٧١٩٧

٢١٧ر٣
م ٠ و

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب . تأليف الونشريسي ، أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ . كتبه أحمد بن محمد القالي ابن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طاهر بن الحسن الحسني المدغري سنة ١٢٦٧ - ١٢٧٠هـ .

ج٤،٣،٢،١ (٢٨٨+٣٦٢+٢٦٧ ق) ٣٤س ١٢٠ض × ٢٢ سم

٧١٩٧ نسخة حسنة ، خطها مغربي دقيق ، غير مكتملة وتنقص الجزء الرابع . طبع عدة مرات آخرها سنة ١٤٠٣هـ .
الاعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٣:٢١٨
١- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

ف ١٩٩٥
٢٨/١١/١٤١٦هـ

الحمد لله تلخيص مسألة التعامل اذا وقع خلل في السكة فلا تخلو ان تكون فضة او ذهبا او فلوسا او الخلل اما بنقصان او زيادة

في الرواج او بطلان التعامل او انقراضها في البلاد الكلية فمن باع [illegible] بنسبع والكل اما مع مماطلة او عدمها [illegible]

[illegible]

مكتبة ابن غازي

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

١٢٢

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
٧١٩٧ ف ١٤٩٥
العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب
المؤلف: الونشريسي، احمد بن يحيى - ٩١٤ هـ
تاريخ النسخ: ١٢٦٧ - ١٢٧٠ هـ
اسم الناسخ: احمد بن محمد الفاسي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن طاهر ...
عدد الاوراق: ٢ اجزاء (٢٨٨ + ٢٦٢ + ٢٦٧ ق)
ملاحظات: - الجزء الثاني ٢٦٢ ق -
- تم نسخ ١٢٦٨ هـ -

176
179

1366
مكناس المغرب الأقصى
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الهادي ...

الحمد لله السفر الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب
عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب المكتوب هذا على اول
ورقة منه وهذا برنامجه

		الخلع	النفقة
الحضانة	الرجعة	رفع الحرج	رفع النزاع
رفع النزاع	الايلاء	الظهار	اللعان
التمليك والطلاق	العدة والاستبراء	الرضاع	والحضانة بغية
البيوع ٢	العيوب ١٣٥	الشروط ١٦٦	بيع الصفقة ١٨٢
على الثمن مستغرق الذمة بيت	اشتراء الحرام بالحلال ١٠٣	الاقالة وهل تلزم ورثة المالك ١٢٨	
احكام الشفعة	الرهون	التفليس	الصلح
البيوع الفاسدة والجائزة ٢٤٨			

مسائل الذمم والاحباس ٤١٣

الروض البهيج ١٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما . عونك يا الله وبك أستعين

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرضاع والرجعة

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبت منه زوجته مخالعته على صداقها فقال البعض من حضر أقبل منها وطلقها طلقة [illegible]
بما لنفسها فقال الزوج ما طلقتها إلا ثلاثا فقيل له ما قلت فقال [illegible] طلقة بائنة [illegible]
[illegible]

وقيل له طلق زوجك واحدة فقال لا أطلقها إلا ثلاثا فطلق واحدة ما يلزمه

[illegible]

مكتبة ابن غازي 1368

ملك عبد الله المذكور بنفسه [illegible]

[illegible]

فيما يفصل الى انعام خصه بنفسها وهل يترجح قول اصبغ ان قلنا ان الخلاف بين اهل المسالة لاجل اجتهادها ومنكشفها والله
تعالى يتولاكم وكتب محمد بن احمد بن ابي بكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **واجاب** الحمد لله وهكذا الجواب فيما ذكرتم بوضعها للرضاع
داخلة في الحول بل هو معظمه وانما تتولى ذلك بنفسها او العرف يخصص ما اعتمد المتعاقدان ويعين مرادهما ومذهب ابن القاسم
ان لها ان تتزوج لها ان يفرق ذلك بالولد وهو المنسوب الى المدونة فان اضر به قبله المنع وان كان شرطا فهي على ما جرى على القيام بنفسها
كان على الزوج ان يعطي اجر الرضاع ثم تتبعها اذا ايسرت او بان لها في النكاح والله اعلم **وسئل شيخ شيوخنا الفقيه**
ابو عثمان العقباني عن خالع زوجته على ان تحملت له بمؤنة ابنه منها مدة اعوام ثم ماتت الحاملة بعد
مضي قدر عام وطلب ورثتها فسخ تركتها وطلب الخالع ما يجب فيها لابنه بسبب التحمل **فاجاب** تعين النفقة الى سقوطها
عن الاب تعين او تقسط اشطط فيه او تفصيل ثم يوقف من التركة ويوقف بقدر ما يقع به ثم يدفع على الابنة نصف نفقتها
ثم متى خرج الابنة من حضانتها ومؤنتها نفقتها على الاب وقد يفرق من الموقوف ضم على الورثة **وسئل الاستاذ ابو**
سعيد بن لب عن مطلق زوجته طلقة خلعية وضمن والدها والتزم له عنها مؤنة الحمل الظاهر بها منه الى بلوغ الذكر والدخول
بالانثى في ماله وفي ذمته ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا ثم ماتت امه وبقي الولد مع جدته للام زوجة الملتزم وترك الملتزم
طرازا ملكا للجدة نفقة كراء حتى تالف من ذلك جملة دنانير وكان ثمن دنانير لزوجته جدة الولد من صداقها ودنيا شهر لها
به يوم هذه الزوجات منه وتوفي الزوجات وكان تلف الورثة وانتهوا ان الطراز المذكور لم يزل بيد حفظة الى التاريخ وبايعاها وامها
ان تنفق عليه وما العادي تشهد لها تحج عليه جار ورثة الجدة اخذ النفقة التي انفقت وارادوا الرد الى اخذ نفقة
الابن الى بلوغه من تركة الملتزم **فاجاب** الحكم في ذلك توقيف حظ من متروك الجد من موته بقدر ما يظن انه يفي بنفقة الابن
المذكور من ذلك الى بلوغه ثم الثري وعقد الاحتياط ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه ويورث
عند الظهر ثم لما ماتت بنت الملتزم وهو ام الصبي كان الواجب ان ينظر الى حظها من الميراث في والرها جد الصبي وذلك القدر
الموقوف فيبطل فيه حكم التوقيف ويضاف الى متروكها للميراث منها وما صيرته وما طار اليها بارثها والرها وفتا ولما انه
ان كان طار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف يخرج ميراث الصبي من امه من ذلك كله وتصير نفقة الصبي في ذلك التاريخ في مال نفسه لامه
لانه طار بذلك الارث ذا مال فسقطت عن الملتزم تبعا لسقوطها عن الاب لانه انما التزم من الاب ما يجب عليه لو كان ثم عاد تلك الحصة التي تخص
بالبلوغ فان كان ذا حظ للابن ما لو طاله بعض لنفقته الى بلوغه فما يبقى منها في جهة الملتزم في بقية الموقوف على التوقيف لما
تكمل به السن بعد ان بيجل حساب نفقة جميع مال الصبي ويوزع عن الجد الفدر الفاضل عن ذلك في بقية الموقوف ثم ان الجدة لما
حضنت الصبي وانفقت من مالها ان تثبت ذلك وما تالف مما انفقت من كراء الطراز غيبا بيدها الى وفاتها وجب الرجوع في تركتها
بتلك النفقة في قدر الكراء على اصل انها فيه كانت متمكنة من الانفاق وذلك الكراء المتالف ليثبته لكونه عقيبا بيدها ومن
انها ضمنته والنفقة والكراء لجهة الجد الملتزم ان طار لجهته او لجهة الصبي بسبب ميراثه لامه في الطراز الذي على ما تفقه مع
كان انفاقها عليه من ذلك الكراء او سائر انفاقها متى كانت مجبري في نفقة وطالبته باتفاقها من مال نفسها كان محمولا على الا
رجوع لها فيه كما قالوا مثل هذا في الاب او الام اذا كان لولده العيني بيد غيره وانفق عليه من ماله انه لا رجوع لورثته فيه فهذا
ما ظهر لي تفسيرا في هذه النازلة والله الموفق بفضله **وسئل ابن عتاب** عمن طلق زوجته على ان تحملت له بنفقة ابنه منه
وتعلقت الصبية منعة ما منع لها منعها دائما بموقوف ان الام استغرق نفقتها وقال الاب يرجع ذلك لي **فاجاب**
ان ذلك للام تستعين به **واجاب** ابن القطان بان ذلك يرجع لها وقول ابن عتاب اولى **وسئل ابن عرفة** عمن طلق امرأته وبها منه
ولد صغير واشترطت عليه قبل الطلاق ان لها ان تتزوج في عام الفرج ولدها ومطالبتها فتزوجت في العام وطلقها قبل
استكمال العام فهل هو لحضن كمال العام وما راد اخر كمال اخذ ذلك ام لا **فاجاب** بان قال الاكثر ان الموجب لاسقاط
الحضانة الفقهية القابلة التزويج سقط ولو طلقت او زوج وهذه القضية القابلة البقاء لا تزال في كل الوقت تتزوج
نعم ان تزوجت في المستقبل لم تحرم **قيل** في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وتبليغ هذه المسالة وهي بنفسها وبازفي

ووقع

ووقع بيد بعض العطلاء بالقلعة المحروسة عن وخط ما في العجم قبله وهي مطلقة لها صغير في حضانتها تخاف ان تزوجت ان
يأخذ ابوه وقد علقت ما له على الابن ابنه معها ولو تزوجت وانه ان انتزعه رجعت عليه بالاعطية فانها تزوجت فسكت الاب
ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط فقامت الجدة واخذته فارادت الام الرجوع على الاب فاحتجت عليه بانها انما وقعت لاسقاط الغاء
الولد عنه وانه فيزال من يد **واجاب** بعض المشارقة لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها **واجاب** غيره وصوبه المشرف
المذكور ولقائل ان يقول لا تصح هنا المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج لانه اخذ عوضا عما لا يملك حالة المعاوضة لان نزع الولد
يملكه بالتزويج وهو كقوله اذا اخذ عوضا عن اسقاط الشفعة قبل تقرر وجوبها **وسئل ابن عتاب** عمن طلق او امرأته ولد
منها ابن فتزوجت ثم التزمت لزوجها حضانته ابنها لا شهر مسماة دون فرض يجب في ضرها فلما تزوج الصبي مدة امد التزامها **فاجاب**
الوراثم للام تستعين بها على نفقة الصبي **واجاب** ابن القطان بان ترجع للصبي وهو كسب وكسب ابن كوثر قال بعض اهل عصرنا
العوامد فيها قول ابن عتاب ان الوراثم للام اذ ليس للصبي كسب لما دفع في حضانته والله تعالى اعلم **وسئل ابن عتاب** عمن طلق امرأته وله
منها ابن ثم التزمت المرأة نفقة ابنها مشاهرة اشتغلت في انقضاء السنة فقال الرجل بقي من السنة شهران وقالت المرأة قد انقضت
السنة اقبض على ابنك **فاجاب** القول قول المرأة **واجاب** ابن القطان القول قول الزوج وقول ابن عمران هو الصواب وقال بعض
ان قول بعضهما انه بيد ابن قبله احج والله اعلم بالصواب **وسئل الفقيه ابو سالم الزناتي** عن رجل وقع بينه وبين زوجه
نزاع فقالت له ان اردت الطلاق فغير ودت عليك الصداق فخرج عنها ولم يحلا وبها بكلمة فخاف ان يكثر بينهما الكلام ويقع منه
الطلاق ثم بعد ذلك رجع الى دار فسمع منها كلمة او معناه في نفسه فقال التراك انحي فلما تزد على انت طالق وهو ينوي رد الصداق
فقالت تقلع ما ردت عليك صداقا ولا ترد عليك اطلاقه هل يلزمه الطلاق ام لا بينوا لنا الحكم **فاجاب** المسالة مشكلة ان
مقصوده في الرد عليه ان يتوثق في الاشهاد وكما يوقع الطلاق حتى يوقع الاشهاد على رد ما عليه فتعجيله الطلاق قبل ذلك
دليل على لزومه وان ذكر الراد وجملة نشبه انها الموجبة للطلاق ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق وتبين له بساط الحال بدء او
وهذا كله ان صدقته بنيته وان لم تصدق بينته فهو مصر والله مطلع على سره **وسئل** عن زوجين وقع بينهما اتفاق على ان تخالع
له الزوجة وتخرج منه بالعطاء لم تحضر جميع الاتفاق وخرج بالحضور اصلا بمثابة والتزم الزوج ان مضى يوم كذا ميتا للزوج قبل مجيء
اليوم وقال اعطاه ذلك فطالبه ولكن لم يجب عليه اذا طلبته لكونه برأته قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة لم تقل هو ما شرطت
اخذ وطلق فهل يلزمه ما التزمه وان انتهى الاجل ام لا **فاجاب** لا رجوع للزوج فيما التزم وانما اوردا ذا المسالة في السؤال العباد كم
ان في الجواب على بعضها تنبيه للقاضي الذي نزلت ومثلها الحاجة الى بيعها **وسئل** عمن عقد على امرأة ودفع الى
وليها بعض النقد واطلع الولي على عيب بيعضه وكان العيب جليا فاقر ودفعه الى بعض اشياخ الوطن وقال له ان يحكي
الله لنا يسلم لنا ونسلم له فما طوا وكان الزوج فقال له اذ قبضت جميع صداقي نقطع هذا الامر ونتشاور ومعك الولي البينة
النقد وسال منه ان يطلق فقال لا اطلق وكلف خرجا ما وجب لا حل له ان يطلق بعد امضاء بقية النقد **فاجاب**
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور ما رد الى المحل على نص التنبيه والثوب
ما يحب عليه حلا للعقدة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما ابطالا وقبولا وفي الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما هو
اخف من ذلك فكيف بها والله اعلم وبه التوفيق **وسئل ابن لب** عمن تكلم مع زوجته وقال لها اعطيني كذا وكذا
للطلقة فما اعطته اياه قبضه وطلبا ويشهد عليه بذلك مع يجد ويشهد لها بذلك **فاجاب** الجواب في ذلك ان يحلف
يمينا بالله انه ما قصد بما فعل ايقاع الطلاق على زوجته فلانة ولا اعتقد انها طالق منه بذلك فهذا الذي وقع والحكم في الرواية فيمن
فعل فعلا يقتضي الطلاق وزعم انه لم يقصده **وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق** عن مثل عقد نصه الحمد لله متى شهود
موطننا خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد ان اعترف منه بجميع صداقها نقدا وكالئا واسقطنا عنه كل مطلب كان لها
قبله عوامنه تدخل وتبرا الى تلاث سنين وتقل **السؤال المركب عليه** جوابكم في فصفه الرسم المكتوب هذا على الخلع هل ينفع
كل ما يجد منه الزوج سواء كان صداقا او ما لا علاقة منه من غير صداقها لا يجد منه طالبا او زوج ما اخر وانما يعفى منه لا بصداقها

وان عطت ... ولدها ... تزوجت

اذا شرع الصبي الى التزمت نفقته مدة ... ما شرع ... قبله

على التزام دفع نفقة سنة على ابنها ...

من قال لها زوجها ان ردت الطلاق ... ترد الصداق

هل يلزم ... الطلاق

من طلب ... الطلاق ...

هل يلزم الطلاق ... من يشهد عليه ...

بينه على ان تحملت له بمؤنة ابنه

تحمل نفقة حمل الى بلوغه ...

تصير نفقة الصبي في ميراثه ... ذا مال ... تسقط النفقة عن الملتزم

... الام النفقة ابنه منها ... الام ... ام لا

منه وجيعني ما العام الروح الاول عليه وانظر في قول الشارح لهو واسقطت عنه كل مطلب كما بر ما كان وما ابه في الوثيقة مقصود لقوله
فالفقها بعد ان ابترت منه وفي السؤال قصور لقوله على الظن وانما قول الموثق الزوجة ابترت من زوجها بجميع صداقها كله
نقده وكالبه واسقطت كل مطلب كان لها قبله عن معونته في مثل شهود الوثيقة فلا ما فالواضح حقه بالاعذار للصداق ومجموع
ولحقيقة مفيقا فيلزم الوان يحلفوا الطلاق لكم وان تعذر سؤالهم فيلفت المرأة اولا فان ما روت الا الصداق حلف على الوثيقة
لهلابو ومنه ما عداه وفيه اختلف ونصه العرض في نظير بجاية هل تحمل على العموم ام لا وفي عينه بحث وما كتبنا الذي هو
اللازم تصحيحه لانهم نصوا على مثله في الوكالات وراوا ان هذا العموم لا يبعد التسبب الوارد عليه وهو الحق ان شاء الله انه هو المحقق
وعن كون محتملا فيعلم طرح الاستعمال للمحقق وان الزوم العام لا اثر له بسبب فيه قلت اختار ابن رشد رحمه الله في مسئلة من خالع
زوجته على شيء ثم تبارى بعد ذلك في جميع الدعاوى كلها بعموم الابرا فيها كله من سبب المخالعة وغيرها ما يتعلق بالزمة فالحمى
فيه وما لم يعم وافتى ابن الحاج بانها قاضية على احكام الخلع فقط وهي تجري على الخلاف في العموم اذا خرج على سبب
هل يقصر على ما ورد او يعم جميع ما اشتمل عليه العام وسئل ابن رشد عمن زوجه ابوه صبية غصبا واصدق عنه ثلثا دارة
شكناه بعشرين والصداق ستون مثقالا … بعض اقارب الزوجة الصبية فاشهد على نفسه انه ان لم يات الى سنة فامرها ؛ من التزم انه ان لم يات لسنة فامر زوجته بيده
بيدها فانقضت السنة ولم يات فقال الاب للزوجة ان لك صداقك وتزوجي من شئت فتركته وتزوجت فبلغ الزوج فاجاب
ان كان علم بذلك … بغير شيء … وان … انما الاملاك الطلاق
بهذا التمليك لا يعز به … بالصداق كله … وان انقضت
السنة ولم تقض بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما امرته الاب عليه … ما اسقطت امر ابيها عليها
ان كان هذا قبل البناء او بعده بيسير يحمل على … في المدونة … النكاح
الثاني وغيره … ان مضت سنة وطال الامر … الزوج انما هو على القول بان الخيار والتمليك ينقضي بانقضاء المجلس
وعلى القول بدوام … المنصوص فيها وانما ذلك اذا كان بحضور الزوج من غير اجل
الا ان الاجل يقتضي القبول وعدمه وبالله التوفيق وسئل ابو الحاج … عمن وقع على زوجته طلقة ملكها بها امر
نفسها والرجعة … ونكاح … بانقضاء عدتها … ثم بعد عشرين ؛ طلق ثلاثا بعد الطلاق البائن هل يلزمه
يوما مات ابو المراة وطلب بالشهادة … انه وقع على زوجته ثلاث تطليقات … شهر … امر
البراءة الاولى اراد الزوج ردها وقال … الطلاق الثالث لان الاولى بائنة فهل تلزمه الثلاث ام لا فاجاب مشهور المذهب
ان الاولى بائنة وعليه لا تقع الثانية … وسئل ابن رشد عن رجل تزوج امراة ولها ولد بنى بها ووطئ
… النفقة امر الزوجية ثم طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها هل يعود انفاق الولد وهو لم يتطوع … في هذا ؛ هل يعود انفاق الولد لمن طلقها وكان التزم نفقته
النكاح الثاني … الطلاق … النفقة مع الكسوة ام لا … الطلاق لم يتطوع الا
بالنفقة فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والنفقة التي التزمها امر الزوجية واجبة عليه ما بقي من الطلاق وذلك
… لان قوله امر الزوجية وامر العصمة سواء وذلك يقتضي جميع الملك … وجميع … عليه واما الكسوة
فالاظهر ان تلزمه بعد ان يحلف في مقطع الحق انه انما اراد النفقة والطعام دون الكسوة وكان ابن زرب … يوجبون عليه
النفقة مع الكسوة ويحتجون باجماع اهل العلم على ايجاب النفقة والكسوة للحامل لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن … النفقة وان كانت … والعطف … عند اكثر الناس في الطعام
دون الكسوة وبالله التوفيق وسئل ابن … عن امراة طلبت النفقة من زوج طلقها …
ثم انفش الحمل … النفقة ثم انفش … وهي … الحمل ؛ … على حمل مطلقة ثم انفش
فقام الزوج وطلب ما انفقه … على الزوج … هل يرجع
وكيف ان … اشهر … هل يوجب ذلك

ايفاق

ايفاق الزوج على اخذ ما اعطى ام لا وكيف ان قامت الان شهود ابانت الحمل هل ترجع قبل هذا او بوقف لا ظهار ما احد
واختلاف امرها وطول مدتها الى ان تلد او تتبين انكشافه وزواله او يبقى من الامر ما يبين منه فاجاب تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه واذا ثبت عند القاضي بشهادة النساء ان الحمل قد انفش كان له الرجوع بما انفق عليه على
القول بوجوب الرجوع له بذلك وقد اختلف في ذلك على اربعة اقوال احدها ان له الرجوع بذلك والثاني انه لا رجوع له و
الثالث ان له الرجوع بما انفق ان كانت نفقته بقضاء ولا يرجع ان كان انفق متطوعا والرابع العكس لهذا
النفقة وما يلحقه الى الشهادة وشك في شهادتهم ان الحمل بعد ذلك … الانفاق وذلك بعد الاعذار الى الزوجة
في شهادة وشهدوا ان الحمل قد انفش اذ ان كانت مرتبة للحمل وبعد الاعذار للزوج في شهادة من شهد بالحمل ان كان منكرا وبالله
التوفيق وسئل عن مسائل اجاب عنها منها انه قال العراقي ما حكيت عن ابن سهل وانه ذكر ان الرجل اذا غاب وخلف
اطفالا وقام ابوه بعدم الانفاق فان الحاكم لا يبيعه ولا يجبره … وانه حكى ذلك عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن عتاب رحمه ؛ هل تباع اصول الغائب لنفقة ابويه
الله وهو الصحيح لان نفقة الابوين قد كانت ساقطة عنه فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها فلا غاب عنهما لم يقض لهما عليه
بها في مغيبه ولم تبع عليه اصوله فيها لاحتمال ان يكون ذلك الوقت قد مات او … من الديون ما يغترقها وتكون
الديون احق بماله من نفقتهما وذلك بخلاف نفقة الزوجة والبنين لان نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بعوته
موته واستغراق ذمته بالديون وهذا من باب استصحاب الحال وهو اصل من الاصول يحتج عليه من اهل العلم … ؛ على استصحاب الحال اصل من الاصول
شاكل … او شاك في الغروب … ويفرق بالوضوء وشك في الحدث بعده ومن ايقن بالحدث وشك في الوضوء بعده
ومن ذلك مسئلة كتاب طلاق السنة في المدونة في المفقود يموت بعض ولده في تعرفته … بعد ان يفقد
وشبه هذا كثير واما قوله ان الحاكم يفعل … والخطا الذي يعتذر فيه … بصحيح وان كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله
فانما قاله … المخالفة وظاهر المذهب اعلم به والذي يجب بيع اصول الغائب في نفقة ابويه وانا قلنا ان ذلك ليس بصحيح
لان الجواز غير … الاجماع في ذلك وانه … خلاف في بعض المسائل … فهو شذوذ خارج من الاصول … ومما في كتاب ارخاء
الستور من المدونة ومعلوم انه … في الغيبة في بيع مال الغائب في نفقة ابويه يحمل على ما في الاصول استحسانا … على غير
قياس لان القياس … لا ينفق عليهما في مغيبه بشيء … ان يكون قد مات او استدان والديون …
بماله في نفقة ابويه ولهذه العلة قال … الغائب لا توخذ من ماله الزكوة وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو بكر بن ؛ هل … المراة التي طلقت نفسها للمغيب … اذا اثبت الغائب النفقة
عبد الرحمن عن المراة اذا اقامت في مغيب زوجها بعدم النفقة … وضرب القاضي لها اجلا …
وطلقت نفسها وابيح لها … النكاح فتزوجت … ثم قدم الزوج الاول واثبت ان نفقة كانت عليها فاجاب
يفسخ نكاح الثاني وترجع الى الاول ان شاء الله وسئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المراة واثبتت انه لم يترك لها ؛ من التزم عن غائب نفقة زوجته هل …
زوجها شيئا ورفعت امرها الى السلطان واراد … او لم يترك لها زوجها نفقة ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من الاجانب قال
انا اقوم عنه بالنفقة ولا سبيل لك الى فراقه فاجاب لا مقال لها لان قال الرجل انا انفق عليك لان عدم النفقة …
لها القيام فقد انتفى … وقال ابو القاسم بن الكاتب بان لها ان تفارق لانه لم يات من وجب والى نحو هذا
الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ ابو عبد الله بن الحاج صاحب … قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين
لترجع بما انفقت عليه … الوجه الثالث لتطلق نفسها بعدم الانفاق فاذا اثبتت الزوجة
المغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما تعدى فيه ولم يتطوع احد بالنفقة عنه ودعت الى الطلاق …
باجراء النفقة ويسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثالث في قوله الا ان يتطوع …
بالنفقة وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل بادائها … فقال بعضهم ان … التزم ما تطوع به
امر سقطت حجتها وانظر تمام الكلام على هذه المسئلة في كتابنا المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى
اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق وسئل ابن رشد … عن … المراة … ولكن … له

… ابن رشد وابن الحاج في … من الاجوبة … رسالة ابي … وذلك في ٥٢٧٧ … من هذا السفر

بالمقلتين المرأة انها تطلق عليه بعدم النفقة والولد لا تقع عليه بعدم النفقة **واجاب** ان المرأة اقوى حالا من
الولد الذي انه لو منع من الجماع فقضى عليه للجرد ولم يقض على الاب الولد **وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار** عن
صبي مات ابوه وكفلته جدته للام عشرة اشهر بعروض والكسوة سنة اشهر في حياته وهي الجدة المذكورة ان يرجع
عليه وافتى لها بعض اهل البلد بما فرض عليه ولا اجرة حضانته وجعل ما ذهب اليه الجد سابقا لها ان علام **فاجاب**
الصبي المحضون لا يلزمه نفقة يوصفها القاضي للصبي في ماله ان كان له مال كما قال بعض الفقهاء مجهول نابلس وان الحاضنة
باختلاف الفقهاء هل لها اجرة على الحضانة ام لا قاله محمد الحفار **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن رجل انفق نفقة كثيرة
في عرس ابنه ثم طلبه بها **فاجاب** لا طلب للاب على ابنه بالكثير من النفقة في عرسه ودخل في باب التبرع وانما يطلبه بالقدر
المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصار على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة بعد ان يحلف الاب
بالله انه انما انفق تلك النفقة وماله ليرجع بها على ابنه وحينئذ ان كان للاب مال وقت الانفاق وان لا فلا رجوع له في
وسئل عن رجل مات وترك بنتا اوصى بها الى الشقيقة تحت اشراف زوجها ولها جدة للام هي في حضانتها والتزمت العمة
الوصي نفقتها وكسوتها بحكم الحاكم بغير رجوع عليها على ان تكون لها الحضانة وابت الجدة ذلك فلا يقطع عن الجدة ذهاب ما لها
في النفقة فهل تجعل للعمة بالحضانة لهذه المصلحة ام لا **فاجاب** اما العمة المتطوعة بما ذكرتم في المسئلة فالصواب اعطاء ذلك
عليها وتقل الحضانة اليها لانه يجتمع في ذلك حظ البنت ولا نقص مرتبتها في الكفالة والقيام بالشؤون والحرمة لظهور المصلحة
العظمى لها بصون مالها وانما قلنا ان هذا هو الصواب في المسئلة لامور منها ان المتفرقة في الحضانة انما هي من باب الاولى لا من باب
الوجوب ان لكل منهم ان يسقط حقه قاله اللخمي فاذا عارضتها المصلحة التي هي هنا الاولوية اضمحلت وثانيها ان جانب العمة
مرجوح في باب الحضانة بالاسباب التي بينها وقد قال بعض فقهاء المذهب ان الام اذا تزوجت تبقى لها الحضانة على ولدها اذا كانت
وصية وكان ابن الحاج وسبقه الى التنبيه عليه ابو عمر يطعم اذا لا ابا وبقوله وثالثها ان الشيخ ابا زيد من الاجهوري قال في ابنة
الولي مع كونها مع عمتها حتى بلغت الجارية وكادت ان تخرج العمة وطلبتها الام واختها وارادت اخذها وامتنعت الجارية ان تكون
مع عمتها ورضي بذلك الولي انه قال الحق ان تبقى مع عمتها ولا تأخذها الجدة ان رضي بذلك الولي وقد ذكر في توجيه هذه المسئلة
انه لما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها لم يبق لها التمسك ولما ثبت اولوية حضانتها لامها والوارث في هذه النازلة مرود
العمة لانها الوصي لها الفاضل بسبب الايصاء فان كان للبنت من السن ما يعقلها حقيقة الامر وان لم يصلح استشيرت في ذلك
على ظهر هذه الرواية وهو قول ابن العطار ان الولي يخير وفيه حديث حسن خرجه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام خير غلاما
بين ابيه وامه ان يكن للبنت هذا القدر من الفهم لصغرها فالقاضي ينظر لها في ذلك وبينا عمتك في ذلك ما بينا **وسئل الشيخ ابو زيد**
عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه سنتين فاخذ زوجته وقال ان رضيت بالمقام فلا نفقة لك في غيبتي هذه المرة وان لحقتك فرضيت فلا
غاب فاقامت بالنفقة **فاجاب** ما هذا شيء لا يلزمها لما لو كان حاضرا واسقطت عنه نفقتها سنة او سنتين لكان لها الرجوع
عنه وانما الذي يلزم عليه لو ضمنت له نفقة ولكن الصغير سنين وفرو امها ونفقتها بذلك وهي عزيزة او كانت مليئة واعرضنا عنها
فقال الله ابقى عليها ولك عليها الرجوع في انفقتا عليها **وسئل** عن امرأة دعت زوجها للدخول علا ثم النكاح فاثبتته
عليه هل لها عليه نفقة في ايام الخطوة ام نفقة لها **فاجاب** لا نفقة لها عليه ان كان ذلك والزوج تبادوا في شبهة ولها
ان كان واجعها بالحلال مع فتح انه كالغاصب فلها النفقة فيها **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن امرأة تركت
ولدا رضيعا ابن شهر او نحو شهر عند ابيه فبقي عنده ايام ثم بغرت به بلد العدو ثم خاف عليه فاسترضعته وانفق فيه ايامه
بلد العدو نحو عشرة ايام فيأتيه هل على الزوجة فيه شيء ام لا **فاجاب** ان كان الاجر من يرضعه باجرة او بغيرها جودة لم
يقبل ابن العدو بحيث يموت لدعي ثبرم فعند اضعفتا امه وارضعته فقال صاحب المنهاج تتخرج على مسئلة من الحي
والمدونة اذا منع العطشان الشراب حتى مات ان يقتص على وال المانع قيل والوارث براءة اعتقدوا ان فيه ذلك وان لم يكن والواجب
اعتقدوا انه لا يجوز لهم ذلك وانهم يموتون في العطش فظاهر الفقهاء ثبت مثله فينظر في هذه ان كان الام تجد من يرضعه على

الوجه

عن صبي كفلته جدته عشرة شهور وارادت العرض

او وصيا لابيه ان يكون لم يلزمه اما افاد

نفقة من الابوين النازلة بعينها في النكاح
في سماع

العمة الوصي الملتزمة نفقة ومال المحضونة احق بالحضانة

الام اذا كانت وصية وتزوجت تبقى حاضنة

في امرأة اسقطت عن زوجها نفقة مغيبه ورجوعها

في نكاح امرأة ثم اثبتته هل لها نفقة عليه

في مسترضعه رضيع ولم يرضع حتى مات

على الوصف المذكور ولم يقبل ابن العدو بحيث يغوثه فتخرج عليها **وسئل الشيخ** عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع
فارضعته المرأة بعد طلاقه اياها اشهرا ثم طلبته باجرة الرضاع للشهور الماضية وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عن نفقة
كل شهر ثمنها **فاجاب** اما ما تقدم من الشهور فالقول قوله في دفع الاجرة والقول قول المرأة في الشهر الذي هي فيه فالله سبحانه
سبحانه ان جاز ان زعم انها دراية ابي القاسم بن ثلاث وفي وثائق ابن كوثر وان ادعت الحاضنة مالكا او غيرها انها انفقت
على الصبي من مالها لترجع بذلك على ابيه وادعى الاب الانفاق فالقول قولها مع يمينها والمالية التي مضت اعوام كثيرة ولا
رد اليمين ويتأخرى العلماء **وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني** عن ابيه ومعارفته منه والبنت في علو وامها في كلا
تمام في الاجر رضاعها وعرض لها خمسة دراهم في كل يوم ونفى على ذلك مدة ثمانية اشهر فارادت المعارفة الزيادة في العرض
وامتنع الاب منها وطلب منها ان تبقى على ما عرض لها اذ كان ذلك زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان يشط ورغبة في ولد ليقتلها
لم يبق لها فلما تضعه او يبتاع مرضعة غيرها فهل على ذلك الاولاد ويجب ضمه ان بالجملة هل تكون لها اجرة مثلها سواء كانت
اقل من مرضعة المذكور او اكثر تكون ملتزمة بما عرض لها عليه بينهما القناعة بكل الامر **فاجاب** من عرض لابنة بتفضيل بتقدير الدفع الزيادة
والنقصان واما ملكه اكثر من شأن الولد لبخل او مرضعة غير الام فان لم يقبل الولد غير امه وجب عليه اجرة الام على رضاعه باجر مثلها
وان قبل الولد غير امه فعلى ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب معدما او معسرا او مع بعض الحاجة لا يقدر على اجر المثل فان كان معدما فلا
طرحت اقاويل الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى فقال ابن الكاتب وغيره من الحق بالام بالحكم اجرة المثل مطلقا والكلام
للاب ان وجد من يرضعه بدونها او بالطلاق والى هذا ذهب ابن رشد وبه تاخذ في المسئلة وترك ما سواه او التاويل الاقوال ان كان
مقيما وان رضيت الام بان ترضعه باطلا كانت احق به والا فليس له ان يرضعه باطلا ويقول له طلبته ان يكون رضاعه عندها بخلاف الاب المعدم
قاله اللخمي وان كان الاب معه بعض الحاجة لا يقدر على اجر المثل فان وجد من يرضعه بما يقدر عليه قاما ان يقصر منه فللام الخيار بين ان ترضعه
بالاجر او تسلمه وان وجد من ترضعه بانقص مما يقدر عليه فان كان على ان ترضعه الغير عند الام كانت الام اولى وان كان على ان ترضعه
الغير عندها فالام احق وهذا التفصيل في الوجه لبعض المشايخ اللخمي وغيره وبعضهم لظاهر وان كان ظاهر المدونة ان الام احق بالاجر
مطلقا والله التوفيق **وكتب سيدنا الشيخ الفقيه المدرس الفاضل العدل المحقق ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية**
الونشريسي مقالة حسنة في معنى ما يتعلق من اجر الرضاع رأيت اثباتها هنا وهذا نصه **الحمد لله** الذي نور بالعلم بصائر العلماء
وجعل ما وهبهم من العلم محفوظا لا يزول وفيما والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نور بالعلم وعلى آله الراشدين الرحماء **اما**
بعد فانه لما نعتني بهذه البيئة العلمية ناعي العناء ومعرفة في امور بين الاشياخ والقرناء وشبه بالشيوخ وليس له في العلم رسوخ
دعاه ذلك ان تكلم في مسئلة رفع الكتاب بها الى البلدان وامتنع فيها الامهات والولدان **وسميته برفع النزاع**
والمشاجرة في اجر الرضاع فقلت مستعينا بالله عز وجل ومنه كمال الحول والقوة في القول والعمل ام الصبي الرضيع اما
ان تكون في العصمة او خارجة عن العصمة فان كانت في العصمة فاختلف العلماء في جواز الرضاع عليها على ثلاثة اقوال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزمها ذلك في مال وقال ابو ثور يجب عليها الارضاع في كل حال وذهب مالك الى ان ذلك يجب على الدنية ولا يجب
على الشريفة الا ان يكون الطفل لا يقبل الا ثديها **قال** بعض الشيوخ وسبب الخلاف هل اية الرضاع متضمنة حكم الرضاع يعني
ايجابه او متضمنة امرا فقط بفرض قال لا يجب عليها الرضاع اذ لا دليل فيها على الوجوب ومن قال تتضمن الامر بالرضاع وانها من الاخبار
مفهومها مفهوم الامر فلا يجب عليها الرضاع ومن فرق بين الدنية والشريفة فاعتبر العرف والعادة وقال بعضهم منشأ اهل المذهب
في ايجاب الارضاع على الزوجة انما هو عندهم عرف مستمر علوه وان الاعصار في جميع الامصار ان الامهات للاولاد مثلهن ان يرضعن
اولادهن من غير طلب اجر على ذلك فقال في المدونة وتجبر ذات الزوج على الرضاع ولدها الا اجرا ان تكون ممن لا يرضع مثلها لشرفها فذلك
على الزوج وان كان لها لبن قال بعض الشيوخ لان العرف في ذوات القدر والشرف انهن لا يرضعن وانهن كالشرط وقال في المدونة ولو مرضت
التي ترضع مثلها وانقطع درها فالرضاع على الزوج **قال** ثم ان كانت خارجة عن العصمة فاما ان تكون مطلقة او متوفى عنها فان
كانت مطلقة فاما ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة فان انقضت العدة او كان الطلاق بائنا

على اختلاف الزوج والحاضنة في نفقة اجرة الرضاع

فكم

على منازلة رفع النزاع

وما يجب عليها الارضاع الا ان لا يقبل الطفل غيرها فعليها الارضاع وعلى الزوج اجر الرضاع قال بعض الشيوخ والاجماع منعقد على هذا
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا في المطلقات فاذا وجب على الاب دفع الاجر على الرضاع للام وانفقا على شيء من ذلك
لم يمض بينهما وان تنازعا في الاجارة فقال بعض الموثقين كان بعض شيوخنا يفتي في ذلك اذا كان الاب دفع الاجر على الرضاع للام وانفقا
على شيء من ذلك لم يمض بينهما وان تنازعا في الاجارة فقال بعض الموثقين كان بعض شيوخنا يقول في ذلك اذا كان الاب موسرا ان يفرض لها
في الشهر دينارا فان كان متوسط الحال فرض لها دينار ونصف وان كان فقيرا فانه يفرض دينار او اقل
[illegible]

انتهى

وقد انتهى الغرض والله الموفق للصواب تتميم ولا اجر للحاضنة على الحضانة الا ان تكون ثم الحضون فلها
اجر خدمتها والد الجنين والمستطيع يحيل على كلام تقدم له وقوله وخدمته واجرة مسكنهم هو الصواب لان الاب يلزمه اخدامه
او اتبع ما الملزمة وكذلك يلزمه الكراء مسكنه هذا هو القول المشهور المعول عليه المذكور في الموثقة وغيرها
[illegible]

[illegible]

وان فضل على ان تحلقا بنفقة ابنها الرضيع منه وكسوته وسائر مؤنته الى سقوط ذلك عنه شرعا على ان يتزوجها سواء تزوجها

او تراخيا او ساعة او اقامت من سائر جهرا او اقام فيبقى الولد عندها مدة في حضانتها ثلاثة وعشرين شهرا من حين وضعه وفطمته امه

واستغنى بالفطام فتزوجت ومن بعض اولاد من شهر يقام الحولين من حين الوضع فقام معارفها عليها يطلب فسخ النكاح ونيل رضاع

ولده بقية الحولين فوقع الحكم بامضاء النكاح وصحة الفطام بعد موافقة بعم فيها وبعرفته في نفوس الناشر من الطلبة

الغير بتلفوا في العلم تلك المرتبة بمجملهم ذلك مع شؤالكم على املاء بنوع منه الانشكال في بزيل عنهم كلامهم واحتمال في

وسميته برفع الحرج والجناح عمن اراد ترك مراضع النكاح فلت مستعينا بالله وهو

المستعان وعليه في كل الامور التكلان معنى النازلة لها تعلق بكتاب الله عز وجل وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفروعيات العرابة بها ثم نشمع ذلك بكلام الايمة الاعلام ومشاهير علماء الاسلام وهي هنا الكلام فيها في عشر مسايل فيها هذا

مقاصيه وضحه وسايل ولا املاء على مجموعها بتحفظ مقصد النازل المسئلة الاولى في تعلقها بكتاب الله عز وجل وذلك

قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال عبد الله بن

عباس رضي الله عنه المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة اشهر وان ولد لسبعة اشهر رضاعه ثلاثة وعشرون

شهرا وان ولد لثمانية اشهر فرضاعه في اثنين وعشرين شهرا وان ولد لتسعة اشهر فرضاعه احدى وعشرون شهرا قال القاضي ابو بكر ابن العربي

رحمه الله ومن هاهنا راى عثمان رضي الله عنه ان اقل الحمل ستة اشهر لانه اذا انقصنا ستة اشهر من الثلاثين شهرا بقيت اربعة وعشرون

شهرا وهذا من بديع الاستنباط فاذا ابنينا على مقتضى قول علي وهو تفسير ابن عباس فقد زال عن المسئلة الاشكال وان انبنا سوال

تماله حمل النساء انما هو تسعة اشهر وكلام العلماء ان اقل الحمل ستة اشهر انما هو لتزاحد او لحاق نسب او نحو ذلك

الى ذلك وان ابنينا على تفسير غيرهما وهي المسئلة الثانية نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب او يجوز الافتطار على مادونه وبقوله

قال القاضي منذر بن سعيد في تفسيره انما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع واحال ايجاب الخيار في الفطام لكنه قال لقوله والوالدات

بالخيار ان شئن ان يكملن اولادهن رضاع حولين وان شئن لم يكملن ذلك على الاختيار منهن وهذا معنى الكلام بان رضاع الحولين ليس بواجب

مفتدا الا لمن اراد ان يتم الرضاعة باتفاق من الزوجين فيجوز في تمام الرضاع والكل واحد من الوالدين ان يبطل الرضاع قبل تمام الحولين

ما لم يكن مضرا بالصبي فلذلك قلت وكلام منذر هذا كاف في سقوط كلام المعارض وانا نشفعه بكلام غيره فنقول قال البعض

المعصر قال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف الله وابيح الرضاع اقل من الحولين بقوله تعالى

فان ارادا فصالا الاية وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الوالدات هذا امر موقنا الا يجوز الزيادة عليه والتقصير وجوب لما وفقه الله على

اوراق كتاب الاعداد الموقتة في الشرع قال والصحيح انه احد الاقل وان اكثره محدود بالحولين مع التراضي وقال ابو الحجاج يوسف

ابن عبد العزيز اللخمي في كتابه المسمى بالمفردات في عيوب النساء بلغ مسئلة بعد ابيات جوز الشرع الفطام قبل

الحولين عند الحاجة الى ذلك واما تعلقها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المسئلة الثالثة فذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وهو حديث

صحيح اخرجه مالك في موطاه عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لقد هممت وبتعلق بهذا الحديث الكلام على جدامة وهي المسئلة الرابعة وقال الامام المازري في المعلم قال بعضهم

جدامة بفتح الجيم والدال المهملة هكذا قاله مالك وقال سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب بالذال المعجمة والصواب ما قاله

مالك والجدامة في اللغة ما لم يندق من السنبل هكذا قال ابو حاتم وقال غيره الجدامة ما يبقى في الغربال قال مصعب

القاضي ابو الوليد الباجي هكذا وقع عندي في رواية يحيى بن يحيى بالدال غير معجمة وقال ابو عمر بن عبد البر عنه في موطاي مصعب

وغيره روايته بالذال المعجمة والاصح روايته بالدال غير معجمة وذكر القاضي ابو الفضل عياض في الاكمال لو هجرهم شيوخه واخبر

به سواهم واما ضبط الغيلة وهي المسئلة الخامسة فقال ابن يحيى ضبط الغيلة بكسر الغين لا يجوز فتح الاسم الا مع الهاء وقد

ضبطه بعض شيوخنا الفقهاء النبهاء بكلام العرب في صرف الله عليه واما الغيلة هاهنا التي تقول فيها غالية فان

ابوضخ

اي ضخم وراوي في كمال العيان والغيلة ان يغال الرضيع نسلان ويجمع بالشيء يستجمع به فاذا طال البيع قال وقال القاضي عياض

في اكمال المعلم هذا صحيح لكلاشام فوات الواو لقوله تعالى لا فيها غول اي لا تغتال عقولهم فيكون الاسم الغول وقوله فالنا شر

في اشتغالها وما عرض لنا في اسبغاء كلامهم واما حقيقتها وهي المسئلة السادسة فقال في الموطا

والمدونة وغيرها معنى وطء المرضع ولفظه في الموطا ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ولفظه في المدونة وقال ابن القاسم قال

مالك في الغيلة وذلك انه قيل له وما الغيلة قال ذلك ان يطأ الرجل امراته وهي ترضع ليتسبب بحاملها ان النساء قالوا انما الغيلة

ان يغال الصبي بلبن فوجعلت امه عليه فيكون اذا ارضعته بذلك اللبن فراعتاله قال مالك ليس هذا هو انما نقيس حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضع زوجها ما دامت ايامها لا مال بها قال القاضي ابو الوليد الباجي فوله الغيلة ان يطا الرجل

امراته وهي ترضع قال ابن حبيب عن اعتقها اولى بعد قال الشيخ ابو عمران انما حقيقة الغيلة الوطء مع الانزال قال ابن

ابن حبيب اذا لم ينزل او انزلت المراة ان ماء الرجل يفسد اللبن وقوله يفسد اللبن الرابع بكثرة واذا كان لا تتاثير للتفخيم جاز ان يكون الوارث

بالتفخيم وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة يدل على انه كان يقف ويامر بها ابو دينار اليه اجتهاده دون

ان ينزل عليه فيه شيء قال القاضي عياض في الاكمال وهي مسئلة مختلف فيها عند اهل الاصول قال القاضي ابو الوليد الباجي

ولذلك هم ان ينهى عن الغيلة لما رأى واحساس ووصف فولهم واصلها حتى ذكر ان فارس والروم تفعل ذلك فلا

يضرهم يحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم انه لا يضر اعلاما وانما يضر النادر ويلزمكم فيه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما في

ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطيها مدة الرضاع فتلحقه المشقة وهكذا مشقة على ذلك وانما

ارفق بامته والمشقة الخاصة انما تلحق الاقل اليسير والاطعات قال ابن حبيب العرب تتقي وطء المرضع ان يعود ذلك ضرر

على الولد حتى في الجنين وعلة ذلك على تغليبهم ضرر الازواج على ضرر الاطفال على تقويهم ان يكون ذلك ضررا فسقط بذلك قول المعارض

فقال انظر هذا على ان مسئلة المعارض والولد مفطوم فكان من فالله في شيء من هذا وقال ابو عمر بن عبد البر روي بعض الرواة عن

مالك هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو عامر وكذلك رواه القعنبي في غير الموطا وهو عنده في الموطا

كما هنا عند سائر الرواة عن عائشة عن جدامة وفي رواية عن عائشة عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه وان القوم

والله اعلم لم يكونوا ابو سلمون في الاحاديث في الاغلب الا ما نسوا فيه المحوز او الوهم في غير ذلك واما الغيلة فلها معنيان قال

وعلى تفسير ما ذكر الكثر للناس من اهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش الغيلة والغيل سواء وهو ان تلد المراة فيغشاها زوجها

وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء لانها اذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى كان ربما

ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس عن فرسه اي يضعفه عن الفرس قال الشاعر فوارس

لم يغالوا في رضاع على كفح الشروف قال ابو عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكرت ان فارس والروم يفعلون

ذلك فلا يضر اولادهم يرد ما قال الاخفش وحكاه عن العرب وذلك في اكاذيب العرب واكثرتهم ولولا ان ذلك حقا لنهى عنه النبي صلى الله

عليه وسلم حرصا على نفع المومنين لانه وما ترك شيئا ينفع الا دلهم عليه وامر به صلى الله عليه وسلم فلت في رده عن

على الاخفش نظر انه قال في جملة ما رده به كلام الاخفش ان هذا من اكاذيب العرب لم يقتصر على قول العرب بل عضده بحديث

النبي صلى الله عليه وسلم واطراده الاخفش تكلم على ارضاع الحامل والذي تكلم على وطء المرضع الحامل وشتان ما بين الشيئين

وقد تحصل لنا على ان مسئلة المعارض لا يتناولها تفسير اهل العلم للغيلة لكون الولد مفطوما مستغنيا بالفطام واما

الراجح من التفسير من اللغة وهي المسئلة السابعة فقال ابو الحسن اللخمي في الغيلة

ما هي قال الحال وطء المرضع وقيل ان ترضع وهي حامل والاول احسن لان رضاع الحامل يتقى لانه مخوف ومما ينبغي منه

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة واخبر انها ليست بضارة وكان حمله على الوجه الاخر ابين والحمل على ما علم منه

الضرر ربما ادى الى موته قال الشيخ ابو الحسن اللخمي واختلف في استرضاع الحامل فمنع في موضع وجوزه في موضع وقال

في كتاب الاجارة ان حملت تفسخ الاجارة وهو احسن لان ارضاع الحامل يخاف ومما ينبغي منه والنبي صلى الله عليه وسلم

لانها ليست بزوجة فلما كان لها ان
ترضع كان على الاب

لم ينه عن الغيلة واخبر انها ليست بضارة ثم تكلم اللخمي على ارضاع المطلقة الحامل فقال اذا انقضت عدتها لانها لها ان تاخذ على الاب ان يستاجر له من ترضعه
برضاعة كاشتهار الاجرة وهذا اذا كان رضاعها وهو حامل لا يضر بالولد وهذا مناقض لما تقدم من انه ضار بالولد او بما يؤدي الى موته فيجوز
بالفرق بينهما ويزيد هذا الموضع واما اذا شرط الطلاق على زوجته متى تزوج عليها ولكن هو لم يتزوج وما ذلك وهي
المسئلة الثامنة فقال ابن رشد الطلاق وسماه الشعبي في كتاب التخيير والتمليك وسئل عمن طلق زوجته على ان عليها كفالة
ولدها منه ثلاث سنين لا تتزوج فيها التي فكانت ترى ان هذا الشرط لا يجوز وانه ليس من شروط الناس وكان سنين مثل عشرين انه يجب
ان قال لها ان تتزوج في خمس سنين ثم قال ما احل الله قبل انقضاء اجلها ان تنكح فقال لا قال الله تعالى ان من المباحات ما احل الله
والغتووا طلبها على تحريم ما احل الله فقال ابن نافع وكذا مالك ايضا باس ان تنكح وان اشترط كفالة عليها واما ان كان ان تنكح
في الحولين اذا اشترط ذلك عليها قال ابن رشد في كتاب ابن المواز ان ذلك يلزمها ولا تنكح حتى تفطم ولدها مثل قول ابن نافع وبان علما
في الحولين لان المراة اذا اجرت نفسها لم يكن لها ان تتزوج انه ليس للحاضنة على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين ولم يفت له
ذلك عليها وما في رسم الرهون من سماع عيسى من هذا الكتاب انه ينظر في ذلك فان كان يضر بالصبي لم يحل بينها وبين الصبي الى قول رابع
في المسئلة وانا وقع الاختلاف في هذا لما ينفي من ضرر ذلك وما كانت الحي تقتضي من ذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى
عن ذلك واما ان شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين فهي بين ان يبتغيه بلا اختلاف ان ذلك لا يلزمها كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك
وقد علمت في مواضع من هذا الاملاء ان مسئلة المعارض ولا يرخلها الا اختلاف بان الولد مظنون وكلامنا الان مع على تسليم
فرق في هذه المسئلة اقامه ابن رشد فيها ثم وهي المسئلة التاسعة انه قد نص في كتاب الرضاع على مذهبه من ان الغيلة
وطء المرضع فلا يمكن الاقامة مع وجود النص بهذا على تسليم المعارضة والا فقد قال الشيخ ابو محمد صالح ان اراد هنا ان منعه
لخوف الحمل فلا معارضة وان اراد لما يضر بالصبي فيبقى معارضة فتمسك باختيار الشيخ صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يضر وقد يقال ان
العرف على تسليم المعارضة ان اللبن هنا متيقن بتغير والمشتري ينبغي ان يكون سالما من جميع العيوب البيع والكثير وما قال في سماع
عيسى وانه ينظر في ذلك ان كان يضر بالولد منعه من التزويج وانما الكلام مبدا اشكال انه يسر الى ما بيع خاتم النبي عليه صلاة العالمين
ينزع في ذلك واخبر انه لا يضر بان نظر ينبغي اصول الخلق مع نظر كل طير التشعلية وقع وانا بعد هذا ما وقع في الظهار بفعل المرتفع وهي
المسئلة العاشرة في كتاب الاستغناء اذا التزمت الام حضانة ابنها فتزوجت في ذلك فسخ نكاحها حتى يتم امد الحضانة وقد قدمنا
عن ابن رشد ما يبطل هذا من قوله اذا شرط عليها ما سوى العامين من ترك فيه او بعيد بلا خلاف انه لا يلزمها ذلك وهل يتبع حوالان ام ان الاقتصار
مع الاصبع عشر سنة او ما قاربها لان الحضانة كما علمت الى البلوغ الذكر وتزويج الانثى وقد استشعر ابن عبد الغفور تعقيب هذا القول بكيفية
بانقله عن الامام ان لها ان تتزوج ولا يفسخ النكاح بل ان الاب يلتمس له موضعا فقال الا ان قبل البناء ابن يونس وابن رشد وغيرهما
والاجماع على ان عدة المرضع ثلاثة قروء والا حيضة تنقض بعد الفطام فاذا تمت ثلاثة اقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للازواج بالاجماع
واذا حلت للازواج جاز العقد عليها ووطئها اذ لا يجوز نكاح لا يجوز الوطء فقال في المدونة يمنع من هذا ان الرضاع ليس من موانع
النكاح ولذلك يجمع اهل المذهب على كثير من الموانع وقد قال في المدونة واذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم ارضعت صبيا فانه
ابن الزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم ينقطع هذا كله لو افتقرنا الى الاسنة لان الذي نفى الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان انهى عن الغيلة الحديث وحسبك اما دار الحجة والامة الاعلام بلا قرضاه فلا احتاج الى مزيد كلام على ان مسئلة المعارض
لا يرخلها الخلاف لوقوع الفطام والاستغناء الولد من الرضاع والله المسؤول ان يجعلنا والذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ويجعلنا والذين يؤتهم في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وسئل شيخنا ابو العباس قاضي الجماعة رحمه الله وهو ابن الشيخ قاسم سئل عمن
خالع امرأته على ان تحملت بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها ام لا وهل ان طلقها ثانية
هل تعود عليها نفقته ام لا فاجاب اذا راجعها سقط عنها ما تحملت ولا تعود عليها ان طلقها ثانيا الا ان تجدد له التحمل
قال بعض الشيوخ هذه كمسئلة المدونة اذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا او واحدة ثم نكحها بعد زوج او بعد عدتها والطلقة

فافهم.

تقرير

على ان الاجماع في عدة المرضع ثلاثة قروء

على تزويج المرضعة وحملها ثم ارضعت صبيا فانه يكون ابن الزوج معا

على من راجع من التزمت نفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها هل تعود النفقة ام لا

ولا منقطع الحال ان هذا ملك مستانف ثم قال هذا الشيخ قلت والعلة الحقيقية انها لا رضيتا به ثانية وبعد الا وان لم يكن موقعه
وكذا هذه المسئلة استشكل على ما فيه جواب ابن رشد بسقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة في ذمتها
ولا يسقط ما في الذمة الا بالابراء او الاسقاط وقد قالوا اذا ماتت المراة المتحملة بنفقة الولد في الخلع اخذ من تركتها وكذا
لو استشكل على التشطير المذكور المراد منه بيان ما اختار في المسئلة وبيان فقه ابن رشد وجد التشطير المذكور بان تم بيان فاجاب
الحمد لله اعلم وفقك الله ان كثيرا من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود اهل العرف وان كانت الالفاظ تدل على خلاف ذلك ومسئلة
النفقة التي اشترك فيها واجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى وذلك ان القائم على المراة وولدها حال كونها تحت الزوج هو
الزوج لان من شان ذلك عليه وقع في موضع واحد وقع افتراق عشر على الزوج القيام بكون منفردة فرفع هذا باستعادة
العادة فلما ترجع الرجل عند العراق برغبة في صرف نفقة الولد الى غيره وهذا المعنى يزول بعد المراجعة بان فضال الزوجة وولدها
الى الزوج ولا فرق في العادة زوجة تكون مع زوجها وهي تنفق العيال ولكن بلدها تعلم ان مراجعته اياها انه اسقط النفقة عنها ولا شك
انها لا تعود بعد الاسقاط وبمثل هذا العرف ما مضى الا عليه بين الزمته الخلع اجراء النفقة على الولد الى بلوغ الحلم فمات الولد صغيرا قال
ليس للاب طلب ما بقي من المدة الى الحلم علله بانه ادرك الناس انهم لا يطلبون ذلك فقد صرح بالتزام العرف والنظر الشيخ راجع الى العرف ايضا
في التعليقة اذا كان توكيلا في النشاء في الوكيل لا ينعزل حتى يقضي ما وكل عليه او يصرح بتركه فذلك الحق العرف عند بعض اهل العلم بقضي الجواب
في المجلس ولم يجب عن ذلك كان قولنا ويتعضض حتى يوقف الحاكم المملكة على ان ارادت الرد لا اعرض في المسئلة ان العصمة انتهى ويتبعه خيار الغير الزوج
هذا ما تحرر وقد لح لي عن ما مدله على التشهر الله الموفق بفضله وسئل الفقيه القاضي شارح تلخيص ابن البناء عن مسئلة
تفهم من صوابه فاجاب بان قال اما المنفق على حاله يتيم له مال كان ماله عينا وهو تحت يده او بيد من يمكنه التوصل اليه بلا مشقة
فلا قيام له كان ماله عروضا او عقارا او حيوانا او رقيقا او غيرها التي يتعذر الوصول اليه او يتوصل اليه بكلفة او مشقة فله القيام
عليه على المختار عندي ما قيل في المسئلة والمختار عندي ان لا يمين عليه فان كان قد اشهد في هذا الوجه اعني اذا كان المال عينا او شبيها بي
يكن انه انما انفق ليرجع فهذا يرجع بلا اختلاف ولا يمين عليه بلا اختلاف واجاب غيره بان قال اما المنفق على يتيم له مال فالقول
قوله انما انفق ليرجع وفي يمينه نظر ما وجرت الفتوى منه في الوقت لان ظاهر الكتاب عدمه وقد نقل عن ابن القاسم في مسئلة ان في موضع
ونقل عن اليمين ابن شاس حكي اليمين حيث يشكل الامر هل كان الانفاق مواساة او ليرجع واما مسئلة اليتيم المنفق عليه اذا
وجبت له التزامات عليه الرجوع عليه في ماله انما هو بقيمة ما انفق بما يقومه اهل المعرفة بحال حساب الطعام والاقامة وليس
على اختلاف الاعوام بالرخاء والشدة على قدر اجتهاده وقد نرى ان نكسف المرتفي تكليف اليمين بعد عمل هذا المنفق انه لم ينفق اقل
وهذا ان فعله فهو استظهار يدخل في ما جرت عادة الحكام بالاحتياط للايتام والغائبين وهو حسن ومعنى اليمين الذي
لكن ان في نفقته لا تنقص عما قوم ولا نعلم هذا ما عندي في المسئلة والله اعلم وسئل القاضي رحمه الله عمن قام بالنفقة في
غيبة زوجها واثبتت الموجبات وان له ربعا واستقر نظر على مشتر وطلبت منه اليمين فهل تعود بنفقتها بيوم بيبينها او من
يوم وقع الحكم بالبيع فاجاب الا عوام بالنفقة والحكم بها من يوم طلبها الربع والنفقة والبيع على ما يباع لاجل النفقة وسئل
عمن له ولد في كفالة زوجته فيستنفد عند ان الحجر للالتزام انه منفق غائب فقد اسقط نفقته وان قام بطلبها لا ينقص دينار وينفق به
لنفقته فقيل يلزم الحجر الدوام لا فاجاب يحلف الاب مع شاهد وعلى الحجر ما عنده على نفسه انه ما يجب على الاب لو مضى فلهم
الحجر على ذلك وسئل عمن غاب بالاندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها مطلقة فلما كان الان انفق سبعة دنانير في
الرخب الاول واثنا عشر في الرخب الثاني ولم يترك الا دارا وزوجته نفقة بعد متاع الطفل ثم يبر حاضنة الزوجة والابنة بزرها بينهما
فقالت الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة دنانير وانفقتها فاجاب ان كانت النفقة لم تكن بعثها اليه لنفقته
ويجعلن في مقالبة عليه بذلك ما الدنانير الا فرس فان ارسلها ايضا الا نفاقها وهو ظاهر المال والجلم بعليه والتخاصص
المراة الاخرى فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها لا مرة هي موقوفة على ملكه فان الزوجة مقدمة على الاولاد في الانفاق من اقبال الطلب
بالتعلق او كونه لا يجد الا النفقة تتحصر المرحمة وذكر ذلك حديثا عنه عليه الصلاة والسلام فان انما هذا المقدار قليلا ويفرق بالتي غيرها

من انفق على يتيم وله مال هل يرجع به ام لا

بلا ذا ارجع من انفق على يتيم

على الا عوام بالنفقة للزوجة ويوم طلبت للربع

تقدمت هنا بنفسك في النكاح

عليه عند الطالب البتر بالانفاق فرسا ببدا ان نفقتها على وجه المعاوضة ونفقة الاولاد مواساة فنفقة الاولاد اولى بالحديث الذي اشرنا اليه
وسئل عن وصي انفق على اخته الفقيرة وابنة نظرها مكث نحو عشرين سنة وابتدا منها نحو سبعين من الانعام وقدر لها من النفقة
والقمح والزيت وجميع المؤن وغيرها بالازمان والكسوة كذلك وكله هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين في الرخص والغلا
وصغر ثم اضيف بعض ذلك الى بعض فوقع ما يقوم بالازمان [illegible] معلومة فقاضاها الوصي المذكور طالبة لا اختها في التي
انفق عليها فاجاب زوج المحجورة المذكورة بوكالة عنها [illegible] المحجورة لها اثنا عشر سنة [illegible]
المحجورة المذكورة تطلب اختها [illegible] فبينوا لنا الحكم في ذلك [illegible] الوصي المذكور [illegible] والتركة [illegible]
بانه لم يكن لها عندها [illegible] على طلبها فبينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب ما ذكرت الشهود من النفقة وعلى ان الاخت
هي الكافلة والمنفقة عليها [illegible] للشهود [illegible] على اختلاف ازمنتها وما تستحقه وكل [illegible]
القاضي بها وقول الوصي [illegible] مقبول وما ذكر انه [illegible] على [illegible]
الفور [illegible] فاجاب يجزئ القول قول الوصية انه لم تنفق من التركة غير
ما ذكرت [illegible] عليها وهذا بعد اثبات كونها وصيا وما ذكر
[illegible] التركة [illegible] الوصية [illegible]
وذكر [illegible] مختلفة [illegible]
ومبلغ [illegible] عليه [illegible]
هذه الصفة وبطل للشهادات وسئل ابن زيد عن الحاضنة تاخذ الاولاد [illegible] تاخذ نفقتهم [illegible]
[illegible] فاجاب ليس [illegible] غير ما مونة عليهم [illegible]
ما مونة على نفقتهم [illegible] على نفقتهم [illegible] وسئل ابن زرب عن امراة طلقها
زوجها ولها منه ولد صغير ثم تزوجت [illegible] ابنه [illegible] الاب [illegible] وتكون حاضنة
[illegible] فاجاب لا سبيل لها الى اخذه [illegible] بعد الاب لانها اذا تزوجت بطلت
حضانتها وسئل عن مطلقة [illegible] السنة [illegible] فاجاب
اذا انقضت السنة [illegible] المراة الى حضانته [illegible]
تقول انا [illegible] الطلب في السنة [illegible]
السنة [illegible] حين [illegible] السنة الثانية [illegible]
وسئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع او الحامل هل لها اجرة على الزوج ان كانت [illegible] فاجاب لا اجرة
لها [illegible] المرضع [illegible] الحامل لا اجرة لها وعليها [illegible]
[illegible] المرضع [illegible] بالمولود [illegible] ابن سهل [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] النفقة [illegible] ابن وهب لا اجرة عليهم ولا سكنى [illegible]
[illegible] ابن عتاب [illegible] فاجاب ابن مالك [illegible]
[illegible] المرضع [illegible] ابن كوثر [illegible] الاب [illegible]
ربع [illegible] للمولود [illegible] نفقته ربع [illegible] وثلاثة [illegible]
للشتاء [illegible]
للشتاء [illegible] ورايت لبعضهم ان [illegible]
[illegible] المولود [illegible] المذهب [illegible]
وسئل ابن زرب عن [illegible] بالكسوة فاجاب [illegible] كسوة طلقها او كانت معه انه [illegible]

احوني

١٠

[illegible]

اصرفها القرآن الكريم [illegible] عن نفسه مؤنته [illegible] ولولا ان معها الا بخليل [illegible] الكتاب وقيل
الطلاق [illegible] الكسوة [illegible] البيت [illegible] التي وهو اختيار وسئل ابن رشد
عن الحاضنة [illegible] المحضون معها [illegible]
خروجها للضيعة فاجاب [illegible] ابن عرفة ظاهر [illegible]
[illegible] القول [illegible] الضيعة والطلاق جوابه [illegible]
بانه [illegible] وسئل ابو عبد الله بن مرزوق [illegible] المحضون [illegible]
ان [illegible] فاجاب احتياج المحضون الى حاضنته [illegible] المرض [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المرض [illegible]
[illegible] وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن توفيت زوجته وتركت منه رضيعة [illegible]
[illegible] الرضيعة [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible]
عليها [illegible] البنت [illegible] لكونه يتزوج [illegible] البنت
وذلك [illegible] فبينوا لنا الحكم [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرضعة التي هي
عندها [illegible] البنت [illegible]
[illegible] البنت [illegible]
[illegible] وسئل عن رجل توفيت زوجته [illegible]
[illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
السؤال [illegible] رضي الله عنه في مثل هذه المسالة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] والخوف [illegible] على
[illegible] الموضع [illegible] والخوف موجود [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] والسلام على
[illegible] وسئل ابو عبد الله القيجاطي [illegible]
عليه [illegible] موضعه [illegible] مطلقته حاضنة ابنه
[illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيجاطي
[illegible] وسئل الحفار عن رجل توفيت زوجته [illegible]
[illegible] البلد [illegible] البلد الذي هو

مسالة: هل كان ما ملاحظة [illegible] وعليه بالكسوة
هل ترجع الحضانة للحاضنة اذا رجعت [illegible]
هل تحكم [illegible] المحضون اذا [illegible]
على انه [illegible]
هل للحاضنة نقل المحضون [illegible]
[illegible] على حاضنة [illegible] نفقة المحضون [illegible]
هل [illegible] انتقال [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] نفقته [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] نفقته

هل يمنع المحضون والحاضن اذا انتقل الى بلد ... نفقة المحضون

من يراه يشتغل البلد وهل يسقط عنها العوض ان لم تزد الجدة الشيء معه الى ذلك البلد ام لا **جواب** اذا انتقل ابو الابن الى البلد البعيد موضع الحضانة وعليه ان يأخذ ابنه من الجدة وتسقط حضانتها الا ان ارادت الانتقال معه لسكنى البلد الذي يشتغل ابنه فيه ان لم تزد اخذ ابنه منها والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار **وسئل ابن سراج** عن رجل له ابن من زوج فتوفيت وتركت الزوج وابنا صغيرا نحو عامين ولم يجز ابنه من جهة الام لجدته مدة ومسبة ... منزل البنت ولم يبق منه الا بعض الارض ... والرهن وجدها للاب اخرجها والنزم صاحبها الاب ان ينفق عليه وحرم ... وتحمل عليها النفقة وسائر المؤونة الى ان تتزوج لبعض مال البنت على ملكها وقصدت بذلك الرفق بالبنت ونوع ما ... فتفضلوا بالجواب ماجورين مشكورين والله يمتع الجميع بفضلكم ومن مع ... في الدنيا والاخرة **جواب**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفنا على السؤال المكتوب باعلاه والجواب انه نقل في الاستقلال كتاب الخلاف فيما اذا كانت لليتيم جدتان جدة للام وجدة للاب ولم يكن لها دار فيمتنعه عشرون دينارا او نحوها فارادت جدة الام ان يبيعها عليه لتنفق منها عليه وقالت الجدة للاب انا انفق عليه من مالي يكون معي ونبقى له دار يرفق به ولينبه له الغني منه النفقة عليه عن جدة الام فحكى عن بعض المعتبرين من الشيوخ ان الجدة للام اولى بالحضانة وقال الشاطر ينظر الى الارفق بالصبي انتهى وابن جبها فوجه قول الاول البقاء مع اذا علم ان الجدة للام اولى بمعرفته في الحضانة وبعضه هذا القول القول بان الحضانة حق للحاضن ووجه القول الثاني ان الحضانة اصلها الرفق بالمحضون ولذلك قدم فيها النساء على الرجال لما عندهم من الشفقة والحنان ومشي القيام على التربية ويقوى القول بان الحضانة من حق المحضون وقيل انها من حق كل منهما **والطلبي** عندي في هذه المسئلة المسؤول عنها ان ذلك بقاء الصبية مع جدتها للام يدعو الى الاحتياج لبيع الدار ... ويخاف عليها ان يباع ونصيرها ... من الدار ... وكانت جدة الاب تلتزم نفقتها وجميع مؤونتها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للام وان ضعف الامر لا معه بواد بوالسبها بان تنتقل الى جدة الاب والذي يرى تجردها للام والبقاء معها عمل بعض الابد وان كان الابون الى الاجماع ... ان لا يبقى لهن ان فوا معها والمنع وذلك ... الا اضرار بحق الام ان تبقى معها ولا تشغل الجدة للاب والطبع ... والله اعلم ... وفيه ... من محامل الامور والاحوال وما ثبت عندكم ... والسلام على من يقف عليه وكتب محمد بن سراج **ومما كتب** به الاستاذ ابو عبد الله الحفار وهو معنى ما تقدم من الحضانة ... اتفاق ان البقاء الجميل وجمع لكم ... لذلك كله بسط على تلكم الذات الفاضلة الجامعة لخصال الخير ... والسلام ... وان يؤيد ... العلي ... في غاية الضعف ... من كثير من الافعال ... الضعف في قبول العذر من التقصير في الكتاب ... محفوف بالنعم ... البقاء والسلام ... ان زوج البنت ... ولذلك اذا ولد ان ... عن ذلك ... على ... والسلام على من ... ونفقة ... بلغه من ... على يدي ... والله ... على متاع الطلبة ... محمد الحفار لطف الله به **وسئل ابن الازرق** رحمه الله عن رجل من اهل البادية وقع له حلف على زوجه بالطلاق ... اربعة اشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا ... المرأة ان عدتها كانت قد انقضت والحلفة **واجاب** بان قال كان شيخنا ابو محمد ... والشاهد في هذه المسئلة وكنت اراه كلما تكررت عليه يقلد القول على المستفتي ويعكسه على الزوجة ... من المسئلة ... من الاشياخ المشاهير ... الى الفتوى فيها ابو القاسم ... الزوج على انه لم يقصد ... والنبات ... وخالفه ... المسئلة على الخلاف المعلوم في اصلها ... شيخنا رحمه الله يقول هذا ... كثر تحيل الناس ... والوجه ... ونوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم اتفاقا ... بعد الحلفة ... من المرأة ... انقضاء العدة متى يقع الطلاق الثلاث ... مقبولة ... نسخة ...

حنبر

حتى قول الزوج كانه لم يطلقها ثلاثا الا وهو معتقد انها بائنة في العصمة اذ لا يخفى على العوام ان المرأة اذا بانت لا تطلق معتوط بل معتد بها على حقيقة انه بعد منته كان امسكها ببينة الارتجاع وان ما فيها بينه وبين الله تعالى فهو اعلم بان مجاورتها في الباطن هل الطلاق لا يلزمه وان كانت عليها ببينة فينظر في اصل حقيقته كيف كان واعترافها هل بانت ام لا او ... على عادتها في الحيض **وسئل ابو عمران** عن الذي يطلق امرأته واحدة ثم يتمادى على وطئها من غير ان يراجع حتى تنقضي عدتها الاولى ثم يحنث بالطلاق الثلاث فهل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** بانه يلزمه ذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه **واجاب** الشيخ ابو محمد انه لا تلزمه الثلاث وقول ابي عمران هو الاظهر والصحيح عند الشيوخ وهو الجاري على رواية البلاغ ومحل الخلاف بين الشيخين ... ثم حنث بالثلاث ... مستغنيا قال الشيخ ابو محمد لا يلزمه الا الطلاق الاول ... منه بانقضاء العدة والطلاق الاول وقال الشيخ ابو عمران يلزمه الثلاث ... القول اللين ... ابو حنيفة وابن وهب وهو الجاري على رواية البلاغ ولذلك استظهره الشيوخ واما ان كان امر البينة بالثلاث ... في المسائل ... الخلاف بينهما على ان الطلاق معتد به بالاتفاق **تم مسئلة وفي بعض فتاوى الشيخ** في هذا النظر من ... **ومسئلة** التفسير في المسئلة ... عند اشكال ... ومن يكشف عنها الغطاء وان زعمها ابن الحاج في نوازله الا انه لم يبين ... تحقيقه ... في بعض ... وهذه المسئلة يعني مسئلة ... سؤال الناس عنها في هذه البلاد في هذا الزمان ... الا ... سؤال ... بيد ... على تحليل المطلقة ثلاثا ... زوج ... **وسئل ابن الحاج** عن مسئلة ... **فاجاب** بان هذا نصه تأملنا سؤالك واذا اكذبت المرأة نفسها ... بعد الطلاق ... ان طلقها طلقتين ... العصمة ... الى العصمة ... المرأة في ... ذلك ... منه او نقص منه ... بعد ... تطليقتين ... العصمة لان ... وقول ... خلاف الروايتين والمعنى ... والله التوفيق **وسئل رحمه الله** عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة ... ثم انه ... عليها باغواء الشيطان ... فلما كان في ... راجعها يجلس معها ... ان ... فيها ... مطلقها ... ذلك ماجورا مشكورا ان كانت الرجعة صحيحة ام لا والطلاق الذي بعد الرجعة ... **فاجاب** تأملت سؤالك ... ووقفت عليه ... الزوج ... الرجعة ... الرجعة ... المتقدم ... الطلاق وقبل انقضاء العدة ... الرجعة ... الطلاق ... الرجعة ... على حسب ما وقعت ... من الوطء والرجعة ... بعد الرجعة غير صحيح واذا طلق ... الطلاق ... والله التوفيق **وسئل ابن الحفار** عمن طلق امرأته وفي الدار ثلاث بيوت ... ان يسكن هو في بيت وزوجته في بيت وامرأة اجنبية في الثالث **فاجاب** بان ذلك لا يجوز ... فان ... جاز ... بينهما ... الاسباب ... على حرمته ... البيت الذي ... **واجاب ابن ...** في الرجل ... زوجته ... ان يسكن معها ... **وسئلت** عمن حلف بالطلاق زوجته ... من الجمعة ... معها في ... حتى تستتم ... **وقال العقباني** ... ثلاث ... على نفسه ... الجماعة على الدخول

وطلق امرأته واحدة ثم تمادى على وطئها من غير رجعة

زون

من افهت بالطلاق ثم اكذبت نفسها

او نقص

وان نكلت من هذه اليمين ... فهل يحكم عليه بالتطلقة المحكوم عليه بها ثلاث ... لغوا بالتطليقتين بعد تصح

من طلق ووطئ بلا نية رجعة ثم راجعها بعد ثم طلقها هل تصح الرجعة

هل يسكن المطلق مع زوجته ...

امتنعت زوجها بالطلاق ... طلقها ... كانت قد انقضت

بـ[illegible] ذي الفقيه فالجواب ما تقتضيه الابتلاء حيث لا تتزوج الا وتجيبوا احسنا جوابكم الشافي هل يلزمها مبيتة او ثلاث حيض وهل ذلك التزيدها صحيح ام لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **واجبنا** بما نصه الحمد لله تعالى ومنه الجواب والله سبحانه ولي التوفيق ان الوطء الصادر من المطلق اثناء عدة مطلقته من غير نية ارتجاع والاشهاد به لا يستقل بحجة الرجعة وتمامها على مشهور المذهب ومعروفه ولا الواجب على المطلقة الموطوءة اي العدة الواجبة الموصوف امران عدة واستبراء فالعدة للطلاق ومبدؤها من تاريخه وهي ثلاثة اقراء ان كانت حرة والاستبراء للوطء الفاسد وهي ثلاث حيض ايضا واحرى كما نطقته الفقيه ابو الوليد وهو اغراق في البداية والجهل فلا يقع الا [illegible] الزوج ان تجاعل قبل انقضاء [illegible] الفرح فلا ذلك بالقول والاشهاد فقط لا بالوطء لانه ممنوع منه حتى ينقضي زمان الاستبراء وان سوا ما يحدث فيه اراد ارتجاعها قبل انقضاء العدة لم يكن له سبيل الى ذلك فيما بقي من حيض الاستبراء والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب مسلما العبد المستغفر الى الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن امراة توفي زوجها وذكرت انها حامل وحبسته ثم بطنها عادة على رواية الموضع من الفوابل وقلن بطنها على كل فيفتيا الذي لزم امد العدة يعني حتى الوفاة فارادت ان تتزوج ورفعت امرها الى قاضي الحضرة وذكرت ان بطنها لم يظهر بعلامة [illegible] عنده وانها تحيض في الشهر يزيد من القافلة على رواية الفوابل بحسن بطنها وقلن بحيض لنا بيطنها شيئا ما طلع لنا او لا ولم يلفاخ شهود [illegible] شهدوا على قول المرأة ونشهادة الفوابل ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو سنة اشهر وقال لقاطع من الحمل هو الزوج المتوفى ومن بعد زوجها وما قبله وبقيت نحو شهرين ثم راجعها [illegible] اهد عشر شهرا ام وضعت ولدا وقالت هو للزوج الاول فيقبل قولها [illegible] تزوجت وانها حامل فالتا فتنا على بعيد من العرف طلبت للزواج وعلى ما ذلك ان على ذلك يتحتم المرأة لا الحاج ان بعض الناس قالوا لزوجها طلقها ان الولد للاول وان كان سبيل اطلقها وبعدها ولم يكن انكر حملها وخالفها وسلم الولد وبعد ذلك سال بعض الناس وقالوا ان الولد للاول وليس المرأة لم يجاوز مملا حملها اه ولكن جمعه منه اولياء الميت وقالوا الولد لا حقنا به فتاوى الولد اعظم الله اجركم **واجاب** الجواب والله الموفق للصواب بمنه ان الولد لاحق بالهالك والطلقة لم يعو المرأة في تمنيها والاعلام به وذلك بان الوادعت الى اقبل التزويج انه كان ريبا وانه نعتذر انه استطلقته لموقفا به هذا وان لم تبين على الحاج لا تقبل دعواها بعد التزويج انها كانت حاملا وكيف وقد شهدت البينة قبل التزويج ببراءتها والحمل الواجب تكيفه ولذا والحكم بالحاق مما نطقته وبالله سبحانه التوفيق **وسئل بعض الفقهاء** عن هذه المسألة بعينها **فاجاب** ارحم الله هذه المسألة اتفق المذهب على منع المتابذة والتزويج حتى تنقضي عدتها وسواء كانت عدة الفتح طلاق او وفاة **قال ابن الحاجب** المرتابة بحمل البطن لا تنكح الا بعد انقضاء امد الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وروي سبعة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين والمنساء الملحق فيه سواء ولو اتت بعد العدة بولد لدون اقصى امد الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه بلعان والمنتفع الاقرار بانقضاء العدة ان انما تحيض وفيها لو توفي قبل الخمس بشهر باربعة اشهر فانت بولد لخمسة اشهر لم يلحق بواحد منهما وحد واد واستضعفه بعضهم قال ابن عبد السلام شارحه اختلف في مشهور امد الحمل وروي عن عبد الملك تسعة اشهر لا اعلم من يوافقه عليه كما الا اعلم له وجها لان العادة اقتضت خلافه مما لا يشك فيه ولعله رجع عنه وروى مطرف عن مالك في اربعة اعوام وهو في العتبية الكافي والمدونة وقال عبد الوهاب هي الرواية المشهورة وروي عن مالك ايضا خمسة اعوام وهو في كتاب الفتح قال المؤلف وهو المشهور وقال اصبغ وروايته اشهب عنه سبع سنين وقال ابن القاسم لا حد له احتى يتبين والمعتمد في هذه المسألة يرجع اليه الا انه لا يتشكل في ضعف قول ابن عبد الحكم ولم يحرمليه في موضع واخرجوا بالفاظ ايضا يشبه ان يكون انتقال لعل قوله والنساء كلهن فيه سواء ان ثنايا الرايه يقال انه وجد في بني الدم من يبلغ الى اكثر وذكر ابن عجلان ان امراة وضعت له ولدا في اربع سنين وقيل ان في جوار مالك ايضا من وضعت بعد اربع سنين وقال ابن وهب ان كان لا تواصي فقال الفقهاء اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من وضعت حملا به امه عامين ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهب عن مالك تبقى ابدا حتى تنقطع الريبة عنها وقال [illegible] المراة

لمضي

لمضي ولها بلغه عشر ابعد املها من خمس سنين ولا تسال سولها وهي لم تضع ومرمات زوجها **وقول المؤلف** ولو اتت بعد العدة بولد لدون اقصى امد الحمل لحق بالاول الا ان ينفيه باللعان واقصى الحمل تعلق اما اربعة اعوام او خمسة او سبعة لم يحصل بها شيء وذلك في الولد الاول الا ان ينفيه باللعان **ووقف** في بعض تعاليم المدونة ان العجلاني حمل بشعره انسان الى آخره وبالجملة ان الولد للاول والحرسا [illegible] ان لم للعشيرة والصداق اللازم للتالي اذ الدخول ذلك عند قولها بالزوجة الصداق الا ان تكون غارة [illegible] والقاضي تسلو عليه فالجواب على ما الشيخ بالكلام عليهم والسلام عليكم وبعض طلبته نادى من بستها الله تعالى **وسئل سيدي ابراهيم الزناتي** عن رجل كان مسقط بعلاج بيده او غيره منه الى مرتبة ثالثة وتروح بعد ام الاولاد هو بسا كل احدهما معها تم نوحيفا وتركت الاولاد منه وقد كنا امها فاقرت الى المذكور الاولاد المذكورين بالحضانة فاراد ابوهم الرجوع الى حبل [illegible] لو ان تحاح يد لحق بالاولاد المذكورين من الحبل المذكور والبلد المذكور بحساعة وبعيد فعادة لكم ولا انتجاع بالاولاد المذكورين ولا يكلف انتبات الاستيطان بالجبل المذكور لكونه رجع الى قراره وموضع استيطانه الاول ونقل الحاضنة المذكورة انيس احتجاجا ان تثبت او معيم او لا تعد ولا انتجاع بالاولاد المذكورين حتى ثبت الاستيطان بالجبل المذكور ولم معدا الاستيطان او افلح لا بد منه بينوا الناظر لكم ما جوبين **واجاب** ان كان بين الموضعين في مثل هذه ان يتسع به وان كان اقل وذلك فلا ينتقع به ابلا انما مضى المحل فيه ووانبات الاستيطان خلاف مشهور والراجح عند الموثقين ذا بالحكم وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج** عن رجل له اولاد من امراة مطلقة فتزوجت ويريد ابوهم الانتقال بالاولاد وامهم زوجها ان تركهم للخروج النظر في قال ما اذا يحرم على الاب فيه وان لم يستطع على الاخرجه الا انه يكره لهم معا يحلهم على ان يكون عليهم والكراء عليه **فاجاب** بانهم يحملون والكراء يؤخذ عليه ولم يكون في مال الصبيان **وسئل** عن الجدة او الخالة مع الام سالت عن دار واحدة وقد تزوجت الام فارادت الجدة اخذ محضونهما وابى ابوهم وذلك ان الاب يسكنها مع امها **فاجاب** بان الجدة الحاضنة ولا يسقطها سكناها مع امها وهو قول سحنون **واجاب ابن الفواد** ان حضانتها ساقطة في رواية مع غيرها [illegible] ما ابدا عليها **وسئل** عمن وطئ بعد الحنث ثم اعلم الزوجة من اين تكون العدة **فاجاب** من العدة يوم اعلامه كالغائب يطلق في غيبته ولا يعلم بذلك حتى يمضي عدتها من يوم اعلامه وانما له الرجعة فيها الا من يوم انما وقع الطلاق فان انقضت العدة العدة وذلك فلا رجعة **وسئل** عمن تزوج امراة في عدتها ثم فسخ النكاح **فاجاب** بان فرغ النصف كان دخل بها ثلاث قبل او حيضتها فيبقى على الاول وتعلل العدة على قياسه لو دخل الثاني بعد حيضة كان على الاول تكملة حيضتين ولو دخل بعد حيضتين لكان يكمل الاول مقدار حيضة وعلى الثاني مقدار حيضتين **فقيل** هذا ولبلها اذا دخلنا الا فقتلنا لكل واحد منهما على اقصى زوجها بعد [illegible] خلاف على تفرق النفقة والحاق الولد وعن ذلك ان فيه مبرا انتا نادا وما سوا الفرحا في التلاع الثلاث والمدونة وشراحها

نوازل الايلاء والظهار واللعان

سئل ابو محمد بن العربي عن الايلاء في الاجنبية والظهار ما يلزمه الا او دون الثلث **واجاب** اذا قال هي علي كظهر امي مقصودا في هي عن ان كلامه ويمينه لا يلحقه ملعى الا امتناع من الفعل فحنبي ومنع الوطء حتى يرسل او تطلق التزويجها فلا يحنث اذا تزوجها **وسئل ابن رشد** عن قول المالكية في الظهار وقوله ان تزوجتها فلانة فهي طالق وهي علي كظهر امي ولانه يقع عليه ان تزوج الظهار والطلاق والذي فرع الظهار اثر لو الطلاق فقيل كونه ابن مرابطا قد تم بقول الواو ونقيض الترتيب او واو ما العرب من قال لامراته انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي ايلزمه الظهار في الاولى دون الثانية وذكر ما بلغ فيهم وجيه **فاجاب** انه لو فعل عليه في الاولى معا انه لم يجب عليه بنفس العقد حتى يقع التزويج فيقعان معا بنفس التزويج اذ لا يقوم احدهما على صاحبه ان الشرط لا معلوم نوى تقديم الظهار لكان لزومه اثبت واقر به في اللفظ كان الحكم في تقديمه وبينه ما دام تكرمة لزماله معا قوم الطلاق او الظهار **واما العكس** من المسألتين الاخيرتين فيعتبر قوله انت طالق ثلاثا وقع الطلاق بغير مهل فيصير قوله بعد ذلك وانت علي كظهر امي واقع على من بانت منه فلا يلزمه **واما مسألة** الاجنبية فيعتبر التزويج فيقعان عليه معا الشرط الا ان ينوي تقديم الطلاق على الظهار فيكون كما لو قطعها من انت ثلاثا والصحيح في النظر ان يلزماه جميعا في قوله انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي لان الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ حتى يسكت سكوتا يستقر فيه الطلاق ولا يمكن معه تعقيبه ولا استثناء وهو الذي يلزمه

على الحما او الايلاء بالطلاق منه فيه الذي يقول الغير موصول بما انت طالق ان ثبت كذا وانت طالق ولا نية له يلزمه الطلاق الثلاث ولو وقع
عليه بعض نطقه لم يلزمه الا واحدة انما تبين بها كما [illegible] يقولون بما بان الثلاث وعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذا الا واحدة وعلى
ما في الايلاء بالطلاق يلزمه **وقد سئلة** الظهار [illegible] ثم جميعا ان تزوجها بعد زوج وبقي الظهار **محاورة ومناظرة في مسئلة**
والايلاء وقعت بين الفقيهين ابي عثمان سعيد العقباني وابي العباس القباب قال سيدي سعيد [illegible]
مقالة بين اهل [illegible] ما نصه **قال رضي الله عنه** رجعة المولي لا تنفع الا بالوطء **اجبت** بان هذا الكلام غير صحيح الطرد والعكس
اما الحالف بالطلاق ليرحلن [illegible] اذا طلق عليه بالايلاء ثم ارتجع فانه لا ينفعه الوطء اذا لم يرحل او [illegible] الوطء اذا وطئها
وكذا في غير مسئلة في يمينه الموقتة بالاكثر ورجعة انقضى اذا طلق عليه قبل انقضاء الاجل ثم ارتجع ولم يطأها حتى مضى الاجل فالجملة [illegible]
في صحة الرجعة انما هو زوال الحكم الايلاء مستوى او وطئ او لم يطأ **قال رضي الله عنه** في المولي ما نصه مذهب مالك رضي الله عنه انه
لا رجعة له الا بالوطء الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او نحو ذلك مما يمنع الجماع والنهى رجعته متوقفة وان صح المريض او اطلق
المسجون وابى تبينا ان رجعته ان لم تصح وانه مشمع الاجل [illegible] بانت منه ان كانت عدتها قد انقضت وحلت للازواج ان لم
يكن طلق بها وان طلق وتوافقا على عدم الاصابة وان ابت منه واعتدت المحلوفة على المشهور في المذهب ولا رجعة له عليها في عدة الى
الطلوق وهذا كله منصوص في كتاب الايلاء من المدونة والتي انظيرة الموطأ وكتب المالكية مشحونة وهذا المعنى وهو معنى عن ولد
معنى قوله نجزانه عليه او او ملك مع الامام ان منعوا منه وهو الوطء **اجبت** بان الايلاء فقد ان الايلاء الطويل
ارتفاع حكمه عن المولي الا بالوطء او ايلاء لا يرتفع حكمه بالوطء الا ارتفاع حكمه بل لا ارتفاع حكمه بسببه ان عن الوطء مثال الاول
ان يحلف والله لا اطأ **ومثال الثاني** ان يقول مثلا والله لا اطأ ثانية اشهر او حتى يقدم زيد او حتى اخرج من هذه البلدة
ونحو ذلك **واما الفسم** الاول فانه لا رجعة الا بالوطء او بان يغني ابن المذهب باحد رعيته والعاطف توطئ [illegible] لها
ان رجعة المولي لا تنفع الا بالوطء على ان **قال** مثل ان كلما ايلاء يكون يرتجع وترتجع رجعته بالوطء وانا ذكرنا هذا التقسيم
لنبين من الوهم بقولهم لا تنفع الا بالوطء **واما الفسم الثاني** فلو طلق عليه بالايلاء ثم ارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت
ثمانية اشهر او حتى قدم زيد او حتى خرج من هذه البلدة ولم تنقض العدة لثبتت رجعته وان لم يطأ وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق
ليفعلن كذا وقال الي وطئتك لا افعل كذا فطلق عليه بالوطء عليه والايلاء ثم ارتجع في العدة ثم فعل ذلك قبل انقضائها
وقبل الوطء فان رجعته تصح بموت غلامه وتجدد زوجته والبر منه فان انقضت عدتها بعد ذلك قبل الوطء بل لعله لم يطأها
بعد العدة فان لم يطأ قبلها وان انقضت او تمادى على الامتناع من الوطء بعد الوطء ولم يبن من نيته ولعله انما وطئ وانما
وارتفت ان فانما مع بغير ضرب اجل **وبالجملة** تصح رجعته وتصير زوجته واحكامها كلها احكام زوجة غير مول منها وهذه
صور تصح فيها رجعة المولي بلا وطء كيف وقد قال في المدونة ان المولي اذا كفر قبل الحنث لم تنفع عنده حكم الايلاء فان اطلقها ذا ايلائه
او وطئ وطلق عليه بالايلاء فارتجع ثم كفر قبل الوطء او قبل العدة تصح رجعته وان تبين ان كلا ايلاء فان الرجعة فيه لم يكن
ان تنبع دون وطء **فان قيل** تنفيل الحنث بعيد الحج لعل يعتبر الدار او ليعتقن عليه انما تنفيل غير مسد بدان وذلك ليس بايلاء
انما الايلاء الحلف على ترك الوطء اكثر من الرجعة اشهر فيما يلزم فيه الحلف **قلنا** سياقة الجواب على هذا حيث تكلم عليه الا انه
بالكلام على ان الكفيف الا بالمثل او المثال الا بالتعيين منه فاعترض بالاعتراض على ما سواها والمثل **فان قيل** وقد مر
في الصور التي ينتج دعها بمضي ثمانية اشهر وقدوم زيد وخروج البلدة وبرا ليقع ثم من ذلك الجيب الايلاء وصحة رجعته
كون الظهر لاحقا لها بترك الوطء وهو موجود ما لم يطأ **قلنا** الفرق بينهما انه ما لم يكن منطاب اليمين [illegible]
اما في الغير اللاحق له بالحنث والان بينه منعقد او بساحة الوطء فاذا زال المنع عنه الزمه الحاكم او اكن بالوطء [illegible]
اما اثره في المدونة بقوله والله لا اطأ في هذه الدار سنة وبقوله والله لا اطأ في هذه البلدة فقال اذا يومر بالخروج
منها لئلا يكون موليا وقال في البلدة هو مول فالفرق ان الدار فرضه تكلف فيه الكلفة والمؤونة في من يكون عليه
حرج في فعل ما حلف عليه فيكون موليا ومن لا يكون عليه في فعله حرج فيمكن الحاكم بفعله ولا يكون موليا وكلام المعترض بعد

على هذه المناظرة الواقعة بين العقباني والقباب

١٣

هذا المعنى لا يقول به احد ولا يعقل معنا بعد من ارادة فعليه بالمدونة وشروحها فنعا في اوائل الشهور **قال رضي الله عنه**
اما قوله على قولنا لا تنفع رجعة المولي الا بالوطء فكلام غير صحيح الطرد والعكس فاما الحالف بالطلاق ليرحلن من الدار اذا طلق
عليه بالايلاء ثم ارتجع فانما لا ينفعه الوطء اذا لم يرحل او ابى من ترك الوطء اذا وطئها وكذا في غير مسئلة في يمينه الموقتة
بالاكثر من اربعة اشهر اذا طلق عليه قبل انقضاء الاجل ثم ارتجع ولم يطأها حتى مضى الاجل **اقول** قوله غير صحيح الطرد
والعكس ان اراد غير صحيح نقله من المذهب فليس كذلك فقد تواتر نقله من المذهب اذا اجلوا الباب الى الحجة عنه والمولي ليس
الا في الموطا ورواه عنه خلق حصل التواتر بدونهم وان اراد ان هذا المذهب غير صحيح فما اتوى لتاعته في ابطاله وذكر الادلة
تقليدنا الامام بغير دليل او ان تقليده له والجمع موجب البطلان **اجبت** نلتزم كلا هو الامام الاول قوله نا فكلما انا قلنا
انه غير صحيح **قلنا** نعم غير صحيح فقد بينا ما في المدونة من التصحيح بثبوت رجعة المولي من غير وطء او المدونة هي المذهب والمراد
هو ان هذا الكلام وهو قوله لا تنفع رجعة المولي الا بالوطء موجود التصحيح به من اهل المذهب والشام يشتغل التواتر في الخ
فما اطلق به اهل المذهب او انا الجريث في المطلقة المراد لا الحالف وما بيناه من النقل عن المذهب يدل على ذلك الكلام العام
به غير ظاهر فانه مخصوص بالايلاء الذي لا يرتفع حكمه الا بالوطء عنه ومن بعد ذلك وان الفظاهر الكتاب ان كل رجعة لمول فيحكى
ان تبع ما بغير وطء **واما الامام الثاني** وهو كون هذا المذهب غير صحيح فيه نقلنا والحج فيان لعدم صحته فلا رجعة المولي في تلك
الفروع كلها صحت بلا وطء **واما الامام الثالث** وهو قوله ان اراد تقليدنا ايانا ونحو دليل لعلماء النظار نحو ذلك بل العلماء
انه مع ذلك ان يقتدى بعلمه ودينه **قال رضي الله عنه** اما تمثيله في ذلك بمن حلف ليرحلن من الدار فليس هذا نفس
الايلاء وانما يدخل على من حلف بذلك لمنع الحاكم اياه من الوطء حتى يفعل ما حلف عليه على قول فاذا فعل ذلك واذا فعل انحل يمينه
حلفه او حتى يمكنه ما حلف عليه في المذهب فوران فاذا امتنع من الوطء فان شاءت زوجته بالفرض لها الاطلاق [illegible]
اجبت اما اما نقله عن الفروع فعنه معلوم لا حاجة لنا الى نقله وانما هو على النظر ان نيط ما نقلنا عنه لحرمته
واما قوله من حلف بالطلاق ليرحلن من الدار انه ليس يقتضي الايلاء فمعنى نقل فانه يعتبر الايلاء وانا قلنا ان الحالف كذلك
يطلق عليه الحاكم بالايلاء وذلك حق ونابر يطلق عليه لو الايلاء كيف وقد قال في المدونة كل يمين منعت الوطء من الوطء
فهو بها مول **قلت** هذا موافقة منه على ان الايلاء يدخل عليه في نقل
ما يوقن بالاكثر وليس اول نقل صحيح انه يطلق عليه بالايلاء واذا طلق عليه بالايلاء فهو مول لاجل انه حكم عليه به فهو
مول تصح رجعته بلا وطء وقوله على خلاف ذلك **قلت** المباحثات والمناظرات مبنية ابدا على المشهور والتحقيق فاذا
نبينا على ذلك فليرنا الخلاف **قال رضي الله عنه** وانما حقيقة الايلاء الحلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر يلزم
الحنث فيها حكم وقصد الضرر على خلاف في هذا الفيد الاخر فانه ينعقد الحلف مولى لا يحتاج الى رفع ولا الى تأجيل فان انقضت
اربعة اشهر وفيه الحاكم فاما فاء بالاصابة والا طلق عليه فاذا طلق عليه ثم ارتجع فيكون رجعته بالاصابة فانه العنق
الذي لاجله طلق عليه فان خرجت العدة ولم تصب فلا رجعة له وبانت منه وان اصاب في العدة كانت رجعة صحيحة كالمعسر
بالنفقة اذا طلق عليه فارتجع فيكون لا رجعة له الا بيسر ان ما نفقة فاذا انقضت العدة ولم يوسر فلا رجعة وعندنا رجعة **اجبت**
بكلام فيه هذه الابحاث ثلاثة الاول في الحد الذي حد به الايلاء الثاني في حكمه بان رجعة المولي اذا تجرد عن الوطء باطلة
وان ان رجعته بالاصابة البحث الثالث فيما نقل عن موضع الايلاء **البحث الاول** قوله حقيقة الايلاء او ثم فوقوا فيقع عليه الحكم
وانما يدخل على من حلف بترك الايلاء فيعذر الذي يدخل عليه ان كان هو الحالف على ترك الوطء فيلزم انه حنث بالوطء وذلك مما يقوله
احد وان كان الذي يدخل عليه ليس الحالف على ترك الوطء بل هو الحق فليس حقيقة الايلاء هو الحلف على ترك الوطء فيفرقه
الحد ليس المحدود وهو الايلاء موجود فيمن يدخل على من حلف بالطلاق ليعتقن الحكم الايلاء يدخل عليه والحد مشترك عنه وهو
الحلف على ترك الوطء وكلها يرتجع مجاز او اضمار ونحوه في مواضع يدخل عليه الايلاء وود بالاطلاق والاطلاق عموم ذلك كله ومنها
التي ابطلنا به الحد هو الجواب عن الاعتراض الذي اعترض على تمثيلنا فانا انما مثلنا الايلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق ليفعلن

ولا تفتاتنه بيمينه مطلقا ان تحريم صحيح وان لم يتبع ايلاء لانه لا يرجل على الحالف بالطلاق على حنث انما هو تسمية مجازية
لانه مجازمة نعم ينبغي شايع ذايع استعماله بما يستعملونه كما استعمله في بعض علمنا **البحث الثاني** هل يكون
رجعة المولي ما لم يطأ باطلة وان رجعته هو الوطء لقصد الامر بل امر الرجعة موقوف فان وطئ في العدة تبين ان الرجعة كانت
صحيحة من اول وقعت لا ان الرجعة كانت باطلة وان الوطء هو انشاء الرجعة ولو كان كذلك لما امر له وطئها الا بنية الا
رتجاع ولستا نعني بها النية في ابطالها وطئه اذا استشعر بالارتجاع بل يباح له منها اذا استشعر ما يباح لم يتفرع منه طلاق
منذ انقضت العدة وهو لم يطأ تبين بذلك ان الرجعة كانت باطلة وهذا على المسامحة في ان صحة الرجعة لا تتبين الا بالوطء ولا
وغير مجتمع عن وجه كلام **البحث الثالث** الفروع التي نقلناها تتعلق ببحثنا منها **فقال رضي الله عنه**
معترضا على قولنا وكذلك في مسألة في يمينه الموقتة باكثر من اربعة اشهر ما نصه اما ان كانت يمينه موقتة فلا يدخل
عليه الايلاء ولو كانت المدة اكثر من اربعة اشهر لانه لا يتاتى منه الوطء على المعروف والمذهب لانه على بر لتاجيل **الحنث** فرضي ع
في المدونة في اليمين الموقتة بثمانية اشهر انه يدخل عليه الايلاء وان ارتجع بقي منها بعد مضي الثمانية اشهر والعدة
باقية فيها رجعته وكذا مسائل المسائل التي نقلناها عنكم كلها في جميع واليمين الموقتة الطلاق المعلق الذي يكون
في اصله على حنث ويرجع بالتاجيل على ونحو ذلك والله اعلم وبه التوفيق للصواب **وسئل اللخمي**
عمن قال لزوجته في شهر جرى انت علي حرام عوض الحج او موضع الحج او اوفقه او مثل الحج او انت علي في عوض الحج واتفق شك في ارادة العادة
فقال بعضهم انه قال عوض او مثل مستغفلا ومن جامعها بعد هذا القول او سرها له نحو عشرين دينار نعم غير كسوته وكسوة
زوجته وميراثه نحو دينارين ولزوجته منفعة دينارين موقلة هل يلزمه الخروج الى البلد ويشترى ما يحج به ام لا فإن لم يجد في بلده ولا اذا
دفع لزوجته السلعة لها وصرافها يجزيه الصوم او اراد ان يخرج ويصوم الشهر في غير بلده وهل يقبل قوله اذا قال عنيت او
عنيت في غير ذلك البلد وكيف لو نفينا له دنانير هل يكلف الخروج بها الى البلد الذي يحج منها رفقة بعد ذلك الزمان ام لا يجزيه بلده بغيره
وكيف لو وجد من ينزل الحج معه ما يلزمه في ذلك **فاجاب** قوله انت علي عوض الحج في الشيء فيلزمه كفارة واقضي وقضى وسيرو لم
يبق معه من رفقة جاز صومه وان اذا بقي من يدرك الصوم في البلد الذي حدث فيه فعله وملت لدابته ولو قال اوان قال عنيت في ذلك
البلد وان كان غير بالك انه والعتق لا يختص ان بغير صوم واما الخروج ثم ارجعه بان كان الموضع قريبا لكن انه ويكون يمنع
له ان بلغ البلد فترجعه بعد الحج **قيل** سكت عن بقية الالفاظ التي ذكر لعلها عنده بمنزلة اللفظة التي ذكر لتعليله بالنظائر
في سياق الشيء ولهذا تنقل ما يلزمه من كفارة الظهار بالسؤال عن بعض فروعها يظهر ان بعضها اضعف في اللزوم وبعضها قوله
انت علي في عوض الحج او موضع الحج او اوقفه اقوى الا الاحتمال والحرمة ويأتي ذلك قولا انت علي في عوض الحج او اوقفه او شبهه مثل الحج او اوفقه
وفي القضية عن نحوه من قال انت الحج يلزم او عن يمين يعرف ظهار في الا ان ينوي به الطلاق فيكون البتات وابعضه ان ينوي ولعلها و
وتنزلت نازلة اختلف فيها الشيوخ وهو اذا قال لزوجته تجعلك كالميتة لا انا تبك الا وقت الحمل فقال الشيخ ابو العباس
احمد بن عبدون ما يلزمه شيء حتى يقول انت كالميتة وقال السيد ابو عبد الله بن عرفة يلزمه التحريم ثم وقع بعد ذلك استفتاء بعض اهل
العلم من المذهب تشهد للاول فعلى هذا يجعل كلا ما يلزمه ظهار وعلى الثاني يلزمه الظهار **وسئل الشيخ عمر بن منظور** عمن
قال لجاريته وهو مختلط عليها انت حرة لوجه الله من غيران يقصد بذلك الحرية بل قصد التغليظ بلفظ التحريم يقصد نكايتها
على قوله بعده لها انت حرام علي مثل امي من غير نية بل قصد النكاية لها وجرى شيء الحرج وجاء مستفتيا في ذلك ملتمسا ان يكون الجواب
فيها على ما يقتضيه مذهب الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما **واجاب** تاملت هذا السؤال المرافع المقصود منه جمع
المستفتي امرين فقوله انت حرة لوجه الله من غير قصد الحرية بل بقصد المكاية الثانية قوله انت حرام علي مثل امي من غير
نية بل بقصد النكاية كما ذكر اول **والجواب** عن المسألة الاولى ينبني على الخلاف في الفاظ العتق والطلاق اذا اطلقت بغير
صرفها على مقتضاها وقطعها عن ارادة معناها هل يلزم مستعملها العتاق والطلاق ام لا **واعلم** ان المستعمل الفاظ العتاق وا
والطلاق وغيرها ثلاث حالات حالة تستعمل فيها تلك الالفاظ من غير الا استعمال مطلبها التي وضعت لها فيلزمه

14

ح مع المعنى عتاق او طلاق او غير ذلك وحالة تستعمل فيها تلك الالفاظ بقطعها عن معناها وصرفها الى معنى اخر فهذا لا يلزمه
عتاق ولا طلاق ولا غيرهما **وشك فيه** رجل مملوكة اسمها حرة وزوجة اسمها طالق فنادى امة باسمها يا حرة وبالطالق بقصد النداء
فهذا لا يلزمه شيء بما قوله ذلك ويشتر فيما ذا ينبغي عند اثناء التداول شيئا وبذلك فرع اللفظان عن حكم العتق والطلاق وحالة
ثالثة لتلك الالفاظ ان تستعمل مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه من غير ان يراد بها معنى اخر فهذا مما اختلف فيه العلماء هل
يلزمه حكم تلك الالفاظ وان لم يقصد معنى ومعانيه ولا يلزمه حكمها على قولين في هذه الحالة الثالثة **قال القاضي ابو الوليد**
ابن رشد في المقدمات المشهور عن لزوم الطلاق وقال اللخمي الصحيح والمذهب ان الطلاق لغير نية لا يلزم الا في القضاء وغير بعيد ان يكون العتق
مثل الطلاق وعلى هذا الخلاف تخرج مسألة الهازل بالطلاق الملتزم به مع زوجه وقد نقلها صاحب البيان وغيره فيها قولين احدهما اللزوم لما روي
عنه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتق والقول الثاني عدم لزومه وهو من يحتج بقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا شك ان العتق يجري فيه هذا الخلاف اذا اطلق السيد لفظه والعاقل على جهة الهزل وبايد وب
الطلاق في هذا او في رد الزوج ويدفع عن الحديث الثلاث فتامله **وقول السائل** لجاريته انت حرة لوجه الله بقصد النكاية لا بقصد
القربة يقوم هذا القبيل من قوله فيها يخرج مبني على عموم الجد من اخذ بالحديث اذ او يقول الهازل العتق وان اخذ بالثاني يقول هذا القول
عمل بغير نية ولا ينعقد عليه هذا اصح هذا القول عندي على مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه **واما على مذهب الشافعي** رضي الله عنه فالاظهر
لزوم العتق فيما ومن اعرابان الهازل يعتق في باب الطلاق بغير مقصود طلاقه الذي لم ينقل الطابع ابو حامد اتفاق اصحابه على ذلك ثم قال ان الهازل
انما يأتي بالصيغة من غير قصد وانما عدم الرضى بموجبه والرضى بالحكم غير مشروط في وقوع الطلاق **قلت** لا في قوله لانه اتى بالصيغة
من غير قصد يقتضي ان الهازل لم يقصد اللفظ في معناه وهذه نعمة عنده تلك الا في وقوع الطلاق مع الخلاف المنقول في المذهب في لزوم الطلاق
مجرد اللفظ من غير نية فتامل ذلك **المسألة الثانية** في قوله انت حرام علي مثل امي والظاهر من هذا القائل انه اوقع به
الظهار مع جاريته تلك من غير قصد لذلك بل القصد النكاية لما زعم ولا اختلاف في هذا التكلف على مذهب الشافعي رضي الله عنه
فان مذهبه عدم لزوم الظهار من موطوءة الملك وان صرح بذلك الكلام وصرح بعد قوله لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية
ثم حل في الاسلام وصرفه عن حكم الحكم الى غيره ويخرجه عن محله فيما قال المملوكة انت علي كظهر امي ذا عنه في قوله ولم يلزمه شيء وكذلك
الظهار في الاجنبية غير لازم في مذهبه لانه لا يرى التعليق وهذا كله والمعلوم في مذهبه رضي الله عنه انه لا شك فيه وعلى هذا
يكون قول القائل لجاريته انت حرام علي مثل امي لاحكم له في الظهار على مذهب الشافعي لان المملوكة لا ظهار منها لانها في العتق
ما انه لعين الفاظ العتق الصريحة وكلام له فيه الا بالنية والقصد وهي غير موجودة **واما على مذهب مالك** رضي الله عنه
فيتناول الظهار في الموطوءة بالملك كما يرى في الموطوءة بالنكاح لانهن من نساء الحالفين كاية الظهار والله تعالى يقول والذين
يظاهرون من نسائهم وهم النساء ولم يقل من ازواجهم وعلى هذا المذهب يقع النظر في هذا القول الصادر عن هذا القائل هل لا رميان انه يحتمل
الظهار والكناية لان التصريح في باب العتق وان الكناية في الباب ودون التصريح في لزوم الظهار والعتق وعلى هذا يكون قول القائل
لا يكون نية من قلنا انت حرام علي مثل امي ان اراد بذلك التحريم له نية في قصد ظاهر فان الظهار يلزمه ما بقيت له في ملكه لانه قال في
المدونة وان قال انت علي حرام مثل امي او حرام كامي ولا نية له فهو مظاهر وهذا اختلف فيه وان اراد بذلك انه حرم اللفظ عن
معناه واطلقه بعد صرفه عن مقتضاه كان في لزوم الظهار من الخلاف ما تقدم في المسألة الاولى من قال هنالك يكفي اللفظ دون
النية في صريح الفاظ الطلاق والعتاق قال كذلك ها هنا وهو هنا اولى لان هذا كناية وذلك صريح ومن قال لا يكفي اللفظ يكون ان يقول
هنا بعدم لزوم الظهار لكون اللفظ غير صريح فيه وهو مع ذلك قد صرف عن مقتضاه مع انه ظهر هذا في الظهار واما العتق فهو
اجوان لا يلزمه العتق الا ان ينويه فيه ذلك وهذا معلوم من كتب الائمة **وقد تحصل** في هذه النسخة انه قوله انت حرة لوجه
لوجه الله من غير ان يقصد القربة بل النكاية يجري مجرى الهازل في الطلاق والعتاق وفيه في مذهب مالك قولان لزوم الطلاق والعتاق
وعدم لزومه وفي مذهب الشافعي اللزوم ليس الا وان قوله انت حرام علي مثل امي هو من باب الظهار وهو في الموطوءة بالملك غير
مشروع عند الشافعي فلا يحتاج الى التكليف وهو في مذهب مالك ان لم يكن له في هذا اللفظ نية ظهار لزمه وان كان صرف اللفظ عن الطلاق

Margin notes:
وقال لزوجته انت علي عوض الحج او الشيء وكيف
وقال لزوجته تجعلك كالميتة لا انا تبك الا وقت
علق الطلاق من غير نية لا يلزم في القضاء
بعتقونه هذا اصح
ملكه

في مقتضاه فيجري فيه القولان فيمن طلق بجزء اللفظ وهو هنا اخف لان هذا من كنايات الظهار وهو باب العتق ادخل فلينظر ذلك
والله ولي التوفيق بمنه وكتب محمد بن منظور **وسئل** عن رجل قالت منه زوجته ان يجيبها كلامه فقال لها انت مثل امي او كامي الى
عشرة اشهر ولا نية له في طلاق ولا ظهار فهل اللازم له طلاق او ظهار **فقلت** مجيبا ما نصه الحمد لله تعالى ومنه الجواب والله سبحانه ولي التو
فيق بفضله ان نص اول اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن سؤال الزوجة المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة لا ينصرف الى
الطلاق الا **والفاكهاني** المرجيني في كتابه الظهار الظاهرة انما لا تنصرف عن الظهار الى الطلاق الا بنية وعليه فعدم النية فيها
او وامرها كعرض الخازنة فاللازم الظهار قال الجلاب ولو قال لها انت علي كامي او مثل امي واراد بذلك الظهار كانت له نية او لم تكن
في ظهار ولا طلاق كان مظاهرا ولو اراد بذلك الطلاق كان مطلقا البتة **فقوله** في ظهار ولا طلاق بين يدي ما ... **قال**
ابن الحاجب اما الوصف مثل امي في الكرامة فليس بظهار **وحكى** الباجي عن ابي حنيفة والشافعي انها طلاق مع عدم النية على ال
والاكرام والمنهج كلما اقتضاه قال في المدونة وان قال لها انت علي مثل امي او مثل كله ولا نية له فهو مظاهر وهذا الكاف
فيه بعد **فان قلت** كيف يستقيم ذكر نص الجلاب وابن الحاجب ومنسوبه عن ال[illegible] حكاية عن ابن عبد الوهاب الطلاق القول
في قوله انت مثل امي كله انه طلاق ولم يشترط نية ولم ينقض الاتفاق لحكاية البتة **قلت** الذي حكاه الباجي فلان ما حكيناه ومطرح
واولى ولعله في ذلك وان قال لها انت امي او مثل امي حكى القاضي ابو محمد انه يكون ظهارا ولم يشترط نية في ذلك واذا كان اللازم له في
مسئلة المدونة ظهارا مع التصريح بلفظ الحرام الصالح للطلاق والظهار وكان يلزمه الظهار فهم اذا اعراه عن لفظ التحريم وال
والبتة اضعف رتبة عنه احرى واولى **فان قلت** اذا تقرر بما اجتلبناه من النصوص ان اللازم للقايل المذكور هو الظهار
لا الطلاق فما معنى قوله الى عشرة اشهر هل يلزمه الظهار وان تقضت العشرة اشهر الجزم بنعم الحكم بارتفاعه **قلت** قال اللخمي
اذا قال انت علي كظهر امي الى اجل الى شهر او سنة كان في المسئلة قولان فقال في المدونة يلزمه الظهار ولو خرج ذلك الوقت
بن يديه ان يعود فيه ذلك مع ما اجل روي عنه حتى بقى مخصص في اليسير المختص ان قبل الحنث فعليه ان اخرج الاجل قبل ان يعود وروي
بينه وبين الطلاق وذكر عن ابن عباس مثله لحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من زوجته حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف وقع عليها
ليلا فعرض ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعتق رقبة الحديث وهذا حديث صحيح رواه الترمذي وجماعة فهذا صاحبه كان
يرى ان يجزئ الظهار اجلا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ولو كان الامر بخلافه لاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم **فانا**
في صحة احتجاج اللخمي بالحديث عندي نظر لان الخلاف الذي حكاه انما هو اذا لم يعد واهل الاجل وليس في الحديث ما يقتضي نفي الكفارة
بانقضاء الاجل اذ الذي يعود فيه بل هو مسكوت عنه فيحتمل ما قاله ويحتمل غيره وتطرق الاحتمال مسقط للاستدلال الا انه يلزم من جواز
ذلك على مذهب الظهار وان سلمنا صحته سقوط الكفارة وان لم يعد حتى مضى الاجل فيما ملنا الاكن صرح الغزالي في الوجيز بالصحة
هذا القول كاللخمي **ونصه** لو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر قيل انه لغو للتوقيت وقيل يصح مؤبدا كالطلاق وقيل يصح موقتا
وهو الاصح فلا يكون عائدا الا بالوطء لانه يتحقق خلال العقد المؤقت بالوطء خلال خمسة اشهر فيصير عائدا ويحرم عليه الوطء
وعليه النزع عقبه وقيل بالوطء تتبين العودة عقب الظهار فيكون الوطء الاول لا بطا حرام **فان قلت** كنايات الظهار
الظاهرة تنصرف بالنية الى الطلاق والشهود كناية الطلاق الى الظهار بالنية على المشهور مع ان الجميع كناية **قلت** لانه يتم
بحيث ما لا يصح رجعه وهو الطلاق الى ما يصح رجعه بالكفارة وهو الظهار وانتهى في العكس وابطال الطلاق بغير معنى يختص بالظهار
وذلك انه يقطع العصمة وكانت رتبته ارفع من رتبة الظهار فلم يصح ان تنصرف كناياته الى الظهار لانه دونه في المرتبة فلا ينصرف
لا ينقل الى الاضعف وصح انصراف كنايات الظهار الى الطلاق لانه ينصرف الى الاعلى **فان قيل** هذا المعنى موجود في صريح الظهار
ومع ذلك فانه لا ينصرف الى الطلاق **قلت** المعنى في صريح اللفظ واللفظ لا يصح صرفه الى غير موضوعه الا على طريق التجوز والكنايات
المعنى فيها معنا هو دون لفظها والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وهو اعلم بحكم في المسئلة لا اله الا هو الله المستعان فاله وحده الا
العلي العظيم الى الله اعود يحيى محمد بن علي الونشريسي **وسئل الفقيه ابن عبد السلام** عمن قال لزوجته انت علي حرام كله واخف وزيد
ما يلزمه في زوجته وهل هي منصوصة ام لا **فاجاب** لا اعرف فيها نصا والظاهر عندي لزوم التحريم في الزوجة لاحتمال عطفها على المشترا
[illegible]

وسئل ابن عبد الوهاب منه زوجته ان يجيبها كلامه فقال

على الفرق بين كنايات الظهار تنصرف الى الطلاق ومن دون العكس

فيمن قال لامرأته انت علي حرام كله وزوجته

١٥

الذي هو انها مطلقة فقال انت وزوجتي **ويحتمل** عطفه على المجرور بالكاف اي على الاحتمال الاول يلزم الظهار لا الطلاق
وعلى الثاني الطلاق او يكون من كثير التشبيه ويقال الباقي تحليف القايل انه ما نوى الطلاق ويلزمه حكم الظهار **وسئل ابن عتاب**
في **مطلقة** عن امرأة قامت تطلب زوجها بنفقة حملها منه بعد مبارات انه ابانها وشهدت عند القاضي ام ابان على عينها انها حامل
حملا بينا كما ظاهرا في صدر رجب من سنة ... وكتبت بعد طلقتها واحدة فرقتها لديه وصدقته في ذلك وطلبت له نفقة حملها وقالت
انه منه وانكر هو ان يكون الحمل منه وقال انه اعتزلها قبل تطليقه اياها بنحو سبعة اشهر الا انه لا يدري هل طهرت بعد او
اعتزل انه ابانها او لم تحض وثبت مقاله هذا عند القاضي ثم قال ان اعتزله ابانها كان وهي في حيضتها لم يطأها بعد ذلك في الكل
المذكور وانه استبراها قبل هذه الحيضة بثلاث حيض لم يطأها بعدها وثبت ايضا ذلك مقاله وكتب عقد بعد ذلك احتكم منذ عشرة
اعوام ونحوها وتناوله وتقادم معها الى ان ...ا وتشاور في ذلك الفقهاء **فاجاب** ابن عتاب قول الزوج عند ... ا
في مقالة الاول انه اعتزلها قبل الطلاق انه بنحو سبعة اشهر من مطالبته تاريخ الحمل غير صحيح لانه ستة او ما اشبه ذكره في مقاله ... ا
ولم يذكر في القاضي لانه عن ... ... اعتزال اول الحمل ... مختلفون غير نفي الحمل لم يزعم استبراء فقال المخزومي وابن دينار وابن
القاسم يحد ويلحق به الولد وقال ابن القاسم ايضا فيمن قذف او نفى حملا لا عن ولم يكشف عن شيء وقاله ابن نافع الا ان قول ابن
القاسم يحد ويلحق به الولد وقال ابن القاسم ايضا ... ...
في المرة التي ذكر اعتزاله ابانها فيه واستبراءها لا يدان يتعرف معه ما تقول له الزوجة فالمعة ان كانت لها بينة انه اقام الحمل لم
ينكره فان ثبت لها ذلك لحق به الولد وان تلاعنا **وصفة اللعان** على ما ذكر ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم افهموا كلام
في المدونة ان يحلف عند الرجل في الجامع او في صلاته واستحب ان يكون اثر صلاة العصر يقول اشهد بالله انه انكر الفاء فيما هذا الحمل
ويشير اليه واذا اعترف لقدها في المرة التي ذكرت واستبراتها فيها بثلاث حيض **قال اصبغ** واحب الي ان يزيد لمن يتبين تزني
وهو ابن القاسم في المدونة يشير ويلتفت ويزيد ... يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقاله الطاع
وتقول في انكارها الحمل اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم ما زنيت هكذا في الاربع وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصا
دقين ثم تقع الفرقة بينهما ولا تحل له ابدا ولها السكنى الى ان تضع حملها والنفقة لها والذي قال ابن القاسم في نفيه الحمل اشهد بالله
لزنت وتقول اشهد بالله ما زنيت وقال ابن سحنون في غير المدونة يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني وقال سحنون وغيره من اصحابنا الذي يصح
ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرها وانما استحب ان يزيد اشهد بالله انه الكاذبين في ماله من ... وفيه الايمان كلها وكذلك المرأة
وانما قلت تتعرف هل للمرأة بينة بعلمه بالحمل او باقراره او في فتحمل المرأة ذلك والله الموفق للصواب **واجاب ابن القطان**
الذي قاله اولا اللازم ومن اشتغالها به الاستبراء فالذي قاله حق بما ذكر مع ما ذكر انه لم يكن من اللعان والولد لاحق له ولا يسمع منه ما قاله
من اجل او دعوى الاستبراء هكذا كتب بخط يده ولنفس بصواب عند ابن باب الاعراب لا ندري المعروف مما افتى به بخطها **واجاب ابن**
عبد الصمد اجري الفولين ... اجتماد ... البيه واخرج ... بعد الاستبراء ... الحكم به سابقا وهذه المسئلة هي مسئلة عبد الله
ابن محمد مع زوجته في المدينة والله ولي التوفيق وانا ارشاده **واجاب عبد الله بن مالك** بانه يحلف ويلتعن ووقفه الله وسدده
قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الاية وقال والذين يرمون المحصنات فما كان به الا تعنت في هذه الاية واعتبار به الزوج ولا
الا في الزوجة الا به ما قال ابو محمد ونفي الحمل اشد الرمي ومن ابلغ القذف فاللعان في هذه القضية واجب وان لم يدع الا
استبراء وهذا بين في كتاب الله عز وجل لما ذكرنا من التشاور ما نحمله الا بينه وكان ذلك بعد ارسالها فهو احتلال مع القراءة وكيف
عنه الظن وهذا احسن قول مالك وابن القاسم ولعل ذلك عن صحيح قوله من قالوا به يقولون انه يبقى الولد عند اللعان
متى شاء او لمحانا فواعد به قبل ذلك وان كان لا تقوله وكذلك من راى الخلاف فهذا ابو بكر وهو من اللعان في مسئلة حملها على
الصواب وايلانا بينه والشافعي **ابن سحنون** ابو حنيفة يقول اذا ولدته فنفاه يوم يولد او بعد يوم او يومين واثنين فالولد ولا
ينفيه الا بعد سنتين لا يجوز ويلزمه الولد وقال ابو يوسف ان نفاه في مجلسه فله نفيه ما بينه وبين مقدار النفاس فان مضى مع
فيه ما كان في الحولين فان كان نفاه بعد الحولين لم ينتف عنه ابدا **وقال الشافعي** ومجاهد والشعبي ان لم يكن متى شاء وقال
الحسن اذا اقر به ثم نفاه لا عن ما دامت امه عنده وانتفى عنه وكذلك قال قتادة والزهري استار ابن مالك في جوابه **وقال**

ونعول الحمل على نوع او ما استبرئ انها حامل

ومن ادعى الزوج مع زوجته ... ... با ... ... ستة ... بعد ... ...

على صفة اللعان وكيفيته

ان ثبوت شهادة

على اللعان والنفقة عليه ولها السكنى

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي اذا اقر به فليس له ان ينفيه وهو قول مالك والثوري والشافعي وفي حنيفة واصحاب
الرأي وفي كتاب ابن المواز ان من عرض بامرأته فيما يجب فيه للاجنبية فيه الحد فلا يلاعن الا في صريح القذف او في تعريض يشبه القذف
واما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين او وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب ولو قاله لاجنبية لحد الا في قوله رايتها تقبل
رجلا وقال ابن القاسم واشهب لا يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وان رجع لم افرق عليه فقبل ان ابيتها تزني لا عن قاله عبد الملك وسئل
ابن لبابة عمن قال لامرأته ان هذا الحمل الظاهر بها ليس مني ثم قال ان كنت حاملا فليس مني فاجاب لا يضر هذا الاختلاف لانه في
كلا القولين نافي ولا يلاعن ان شاء الله وسئل عمن ادعى زوجته تزني برجل فقام اخوها يطلب بما عشيها وذكر انه قد كان اشتراها
قبل ذلك واعترف لها مدة اربعة اشهر فاجاب الذي يجب ان تري المرأة فان اقرت بما قال الزوج حدت رجما وان انكرت لاعنها وسئل
ابو صالح عمن طلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبرأتها قبل طلاقها فاجاب يامر القاضي بالنظر اليها فان تبين حملها
وجب اللعان بينهما وان لم يتبين اخر الى ان يتبين ولا نفقة لها حتى يتبين فان لاعن سقط النفقة والولد وان لم يلاعن الحق قاله ابو ابن سليمان
وسئل الفقيهان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته واراد النفي فقال له والدها هو حامل فاجعل النفقة لها وانا
حميلا منه بفضل الحمل فقال الرجل انا اخاف ان الحمل يبطل فاجعل عليه مثل صداق الزوجة فوضعت فانكر الزوج ان يكون منه فامتنع عليه القاضي
بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بعينه وسكوته وعدم انكاره ورضاه بالحمالة فجعل نفي الحمل لا مقال به مع الحد ويكون رضاه بالحمل
كالاقرار منه بالحمل لا يكون اقرارا منه ولا يلاعن ولا فرض عليه حد اقتصر بعض من عندنا ان الولد يلزمه واهر عليه لقوله عليه السلام
والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فجعل هذا او جوابه صواب وهل يستشهدان هنا بالحديث في موضع او لا فاجاب ابو بكر
ابن عبد الرحمن الولد لازم له لا نفي عنه عند امضاء الزوجة فهو لكن واذا لزمه وهو ينكره فالحد يلزمه هذا هو القياس بعينه
وان استحسن صورة الحد لهذه الشبهة فلها هو منها ببعيد واجاب ابو عمران اذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من
الحمل يظهر حملها ان يكون وطيء فهل الحمالة باقية لا ومن ان التي يلزم فيها الوطء انما الحمل وهو ما نكاره الولد وليس هذا الموضع
مما يدرأ فيه الحد بالشبهات لان هذا مر قذف وجب للمرأة طلبه وان شبهة فيه للزوج لانه لو لم يكن الولد منه فهي زانية وهذا قذف
بين واضح القذف والنفي يقربه سواء عندنا في وجوب الحد وسئل ابو ابراهيم عمن نفى ولد زوجته وقد قدم من سفره
فوجد مولودا فقيل له ازنت امن لم تزن فقال الا علم انك اشارت ولا استبرأت قبل خروجه وليس هذا الولد مني فاجاب يحلف انه
ما هذا الولد ويلحق به ان نكل ابن العطار عن ابن القطان ونفي حمل امرأته خاصة ولم يقذفها لا برؤية بزنى يلاعن فوجب
اللعان وان نكل عنه لا حد عليه ويلحق به الولد لانه لم يكن منه الا نفي الحمل فقط وقد يحتمل ان يكون وطيها غيره وهي زانية وهو قد
يظنها زوجته ابن الحاج وهذا خلاف المدونة وقد سئلت عنها انا وابن رشد فقلنا بما في المدونة وسئل ابن الحكم عمن اقر بالوطء ونفى
الولد ولم يدع استبراء فاجاب بانه يحد ولا ينتفي عنه بالولد وان كان رجلا يقول انه ينفي باللعان ويقول هو لا اعلم ذلك ان الشعبي
كان الحكام يقضون بقول ابن الحكم لان مثل هذا الوقت لا يلحق الولد الا بعد استبراء العصبة والعدول وقال عمر بن عبد العزيز تموت الشاهد فيه قضية
يقرر ما صيرته امرأتك بحق من يجهل عليه السلام ايما امرأة الحقت بقوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل انكر
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر اجمع عوام
اهل العلم على القول به اذا امكن ان يكون الولد من الزوج والا فمن ادعى ما امكن ان يكون منه او صبر حتى صح ووقع
وهذا الفصل الذي يليه فلا يلحق بالصبي ولا بالمجبوب بوطء ذكر او انثيين او يكون بطلوع بعض ايام بالتفسير وسئل ابن الحاج
عن امرأة ادعت نكاح رجل وانه تثبتته وانه ابتنى بها وخلوته معها وحملها منه وهي الرجل اعترف بجميع ذلك الا الحمل وقال
ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فاجابتها عليه وكيل المرأة بان في عقد النكاح اشهاد على نفسه بانه بنى بها فقال الحاكم
البناء وحقيقته الدخول وتغييره ذلك عليه وقد وضعت المرأة حملها فهل يلحق بالزوج وهل يقبل قوله في جعل البناء والاشهاد وهو
غيرها هل القلب وهل يلاعن فاجاب لا خلاف في انكار الوطء ولا يلاعن على الخلوة الا لكونها بالبناء فهو كمن قذف ولم يدع استبراء واجاب برقبه
الولد الا ان ينفيه بلعان وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل نفى حمل امرأته بعد طول الغياب معها فاجاب

وقال في حمل ظاهر ليس مني

من رد ازوجته تزني برجل

من طلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبرأتها

من اعطى نفقة حمل امرأة حميلا بها ثم انكره

من نفى ولد زوجته موجود بعد قدومه من سفره

اقر بالوطء ولم يدع استبراء ونفى ولده

من اقر بالخلوة وانكر الوطء فهل يلحق به الولد

من نفى حمل امرأته بعد طول الغياب معها

اعلموا

١٦

واجاب اعلموا انها مسئلة تعم بينما على اصل اختلاف اهل العلم فيه في القرن الثالث فيه ثلاث مقالات معروفات قول اكثرهم
فان بقوله ليس ينفي حمل المرأة الا من احصي استبراءها لم يمسها بعد وقام بنفيه من علم به فهذا يلاعنها وهي حامل لا يعتبر الا الاكبر الذي
الاجنبيين فقال لا يلاعنها حتى تلد العلماء وهو مذهب الثوري وفي حنيفة وقال صاحباه يعقوب ومحمد بن الحسن ان جاءت به
في الولد قال من ستة اشهر منذ عرفها لاعن ولم يلزمه الولد امد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فكما قال النعمان وتقييدهما هذا
يدل على انها اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا لعان فيه بعد ما ينفيه الزكاة لو اختلف العلماء في اصل واذا امرتها حادث تدري
ان يلتمس القائم فيها لعان وجهها والقالة التي يذهب اليها وجه عند الاخذ بها مالك رحمه الله فمن بعد مذهبه في هذا انه ليست
زيادة في وصف الذي ينفي حمل امرأته على ما تقدم من شرطه فقال لا يكون الرجل ان ينفي ولده اذا او لزمه امرأته وهو مقيم معها بين حملها
الا ان يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد تقدم علم ان ينفيه فان اقام معها به فليس له ان ينفيه بعد ذلك بيوم ان اقام بعد قدومه عنه بالولد
ولم ينكر بعد امرأته واما قوله في صدر المسئلة وهو مقيم معها يلد بين حملها فيه بين هذا الذي يرضاه ويخرج على امرأته مقيم معها
متى لا يخفى عنه فيها ما حدث به فلذلك شرط بين حملها اي اذا كان بها حمل ظاهر لا يخفى عنه لطول مقامه معها يشاهده ما كان الذي
لا يبين امرأته لا يدرى ما حدث بها وان كان مقيم معها بلد يكون ذلك في الذي لم يدخل بامرأته بعد فليس يكون طول مقامه في بلد معها وقد
علم انه لا يشاهدها وكذلك من يشغله مرض يطول به ويعلم ذلك منه فيستتم ما ملا في حال مرضه فيقول لما علمت به وان كنت ماضيا او شغله
المسجون يطول سجنه فيه والذي لم يدخل بامرأته والغائب يبلد اخر لسوي جميعهم فيان العذر الذي من منع وعلى ما بينا الكون
مسئلة ابن القاسم اذا سئل عن رجل نفى الى امرأته حاملا وهي امة او نصرانية او مسلمة فسكت ولم يشعر الحمل في نزعه حتى اذا هي
وضعت الحمل انتفى منه قال مالك اذا راء الحمل فلم ينفه منه حتى وضعته فليس له ان ينتفي منه بعد ذلك الا ان كانت امرأته او امة او
كافرة وان يدركم بيانا الا ان القاسم قيل له فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك قال لا يقبل منه
قوله انجعل سكوته ها هنا اقرارا منه بالحمل قال نعم معقول السائل له وجعل سكوته ها هنا اقرار بشيراه الذي زيد هذا السكوت
انما هو مقامه مع الشهر فيه منه ثم يقول مثل ذلك قال له ها هنا ليس للبينة في شيء من هذا ذكر ولو كان ما يشتغل فيه الا بيشر
ما سأل عن مثل شهر ولا عن غيرها من بنت المرأة او بعد ولا قال يقول مالك بيقين معها يلد بين حملها واذا كان لا يشتغل هذا انما
بالبينة فيما تقف هذه الشروط وهي لو عرفت وشهدت عليه البينة لا فرق بالشهادة وكان اقرب في العراق والحرج للاقوى
والكشف رحمك الله علموا من طال مقامه مع امرأته بينا ظهر ما يظهر من حال بينهما لا يخفى عليه ما حدث بها انه في كل يوم يعود او يظني
حتى يعرفه منها غير رؤيتها فان كان ذلك فهو عين ابيع انه راه الا وعلمه فلا نفي ما حدث عليه امر الناس اجمعين وادعى خلاف هذا القائم ارم
فهو الذي يكلف البيان عن قوله وما اعمل عن نكل في هذه المسئلة عن البينة ولا كنه اعلم منه انه في مكان يستغنى عن ذكرها فيه يذكر ما هو اكثر
منه وهو طول مقامه معها يشاهدها فلما سأل عن مشاهدة نقل الطعام فيه بين قبل ابن القاسم فان رآها يوما او يومين وسكت ثم انتفى منه
بعد ذلك قال اذا ثبت بالبينة انه قد راه العلم يذكر او اقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك في يوم او يومين هذا عن القوم على ابن المواز قد
ذكر ان مالكا قال الحاله انكار الولد حين علم بالحمل او بالولادة فاما بعد علمه بذلك ويقيم اليوم واليومين لا يتكلم ولا يذكر ثم ينكر بعد ذلك
فليس له ذلك قال وكلما وصفت لكم من هذا فهو قول القول اعمله في هذه المسئلة ما ذكر فيها البينة ان البينة في مثل هذا الا يكون
القصد اليها مقال ما يكن شواهد وصفتها في هذا المعنى لا مكان هذا القليل ذكر هنا ابن القاسم يمكن ان يشهد عنده وعمو يسعها بذلك
عن حاله ما اطلقه واهله بجميع وقوله انها ما مانعها فاكان هذا او ما مر مجراه لكن به ان هو قال ما علمت بالحمل او لم يذكر انه رآه الحمل
فليس فيها ما بين لكن فيه قال ان قال ما رأيت حملا ولا علمت به ولكن ان امرأته رآه او علمه فسكت فيقسم انه سيغيرون واعد
واعتذر ان سكوته بعد علمه انما كان لهذا لم ينفيه عنه فلذلك جرى فيها ذكر ابن المواز ذكر ابن القاسم المسئلة امكانه كقوله ولم يجر فيه
البينة ذكر اقلة امكان كون ذلك ما فهموا ما ترجوا به الجواب الى الصواب فتعثروا عليه واعلموا انه ما علمت في شيء مما وصفته
في هذه المسئلة عن مالك وقال يقوله خلافا لما وصفته ولا علمت ان احدا من اهل مذهبنا تأول عنه هذه المسئلة بل عنه ما تأولناه ونص منه
والذي في السنة الثابتة ما يؤيد ما نصصت عن قوله لنا الحمل في هذا الموضع نذكر ما يستغني عن ذكره لا ارحمنا الله واياكم التوفيق بمنه

نقل المعلوم

ابن القصار في شرع الله اللعان تغليظا والحكمة فيه الحياطة للانساب والغيظ في ازالة المعرة وقطع العلائق النسب الباطل ابدا
وقال الشيخ اللعان مستثنى من التشبه والتيسير في القذف وجعله للزوج تخلصا من الامر العظيم في عرض وقبل للطعن عنه واهله
ابن عرفة لا نص فيه عندي ابن عتاب لا اعرف ابن السني معرفة وقال الاثر احيانا سنه ودثر قال وكان لعانه زوجته بجامع قرطبة
ابن الشري وكانت ملاعنتها في المسجد الجامع بقرطبة سنة 388 قال عياض وهو اخر واحد في الاستشهاد قال ابن عرفة والحق
ان اللعان لنفي نسب وجب ولو ابا او ان تركه نزل سبيله وان وقع في قذف وجب الوجوب ووقع في الغزو وما كان وجرت عادة به ابن العربي
قلت في الاوائل في العلماء ما نصه وشهادة الرجل على زوجته بالزنى على وجه لا يقبل اكثر العلماء والعلماء
مع العشر اقطع او واجب واما على شهادته على نفي الحمل فواجب لا ينبغي ان يلحق بنفسه ما ليس منه كما تقدم في مسائل العقيقة **وفي الحديث**
عن امراة زوجته بغتا فجلت وقال يقول لها ماذا اصنع يا عاتك الله ان سكتُّ الحقت بنفسي ما ليس مني وان تكلمت فضحتك
ونفسي فقلت عليها السكوت واما ان رابت اشياء وتشجعه لغير رشك وتترك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اه جاءت به كذا وان جاءت
كذا فهو الذي قرفت به فجاءت به على الوجه المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان او في رواية
لولا الايمان لكان لي ولها شان انه ليعينها **وذكر الشيخ ابو الحسن الصغير** في كتاب الايمان بالطلاق وتفسيرها ان رجلا من
هو ارع خطب امراة فابت عليه فقال الطاوع ولدى فقالت انك من قتله وانت جبان وانت عيور فقال الشعبي انما قولك جبان وانك وانما روية
تومي وما الرجال بكون وارومة فو منه **واما** قولك جبان وانه ليس لي الا نفس واحدة فلوكان لي نفسان لجدت بأحدهما **واما**
قولك غيور فغيور بالرجل العاقل ان يغار بامراة هيلا فقال مثلك لنا ثانيه بولد من غيرك فيقعد على فراشه وياكل تراثه ويلحق
بنسبه **نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء**
سئل ابن عتاب عمن خير امراته فاختارت الفقد كان في طلقها قبل ذلك طلقتين **فاجاب** قد بانت منه بالبتة ولا تحل له
الا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك ابن سهل وهو عندي جواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف **وسئل ابن رشد** عن رجل وقع له
مع زوجه كلام ومشاجرة فقالت له لا احب المقام معك على هذه الحال فقال لها ان شئت فقالت له المراة على زعم الرجل نزككك وافي
في الحال على قولها فرزكتك فانكرنا ذلك وحلف عليه وعلى قولها لاول ما رايتك بد طلا فلو انها ارادت ان تنعقد عليه متى
يستقيم هو معها والزوج يقول لها اراد بقوله لها فانا ان شئت واذا كان جوابا لها وهو يحقق قولها تركتك وجاء الرجل مستفتيا
فبين له الجواب في ذلك وانشرح لنا فقلنا فقط دون احد العلماء بعض المعتبرين يحل في ذلك فقال اسيل لعن الرجال هذا المراة وراد
اليه الجواب شكل الا تبين لنا بعطله من النازلة تغيير الا اجمالا وهل يجوز للرجل تصديق المراة في كل ما قالت ام لا واذا صح فانه مر
التسمر عليه امر ام لا يجد يتشبه ما جوزا **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه فاذا كان الزوج لم ير تمليك زوجه ان
الطلاق بقوله لها ان شئت جوابا على قولها فلا يلزمه بقولها فرزكتك شيء وان كان اراد تمليك الطلاق لزمه بقولها فرزكتك
ثلاث تطليقات الا ان ينا كرها فيما فوق الواحدة فيحلف على ذلك ويلزمه سواه وهو مصدق في انه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق اذا اتى
مستفتيا كما ذكرت واما ان حضرته البينة على قوله لها ان شئت جوابا على قولها فلا يصدق في انه لم يرد بذلك الطلاق ويلزمه ما اقر به على
نفسه وانما قالت له فرزكتك ثلاثة تطليقات الا ان يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق فيكون واحدة وان شاء بعد ان انكر ان يكون اراد
بذلك التمليك ان يقول انما اردت واحدة على اختلاف في ذلك والقول الثاني التوقيف **وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن** عن ملك امراته فقضت
بالثلاث فلم يناكرها فقيل يرجع مناكرته بعد المجلس الجلاد لا يبرا المراة بطلاق خيارها بانقضاء المجلس او لا **فاجاب** لا يرفع
وسكوته الثلاث لما قضت غلاف التمليك **وسئل بعض فقهاء قرطبة** عمن حلف بالايمان اللازمة على الا تخرج زوجته الا بيعلمه ونزع
الغلام عليه انه اخرجها بغير اذنه ويحنثه فيها بدخولها في الدار المحلوف عليها والخط بذلك عند الحاكم عقد استرعاء تضمن شهود من اقاربها
بالبيع وان شهود هموا منه اقر كرها وما بينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها وشهد بعض الشهود باقرار الحالف بالبيع
وبقوله عليه وثبت عند الحاكم العقد وزكى عنده الشهود واعذر الى الحالف واجله في الدفع اليه اعذارا اجالا دعى عند انقضائها
ان الذين شهدوا عليه علموا بقيامه مع زوجه حين حنثه الذي شهدوا به عليه **وافتى** بعض الفقهاء بان يوجل في اثبات هذه الدعوى

خمسة

 17

خمسة عشر يوما وانصرمت والحالف غائب من موضعه مع زوجه الى بيته سنة وشاورت في ذلك الوزير صاحب الاحكام ابن طيبة محمد بن
الليث بن حريش **فاجاب** ابو عبد الله بن عتاب اذا ثبت عندك ما ذكرت واعذرت حسبما وصفت والقضاء بانفاذ ما شهد به عليه
واجب والزامه الطلاق والبتة فيه عليه وعتقه من تلك الحمر العبيد وبامي اذا امض عندك ان يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي
الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وهو مخير في عتق رقبة في ذلك المعطاء عشر مساكين او كسوتهم او بالصيام ثلاثة ايام يجب
وبجب ان اعذارا الى الزوجة ان امكنت في الحول تعذرا تعذرت ذلك وان جات بما الحجة على مذهبها ما يري وان اعلنا انقطاع الحجة في
حجة عاتب ومن بين منع انه ان تصلى لعلمه لم يه منهما المعامل فخيرو ذلك ما تفتقد وفيه من ذلك موفق الى الصواب ان شاء الله
عز وجل فقام الزوجة بالحكم بعد انقضاء القضا وهذا الواجب والله اعلم بحقيقة الصواب والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **ق**
واجاب ابو عمر بن القطان قرات ما خطبتنا به ووقفت او رعيته وذكر في خطابك ان الشهود زكوا عندك وقد اعذرت بما ثبت
عندك الى الحالف ولم يذكر فيما اعذرت واما عذرت في التزكية والتزكير واجب اذا لا نا التزكية في الغالب تقوم معرفة ولكن الا ان
كذلك واعذرت في جميعه وانعقد الحكم عليه بالطلاق والعتق ان كان لم يعتق عليه وان كنت لم تعذر في التزكية وكانوا معروفين بكي
تعديلهم عندك الكشف وكشفك عنهم واعذار اليهم فيه ينبذ الحكم على الحلاف ان شاء الله تعالى **ابن سهل** فقوله اعذرا اليهم صوابه
اليه ان كان اراد الحالف وهو الظاهر انه لم يتقرر في الاعذار ذكر الحكم وان كان اراد الزوج والمراة بالتثنية فلم عذرا اليهما والاغلب
انه على الوهم جرى والله اعلم **واجاب ابو محمد بن دحون عنه القصة** بنحو ما تقدم وحكم عليه بعتق وكان عنده في هذا العبد المذكور
واجاب ابو مروان بن مالك يا سيدي وولي وممن وفقه الله وتولى ارشاده وهو الذي العصمة امر الله وفقنا على سؤال الكوماد
احتياطه ولم تجرينه خلافا في ذلك جلاك الله على الصواب حسنه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **ابن سهل** فوافق عبد الله في جواز
وتمام الزوجة بعد انقضاء القضا بالحكم فيه نظر **والصحيح** عندي ان تكون الحكم ويوم الحنث لانها ولدت اليوم بانها طلقتها وانقضت
العصمة الا ان يكون يذهب بها الى ما في الشهود من بقاء الزوج مع الزوجة وطئه لها ويعتزلها فان كان فيها البينة فهو صحيح كما ذكر انها تجب
ان تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا الابطال وكان اماما من اليمين الزوج من يوم القضاء واما ان كان خبر انقضاء على خبر كان في السؤال
انهما ما بالى بها سنة والعدة ثلاثة قروء من يوم يوم لها الافتراق عندهم الا انتظار انقضائها وخلوتها على ما كان عليه والزوجية وان
كانت الحكم وقت الحكم عليهما بالطلاق وقد انصرمت وقد يثبت ذلك الاستبراء ثلاثة اقراء لان الاستبراء للازواج والوطء القاسد
وذلك بين والله الموفق للصواب **وسئلوا عن نازلة** وان ابان نزلت بيسابة كان رجل قد عقد على زوجته انها اعطت بعض
ثيابها وباعتها او اعطتها امراة بوجه فلم يبين ذلك عليها ثم اخبر بعد ذلك بكى ومومه بعض اشغاله خارجا عن داره ان بعض ثيابها امراته
سرها فوقع ظنه على انه فعل بها ما كان عهد منه فقال الايمان كلها اللازمة له ومن طال ان كانت لبعض امراة الا انت تعرض الثياب وعوضها فلم تجد الثياب
في ذلك الموضع كفيتها فيما الى بيت اخرى الى الدار خارجة لها في ذلك الموضع وتلك القرية او سيرها الى الشوق في ذلك الحين لتقرا العوض
ان كانت تلعب وجعلت ذلك دون ثوان او ثم يجز بذلك تخرج لها منه وقوع الطلاق عليه وكذلك ان كانت في قرية اخرى مجيبت
او ارسلت فيها وان رجعت او استغنيا من فيها ووقع الحنث على الحالف في الحين دون تلوم او ضرب اجل الاماد كيته لحق والطلاق في ذلك هو
الثبات واما الحالف بالايمان اللازمة لا تكون له امراة حلت بارادها او طالعها او طلقها في ذلك الحين ملكت بذلك امر نفسها وضربها
عصمته لم يقع عليه الحنث ثم ان يفعل ذلك حنث والمشهور وجب عليه بحنثه في ذلك الوقت مع امكان العطا بذلك الوقت الا ان اخرج
عليه بالخروج لذلك والله حسيبه ويحكم عليه بالطلاق وبالعتق وبالله عز وجل التوفيق **واجاب ابو مروان بن مالك** ان اذا امتثل
مثل ذلك في هذا اليمين انه ان كان نوى به ان زوجه غيبت الثياب وخرجت يمينه على ذلك ثم تبين له انها لم تغيبها فاليمين غير لازمة
له لذلك في سماع ابن القاسم وان لم تكن بيمينه هكذا نظرت فان كان اقام بعدها مع الزوجة على حنثه قبل الحين ولم يعتق لها قبل
الثياب او عوضها فعرحنث وان كان ثبتي في ذلك واعترضها حين حلف عصمه والحنث ان يبتاع عوض الثياب التي حلف عليها وهي
ان كان عوضا ولها كاملا لانقص فيه عن الثياب المحلوف عليها ويلتزم لها في ذلك ان امسكتها منه او نزعت عنه وهي في التلوم معه
بجال البينة ان لم يكن رجلا ثقة مامونا وان كان مامونا فيقبل معه على الا ينفق الى شهرها فكيف يسوى ذلك هذا قول ابن القاسم في ظل

مايلزم من حلف بالايمان اللازمة
على ما الحكم ويوم الحنث
مسئلة في الحنث في انقضاء العدة
وقال الايمان كلها اللازمة له ومن طال ان كانت
نحو ذلك والمتفق الحكم من حلف عصمة

بشكل تبرئة على طلب
مسئلة
على نوازل التمليك والطلاق
ما يلزم من اختارت طلقة بعد طلقتين
انه لا يلزم انه لا احب المقام معك مالا يلزمه
من ملك امراته فقضت بالثلاث

هذا وقد التزم عتق كل وذلك فشك فرد ما يريد اراده في ناحية يمينه كذلك في المدونة وكذلك روى عنه في المستخرجة وروي عنه في موضع اخر
حتى انه يؤجل في ذلك اربعة اشهر وهذا اذا وعد بحريتها او عوضها وان وقف فقال لا اردت لا لزمه الحنث مكانه على ما في المدونة

قال ابن القاسم في رواية عيسى وان كان قد مضى من الاجل قبل ان يرفعه فعدا التلوم لم يتلوم له وحلف بالمشي الى مكة خرج لذلك
اذا امكنه ذلك وفي رواية اشهب عن مالك هذا جواب متشكل عن الغير **واجاب ابو عمر بن رشيق** فقيه المرية الجواب انه يمنع الرجل
من وطيها فان اجابته الى رد الثياب او عوضها ان لم تكن تلومت على غيرها فيرد ما يرد السلطان في ذلك من قدر تعاطيه وان اتت بها او بالعوض
ان لم تجد سقط اليمين عنه وان ابت رد ما اقر ولم تجب اليه فان طلقها عند ذلك بالصور طلقة مبارات تبر بيمينه ولها ان ترجعها
نكاحا جديدا ان احبا وان لم يفعل دخلت في عصمته انتهى الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج **ابن سهل** والذي عند الله في جوابه ان حرف
المراة الثياب او عوضها بغير اليمين فريبها جزوا اخرجه ذلك الحنث فيها وان امتنعا او تاخرت وقع الحنث وطلقت منه بالبتات
ثم يرجع على اصو وجيران يكون ذهب الى ان يمينه انما وقعت على تعجيلها من الثياب او عوضها وان التلوم في ذلك الساعة ونحوها وان امضى قدر
التلوم بالتلوم بعد ويكتفى بالترصد ويقع الحنث على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الايمان بالطلاق والبينا اشار ابن مالك في جوابه في هذا الان
العظم في كلمة في الطلاق والواضحة او يكون ابن ما من شرح ما في المدونة وقول ابن القاسم **وسيلوا** عن رجل حضر مجلس بعض القضاة
فيرعم ان تزال يبتاه فقيل له لا تفعل فقال حرشي بيبراه ليفعل عنه فقيل له تكلم بيمينك فقال هي بين لا تكلم فقال له عرفانها فقال له الطلاق لها
ولا يحل لي دخول الدار التي اسكنها معه فقيل له متى حلفت فقال من خمسة عشر يوما فقيل له دخلت الدار بعد ذلك فقال دخلتها فلما قيل له قد
حنثت قال انما حلفت لئن اقضي مجلس قضى القاضي فلا يكون ان مع بعد ذلك واستفهم عن اليمين فقال كانت الايمان لازمة وكان يقول انما
حلفت لئن اقضي مجلس قضى القاضي وبقوله لا يحل له دخول الدار مطلقة طالقة **واجاب ابن عتاب** تفهمت رحمنا الله واياك
فقال كوان فراغ الحالف بيمينه التي ذكر واقعهم الدعي فلا نجيده في ذلك والنيون فيه والقضاء عليه بالطلاق البتات واجب ولذلك
ان كان في ملكه ويعتق عليه بالقضاء والحكم وعليه العقوبة مع ذلك لحلفه بالحلف والله اسئله التوفيق **واجاب ابن القطان**
ما حنث عليه وقول ابن عتاب اظهر وابا صواب عليه اولى والله اعلم بحقيقة الصواب **وسيلوا** عن رجل حضر مجلس الوزير طالب ان احلف
بطلقته بر حروبتي يدعى احمد بن غياث وذكر انه تقربه غشيات يبادر فيها عقله ويزول عنه حسه حتى لا يعلم ما ياتيه ولا يعقل ما يقع فيه
وانه كلما افاق من بعضها ابتدا من حق فيها انه طلق امراته بينه في عصمته ثلاثا وزعم انه لم يعلم بذلك والظن عقد الغض معرفة
شعر ابدا انه يغلب احيانا على عقله وانه سمع قوله هذا من اعتراه هذا فطلق زوجته ثلاثا في نفسي واحرونا عنه العقدوا عزر
الى الزوجة فصرفت زوجها فيه مكانه وتكليفه ايمان في الحالة التي غشي عليه فيها وثبت ذلك عنه من قولها **واجاب ابن عتاب** د
اليمين تلزم احمد بن غياث انه لم يكن عالما بالطلاق الذي اعلم به بعد نفوده ولا نواه ولا قصده ولا اراده ان كان امر كما حكى له وانه كان في ذلك الوقت
في عز من فقد عقله والعلة التي تصيب به وتقدم من ترك انه لتعاظه بيمينه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه هكذا نص الرواية **واجاب
ابن القطان** بما يوافق ذلك في العقول انه لم يذكر تقدم معتقي اليمين **واجاب ابن مالك** نعم الله الرحم اليهم باليسرى وليبه ومن
وفقه الشيء عصمه ولقاه الرشرفه المحمة قال ابن القاسم عن مالك اذا حلف ما كان يعقل لم يكن صنع ولا يعلم شيئا منه ويخلي بينه
وبين اهله قال محمد زياد وهذا ان شك الشهود هل كان يعقل حلفه الله واياك على الصواب بمنته **ابن سهل** رواية ابن القاسم هذه
التي ذكرها سماعه في كتاب طلاق السنة ويحكى في التعليم ليحيى قلت لابن القاسم ابن يوسف انه يصدق مع يمينه وان لم يعرف منه تغيب عقل
فقال لا الا انا اراه او اخرجه العدول انه يعتم ويتحفظ عليه عقله وان شهدوا انه لم يستشكل منه شيء في صحة عقله لم يقبل قوله ومضى
طلاقه وفي سماع عيسى من بشوسته نفسه في الطلاق مثل ما عليه ونحوه في المدونة **وسيل ابن العطار** عن رجل طلق امراته ثلاثا
البتة في كلمة او كلمات فاراد ان يرجعها قبل زوج فشاور بعض الفقهاء في ذلك فافتاه بردها قبل زوج وقد عمل بها ما يجب على الزوجين ان
كانا عالمين او جاهلين وما يجب على الفقيه المفتي لهم بذلك **واجاب** ان كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفة ثلاثا فان كان الزوجان مثلهما
يعذر بالجهالة فرق بينهما ولا غرم عليهما وان كانا ممن لا يجهل ذلك فعليهما الحد قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقال بعد الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فما لا يحل له من محرم عليهما الا بالشرط الذي ابا حها

الله

الشافعي ونعتبرنا به ونبقى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله حتى تذوق العسيلة فان قاله فهي الا ذلك وابا مه له نهي عن ذلك
اشهروا التنهي لغلط عليه ولواجب بعض اهل الثقافة لنزل اهلا فان كان العليم فرشد شبا من العلم وروي وشاهد العلماء
فيردع او با شد برا والطيل يحبه حتى يشهر وخلعه وان كان هذا المنسوب في العلم متشبعا او اصلح له على بصيرة انه ملا اوجب
الى المناظرة فيه والحج عليه استتيب فان تاب والا قتل **وسيل بعض الشيوخ** عن رجل توفي فاقرت امراته ان زوجها كان
طلقها في صحته طلقة واحدة وانها في عدة منه وقال جميع الورثة الزوج بل طلقها ثلاثا **فاجاب** القول قول الزوجة في الطلاق
لان الورثة يدعون ثلاثا وهي منكرة بواحدة **واما قوله** انها في العدة فان تطاولت مع الورثة على تاريخ الطلاق فالقول
قول الزوجة فيما بينها وبين القسمة وان اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف المتبايعين في الثمن عند القسمة **وقال الشيخ**
في نوازله العصى ان القول قول البائع وقد قيل ان القول قول المبتاع وهو احسن ومن كان يفتي ابو ابراهيم لان البائع مدع لانقضاء
الثمن وهو يقول لكان والمبتاع منكر ويقول لم يكن وكذلك المراة مع الورثة ان شاء الله **وسيل النظار** عن رجل توفي فقالت امراته
طلقني ثلاثا وهو مريض وقال الورثة بل طلقها وهو صحيح **فاجاب** القول قول الورثة ومن مزعمه انه كان في المرض فعليها هي على
الصحة الا ان تاتي ببينة **وسيل ابن الهندي** عمن قال لعروسه يا سعلة فقال لها ان كنت سعلة فانت طالق **فاجاب**
ان لم يكن طالب علم فهو سعلة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استرى الله عبدا حظر عنه العلم والادب وقال ابن الجلاب
السعلة من ياكل من يمينه **فقيل** له انه انما استدل بالحديث الا بعد تسليم ان معنى المستدل والسعلة متساويان **وسيل الفقيه
ابو محمد العبروسي** عن رجل يطلب المسائل الى التركية او بعطيه اياه اذا لم يقرأ وزوجه اخرى وبنات على اهله الطلاب وزوجته
تنكر ذلك فاعطاه يوما فشاورته زوجه وقالت له كلامي كطالب العلم تطلبه لعمري انا نعم عليه فقال الحالف عليها الطلاق الثلاث
ما اتى به لكم بعدم ثم اخذ او مع بقربها رجل في البادية اذا الحالف سا كربي الحاضر وبات الحالف ليلة عند المودع فتش كم من بعد التعب
فعلا تحنث او وعل يبرا ان قال فوتيا ما وافنا عندنا في العلم وعليه بيان شاطيته او وقال فوتيا في هذا الطلاق خاصة وكيف
ان لم تكن له نية **فاجاب** ذكر حامله ان عاد الموقع الى تيبة يترك غلتها للموقع عنك فان كان الامر كما ذكر فلا حنث على الحالف
المذكور لا باعتبار لفظه ولا باعتبار بساطه الا ان يكون نوى انه لا يشترك لنفعها سواء كان الغلة على ملك الزوجة او على ملك غيرها
وان لم تكن كما ذكر فهو حانث الا ان تكون له نية مخصصة كما ذكر فانه يصدق في الفتيا دون القضاء ومسالة التخصيص الذي
ويصدق في القضاء والفتيا في التخصيص بالمكان اعني بلدهم والله تعالى التوفيق **وسيل الفقيه ابو القاسم التلاغري**
عن رجل كان طلق زوجه على شرط ان وافقتا والوتها على ذلك وانتهيا كاليفعا قبله وكتب بذلك بخطه لكونه شاهدا على نحو
هذا الطلاق لا حتى تتواطي عليه والوتها بيسر لتا فذكر **فاجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان الزوج المذكور لحوله الا بلزمه
الخلع لانه علقه بشرط موافقة امها فاذا لم تتوافق لم يلزمه الطلاق وقد تقرر الجواب من هذا والمرء في هذا من كتبه الخلع بيكد
دون ان يشهد عليه غيرك وبراءة بشهود عليه غيرك لا يلزمه الطلاق في الوجه لعدم الشرط الذي علق الطلاق عليه بل لو عرى الطلاق
عن الشرط وكتبه بخطه ولم يشهد بذلك غيرك وزعم انه لم يكتبه عازما على انفاذ الطلاق وانما كتبه على ان يستخير وينظر فلا
ان ينفعك وان لم ينفعك تكذيب في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها هكذا قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله وبالله التوفيق **وسيل بعض الفقهاء** عن امراة طلقها زوجها طلقة واحدة طلاق خلع وبعد زمان قال
محمد بن عبد العزيز القارئ عن طلاقه الذي لزمه **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر هذا السائل فقوله متى حلفتها فمنها هو من الكنايات
هي عليه حرام متى حلفتها فهي حرمتها انحل الوارد لا الطلاق الذي جرى للعرف بايقاع الطلاق بها لفقه وشرعا فاقتضى ذلك عبر على هذا السائل الطلاق على وجه وتحقق الولاية
على المحل الذي هو ملكية الزوج تعليقا لا تحقيقا وقد اختلف المذهب في نفوذ الطلاق ووقوعه في هذا الفرع على وجه التعليق
المذكور عقب العقد في المشهور من المذهب نفوذ الطلاق ووقوعه وثبوت نصف المسمى والصداق وروى ان وهب والمخزومي انه
لا يلزمه نفوذ طلاق ولا وقوع ممن حكاه عنهم القاضي ابو بكر وقاله ابن عبد الحكم في العتبية ورواية زيد عن ابن القاسم ان صاحب الشرع
كتب اليه في رجل تزوج امراة وحلف بطلاقها ان تزوجها متزوجها هل الفسخ نكاحه وكتب اليه لا تفسخه وقد اجاز ان ابن المسيب

مر قال وهذا يدل انه ما يلزمه

روايت

من روسوسته نفسه بالطلاق ما يلزمه

مر حلف ثلاثا ادور زوج بعينه هل مت

جن ان الزنديق قتله

مر يكون القول قول البائع او المبتاع في الثمن

مر قال لزوجته ان كنت سعلة فانت طالق

على هذا اذا استرى الله عبدا

هل يحنث من حلف لا شرب لبن غنم زوجته او بعينها عند الغير

هل يلزم الطلاق ان علقه على شرط موافقة امها

مر قال متى حلفت فهي حرمتها يعد ما طلقها

مر حلف بطلاق امراة ان تزوجها ثم تزوجها

وسئل الجزولي عمن حلف [illegible] على امر [illegible] هذا او مثل المشهور في نفوذ الطلاق ووقوعه بعد العقد فقول السائل متى [illegible] حرمتها لا يقتضي عموم الازمنة
ولا يحمل عليه الا ان نوى ذلك فاما في العتبية والمدونة ان من [illegible] [illegible] الا ان [illegible] الشايل بقوله
متى العموم [illegible] على القول بنفوذ الطلاق ووقوعه [illegible] العقد [illegible] المذهب في الكتاب القائم على اقوال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] بينه [illegible] [illegible] [illegible]
على ما ذكر [illegible] والسائل [illegible] بنفسه [illegible] والله اعلم بحقيقة ذلك [illegible] الا بالله العلي العظيم وسئل الفقيه
ابو زكرياء يحيى بن علي بن عبد الحق البطوي عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث على امر لا يفعله ثم [illegible] المراة التي كانت في عصمته
هل يلزمه شيء ام لا [illegible] على فعل [illegible] [illegible] والنساء [illegible] مشكورين فاجاب [illegible] فقال الجواب ان الطلاق
لا يلزم [illegible] في عصمته يوم حلف [illegible] عليه [illegible] قبل حنثه [illegible] الرواية في المدونة في كتاب العتق [illegible] فان قال
ان فعلت [illegible] ابدا ويوم افعله [illegible] طالق فلا يلزمه الطلاق ان [illegible] يوم حلفه [illegible] قبل حنثه وان
لم تكن له امراة يوم حلف فلا شيء عليه [illegible] والعرفة مثله وقد وقع في سماع عبد الملك [illegible] كلما [illegible]
امراة [illegible] ثم كلمه [illegible] عليه [illegible] قبل حنثه [illegible] [illegible] واما التعيين [illegible]
[illegible] [illegible] طالق [illegible] نوى [illegible] [illegible] طلقت [illegible] او [illegible] كلهن وقال ابن
[illegible] المصريين [illegible] مالك وقال التونسيون [illegible] مالك انه يختار [illegible] كالعتق [illegible] وقال ابن العطار
في [illegible] العتق [illegible] وذكر الامام الغزالي هذه المسئلة في المستصفى [illegible] اذا قال لزوجته
[illegible] طالق [illegible] والطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تعيين محل الطلاق ثم عليه التعيين والبه ذهب اكثر الفقهاء [illegible] على هذا [illegible] المشهور [illegible] [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والله تعالى [illegible] وكتب يحيى بن علي بن عبد الحق البطوي [illegible] ورحمة الله
وبركاته وسئل شيخنا ابو الفضل محمد قاسم العقباني عن امراة بقيت مع زوجها الى ان كبر وضعف [illegible] انه تزوج عليها [illegible]
المراة المذكورة مع زوجها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولياء المراة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المراة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فاجاب [illegible] قول المراة [illegible] العصمة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وسئل الفقيه محمد بن يعقوب البطوي عن رجل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] هذا البيت [illegible] هذا البيت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بينوا لنا ما جوابكم فاجاب الحمد لله ان [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] على طلاق زوجته [illegible] [illegible] [illegible] واختلف هل يحلف على
[illegible] [illegible] الثلاث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] فقال اصبغ تلزمه الطلاق والله تعالى
[illegible] [illegible] وكتب [illegible] محمد بن يعقوب البطوي [illegible] الله له ولنا وسئل
الفقيه سيدي عبد العزيز القيرواني عن امراة ضعيفة [illegible] [illegible] زوجها [illegible] [illegible]
الوضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان قلنا ان الخلاف [illegible] المسئلة [illegible] ومسكنتها والله تعالى [illegible] وكتب محمد بن احمد [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله
فاجاب الحمد لله الجواب [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] بنفسها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم ان [illegible] [illegible] [illegible] للمدونة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible]
والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وسئل القاضي ابو محمد الزجالي عن رجل [illegible]
[illegible] [illegible] فاجاب الحمد لله تعالى قول مالك وابن القاسم انه تلزمه الثلاث في [illegible]
لم [illegible] [illegible] واحدة [illegible] المدخول بها وقال عبد الملك هي ثلاث [illegible] الدخول [illegible] وقال ابن عبد الحكم
[illegible] واحدة [illegible] المدخول بها ثلاث [illegible] انها ثلاث [illegible] وان كانت مدخولا بها وقال عبد العزيز
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة وقد بلغني
ان بعض الطلبة [illegible] المراة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] او المستغني [illegible] [illegible] المشهور القول الاول انها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها
[illegible] والله الموفق وسئل الفقيه المفتي ابو محمد سيدي عيسى بن علال عن رجل كان امينا على الجزارين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجماعة
المذكور [illegible] [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحنث [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible]
المستفتيين والجماعة [illegible] [illegible] [illegible] فاجاب بان قال الحنث لازم للامين
المذكور [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] الجماعة [illegible] وسئل القاضي ابو سالم سيدي ابراهيم اليزناسني
عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصداق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاجاب المسئلة مشكلة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والله [illegible] [illegible] وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني [illegible] وسئل القاضي ابو عبد الله
محمد ابن ابراهيم العقباني عن رجل حلف بيمين [illegible] الحنث [illegible] [illegible] [illegible]
المذكور [illegible] الحالف المذكور [illegible] [illegible] المذكور [illegible] الدار المذكورة [illegible] [illegible]
المذكور [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحنث على الحالف المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب [illegible] [illegible] [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible] في سماع ابن القاسم [illegible] [illegible]
مع [illegible] امراته [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة [illegible] [illegible]
قال اصبغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحالف انه

19

انه يجوز وكذلك قال في الموثقة التي في معالم ابن القاسم ونحوه قيل على ان نقل المتاع في بعضكم والانزع في البينة وادا ادار المسئلة من ابيات
المعلوم على ان القصد اعانات القصد او يركنتا محمد اعز العبد لا وسئل الفقيه ابو العباس القباب عن رجل اتهم فيقول له من تهمته
امه هي علي حرام والسبب الذي اجله قال ذلك الا ان الابنة اغضبته او اشتها او احد من قبل ابيها وهو اما ان يكون كان يزني بها ويقول الشروع
فلانة واما الناس فهم الذين يذكرون ان فلانة تتزوجها ابن عمها او لم يبلغ ذلك الا اطلاق او يريد ان يزوج ذي الناس لولا ذلك لا يحلف بالتحريم ومن فلانة
بكلامه بانه ان يزوج هو والناس قبل ذلك الخبر واما ان يكون ايضا قال له احد من قبل ابيها احب منك الا تتزوج فلانة او يقول له ان تزوج
فلانة فيجيب فيقول لمن تهمته او هي علي حرام ولم يقل ان تزوجتها ولم يعرف التعليق وكيف يا سيدي يفعل الله بكم ان
من تعرضه ويقول انه لم يخرج من بال او كنا مستشعر الدوام قبله ولا انه لم يبال ان يمين التحريم فهل ترون رضي الله عنكم الا يلزمه
شيء في جميع الوجوه لان العامة لا يعرفون التعليق ويقصدون موعده او يقرون من ابنة لو قال لا تزوج فلانة او احب منك الا تتزوج فيلزم
كما نص في ارضاء المستور من الموثقة فيمن قال لامرأته ان تبيع قالت الا فهي شراعهما فانه قال ابدا وابنة له او على غير هذا فلا يلزم
او يلزم مطلقا لان امرا لا يبين الا وهو مستشعر للتزويج وكانه في معرض ان قيل له ان تتزوج فلانة وهل يعرف ايضا في الذي يعرف التعليق
من ان يكون مستشعرا به فيصدق او يكون ذاهلا عنه فيلزمه ان يحمل كلامه على العابر بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر عند الله العظيم
وثواب جسيم فاجاب الجواب والله الموفق لمن يشاء بعد تامل جميع فصول السؤال فيلزمه ان مذهب مالك ان الطلاق قبل الملك
لا يلزم الا بالتعليق والتعليق كما يكون باللفظ الصريح يكون بالبساط المقتضي كما ذكر في الذي قيل له تزوج فلانة واذا كان المتكلم بالتحريم
يعرف التعليق ومعرفته البينة حين التحريم لم يبعد انه لم يرد وافترقا هو ما ادعاه من مستقبلا في ذلك واما العامي الذي يعرف
ان يمين التحريم تحرم عليه فهو معدود ان من لم يبق تعليقها سواء شهر عليه او جاء مستقبلا وكيف يجب ان يحمل عليه انه قصد ما يعلم
انه لا يعرفه والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن قاسم القباب والسلام عليكم والرحمة والبركة وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته عتاب
فذهب الى المقارحة فاما اصوقا بطوبسا لهاع بسبب الغيار فقالت له انه لا يأتيني بنفقة ولا نفقه ام ثمرة من الحصى ولولان بانه له
بعشرة امداد من الزرع واجعل لنا مثلها او يكون باع النفقة وعين ان ضيقا من ذلك فذهب اليه صريفه المذكور واخبره بقولها فقال
له ليس عندي شيء وان فتح الله علي بشيء ابيتها به فقال له صريفه المذكور حلف عليه بالطلاق الذي يعتقد ان الله عز وجل اعطيتك ما
تاكل حتى تموت وكان الحالف بالطلاق انه المذكور ان ما ياكل الان تاك الشعير وكان يطالب فوت بلرميم يوم اليمين الى القمح وكان الحالف
المذكور بعطي الزوج المذكور الى هذا الوقت عشرة امداد والقمح في كل شهر ولما اشتد الان غلاء الاسعار وقل القمح وكاد ان
يعدم اراد ان يعطيه شعيرا لاكله ولم تكن للحالف المذكور حين حلف نية في نوع من الطعام لا في قمح ولا في غيره فهل يقع عليه حنث ان
اعطاه الشعير لاكله ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين فاجاب ان كان الامر على ما ذكر فيرجع ان الحالف لم تكن له نية في قمح
ولا في غيره وان اعطاها ما ياكله مثلها في هذا الوقت فلا حنث عليه لان اليمين اذا اطلقت ولا نية ولا بساط حملت على مدلول اللفظ في
العرف او في اللغة ولفظ ما ياكل طالح للقمح والشعير وغيرهما لا كن يقيد بالعرف والعادة فيعطيها ما ياكله مثلها والله
اعلم وكتب احمد القباب وسئل عن رجل تطوع لزوجه بانه لا يتزوج عليها امرأة سواها ولا يتسرى معها طول بقائه معها
ويعرفونها بعشرة اعوام الا باذنها ورضاها ومتى فعل ذلك او شيئا منه بغير اذنها ورضاها فالداخلة عليها بنكاح طالق
بنفس العقد والعربية حرة بنفس الشراء لكنه كان استحفظ شهودا قبل هذا الطوع انه في شرطها للامور كثيرة لا يكن تعميمها
ان فعل تزوج هذا لا استحفاظ على ملازمة او كيف ان كتب اهل الطوع المذكور انه ان اسقطه في ذلك الا استحفاظ فانه غير
ملتزم الاستحفاظ بنفعه ذلك ام لا بينوا الحكم في ذلك ماجورين فاجاب ان الذي مضى عليه العمل الا سترعاء عامل
في التبرعات كلها وطلاق وعتق وغير وان لم تكن التقية معلومة وكذلك ما يراد عليه في الطلاق واما ان كتب انه اسقط
الاستحفاظات وذلك لازم والابعه الاستحفاظه المتقدم الا ان اشهد في استحفاظه انه ان اسقط الاستحفاظ فانه غير
ملتزم له وانه اشهد بقطع الاسترعاء في الاسترعاء وقطع جميع الاسترعاءات وهل يتبع بالاسترعاء هذا الذي مضى عليه جمهور
الموثقين وفيه خلاف والله تعالى اعلم وكتب احمد القباب وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد ابن محمد شعيب الغشتالي

وقال ابن الشيخ فلانة علي حرام قبل تزوجها
ط تحريم
ومن حلف ليعطينهم ما ياكل حتى يموت ولا نية له
تاكل في 23 بعد
على ان الاسترعاء عامل في التبرعات كلها

من رجل

من رجل تنازع مع صهره ومع كلول له بادوان له على الجماعة وجميع امور البرنية حل عصمة كانت او غيرها فعلم ابوه وقال
بالطلاق الثلاث فعل ذلك للازم للابن المذكور وحلف عليه ان الابن المذكور جوابه على الطلاق الثلاث واجاب ويقال
الشوط بالحكم ان كان الامر كما ذكر فيما وقع الا عن وليه فحكم النيابة عن الطلاق الثلاث صحيح لا يعلق للزوج في ذلك وكتب محمد بن محمد شعيبا
وسئل الفاضل ابو سالم اليزناسني عن قضية رجل وقع بينه وبين زوجه ليلة بعد صلاة العشاء الاخرة تنازع فقالت له
وهي للشهود يا تونة بيشهدون بيني وبينك اما ان تخلع او تطلقني من لا شهاد في الوقت وطلب الرجل انه لا يستوعي شهودا
والا يخلون داره تلك الليلة وخرج لبعض شانه فلما رجع وحضر لكي في داره واقوال الزوجة وافرقيها انه لا سمعوا الجميع
الا الواقع بين مرابتهم كما جرت عادة القرابة ليهجروا الشرور بسكنوا الرفع وقد شهود البلد لا تنفع بلا اتوا بين الشهادة
لا تنفع انه لما جاءت القرابة اذ سمعوا بشيء بين مرابتهم فهل ترون على الرجل هنا الا حنث عليه ان بيته وقصد الحاكم في
الشهود على العادة المخصوصة ومع ان الولد لا يجوز شهادته لابيه ولا لامه ولو كان انما نوازع بين الشهادة فكيف والا في كل
سطى بين لنا الحكم في ذلك ماجورا مشكورا فاجاب الحالف نيته ان البساط يشهد له لا بحق ويم والقرابة كما اشار اليه
في السؤال والله الموفق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني وسئل عن زوج وقع بينهما اتفاق على ان تخلع
له زوجته بالصداق فطلب ومعها وتفتدي منه بمال يتبعها في بعض حق النفقات وضرب لحضوره اجلا معينا والتزم الزوج طلاقها
ان مضى يوم كذا ولم يحضر الزوج فبلغه ذلك واما على الاحتمالات فعل ذلك او يجب عليه اذا طلبتم الزوجة وكيف ان فاتت الزوجة
تطلب ذلك بعد مضي اليوم المذكور وقالت انا لم احضر الا في اليوم لكونه بوالده قبله في اليوم المذكور فاما يحق في انتظار وعلى طلب
المراة منه الطلاق يوم بوالده وقبله في اليوم المذكور والزوجة الان تقول حزما مثل حلث اخرى وطلق فهل يلزمه طلاق الزوجة
وان الزوجة الان طالقة ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين فاجاب لا رجوع للزوج بالشرط والله الموفق وسئل عن امراة كانت تطوع لها
زوجها في عقد نكاحه معها انه متى تزوج عليها بغير اذنها ورضاها فامرها بيدها في طلقة واحدة تملكها بعدمرة اراد زوجها
ان يتزوج عليها فاشهدوا شهدت على نفسها انه متى تزوج عليها فلانة معينة فقد اخرت بشرطها المذكور فلم يتزوجها
وبقي الامر الى ان اراد ان يتزوجها بعينها وطلبا زوجها ان تشهد انها رجعت عن ذلك الا شهاد الاول وابطلته فهله وتبقى
على شرطها ان اراد ان يعود ان يتزوج زوجها المراة المذكورة او تاخذ بشرطها فهل ذلك الى بقيت في العصمة بقيت مع بقائها على
شرطها تقضي به متى احبت وان اذنت له فيها وبقيت شريكة معها وهل لها ان تشاء بينوا لنا ولكم الاجر فاجاب ان
تزوج عليها الا بعدما اشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعامة اصحاب مالك وقاله ايضا في ذلك اشهب وقال الطلاق
باطل لانها اسقطت في شيء قبل ان يتزوج فالاصح وقامت وقوله في هذا الاطلاق له لنكاحه ونص تعالى في قوله فعلى قول الجمهور لا يجوز
لها الا اشتغالهما اشهدت به على نفسها لا نعقاد الطلاق متوقعا على التزويج وعلى قول اشهب لها ذلك والعمل واجب
بقول الجمهور وان كان ابن رشد رحمه الله قد اجرى المسئلة على اشتغال الحق قبل وجوبه فلا يجوز لنا ترك ما نص عليه الجمهور
واطلقا من ظاهرية وسئل عن رجل وقع بينه وبين اهله منشا جرى بعثته الى اهلها بالبادية وحملها الحاضرة الى البادية
وكان معها رجل وهو ابن عمها فلما كان في اثناء الطريق لقيهم زوج المراة المذكورة فطلبه في ردها فاشتعل عليه وقسم انه لا ترحمها
منه ثم بعد ذلك وبعد بلوغها الى المنزل قال بعضهم ان المراة التي لان معها حنيثها اما انك لو كنت ومرك وزوجها لا افرق على
انتزاعها منه فقال الرجل المذكور عليه الطلاق الثلاث لو لقيته وهو ومعي لا انتزعتها منه منه وارهبه الا ابرا في ذلك
وانا قادر ومعي عشرة امثاله من ابيح في ذلك ماجورا فاجاب بيمينه حزمنا على ان الرجل لا ينفعها والحالف لقدرته عليه
وما سوى ذلك من بالمه وقدرته على عشرة امثاله فلم يحتمل ان يكون محلولا عليه او فارع مخرج الاعتناء اما عشرة امثاله فيما ان
نقطع ان الحالف لا يقصد حقيقة الحلف عليه لتعذره وكذا عادة في جتلف الزهاب في القصد المقطوع بدا نه امر بحقيقة لفظ
الحالف له كلوا لا افوت ذلك كما يفاد البعير او اعرض عليك النجوم في القابلة ونحو ذلك فاذا انفرد ذلك فبطلان خصوصية الحالفة
في اليمين المذكورة انه حالف على شيء يمكنه ان يفعله او لا يفعله مما يجوز له ان يفعله او لا يفعله واختلف الزهاب فيها على

ومن وكل على الخلع فخالع عليه الوكيل بالثلاث
ومن حلف لابد من شاهد ولا لا يجاب فرابة الزوجة وحضر من شهود البلد هل يحنث بذلك ادوا اولا والفرق
ومن التزم طلاق زوجه على ما الى اجل فجاء الاجل بمقيم هذا بنفسه في 36 بطاع
ومن حلف على شيء ايكره بفعله او لا يفعله
ومن قال لاخر لا افوت ذلك كما يفاد البعير او اعرض عليك النجوم

ثلاثة اقوال الاول انه لا شيء عليه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية اذ لم يكن الحنث المرتب عليه القصد والثاني انه
حانث اذ لم يكن البتة الذي حلف عليه ليفعلنه وهو قول اصبغ في الواضحة والثالث بالتفصيل ان كان الفعل لا يجوز له ان يفعله
فلا حنث عليه وان كان مما يجوز له ان يفعله حنث وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه وعليه حمل ابن رشد رحمه الله ما في المدونة
وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي عن مسالة منه زوجه الزهراء القاطنة بفاس ان يحرم لها زوجه
عزة بتلمسان ويطلقها وشهدت عليه بذلك ولم يستفسر على الاشهاد اياه قال انه مهما طلق زوجه عزة بان طلاقا او
حرمها بان تحريم كان او قال فيه مهما طلقها حرمت فهو غير ملتزم لذلك وانه مطلق وسامح بعد ذلك وبان الزهراء وطلبت
منه القاطنة بفاس ان يطلق عزة ويحرمها لها فطلقها وحرمها وقال في تحريمها فيه حلفا له حرمتها قبل الان هل يلزمه لاجل
الاستفسار المذكور ام لا بينوا لنا ما عندكم في ذلك ولكم الاجر فاجاب الجواب انه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور لاجل استرعائه على
الوجه المذكور وهي بلا قيد في عصمته ولا قبل الا بهذا اجل لم يراجعها انها لم تخرج من عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها وهذا اذا لم يقصد
الى تحريمها الذي تحريمها الطلاق دون نية واما ان قصد الى التحريم بنية فيلزمه ولا ينفعه الاستفسار وبالله التوفيق وسئل عن رجل
قال له اخ تزوج فلانة اخت القايل المذكور او بنت اخيه فقال له لا ... فلعله عليه تزوجها ولك فيها خير فقال له ثانية الا هي
عليه حرام فافترقا على ذلك وبقي مدة خمسة اعوام او ما يقرب ثم انه طلبها واراد تزوجها فخاف الرجل الخاطب المذكور ان تكون
حرمت عليه وسئل الذي قال هي علي حرام ما نويت بذلك فقال ما نويت شيئا والامر يعم التعليق والاخبار لكونه لا يقرا وهو جاهل
فهل تحرم عليه ام لا وكيف ان قال اليوم نويت انها علي حرام تلك الساعة فهل يقبل قوله ام لا لكونه جاهلا بهذا كله الا ما يعلمه
العامة اليوم وقال وليها ان يعقد عليها بينوا لنا ما عندكم ماجورين فاجاب الفرق ... ذكر له نية في تعليق التحريم على
التزويج وانه اراد تحريمها في تلك الساعة او تحريم نكاحها وفرق الله بين عامة المغرب لا يعرفون التعليق فلا يلزمه
بحيث بالبال ... وانما يجعل مراد المتكلم ولو كان العرف ... التعليق لما قبل قوله انه لم يرد ... البساط يدل
عليه وبينا الحال ان شاء الله وسئل عن رجل طلق زوجه وبقي ايام فلقيه بعض الناس ... فقال له ما فعلت في ...
فقال طلقتها واشعر انها متى طلقت حرمت علي وكان استحفظ انه متى طلق زوجته فلانة او حرمها فانه غير ملتزم
لذلك وذلك ... ثم انه اراد مراجعتها فهل ينفعه استحفاظه المذكور عن ثبوت التقية المذكورة ويبقى على زوجيته المذكورة ام لا فاجاب
الظاهر ان لا استرعاء على الوجه المذكور لا ينفعه لانه انما استرعى في زوجته المذكورة وهي حين حرمها ليست زوجة له لانها كانت
الطلقة التي طلقها بائنة ولو قال في استرعائه مهما حرمها سواء كانت في عصمته ام لا لنفعه استرعاؤه ...
الاسترعاء مختلف فيه ... الى ثبوت التقية وبالله التوفيق وسئل عن رجل ...
واخو الزوجة ... فقال لا افعل ...
عليه حرام ...
...
وان قال ... تحريم تزويجها ... التعليق ...
قلت قوله مطلقا ... التعليق ...
التعليق ... وسئل عن رجلين كانا
يبيعان العصير يوم مولد النبي عليه السلام فقال احدهما للاخر ...
الطلاق متى نبيع ...
دراهم ... فاجاب
...

او افتراء بعيد طاحبه ... والثاني
...
ومن حلف ان لا يوقد هل يحنث بالاقامة
...
ومن حلف بالثلاث ان لا ...
...
... وسئل عن رجل ...
ومن حلف على ان ...
...
...
...
على ان اشفع الا شفيعا من باع واخرته
... والدنيا وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب ...

تحلف انها ما ابانت اللازمة ان مزجها ما تبرع ما يلزمه في هذه اليمين وان كان على نيته فيما يلزمه في ضربها وادعت **وأجاب** ان لم ينه
في ذلك وسواء كان مستقبلا او قامت عليه بينة فان كان لم ينه في تقديم ضربها وقرر الضرب في نيته فعليه نيته فان نوى شيئا
معلوما يجوز له في الادب ... من ذلك ... [illegible]
... **وفي كتاب الشلاق من العتبية** ... [illegible]
في ذلك السلطان ... **قال ابن حبيب** ... [illegible]
... **وسئل** عمن تزوج امرأة ... [illegible]
[illegible]

ولا يقبل قوله ... **وأجاب** الثلاث اللازمة للرجل المذكور ... [illegible]
... لا عمل عليها ... [illegible]
... **وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله العبدوسي** ... [illegible]
[illegible]

تخيير

يفرق بينه النفي هل يكون موجبا بترك لانه النذر المعلق كما في مسئلتنا فالوا بمنع النذر المعلق انه نعم صر بترك النفي وانما
وقع بدل الشغل والبرا من العمل الذي علق النذر عليه والقرينة وما في مسئلتنا الشاذ من المذكورين التزمنا في النذر هو التجر على او ابدا
بالفضاء وان الناس اليوم يكتبونه في الرسوم ويشهدون عليه ولم ار اعلام المشائخ المفتين نص على في لحاق انفاذ الفضاء به بسبب
ذلك على ملتزمه واحتمال الفضاء به ضعيف لانه من جملة النذور فهو حقه لهو موقوف على العلماء ان النذور كيف ما كان ونوعه لا يحكم
به للعلة المعلقة التي هي موجودة كما فيه للزمة لدواة او صفة بل النذر كذلك انما وقوعه لها ضيق الصدر واللجج والحرج وشكى
ما كان في نفسكم والنفور عن ذلك بل كان في نفسه حامله او بالفعل عندها فيه ولا منها تاكيد للشاعر منه والنفور عنه
لا الفصل الاجور والنفي كما فهمنا عن بعض العلماء القرويين في النذر المعلق وهو او شبهه حكى ابو الهادي عن اشياخ المذهب
انه وفقوا ابن القاسم على ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة يمين وكان من لقيت من الاشياخ يميل الى هذا
المذهب وهو مذهب معروف لبعض الصحابة وبعض السلف وليس بالمشهور في المذهب وانما ذكرناه على سبيل التقوية لما ذكرناه
وبالله التوفيق وكتب عبيد الله [illegible] وفقه الله تعلى وسئل ابو مهدي سيدي عيسى بن علال عن رجل خالع زوجته بمحضر
جمع من الناس بطلقة واحدة بعد البناء ثم انه [illegible] بعض الناس [illegible] ذلك [illegible] يومه فلما كان من الغد وقع
عليها الثلاث المذكورة [illegible] هل يجب [illegible] الطلاق الثلاث المذكور الذي وقع عليها بعد يوم
بينوا لنا ذلك ماجورين والله تعلى يتولى اجركم فاجاب الحمد لله تعلى اذا كان الامر على ما وصفتم فلا يلزمه ما اردتم من الطلاق وقال
في الكتاب فاذا اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير صمات لزم وان كان بين ذلك صمات او كلام يكون فصلا لم يلزمه الطلاق الثاني وبالله
التوفيق وكتب عيسى بن علال المصمودي وسئل الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل حلف بالطلاق ليفعلن
فلانا [illegible] انه طلق زوجته ثلاثا واراد ان يراجعها ومنعه من ذلك [illegible]
وقال [illegible] ان بعض الطلبة قال [illegible] حانث وطلاقه الذي وقعت على المراة [illegible] وانت [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ما ادعاه من اليمين ليفعلن فلانا ببينة عادلة يلزمه الطلاق الثلاث [illegible] كما قيل [illegible]
الله اجركم والسلام واجاب [illegible] منه بالثلاث على كل حال [illegible] اوقع الثلاث في العدة وطلاق الحنث لزمنا الطلاق
باتفاق وان كان اوقعها بعد انقضائها لزمته على المختار [illegible] وبه افتى القنيا [illegible] يقول ان [illegible] رجعة صحيحة وانظر [illegible] هذا او تحيل [illegible] على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج وبالله التوفيق وسئل عن مسئلة
النزول وهي البكر ذات الاب وغير ذات الاب [illegible] واراد القطع على [illegible] بحكم [illegible] وعدم النفقة واثبات [illegible]
والزوجية [illegible] القطع [illegible] تحلف [illegible] نفسها [illegible] ومعلوم [illegible] نفقة ولا كسوة [illegible]
[illegible] واذا قلتم يحلفها [illegible] هل في المساجد [illegible] او في الجامع [illegible] واجاب [illegible] ان هذه الحقوق البدنية [illegible] والشفعة واليمين [illegible]
الغائب وتحلف في الجامع التي تقام فيه الجمعة وانما تحلف [illegible] المساجد [illegible] اهل المذهب [illegible]
في [illegible] هذا الحق وسئل عن رجل [illegible] زوجه [illegible] اغضبته [illegible]
[illegible] تفرض لها [illegible] بعد [illegible]
لا يبين [illegible] بالطلاق [illegible] وشهد عليه بعض الشهود بالطلاق الثلاث وبعضهم
بالطلاق الواحد [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق الواحد [illegible] شهادة الشهود
اذا [illegible] ثلاثا وبعضهم [illegible] في المجلس [illegible] التي [illegible]
[illegible] بتفيض المقصود [illegible] الشعبي [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال [illegible]
معطلة [illegible] هذا [illegible] منها [illegible] بالثلاث والواحدة [illegible] لكل واحد منهم

من شهر

ومن شهر بخلاف شهادته بحيث يقول الحاضر علمها او وقع في المجلس او لما [illegible] او يقول غفلت عن بعضه [illegible] ذلك غفلة
لا تسقطها هنالك البلاغة وقد قدمت لكم من اراد ان [illegible] الا المسائل المختصة الى جمعه واحد [illegible]
ونوقع الجواب عنه ان شاء الله تعلى ولا تشكيك [illegible] على [illegible] موفق [illegible] شهادة
من شهد بالثلاث والعمل على المشهور والمذهب [illegible] الحنث [illegible] تحنيثه [illegible] ومعرفة
ولا يجوز الحكم بالشاذ [illegible] موضع [illegible] الخلاف الشاذ الذي [illegible] وسئل
عن شار زوجته فقال لها الايمان تلزمه انها ما تكون [illegible] هل يجوز له ان يكتب لها طلقة [illegible] او خلعية او [illegible]
[illegible] وما [illegible] بالثلاث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله سبحانه [illegible] للمسلمين [illegible] الى يوم [illegible] فاجاب الجواب [illegible]
والله الموفق للصواب [illegible] المذكور [illegible] على زوجته المذكورة طلقة بائنة بخلع او مبارأة [illegible]
على ما مضى به العمل [illegible] الطلقة المملكة [illegible] بائنة [illegible] وبالله سبحانه
التوفيق وسئل الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن [illegible] عن رجل اشهد على نفسه انه طلق
زوجه طلقة [illegible] الثلاث [illegible] فاجاب [illegible]
المشهور المذكور [illegible] الاصل [illegible] بالنكاح [illegible] الاجل
[illegible] البينة [illegible] على نفسه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال القاضي ابو الوليد [illegible] بالطلاق [illegible] على نفسه
[illegible] عليه [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلاق المنوع [illegible] هذا
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] وفي تحمل [illegible] بعض القرويين في مسئلة الخلع
[illegible] ابن القاسم [illegible] زوج [illegible]
[illegible] والله تعلى اعلم وكتب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] الطلاق [illegible]
واجاب [illegible]
للتغيير [illegible] وسئل الشيخ الفقيه [illegible] عمن قال في زوجته ان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] واجاب [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] وتفرع
[illegible] الزوج المذكور
[illegible] فصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الخلع [illegible] زوجته
[illegible] الشيوخ المتاخرون في التعليق بالسياق [illegible]
[illegible] التعليق بالنص [illegible] الشيخ ابو عبد الله [illegible] الطلاق [illegible]

للجواب [illegible]

ولا يجوز التقييد بالشاذ ولا الحكم به

هل يجوز [illegible] زوجه [illegible]

على ان من شهد على نفسه [illegible] عليه

على ان المراة [illegible] التحريم [illegible]

من قال [illegible] الطلاق [illegible]

من قال [illegible] زوجته [illegible]

هل التعليق بالسياق كالتعليق بالنص

على ان ما كان من اللجاج والحرج تكفي فيه كفارة

هل يرتدف الطلاق على الخلع ام لا يلزم

[illegible] بالثلاث

على البكر اذا ارادت القطع [illegible]

على [illegible] الشهود في الطلاق [illegible]

من [illegible] زوجها [illegible]

هو مذهب المدونة وقوله فيمن خالع المسألة تقول ام محمد وكثير ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام او شبه
من الخطبة عن المخطوبة او عن خصوص قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك وكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم مخرجا له
بمسألة المدونة وفيه نظر لانه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يتعلق العوض في
غير الزوجة ولذا لم يمنع موت الحالف ونحوه وأرى ان يستفهم القائل هل اراد بقوله معنى قوله يمينه ان علقها او شوهها وانه حيث هلكا فيه
وخالفته او معنى انها طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء وان اراد الثاني لم يلزمه وكذا ان لم ينو معه شيء اذ لا تباح الفروج بالشك
وافتى به في اخر عمري كتابنه ونحوه ومن قال افتى به بعض شيوخ الوقت ومن افتى به لم نعده بعد ان حكي افتيناه واستمر عليه في اخر
عمره ولقد سئل القاضي ابو محمد سيدي عيسى الغبريني عن سبيل غيرها فقال هذه المسألة كثير التنازع كثير الوقوع وظا
هر المدونة فيها لزوم التحريم وهو نص في نوادر الشيخ ابي محمد بن ابي زيد عن كتاب ابن المواز وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيه ف
لا يلزمه اعمال التعليق فكان شيخنا ابن عبد السلام يفتي بعدم اللزوم وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان
بعض الشيوخ يقول بعدمه من اقتدى به الفقيه وافتى شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني فيها
باللزوم قال واما قوله انه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه فان معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه العاص والطا…
وايضا فقوله لا يفهم معنى التعليق لا يقبل منه وانظر جواب القباب عن المسألة التي بعد الثالثة والثلاثين منها وجواب
العقباني عن الثامنة بعد الثالثة والعشرين منها قبل هذا وسئل بعض المتاخرين عن مسألة ومعنى العقود عمن له زوجة الزوج
زوجه ان التزاقلة عليها بنكاح ام امعية طالق فتنفصل العقد عليها الا باذنها ورضاها وتحرم مفارقته ام الى العرو بيد
طول مكانها وبعد وفاتها بعشر اعوام والامتحان وزيادة اقربها ثم اشهر الى التزام بشروط اخر فاجاب الحمد لله وحده
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق ان عطله لان مدى المعرفة والعادة بالموضع الذي التزم فيه الزوج لزوجه تحريم مفارقته المذكورة
على الوجه المذكور انه يقصد بالتزام التحريم في مثل ذلك تعليق التحريم على الدخول في العصمة وحيا الحكم بمقتضى العرف ولزم
الزوج التحريم كما التزم وان لم يجر في ذلك عرف ولا عادة كانت المسألة من باب تحريم الاجنبية دون تعليقا بعد جريان الكلام في
شانها في تزوجها او مراجعتها وقد اختلف فيها الشيوخ قديما وحديثا فمنهم من رد التزوج التحريم لان ما جرى من الكلام في شانها
في مراجعتها او غيرها قائم مقام التعليق وأقام مقام ذلك في المدونة ومنهم من رد لزوم التحريم لانه انما يلزم في بالمال عصمة
تحقيقا او تعليقا وقد اشتهر فيه ينبغي وهذا الذي يفتي به الامام ابن عرفة وسطع وابو عمر … بعد ان كان قبل ذلك يفتي بالقول
الاول قبل ذلك وارتضى بخط الاستاذ المحقق العلامة ابي زيد عبد الرحمن الجادري ما كتبه من الشيخ الفقيه الامام سيدي عيسى
ابن علال الا نشيء عليه وذكر ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي رحم الله جميعهم وكان الشيخ الفقيه العالم سيدي
احمد القباب يفصل في النازلة ويقول ان كان الشهود عليه بذلك ممن يفهم معنى التعليق لزمه التحريم الملتزم والا فلا وقد استوفى
الكلام على المسألة الشيخ ابو القاسم البرزلي في مسألة من طلق زوجته ثلاثا وكتاب الايمان والنذور مما سئل عنه ابو الحسن بن
خلف فليوقف عليه هناك ان شاء الله وينبغي ان تنظر في القضية المعينة وتجري فيها الحكم على ما تقتضيه فتوى من قال
المشهور عليه وقصده ومحل الخلاف فيها بين من الخلاف والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وسئل القاضي ابو محمد عبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني عن مثل ما تقدم ما نصه الحمد لله سيل قاضي الجماعة بفاس وبالحضرة العلية المولوية السلطانية
وهو عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني ابقى الله تعالى بركته وادام علينا رحمته وحرستها الجواب عن مسألة رجل طلق زوجه
طلقة واحدة ملكته ثم انه تزوج امرأة اخرى وطلع لها بكتاب صداقها بانه حرم على نفسه نكاح مطلقته المذكورة تحريما
مؤبدا او لم يعلق على ذلك شيئا فهل له ان يراجع مطلقته المذكورة ام لا فاجاب اعزك الله انه اذا كان الامر كما وصف فلا يحل للمذكور
ان يراجع مطلقته المذكورة والحكم عليه بذلك هو ابن القاسم وراه وشهر عليه ابن الحاجب بذلك وهو مقابل الا شهاد به واولى
في جملة المبارك عام 812 محمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن جشار المغيلي شهر وقيد بعقبه بخطه وبحسب العلم بثبوته
عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني كان الله تعالى له وقيد عقبه ما نصه الحمد لله اشهر محمد بن عبد الرحمن بن محمد العافية

الفقيه

الفقيه القاضي بمدينة مكناسة اعزها الله تعالى وحرسها باعماله الا علام المرسوم اعلاه الاعمال التام لصحته عنده
واذن للمطلق المذكور موقفه بمراجعة المطلقة المذكورة فوقفه وامضى به شهر على من ذكر اعزه الله وهو يجلس قضائه
من المدينة المذكورة في رابع في حجة عام 813 محمد بن عبد الله بن عبدون وعمر بن احمد بن محمد بن احمد ابي الحسن بن محمد بن جابر وسئل الاستاذ
ابو سعيد بن لب عمن طلق زوجته طلقة طلقة بعد ان تكلم ثم قال بعد الاشهاد بذلك متى حللت من شاء فتزوجها
حلال اخر ثم طلقها فراجعها الاول فاجاب قول القائل متى حللت فانت حرام يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
متى حللت للازواج حرمت فيكون الحلية مضافة الى جواز العقد فيها لغير من زوج فعلى هذا لا يلزمه الطلاق لانه انما
حرم العقد وهو لا يحرم اجماعا وعلى هذا المعنى جاء لفظ الحلية في القرآن والسنة وكلام الفقهاء قال تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال الحلال بين … ويعبر بمعنى العقد في الحديث انه عليه السلام قال للعالية بنت ضبير وقت ط
طلقها اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة الحديث المشهور وكثير ما يقول الفقهاء
اذا ابن عتاب عن المراة حلت للازواج فيقتضي حلية العقد والوجه الثاني والاظهر ان يكون المراد متى حللت لي وطئها
بالعقد عليها حرمت … هذا المعنى يصح وفيما يعم العادة هذه الفاظ وانما يسأل العوام زيادة للاحوال … فعلى هذا
فالصواب هنا في هذه النازلة ان يحلف الزوج بالله انه لم يقصد تحريم زوجته ورود قوله عليها بعد ان … ايها واذا
… عليه وبين زوجته قلت قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي لم يرد الاكثر في تعليق الحرام بالاجنبية شرط
التزويج وسكوته عنه يدل على انه لا يعتبر به وهو الزيادة على مذهبه ومذاهب اصحابه ومسائلهم المتعلقة بالاجنبية تقع
منهم بلفظ الطلاق وقال ابو بكر بن العربي التزام الحرام محلل الله ومباح حرام وعلى فاعله التوبة والاستغفار ما اجترم
من الجناح والاحترام وليس له حرم على نفسه من ذلك بحرام وهذا امر مجمع عليه لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
ولا تقربوا فان صدر مثل هذا من الانثى وهي مملوكة وكذلك وان صدر من الحرة وهي في العصمة وكذلك عن طوائف من العلماء
وطائفة حملته على الطلاق اذ هو كناية وهل هو ثلاث او واحدة رجعية او بائنة الخلاف وان صدر من حرة وليست في
العصمة ولم يتعلق بشرط التزويج سقط كالطلاق وان تعلق بشرط هل يلزم كالطلاق والفرق بينهما ان
الشرع ورد بحل العصمة بالطلاق دون الحرام والحرام ملحق بالطلاق ومقيس عليه اذ هو مثله … الطلاق
فيمن في الطلاق في جميع وجوهه لكونه طلاقا متفقا عليه ويقيس بالحرام على العصمة على الحلف … لكونه فرعا
مختلفا فيه قلت كلام هذا ابن العاطي ظاهر في رد الوجه الثالث والوجه الذي ذكره الاستاذ ابو سعيد بن لب في الجواب
قبل هذا او يرد الوجه الثالث والوجوه المتقدمة لابن عرفة ومنه تعلم ان مورد الخلاف بين الناس في تعليق الطلاق على
الزوجية لا في تعليق التحريم عليها اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح ثبوته كذلك في تعليق الحرام وعلى
وتعليقات الطلاق لما فرع عن التفاوت بينهما ومن لوازمهما وانظر ضيح من هذا في ذلك ثبوت الاجماع في ما الزوجية انت
حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي نشابه تعليق الطلاق بل تعليق التحريم اضعف فيمكن فيه الا تعلق
او المشهور عدم اللزوم في كلام ابن عرفة الشامل وظاهر المستور والمدونة ما يقتضي اللزوم وظاهر التحريم بشرط التزويج
وانظر مع كلام هذا ابن العاطي وسئل القاضي ابو صالح سيدي ابراهيم بن محمد اليزناسني عمن طلق زوجه ثلاثا وقال
هي لا تحل لي ابدا وتزوجت غيره بعد ودخل بها الثلاثة دخول اعتداء وارتجعت بمن … عليها ثم طلقها الزوج الثاني فاراد
المطلق الاول مراجعتها باستئناف نكاحها بعد دخول الثالث بها فهل يجوز له استئناف نكاحها او يتأبد التحريم فا
فاجاب يسأل الزوج ما اراد بقوله لا تحل لي ابدا او بقوله فيما يرجع من طلاق او غيرها فان لم تكن له نية فالبت
عليه والدليل على ذلك تنبيه قاله او دليل ما ثبت في المدونة لربيعة في القائل لا تحل لي ابدا انه يعتبر انه لو
شاء قال ان … وزيادة الابدية مثلها هنا لا تغير شيئا ان مياه الابد في الدنيا محال
سمعا لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فلم ينو وما وصف المرأة بانها غير حلال او الحجة فيها التحريم والاشواه

26

من قال بعد ما طلق زوجه شهو ملتمة تحت

فلو بينه

ما يلزم من قال الحرام الثلاث او الطلاق

من طلق زوجه ثلاثا ثم قال لا تحل لي ابدا

قال إلا أنه إن شاء قال أردت الفطار أو الغيور والله التوفيق ثم إن الرجل صاحب النازلة سئل عما إذا كانت نيته حين

قال ذلك زوجته فذكر أنه لم تكن له نية في قوله ذلك وأنه كان وطئها في ذلك الشهر الذي ... وشهد عليه بذلك وعقد بذلك رسم

[illegible]

فلا

[illegible]

وطلق زوجه وفي تعبير الطلاق

ومن المعلوم ان الحالف ما قصد الا ما عبر به وعليه حلف بلفظه وفصحه والدار الاخرى انما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم
يحلف عليها والصواب عندي انه لا شيء على هذا الرجل في دار اخرى بسواها وسئل عن رجل طلق زوجه وفي تعبير الطلاق
واجاب يباح للزوج المذكور ان يراجع زوجه من الطلقة التي اشهد بها بولي وبرضاها وصداق وشهود وان زعم
انه اراد طلقة مملكة على العادة الشائعة في الطلاق الوقت ويحلف يمينا بالله انه اراد طلقة مملكة ومن يراجع
وذلك بسبب اغراضه انه كان حلف بالالتزامة لا اخرج زوجه المذكورة لموطن معه ثم طلقها بعد اليمين الطلقة
المذكورة وخرجت تبعه لما بانت منه بتلك الطلقة وقد انقطع حقا وهي معه بسبب الطلقة التي تقررت عليه
فذلك حكم اليمين بها فيصير المراجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء ومن حكمها فتخرج المراجعة والحنث ذلك
عنه بعد المراجعة وسئل عن امرأة اغضبها زوجها فقالت صيام العام يلزمها كلما لبست ثوبا ما تخرجه
لامر من الدار وان جاء سيد لتقضي زوجها [illegible] فيها مجيء الزوج واخرج الخادم باب المجلس
ولم تزل تلبس [illegible] الى الان فهل تخرج عن الحنث بان تبيعها وزوجها يجبرها بغير اختيارها او بغير ذلك والوجه
واجاب بان اليمين على الاخراج من موضع او الانتقال عنه بجملتها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ انما هو على
غير التأبيد حتى يقصد الحالف نفي المساكنة فيتأتى اذا حصل الخروج والانتقال حيث لا نية في التأبيد ولا يحنث
الحالف بالرجوع الى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم او بعد زيادة ما عليها في قول مالك وقد اتفق
ابن القاسم ان يرجع اليه الا بعد شهر ورد ابن كنانة وابن المواز لا حنث عليه في الرجوع اليه بعد ما قل او كثر والايمان
وقد قيد ابن رشد اقل بيوم وليلة وقد حمل التحديد بالخمسة عشر يوما على انه استحسان ولا تحديد فيه ايضا وهذا
كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط ابن رشد في البيان الكلام في ذلك وبعد تقرر هذا الاصل مع ذ
الكلام الى النازلة المسؤول عنها وذلك ان الحالفة حلفت فيجب ان تنتقل الحالفة وان كانت قصدت الا تسكن الخادم
تابع علقتها في اليمين لا تخرجها عن ذلك ببيع الخادم وزوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعينها من غير اعتبار بلا
معتبر الا ان تكون الحالفة قصدت ذلك من حلفها وان كانت لم تقصد ترك المساكنة وانما قصدت منع تابعها الخادم
باخراجها او بخروجها فهي عندها ان غلبها الزوج بردها في دور الاخراج او بعد ذلك قبل ان تنشأ بعد ردها فلا حنث
عليها ان ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك الفعل لا تقدم وان اتفق رد الزوج لها قبل اعتبار الحالف لذلك
فلتخرج هي منها عن ذلك الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها في تقديم وقوع الحنث
في تلك اليمين على اي وجه وقع فلا تحنث ومن صيام العام عليها يلزمها ما يسوغ عندي وان كان اطلاق الروايات المذهبية
تقتضي ذلك فقد حكي الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين عن ابن القاسم وابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعية قال
ابن عبد البر وهو اولى ما قيل به في هذا الباب بعد ان اصح له بمفهوم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد حقق
بعض المتأخرين في ذلك تحقيقا حسنا فقال ان احتجاجه للمشهور انه التزام عبادة وطاعة فيلزم اذا قيد بشرط وهو
اليمين كما يلزم اذا اطلق وهو النذر وقع نحو هذا الكلام لابن العربي واشارته الى شيء [illegible] عندي وان اللزوم انما على
توجه القصد الى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث وقد علم من عادة الناس في هذه الايمان عند اللجاج والغضب
انهاء الغضب بعدها لا تشهد مقاصدهم الا التشديد على النفس في التزام المحلوف عليه ومعالجة خاصة وقد وقع
لمالك ما يشير الى هذا المعنى عند تحفظه ببعض الناس من ذلك ذكر ابن حبيب ان اعرابيا سأل مالكا عن ناقة له بعثت ولا
نهرب فقال هي هدي وان اخذت بدنة يعني الى بيت الله هديا فقال له مالك اردت زجرها بذلك قال نعم فقال نعم

وقال الناقة تعدو والاجابة بدنة هدي الى بيت الله

فقال لا شيء عليك وقال ابن رشد بان نصر قال ابن رشد كلامه على هذه المسألة لم يوجبا عليه اخراجها اذا لم تكن له نية
في ذلك اذا قصد زجرها لا التقرب الى الله باخراجها قال وهو الاظهر لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويجب
ما اقتضى العرف بسبب الجواب على السؤال **قلت** [illegible] هذا الجواب والمناسب انه كان في نوازل الايمان والنذور

بعافية

على وقال الزوج ثلاثا مخالفة

وطنيه عن اثباته هنا الى عدم النسيان فاستدركته هنا وان لم يكن من جملته استدراكا للفائدة والله المعين **وسئل** عن
رجل طلق الزوجة ثلاثا ثم اراد مراجعتها هل يتوقف او يحكم له بحكم الثلاث **واجاب** القول فيها بحسب عرف الوقت
في الطلاق المذكور ان الزوج مصدق فيما يدعيه وذلك وان استظهر عليه باليمين ونحوه يغني عن [illegible] مخلصة ان تكون كمملكة
والخلاف في هذا الاطلاق شهير في المذهب لان العمل جرى على ذلك القول وانصرفت اليه المقاصد عند الاطلاق **وسئل**
عن رجل حلف بالايمان تلزمه على ربيب له لا يدخل دار سكناه لمواجبة [illegible] في ملكه وكانت الدار بينه وبين المحلوف

من حلف على ربيب له لا يدخل دار سكناه

عليه ثم انتقل الى دار اخرى وسكنها مع زوجها الحالف ودار الربيب المذكور يدخل الدار المكتراة **واجاب** بان
قال سكنت الرجل الحالف فزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى وعينها فاستعمر به عن سبب يخص تلك الدار المعينة
ولم يذكر شيئا فانظر والذي نقله الاخوان يحنثوا عنه فان ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه ودخول الربيب غيرها وان
لم يظهر ذلك فلفظه يقتضي ثبوت الحنث وقد اختلف كثير من المتأخرين من اهل اللغة عند انتفاء عدم الحنث فاعملوا ذلك هنا
بعد يمينه على تعيير الدار **وسئل الفقهاء** عن مسألة نزلت في هذا المعنى وهو ان رجلا كان له ربيب ابن زوجته [illegible]

من حلف لا يدخل بيته دار معينة

موضع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج الى ان يسكنه مع زوجه فحلف بالالتزامة لا يدخل تلك الدار
وهو يشير اليها باسم الاشارة ويعينها بلفظه وفصحه **واجاب** بانه لا شيء عليه في دخوله دارا سواها الا ان
انتقلا اليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقد ولا مع التعيين ان اكثر اهل العلم على اعتبار التعيين في الايمان وعدم
التعدية الى غيرها وان كان السبب قد يقتضي العموم وفي مذهب مالك في ذلك اختلاف شهير **وقد افتى** المتأخرون
في نوازلهم بالاقتصار على ما يشار اليه والاعتبار كما يحتاط لليمين يحتاط للعصمة السابقة وفي الخلاف الشهير
رحمة وراحة ومن المعلوم ان الحالف ما قصد الا ما عبر به وعليه حلف بلفظه وفصحه والدار الاخرى انما اتفق النظر فيها
بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي انه لا شيء على هذا الرجل في دار اخرى بسواها **وسئل** عن رجل حلف بالالتزامة لا

من حلف بالالتزامة لا يدخل دار معينة

يدخل دار امعينة فهو ان نفد [illegible] هل يحنث ام لا واذا دخلها عامدا فزعم انه لم يقصد على الضم على
اليمين هل يحنث ام لا **واجاب** بان قال الحالف فيه [illegible] فهو عند الاشياع بانه يحنث بذلك ولا يخلصه نسيان
اليمين وان الفرق انما تتعلق بما لم يدخل وهذا مقتضى لفظه لان المتأخرين عرفوا في قول القائل لا افعل كذا طول [illegible] الفور
انه لم يرد به تعيين الفعل المحلوف عليه بوقت ما او بحالة ما وقد ذكر هذا الحالف انه قصد [illegible] عشية ايام
وغير ذلك [illegible] يقول له طول [illegible] وزعم انه لم يحلف بحضور البينة وان كان الامر كما قال انه لم يحضر بينة صدق في قصد بعد
يمينه بالله تعالى انه قصد ذلك ونواه وعليه يشهدون **وسئل** عن رجل كان [illegible] واخرج الى باب داره يجلس [illegible]
عن [illegible] وكان مارا بالطريق هو [illegible] المريض بالايمان تلزمه ما هو الابلاء ثم اقسم [illegible] وقال الحالف انه كان لا يفعل
بسبب المرض **واجاب** بانه يشهد عند القاضي الشهود الذين سمعوا اليمين [illegible] وان الحالف اذ ذاك كان مريضا

على تحليف المريض يمينا بالله

وان بينة لم توافق البر او يثبت الحنث عند القاضي بغير شهود اليمين ثم يحلف المريض المذكور يمينا بالله ما فعل من حلف
اليمين التي [illegible] الشهود [illegible] **وسئل** عن رجل تسلفت جارية من [illegible]

من حلف لا يسلف ولا يستسلف [illegible]

بسهولة فوقع بسببه كلام فحلف بالالتزامة لا يسلفها ولا يستسلفانها و[illegible] هو وزوجه عن الدار [illegible]
فيها بنات صغار [illegible] الجارية المذكورة [illegible] وذكر ان اليمين انما كانت على نفسه وزوجه فلم يكن
على البنات [illegible] ان الجارية اخذ تدبيرها **واجاب** اذا كان الامر على ما وصفه [illegible] انه انما حلف على نفسه وزوجه
فلا حنث عليه اذا كان المسلف غيرهما [illegible] يجب [illegible] السلف من عند المرأة [illegible]
ونزله عنها اختيارا منه بعد علمه بذلك [illegible] **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام
فحلف [illegible] وشك [illegible] وزعم انه كان [illegible] ضيق صدر **واجاب**

بيان

بلزوم اليمين بالايمان اللازمة [illegible] ان الحالف [illegible] بالبينة [illegible] وان كان مستغيثا ولم [illegible]

ونفسه انه اراد اوثنيا فسبق لسانه الى غيره وان لسانه زل في قوله وانه يحلف على قصده وان كان بخلاف هذا وجب اعتبار اللفظ وسُئل
عن رجل حلف بالايمان كلها لا انتفع زوجته في ملكه فجاءه المفتي فلم يجد له بعد ازمنة اربع فقال له طلقها طلقة مملكة فانقضت العدة ثم
يطلقها فقال له الفاضل هو محرمة عليه لانك معي فيه طلبا الحنث واجاب ان كان الحالف المذكور نوى بالايمان كلها لزومها كلها ان
خالف فيه حلف عليه فهي للزمة ويبر فيها بايقاع طلقة مملكة ولا يكون تاخيرها سفرا مما يستحب في يمينه وقد ذكر ابن الفاضل الفقهاء
في التاخير للاستفتاء الايام الثمانية ونحوها وان تاخر عليه ايما لا استفتاء الثمر وذلك لضرورة التعذر فلا حرج اذا طلق ذلك وان لم ينو
بالايمان كلها انها تلزمه فالصحيح والاقوال الراجحة عليه يمين زوجته ان خالف وعليه بكلان الايمان بالله تعالى خاصة وان
اشار البر بايقاع طلقة مملكة فلا كفارة عليه او فرج يفعل ما حلف عليه وسُئل عن رجل طلق زوجته بمحض اخيها
وذلك لتشاجر وقع بينهما فقال هي طالق فهي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ للزوج فوجده يفعل الفعل الذي كان يفعله قبل ذلك
فقال له هكذا فعلت ما يفعله الرجل فقال له وما هو فقال تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك فقال هي طالق بالثلاث بحيث لا تحل لي واجاب
بان قال الجواب ان قول الرجل في طالق هي طالق هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ للزوج يحمل على الكثير على الثلاث حتى
يدعي انه اراد الواحدة واكدها بالتكرار ويعتبر من ذلك ومن رجعية حتى ينوي بها واحدة مملكة انها في هذا الوقت لاجل العرف
الجاري بالطلاق المملك فهذا الرجل في النازلة ان لم يكن اراد بكلامه الاول الواحدة المملكة على التخيير فقد لزمته الثلاث اما
باللفظ واما بالازدواف واما ان كان اراد الواحدة المملكة ونواها وعينها يحلف على ذلك يمينا بالله وتنفع له في اجعتها ومن
يقع ان لم تقض بينة حين مقالته الاولى واما اذا قضت البينة حين ذلك فيجيبه اشكال هل يقبل منه ما يدعيه من الواحدة
المملكة ام لا وسُئل عن رجل طلب منه ان يبرئ خطته فقال انه محلوف دخلها لما طلب منه فبان له بعض الناس من اليمين
ما كان فقال الايمان كلها وسالته اي فقال بالايمان اللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين ام لا واجاب بان قال الواجب في مسالة
الرجل الذي ذكر انه اسر انه قد حلف وشهر عليه بذلك وهو يعلم من نفسه انه لم يكن حلف وانما كان كاذبا ان اليمين قد لزمته يجب الحكم الا
من الاعتراف على نفسه بها وبالخفة الفان يقتضيها او رجع اليه لاحق ان امر القيام عليه بها ولم تكن الشهادة فيرتفع الحرج عليه
ان خالف ما ذكر انه حلف هذا فيه بينه وبين الله ان كان موقنا بانه كان كاذبا وسُئل عن رجل حلف بالايمان كلها لا تدخل زوجته
دار امه طول حياتها في عصمته فمن فعلت او الرابع واجاب الحالف ان الحانث المذكور حنث في زوجته بدخولها دار امه على مقتضى
ما وصف وان دخل الدار لكونهما يسكنانها وان قوله دار امه انما اراد به دار الاقامة في هو منزل التهم وانه جاء مستفتيا وسُئل
عن رجل وجبت له حاجة ثم نسيها وطلبها منه فقال انها ليست عندي فحكم عليه فحلف بالايمان تلزمه طلاقا ثم وجدها بعد ذلك
وزعم انه نسيها لم ينته في طلاق واعتق للوقوع وللكثر واجاب اما الحالف بالايمان اللازمة في الحاجة لم تكن عنده فوجدها
بعد اليمين فيجب عليه الطلاق في زوجته ويقع عليه الطلاق بحسب عرف بلد موضعه وما يريد بالايمان اللازمة وان كان العرف عندهم
فيه بمعنى الطلاق فيطلق واحدة وان كان العرف عندهم الثلاث فيطلق زوجته بالثلاث ولا عذر له في كونه نسي ان الحاجة كانت
عنده لان مذهب مالك ان الحانث ناسيا يلزمه ما يلزم غير الناسي ولا فرق في هذا اليمين انما اللغو في اليمين بالله خاصة وقد اجاب
الشايل انه لا يلزمه طلاق واعتق فقال القائل ذكر لي انه يحمل العرف فيه عند الناس من يراه في هذا اليمين الطلاق اما واحدة
واما الثلاث على حسب العرف عند كل قوم وفي كل قطر وسُئل الاستاذ ابو عبد الله المشوري فجيب انه كان يفتي بما عرفه
بعض المفتين فيه يجب على الحالف بالايمان اللازمة وكان الاستاذ المشوري يرى ان العرف فيها الطلاق الثلاث وطريقه لا
ندري ومما يبرهن انها واحدة لكثرة صدور الفتيا عن الاستاذ في سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى طار من هذا الناظم من علا
ومن يهوى وصار في اثناء الكلام رجل يقتضي ارتيابه وتشكك انه من بني الحاضر فاستدعاه المشوري فقال له وسأله من ابن هو فاخبر
بانه رجل من ولد ربيعة الرسنية فسأله عما يعتقد الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالايمان اللازمة اذا حنث في يمينه فاخبر انه
يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته فقال الحاضر تفلوا عندك هذا وسُئل عن معلم في ربيب العروس حلف بالله واليمين
الكبير لا يدخل موضعا كان له ولي حله اي بيتها فيه شيء من نقود خرمة فسبك عارفه بالحيز الكبير فقال لا ادري ما معناه وليس

الحلف

الحلف بهذه اليمين وعادة الرجال ولا واجاب اذا علم وجه الحاجة المذكور في السؤال ولم يكن جهله انه لا يعرف ما حلف
به ومعنى ما عليه كفارة اليمين الكبيرة كما عليه كفارة الحلف بالله تعالى هذا ان ميثاق ان يقع على من كان ما اثبت عليه وانما
قلنا في ذلك بكفارة يمين من الحنث لان الفقهاء قالوا ان الايمان المشبهة والنذور المعلقة التي لا يخرج لها بلجاج والافضل
يجب فيها كفارة يمين كقوله لله علي نذر من غير تعيين وسُئل عن قال الطلاق ولم ينو التزامه واجاب لا يلزمه شيء
اتفاقا وسُئل عن رجل قال لرجل اخ لك اراك هنا فقال له رجل اخر كان معه مطلق هو فقال نعم مطلق انا ثم بعد ذلك
يحوم من قال الطلاق وهي عليه حرام فجاء مستفتيا لامر ابتداء واجاب ان الواجب ان ينظر في قول القائل نعم مطلق انا ان
كان اراد طلقة واحدة مملكة ونوى ذلك وقصده فلا يروف عليه ما ذكر بعد ذلك والتحريم ويحلف ان اراد الرجعة ان يحلف يمينا بالله
تعالى على قصده الطلقة المملكة وكلامه الاول وان كان انما اراد به طلقة رجعية لكون المراة مدخولا بها ولم يرد بها رجعية ولا
مملكة وانما نوى الطلاق خاصة دون صفته فلا يتريب عليه التحريم الذي ذكر وان قال قصد التحريم فيتم الطلاق الذي اوقعه
اولا ويقر له حكم والتحريم اذا لم يوجد الثلاث قيل تفقه على الاستاذ رحمه الله واما قوله الاست التي يحملها
السؤال الزاجاب عندكون الطلاق دون نية فيتخرج تحت هذا التفسير ويلزمه احد القولين المنقول فيه وذلك وان قيل فيه بالقول
الذي اعتمد الشيخ فعلى يكون الطلاق فعيلا يتوف عليه التحريم كما ذكر الاستاذ لله انما يكون بائنا وهو الملتزم وهو حفيد
للازمة لعموم معرفة الناس بان رجعة فلا يتوقف التحريم وسُئل عن رجل زوج محجورته ورجل على نفسه وكيل مع خلاف ونصف دار
ثم اختلعت منه بجميع الحال المسمى زيادة على ان عن وصيها لزوجها ذكر ما في زوجها بنصف او بنصف وذلك فنوى في عنه
وارادوا الزوج الثاني طلب الزوج الاول بنصف ما وقع في الخلع والوصي يزعم انه انما فعل ذلك لما كان من اضرار الزوج بها فان اثبت الزوج
ما ادعى من الضرر فعل يسوغ اخذ ذلك للزوج ام لا واجاب الصحيح في مسالة الخلع سقوط الطلب عن الزوج وان ثبت من جهته
ضرر ان فعل الوصي ذلك محمله على النظر للزوجة لا سيما مع كونه يقول انما عليها اذا كان الوصي ممن له الاجبار بجعل الاب وقد قال
بعض فقهاء المذهب ان من يملك الاجبار على النكاح كان الخلع اليه ولا طلب على القاضي لانه انما حجر وكيلها ان خالفتنا او قام امر
بسببها وهذا القايم يعرو فانها انما قام لنفسه وبسببها حظه اما ان كان شيء غير شيء فيلزم وانها في الكلام في سقوط
النقال عادة ثبت الضرر رجع على الزوج بالاقوال التي الظاهرة شيء على العقد قيل اصل في شرح ما يقتضي ان اللخمي القايل
بان من يملك الاجبار وليه الخلع عن محجوره واليه اشار الاستاذ بقوله وقال بعض فقهاء المذهب وسُئل الامام ابو القاسم
الشاطبي رحمه الله عن رجل حلف بالايمان اللازمة لا يسكن موضعا سماه ما عاش ويشهد عليه بينة ايضا انه حلف في موضع اخر
على ضرورة وذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه واجاب الظاهر المذهب ان المقر على نفسه بيمين حلفها
يحكم عليه بمقتضى اقراره كان حالفا في اقراره او كاذبا اذا كان موسرا بالبينة والعارض في ذلك ما ثبت والشهادة عليه
بلفظ اليمين وثبوته فاذا بيكن الجمع بان يكون في فترته حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان وحلف يمينا اخرى على ان التكلم
وكان حلفه على ان لا يسكن دارا ما عاش فلا يحنث ان سكنها لحظة في عين هذا حكمه بحسب الظاهر والله يتولى السرائر
مع ان كان قصد بيمينه بفترته انه لا يتم فيها شهر رمضان فقصد انه يجوز له اذا انقضى الشهر ان يرجع الى سكناها
وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكان الله عز وجل يمينه كان مقبولا لا اقربه في روايته فلا يرى الحكم عليه الا اقراره
وشهادة الشهود وفي رسم نقض اليمين على ان لم يعلمون الدهمة انها يستقل بسببها الا انه لا ينفع بشهادة على نفسه
المتقي الثبت وانه في يحلف كذبوا انه حلف على ذلك واما حلفه بما يلزمه في الحنث بالايمان اللازمة فانه يلزمه بمقتضى العرف فيها عندهم
بالطلاق والثلاث للزوج عند اذا فرطت في بلدنا عرفا لطلاق وان كان موضعه كذلك والثلاث للازمة وان كان غير ذلك
فهو اللازم هذا ما عندي في النازلة قال ابن علاق ثم نزل الفتيا على شيخنا قاضي الجماعة في القاسم بن سراج
بلزوم الواحدة والزوجية للحالف بالايمان اللازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على وفق قول الاشياخ الثلاث في الحسين القباب
وفي عمران العلاني وفي بكر بن عبد الرحمن وهو وافقهم على ذلك من الاشياخ الا انه لم يروا استظهر بتحليف الحانث على عدم علمه

الحكم فيها حتى يكمل ذلك بوثيقة ذلك الفقه المستفتى فيها فرعا وسئل الفقيه ابو القاسم ابن سراج عن امرأة اختلعت
لزوجها بما له عليها من مطالبتها قبله وحضرتها الزلة في ذلك وطلقها زوجها عليه ثم بعد ذلك شهد شهود
بالسماع انه كان يضربها الى الافتداء منه وان وجب الفرع على الزوج فيطالبه بمطالبة الظاهر وهل تعمل شهادة السماع في مثل
هذا وان اعملت فما معناها وكيفيتها فأجاب اذا ثبت الضرر لزم الزوجة الخلع باتفاق وامضى ابلا والاظهار والزلة
على الصحيح ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع قال ابن عاصم ولا تقلدوا فتوى شيخنا ومن يدل ما لكم وهو مع ظهور الرد في
مثل هذا وسئل سيدي ابو عبد الله ابن مرزوق عن قول ابن عرفة انظر ان قال ان فعلت كذا فلانا طالق امرأة مجهت هل يلزمه
الطلاق والظاهر انه لا يلزمه قال السائل وهو السيد ابو يحيى بن عقيبة وما زلت منذ سمعته يذكي هذا استغربه حتى عثرت
على مواضع من المدونة تقتضي لزوم الطلاق خلاف قوله الظاهر انه لا يلزم منها قوله ان فعلت كذا فانا احج الى بيت الله او
امضي الى مكة او معلى حج فسواء ويلزمه الحج ان حنث فلا نظر الى مقصا وانه ان قال انا احج وعلى الحج ولا يلزم الحج باه هنا فرقة
في الالتزام الكائن الا ان التعليق هو الذي اوجب هذا الحنث وضعف المساواة بين الصيغتين ولهذا اعني ان يجوز ان الفقيه يسل
وبر فيه فالقائل ان فعلت كذا فلست لي بامرأة مجهت فتوقف فيها سنة ولم يجبه واجاب ابن رشد زيد اه الطلاق يلزمه مع
انه قال في المدونة لو قال انت لي بام الحج يلزمه الطلاق وما الاعلى ابن رشد زيد الا فوة التعليق فلو قال انا احج لم يلزمه بخلاف
ما لو علقه وفي البيان والتحصيل ان قال اعطني عشرين دينارا او اجارة مجلة ثم بعها قبل يلزمه الطلاق وقيل لا يلزمه
ان كمت في ذلك عليك وباعت فيه متاعها فلا يلزمها فلو ان ذلك فأجاب رحمه الله مبنى الخلاف الذي ظهر لي بين الشيخ
وظاهر المدونة ان هي على الوفاء بالوعد هل يجب ام لا كما اشار اليه ابن بشير الخلاف في المسئلة التي نقلتم عن ابن رشد وقد علمتم ان
المشهور في هذا الخلاف انه ان دخل الموعود بسبب الوعد في عهده لزم وهو مقتضى قول الشيخ لا حقيقة هذه
الصيغة انما تقتضي الوعد فقد يوجد وعد معلق على شيء وكما لا يلزم الوعد غير المعلق في هذه المسئلة كذلك لا يلزم المعلق اذ
التعليق فيه طريحه لا مناسبة له الا للزوم وانما غايته ان يكون قرينة قوية في الالتزام الواجب فعل او عدم لا كرالتزامه ذلك
لا يوجب لزومه اياه على المشهور والفرق بين هذا وبين قوله انا احج ما يفتتح عن ظهوره وهو القرينة ولذا ساوى في المدونة
بينه وبين ومعلق الحج بجعل التعليق قرينة في الالتزام بتبعه اللزوم كما والتزم بقوله علي وهذا انما يكون في الطاعات
في التعليق في الطاعات لعودها من غير تعليق ولو كان النذر في غير الطاعات لا يلزم الا على القول بوجوب الوفاء بالعهد كان التعليق
فيه لا يوجب لزومها عكس الطاعات كما ذكرناه ولم يذكر ومعلق الحج في المدونة الا بيانا انه اذا حلف انا احج وهما مستويان في افادة
النذور وان كان ومعلق الحج اقوى في الالتزام لانه صيغ الانشاء الموضوعة له وانا احج انما دل على ذلك بالقرينة والا فهو خبر ولا
خبار لا يلزم المكلف حكمه في غير هذا الباب الا ان يشاء الوفاء بوعده علقه او لم يعلقه من قال علي ان اطلق يلزمه طلاق فكذا ما
يقع الا يلزمه اذا قال ان كان كذا معلقا ان اطلق فان هذه الصيغة اضعف قال في كتاب التخيير والتمليك من النوادر من قال يحنث
فيمن اقر بالطلاق كما في مسئلة من العتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لله علي ان اطلقك فلا شيء عليه لانه نوى الطلاق
وليس عليه الوفاء به وقد والذي يلزم غير المعلق لا يلزم المعلق والذي ذكرتم انه يدل على خلاف قول الشيخ في المدونة هو المسئلة التي ذكرتم
والمسئلة المتصلة بها قبلها وذلك قوله يوم افعل كذا فانا احرم بحجة كقوله انا محرم بحجة وقد قال في انا محرم يوم يكلمه
ولا اعلم فيها فرقا بين المسئلتين وقد فرقنا بينهما وبين غيرهما بالفرق وان قلت فقد فرق في العطف بين هذا وان النذر والعتق
والطلاق متساويات في لزومها بالتعليق فالنزر والعتق منها لزم في غير ملم فرقتم هنا بين النذر وبينها فجعلتم تعليق النذر يلزم
وتعليق الطلاق لا يلزم قلت مما حكيناه لا يستوي بها فيما لم يقع فيه فرق وذلك انه اذا اوتي فيها بصيغ الالتزام بعد
التعليق لزم جميعها واذا اتت بغير صيغ الالتزام لم يلزم وقوله فانا افعل هذا ليس من صيغ الالتزام وكذا صفة الا يلزم
له مع يمينه منها خلاف هذا في المدونة فانا محرم بغير بينة ولا ثبت البساط عندك على الالتزام بغير امرأة على وجه الا طلاق فقد نص
اللخمي على مسئلتكم هذه الا الذي افتى وكلامه على شيء اعتمد عليه الشيوخ فيه اياه والمنهي ما انفرج في فيه انه لا يبر الشروع لتبل

حنث

هذه الصيغة في النذر والحج وادخل الحج لكلامه ما يقتضي انه متعلق بالمسئلة لتتأملوه وقال سحنون اذا قال انا محرم
فهو محرم بنفس الحنث وسواء في ذلك الحج والعمرة وان قال انا احرم بحج او عمرة فحنث لم ينعقد عليه احرام بنفس الحنث حتى
يحرم وهو بمنزلة من قال انا احج او احرم او اعتق او اطلق امرأة فانه لا يكون ممتثلا بنفس الحنث واما قوله هو ما فيه
اشكال فيحتمل ان يريد بقوله حرما كقوله فامرأة طالق ان فعل كذا ذات طلاق لان لفظة صيغة لها والحالة التي هو بها
ويحتمل ان يريد انا احرم ان فعلت فاعل يكون المانع والحال والاستقبال والاحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كما
كان الطلاق الا انه يعترض من وجه اخر وهو ان الاحرام عبادة ويفتقر الى نية ومن شرط احرام العبادة الصلاة والصيام
ان تكون النية مقارنة للفعل ومقارنة له وهذا موجود في الحالف وقد يقتضي لعينه السنون ثم يحنث قال في الوافاة
العطوا اذا قال ان كلمت فلانا فانا احرم يوم اكلمه فكلمه لم يكن محرما حتى ذلك اليوم وهو بمنزلة من قال انا احج او احرم
او اطلق زوجتي يوم اكلمه فان مضى ذلك اليوم لم يوجب عليه طلاقا ويوم يقضي الصلاة وان قال انا محرم يوم اكلمه جرى
على الخلاف المتقدم وقوله ذلك ويعمون في هذا الكلام كما ترى وحقوقا الا من قوي في ان الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله
وقول الجارحة كما الطلاق كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها باسقاط كما الطلاق كذا وقع في بعض النسخ وهو احرم في
مان الطلاق وان اختلف في لزومه بمجرد النية الا ان المختار عدم اللزوم واحرام الحج وان كثر كلام الفقهاء في تحقيقه
الا انه عند محققيهم انما ينعقد بالنية وهذا انيطوا الفرق بين المسئلتين في اول كتاب العتق والنوادر وكتاب ابن المواز ومن
قال العبد لا اعتقنك ان فعلت ما سبق فهو موعد وان فعله لا يقضى عليه به نفس ولو انه اولى النادر بسلامته
وفروعه لزمه ان يعتق بالعتق في قول ابن القاسم بالقضاء ان امتنع في قول اشهب واما ان قال انت حر ان فعلت كذا فيحنث
فهذا يعتق بالقضاء في قولهما قال مالك ولو قال لزوجته اذا فعلت وسبعين طلقتك فلا شيء عليه وليس فيه كالعتق الذي
هو لغة وفيه نص في المسئلة كما ذكر اللخمي وذكرناه ونص ابن بطال في الفرق بين القرينة وغيرها وموجب الحنث مع اللخمي في
تسويته بين الطلاق وغيره وفيه والقرب وفصول العتق الوجوه والنظر فيه على طلاق ما ذكر فتأملوه ولما قال القائل ان
فعلت كذا فلست لي بامرأة فيمن سكوت النعالي وفتوى ابن رشد واه اعلم على الخلاف في الشك في الطلاق وهل يراعى
فيلزمه الطلاق ام لا والسكوت فيها مسبا الفاء وتعارض الادلة وهو الاظهر وبيان الشك هنا ان قوله ابتداء ليست
لي بامرأة اذا لم تكن طالق او لانه ما تزوجتك وتكون كاذبة كالعتق فيه عطية عليه في المدونة وقوله ولو لي ان تزوجك فلما كان محتملا
هذا اللفظ الاخبار عن سبقية طلاقها في الزوجة وتفي هذا الاحتمال بجعل اللفظ يبنا على عدم فعل يفعله الحالف فان هذا ذكر
ابن محرز المسئلة ان لم افعل كذا لان فعلت كذا دار الشيخ ابو محمد لزوم الطلاق ولا يحنث لقوة الشك باحتمال اللفظ للطلاق وبالايمان
فيه صورة اليمين المنعقدة لعقد الطلاق والا لما كان لكلامه فائدة فان البساط يدل على انه ما قصد بهذا المعنى وترك الفعل
وبالجملة فالمدار في هذا الباب على القرائن فما في الالفاظ من الاحتمال وعلى ذلك بنا اللخمي الكلام في هذه الالفاظ مع اعتبار قوة دلالة
بحقيقة حتى يلزم بعضها الطلاق وانه لا يجد في غيره قال وقد قال ابن القاسم في العتق الاول اذا قال العبد لا سبيل لي عليك ولا
ملك لي عليك فان كان يحدث ابتداء او السبب عتق العبد وان كان في ذلك كلام يستدل به انه لم يرد به العتق كان القول قوله وهذا
احسن وكذلك الطلاق فجعل قوله ذلك على الطلاق الا ان يكون قبل ذلك شيء يعلم انه لم يرد به طلاقا وقد زاد باذن بنا
الفرق بين ليست لي بامرأة المعلق كالذي افتى به ابو محمد وبينه ما البادي والتعليق كالذي في المدونة ان منزلة الشك في الحلي احتمال اللفظ
لدلالته وفي المعلق ولذلك التعليق ولا يلزم من اعتبار الشك الاقوى لقربه من الظن المعتبر في الاحكام اعتبار الاضعف وهو في غاية الوضوح
واما النعالي فتعارض عنده قوة هذا الشك ولعله اعتبار حقيقة اللفظ واطراح قرائن الزمة فسكت وما احسن السكوت في مثل هذه
المضايق وبعد هذا لا يخفى ان الشيخ ابا محمد لم يلاحظ في فتياه بالطلاق مجرد التعليق بل ذلك واحتمال اللفظ كما افتى به والعلة
عندكم ركيكة والامر في هذا هو التحقيق في فتياه بلزوم توجيه فتياه محمد ما يقف عليه بل يلزم مثل فتياه في ان فعلت كذا فانا اطلق
لان هذا اللفظ لا يدل الا على الوعد بالطلاق خاصة لا على صيغة ركيكة فيه مضى كما هو محتملات لست لي بامرأة وتوجيه ابن محرز لفتياه

عاد لسنة ذي الحجة ... [illegible]

وقال ان فعلت كذا فانا مع امرأة طالق

علي بن مسئلة النعالي وتوقفه

اذا قال اعطني عشرين دينارا او اجارة

ومن قال لزوجته ان فرمتك سبعين طلقتك

يحتمل ان يريد بقصدها ابتداء انها ليست بامرأة ... لاحتمال ان ليست له بامرأة او انه طالق

الصيغة الاولى ... او انه طالق ... ان فعل كذا فعلي ان اطلق فانه لا يحنث

الشيخ وان كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اخرجتم فعليه التنبيه على اعتبار مدلول اللفظ وتعه وهذا صحيح وهو خلاف ما
في مسألة الكتاب مسألة ما في الكتاب في الذي قال لامرأته لست لي بامرأة وذلك ان هذا اللفظ ظاهر في الخبر انها ليست له بامرأة وقد
تكون فيه قال في ذلك وكذلك في بلدة الطلاق وان جعلناه كذا فليست لي بامرأة انما اراد به ابقاء التحريم فيها ويقع عليه عتقها
عنه وعلى رقبته وقوله انما اراد به ابقاء التحريم فيها ويقع عليه عتقها لا ان ينوي انه قطع عليه بذلك وفي التحريم والتعليق
والنوادر قال الشيخ ابو محمد عن ابن القاسم فيمن دعا امرأته الى الفراش فابت فقال ان قمت ولم تفعلي ما ادعوك اليه فانت طالق
بعد ليلة فطلقت وبقيت الى الليل ولم تقم ولم تفعل قال هذا ثقيل وكانه يرى ان يلزمه البتة والظاهر عندي قولي
ان الطلاق وانه لو ادعى انه لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء ولا يكون للتعليق تاثير وهذا ما اشرنا اليه وكذلك وفي المسألة اعتراض
شيخنا على ابن محرز وابن عتاب في ان ظاهر كلامهما ان المسألة منصوصة لبعضهم لا فتاوى على حكاية البيعان والشيخ لم يزدها
والظاهر المسألة وفي اخر كلامه اشارة الى ان الخلاف في هذه الفاعل معنى ان كان مع قبل التعليق وهل هو كذا لا بعض او انظرها
مع بعض المسائل في هذه الفاعل ونص عليها وانظر رواية في المسألة ووجهه في المسألة موافق لبعض ابن رشد فيما
غريبة اتفاقية نظير ما سمعتم من الشيخ وفي هذه المسألة لا يختلع من تحقيق ما سمعتم منه اذ سمعناه في مجلسه يوما
سأله عنها احد الطلبة واظن انه وقعت له سؤال منها اياه كان ما يحلف له فيه وهو ان رجلا فوض طلاق امرأته اليها او
وكلها عليه او نحو هذا الشك مني لبعض العهود الفقهية ثم ان المرأة طلقت نفسها الطلاق وحنثت هل يلزم الزوج الطلاق بوقوع
من الشيخ واصحابه تنازع في اللزوم وعدمه ولا اعرف الان قول الشيخ وقول غيره الا انه لم يشتد والى نص وما زال لكم معمورا الى
الان وقفت عليها في النوادر وهي متعلقة بمسألة نذر الطلاق التي نقلت في هذا القطع من النوادر ونصها من سماع اشهب
وهو في المجموعة قال مالك فيمن كان بينه وبين زوجته كلام ومحاورة فاشتد غضب العامة زوجها ما حلف بالطلاق فقالت انت الطلاق
وفي المجموعة انا طالق ان لم يكن كذا وكذا قال لا شيء للنساء طلاق وهي كقوله في اول الايلاء والمدونة ان الطلاق على الرجال والعتق
على النساء **وقال رحمه الله** عن قول ابن رشد ان قيل له استحلف في وان رجل ويخاف ان يقتله ان لم تحلف فقلنا فيقضاه
ان نزل الحلف فاحرج عليه قوله هذا مشكل لان يمينه فاو على مغصوب منتفع وكل ما وجب حقه عليه بيمينه لان الله تعالى قد
اوجب على المكلف حفظ دم اخيه المسلم واليمين سبب حافظ منتفع فلا يجوز تركها ما يقول الشيخ ولا حرج عليه ان يحلف
فيما مثله في **واجاب** ان الاشكال الظاهر كما ذكرتم ولو رجعنا عنان الاعتدال قلنا اليمين في هذه المسألة كالبحث المنفرع
في قول اللخمي ان خاف الموت بحضور الجمعة جاز له التخلف وكما البحث مع ابن حزم في قوله ان طلب الكفار منا المسلم ليقتلوه
وان خيف الاستيصال وقد تقدم منه في الفصل ما فيه كفاية وتلخيصه هنا ان يقال ان المستحلف هنا انما يقع على استخلاص
الرجل بفعل محرم وهي اليمين الكاذبة الغموس وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس وغيرها والاحاديث الدالة على تحريم اليمين الغموس وقول عيسى عليه السلام اذا انهاك ان
تحلفوا بالله كاذبين او صادقين ولو اكره الرجل على فعل محرم بالتخويف بقتله وسعه ان يصبر للقتل ولا يفعل المحرم على ما مضى
في الفصل من النصوص والمخوف بقتل غيره احرى لانه ان يكون لا شك ان يفعل المحرم عليه واجبا وان يسعه تركه لان العالم ان المكره
انما يعذر في الايمان وغيرها بالتخويف الواقع بالمولى في نفسه في التخويف بقتل غيره ولا بخلاف التخويف بقتل الاجنبي
هذا هو النقل الصحيح الا ما نقله ابن شاس وابن الحاجب على ان في ثبوت الخلاف في مسألة الولد مقرا او ما نقل عن اشهب في
الاجنبي او له ابن ابي زيد كما نقل التوبة ناوله ابن محرز وانا قلنا ان اليمين على تخليص الاجنبي غموس انه يحنث فيها ولا يحنث في
تخليصه نفسه قال اللخمي ومثله في النوادر وقال مالك والاخوان فيمن استخفى عنده رجل عن سلطان جائر يريد دمه وماله
وعقوبته فسأله السلطان عنه فجحد ان يكون عنده فحلف على ذلك انه ان كان يخاف على نفسه ان اعترف انه عنده فلا يحنث
وان كان لو اعترف بعلم بعاقبه لان اليمين ليست ليدفع عن نفسه وانما هو ليدفع عن نفس غيره او ماله وفي كتاب الاكراه من
النوادر ان كان امنا على نفسه وانما اراد ان يغيبه يمينه فقد اجر ونزلت منه الحنث وفي كتاب الايمان منه عن ابن

الجواز

الجواز فان الاجمع ليس فيه الخلاف بحجة ان يحلف بالطلاق ما هو عندك فان وفي ذلك اجر وطلقت عليه امرأته وقال اشهب
ما نسج في المكره على اليمين الجزية وكذلك المكره على الحنث اذا شهد ان خاف ان لم يحلف عن ضرب مبرح او سجن وفي كتاب الاكراه
منها انظر قال اصبغ في ثمانية ابي زيد وان قال له سلطان احلف على كذا والا عاقبتك وولدك او بعض من يلزمك امره فحلف له
كاذبا فان هو حانث وانما يعذر في التروي عن نفسه وكذلك لو سأله عن رجل يريد عقوبته فحلف انه ما يدري له موضعا فعلى له
وهو يعرف موضعه فهو حانث الا ان يخاف ان لم يحلف على نفسه ولا شيء عليه في يمينه في الحكم عليه وعليه الحنث الموجب
عليه اخراج ما على الكفارة او طلاق زوجته او عتق عبد او حج او صيام او نحو مما يشق عليه فعله ودليل على انه لا يجب عليه
الغموس واما كان شافيا فلا يلزمه ما يشق عليه بالحنث وقد تقرر انه لا يجب عليه فعل المعصية ليخلص نفسه من القتل
فاحرى لا يجب عليه فعلها لتخليص غيره وتقرر ايضا انه ليس له ان يتعرض لتخليص اخيه بالولي من العكس فاحرى ادخاله
في مشقة دائمة بقول الكعبة في الصغير فاحرى لمن حرم مسلم ان عينتم فهذا شرعية ممنوع وان عينتم غير ذلك فبينوه
هذا منع صورة الكبرى كلية فلا ينتج القياس لعدم شرط انتاج الشكل الاول وقولكم في دليلها لان السداد فيما حفظ دم اه
المسلم ان اردتم بكل ما يمكن حفظه حتى بالفعل المحرم كما بينا ما كان ممنوع واللازم حفظه بما يؤدي الى معصية اعظم منه
وهذا فلا ما نشترط في تغيير المنكر الا ان هذا من تغيير المنكر وان عينتم ما يؤدي نتيجة فمسلم ولا نسلم ان اليمين الكاذبة منه
هو محل النزاع فبان منع صغرى الكبرى وبطلها كليته **فان قلت** فما معنى الواجب وحكاية حفص الموهوم له
اذ لا ما معنى ما وقع في النوادر من ذكر قول مالك والاخوين الذي تقدم في نقل اللخمي وقوله وان كان امنا على نفسه وانما
اراد ان يغيبه بيمينه فقد اجر ونزلت منه الحنث فلو كانت يمينه غموسا محرمة كما ذكرت لما اجر لان الاجر لا يكون على فعل
المحرم **وكيف الجمع** بين كلام ابن رشد هذا وقوله في المقدمات لا في الكذب والخلف كذب الرجل في دفع مظلمة عن اخيه
مثال ان يختفي عنده من يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله هل هو عندك او يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا اعلم مستقره فهذا من
الكذب الواجب لما جاء من حقوق المسلم والرفع عن بشرته **قلت** الواجب في حكاية الموهوم في مثل هذا الموطن الذي هو
في المسلم الرفع عنه بما اذن فيه الشرع من انقاذ نفسه وماله بلا اثم ويرفع رفقه على المنفرد كما سبق بما يمكنه ومعنى ان
امتاع والرفع عنه يمكن ان قدرتم باللسان فاذ وجدت الشروط ثم بقلبه وهو اضعفه وهذا الذي لا يقدر الا بالحلف الكاذب
لا يجب عليه ذلك لانه منهي عنه بالنصوص الصريحة وعليه في الحنث غالبا مشقة دائمة فهو لا يقدر الا بقلبه ان يحلف هنا الا
الشاق وتجشم الفروع على النهي على الحلف عن الحلف في الحال المغصوبة ونحوه والمسائل التي لا حنث فيها واليمين اجرة وصية
اليمين ولا نقطتنا ان اليمين في مثل هذا الموطن يجري كما نقل الشيخ من اجر الفعل والاعلام للحالف لا حنث لاحتمال ان الحلف فيه
اليمين الوجوب لان الامام قد رشحه بينه وبين المذنب فيحمل كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذا اليمين مندوب اليها والحرج
على تارك المندوب وانما لم تجب مع كونها ليست بحرام لما على الحالف في ذلك من مشقة الحنث والحرج جمع بين كلام ابن رشد
هذا او كلامه في المقدمات بان يحمل وجوب الكذب على ما ان اليمين معه لا شيء من مشقة الحنث فيه ويحمل عدم الوجوب الى
الاستبعاد وقوله وان لم يفعل فلا حرج على الكذب المحتاج معه الى اليمين لما فيه من مشقة الحنث والله تعالى اعلم **انظر** قول ابن رشد
حين تكلم في هذا الكلام الذي نقلتم عنه لم اقف على قول قائل في الاكراه على اليمين فمن ما الغير ولا يجعل في نفسه مع انه منقول
في النوادر كما ذكره وتقدم ابن محرز انظر في الايمان والنذور فقال لا تحلف في الاكراه المنفذ بالفعل في غير من قتل او ضرب شديد
وقيل الاكراه بيرفع حكم اليمين وهذا مذهب اشهب وذهب ابن القاسم الى انه غير اكراه ومن هذا الوصف هم عندك رجل
ليقتل ظلما فحلف بطلاق امرأته او غير ما هو ممنوع فانهم اختلفوا فيه على هذا السبيل **وسئل رحمه الله** عما وقع
في نسخ من التنكيت لعبد الحق في كتاب الحاوي عن ابي عمران ان الحالف بالعجمية اذا حنث لم تجب عليه الكفارة بل تستحب
وهذا غريب مجملا ومكان ولعله خطأ لسقوطه من كثير من النسخ وفي مختصر الوقار ما نصه ومن حلف بشيء من اللغات فحنث
فعليه الكفارة **واجاب** هذا غريب كما ذكرتم ولغرابته وقع في محل الاحوات وافرد ما بناول ابن اخرى

ان لم تحلف وقلنا وقتلناه

على الاكراه او ما يكون

وحلف بالعجمية مما يلي من تقدم له هذا في اول باب نوازل الايمان والنذور

في من الجاهل بتركه للفظ اه الفينة كقول ابن الحاجب ولا اثر للفظ يجهل معناه كالعجمي يلقن واعربي لفرنج والاعمى يعجم التعليم
والله يعلم الالسن كلها قاله في ما يشير اذا لم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وقالوا صبأنا لانهم مسلمون كما في فرنيانج مع
خالد رضوان الله عليهم اجمعين **ومثله** في الموطا وغيره وفي الايمان بالطلاق والمدونة ومن طلق بالعجمية لزمه ان شهر بذلك
عدلان يعرفان العجمية **في العجمي** يعض المذاكرين هذا بين من طلق بغير الفاظ الطلاق واراد الطلاق انه يلزمه لان
العجمي قد تكلم بغير الطلاق لانه انما تكلم بلسانه فكانه عبر عن الطلاق بغير كلامه ولذلك الذي عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق
الذي اراده والفيل انه طلق بعلمه بل انما اوقع الطلاق بارادة تقربا بالكلام الذي تكلم به وهذا الذي قاله صحيح بين في **قلت** انما اللزوم
للطلاق لمن طلق بالعجمية لانه انما طلق باللفظ المراد منه كالمطلق بلفظ البتة او الحرام ونحوهم من الكنايات الدالة على الـ
الطلاق وانه يلزمه وان لم تراه عليه الطلاق بما عسى ان يلزم ما يراد به كما اراد به العجمي والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس
معه في التحقيق الا النية وهي بمجردها لا توجب طلاقا على المختار وقوله ان معها لفظا الخ فيه شيء لان لفظه غير الطلاق او ما ادى به
لا يعتبر الا نوى انه اذا اراد ان يقول انت طالق فقال اسقيني الماء انها لا تطلق حتى ينوي انها بما تلفظ به طالق ولم يعتبر كونه لفظا
مصاحبا لنية الطلاق واذا قصد النطق بالطلاق لزمه ولو ادعى انه لم ينو طلاقا في القضاء وفي الفتيا على الاكثر الا ان كانت معه
قرينة **قلت** اصل اللفظ المعتبر في لزوم الطلاق على هذا التلفظ باللفظ الموضوع له او بما يراد به وما غير لفظه **وان قلت**
لم يلزمه الطلاق اذا اوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما ذكر بل بها وباللفظ الذي نوى به الطلاق فيطرد تنتج باللفظ الذي نوى
به الطلاق فيه باللفظ الدال على الطلاق كطلاق العجمي **قلت** دلالة لفظ العجمي على الطلاق ليست بالنية بل بوضع في
اللغة بذلك ويعلم ذلك بما قال اللخمي في كتاب الصلاة وان اهل ذلك اللسان فلعله سلف على ذلك وقد كان منهم مومنون في وقتهم
الطلاق باللفظ انما استعمله فيه بوضع جديد كأن مثل ذلك لا يصير كذا الا عليه فلم يبق الا النية وانما قلنا انه لا يصير كذا الا عليه
لقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون
كيف يصرف الله عني شتم قريش يسبون مذمما وانا محمد وكما قال صلى الله عليه وسلم قول علي ان ... باللفظ غير موضوعه على سبيل الوضع
الجديد لا يجعل له حكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ولهذا البحث والله اعلم ذهب اشهب الى ان الطلاق لا يلزم بغير لفظه الا ان يعلق
عليه الطلاق بنيته واختاره ابن عبد السلام قال ان الفاظ الطلاق الواردة في الشرع وان كانت متعبدا بها كالفاظ في بعض ما شرع
الاحكام وان كانت معقولة المعنى كما هو مذهب الجمهور وشرطها القياس من وجوه الجامع وهو مفقود هنا وينبغي هذا زيادة تحقيق
منع وانما كونه عارضا لم يصحه وما ذكر هذا المذاكر من القياس عموم النص في المدونة وغيرها وانما ذكر تحقيقه للجميع
لا تحرجا وبناء على صحة تاويلنا المرجع الذي تعلق تحمله على الجاهل بالعجمية قول سحنون في مدونته وسالنا ابن القاسم عن افتتاح
الصلاة بالعجمية فكره ذلك فقلت فما يفعل ما لا يحسن العربية قال لا يدعه فقال مسلم الكل
من الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك فقال اللخمي او ما يقرأ وما يحلف انكار ان يتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما
يدريه الذي قال هو كما قال اي الذي حلف به انما هو الله ما يدريه انه هو الله او قال مالك اكره ان يدعو الرجل بالعجمية
في الصلاة قال ولقد رايت مالكا يكره للعجمي ان يحلف بالعجمية ويستقبله قال واخبرني مالك ان عمر بن الخطاب
نهى عن رطانة الاعاجم وقال انها خب ... في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة ولا بأس به بالعربية لقوله
فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتاويله هو التخفيف للجاهل بالعجمية وهو ظاهر وقوله ما يدريه دليل على
انه جاهل بمدلول اللفظ ويلزمه الكراهة ويكون حمل ما حكاه عبد الحق ان ... على ظاهره في العالم بالتفسير والجاهل
بالعربية يحتمل الكراهة في قوله وحمل النهي عن رطانة الاعاجم على التحريم او هو على الاطلاق وعلى عموم النهي
على الخصوص بالمساجد او بالجميع ولا يحسن العجمية لكونه والشافعي كما حكى ابن يونس في تاويله ويكون
ما ورد في بعض ... ان وتكلم بالعجمية اختيارا فهو من احكام المفارقة على الفعل بالنفس والامام الثاني دليل
على تحريمه لا يقال معنى النفس والامام ما كان يستخفه منه لو تكلم بالعربية لانه خلاف الظاهر وانا لا نسلم استخفافه لامر

على من يحلف بالعجمية وما يلزمه حالفه

بالعربية في امر مباح لانه يلزم ان تكون مخصوصة بهذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها مباحة لان واعل كل مباح ينقص
من اجر معنى ما يستحقه الموجل في ذلك المباح طاعة وتخصيص العلماء والبلغاء لغير ما يكون ممتنع في الشارع اجزرواذا ثبت في
التحريم وحلف الحالف بحالف بعينه ان تجب عليه كفارة اما او لا فان التحريم على فساد المنهي عنه ومعنى فساده عدم
ترتيب آثاره عليه واما ثانيا فلان من حلف بالحروم الحلف به كاللات والعزى اذا لم يعتقد تعظيمها لم تلزمه كفارة وانما يلزمه
الاستغفار وان يقول لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا من حلف بالآباء **واما الجاهل** بالعربية فيحتمل ان لا تلزمه
كفارة لاحتمال ان يكون اليمين بالعربية متعبدا به في الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم وكان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه والالفاظ الدالة على الذات المنزهة والصفات الكاملة والفاظ العربية مقصود الزائدة
الا بيمانه مع ما تقرر في الشريعة انه تعالى لا يسمى الا بما سمى به نفسه او على لسان نبيه او اجمعت الامة وان الكلمات الا شمل
توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو لم يحسن العربية واذا لم يجز له ذلك كان حالفا بالمحرم فلا تلزمه كفارة وكما انه لا يقرأ
بغير العربية ولا يحرم الا بها على المشهور وكذلك لا يحلف الا بها وهذا هو الجمع بين المتشكلين في المدونة والله اعلم او نقول
سلمنا انه يجوز الحلف بالعجمية وكان ما بين العجمي الذي لا يحسن العربية ان ما نطق به ولقنه وادوا لما يحلف به في العربية
والرادان ما لقاها بالغير فيعود الكلام اليه وفرقنا ولعل هذا هو مراد مالك بقوله ما يدريه الذي قال هو الله ومثله قوله وغيره
المدونة لما سئل عن جواز ما يكتب في الصحائف ويكسلون ما ادري ولعله كفر **وقد انشد الحراشي** الحسن ابي الثعالبي
رحمه الله كلاما في فتيا مالك هذه لم تقبل وقد ما قول اللخمي فعلى هذا الوجه ان ذلك اسم عز وجل بذلك اللسان لجاز ان يدعوه
بما في الصلاة لان السلع ادم الاسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان واعلم لعبادة يدعونه بلسانهم وقال عز وجل
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه في جمع كلام منه بجواز الدعاء بالعجمية لا في جواز اليمين بها والكلام في الدعاء
اوسع من اليمين او لا يتقى على فيه لفظ مخصوص يكون بالنية **فان قلت** كما الزمه مالك الطلاق بالعجمية وقد
تجوز ان يكون اللفظ الذي نطق به لا يدل على الطلاق ولذلك بلزمه اليمين **قلت** الطلاق لزمه بالشك على كفارة فيه واليمين
لا يجزئ بالشك وابطال الطلاق وما يدل الذي نطق فيها الحالف ويقضي فيها بالحنث ولذا اشترط في المدونة في لزوم الطلاق
شهادة عدلين يعرفان العجمية ولا يحكم بذلك في اليمين التي لا ينطق فيها الحالف لان المكلف موكل فيها الى امانته واذا كان عنده
شك وما ادرى ما حلف به ولقنه لما يحلف به اهل العربية كما قال مالك سقطت الكفارة عنه وانا قال الطلاق يقع بغير الا
اللفظ الموضوع له اذا نوى الطلاق كما تقدم واليمين ليس كذلك لان في لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما اشرنا اليه
وسئل رحمه الله عما وقع في طرر ابن عات اذا قال زوجها انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الف تطليقة الساعة
لم تلزمه الا واحدة لانه لم يرد بهما انهما فانه كما ترى في **فاجاب** رحمه الله المسألة نقلها وانا نسخة الطرر عندي
الغيور والذي رايته في نسخة من الطرر بان قال لها انت طالق الى شهر ثم قال لها انت طالق الف تطليقة الساعة لم تلزمه الا واحدة لانه
لم يرد غيرها فمعنى العبارة لتبين فيها انت طالق فيها بين قال الفا كل ارتباطه والقطع مشكل كما ذكرتم وتوجيهه على ما هو
ان يقال ان كان هذا الطلاق بالبتات يتبين الاشكال الحاصل في الطلاق الذي ذكره ابن الحاجب وغيره فيمن اتبع الطلاق البائن الطلاق خلافا
نسقا ان كان لفظه هذا متصلا واما بالنفاق اعتبار في ظاهر اللفظ الذي يدل على انه لا ينطوي بالثلاث لاعرضات ولفظه شهر
او ما يقوم مقام الوقت والبطلان وعلى هذا اللفظ لا تبيان بشر لا فائدته الترافع بين اللفظ الكذواول وآيتهنو الا باذكر
والبطل المذكورون جعل احتمال كون هذا الطلاق باينا محملا لهذه المسألة وانواع العقد قبلها وكلامه بان يكون قال لها انت
طالق الى شهر ذا المعلق الى شهر ثلاث بين وسكت وقبلنا ذلك ثم قال لها انت طالق الف تطليقة الساعة ان قضينا قبلنا الشرط
وانت طالق الساعة الفا واشكاله على هذا الوجه لا يلزمه الا واحدة لانه لم يرد الا غيرها كما قال وان اللفظ انما صدر منه بعد
البينونة وان كان رجعيا فيفرق كون الطلاق ليس في المسألة الا وابل الاستداء كلام حمل على انه مراده تنجيز ما وقع من
الطلقة المؤجلة بتعجيل الوقوع كانه قال اكرر اللفظ بالتنجيز في هذه الطلقة العامة كما لو قال انت طالق انت

علي وقال انت طالق الى شهر وانت طالق الف

طالق الى ان يبلغ الصبي ونحوه التأخير للتعقيب ان كان بسيطا يدل على التأخير كالوقت ومعنى على ما وقع والطلقة المؤجلة بناء
على اعتقاد ان الاجل معتبر وأجابه بأنها منجزة لان الصبي على هذا التقدير منصرفة الى التنجيز لا الى اعداد الطلاق وبوكيه (؟) ان لا انه
كثيرا ما تستعمل في عرف الناس ارادة المبالغة كالتشعير وغيرها ونظيره ما وقع في الافريقية قال الدعلي (؟) ما ينوبه ان انه
ما يلزمه الا مائة مع انه لو قال ابتداء له علي شيء لا اقر به ختني بعشر فيلزمه ما فسر به قال ابن عبد السلام لان الناس كثيرا ما
يستعملون هذا الكلام في محل العدد الذي يقرون به فيقول القائل له عندي او لك عندي عشرة كاملة او وافية او تامة او لك الكامل
ان الحقيقة العرفية في هذه المسألة مخالفة للحقيقة اللغوية ح ويدل على صحة هذا التأويل قوله الشاعة وقوله في اخر المسألة
لانه لم يرد شيئا وقيل بتعده وعرى معنى التأخير هذا كله ان كان لقوله الى تطليقة الشاعة تعلق بقوله انت طالق الى شيء
كالاشياء على التأجيل لانه يقول او وقعت تلك التطليقة الشاعة العام وأما ان لم يذكر الى بل لم يذكر له تعلق اصلا فليس يلزمه شيء
وانما يلزمه الواحدة التي اوقع اولا ثم تراخى الى انه نطق بهذا اخبارا عن الاولى ولم يرد دليل على انه اراد به تقسيم ما اوقع اولا فلا يبقى له
حكم يقتضي خلاف ح لان من قال ابتداء الى تطليقة الشاعة ولم يجعله خبرا لانت لم يدل على طلاق المرأة او نحوه لم يلزمه شيء هذا ان كان
الصحيح ولفظ الصبي ما رأيته انا واما ان كان الصحيح ما كتبتموه انتم فقوله ثم قال انت طالق الى تطليقة وكان قوله لما اذا
في العرف كما ذكر عليه السياق وانه بلا نفي في اللفظ الاول وفي مجلسه فلا شك في عدم صحة هذا الحكم وانه يلزمه الثلاث وبالجملة فكلامه
في هذه المسألة مشكل قد ذكر التفصيل متعلقة بها ويفهم منه ان المسألتين وان اشتغنا ونص التي قبلها واذا قال لامرأته
انتم ثلاث سنين وانت طالق البتة وذلك الغاب وقع بينهما فلا ينبغي ان حفظتها انها طالق حين تكلم لانه الى اجل ان اعاده
في هذا اللفظ كما ترى احمل على ظاهره وانه بنفس التكلم يلزمه الطلاق وان تقبل الزوجة الشرط فلا يمنعها ببطلانه وان كان
المعنى فقبلت المرأة تنجيز الطلاق كانه الى اجل ان صحيح وتنجيزه نزح حمل المسألة الثانية في كلامه وهو مشكلتنا على
الاحتمال الاول … النقل عن المسألة الاولى ذكره في النوادر من كتاب ابن المواز ونصه قال مالك وان قال ما يتحقق
ومن وافقه الا انتم هذا اذا … ثلاث سنين وانت طالق مكانه … ملوا ما معنى المسألة وتأمل لفظ قوله في النوادر باب
بغير هذا … ومن كتاب ابن المواز وان قال انت طالق الى شهر ثم قال انت طالق الطلقة التي الى شهر قال لا يلزمه الا طلقة قال ابن
المواز هذا كحبس اوله … المسألة التي تقلقه عن الصبي وانقل … المسألة التي تقلقه لا … فيها ابن
المشكلين متعلقة بما مع ما فرق الفرائد … فوائدكم وانقل قوله في زوجة الايلاء اذا قال انت طالق ان وطئتك قال الشيخ
اذا وقع مغيب الحشفة حنث بذلك ولم تقف عليه فان اولج مرة ثانية فلا حد واجبا عليه الى اخر ما ذكر في هذه المسألة وفي
الكتب المذكورة مسائل تحتاج الى تحقيق وسئل عن قول ابن شاس اذا قال العبد لزوجته ان مات سيدي فانت طالق وقد
السيد عتقه في المرض ثم مات بقيت معه طالقة على حكم يوم الحنث انتهى هذا مثله طلاق المذهب والذي عندي ذلك في غالب الظن نقله
هذا الفرع عن كتاب الغزالي لا اعتقاد انه جار على المذهب قال ابو حامد في الوسيط اذا قال العبد لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق
طلقتين وقال السيد لعبده ان مت فانت حر ومات قال ابن الحداد تقع طلقتان ولها الرجعة فنصه ابن شاس ونقل هذا مجملا فكان
ان مت فانت حر فيثبت السيد عتقه وحاول بذلك موافقة المذهب وسهى ان تعليق الطلاق على الموت يتنجز على مذهبه
فيكون بت السيد لعتقه انما هو بعد ان حرمت عليه فلا تحل له الا بعد زوج وهلا قال ان مرض ولم يقل مات طالق طلقتين
فبت السيد عتقه قبل خروج الولد قال … اما علما وجزنه تخطر في وض المسألة وانهم يذكر طلقتين بعد قوله طالق
كما نقلت وحكم في المسألة لا اشكال فيها انه تحرم عليه واحتج ولا يبقى له فيها بعد العتق الا واحدة لانه طلق النصف على
ما نص عليه ابن المواز من قول ابن القاسم واشهب ونص عليه ابن الحاجب في محل الطلاق وقول ابن شاس على حكم يوم الحنث
على هذا اراد في يوم الحنث يوم نصفه بذلك واما غلط في كتاب ابن شاس من ان فرض المسألة فانت طالق طلقتين بان طلقتين
وهو وهم ادى الى انه لا انه سقط … طلقتين ودل على ذلك قوله وهلا قال الغزالي … فلا ظننتم انما قلتم انه مخالف للمذهب
لان المذهب ان الطلقتين تتنجزان عليه في الحال فلا تحل له الا بعد زوج عتق او بقي لانه طلق جميع طلاقه وهذا سهو لا

لا نشك

لا نشك فيه انه حصل يوم الحنث بعد موت السيد والمذهب بخلاف ذلك لانه منجز فلو لم تنص على هذه المسألة المنقولة هنا وعلى
نظائرها فيها لكنا نقول لا ولقول من ان الحكم فيها عدم ذكر هذه المسألة المنقولة ولم يجتنب في متابعته على المسألة المنقولة هنا
المسألة التي ذكرتم وهي قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينجز انتهى اليه عبارة ابن الحاجب وهي ارشق
من عبارة ابن شاس فان عبارة ابن شاس فيها عموم والمنصف نقلا لمسألة من وجيز الغزالي وعبارة ابن شاس كعبارته وزاد في الوجيز وقيل
ينجز والحكم الذي في هذا من نوع حكم المسألة التي قبلها وان قلت الذي يظهر ان الاظهر تعلق الطلاق فيها بوقت لا يملك فيه
عصمة المطلقة لانه يملكها وبعضها بموت ابيه فيفسخ النكاح فيموت ويكون زمان الطلاق وهو محله مثل شيء في العمالكية
الزوج عصمة النكاح قبل ايقاع الطلاق تحقيقا او تعليقا وهذا الطلاق انما هو بعد زوال العصمة لانه لا ينجز من الطلاق المعلق
على اجل الا ما يغير صحة وقوعه عند الاجل فينجز لئلا يشابه نكاح المتعة وهذا انما يأتي في مسألة العبد لا في مسألة الولد قلت
ان كان الطلاق المؤجل انما ينجز بحجة بل ينقطع عصمته عند الاجل فالمعتبر انما هي احوال المطلق عند الاجل كما قال ابن الحاجب والمعتبر
في حال الولاية حال النفوذ وان ادعى بعضهم انها عبارة فيها قلب فان السبق العافية عند هذا الاجل هو المعتبر والمعتبر في المسألة
التي ذكرتم انما نجزنا عليه الطلقتين اللتين تحصلان منه عند موت السيد وهما لا تستغرقان جميع طلاقه بل تبقى له واحدة كما قال
ابن شاس فان قلت لا نعلم ما يكون من حال العبد عند موت السيد حكمنا عليه الا بجميع طلاقه قلت لو كان الاعتبار بحال
حال المطلوب عند الاجل للطلق على الابد في المسألة المذكورة فانا لا نتحقق ان اباه يسبقه بالموت ولعل الابن يسبق الاب او يبيع الامة
او يعتقها قبل موته كما نقول في استشكال تزويج امة ابيه وكذا فسر شيخنا ابن عرفة بان الابن اذا … قلنا وفي معناه
ان يموت مريانا فتبيت ويستغرق الدين الامة لان … تتعين الامة للدين لجواز ان يؤدي الورثة … ويرثون الا منع يجب
تقسيم … حكمها بانتفاء مانع الميراث مطلقا … الاعتبار بحال الاجل تعين عند الاجل تبقى للعبد المذكور في
زوجته واحدة لانه حين ايقاع الطلقتين في التقدير حر وان كان حين ايقاعهما حكما عبدا فان اعتق ثم … الاجل في المسألتين تنجز طلاق
الابن ويبقى واحدة للعبد وان اعتق ثم حال التنجيز لم يبق للعبد شيء … على الابن … العبد لا يصح ما يبقى له
والثلاثة فقد … النوادر عن كتاب ابن المواز ونقله غيره … ابن القاسم ولو طلقها طلقتين ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة
ان لم تنقض العدة وان انقضت بقيت له طلقة ان تزوجها على ان جميع طلاقه طلقتان او لا ان لم يبنوا الثلاث ان ينطق به كم طلقة
طلقة وظن انها تحرم عليه فلا يلزمه الا واحدة … له الرجعة فيبتها البتة وان … ولكنه تعتد حيض
ثم يتبين انها عتقت قبل ذلك فلينتم عن العدة وان نكحها قبل ذلك فنكاح في عدة وان قلت هذه المسألة تسبق فيها العتق
الطلاق بخلاف مسألة ابن شاس قلت تسبق فيها … وفي مسألة ابن شاس تقديرا …
في حكم مسألة العبد التي فرض ابن شاس لم يكن مرضا في الحكم بمرضه وفرض الغزالي ان السيد لم يعلق عتقه على موته … زمان الطلاق
من الا ان ابن شاس … زمان الطلاق والعتق في فرض الغزالي لم يتبين له سبقية العتق فيعرض فرط يتحقق
فيه سبقية العتق … ولا انتم له لا ان كان للسيد مال … ويخرج العبد من ثلثه ونبينا على القول بتعجيل مجا و بنيه
عتقه واما ان لم يكن كذلك او على القول … بين مرضه ومرض الغزالي ان … المرض والموص يعتقه …
لا بيوم النظر في التركة وهذا مما يوجب الاشكال في حكم المسألة على فرض ابن شاس وفرض الغزالي … الطلاق المعلق بينهما و
لا تتحقق حرية العبد معه في الوقت الذي علقه عليه فينبغي على اعتبار الشك في الطلاق ان لم يلزمه الثلاث قبل … وسواء في هذا
نبينا على … او على … الشافعية ان غلبة التحقق في وقت التعليق انما هو عتق ثلث العبد وهو في حكم … ولو تحقق
عتقه عتقه كله لكان … حكم … على المشهور عندنا متى يبقى فيه الا ان يكون في مذهب الشافعي مخالفة في بعض هذه
القواعد توجب رفع هذا الاشكال وتقرر ايضا الاشكال في مسألة الولد المعلق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لان
حصولها له بالملك مشكوك فيه بالاحتمالات المتقدمة وغيرها والشك في الطلاق معتبر فينبغي ان ينجز طلاقه ولعل
هذا هو وجه القول الثاني الذي حكي في الوجيز ولا يعترض بان ما حكي من الخلاف على قواعد منفردة متقررة في مذهبنا الجمع عليه

وبالجملة فحكم الفرعين المذكورين على ما ذكر ابن شاس وغيره تابعه على الفرع الثالث مشكل عندي وما وقفت عليه لمتقدمي ابن شاس والمسألة التي
نقلناها عن النوادر تشبه مسألة العبد الذي اعتقه سيده وحكم العتق من جهره او فرعه او استقلاله وهي مذكورة في العتق الثاني
وفي الجنايات والمدونة ولم يتبين لي كيفية المحاولة فيه بقولكم وصاول بان ذلك لا ان يكون من ادلة ما افتى فيه ولا ادري ما وجه الحكم الذي ذكر ابن الحاجب
وتعليقا تعجيز حرية العبد على طلاقه مع ان كلا منهما معلق على موت السيد سواء فلنقل ان المشروط مقدر مع شرطه او بعده
والمسألة شبيهة بمسألة ما لو قال السيد ان بعتك فانت حر وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر ولهذا شبه ابن الحاجب الجملة
بالوقال ان فارقتك فانت طالق ثلاثا او نحوها من المسائل **وقد ينبني** عليه ما حكي عن الفقيه ابي الوليد في المسألة المذكورة
بعد تسليم صحة حكمها فاعتبر الشرط المذكور وقد رد ابن بشير في مسألة اذا قال انت طالق وتاملوا او جاء له شهر في مسألة
العتق المذكورة وهو انه يعتق على البائع فانه مشكل عندي وما ذكره اعتذار لا امتنان ات الاحكام **وفي فصل** عن قول ابن شاس
اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يحنث الا ان يكون نيته تعليق الطلاق بالليل نص هذا فانه خلاف المدونة اذا قال
ثلثه ولعله عرا عن قول الغزالي في الوسيط اذا علق الطلاق على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق وقد يحتج للمدونة
بقوله تعالى والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت **قال** الطوفي الذي انتهى اليه في المدونة مخالف لهذا وهو قوله في الايمان
بالطلاق وان قال انت طالق يوم اقدم فلان فقدم ليلا او جاء له على الليل فيرى كلها نهارا حنث الا ان ينوي نهارا دون الليل
او ليلا دون نهار فينوي فيه **وقد يحتمل** ان يكون من هذا قوله قبل هذه المسألة وان قال انت طالق بعد قدوم فلان بشهر فانها
طالق حين قدومه ولا ينتظر الاجل **واما قوله** قبل هذا وان قال لامرأته اذا قدم فلان المسألة تجاد ليلا فيها ولا يبعد ان يكون من
هذا قوله في كتاب الصيام ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صبيحة تلك الليلة وفي التمليك ينعم هذا واما استدلاله
بالاية الكريمة فالظن انه قصد ان مدلول اليوم هنا اعم من مدلوله مرادا به النهار الذي هو مقابل الليل فيشمل وقد حيا ته عليه
موته كلها ويمكن ان يقال يندرج في الاية غير هذا واقوى منه في الاستدلال قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اليوم احل لكم الطيبات ونحو
وفي فصل عن قول ابن شاس في كتاب الطلاق والبشارة الخبر الاول والكذب خبر لا تصدق وانظر هذا فلعله عن صحيح يومئذ قال
ابو حامد في الوسيط اذا قال ان اخبرتني بان زيدا قدم فانت طالق فاخبرته كاذبة طلقت لان الكذب خبر وهذا على ما عهد والصا
ويعتمر اعتبار مجرد اللفظ في الايمان وامام اعرض عن العادة والذي يقتضيه المذهب المالكي انه لا يحنث الا بالخبر الصدق فتامله
وكلام ابن شاس ما معنى بكلامه الا هذا والله اعلم **قال** اما البشارة مدلولها لغة ما ذكر فعليه نظر والظن معناها لغة
الاخبار بما يسر اعم من ان يكون اولا او اخرا نعم الاعتبار الاول في باب الخبر والثاني مما يجدد للسامع فيه الا ان يكون من لازم
في باب الخبر نعم يمكن معناها هذا الخبر الاول ان اقترن من تباشير الصبح وهي اوايله وكذلك اوايل كل شيء قال الجوهري واما ان مدلوله
ذلك في الاصطلاح الفقهي فهو الظاهر من نصوص اهل المذهب قال في الجعفري ان تسوا دون كتاب محمد وقال من بشرني وعبيده فكلام
فهو حر فبشره ثلاثة في مرة واحدة فلا يعتق الا الاول ولو بشره معا عتقوا كلهم **وروى** العتبي وابن سحنون عن سحنون
عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة فالصب الذي ان يقع بينهم فيعتق واحد منهم بالقرعة ثم رجع فقال بخيار واحد منهم
فيعتقه وان مات فلورثته الخيار فيكون من اختار او من رام امرا فكله في هذا الكلام يدل على ان الخبر الاول لو لم ينزل الفرعة والاختيار
لتساويهم في الاخبار اول الامر فعلى هذا لو كان نسوة رجل غير في طلاقهن منه فقال من بشرني من نسائي بكذا فهي طالق فبشره
بذلك واحدة لم تطلق الا الاولى ولعل هذا هو مقصود ابن شاس ابن شاس الذي رفع عنه فيكون في باب الفور منشابا وغيره
معنيا واما ان كان مقصوده الذي رفع عنه بتفسير البشارة ما الذي نقل عن الوسيط جبرته تفاضل بالجواب اذ المرفوع
مثل فيه وان الفرع الذي نص عليه ابو حامد العلة في لزوم الطلاق فيه كونه خبرا والتعليق انما هو معلق الخبر فما علق عليه
الطلاق منه وجود ولو قال المعلق ان بشرتني لكان في الى والى الترفيق عنده معا نه لا يناسب قوله لان الكذب خبر وانما يناسب
ان يقول لانه اخبار بما يسبقه غيره ولان الامر وهو الخبر المعلق لا يدل على الاخص المعتبر وهو البشارة وان كان فيه انما هو لقوله
الكذب خبر كالصدق والرفق عنده قرب الوسيط فلا باس ايضا انه ينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا في الفرع المذكور وهو ما ذكر ابو حامد

ابو حامد

وقال ابن رشد طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا

صحيح يومئذ

ابو حامد وانه ظاهر اللفظ فلو اعمر المعلق انه اراد بقوله ان اخبرتني الخبر الخاص وهو الصدق وسبق لذلك الكون الحد
التخصيص بتعبير من اللفظ العام وان لم يتبين واحتمل الصدق والكذب فيكون المسألة من معنى قوله في المدونة وان قال ان كنت
تبغضيني وما اشبه ذلك من المسائل لم كذا ان كنت تبغضيني ونحوها **وبالجملة** فاكثر مسائل هذا الفصل نقلها ابن شاس والوجيز
فينبغي التامل فيها واعتبار المذهب والمذاهب **وقد** **وقع** **لبعض** الفضلاء الاذكياء المحصلين واعلا نياه شيخنا ابن عرفة ذكر في كتابه
ان شيخه ابا عبد الله السطي عن ذلك انه وضع كتابا فيما خالف فيه ابن شاس المذهب **وفي فصل** قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق
وان حلف ليجيبنه عند حين لم يقع حتى يتبين قوله ان استشكله شيخنا ابن عرفة في مختصره وقال ابن عبد السلام وهو القول على الحقيقة
الذي حكاه المؤلف عن ابي في هذا الموضع واصول المذهب تشهد له لولا اطالة التي تكن بالا انظر حتى يقال ان كان المنصف اذا قال
ان لم اخذ ثوبا او اكتب مصحفا او انفق مالا فلو اراد انه طالق فيقطع تنجيزا او يمهل حتى يفوت ذلك ان هذا من مما فيه على
حنثه وكان ذلك نحوها حيث جرى اعتبار الاكراه بما قوله **قال** ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب هذا الى قوله وقيل الافضل
ان لم احج وحج يكون الاحسن التقبيل بالاعتذار الذي تحبسه عن الشعبي والحكم في هذا وفي اشكاله واحد ومن اشار الى الخلاف الذي تقدم
اليه الجمع في كتاب الايمان بالطلاق في من حلف لطلاق الذكري فالاو وقد اختلف فيمن حلف ليخرجن مع علام بتنيه فوجد فرمانا وقال
مالك فيمن حلف ليعطين امته ليبيعنها فوجد بها ما منعه فتعين عليه ولا يمين له اذا فوجد منه ذلك العقل انتبت او حمل الامة
منعه منه **وقد** اشار اليه ايضا ابن عبد السلام حين تكلم على قول ابن الحاجب ومن حلف ليقضين فلانا حقه او ليقضين حلماما فيه ثم يحنث
الا ان يفرط فلو سرقت او غصبت او استحقت فقولان ولو حلف ليطلقنها فوطئها هاهنا فقولان **ومن** هذا المسائل التي قوله
في الايمان والمدونة وهو ان حلف ليبادلن هذا الطعام المسألة وما ذكر بعدها مما ايشبهه والى مثل هذه المسائل لم فيها ابن
عبد السلام من اصول المذهب بقوله فيمن قال وجود القول بعيد والحاصل اصول المذهب تشهد له الا ان قولكم وكل هذه ذات حتى ما يحتمل
اعتبار الاكراه فيها قولان الا ان ليلزم نزاع في صورة هذه الكاذبة الا تزي ان نقض بقول انها لم يفرط ينبغي الا يحنث قولا واحدا
وفي فصل عن قول ابن الحاجب وان كان نفيا لم يمكن دعوى تعقيبه كيفعل الغير نحو او لتفعل مطلقا غير موجل منع
منه ووقع ما حلف عليه **قال** ابن عبد السلام لا يظهر لي معنى لتقييد فعل الحالف ان لم يفعل نحو ما الا بتحصيل مطلقه وهو اشبه
الفعل الحرام فان التخفيف ناجز ومطلقه لانتقاله فانه فيما ذكره فيها ولا يحلقه على ابقاع ذلك الحرام ولا العار والحنث فاذا اهد
احنثه الحاكم كان ذلك سببا للالزم كالحنث الحرام على الباب وهذا المعنى مفقود في صورة اذا حلف ان لم يشرب فلان الخمر او نحوه الخ
فلا فائدة تقضي في الحكم بتعجيل تحنيثه فاعرف وكلام المحقق ان الحالف على فعل غيره مطلقا لا يعجل حنثه بخلاف وحلف على فعل
نفسه فانه لا يبرر شرط اباحة الفعل **وقد** يوجد نظم امره واهل المذهب ان وقال له انت طالق ان لم يشرب فلان الخمر انه ينجز
عليه الطلاق وقياسها على صورة ان لم اشرب فلوانه طالق الابتع لوضوح الفارق المذكور **قال** ما فيقال وتوجيه
تقييد فعل الحالف بكونه غير محرم في غاية الحسن والجمال وما ذكرته في توجيه اطلاق فعل غير الحالف هو الذي وصفه الشيخ
بكونه معنى غير جلي ان النزاع بينهم انما هو في الطلاق فعل غير جلي بل لا يراه معنى عند التحقيق ان المحصل من كلام الشيخ
ان تعليق الطلاق على تحصيل الفعل المحرم لا ينبغي كلام ابن الحاجب انما هو في اللفظ لا في المعنى كلام وهو يقتضي معنى الطلاق
كان فعل الحالف انه لا يمكن فعله شرعا والبر على حنث لا يبر فيها الا بذلك الفعل الذي لا يمكن منه فلم يبق الا الحنث وهذا
معنى لا يوجد فيه فعل الحالف وغيره بل يرى ابن عبد السلام ان تعجيل الحنث ان علقه على محرم من فعل غير الحالف امر منه يوجد
الحالف لان تعليقه على فعل غير المحرم يكون فيه الحالف موليا فيضرب له اجل الايلاء وتعليقه على فعل غير الحالف غير المحرم لا يبلغ
به اجل الايلاء بل يتبصر الحالف في انتظاره زمانا الا على ذلك هذا في غير المحرم فكيف بالمحرم والى هذا اشار بقوله والقياس التفرقة
بين المحرم وغيره فانه اذا كان لا يمكن وفعل المحرم طالع فيه ينبغي ان يكون الشيخ على ما نبه عليه مما ذكرا ونبه عليه قبل الرحمة
الله تعالى ثم قال بعد هذا حلف على فعل نفسه وعلى فعل غيره والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها
ان اجل الايلاء انما يضرب اذا كان يمينه على نفسه خاصة واما اذا كان يمينه على فعل غيره فلا يضرب له اجل المولي لانه يطلق

بانه يجوز في الشيء الفعل الحرام الذي ... ما شاكله وهذا ... قرينها ان ايسر

ومن قال ان لم اخذ ثوبا او اكتب مصحفا او انفق

نه وحلف ان لم يشرب فلان الخمر او نحوه طالق

الحالف لانه ... كلامه ... تقييد فعل الحالف ... عليها ... الا غير الحرم ...

في اذا ... قوله ... وكلام ... حلف على فعل نفسه

يحمل ذلك المحلوف على فعله يسير الحسب نظر الفاعل واجتهاده وعن المالكية فيعمل بمراده لا لطلاق عليه وهذا الذي حكى القروي
غير ان نعم حكي بعض الشيوخ لما تقدم بيسير في احل الايلاء خلافا في هذا القسم وهذا الكلام هو الذي وعدنا قبل هذا بيسير ان نذكره **فصل**
والخلاف الذي حكاه ابن رشد حكاه الشيخ ابو محمد في كتاب الايمان والنوادر في الواضحة ولو حلف على فعل غيره فان ضرب له اجلا فهو كما لو
ضربه في فعل نفسه وان لم يضرب اجلا فقد اختلف فيه فقال ابن القاسم كالمولي ولا اتامه بالعمر وتمنه ولاكن يكون فيه التلوم بقدر ما يجب
الى المحلوف عليه فان اجل ولا المحلوف عليه الاسلام وحنث عليه وان مات في التلوم عتق في الثلث وورثته الزوجة وان مات بعد ان انقضى
التلوم او بعد عذر التلوم عتقت الامة من راس المال وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه وحكاه
عن مالك وبه قال ابن وهب قال الذي اشار اليه انه في المدونة والتبصرة بين الحالف على فعل نفسه وفعل غيره منكرا فيما اطلقه على فعل نفسه
فقال في الايمان بالطلاق وان قال لها ان لم ادخل الدار او اعمل كذا فانت طالق ولم يضرب اجلا فانه حين تكلم بذلك ولاكن يمنع من وطئها حتى
يفعل ما حلف عليه فان رفعت امرها الى السلطان ضرب له من يوم ترفع اجل المولي ولا ينظر الى ما مضى قبل ذلك من الشهور وقال في اول
كتاب الايلاء وان حلف لا يتخلص منها وجنابة الى قوله في جميع ذكر الحمولي وذكر فيه ابن خطأ كثيرا وهذا المعنى واما حلفه على فعل غيره
فقال في كتاب الايلاء وانما يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان انقضت او وهب له لا يعتبر الدينار ولا الطلاق عليه
وفي قال الرجل لامراته انت طالق ان لم تهبيني دينارا او قال لامراته النصرانية انت طالق ان لم تسلمي حيل بينه وبينها ولم يدخل عليه في هذا ا
لايلاء وانما يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان اسلمت او وهب له لا يعتبر الدينار ولا الطلاق عليه وقد جمع بين
المسئلتين في العتق الاول فقال وان قال ان لم افعل او لافعلن فهو على حنث فيمنع من البيع والوطء ولا يمنعه الخدمة فان قال
لامته ان لم تدخلي انت الدار او لم تفعلي كذا فانت حرة او لزوجته فانت طالق او قال ان لم يفعل فلان كذا فعبدي حر او زوجتي ط
طالق منع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب لهذا اجل الايلاء في المراة والتلوم في ذلك في يمينه بفعل غيره بلا امد
فان الامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد والاجل في التلوم ما حلف عليه وتوقف الزوجة والامة والاجنبي فان لم يفعل ذلك
عتق عليه وطلق لان الذي يرى ان الامة على ما يجوز له وهو وقف الى ان يمكنه الى ذلك و يرى انه **فهذه النصوص** تدل على ان ايقاع
الطلاق المعلق على الحلف وفعل الغير انما هو وقوع المعلق على الحلف وفعل خلافه فان لم يكن ذلك في الحكم فلا افاده الشاوي
وهو ظاهر وانما ذاك لان الامام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يحصل فعله الا كما دل عليه قوله وتوقف لذلك الى قوله وحلف
بلى وقد يكون على التعليق على الفعل المحلوف فاما بالتنجيز الطلاق كفعل نفسه وهذا كالنص الذي استبعده او طلبه ففيه تبصر واما
يوم حزن وكذلك قوله لا ان يريد اكراه الامة على ما يجوز وانه يدل دلالة قوية على ان ما لا يجوز لا يكرهها عليه ولا يتنجز فيه ملوم ويليه
ان تعارض هذه المسائل ان ظاهر ما في المسئلة المذكورة في اول كتاب الايلاء لكنها ضعيفة محتملة للتاويل لا تقوى على معارضة
هذه النصوص الصريحة **تنبيه** في تنجيز ونحوه من عقد الطلاق كعمل بالكلام والزام بعض وهو في عرف تيح
بالتلام بين الطلاق وهي متعلقة بنفسها و**تنبيه** على قول ابن عبد السلام وانظر اذا ادعت البكر المعقود نكاحها على
صبي هل يكون ابنا للزوج فان في المدونة ما يدل على انه لا تلحق هذا بالحاق كلام ابن الحاجب الذي هو بشرح فيه وقد حكى اللخمي
الاجماع على انه لا يكون ولدا له **ولما** اما انه لا يلحق بما نص عليه ابن الحاجب بين لقوله ويعتبر حاصله وحيد الوطء
وانه لا يلحق بما نص عليه اللخمي ابن لقوله والاجماع على انه الاتفاق وقبله وبا شر جوزت لذلك لم يكن له ابنا وان كان هو السبب
لو جوده ومن النصوص الدالة على وجه ذكره ما حكى الشيخ في النوادر عن كتاب محمد قولهم من خلع امراة فاشترى امراته فارضعت
صبيا قبل دخوله بها ان ذلك الرضيع لا يكون ابنا له وان كانت صبية فهي ربيبته لا بنته **واما المدونة** فلا اعلم فيها
ما يدل على ذلك ولو بدلالة مرجوحة فلا ادري ما هو بل الوقيل فيها ما يدل بعمومه على ان الولد المذكور يكون ابنا للرجل لان كان
بعيدا وذلك قولها وان ارضعتا فان زوج صبيا وهي قد صح او بعد فطام ولدها وهي حامل او ذات علية ولم تلد فهو ابن
ابن الزوج في قوله او ذات علية انهم ان تكون مرضعا بعد لا هذا ان كان هنا ما يدل على عموم هذا اللفظ لا الشرط غير
وان حصل لها لبن كالفاعل على ما قيل فلا يذكر الشيخ من كتب هذا والنصوص غير هذا لم يكن تو قف في المسئلة نجيبا يحيل

وفي قال الرجل لامراته انت طالق ان لم تهبيني دينارا

ولا التفات لهذه العلة

على النظر

على النظر بعيدا وسببه ما يقتضيه ظاهر اطلاقها وعمومها من نشر الحرمة وما يقتضيه القياس من عدمه ويحتمل ان يكون
توقفه وما اشار اليه من النظر وجهه ان النظر عموم نشر الحرمة مع اقتضاء اسناد الحكم الى مقتضيها كما اعتبر بعض
العلماء في لحوق النسب بمقتضى الوجهين وان علم انه لم يتنزل فيما الا انه يبقى النزاع في اعتبار كونه هذه كلمة **وتنبيه**
مما وقع في شرح القرافي لتنقيح الذي استشهد الفقهاء في عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة في **قال الشيخ**
ابو عبد الله في مختصره قوله هذا على ما قاله غيره وحمله في العرصة الرفيعة في الاصول والفروع عليه ولفظه في الاستثناء والعام ببعض
اذ انه وهو التخصيص انما يكون في المندرج تحت العام وما ذكر لم يندرج **اما الاولى** فلا حرمت بالنسب الا لكونها منزوجة
تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبالضرورة ان المراتب المذكورة في الرضاع
لا يصدق على واحدة انها ام بالرضاع ولا منكوحة الاب ولما اخذ في ذلك توهم ان التحريم في صورة النسب ثبت في المراتب من
حيث كونها امهات او اخوات ومن حيث كونها اخوات الا شك وذلك وهم بين ذكرنا المنقح في انها هل يحل على بنفل الاشكك
في صورة الفاتلة التي تحرم من النسب امر امراه ام الاخ لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام يقتضي انها كلها صور
عليه انه حرام من النسب فيظن كون الرضاع حراما فام الاخ التي هي اصله ام حرام اوجب في قوله ما يحرم من النسب نظيرها من الرضاع ام الاخ
فظاهر العموم يقتضي التخصيص في القرينة لولا التخصيص وبيان التخصيص ان يقال ان يقال ظاهر تساوي ام الاخ الا لكونها اما او منكوحة
الاب ولا ما اجابت به قولنا ام الاخ من النساء حرام ولا يجد قولنا ما حرمت الا لكونها من علتها ما او انه يقال ام الاخ من النسب حرام
وعلة التحريم الامومة او زوجية الاب وقوله انما غلط فيه توهم ان سبب تحريم ام الاخ ما ذكر هذا التوهم وكلام الشيخ بقوله
رحمه الله ام اخيك هي امك او زوج ابيك نص صريح ان سبب التحريم عنده فيها انما هو كونها اما او زوجة اب فيما نقلوا هذا لا
عذر لمن كتبه مستوعبا **وانظر** بحث منه فانه بحث على اعتذاركم اعتذار صحيح ولا اقلل بين جميع في المفهوم
ومناقشة تمنعها الطبيعة ولكنه اشار اليها بعبارة غامضة خفية وتامها وبسطها ان التخصيص انما كان عبارة عن فصل الطلاق
على بعض مسمياته فلا بد وان يكون المخصص يمنع الظاهر داخلا في مدلول العام وما لا يقتضي الدين تخصيصه والعام المذكور لم يدخل
في مدلوله لفظ ولا يتبع فيها دعاء التخصيص وبيانه عنده فقوله ان المحرم بالنسب عند الفقهاء انما هو التسبع في قوله تعالى حرمت
كما هو عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما وتبيينه ان تلك السبع ليس فيها ام اخ ولا ام اخت الاب لا وهبت فانها ان لم تكن
اما فقد خرجت عن مدلولها ومدلول زوجة الاب وزوجة الاب البنتين والمحرمات بالنسب وانما هي من المحرمات بالصهر واما ام الاخ
والاخت اما فلا يصح فيها التخصيص لان ام الاخ والرضاعة تحرم كما تحرم الام والنسب فجعل هذا في التخصيص الذي ادعاه في المراتب
لا يتناوله ولا بد بل في الاولى الا وزوجة الاب وقد تبين انها غير داخلة في زوجة الاب والرضاع وان خالفت زوجة الاب والنسب
في الحكم الا انه لم تدخل العام والام وان دخلت فيه فلم تخالف في الحكم فهذا هو الذي قصد الشيخ وعليه جزم الا ان هذا التعقيب اوضح
وتقرير الشيخ تقول العرب ام اخيك وام اختك والنسب فهي امك وزوجة ابيك فلنا ننظر بحسبنا لا ستغني الكلمي ان لا تخصيص فيها
في الحكم وزوجة الاب من المحرمات بالصهر لا النسب فلا تخصيص ايضا **وانا** تحقق في كلام شيخنا ابطال انه يقع التخصيص في المراتب
لو كانت ام الاخ والاخت والمنصوص عليهن انهن من المحرمات بالنسب او بالصهر وانما هي ام اخ او زوجة الاب انما كان لكونها
ام اخ او اخت بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج وليس كذلك في الصورتين انما ان ام الاخ لم تدخل في المحرمات بالنسب
فقابل وانما ان تحريم امر المراتب ليس لكونها ام اخ او اخت فان لا اوبي داخلة في امهاتكم والثانية فيما نكح اباؤكم وهذا
معنى قوله انها غير الى اخره **وانظر** ما ام الاخ من الرضاعة ليست اما من الرضاعة ولا زوجة الاب من الرضاعة وان لم يحرم عليه
واحدة الا بين بالرضاع وكيف ينزع عن موجها منه بالنسب وهو ظاهر والى هذا اشار بقوله ولا تفوت الى قوله وهذا الاعتراض
افوى على الشيخ والذي قبله **وتامل** واللفظة بعد وقول الشيخ بعد اذا انه جان الظاهر انه عابر على الاستثناء وبعين الاستثناء
الاستثناء المصطلح عليه الذي هو بالا او احدى اخواتها وضمير فيه عابر على مضمون قوله الاستثناء والعام بعد اذ انه
فيعود على الاستثناء المعنوي فيكون بهذا اللفظ بهذا الاعتبار شبه القلب المسمى في علم البديع بالاستخدام وليس بعد

على تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب

عن ابن عطاء الله فهو كذا انه اراد الاستثناء المعنوي وهو التخصيص بلفظة غير زائدة والاتيان بمتسع الكلام وظاهر كلامه ان قول
الشيخ تقي الدين يعطي انه لو زوجة ابيك من النسب بعد الف وان الام راجع الى الام اي ابيك وزوجة الاب الى الام اي ابنك وذلك كونهم
واثبات هو ام الواحدة تكون اما تارة وزوجة اب تارة سواء كانت ام اخ او ام اخت ولذا جعلها تقي الدين ام الواحدة لانها الاول
من الاربع المستثناة على ما ذكر وقيل انما اتخذ بجميع ما قرر ان يعني انه مفهوم لا تنكيه صورة القضية القابلة يحرم من النسب
احترام او ام الاخ بعد عليه منع ظاهر باعتبار كونها زوجة اب لانها والمحرمات بالصهر واما باعتبار كونها اما فيصح لانها
وان لم تذكر مذكورة بلفظها المحرمات بالنسب مخصوصة زوجة للام المذكورة فيصدق عليهم اسماء مسمى واحد اي من ام الاخ وام على
هذا النظم من انه لا يصيرا وليست محرمة والحكم المذكور في ام الاخ من الرضاع محرمة كالام من النسب فان قلت المراد بالنسب
في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما هو اعم من الصهر لانه في مقابلة الرضاع من قبيل زوجة الاب ونحوه بالصهر
بالنسب هنا ما يعم الكل وفي كتاب النكاح مقابل لما يحرم بالصهر وعلى هذا يتخرج كلام تقي الدين وكلام من جعل الاستثناء منقطعا قلت
هذا مع كونه مجازا عرفيا بعيد الا يختلف الا بعض انواع المحرمات بالرضاع محرم بالكتاب لا نظائر النقل وامتنع الذي ادعى والانواع
من الرضاعة فان كان يكفي في هذا النوع ان يكون من المحرمات بالنسب وهو باطل لانه منقسمات المحرمات بالنسب ولذا قال ابو محمد في
الرسالة وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر واذا اعتبر النزاع في القضية المذكورة اخرج الكلام الذي
يعرف انه مخرج عنها وقد فرغنا وعلة الخير اذ انا لم نقل تعليل النفي بنفسه والله ولي التوفيق والهداية الى سواء الطريق
لنا ومثله وقلم حفظه الله ووالديه والى منه توفيقهم وارشادهم في اي كتابهم ومن حرص على المذاكرة افتتاح هذا البحث
في الكتاب المبجل زاده الله حرصا وغيرا لا اعرف ما منعهم اشتغال ذلك الكتاب واشتغال الفتح ونحن نسأل الله ان يعيننا ويعينهم وان
يمن علينا جميعا بالاعانة ورحمته وان يوفقنا الصالح العمل ويختم لنا بخير عند حضور الاجل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين وعلى ملائكة الله المقربين والحمد لله رب العالمين لثالث عشر خلفنا ورحيا الجود
عام 814 عن عبد الله الشيخ ووفاتنا منه وسئل ايضا عمن قال لزوجته ان دخلت كذا وانت طالق وهو خرج كذا هل
تنشبه مسألة الغالي ام لا فاجاب في هذه المسألة الغالي بل هي اشهر والله اعلم وسئل عنها ابن عرفة وقال القائل
في سؤال الدرايب لبعض فقهاء بجاية فيمن تزوج طلقة ولا صبغ ثلاث فقال الجيب ان لم تكن له نية في الطلاق بذلك واول
عليه بيان لا يلزمه طلاق واما الصواب طلقة واحدة لا تنشبه هذه المسألة مسألة الغالي وسئل بعض فقهاء فاس عمن قال
لزوجته ان دخلت كذا فهو مكروه من الدار فاجاب الشيخ ابو الحسن الصغير وابو عمران اهل العلم بانه تلزمه
الثلاث وكان يفتي الفقيه ابو عمران موسى ابن معطي الشهير بالعبدوسي وسئل ابو الحجاج عن رجل قال لامرأته ان كانت تشاوريني
بالله الذي لا اله الا هو ان تشاورت مع ابي وخرجت من الدار ان خرجت الا كخروجها فتشاورت وخرجت وخرجت لاي فاجاب بانه يلزمه
لا كفارة يمين وبهذا افتى علماؤنا وظاهر الفقيه ابو عبد الله بن حمدون انها طالق ثلاثا وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته
بالثلاث وسئل الخطيب الاستاذ ابو عبد الله الحفار عمن اراد طلاق زوجته مرة تعض من عقد هل هو حرام بينه
الزوجة وقرعنا عليه الشهادة بذلك وذلك بعد البناء بالزوجة المذكورة وزعم انه نوى بالتحريم المذكور طلقة واحدة بانية ما يتفي
فاجاب ينفعه الطلقة الثانية عليه بناء على قول بنيته ولعل ذلك يخرج عن مشهور المذهب وانما المجوز ابو مسيم ينوي في
غير المدخول بها لان الطلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم الذي نوى التحريم بالطلقة الواحدة في غير المدخول بها تبين بالطلقة
الواحدة فيحصل له ما نوى من التحريم بخلاف المدخول بها فلا تبين منه الا بالثلاث او بطلاق الخلع ولذلك قال مالك المدخول بها اذا حرمها
لا تبين الا ان يكون في زمنه لان طلاق السنة اذا حرمها فلا يقع الا طلاق الثلاث التي تحرم بها اذ لم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع الا
بالثلاث اما في هذه الازمنة المتأخرة الطلاق البائن والزوجة تحرم على زوجها فاذا حرمها بعد الدخول وقال نويت به
طلقة بائنة فالحق ان يقبل منه قوله ويكون في هذه الازمنة حكم المدخول بها وغير المدخول بها واحدا فيه ان ينوي في العقد
الذي قال مالك ينوي في غير المدخول بها موجود في المدخول بها في هذه الازمنة المتأخرة فيتغير الحكم وتقبل منه نيته وبهذا

كان

كان بعتق من نفوس ومحققي الاشياخ وترجح هذا المأخذ برواية ابن خويز منداد عن مالك ان التحريم طلقة واحدة بائنة
واختار مقتضى هذه الرواية القاضي ابو بكر بن العربي فقال رحمه الله عندي انها طلاق في هذه المسألة الصحيح انها طلقة واحدة لانه
لو ذكر الطلاق لكان اقله وهو الواحدة الا ان يعدد كذلك اذا ذكر التحريم فيكون اقله الا ان يقيد بالاكثر مثل ان يقول انت
علي حرام الا بعد زوج فهذا نص على المراد في كلامه ولا والنصاف الى ما صححه القاضي ان التحريم نوى الواحدة فالحاصل ان الامة
ما نوى بغير زيادة فعلى هذا يكون الطلاق ان شاء الله والسلام على من يقف عليه هذا ومحمد الحفار وسئل عن مسألة الذي حلف
عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين او بعدها فاجاب المعمول به في ذلك ان ينظر الى يوم الحلف فان كان في ذلك تزوج زوجة ثم حلف
وقد تزوج اخرى فانما تطلق عليه من كانت في عصمته يوم الحلف ولا معتبر بحالة يوم الحنث هذا الذي تتضمنه قواعد الفقه
من كان غير متزوج فحلف بالازمة او طلاق ثم تزوج بعد يمينه ثم حنث فلا شيء عليه في هذه الزوجة لانه يوم حلف لم تكن في عصمته
زوجته فلا يلزمه طلاق في زوجته الان وكذلك ان كان متزوجا فحلف ثم ماتت الزوجة ثم تزوج اخرى فحنث فلا شيء عليه لان التي
كانت في عصمته يوم اليمين قد ماتت فلا شيء عليه في هذه الاخرى وهذه المسألة غير محققة وزمان الصغر فانه نازلة ترتبت في ذلك
الوقت وذلك ان رجلا وقع له قدار حلف على زوجه بالازمة الاندلسية حينئذ كانت له ثم تزوج عليها بعد ذلك شابة فغارت لغادة
النساء وكان لها ولد كبير فامر ثم ان يسأل اهل الفقهاء ان ليست الحية المحلوف عليها هل تطلق عليه الزوجتان القديمة وا
لحادثة فجاء فاخبر امه انها تطلقان عليه جميعا وقالت اذا طلقت عليه شريكتي فلا ابالي وما علي وطلقة وليست الحية
من مال الزوج وهي عليه وقال العمال اعوذ بالله فعلتها فقالت له طلقها عليه كلاما محرج وجرى للقاضي ابو عبد الله بن محمود
والشيخ ابو عبد الله البيان فقال له انما تطلق القديمة التي كانت في عصمته يوم الحلف فحضر اذ ذاك المسألة وزمان الصغر
محققة معلومة وليس في المسألة خلاف الا ما اشار اليه بعض الفقهاء من ان المعتبر يوم الحنث ولم تتابع عليه والقواعد تنفيه
لان نسيان لا يتوجه عليه الا من يختص بطلاقه والذي يحلف بالطلاق انما يلزمه الطلاق من في عصمته يوم الحلف وهو في ذلك
اليوم لا زوجة له غير التي في عصمته ولا يقع الطلاق على من يتزوج بعد ذلك فلو عم الطلاق وعين المرأة التي في عصمته وكل
امرأة اتزوجها بعد كانت تطلق عليه في عصمته والحنث اجل التعليق الذي لفظها يوم الحلف وقد كان يحتمل الخلاف في التعليق
هل يلزم به طلاق ام لا والمسألة كما ذكر ولا قائل فيه بوقوع الطلاق على من في عصمته يوم الحنث وما قاله ابن مطرف كما قال الموثقون
الموثقون في زمنه ابن رشد في المسألة التي ذكرها والسلام ومحمد الحفار وفقه الله تعالى وسئل عن مسألة وهي ان رجلا والخلع
حلف بيوم الى الفضة بطلاق ثم تبيه بحرمته هذا الذي يسمى مخزوم من الفضة بحط العرج فلما جاء الرجل قال لا ولا تستلم جرى
ما جرى هو الله الذي لا اله الا هو لا يمين تلزمني ما تطلع وراء هذا الرتب ولا نافذ ثم دعوه ذلك طلع ولده هذا الرجل الى الفضة واخذ
المرتب وساقه الى داره وترك ووجه الى امه فاخذته لاج ونصرفنا فيه لنفسها واحضلته في شأنها والحالف يعلم بذلك
فينبو الينا الحكم في ذلك والسلام فاجاب وقفت على السؤال فوقفه ولا يحنث الحالف المذكور بطلوع ابنه واخذ المرتب
اذ كان بغير علم منه ولا امر بذلك وكذلك لا يلزمه شيء في زوجته فيه ولا في ذلك المرتب لبيت المال اذ لا يملك في ذلك ويبقى الحالف
مع زوجته لانه لم يحنث والسلام على من يقف على هذا ومحمد الحفار وفقه الله وسئل الفقيه ابو الفضل عياض عن رجل وقع
بينه وبين زوجه كلام فجاءت معه الى الفقيه فقالت له اعطني مبارأة لتشتري في مقام فقال لها اتبرئينه فقالت له انا
رب طلقني فقال للكاتب اكتب لها طلقة الشهر والله طلقتها ثلاثا لا تكون لي بامرأة ابدا ايضا ما يجب ان كان بين وال
الطلاق ام لا والمطلق لا يدري طلاق السنة وطلاق التمليك فيراه ويسأله بينه كما وصفت لك وما الذي يجب على الكاتب ان يكتب
اذا قيل له اكتب مبارات زوجته هل يكتب طلقة سنية او طلقة تمليك لكل من جاء ام هل يفتقر الى سؤال المطلق ويعلمه
ان طلاق السنة في طهر لم يمسها فيه وانه تجب عليه النفقة في خلال العدة والترتيب لنا ذلك وكيف يتكلم الكاتب فاجاب
اذا كانت نيته بقوله اكتب لها انها الطلاق بقوله ذلك لزمه وان لم يكن ناويا به الطلاق مجمعا عليه بل بدونها بعد
الكتابة فلا يلزمه الا طلقة واما كتب حتى يشهدا او يترجح ذلك اليها واما المبارات فاذا كتبت على وجهها فلطلاق طلاق

علي ان المعتبر يوم الحلف يوم الحنث

علي هذه ... ابدا

وحلف لا يطلع لم يتم بعضه ولو على ... لا

علي اعتقاد الحوزة ... الطلوع ...

وقال لزوجها ان دخلت كذا وانت خارجة او هو ... في مستوية الستحق ... في السؤال الطول ... 814 ...

ما بلغ ... وقع انه نوى

... المدخول بها ... على المذهب ... المدخول بها

جهال

طلاق الخلع عندنا وربما جرى به الفتيا على طلاقه في الاطلاق **واما الجهل** فيلزم الكل ان يبينوا لهم ما يلزمهم وما يلزمهم قبل كمنا ننهم فاذا كتب لهم
ثم ارت اخذه حكمها باما هو له وان قال لم اعلم لا يجب فيها كما لو قال العلم ما يلزم في الطلاق فيمنع في المبارات الرجعة الا ولي صداق ويلزم الزوج
الطلاق عليها بسبب جهله حكما وانه ظن ان الطلاق واحد وكذلك عندي في مشتملة بلزمه الثلاث قال ابن عباس **وقال** ابن رشد في رجل
تشاجر مع امراته فقال لها انت طالق فعاودته الكلام او عونته في ذلك على قرب او تعقب فقال هي طالق ثلاثا ثم اراد مراجعتها وزعم انه قوله
لها انت طالق انما اراد به طلاق المبارات انه يقبل قوله في الفتيا وينفعه في يمينه وبراءته واما ان حضرته البينة وتنوزع في ذلك
فلا يقبل قوله **وسئل ابن رشد** عن رجل طلقت منه زوجه فجاء العقد على صداقها فقال له نفر ومن اقبل منهما وطلقها تطليقة
تملك بها نفسها فقال للزوج ما طلقتها الا ثلاثا فقيل له قلنا فقال اكتب لها طلقة بائنة فجعل عند انفاذ ذلك بما له عن ان يقوله
الاول فقال ظاهر ما كتب في عقله وربما قال الزوج في الطلاق الواحدة وقال لم نشا هذا الحاضر وانه لم ينفعه منها الحال في الطلاق بل
استقبل وانما هو يقول لم ارد الا الواحدة فاذا قيل لم اردت قولك تطلقها ثلاثا قال لا ادري الذي في عقلي **فاجاب** تفهمت النازلة
الواقع فيها هذا ووقفت عليه والظاهر والله اعلم انه انما اراد بقوله ما طلقتها الا ثلاثا الاخبار بما يعتقد يجعله جوابا على قول القائل
اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها امر نفسها لا ايقاع الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم ادر او الواحدة او
قال لم تكن له بذلك نية ولا كتب في عقد وما يلزمه الا الطلقة المبارات التي اوجبها كذا لاكذبتها وبالله التوفيق **والحاجة**
الحاج بما ثبت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي اوقعها مع الخلع ولا تلزمه بعد ان يحلف في مقطع الحق انه لم يرد ايقاعها
ولا التزامها وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو الفضل** الشريف عن رجل طلق زوجه طلقة واحدة مملكة وبانت منه ثم دخل
بينهما او خواص الاهل المذكورة في السنة الثالثة وتاريخ فراقها والتكرر مخالفته متوقع ان يحليه الحياء منه على ردها فاراد وجه يا
للعارف قلنا متى حلفت حرمتنا بعضه بذلك ما ذكرته ووجه فليجب بسيرنا فيه في ذلك مع فعل ان شاء الله والشكر على
محله الارفع ورحمنا الله تعالى وبركاته **فاجاب** الجواب عنه ان قوله كلما حلفتا حرمتها فلا يكنت كاذبا في قوله ذلك ولا ينفع
فيه فيل ذلك تحريم وانما اردت ان اعتذر له لا اردها فيقبل هذا الاطلاق وينكلم اذا جاء به متعلق عليه في العزل وقيل يصدق
انه كان معتذرا او بيوم بالعزل ولا يجب كما لو خطب لهذا بنته فقال له الاب هي اخته والظاعة ثم انكحها منه وقال كنت
كاذبا في قولي او لعقيل يعارفها بالغضب والاتر المشهور على انه يوم ولا يعين ويبعض بغير في الحالة جميع وكتبه الى بذلك
ولبكم في الله رائين لي رايت العزلي **قلت** تقدم قريبا جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب ما يقتضي موافقة القول الاول
وانظر في مسئلة وطلب منه ان يرحل في خطة فقال انه مطلوب وجعل الطلاب منه مسالة بعض الناس عن اليمين ما كان فقال
الايمان كلها وسالة اذ يقال بالايمان اللازمة وكان لم يحلف هل تلزمه اليمين ام لا **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب**
عن الاستحفاظ في الطلاق **فاجاب** الظاهر الشايع به وينبغي اذا افتى فيها بهذا الظاهر وحكم وانه لا يتعبر
عليه شهادة ينقاله فيه الشهير بعد التحريم انه لم ينفعه ولا التزم حكمه جبر الشهير به ولا عقد عليه ينتزيه نفسه لما يكون
قرين الدخيل شهيد بعد الاستحفاظ فيه الاستحفاظ فاذا اعترف بعد افاته على حكم الاستحفاظ صرف للظهور في رسم ابن
وهو اختلف الفقهاء في مسئلة واستدعى قال له طلقت امراتك فلانة فقال انا انا فعلته فهو بلا ان توفرت من جهة السلطان
بالاشياء الطلب بما وانا غير ملتزم الطلاق فانا طلقتها بعد ذلك لم يلزم الطلاق في **ابن كوثر** وهذه نسخة في هذا المعنى اشهد
فلان وفلان العدلان شهدا في هذا الكتاب اشهدا واستدعاء واستحفاظا للشهادة انه ان طلق زوجته فلانة ابنة فلان بعد
اشهاده هذا او على محرمة منه فانما يفعله لكذا خوفا ان توفر عنده من جهة السلطان بالاشياء يطلب بها وانه لا يريد طلاقها
ولا يعتقد فراقها وانما يفعله للظهور المذكور فانت عالم هذه الشهادة واستحفظهم ابطالها بيوم وبما علي وجهها
عند اقتضاء ايمان ان شاء الله فشهد على اشهاده بما تم تكلم عنه الاشهاد وتقول ان تثبت بعد التاريخ والكلب ونحو ذلك
وينبغي ان يكتب هذا العقد بعينه والشهود ثم يكتب الطلاق في الشهر الكائن بعده ولكونه على ينبغي من الحزم كل الطلاق تسواء
وهذا الطلاق لا يلزم المستحفظ وهو كالاسترعاء في العتق والتدبير والحبس والهبة فتبرع بهذه **وسئل** عمن تكلم مع زوجته

وقال

وطلب من يشهد عليه بالطلاق في ... [illegible]

وقال ان اعطيتني كذا وكذا طلقتك فاعطته اياه وقبضه وطلبا من يشهد عليهما فبرك عليه جدا ونسبه في ذلك
فاجاب الواجب في ذلك ان يحلف الزوج ميننا بالله ما قصد بما فعل ايقاع الطلاق على زوجه فاسثت ولا اعتقد انها طالق منه
بذلك بهذا القول وفعل الحكم في الرواية بين ما فعلا يقتضي الطلاق وزعم انه لم يقصده **وسئل** عمن طلق زوجه طلقة خلعية ومعي
والدها والتزم له نفقتها مئونة الحمل الظاهر بها منه الى بلوغ الذكور والدخول بالانثى في ما التزم منه ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل
والمذكرة ثم ماتت امه وبقي الولد مع جدته لام زوجة الملتزم المذكور ونزل الملتزم طوارا فكانت الجدة تقبض له حق تلك
ونواله حلقة وتأتي وكان ترك زوجته جدة الولد وكل في صداقها ودينا اشهر لها به في مرض الذي مات منه ذكورا واولادا وذكورا
وانا ثا وقام الورثة وانحجوا ان الابن المذكور ميراثه حقا شما في التاريخ وما تتكافأ وانها انفقت عليه وماتها وم تشهد انها مع
عليه عاد وورثة الجدة اخذ النفقة التي انفقتا وارادوا ابرا ذلك نفقة الابن الى بلوغه ومن تكة الملتزم **فاجاب** الحكم
في ذلك وجوب تفويتها حظا من ميراثه الجد من موته بقدر ما يقع ما يجوز به يقضي بنفقة الابن المذكور وذلك الوقت البلوغ
لما التزم عقد الاختلاع ويكون هذا الحظ الموقوف حينئذ على الحمد حلة ويورثه الواجب تغليبه ويورثه عنه العشرة **ثم لما مات**
بنت الملتزم وهي ام الصبي كان الواجب ان ينظر ... في الميراث في ... جد الصبي وذلك القدر الموقوف يستقل ... حكم
التوقيف ويقال الى متروكة الميراث عنها وطو سوله ومادام لها بارثها والنظر وقفا وما تم ان كان طار ثمنه شي
بعد الزوجة والتوقيف يخرج ميراث الصبي وامه وذلك كله ويصير نفقة الصبي وذلك التاريخ في ميراثه وامه لانه طار بذلك
طارث واما ما سقطت في الملتزم تبعا لسقوطه من الابن لانه انما التزم عن الابن ما يجب عليه لو لم يكن شيء عليه تلك المدة التي تنتهي
بالبلوغ فاذا كان ذلك الاطار للابن ما يكون به يفي بنفقته الى بلوغه فلا يبقى شيء في جهة الملتزم بقية الموقف ويورث
عن الجد لسقوط الالتزام حلة وان كان انما يفي ببعض المدة بقي من الحظ الموقف على التوقيف ما يكمل به المدة بعدا ان بعد حساب
نفقاء جميع ما كان الصبي ويورث عن الجد القدر العاطل وذلك بقية الوقف ثم ان الجدة لما انفقت الصبي وانفقت ومالها
ان ثبت ذلك وماتت وهي عالمة وضمان كراء الدار زعمتا بيرها الموهوب فيتعاد وجب الرجوع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء
على الصبي انها في ماله فانكانت منفقته في ماله وكذلك الكراء الثابت الثالث للبيت له لكونه عيبا يبرها وهي الحاضنة والنفقة والكراء
بجهة الجد الملتزم ان طالب جهته او بجهة الصبي بسبب ميراثه في امه في الحد ان الملتزم عليها لم يقع مفرد ان انفاقها عليه وذلك
الكراء ساقط شرعا فهم كما جعلنا لحيثيات يتعلق وطالبته بانفاقها ومالها بنفسها كان محمل ذلك على الارجوع لورثتها بهذا
ما اضمن تقييدي في هذه النازلة والله الموفق للصواب بفضله **قلت** وتشوقت نفسي لتحقيق موجه هذه المسئلة بل
فليطلب منها في كتاب النترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق واحكام الوثائق وفي
كتاب غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق القاضي ابي عبد الله الفشتالي **وسئل الفقيه القاضي ابو علي الحسن**
ابن عثمان الونشريسي رحمه الله عن رجل فارق زوجته بطلاق الخلع فلما مضى ...عدتها تحدث في تزويجها رجل ارجل
بلدها من هو يوافقها في الكفاءة والمال والحسب فتشوقت هي لذلك فاراد زوجها مراجعتها والح عليها في ذلك فقال لها
بعض الناس ان كان اقترنت دابته كان حلف بالايمان اللازمة ونحنث جبر كتب في عصمته الحال لم اجعته الا بعد زوج فيقطع
عنك طلبه المراجعة وتنال الغرض من تزويج هذا الرجل الذي اراد تزويجك فاشهدت على نفسها بذلك بعض العدول انها
انفقت عن تبعها انتقيت الرجل الذي ذكر لها تزويجه فلما امتنع وذلك اراده مراجعة زوجها فقالت كنت كاذبة وانا
اوردت بذلك على نفسي لاجل ما سمعتا وهو نبي الناس في شان الرجل الذي ذكر له فجعل ذكره مراجعة زوجها وتقبل عذرها
في ذلك مع قيام البينة بذلك فان الرجل المذكور كان يحرم بذلك الناس ويقول ان انفقت عن تبعها فانا اتزوجها ام لا يقبل عذرها
في ذلك وتكون ما قوذة باقرارها اذا كانت بصوان ملكنا عصمتها **فاجاب** فالت ان بعض الناس امرها ان تقول كان
يحلف بالايمان اللازمة وحنث وظاهرك انه تكرر منه ما ذكرت ولو لم تبين لغالب حلف بالايمان اللازمة وحنث وانما التكرار لينقطع له
الخلاف الموجود فيمن حلف بالايمان اللازمة اذا اكثر وانا حلف فهو حنث جاء الخلاف المشهور وذكران اقرارها انما كان لغرض

وقال في الطلقة لا انا لا ثلاثة ... [illegible]

على الاستحفاظ في الطلاق ... [illegible]

طمعت اليه نفسها فلا اشبع المطموع فيه ارادت مراجعة الزوج وقالت كنت كاذبة قال ابن القاسم تمنع من مراجعته ولا تقبل
في قولها كنت كاذبة لانها ادعت من نفسها ذلك وليس في عصمة زوجها المذكور الخالع فان قلت اعلمه انها لا تحل من الرجوع
اليه قبل زوج وان تزوجته فرق بينهما ولا يقبل عذرها انها مختارة غير مستقبلة كما مر بامراة تجى من زوجها وبين
اختانه ام قبل الوا لها احشا فقال ان تحلفا في اليمين فهي طالق وانت القيها فقال لها زوجها قد طلقتك بلفظ ان بعد ثلاثة
ايام اخبر بالذي كان وامر زوجها فقالت لا والله لا احلف ولا انتقلت وهو ان لا ايقع قالوا قد طلقتك بعد ثلاثة ايام اخرى فقال
ان علم ذلك وشهر على ما قالت او اوقعه الشهود فالطلاق عليه عند ابن القاسم وسحنون انها طالق وان علم ذلك وشهر عليه
لم يتبعه وقول ابن القاسم الظاهر على المشهور في المذهب من اعتبار المقاصد في الايمان لان الزوج انما اراد فيها يطلقها من مقصد
انها طالق ان ارتحلت تماصيه في ارتحالها عنه راضية بفراقه فاذا لم ترتحل او رجعت نظر انه قد طلقها على ما اخبرها به افهو انها
لم يقع عليه طلاق وقول سحنون بانه على مراعاة ما يقتضيه اللفظ دون الاعتبار بالمعنى ونحوه في سماع ابن القاسم ورجح بعضهم
قول سحنون لانه يلزم على قول ابن القاسم في رجل قال له سالت امراته الطلاق لطلقتها فاوتى اليه فقيل له قد سالت الطلاق فكذب
مطلق الا يلزمه اذا تبين ذلك ولا خلاف انه يلزمه ان كذب له **فان قيل** انما الزمه لانه كان عليه ان يتثبت **في** ولد
المراة فقال بعضهم الا يلزم ابن القاسم ما الزمه هذا الشيخ لان المسالتين مفترقتان لان هذا الذي كذب له قد اخذها على نفسه في تطليق
زوجته فلا عذر له في الخطا على نفسه في ذلك والذي قال له ان ارتحلت فهي طالق قيل له الطلاق يقع عليها لحجة ان ارتحال على
المعنى الذي نعيه من قصد الحالف والى هذا ذهب سحنون على معنى قولنا ذلك وقيل ان الطلاق لا يقع عليها او لم ترتحل على الوجه الذي
اراد والى هذا ذهب ابن القاسم ومسالة السؤال لم يقر بما امر ولم تقر على نفسها انها ذكر ما ذكرنا فاصح
ثم ذكرنا ما ذكروه فلم نصرح وكل ما ذكرنا منصوص وتركت بيانه لما يتوصل الى معرفة الاشباه ولا يعطيها ولا يقع اهلها ومات
بعلمائه لان نقل جماعة من العلماء في الصحيح وكتب الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله **وسئل الفقيه القاضي ابو**
عبد الله محمد بن ابراهيم البرزلي عمن حلف بطلاق زوجته طول حياته في الدنيا ليعطين فلانا ما يأكل الاجل رفقته عليه وضعفه
وفلة ذات قطار يعطيه عشرة امواله والفحم في كل شهر وجبر اليمين الى حاجة الغلاء وعدم الفحم واعطاه الشعير ياكل
منه بعض ايام ثم صار يعطيه ما يشتري به الخبز هل يجوز له الخبز الذي كان يعطيه عوضا عن الزرع او يقع الحنث بذلك وهو لم يقل
له عند اليمين لا اعطيك ما تاكل حتى يقضي الله بعد ذلك ولم يذكر له فحما ولا غيره ولو شك هل كان يمينه بالطلاق الثلاث او بطلاق
واحد ولعل الحنث نحو العشرة اعوام سابقة عن التاريخ **فاجاب** ان كان الامر على ما ذكر فالحالف بنيته فيما اراد من مقدار الذي
النفقة وما فطن عنه مع القدرة عليه فهو حانث ويلزمه الطلاق الثلاث لانه شك هل حلف بالثلاث او بالواحدة على ما في المدونة
وان ادعى نية لذلك انه في الغرض اقل طلبه الرجعة وان ذكر بعد ها كان فاطلب لم تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثلاث وما اشترى من
هذا الحلف ان لم تقم عليه بينة وانما طلب في ذلك استبراء الذمة واما لو قامت عليه بالبينة وطلب الحكم بالنسبة الى مطلق اللفظ فيعود
معترفا انظارا جهة انه منقطع ان يكون حال او طعن عرفا وتشبيهه كما قال ابو الاصبغ بن سهل في المتطوع بالنفقة او
غيرها يزكي انه اراد مقدارا ما كان الى هذا الحد ومن ان لا يلزم لما كان بيمين لا يقضي على الملتزم به على المشهور من المذهب
وهو قوله في المدونة وغيرها وانما يقول له القاضي يجب عليك في ذلك وانت مطلوب به عاصي بترك ايمانه ان يعرف ذلك وينفي بعد تحنيثه
فان ذكر طلاقا في مثله صدق وسقط عنه الحنث والذي يجوز فيه ان يدعو على الرجل المنفق عليه وما يحتمل الغادي انه اراد
ويحلف على ذلك على واضح المذهب فيمن قامت عليه بينة بيمين يقضي عليه بها او ادعى بينة محتملة حسبما ذكر ابن رشد في غير موضع
ويقابله في رسم كتاب من سماع ابن القاسم وكتاب الايمان بالطلاق وغيره فان نكل عن اليمين طلب انفق عليه مقدار امارة النفقة
عليه لم يلزمه الحنث ونظر مع ذلك الى عقد الملتزم وينظر فان فرض عنه فهو حانث ويلزم بالطلاق كما قدمنا في المدونة
وان اقر بانه اليمين طلب يحلفه البينة او هو كالمستحقة فوقائها مخرجان ذكرهما ابن رشد والله الموفق **وسئل** عمن تشاجر
مع زوجته فقال لها وحضر الشهود بانه بشهود ثم وبينكم اما الخلع او ما فصرتم به الا شهادة في الوقت فحلف الرجل انه

لاستحق

لا يشترط فيه بشهود ولا يدخلوا دار تلك الليلة وخرج لبعض شغله فلما رجع وجدوا لم يدخلوا دار وقال الزوجة واقاربها
اتوا الا سمعوا بخبر الشر الواقع بين قرابتهم لما جرت عادة القرابة ليصنعوا الشر فيسكنوا الامر فرجع شهود البلد انهم
لم يلتفتوا به مع الشهادة وانا انتوا كانوا تائبة القرابة اذا سمعوا بالشر المذكور فهل تكون على الزوج حنث اما احنث عليه لان
نيته مجيء الشهود على العادة المخصوصة ومع ان الولد لا تجوز شهادته لابيه ولا لامه ولو انهم ليس بسبب الشهادة **فاجاب**
الحالف بنيته او البساط بشهوده ولا سيما وهم من القرابة كما اشار اليه في السؤال والله التوفيق **وسئل الامام ابو**
ابو سعيد بن لب عن مسالة رجل اشهد على نفسه انه قال لانا اسر كان امهم بالحضرة اشهدوا على ان زوجتي فلانة
مطلقة وذلك بعد   وانه لم يفعل ذلك صنعة ولا عمدا ثم قالوا له وهو بالحضرة لا تفعل وانكروا عليه ذلك
فقال لهم نعم لا تحل لي بعد اسود ولا بعد ابيض تغيير هذا الشرط الشهادة على الزوج في كتاب صداقه مع زوجته رسم مؤرخ بالثالث
عشر رمضان من عام 768 وكان مقاله المذكور في صفر و النكاح في اواخر شعبان قبله واراد اهل المذكور والمراة ان يتم
اجماع ذلك الطلاق اذ لم يشهد بذلك فصل له ذلك ام لا **فاجاب** الجواب ان له المراجعة لان محل الطلاق الحاصل
قصد الرجعة انما هو على الواحدة ومقتضى كون الزوج لم يبن صيغة ان تكون الطلقة رجعية لان طلاق الشرع في المدخول بها دون عوض
لا يحمل ذلك في حكم الا زمنة عند الراجعة على طلاق الوقت وهو الجهة الا حوط لانه المعتاد الذي لا يبعد وقوعه في عوام الناس ويبقى
النظر في قول المطلق جوابا للمنكر عليه نعم لا تحل له بعد اسود ولا ابيض فانه يؤدي بالخير المؤيد الذي لا يبيحه تحليل حتى انه جعله
شيئا وطلاق البتات شيء ان زوجها غير لا يحل لها له وكانه فسر بذلك الطلاق الاول لا فيقضي ان هذا الكلام لا يبعد ان يكون بعيدا
الصفة في ذلك الطلاق فصار بيانه جبرا وهو لا من احرمه انه قد اشهد لم يبن بالطلاق صفة ولا عددا وهذا يتراجع
مع كونه مفسرا بصفة او عدد وان اخذ ان هذا الكلام انما جرى اليه كلام طرا بعد ايقاع الطلاق وهو قول القائل انفعلوا ذلك
عليه ذلك فافتى ذلك انه جواب الكلام الواقع ومن اخفى انه كلام ذلك مفرا نفي محل اصل المذهب على ان قول الزوج لزوجته انها
لا تحل له ليس من الفاظ الطلاق وانما هو كناية او لعله لا يقتضي الطلاق حتى يقصده الزوج به الطلاق وينويه ولا خلاف له وقع
في المدونة ان الزوج يدين فيه وذكر كذا اللخمي وابن بشير وغيرهم فقال اللخمي وان لم ينو به شيئا فلا شيء عليه **وانتفقا**
فتاوى الشافعي من اهل المذهب على ان قول الزوج في طلاقه انها لا تحل له بعد اسود ولا بعد ابيض   وتحل له مراجعتها
بعد زوج ان كان الطلاق ثلاثا وايضا في هذا الكلام بظاهره قصد التعليق لان حقيقة التعليق تحريم بعد تحليل بنكاح او مراجعة
فعل التعليق تحل المراة بالتزويج ثم تحرم وهذا القائل لهذا الكلام مرتبا بالتحليل بالتزويج جملة وهو رد في حكم الله عز وجل في كتابه
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **فصوابه** ينبغي في هذا الاجمال ان الواجب في النازلة ان يقال للزوج المطلق هل قصد بالكلام
الثاني ارادة كمال الثالث على الطلاق الاول ام لا فان زعم انه ما قصد ارادة ولم يقصد شيئا فليحلف على ذلك يمينا بالله تعالى
ويرتجع زوجته ان شاء وان ذكر انه قصد الارداف فهو ما قصد وان ذكر انه قصد مطلق التحريم وهو زنا وكان التحريم لا يكون
طلاقا عند الفقهاء الا فيه من الفاظ الطلاق على الصحيح عندهم وهذا اللفظ ليس منها كما تقدم فالقائل بعد الطلاق لا تحل
لي ان اراد تحريم المراجعة فلا يلزمه ذلك لان من نكح امراة او راجعها لم يلزمه ذلك شيء ان تعاطاه وان اراد تحريم الوطء فهو حرام عليه
حتى يراجع على المشهور من المذهب في الطلقة الرجعية وان اراد ارداف طلاق فهو الذي يلزم في الفتاوى الطلاق الرجعي والحلال ان
محله في الارداف على الرجعي والقصد الى هذا وعوام الناس يغير مستحضر عليه بالتحريم احتياطا اذا رجع الى اهل الكتاب
من السلام على من يقف على هذا وكتابه مرجع **وقال** في هذه المسالة ايضا وقفت على نص الرسم والجهة في ذلك قد تروى الى
الطلاق الثلاث على ما تقتضيه نصه ولا حرج على الزوج في المراجعة بعد زوج ثان او دخل بها وفارقها ولا يمنع المراجعة قوله
انها لا تحل له بعد اسود ولا بعد ابيض ولا يلزمه ذلك بعد المراجعة شيء والسلام على من يقف عليه وكتابه مرجع **وسئل**
عن مسالة تظهر من الجواب **فاجاب** بقوله وقفت على الرسم المكتتب دا الاعلى وعلى السؤال المطلوب وبفهم ما فيه من الحب
مقتضاه لوضع اليمين ان كان الحالف اراد بقوله طول ابطائه اي طول بقائه مستغربا للسكنى ان يكون بر في يمينه اذا هو خرج

وقال ان زوجته مطلقة وانه لا تحل له بعد ابيض ولا اسود حلل قبل الخلع بعد زوج

تمل يلزمه شيء من حلالها ومراجعتها بالنية

او مسالة الطلاق لا يلزمه الا مسالة على الخمسة ان الزوج ليس بحر لا يقع ... العلم

من حلف ليعطين فلانا ما ياكل على الرجال يقوم له هذا في عرف ... ورد ...

نقول لا ... يحلف على ذلك

لا ستبرأ منذ السكنى لا مستوهم والحال انه وقت بالاستبراء منه

وان تزوج باهله الى موضع غيرها على مسافة قصر الصلاة فما فوق وبنى ثم رجع باهله يشتغل على اكثر ما فيا ع وذلك ثم يعود الى سكنى بلد ان
شاء ثم يتكلم من حلف لا يكلمه انه وقت في يمينه لا مشاحة والتكلم باستدامته فلا تنفعه هذا على مراعاة المقصد الحالف انه لا يتكلم
اياه تكون له نية تخالفه انتقض هاته نفسه وحلفه وهو قول اصبغ وما وقع في سماع سحنون وعيسى من خالد وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن
حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام فلان حيا الا ان يتزوج على فلانة ثم تزوج ثم اراد الرجوع الى فلانة انه له ذلك واستثقله
فاصحنا لو اول حمل انه يحنث ان خالفه مراعاة لمقتضى لفظه وانما استثقله واخذ به بمقتضى قصد ان الكلام انما اراد ان لا
تكون له زوجة وهو مخالف لا يبيع في ماله لينا بغير ربح مثلا انه يبيع مال ابنه في الانفاق على زوجه منزلا على البساط وكره
واستثقل مراعاة اللفظ ولم يحنث واصل اصبغ ووفق معه التعويل على الاخير وهذه المسئلة شبيهة بالنازلة وما ذكر من المسائل

واشتغل

وان يحمل على الحنث بعد بينونة الزوجة ثم يراجعها وينفى على نكاحه لم تر في بلادنا هذا فواط شهب في بعض روايات العتبية
وحكاه ابن الحارث عنه وذكر ان الراوي كان يتعلق ويفتي به لانه شاذ في المذهب وعلى اصل الشافعية وانما اصول المالكية
عود اليمين عليه بعد المراجعة فيما دون الثلاث حتى يحنث في العصمة ومن تبعه عند اليمين والحنث في التزام الحلال المسلمين مع

والحال الحاجة

ان الطلاق ولا تنجيز بعد المراجعة على القول الشاذ فغير وجه مقتضى لفظه حين حنث وذلك قبل ان ... اشياء اخرى كعتاق
وايمان وغيرها مما هو منصوص في كلام الائمة والوجه الاول ان يحمل يعلى ما ذكر فان حنث بالحنث في وذلك ان شاء الله ومراد العمل
بمذهب اشهب وليحمل على طلقة فلعينة وهو تحنيث (في على هذا الوجه جاءت الرواية عنه ان الطلقة
المملكة التي جرى بها العمل في هذا الوقت ليست بالمتفق عليها كما قد عرف وقد يقول بجعلها اشهب صاحب ذلك القول
والسلام عليكم وسئل عمن ضعفت له زوجته عيشا واستقله فحلف ان لا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه باللازمة

من استقل ما انتف به زوجه والعيش ما حلف

مجلس بعد ذلك ايام فاكل من يدها الخبز ممنع من الدخول عليها حتى يعلم ما عندكم فاجاب اليمين منزلة عند الفقهاء
على القصد وعلى السبب مع اعتبار عرف اهل ذلك الوقت في الالفاظ ومن المعلوم ان عرف الناس في هذا الوقت في لفظ
العيش انما هو يختص النديد وما يصنع في الزفين مفتولا او غير مفتول سوى الخبز فليس هو في العرف مساويا للفظ العيش
والسبب الباعث على اليمين هو ذكر السائل ان اخاه عيشا صنعته له الزوجة فيبقى النظر فيما قصد الحالف فان ذكر انه
لم يقصد الخبز وانما قصد العرف فالقول قوله ولا شيء عليه في زوجته لانه على موافقة السبب والعرف فان ذكر انه انما
قصد مقتضى اللفظ لغة وهو ما يتغير به من خبز او غيره حنث باكل الخبز فيقضى فيه على تقسيم والسلام على من يقف عليه
من كاتبه مترج وسئل عن رجل قصده فتيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها منجرا لها هو عليه حرام ان بر بها جامعها

من اشتغل ... منه زوجه وقال هو عليه حرام ان جامعها

فاجاب يحلف هذا الرجل يمينا بالله تعالى انه اراد بكلامه نفي ... جماعها في بقاء عصمتها فاذا حلف حل له جماعها ولم
يكن عليه شيء سوى الاستغفار من تحريم الحلال هذا هو القول الصحيح في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا ... وفي
ذلك اشتغال وسئل عن رجل وقع بين زوجته وبينه كلام فقال لها الايمان تلزمه لا بقيت في دار ملكها ان بعد خمسة
ايام فيها مستغنيا وسئل قضى بقوله لا بقيت لعله دار فقال اردت الطلاق فاذا يكون حكمه فاجاب يطلق عن هذا
الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة لاجل القصد وغير ... والادار بما يلحقه ويكون بارا في يمينه وتاريخ المستفتي لا
لا يلزم البيع لا مستغنيا به وتكلم فيما يصنع في يمينه من بر او حنث لايكرم ولم اقف فيه لاصحاب النوازل والسلام على ...
ومقطعها ويكررها مترج وسئل عن من حلف على زوجه ان لا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام وكانت اليمين باللازمة

ومن حلف ان لا تخرج زوجته حتى ينقضي العام

وهو بالتعليق وخرج ولم يبين في اليمين التركيب طلاقا ولا نواه فخرجت وحنث بالكفارة في ذلك فاجاب وقفت على
السؤال فوق هذا والذي جرت به الفتوى وفعلها الان من حلف باللازمة وحنث فيها ان يلزمه الطلاق الثلاث
لاهل العرف المعلوم ومقاصد الناس من تلك اليمين حتى كانها عبارة عن ذلك وينتهي في ذلك ثلاث كفارات ايمان بالله ...
لا انعقاب اللفظ وعمومه فان كان الحالف بطلا ما سورا بالبينة سمعة ممن حلف لم يقبل منه ما يريد من الفاصد
لغلبة العرف وان كان لم تحضره بينة واعرب بيمينه لا منه اذا ابدى مستفتيا فان له نيته والطلاق ويحكي

والعتقد ان الحالف باللازمة لا يلزمه

ومن اعرا د الطلاق بحسب ما يقصد وسئل ابن رشد عن رجل كان يعتقد ان اللازمة لا يلزمه فيها شيء بل الطلاق فحلف
بها وحنث فلم يوجب عليه طلاقا والزمه ما سوى الطلاق مما يجب عليه اللفظ فهذا الرجل الحالف بها في هذه
المسئلة اذا لم تكن عليه بينة تحضر بينة ينظر الى قصده ويترك بيمينه على ما يقتضيه ومثله فان اراد من حلف ان الطلاق لا يلزمه
تلك اليمين انه قصد الحلف بنعيم لابه فتلك النية كمسئلة ابن رشد وان كان من حلف ان الطلاق لا يلزمه تلك اليمين حقق
في نيته طلاقا لا بالتزام ولا باضراح فان لفظه يشمله والعرف يوجبه وهذا معنى النازلة وسئل عمن حلف زوجه طلقة مملكة
وان بعض معارفه قال له راجع زوجك فحلف له بالايمان اللازمة لا تكون له زوجة يقول حياته وذلك بالشهادة عليه فما يكون حكمه وله
فاجاب الظاهر ان هذا الحالف انما حلف باللازمة على ترك المراجعة فان هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة شيء ويلزمه ثلاث كفارات
ايمان بالله على قول من يقول بذلك من اهل العلم الا ان تكون نيته التزام حكم النازلة في تلك الزوجة بعد المراجعة فلا سبيل الى مراجعتها على هذا
القصد لانه يعطل لزمه الحنث فيها وان لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق الا في زوجة اخرى ان كانت عنده يوم اليمين وسئل عمن حلف
باللازمة تلزمه على زوجه له انها ان خرجت والدار يقل خشيتها وانه في غيرها في الدار شهرا وسافر فصعد الدار وقال انظرها حتى
تخرج بسبب الرقاد بل بسبب الخبث شهرا ثم اذا خرجت وغزا خشيتها كما يكون الحكم في شانه والرجل اهل الرغاو وتحتشي بقوته
مالك في القطاع الجواب عن ذلك كله ما هو راوي فاجاب اما مسئلة الحالف باللازمة ان خرجت زوجته لغير اختيار لم يخرجها بغير منه
الدار شهرا معرفا فلم انه ذكر انه اراد خشية ابتدائها حتى تخرج بسببها خشيته شهرا فاذا خرجت من ذلك ونيته وان وقع بسببها وكذا يحمل
كلامه على انه اراد الخبث الجاري على وجه المبالغة دون حقيقة اللفظ فان الفتح وفعل المعتاد الذي نوى فالكلام في يمينه وان هو لم
يفعل وطلب التحكيم منها ليفعل لم يتركه وذلك انه يخاف ان يؤدي الى التعسير فهو اكثر والمباح له في ذلك فيلزمه الطلاق الحنث
ويحول بينه وبين ما يرجع وهذه العتبية والواضحة وسئل ابو عبد الله الحفار عن طلاق وقع على تحريم الزوجة فما

على ازدواج الطلاق على التحريم وحكمه

فاجاب وقفت على ما كتب اعلاه والزوج الذي حرم زوجته وملوسه معها بعد ذلك في يكاد من الانعاش فلا بد منه بالتحريم فلا
يلحقها طلاقه بعد ذلك لانها اجنبية منه بالتحريم التفريع بل يلحقها هذا الطلاق الثاني واما التحريم فاختلف اهل المذهب فيه
يقع به الطلاق فقيل ثلاث وقيل واحدة يرجع منها ان شاء وهذا القول انها طلقة واحدة باينة هو القول الظاهر فانه رواه ابن خويز
منداد عن امام مالك واختار اللخمي في الرواية الحوان المحققون والعلماء كالقاضي ابي بكر العربي فالاحسن التحريم يحمل على الطلقة
الواحدة المملكة فاذا احمل التحريم بالواحدة فلم يلزم الثلاث وهو يوحي بها وتزول عليه مشقة بالتزام الثلاث ولعله يكون
له منها ذرية او له تعلق بها فيحمله ذلك على ارتكاب ما لا يجوز من شر وتحيل الحلال او ازالة المشقة عليه ونحن نفتي على الخروج عن ذلك
بامر جائز وانه ظاهر الرجحان فلا يسعه العدول عنه فلتركب هذا القول في هذه القضية بحول الله وسئل عمن حلف باللازمة ان

ومن حلف ليقتلن زيدا ان فعل شيئا ثم اراد الرجوع

ليقتلن زيدا ان فعل شيئا سماه ثم اراد الحالف الرجوع عما حلف عليه بطلق زوجته ويحج لزيد وذلك الفعل فاجاب اذا طلق
الحالف زوجته فيفعل المحلوف عليه انتفى المعنى فحنث الحالف وليست له زوجة فلا يلزمه شيء وسئل عمن حلف باللازمة

ومن حلف لا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته

لا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته مرة ثلاثة اعوام بلا كاد فاجاب على والمرة ذكرت انها جعلته له في الفيروزي الذي عمل
اللباس شيئا من غزلها فبيان تقرر فيه فلا لبس بعد شكوتها على ذلك مرة وعلم من غيران اعلمنا بذلك اعوام ثم ان الناس قد طلع
الشك في امرها وزعموا انها تريد ما رقته وانه لا منجاة حيلة على الفراق منه فاجاب وقفت على ما كتب اعلاه والحالف
الذي حلف زوجته بما ذكر في السؤال فان صدقها لزمه الحنث وان اتهمها انها تريد ما رقته فلا حرز له فيما يوجب حنثه و
لتفارقه ولا سبب ان علمنا من تركه منها فلا يلزمه حنث بلا خبرته الا ان يتحقق من غيرها انها قدمت له الغزل ولبس وذلك ثوبا د
فيلزمه الحنث **قلت** ولم يتكلم الشيخ على صورة ما اذا لم يصدقها ولا كذبها والظاهر انه لا يلزمه طلاقا لانه شك في المانع
وهو لا اثر له وسئل عن الرجل يبيع زوجته والرجل على وجه المزاح فاجاب بيع الرجل لزوجته وان كان مازحا

ومن باع زوجته هل يلزمه ذلك البيع طلاقا ام لا

اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يلزمه الطلاق لان الطلاق هزله جد ومنهم من قال لا طلاق فيه ويختار القاضي الامر بالاستبراء
من القولين ولدان يؤدب على مزاح بذلك بما يراه من حبس او بجلد قليلا ولا مرجع هذا الخبر للقاضي وسئل الاستاذ ابو عبد الله

القضاء عن الرجل يقول لزوجته هو عليه حرام كلحم الخنزير ما يكون حكمه وأجاب ان لم ينو القايل انه علي حرام
الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة وتملك بها المرأة نفسها لان العرف اليوم الطلاق بلا عوض ولم يكن ذلك في الزمان الاول
فلذلك قال في المدونة او اقالة الحكم في المدخول بها هي مطلقة ثلاث ولا ينوي نفيه الثلاث وكتب محمد بن يوسف القضاء وسئل
عمن قال لزوجته المدخول بها هي مطلقة محرمة ... وقد سئل عن نيته في ذلك فقال ما نويت شيئا وانما ذلك قول جرى على لساني
وغير نية شيء فماذا يلزمه في هذا القول فأجاب تلزمه طلقتان طلقة بقوله مطلقة وطلقة بقوله محرمة هذا ان لم ينو
بقوله محرمة الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها في لفظ التحريم اليوم سواء لان الناس اليوم انما يطلقون طلاقا بائنا تملك
نفسها بنفس الطلاق وانما لزمه الطلاق بقوله محرمة وان قصد البينونة بقوله طلقة لوقوع اللفظين ...
وسئل ... ابو عثمان ... عمن حلف بالازمة على زوجته ان لا تفعل فعلا ففعلته ...

[illegible]

اخته والا يكلمها ... ان الحالف ان ... وأجاب
فرماتت ... وسئل عمن حلف بالايمان كلها ...
... فأجاب ان تكلم الحالف ... كلها ومعنى اللازمة ...
... ثلاث كفارات ايمان بالله ...
... وسئل عمن حلف باللازمة على ...
... فأجاب ان عاد ... وجب على الحالف ان يحنث نفسه ...
واذا احنث نفسه وجب عليه الطلاق ... الثلاث ... وسئل الفقيه
ابو عبد الله ... عن حلف باللازمة ...
حلف ان لا يكلم ... فأجاب ان الحالف ...

[illegible]

الكلام بغير فيستحق جميعا حال العصمة حتى يثبتا ما يلي منها وابعد واعتبار قرائن احوال عند كل نازلة حتى يغلب على الظن ما ذكر البعض
اليه وان كان الحاكم امضى شهادة الشاهد وحكم بالقرائن في حال عدالة الشاهد وقبل طهور ويشعر بمعنى الخلاف الذي قررناه وان كان ان
القاضي موقنا في الحكم مضى قبل الحكم على بينة الشاهد رويتا ويحلف المشهود عليه على نفي ما شهد به عليه [illegible] وينبغي مع المرأة
وان كانت لا علم عندها بالمسألة اذا منعا مع زوجها وان كانت ترى انه حرمها فيقضى عليها بالمقام معه ولا باس بها الا كراهة واذا
قضينا عليها بالتحريم فالاظهر انها تحل له بعد زوج وقد وقع في المذهب فيمن قال لزوجته انت طالق ابدا انها لا تحرم عليه الا بعد ان
قال لامرأته انت طالق كلما لا تحل له ولا بعضو ولا باسود انها حلال له بعد زوج والمسايل بهذا التخصيص كثيرة وليست هذه المسألة بمنزلة
المسألة الواقعة في الموارثة فيمن قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لانه لا يلزمه لانه اجل الحياة لانه تحتمل ان ان كانت
تحته فان نوى بقوله ما عاشت تحته فله نيته وان لم يذكر تحته فلا يتزوج الا ان يخشى العنت هذا اجماعا وتحكى ان التعليق في ذلك لا مع
وانما هذا فيحتمل بعد زوج تحكم على النهي وخروج عن سواء السبيل ومطر ط بتقييد اللفظ تحريمها لاحوا استمرارا التحريم بقوله ما
عاشت لا فرق وهذا غير مقيد التحريم انتهى بنكاحها بعد زوجها واظاهر نص على تحريمها ابدا لبينونة فقال انت على حرام او ان
او انت علي حرام ما عاشت فلانة فهذا الظاهر والمذهب انه لا يلزمه شيء وقد رأيت لابي محمد بن رشد [illegible] فيمن قال

وسئل عمن قال لامرأته علي الحرام ما دام كذا هذه اللفظة وما شهدت والله
فيسئل هل نوى بذلك طلاقا فقال لم اقل الا علي الحرام او ذراعي وحلف على ذلك بالايمان المغلظة **فاجاب** يحلف بيمينه لا يوجب عليه
شيئا ان قول القائل علي الحرام لا يقتضي ابانة عصمة لانه لم يضف التحريم الى الزوجة ولا وصفها به ولم يأت بلفظ على خروج الزوجة تحته
واذا كان لا يدل حكم لم يجب عليه شيء في فتيا ما صرح لا يقضى عليه بشيء ولو وقف ناحية ظاهر الرسم وسلمنا ان اللفظ يحتمل ان تدخل فيه
الزوجة لم يلزم عليه شيء الا انه ذكر انه لم يدخل الزوجة والنية تقبل كافية في هذا وان المذهب ان لفظ التحريم اذا لم يقترن به كل ما ينفع فيه
المحاشات بالنية وانما اختلف اذا اقترن به كل حلال ونحو التطويل ونحن نحمد النية على ان ابا الحسن اللخمي قال فيمن قال الزوجة
علي حرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل علي انه لا يلزمه شيء واصل المسألة في مختصر الوقار [illegible] ان له
انه لا يلزمه شيء اذا كان اصل كلامه بينا **ونقلها** ابن يونس وابو محمد والمعنى واعرض في مسألة التحريم الذي ذكر ابو الحسن اللخمي **وفي كتاب**
ابن حبيب اذا قال علي الحرام لم يكن عليه شيء وقال ابن يونس لانه لا يقصد زوجته [illegible] وعليه الحكم ابدا بهذا
كله ولعلكم انما قصدتم الاستظهار وقد نزل القاضي ابو بكر ابن العربي [illegible] اذا وجد سبيلا الى عدم تحنيثه لم يحنث وانما يحنث
اذا لم يجد بينة تقتضي الحنث والخلاف في اصل المسألة معلوم والمعتزل فيها رأي ابن حبيب [illegible] والخلاف فيه
معروف على علم والسلام [illegible] كتبه عبد الرحمان [illegible] وفقه الله وكتب [illegible]

وسئل ابو اسحاق الشاطبي عن رجل قال لامرأته علي الطلاق ما تبقى لي في ملكي ثم قال بعد زمان انت علي حرام كظهر امي ولم يقع
طلاقا الا ان وافقه الزوجة **فاجاب** انه جرى له بعد طلاقا بعد الظهار فوقع عليه حكم الظهار واذا طلقها فليكن الطلاق سبيلا
يملك معه رجعتها لانه لو وقع اليمين المحلوف بها فيبقى على حكم المشيئة وان لم يقع المحلوف عليه وهو لا ينبغي له [illegible]
السفيه [illegible] الصحيح في المذهب ان الحلف البائنة [illegible] فتوقع عليه [illegible] الرجعة واذا
انعقد [illegible] حتى يكفر كفارة الظهار ولا يلزمه [illegible] انت علي حرام طلاق [illegible] كظهر امي
ظهار فيعود **كفارة** الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على ذلك اطعم ستين مسكينا
مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وسئل ابو عبد الله ابن علاق** عن رجل حلف [illegible] لا يتزوج بالطلاق
[illegible] والمرأة يتزوجها اذا كان [illegible] لا يتزوج [illegible]
وهذا ان قد شك هل [illegible] والسلف كلها او بعضه لا [illegible] بنكاح امرأة دون
منصبه **فاجاب** وقفت على السؤال اعلاه والحالف المذكور يلزمه الطلاق على المشهور في اول امرأة يتزوجها او تزوج
دون منصبه وانه يلزمه فيها الطلاق ولا يلزمه الطلاق في امرأة يتزوجها بعدها او قد وقعت في الاولى وان كانت في منصبه او دون

ولا يحل له امرأته لا بانة ولا بسود ولا بعد الكلات

انت علي حرام ابدا او ما عاشت فلانة

ان لفظ التحريم اذا لم تقترن به كل نفع فيه المحاشات

وان لم ينو بالحرام الزوجة لا يلزمه شيء

قال علي الطلاق ما تبقى لي في ملكي ثم قال بعد زمان انت حرام

على كفارة الظهار

من حلف [illegible] ان يتزوج [illegible] واراد بوطئه

الطلاق في اول امرأة يتزوجها

منصبه

منصبه ولا يختلف عنه في هذا انه يحنث في الافلاع [illegible] فيمن حلف ان لا يتزوج على امرأته فقال المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبه
تشبهها وتشبه زوجته لان ذلك اغيظ لها قال ابن المواز وقد سئل عنه ابن القاسم وروي عن مالك مثل قول المغيرة وهذا على اصله
في انه يبر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وان نصف عقيقة [illegible] المغيرة بخلاف هذه المسألة والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد بن علاق و
سئل من قبل القاضي يحيى بن عامر [illegible] الاستاذ ابو سعيد بن لب بما نصه سيدي صدر العلماء وعالي الفضلاء حفظ الله علاكم
والوجب على الماد ذلك المحتسب الفضل والجزيل الاجر في الجواب عما يأتي ذكره رجل اوقع طلاقا على زوج لم يكن قبل البناء بها ووقعت
لها بعد ارادت بالطلاق ثم بلغت الى نحو عشرين يوما وتوفي وكان قبل ايقاع الطلاق صحيحا دون مرض ثم مرض وبلغ بالموت
المبارات فهل علمت بموت زوجها المذكور ولم تقم بالطلاق الا بشاهد واحد فهل تثبت وبلغو حكم الطلاق او يثبت الطلاق
بالشاهد الواحد ولا تكون لها ميراث او هل تحلف على المبارات او هو ما يقيم لكم في القضية يفتح الله لكم **فاجاب** وقفت
يا سيدي وصل الله ستر ذلك وحفظ مجاوزتكم على المسألة اعني سطرتم والواجب في ذلك ان يحلف الوارث القايم بشهادة الطلاق
باليمين على جهة ما شهد به الشاهد وان حلف انوجب ميراث الزوجة وان نكل حلفت الزوجة انها ما علمت وزوجها طلقها او وارثه
وورثته وان نكلت فلا ميراث لها هذا على مذهب ابن القاسم وخالفه اشهب وقال لا يحلف مع الشاهد في نكاح ولا في طلاق فيحنث
اليمين على هذا القول في جهة الزوجة فيحلف او تنكل ويكون الحكم على ما ذكر وللورثة ان يحلفوا ابتداء انها ما علمت على رسم الطلاق
وكذلك ويرتهون ذلك عليه من هو في جهتهما والله يعينكم من ابن لب **وسئل** عمن رجل تزوج ابنته ولم يبن بها زوجها وان
وانقضى سابع الدخول حيث يبينها كلام او وجب ان احتمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع اسبابها الى ان يطلبه الزوج
بزوجه زوجته لانه قال الباعث اعطها كسوة وقام مع تزوجه لوالدها وكان والد الزوجة قد خلطها في عقد النكاح ما يقضي
بعينه بنات بها وانعقد في المسألة ان كتب فيها الجانبان احدهما بيد الزوج والثاني بيد والد الزوجة لا يعلم به الزوج والشهيران
في الوامر [illegible] ووقع بينهما اختلاف في اجل الكالي وسقطت الذي بيد والد الزوجة وارتاب الشهيران
بسبب ما وقع في الجانبين من الاختلاف وامتنع من اداء الشهادة فيهما وشهد عليهما بذلك فقيل بابي حزم التعسف يجب على الزوج
كسوة مع قرب البناء وما ادى اول النفراء لا وهل يجب لها طعام مع عدم فوت الزوج جلوة لاهل الاول والد الزوجة ان يسلم الاسباب
الى الختن بيت بناء بشراء او ليف ان انكر النحلة وادعى لها دينه الا شبات هل للزوج في ذلك مقال ام لا وهل تقبل شهادة
الشهيرين المذكورين او احدهما ان اديا بعد ما ذكر او لا ممتنع فيما يقع فيه اختلاف في الكتاب ولا ارتياب عندهما ام لا بينوا ذلك
كله ماجورا موفقا والمتفضل بفضله بمنه **فاجاب** وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك ان لو امر الذي وجه
بعد البناء عليها في اول حالها يكون فيما اخرجته في شورتها على العادة في ذلك ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة والاخراج الذي يجب
على الزوج اذا انقضى طالبه لزلالوكانت الزوجة قد اخرج لمنصبها ومالها وان لوالد البنت ان يمسك عن نفسه والشورة
ما هو زائد على قدر الحاجة في الاشتراك المعتاد وعلى قدر نقد الزوج بكون عند الاب مصونا للبنت لوقت حاجتها فلمه ذلك ان
طلبه وكانت لها فيه مصلحة وان لم يكن ما اورد الا قدر الحاجة وعلى مقدار النقد فليس له اشتراط شيء منه عن بيت البناء
وان دعوى الاب العارية في بعض ما اورد في بيت البناء يجري فيها ان كان بالقرب وكان في العاقد وما نقله العدول فالقول
والقول في هذا ما زاد على الشورة وعلى شيوخ قرطبة ان ذلك مالم يخرج الشايع من ذاته ولا مقال للابعد وهذا مالم يتشهر
بالعارية عند الاشهاد وان اشهد كان له ذلك وان قال وان الشاهد اذا امتنع ولا اداء لم اجب الى ما به يقبل واذا اختلف
الحال المشهود بها على الشاهد فانه يؤدي على ما تيقنه ويضع ما تشكك فيه ويجبر الوالد على اشتراك الزوجة لزوجها اذا رفعت
اليه وتركت الزوج وتبين له مصنعها وزوجها لان بيت اضرار بها في نفسها او مالها المختصم لها في ذلك هذا جواب المسايل
المكتتبة والسلام على من يقف عليه وكاتبه فرج **وسئل** عمن اورد بيت بنائه شيئا مع شوار ابنته لم شورة مقومة جملة
من المال وانه فيه ذلك عند الاشهاد بالتقويم وانها ام العدد المتحمل في قيمة الشورة عددا مسمى وقال انه في الامال
بالارث ومنه عدد مسمى ونقدها وهو بيتها وسطر العدد هو ما تنفسه ومضى حتى يقع الكلام فيه ويعينه ان شاء الله فيكتب

وحلف ان لا يتزوج على امرأته الا امرأة تشبهها

وطلق زوجته بعد عشرين يوما توفي ووجدت المبارات لمن تحل بالطلاق ما طلبت

اذا بين الاب ما اورد في بيت بناء بنته

على قدر الحاجة وما قيل فيه

وأجاب يقبل تفسير الاب لما يفسر به ما يورد نبا به بيته ونفيس ما يعينه للاشتراك الى ابن البنت واختها وغيرهما ومما هو
ما يفعله بعد التقويم بالمعرفة ان شاء اسقاط فيه اشتباه وان شاء ابقاه النظر فيه وليلتفظ فيه بعدد ذلك وابتني الحكم
في اشتهار ما يا افتى في زمان اخر وهذا كله اذا استهروفت الابراث وان لم يكن عندنا شطط ولا فيام بالقرى فيه دون الشه
بجميع المورد مال البنت وملكها والسلام عليكم من مطلع فرج وأجاب عن مسئلة تفتقر من الجواب اقول بقيت
نقل الشيوخ النصه سالت عما تقيد في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بالعرض يه انه لها ولها حول التوت وغيرها في
واجبنا بنفوده وذلك للبنت الزوجة المذكورة ماله ومالها ومسقط لحكم الحيازة فيها بسبب تعلقها من الزوج بالاعتراف
المذكور وما عقد عليه وان كان الوالد قد امسك شيئا او اعلانه المعرفي بها او بعض ذلك يسكن في استغلاله بعد خروج
الزوجة بنته الى دار زوجها ومعلوم ان ما يجب بسبب ذلك لينفعه بعد ظهور استغلاله وثبوته وملك البنت بغير الفظ
وانها لم تنزل في ذلك لوالدها ظنا واحتسبته من دون ملكها ام نصيبها الى الان وانها على طلبها لوالدها او لتركته بما
يجب لها بسبب ذلك فالهذا كاتبه مسئولا منه ولا حرج وسئل عن رجل ساق لزوجه ملكا واملاكه وانتفع
بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وفيه متروكه ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب للبنت في الملك المسوق
زاعما ان الصداق قد طاع له ولم يجزه الا بعد موت الناحل فهل تركته وأجاب اذا اثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في
عقد النكاح فقد سقط الملك للزوجة على البنت المتحمل من غير افتقار الى حيازة على المعمول به والفقه وهو المشهور لا يسقط
حقها بسكوت والدها ونرك القيام بل يجب لها انه اذا قام انما قيامه يجري عن الاجري بنفسه وطلاق الزوج لا ينزع ملك
الزوجة للنحلة ولا يحلف الاب هنا اليمين المعروف في الاستغلال وانه ما ساوى على شيء محجور ترد ولا فوت بوجه ووجه الفوت او
ولا اخرجها عن ذلك بسبيل ولا خالع الزوج على اسقاطه وانه لباق على ملكها حتى الان والسلام على من يعرف ذلك من معظمها
فرج وسئل ابن لبابة عن امراة لها ولدان وكانت لها ارض فتصدقت ببعض ارضها على الولد الواحد فقام الولد الاخر
يتعرض عليه فحلف لو الدته بالطلاق الثلاث ان امضيت الصدقة لاخيه ان وهبت ذلك بيننا فامضت امر الصدقة
للولد فتحنث الولد الحالف وقيل بينه ثم انه يجتمع معها في بيتها ويكلمها ويكلم اخاه في الزوجية فهل يحنث
الولد بكلام امه او لا يحنث الا بدخول البيت كما حلف ولم تكن له نية حين حلف لا يحنث بالفعلة وأجاب ان كان نوى حين
حلف معنى بعينه ماجا معها حنث وان لم تكن له نية الا ما لفظ به فلا شيء عليه في كلامه ولا في مجامعته واختاعليه
وسئل ابو صالح عن الذي حلف لامراته ان لا تزور النوب التي هي مائت طاها فعلم ان قد قومضى لذلك نحو ستة اشهر منذ حلف
فأجاب ان لم تزد البيع في ثلاثة ايام الى خمسة ايام وهو ما انت قبل ولا ينفعه ان اوقد الله بعد ذلك اذا لم يوقت
في حلفه فعلا اذا طال هكذا وسئل ابن لبابة عن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار حتى اقوم وتشبعي وانت طالق وكان
يسكن بكراء فاخرجهما صاحب الدار فأجاب بان قال الحالف لا تخرج طائعة فلا شيء عليه وتنزل البيت الذي تخرج اليه وسئل
عن رجل قالت له امراته ادعو لي ان تنام ربيعة فقال الحالف ان شبعتي طائعا فاردها الا البنت وسئل عن حلف بطلاق امراته لا ينعي
عزلها امر الجيران فرضا على امراته فتسلفت منهم طعاما من طعمته في غزلها مبسوطة في ابتياع فيغشيها بالطعام
فأجاب ان كان انما شيء تعمدها الفراك ولم يقع بحروجها فلا حنث عليه وان نظر الى المراة تارجت بالغرارة وتركتها فعزلتها
الحنث وسئل عن الذي حلف وامراته الحاج فأبت عليه فحلف بطلاقها لا يطلب ذلك منها سنة فأجاب لا يفعل فان
طلبته المراة لنفسها حتى غير فلا حنث عليه ولكن هو على يمينه بعد وطئها الا انقضاء السنة لا يطلب هو شيئا منها الا
ان تكون هي الطالبة وسئل عمن حلف بالطلاق لا يكلم فلانا ثم قال المحلوف عليه وانا مثل يمينك ان كلمتك ما بقيتا
ثم كلم بعضهم ابعض الذي قال وانا على مثل يمينك مثل ما يلزم صاحبه فأجاب ان كان انما اشتراط عن جميعا لزمها وسئل
عن رجل فشلف من رجل ما احلف بالطلاق ان يرد عليه ماله ولم يوقتا عليه اجلا مسمى فأجاب يجتزل الى انه ومن حلف
وسئل عن رجل حلف لرجل بطلاق امراته لا يعير دابته او ثوبا ثم عاره فأفتى بقوله ونيته وكيف ان اعارها ابيه ولك

او امراته

وحلف في تصرف بعض ما ساق لزوجه

حلف ان لا يدخل بيتا على امه ان تصرفت على اخيه

وحلف لغير ليبعل ولم يبعل... ابدا... (marginal note in a different hand)

وحلف لامراته ان لا تزور الثوب

وحلف لها ان خرجت فاخرجها صاحب الدار

وحلف لامراته لا ينعي عزلها ... امر بالاذن

وحلف ان لا يطلب وامراته جماعا سنة

وحلف ان لا يكلم فلانا ثم حلف المحلوف عليه ايضا

وحلف ان لا يعير رجلا دابة او ثوبا فاعار ... ذلك

او امراته اينفعان لا احنث عليه ان كان لم يرد ذلك في الكل ولم يذكر عليه بعد ان علم واحتمل ما ذكره اذا لم تكن
له نية في يمينه لا تركيبها اصلا ولا بلبسه وان لم تكن له نية في مثل هذا فعليه ما نشر على كل وجه وسئل عن رجل حلف بطلاق
زوجته لا تخرج من بيته شهرا فاشتعل البيت نارا فخرجت فأجاب لا تطلق وان اليمين عليه في العادة البيت الذي تخرج اليه
وسئل ابن القاسم عن عقد لامراته طلاق كل امراة يتزوجها عليها البنة ثم احتاج من بعد ما حلف الا يتزوج عليها
الكراء وكذا وان طالق البنة فأجاب بان قال جاهل ونزلت امراته ان يطلق امراته ويتركها حتى ينقضي الاجل فيقع
عليه الحنث حين يقع وهي تنتسب في ملكه ولا هو له بعد انها ثم يتزوجها بعد ان شاء وقد مضت اليمين وسقطت ولو كانت اليمين
مبهمة لم يعرفها لحل الكذا شد عليه وكانت اليمين تبع عليه وسئل ابن لبابة عن رجل حلف لامراته بالطلاق ثلاثا
البنة ان لا تدخل بيت والدتها من دخلتها عامدا فهل تطلق ام لا فأجاب لها جميع حقها وهو حلفها من عدا ولا
غيرها باليمين الذي حلف وسئل عن رجل حلف على امه وعلى زوجته بالمشي الى مكة لا يدخلن ولا يجتمعن مع خالته وهو مليل
ذات اليد ويسير في ما لعله يحمله الى مكة فأجاب انه يكفي كفارة باليمين وان كان له مال يحمله فعليه المشي ومن ثم
واتى بعض رجال واهل العلم واهل جبال بقال له عمر بن يتيم قال له كيف قالوا عن محمد بن عبد الحكم وانا اطلب بعد انقضاء المجلس
وسمعته يجيز رجلا بقال له الجعيم بحملتها اذ ذكر ما سمعته من محمد بن عبد الحكم وهو يقول الجعيم كيف قالوا عنه ولذا القاسم بعد
القصد واخبرني انه كانت عليه يمين بالمشي الى مكة وافتاه ابن القاسم ان الحي عن يمينه بكفارة يمين وقاله ابو صالح عن ابن القاسم
وسئل عن رجل حلف على خادم له وقال في يمينه المشي الى بيت الله الى مكة في ملكه ما تنفع فأجاب الحالف بالمشي الى مكة اذا حنث
في يمينه فالذي لم يسم عليه كفارة يمين بالله تعالى وقال هو عندي ان يكفيه هاها بكفي اليمين اذا كان بها شيء عليه ومع ذلك يكتوا في
يمينه المنسوبة وفيما له امتناع وقيها في الايمان بالقرب والصدقة وغيرها وهذا حيث يجب من الحج اذا حنث لا يجب
كما لا ناولس مفردا امتناع ابن رشد وغيره بانه يحنث ولا شيء عليه قال الاول لا يستحب له كفارة يمين وعلى قول ابن القاسم المتقدم نكون الكفارة
واجبة وسئل عن رجل حلف صدقا وحلف المتعلم بعد كلام جرى بينهما وجرى كثير بالايمان اللازمة لا يرجع معه طول ما يقرؤون ان
ان فرقته هذا في نفار عنطة فلما كانت الموجة جاء مستفتيا يريد ان غيظه ذهب وتفضلوا بالجواب فأجاب ان كان له
الحالف المذكور نية على يمينه سمعته في العلم يقبل منه ما ادعاه والنية لا تحقق لخالقه لمقتضى لفظه لانه قادر بعد زوال غيظه
وانما اشتغاء الفرقة بالنسيان والاكراه وان كان ان لاجل مستفتيا في يمينه ولم تحضر شهادة عليه قبل منه ما ذكر والنية
ولحلف يمينا بالله تعالى على صحة دعواه وسئل عن قال لزوجته هي عليه حرام ونفر سبيل الفاعل عن فعله فقال انما نبوتنا
قال الشايل هو عندي في المسئلة اظهر بالعلماء رضوان الله عليهم هل يلزمه الثلاث او واحدة وهل يفرق في غير المدخول بها
دون غيرها او يفرق في الجميع فسنا في بعلم فتفضلوا بالجواب فيما يلزمه من الطلاق فطلع الموج في حل المعضلات وازالة
المشكلات فأجاب وقفنا على السؤال اعلاه اما الزوج الطلاق فيها على الحلية فلا يسع خلافه وانما يبقى النظر في لزوم
الثلاث ومذهب مالك في الموطا ونقل لزومها بالنية في المدونة ثوابه في غير المدخول بها وانه اذا لم يكن هذا مشهور المذهب
ولا نزل الى نزله اللخمي وابن بشير على انه طلاق المدخول بها من غير تراه قال اللخمي اما بعد البناء فيلزمه الثلاث لانها
الا على القول انه تنع واحدة بائنة وان لم يكن معها فداء وفي تنبيه ابن بشير اما المدخول بها في المذهب لم يقال في وقوع
الطلقة البائنة عليها من غير فداء من خرج ذلك قال هي واحدة بائنة ولم يخرج فالاهي ثلاث في وفي مضى الى هذا الافطار
وهنك الاعطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها فيصير بذلك الطلاق المحرم عليها الحصول
هنالك بها ولا معنى تقي في هذا كله والمشهور صحة ما جرت به فتاوى اهل المذهب في الحرام انها ثلاث في المدخول بها وكان
لها الحرام عن تبقيه والطلاق اغلظه واشد ومن العصمة والسلام عليكم وكاتبه فرج فأجاب عليه
السايل الشؤال ما نصه جوابكم رضي الله عنكم في رجل قال لزوجته هي عليه حرام وهي مدخول بها فهل تكون طلقة واحدة
مملكة او بائنة او الثلاث وقد كشف ما تنتج عن ذلك وصدر جوابكم مجملا وقد نتج كلام اللخمي وابن بشير ووجه الخلاف

أو امرأة

وحلف لا تخرج زوجته من بيته فاحترق البيت

والذي طلق كل امراة يتزوجها على زوجته ثم حلف ليتزوجن

وحلف لامراته لا تدخل بيت والدتها من دخلته عامدة

وحلف على خادمه ما تنفع في ملكه ما يلزمه

وحلف لا يجتمع مع فلان طول ما يقرؤون فأراد ... غيظه

على انتفاء الفرقة بالنسيان

بذلك ثم بجواز ذلك فلم ومع تبري بعز الله وظهور صحة ما جرى به عمل اهل المذهب في الحرام الا البتات بعد البنا، ووجههم ذلك بانه
قصد بالطلاق والشك وبت العصمة فلما وطا جوابكم المقطع مع صاحب المسئلة قلق ما لديه وسال على مقتضى الجواب
من غير انكم فلم لم تكيفه بالفتيا بالبتة بجوابكم وتقيا وطاعنا السوال بطالكم والسلام عليكم فاجاب وقفنا على مكتوبكم وقد
سالت الرجل فصح بلفظه من غير انه لا يعني التقسيم قصدا ولا نوى شيا من طلاق ولا غيره ولا تعرض بيت لشي، فلهذا لم يتم
ذلك في المسئلة زيادة على ما كتب به لكم ولا انه قوائع تقسيم لمقتضى لفظه وفرطه من مقتضى اللفظ من الجواب السابق ولو انه
اراد الطلاق بقول الواضح لكان اللزوم سورد ابا نتبات الحلفة الحادثة وكان تحلص بها ولا مع المسئلة من الخلاف اذ لم
ينو الثلاث والسلام عليكم بالجملة واياكم ورسبيات الطرق ولا اذكر اذ قلت له ما حكاه الجميع :: وذكر انه لم يصح ذلك منه د
وانما حكاه له رجل في كل ايلم وسئل عن رجل طلبت منه زوجه الاذن لها في حضور وليمة فحلف لها بالايمان اللازمة لا
تخلف عتبة الدار الا العجوز والحرة فخرجت والعار فاجاب ان كانت المراة المذكورة انما خرجت بعد اليمين لغير حرج ولا امر مهم
يحنث في يمينه ولا شي، عليه وان كان ضروريا لامر التشييع فخرجت وسالها ان كان لم يقلع اليمين عنها ولا نواه في نفسه
فلا يلزمه شي في زوجته وعليه ثلاث كفارات ايمان بالله تعلى فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطلا ونصف رطل من الخبز مع شي،
من الادام او رطلا وربع من الدقيق مع الادام التيسير وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة على الترجمة على ربيبته في كتاب صداق امها وقال
لها التزم انما الترجمة هو ولديتيا بوصو فاجاب يخلص الحالف المذكور من يمينه بان تسقط عنه ام البنت ما التزمه من
اجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤونة على ان تلتزم هي اجراء ذلك على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها
ويكتب بذلك رسم في كتاب الصداق ويبرأ من حكم الترجمة لاوابلزمه وذلك للام ان شاءت وان لم تكن صبا عليها اولم يضع البنت شي د
من نفقها الزوجية لعدم لاشترى ان رجلا اجنبيا لو التزم النفقة وما الحلي والكفن سقطت بذلك نفقة الولد على ابيه لكونه صار
غنيا بذلك الالتزام طول مدته ويستفسر الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله ونزول البنت والصداق لانه لفظ محتمل فان اراد به ان يكتب
في الصداق نسخ ذلك الالتزام فيما تقدم والمخلص يكفيه وان كان انما اراد به اسقاط ما رضي به من سكناها معه فليكتب في كتاب
الصداق مع ما تقدم ذكره ان الام قد اسقطت ما رضي به وذلك والتزمت هي اسكان بنتها في موضع اخر سوى مسكنه من زوج
زوجتيهما ثم انتفع من زيارتها والدخول اليها متى احتاجت الى ذلك للقيام عليها والنظر في شانها ولابوة ولا غير الزوج د
بزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه فلا حرج وسئل على بعضهم عن هذا الحلف فاجاب ان كان هذا الحالف
بالايمان كلها نوى اللزوم حتى انه قال بلزمه اللازمة وفرضت فيها متى بقي ساكنا مع المحلوف عليه من بعد اليمين لوجوب المبا
المباراة بترك السكنى لا ان يكون افلاح المليني يسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه المراة الى الاخ اجل السوال
وان كان الحالف انما يقصد اللزوم وانما ذكر حراما او اللازمة انما حلف بها كما يقصد بعض الحالفين بذلك اليمين فليست اليمين
ح بالازمة التي فيها العرف المحلوف وابا اولى في ذلك على ما اقتضاه جماعة من المتاخرين ان تلزم عند الحنث ثلاث كفارات ايمان بالله
تعلى لانها الايمان الجارية ولا يلزمه طلاق لان اللفظ ليس من الفاظ الطلاق وهو لم ينو طلاقا بقصد اللازم فهو بمنزلة من يقول لا
الايمان كلها وانما هي يمين بالاشياء المعظمة فخرجت عن باب الطلاق جبرا بنبوا الشرايع واذا قصد اللازمة من كانه انا اخلع
البليغ يسائلهم يحنث في الزوجة ولا يباح له ان يراجعها وتلك الطلقة وهو سالم مع ذلك حتى يشتغل عن الغير بتوم قاله
من غير وسئل عمن حلف بالايمان تلزمه ما يدخل سر اب مع زوجته ثم قال الطلق واراجع وترتفع اليمين فاجاب لا يخلص
الحالف المذكور من يمينه ما ذكر لا ان تعين ان يكون نوى اللزوم حكم اليمين لما بقيت هذه الزوجة حاضرة فيزيلها بطلقة تلك
نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك اذا هو راجعها واما ان لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وانما تخلصه
البتات فالحرج وفقه الله وسئل عن رجل حلف بالازمة لا يشترك في هذا الموضع في هذا العام وعرف انه غير عارف
بما يلزم في هذه اليمين من الطلاق وذكر انه لم يعلم انه يلزمه فيها الثلاث لما حلف به فاجاب وقفنا وطالعنا حفظكم الله
تكلم وعلمنا ما في مكتوبكم والحكم في ذلك انه ان كان الحالف بالازمة مستفتيا وزعم انه لم يرد بالطلاق اعتقادا ان تلك

حلف لا تخلف زوجه عتبة الدار الا لحزن ولا مرح فخرجت غيرهما

ان يرجع عن الترجمة على ربيبته في صداق امها في اجراء النفقة عليها وشرط الربيبة في الصداق ورضى بان تكون معه مع الزوجية بينه وبين امها وقالت لها الترجمة

حلف ان يرجع عن الترجمة لربيبته والنفقة عليها والتزمت امها ذلك

حلف بالازمة لا يدخل سر مع زوجته

حلف بالازمة لا اعتقاد انه لا يلزمه فيها طلاق

اليمين

اليمين لا يلزم فيها طلاق ولا يلزمه الطلاق :: قال ابن رشد في نوازله ان كان الحالف بالازمة نيته ان الطلاق لا يلزمه بها وانه جاهل
يلزمه فيها فعلى هذا ان كان يعتقد لزوم شي من الطلاق لزمه ما اعتقده من زيادة على ذلك ان شيئا والطلاق فينبغي ان تلزمه
ثلاث كفارات ايمان بالله تعلى لانه لا ينبغي اليمين معطلة وهو قصد الحالف وذلك هو المختار عند بعض المحققين في اللازمة بدون العرف
ان تلزمه ثلاث كفارات ايمان بالله وان شاء الفاسخ والمفتي استحلاف بعد الحالف على ظاهر في اللازمة ومراده بها فهو من
حسن لو عوام ما يخالف العرف وقد استحلفوا المستفتي اذا ادعى نية تنافي اللفظ او يعبر يتناوله ايا ما وهذا كله انما يحتاج
اليه مع الحنث في علمكم وسئل عمن حلف بيمين فيها بالله الذي لا اله الا هو ورب هذه القبلة وما يحل المسلم يحرم عليه وما يخصه
ما له قبله يعني زوج بنته في صداق بنته من اظاهر فاوفوا المرغوب وقطع ان حنث هذا الرجل ما هو الواجب عليه في ذلك وان الطلاق بين امره
الحجي وطلبها الزوج وحلف له صداقها هل يلزمه في ذلك شي ام لا فاجاب ان الحالف المذكور بالا على يمينه تلك فعليه كفارة يمين
بالله تعلى في قوله بالله الذي لا اله الا هو ورب هذه القبلة ان نوي وعليه في قوله وما يحل المسلم يحرم عليه طلاق البتات في زوجه المدخول
بها الا ان يدعي انه نوى ايقاع الطلاق العظيم بذلك على ما عرا المراة فله نيته وان كان على يمينه بينة زواله اصبغ وابن القاسم وهو قاله ابن الهادي
عن غير واحد من اهل المدينة فلم يروا عليه شيا اذا كان شيا الزوجة قبل ان يرى القاسم وان كانت عليه فلا تقع وهو قول الشيخ ابن الحاجب ومع
قيام البينة عليه ان يحلف بالله تعلى لقد نوى بيمينه ما سوى الزوجة وان كان مستفتيا دون بينة عليه وتوجيه اليمين عليه مع البينة
منصوص عليه في رواية في العتبية اما اذا كان الحالف المذكور لم يحنث في يمينه واراد ان يشتري لتسقط عن زوجها ما نما ات وصداقها
فلا يخلصه ذلك والحنث لانه نسب في الاسقاط ولا تخرج من شي الحالف الا ان يكون فصل من حلف لا يحلف والعزائم التبعية وقد
ضمانا يسقط ومال المجهورة فلا حنث عليه مع هذا القصد الذي هو شرطها وتنسبه بعد ذلك بالاسقاط لهذا الحالف فيه في التخلص
من البنات الطلاق في زوجه بان يطلق زوجته واعطى ثم ان له بها نفسها ونكح بعد من بعدها ما شاء ثم يراجع زوجه فيكون حنثه والزوجة
في غير عصمته فلا يلزمه فيها شي بعد المراجعة ويلزمه عليه كفارة يمين بالله تعلى وقصد الحيلة انما تغير ان تكن بينه وبين زوجه
طلقتان والسلام عليكم وسئل عن رجل تشاجر مع راعي المعز صنع له محلفه الى ان بطالة امرته
لم يحلف صاحب المعز بايمان المسلمين تلزمه طول بقايه على المعز لا يحرس له منها رأسا فاخرجها والمعز واعطاها الى غيره فهل يلزمه
مقوال في رعي المحلوف عليه للراعي الذي تشاجر مع الحالف هل يحنث بذلك ام لا وهل ان زال المحلوف عليه عن المعز ثم رجع لها او لغيرها
هل ينفع البيع ام لا وهل ان ترك اسم المحلوف عليه للمعز المحلوف عليها هل يحنث بذلك ام لا وهل ان باع الحالف المعز المحلوف عليها او بعضها
هل ينفع البيع ام لا بينوا لنا ذلك كله موفقا فاجاب وطالعه تسابقا الحكم فيما ذكرتم انه حنث على الحالف بايمان المسلمين لرعيه
المحلوف عليه وانه لم يرع للاول الذي هو الحالف وانما رعاها للراعي وهو انا تكلف لا يحرسها له هذا اذا كان لم يرد على شي، وذلك واعلم
مطلقته وما هو بسببه كما اذا اللوا مسئلة الحالف لا يبيع وفلان فباع من يحرك وباع المشتري منه ومسئلة اخرى الاشهاد واحتقا
عليه في العودة على مقتضى لفظه انه قال في يمينه طول بقايه وبقوله يبين حتى قطع ثم عاد كما قال الواصي من حلف لا يبيع هذه الدار فيها اذا
قطع السكنى ثم عاد فلا حنث عليه قيل يكفيه اقل زمان كاليوم والليلة وقيل خمسة عشر يوما وقيل الشهر وكذلك هنا ومسئلة
ما اذا لحق لا حنث عليه في هذا على اللفظ والبساط يقتضيان الحنث على ذلك بالتبكير والفقر ومسئلة الاستقلال
بمعنى اخر لا حنث عليه في ذلك على مقتضى لفظه لا فمن اقام يمينه لا يحرس له منها وهي غيرها والسلام عليكم
ومعظم مبرمج وسئل عمن حلف بالازمة لا يحرث في ارض زوجته طول بقايه دون ممتنع فيها ثم انه تشارك رجلا ان
ياخذ في زرع يبقى ثلاثا للحالف وقال للشريك امرأتي ان تلك الارض فلا اتركها فحرث الشريك وبقي الحالف يسقيها ويكيلها
وبما استقل الشريك واحتاجت الى الحرث فالتزم الحالف وحرثها فهل يلزمه عليه حنث بسقيه وكيله والتزامه من
حرث اذ ذاك كله وتوابع الحرث ام لا بينوا لنا ذلكما اجرا مسعودا وان حكم عليه بالحنث فالزوجة معه تسعة اعوام وحملت
اولادا وهو لو به فاما اقامت للموضع ان قيتم الستة اشهر او التسعة يتخيل مرة وشكى اخرى الى ان
فهل يكون عزيها اذا اجاوزت اقصى امد الحمل في الطلاق بينوا وجه الصواب في ذلك والسلام لكم والد

ما يلزم من حلف بالله الذي لا اله الا هو وما يحل المسلم يحرم عليه

واراد ان يشتري بنته لتسقط صداقها عن زوجها لحالف

تحنيثه ببينة فلا وهو قول

ان يحلف بالله تعلى لقد نوى بيمينه ما سوى الزوجة وان كان مستفتيا دون بينة عليه وتوجيه اليمين عليه مع

اذا حلف الراعي لا يرعى لشخص ثم رعاها لغيره

من حلف لا يبيع من فلان فباع لغيره وباع ذلك الغير له

من حلف ان لا يحرث في ارض زوجته لها او منفعته ثم شارك غيره في حرثها

والسلام عليكم وما ابا اما مسئلة الحالف بالازمة الا يجز شقاه تلك الارض وان الظاهر وهذا البيع انسحابها على كل الارض
كله وان من الخط عبارة تجري بها المبالغة عن العمل كله فعلى هذا يحنث باعلى الشق وغيره الا ان يظهر خصوص القضية ان
اخراق فصل الحرث مخصوصه وان الخص هذا ما انه ينظر الى ما يدعيه من قصد المباشرة فلا يحنث بحرث غيره وان كان بالامر بعد الحلف
على قصد اومن عموم قصد الى المباشرة واتصاله لا يتسع مالك الارض في ارضه وهو من جهته فيحنث بالحرث وقبل
الغير باذنه او كراء له ~~و~~ **مسئلة** الحمل انما يعتبر فيها لحظ اهد الحمل بعد الطلاق واما وضع العصمة ونحوها الزوج
للولد وما في هذا ما ظهر تقييد فيما سالتم عنه والسلام عليكم ومعظمكم سيادتكم فرج ورحمنا الله **وسئل** عن حالف
باللازمة على ربيبه الا يدخل دار سكناه بقاء امده ملكه وكانت الدار التي في اعمار بينه وبين زوجته ام المحلوف عليه ثم انها اتت
دارا اخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور وطرا الربيب المحلوف عليه يدخل الدار المكتراة فوجهت الحالف التي لتنتقل عن
نيته وما يقتضيه لكي يكون العمل على شانه **وما ابا** سالت الحالف فزعم انه انما حلف على تلك الدار الاولى ما نستعين به عن سبب
يخص تلك الدار المعينة فلم يذكر شيئا فانظروا التي في ذلك نظرا اخر ولم يحنثوا عنده وان ظهر سببا يخصها فلا حنث عليه في دخول
الربيب غيرها وان لم يظهر ذلك فلفظهم يقتضي الاحنث اذ زعم انه اشار الى الدار والمقصود يقتضي ثبوت الحنث فقد افتى كثير من الفقهاء
في مراعاة اللفظ هنا انتفاء عدم الحنث وفعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تقييم الدار **وسئل** عمن حلف باللازمة الا تتقي
امرأته في ملكه ثم سئل بعد ذلك بايام بان قيل له سمعنا بانك حلفت ان تطلق زوجتك فقال نعم قيل له طلقها قال نعم وثبت ذلك
وقوله ثم توفي قبل تمام العدة وكان معترا عنها هل ترثه ام لا وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام اربعة اشهر وعشر وما تنوع تحقق
انتهاء ذلك الحلف بعد ذلك اذ كانت زوجة معتدة اذ ذاك جلد لتنظروا في نكاحها وما قضى بعدم الميراث عن ذلك وقلتم ان كان الطلاق له
طلاق السنة فقد بقيت في ملكه فان ثبت الحنث في العدة بسبب حنثه في اللازمة وكما شهدوا ان كان طلاق العادة فالميراث ايضا
ثم قلتم لا عليها وعدم الحيض لها الزوجة في هذه العدة لاجل العذر المذكور وذلك ينتج بما ظهر لكم على انتقالها الى عدة الوفاة وفي
انتقالها الى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك يكان يقين نظر لان ما لك افتى له فيمن طلق زوجته بالثلاث في مرض ثم مات
وهي في العدة لا تنتقل الى عدة الوفاة وذلك هو الطلقة بائنا فطلقها غيرها لا تنتقل الى عدة الوفاة فاشكل عليها انتقال
تلك المراة الى عدة الوفاة مع عدم ميراثها حملة بسبب حمل الطلاق على التمليك فكلام العطف في تلك وانتفى عليه في هذه القضية
وما ابا النازلة معطلة وانما قصرت للعتبا فيها في العدة على انها عدة وفاة مقتضية مفتقطة والنازلة فارجة عنها
وما تشبه العتبا النقيض للعدة في النازلة بخصوصها وقد ظهر لي ان ما ظهر بالحاد الكلام فيها نظرا اخر وذلك ان ينظر في ان ثبت
اعتزاله لزوجته بان كان في دار اليها وحصل ان منكر للطلاق ونحوه الى ان الزوج واسرها هو حكم طلاق فقد صرح في العتبية على
عدم احمال الشهادة بالطلاق اذا قامت الشهادة بعد موته يعوت لا عذار اليه مالك في نص الرواية وما ادى ما الترك ان
يزرابدعو نفسه واوجب لها الميراث ابن القاسم وهو رأيي وعليها عدة الوفاة فيجب لهذه المراة ميراثها ولا يعرض
لطاريها كان وعدتها وتزوجها وهكذا الحكم ان تبث انه كان اعتزلها لان مع بقائها تحت انبائه لكمال الزوجية ولتخلف
يمينا انها ما علمت طلاقا وان تبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة بالازمة على ذلك الوجه
المذكور ثبت ايضا اعتراف بانه طلق وكان اعتزاله اياها من هذا الوقت لا قبل ذلك لتحصيل الظنة باقترانه بالاعتراف
وبالبعير من الواجب ان يعزل الى الزوجة فان فرعت في هذه الوجيات اوبعضها لاحتمالها بعض وكانت زوجة متوفى عنها
كما سبق وان احد الا مستاط عن فيها ان يعرف الامر على البينونة على عدة الطلاق وعدم الميراث ويوم هذا الزوج يفسخ
النكاح بطلقة يوقعها عليها فيكون ما مضى لها من الحيض من حساب العدة عدتها من طلاق المتوفى وما عليها من حصول الحيض
في حال زوجيتها وانها غير محبوسة وليتركها هذا الزوج بعد الطلاق وتحتسب في نفسها بثلاث حيض ثم يتراجعان ان
شاء او لا يكون وحصول الثلاثة دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتابد لما فيه وان افضى الى المحال لا سيما في التحريم المتابد
بالنكاح في العدة ما فيه من الخلاف اربعة اقوال وحلقتها انها التحريم بالطلاق للاقتصال الذي في النازلة هو ان الرواية

المقار

النسيان والتعمد فيحمله بان الحكم المذكور مقصور على ما اذا لم يعتزلوا موضع ذلك فيزعم ان يعرف الاعذار وحكم الاعذار مطلوب
مع الاعتزال ولم يرونه ولعذرا يحلف الا تبقى له زوجة في ملكه فيحتمل ان يكون مراده ليطلقها ولم يقصد ظاهر لفظه وهو الاكثر
عليها زمانا وهي في ملكه وعلى انه قصر العوام انما يحولون اليمين على ان يطلق وتقييد بذلك هو ادا فيما بين معقول
لمفهوم في العرف وعلى تقدير صحته هذا العقد فالزوج لم يقع له طلاق موصوف بيبنونة ولا غيرها ولم يكن باد ببيان
قبله الا الاعتراف المذكور ملعل الطلاق الواقع بطلان الشرع ولا يلزمه طلاق الحنث في اللازمة الا بالياس من البر لانه فيه على
صفة بوقعه متراخيا مع اعتزاله المراة فلا يقع الحنث عليه الا بالموت وقد قالوا في الحنث المنحنث بالموت انه من الزوجية
بان الى الوفاة ولا طلاق بعد الموت وهذا على بعض الاقوال التي فيمن حلف بطلاق امراته ليطلق لا ينتقض على البنوة الميراث
في هذه النازلة في صور شتى لانه لا ميراث بشك فهذا ما عندي في هذه النازلة المعضلة ومسئلة العتبية مع ما تقدم مختلف فيها
لنبيين متفق عليها فتركت اشكالات النازلة فاله فرج وفقه الله **وسئل** سيدي احمد التريبي ازريع يحي الله
المسئلة عن رجل وقع بينه وبين اخيه نزاع في جدار لاخيه المذكور فحلف وقال بنات داره وهو داره حراما علي ان سكنها وان
لف ابدا فيسبو التي الحكم في ذلك متاب بين متجورين **وما ابا** لا يلزم هذا الحالف في بيت زوجته وبنات داره وهو ابيث لا التزوجه
ويلزمه فيها ان يسكن دار اخيه الثلاث ان كانت مرهونا بها ولا ينوي وان لم تكن مرهونا بها نوى والله الموفق وكتب احمد الحسيني
ووفقه الله **وسئل** عن رجل اشترى غلة عصير ترى ولوز وقطع عليها اليمين فحلف وبلا بيعها الا قالة فاقاله بعد تقيا ومشقة
فحلف باللازمة الا يشتري غلة ولا اطيعها الا عصيرا ان شاة فهل يشتري ازطا سيطا ويغرس فيه مما يستغل ويبيع بدام لا **وما ابا**
ان الحالف اذا اشترى الارض فيما يحنث في يمينه لانه ان ترك لدفعة ان يغرس فيها شيئا اما ولكن عنده الشراء او لا لكنه ما عرفت له
بعد والله الموفق قاله احمد الحسيني وفقه الله **وسئل** عن رجل حلف لزوجته الا تمشي لدار فلان محتجا بغيرا قته
فسئل الرجل عن اليمين فقال انه حلف ولا علي لا ادري ما تلك اليمين والايمان **وما ابا** يلزم هذا الحالف باللازم في جميع الا
يمان التي كان يفتاد الحلف بها ولا يقضى عليه والله الموفق قاله احمد الحسيني **وسئل** عن رجل حلف على زوجته الا تبقى في
ملكه ذلك اليوم ولا يدري بانه يمين حلف ولا تخروج بينه فتزوج ولم يطلق فلما افاق وغضبه قالت زوجته انه حلف بعدم
علمه يلزمه الا تبقى في ملكه ذلك اليوم وبشهادة موافقة لقول امه فهل يقبل زوجه ويلتزمها ام لا **وما ابا** ان الحيط
لم يقبل ما اخبرته بدوام انه وبينه وبقي على شكه ام لا اللازم في الايمان التي كان يحلف بها عادة ولا يقضى عليه بذلك
فاله احمد الحسيني **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة على ان عم في مسئلة كانت بينهما ان قال لها لا امراته لا يدخل له دارا
ولا يكون له فيها مخرجت المسئلة التي كانت بينهما من غير المحلوف عليه من المسئلة فوافق عليها وامرها ولم يكن بها
هل بعد منه انه قالها او فرضها ام لا وان ظهر منه اخراجها وافشاها عمدا اذا يجب على الحالف بالايمان تلزمه **وما ابا**
موافقة المحلوف عليه على المسئلة وامرانه بها قبل ان الحالف ما نبت ان فعل ما حلف عليه ويلزمه في الايمان اللازمة ان
يحلف انه لم ينو بها الثلاث وادا حلف طلق امراته طلاقا فاملكا ثم ارتجعها ان شاء بولي وصداق والله الموفق **وسئل** عن رجل
حلف باللازمة الا يدخل على ابنته وكانت تسكن في دار او اوهاكم انتقلت منه لدار اخرى وتسكن دارها غيرها فدخل الرجل
الحالف الدار بعد انتقالها منها فهل يلزمه شيء برحوله الدار واقتد ليسنا فيها ام لا **وما ابا** لا يلزمه شيء والله الموفق
وسئل عن رجل شهد على نفسه ان زوجه مطلقة وهي عليه حرام لا تحل له وكان كلامه لذلك تشغلا لا انه من طلقها
عطف التحريم بينوا لنا وجه الحكم **وما ابا** قول هذا الرجل وهي عليه حرام وحيا عليه الثلاث ولا ينوي ان كانت غير مدخولا بها
وسئل عن رجل قال لرجل اخر تخرج علي فلان كنت قلت كلاما فيما ما شكى المشرعية في رجل مغير عين كذا وكذا ولا كان الكلام
فيما اوعيا **وما ابا** ان لم يثبت على هذا الرجل انه قال الكلام فيما انكر الشرعية في ذلك الرجل المخصوص فلا شيء عليه **وسئل**
عن رجل حلف باللازمة وحنث فيها ولم يعلم الحالف ما يلزمه فيها هل هو عليه من نسب علمه بذلك ام لا **وما ابا** يحلف هذا
الحالف انه لم ينو باللازمة الثلاث فاذا حلف طلق امراته طلاقا فاملكا ثم ارتجعها ان شاء بولي وصداق قاله وكتبه عمر

حلف لا يدخل دار سكناه
ومفاد الا يتبع زوج
معقول
وقال ان سكنت داري
وشك باليمين
ومن حلف انه لا يدخل دار صاحبه ان دخلها
ومن حلف لا يدخل دارا فانتقل منها
وقال لزوجه مطلقة وهي عليه حرام

الحنث وسئل عن رجل حلف لا داخل توت وكان يتوهم انه مشترك بينه وبين اخته فحلف لاخته بالايمان اللازمة ان اصل
التوت ما يجمع منه ورقة الا ان يكون بجمعه لها ممنوعا ثم بعد ذلك ظهر ثم ان اخته موجود مبدا اصل التوت ممنوعا فهل يلزمه بهذا
اليمين شيء ام لا فاجاب ان ثبت ان اصل التوت في ملك اخته ممنوعا لها فلها ان تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء والله
وكتبه احمد الحبيب وسئل عن رجل فارق زوجته وبين ما لها منه اشتراط علي ان تبقى الربيبة التي لها معها اربعة اشهر وبعد
الاربعة اشهر يلزمها منها واحتاجت لها فيها وكان الزوج لها منه شفيقها تنقل تمام منها فلما انقضت الربيبة
الاربعة اشهر وبعد الاربعة اشهر تركها ايضا بعد ذلك مع امها عامين ونصف عام كاملات وقد تزوجت بزوج اخر وكان الزوج
والد الربيبة يطلبون ربيبه للعوض شفيقها بعد المدة المذكورة وان ان يطلبها لامها والغير فهل يجب عليه نفقة
الربيبة ام لا انه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على اخيها وبعد العامين فامتنعت من الربيبة تطلب مضاتها فهل لها ذلك لانها
لها اهل الحضانة للجدة او للام او للاب فاجاب ان كان الاب موسرا لزمه النفقة وانفق غير متبرع وثبت النفقة بالبينة
العادلة وكان القاضي فرض فلهذا المنفق الرجوع على الاب في ماله بعد ان يحلف انه انما انفق ليرجع لا على وجه الحسبة واما
الحضانة فقد سقط حق الجدة والام فيها فللاب طلب ذريته اي وفقا لابيه وسئل عن رجل غاب ولا في جهة ما كان له
كثير لهم لدانه يطالبهم بالنفقة وكيف ربع نفقة عليهم ولذلك منذ تسعة اعوام فهل العامل على امر السير في كل شهر
اربعة اشهر بعد امر وقدم ودينارا او اصل او نصف دينار من النفقة وعلى الام ايضا مقدارا معلوما واولا منع في دمونها
واربت الواهمة سنة من جاوز الاربعة اعوام ثم زاد العارض لهم زيادة ما في النفقة ولم يزد لهم في العرض بعض الحال مستمر
على ذلك ان توفي الرجل الواهب فهل يحمل العرض على حسب ما فرضه العارض وزادوا وفقا او يزاد لهم بعد رسمه هل يكون
العرض والحساب في الموضع الذي فيه الام والاب فاجاب تفقه العرض راجع الى اجتهاد العارض بحسب ما تقتضيه عادة
البلد وحال الرجل المنفق وحال المنفق عليه فاذا قدرت وهو في سن ما يشغل الناس اي يوجب الزيادة على ما فرض له بحسب
الى ان يبلغ القدر الذي زيد فيه وهو عشرة اعوام فيوقف عند ما يعرض له ولا يزاد عليه فعلى القاضي بالموضع ومعه الله ان
ينظر في القضية وينفذ فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي والله الموفق بفضله وكتب احمد الحبيب وفقه الله وسئل عن رجل حلف
بالايمان اللازمة لحبيب انه ان تزوج امراة بعينها وانها لا يدخل دار الحالف ولا يكلمه فتزوج الحبيب المحلوف عليها فبقي الحالف على انه
لا يكلمه ثم ان الحبيب المذكور المتزوج طلق زوجته المحلوف عليها واستفتى الفقيه ابا عمران فقال له قد طلقت المراة المحلوف
عليها في كلمة واحدة ودخل الان وحاله مع ذلك الحالف اهله فهل الحالف حلف لحنثه وتفتقر زوجته للعقد ام لا فاجاب
تزوج الحبيب للمراة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف ولا اثر للطلاق بعد ذلك فلا يجمع الحالف اهله حتى يكون له منها الا استبراء
بثلاث حيض وكتبه احمد الحبيب وفقه الله وسئل الفقيه ابو عمرو منظور عن وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف
بالايمان اللازمة ان لا يدخل دار اخيه حتى يموت ثم انه دخل دار اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل
يدخل دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا فاجاب لهذا الرجل ان يراجع زوجته لان الطلاق
طلاق الحنث وسئل عن رجل حلف في دار امه فعل زبيبا فطلع بعضه فحلف بالايمان تلزمه لا يطلع في دار امه زبيبا ثم ان زوجة
الحالف ماتت وتزوج بغيرها فهل يلزمه حنث ان طلع في دار امه او فعل الزبيب قبل ان يتزوج هل يلزمه شيء ام لا فاجاب
بان اليمين لا تتعلق الا على الزوجة التي في عصمته فاذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في صحبة الزوجة وهذا القدر كاف في الجواب
وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها الحمد والحمد لله الخنزير من اليوم الى عشرة ايام ثم انه جامعها قبل تمام العشرة بل العشرة
ايام هل تحرم عليه او يكون في ذلك فاجاب هذه المراة قد حرمت على الزوج وقد طلق عليه ثلاثا او واحدة في ذلك خلاف والفاضي
ان يتفقد من القول بما يقتضي له واذا قضي له الطلاق واحدة فلا بد ان تنتهي بثلاث حيض كاملة ويكون ارتجاعها ان بقيت
وان كان طلقها طلقتين فلا تحل له الا بعد زوج وسئل عن رجل كان له اخ فتنازع الاخ مع رجل اخر واراد ان ينقل الموضع
الذي ضرب فيه فجرح الرجل الذي هو اخ حلف عليه وكان معه امه وكان اليمين بالايمان تلزمه ان يشغل الموضع اخ

بنا علوا

علوا منه شيئا واحدوا في بيعهم محرم ناس من القرية مرد وبعض وكان رجوعهم على الامر مطردا وانفعلون اتفاقهم والاخ الحالف في البيع
ويفني على تلك الحالة شهر او اشهر الحالف حتى قيل له قد مشى اخوك وامك فان كان قد حنث فما يلزمه في ذلك فان كانت
تلزمه طلقة رجعية في زوجته حاملا وحملها نحو شهر ونصف او اقل من ذلك فجوابكم عن ذلك كله فاجاب وحلف بالايمان اللازمة
وحنث فانه ان كان واهل الحمل يحلف بالجامع على انه ما يعلم ما يلزم وحلف بالايمان تطليق طلقة واحدة ويجوز له رد زوجته
والحامل تجوز مراجعتها ما لم تكمل قد كملت ستة اشهر فاذا كملتها هذه المدة فلا تجوز مراجعتها لانها مريضة فهذا جواب
المسؤول عنه بحوله على انه اقول الحكم في هذه المسالة بحوله الحنث واعتقها فان طاعها فقد جاء ثاني وحلف وطلق زوجته طلقة واحدة
فاشكلوك ان كان قد جامع زوجته بعد الحنث فلا يعد الا استبراء هل الله الله في الحنث عن ذلك وسئل عن رجل تزوج ولداخ
كان له اخ فوقع زوجته ثم اراد مراجعتها فحلف هذا الرجل المسؤول عنه في جميع الايمان تلزمه بالايمان اللازمة ان رد اخوك زوجته ويفرد
عليه فانه يقتله ثم رادعى انه حلف على الطلاق دون تفسير ان رد زوجته فانه يقتله ثم ان اخاه المذكور راجع زوجته وهو معه
في موضع واحد يحنث يقدر على ما يريد منه فهل يحنث هذا الرجل ام لا وهل ان ثبت عليه نص اليمين دون تفسير بقدرة هل يحنث ام لا
ما نظر في هذه اليمين على كلا الوجهين هل يحنث الحالف ام لا ثم ان هذا الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واخلاعه بالحنث في موضع واحد
طلقها زوجته الطلاق وابى واشتغلها له بجميع ماله قبله وصداقها وغيره والزمتها ان تدفع له مع ذلك عددا معلوما من
الدنانير الحرية الحسنية وعلى ذلك اوقع عليها طلقة واحدة جمع لها فيها الثلاث فهل يا سيدي اتفع الله بكم الخلع مع
وقوع الثلاث ام لا وهل انه حنث في يمينه المذكورة يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع فيعمل ترجع عليه بذلك ام لا
لكون الخلع وقع بعد ما لزمه الطلاق والحنث ومع هذا فان هذا الحالف المذكور قد يكون انه تثبت المراة انه كان يفي بها بالاد
بالسماع العلمية فان ثبت لها ذلك بالبينة او بالسماع هل ترجع في الخلع ام لا ومع هذا افتح الله عليكم بعد وقوع اليمين فيه اخيه واحتاعه
حال ان وطلق زوجته فمن جوابه والتفاتح الله هذه النازلة فاجاب تاملت السؤال بحوله والجواب بعون الله على ان الخلع لم يقع الا
بعد الحنث بالايمان اللازمة على ام حنث فيه ووقع الطلاق بعد الحنث فقد كانت المراة استحقت الصداق وقلنا بالحنث اما على
مذهبه دون شرط فيه واما على شرط الفرق وكونه كان مع اخيه في موضع واحد ولم يفعل فكونه لم يكن على قتل لا بكر ونحو ذلك
صحة القول بالحنث قبل الطلاق ووجب الصداق ويقع هذا مع ما ذكر ان يقول لحكم ما لم صح ولا يعتبر على وحكم بدا ان شاء الله وعلى
ذكر فان شهر شهود ولو من غير عدول الاض معاينة او سماعا فالرجوع في الخلع ثابت وقد كانت هذه المسالة في مثل هذا الرجل
البادية ما ستشهد شيخ شيوخنا ابو عبد الله الحطاب في مسالة تركبت فيها اقوال بقوله نقل طالبات بعضها فوق بعض ومن
رحمه الله وكذلك هذه واقوال انما جميع ما ذكر محبس والامر او اشار ذكر كان كالحنث قبل الطلاق او بعده ونحوا لحكم في القابل
ان شاء الله وكان ذلك وكذلك والسلام عليكم وكاتبه في عمرو منظور وسئل السيد ابو عبد الله الحوات عن رجل وقع بينه وبين
اخيه كلام فحلف بالايمان تلزمه ان لا يدخل دار اخيه حتى يتم العام ثم انه دخل اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل يدخل
دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا وسئل عنها فاجاب الطلاق طلاق الحنث لان هذا قول اهل
العلماء ان الحنث لا انشاء الا بعد ذلك وتنحل يمينه فللرجل المذكور مراجعة زوجته وسئل عمن طلبت لجارتها حوائج من بيتها العرس
وطلع منها بعضها بحضور زوجها وامه لذلك وقال لها ان لبستها بعد هذا فانت غير متاعه فاشتعلت ولم ترجع الى بيتها الى الان
فاجاب ان لبستها المسؤول عنها فانت غير متاعه بالنشوز ومنعه بالعرس وسئل عن حلف بالايمان كلها ولا يدري
في يمينه لازمة ان اترك زوجته موضعا فهل يجب عليه بعد بعض الجيران ذلك الموضع الذي عينه او الايمان عليه بطلاق الزوجة
لم يعين لنفسه وانا قال الايمان كلها لازمة بهذا اللفظ فاجاب اما قوله اللازمة فهو الطلاق وقال انما هو كفي
الايمان كلها ان يفيه ما يلزمه ان قيد وكانت قال ومن الايمان كلها فعلى هذا تلزمه ثلاث كفارات وسئل عن رجل كان يتحرش
مع رجل اخر فقال له طلق امراتك فقال له في جوابه تراها في المطلقة هل يلزمه طلاق ام لا فاجاب ان كان الرجل قاصدا الطلاق
فقال تراها في المطلقة لم يلزمه شيء اذ لم يقصد بذلك ايقاع الطلاق وقد قال العلماء في الذي يقول لمطلقته الرجعية انت طالق

على ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لا تجوز مراجعتها

هل ان جمع على وجه الحنث ثلاثا

وحلف بالايمان ثم لم يزد ان يتزوج

وقيل له طلق امراتك فقال تراها في المطلقة

وعلى الزوجة على نفقة زيادة

على انشاء زيادة النفقة على الصغير في عشرة اعوام

وحلف على الحبيب لا يتزوج امراة معينة فتزوجها ثم طلقها

على ان اليمين تنحل بموت الزوجة ولا تتعلق بالتي بعدها في عصمته

وحلف ان لا يرجع الا برجل او حمل

على ان الطلاق ... للموالاة

اي فصل الانشاء طلقت طلقة ثانية وان قصد الخبر يلزمه طلقة ثانية وقال الواو فالزوجة استغنى الحال وقصد به الطلاق بعدد

وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام بسبب ان قال لها تنقشي للكرم بالبات وذلك فحلف بالايمان تلزمه انه يبيع الكرم ومعه كريان اكتسان وقال ان نيته كانت على بيع الكرم لان الخوف يزكي المشتري اليه وهل تنفعه نيته في ذلك ام لا وهل يجوز له ان يحيي عصيك ويبيعه بعد ذلك ام يبيعه الان فاجاب كلام لفظه انه يبيع الكرم الذي امتنعت الزوجة من المشي اليه ويخرجها الى النزه واليه وعلى هذا لا يجوز له حبسه يحيي عصيك وكانت له نية لقوله لو شاركي الزوجة فان النية لا تراعى الا اذا لم تكن مراجعة

وسئل عمن حرم على نفسه زواج الارامل وهو الان يريد ان يتزوج بكرا فخاف ان كان من علقها حرث ويحرمها غير عزل ان كان يجوز له النكاح معها ام لا فاجاب جاز البقاء معها لانها ليست فطر بارملة وسئل عمن تزوج ارملة ثم وقع بينهما في بعض الايام نزاع ومنازعة فقال لها في جملة كلامه كل ارملة بعدك علي حرام ثم توفيت عنه وتزوج بعدها بكرا ثم توفيت عنه البكر وهل يجوز له ان يتزوج بعدهن البكر ارملة ام لا بينوا لنا شافيا ماجورين مشكورين فاجاب تاملت السؤال اعلاه والجواب وبالله التوفيق ان هذا الرجل قد حرم على نفسه الارامل ولم يخرج منهن الا التي كانت تحته فكلما تزوج ارملة بعدها حرمت عليه

وسئل عن رجل وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف الاب بالايمان تلزمه ان لا يبقى معه والكون بينه في الطايفة بل ان الذي هذا الاب الحالف ويجمع عمه معه والكون في الطايفة هل يحنث ام لا فاجاب لا حرج بين الحالف وبين ولده [illegible] او اخيه والواجب ان يتركه [illegible] بعد ان تصالح بينهما واذا ابدا اطلاع الزرع بلغ الابن حظه فيه وان خرج معه فساعة يخرج طلقت زوجته منه

وسئل عن رجل كان يبيع ميراث زوجته فوقع بينهما كلام فحلف بالايمان تلزمه انه لا يبيع ولا يشتري منه [illegible] ببيعه هل يحنث ام لا فاجاب الحق ان يبيعه وكذا العدان والغير ولا يبيع كرم الزوج بالكلية

وسئل الفقيه ابو عبد الله المشتوي عن رجل تشاجر مع زوجته على املاك لها اقام الزوج المذكور لا فيه ان يحرث فيها لكن لما حلفت الزوجة [illegible] العدان ان حرثها هو الزوج المذكور فتشكى به للقاضي فحلف الزوج منه على يمين اللازمة انه لا يحرث املاكها بعارة ولا بالكراء [illegible] املاكها مع الزوجية بينهما شيئا لا افوق ولا هو فاجاب وقفت على السؤال فوقه وان عمل الزوج املاك زوجته او اكل منها [illegible] او امرها فان الحنث يقع عليه ويلزمه في زوجته ثلاث تطليقات

وسئل الوان[illegible] هل يجوز للرجال ان يعزل عن زوجته ام لا فاجاب لا يجوز للرجال ان يعزل عن زوجته بل هو مطلوب اذا انزل [illegible] ولا يستعمل لها فان كان العزل [illegible] فلا باس به وقد اجاز [illegible] ان تجعل المراة [illegible] تمنع وصول الماء للرحم واما اذا استقر المني واما اذا استقر الماء في الرحم [illegible] اربعين يوما فلا يجوز التعرض له [illegible] ولو كان [illegible] فانها لا تقتل حتى تلد واما قبل اربعين يوما [illegible] عليها الحد [illegible] خلاف وفي الخمس لا يقام على حامل حد ان الرجم قبل الولد [illegible] والجلد يخشى منه عليه [illegible] وضعا [illegible] حتى تتعالى من نفاسها [illegible] وان كانت ثيبا رجمت [illegible] ولم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] جاز تعجيل [illegible] ذات زوج [illegible] ان يقوم [illegible] ان تزوج اذا [illegible] النساء [illegible] اربعين يوما واربعين علقة واربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح وان [illegible] في الشهر علقة ولا يجوز ان يعمل [illegible] كما لا يجوز للمراة ان تشرب [illegible] ابن العربي [illegible] على المني فلا يجوز [illegible] بالقطع والتولد [illegible] فيسيل المني [illegible] والحالة الثالثة [illegible] ينفخ فيه الروح وهو اشد [illegible] روي [illegible] السقط [illegible] الجنة [illegible] ينفخ فيه الروح فهو قتل نفس [illegible]

وسئل

وحلف ان يبيع كرما امتنعت زوجته من المشي اليه وله نية

وحرم على نفسه زواج الارامل

وحلف على فعل لا يفعله هل يحكم عليه بفعله

هل يحنث من حلف لا يبيع ميراث زوجته او اشترى منه

وحلف ان لا ياكل من اصول زوجته

هل يجوز للرجال ان يعزل عن زوجته ولا ينزل فيها [illegible] هذه الاسئلة [illegible] المولف [illegible] نوازل النكاح [illegible] ورقة

في السقط [illegible] الجنة

وسئل بعض الشيوخ عن رجل وقع بينه وبين امه كلام فحلف بالايمان تلزمه ان لا تدخل امه داره وان دخلتها فانه يخرجها [illegible] امتنعت الدخول لداره ولو بعد انقضاء [illegible] وكانت زوجة ابنها الحالف تمشي اليها في كل يوم ثم مرضت فصعب المشي اليها في كل [illegible] ان امه سيقت لدار ابنها المذكور [illegible] ابنها [illegible] عن بعض الجيران ثم دخلت لدار ابنها [illegible] في دار ابنها [illegible] وذلك المرض [illegible] في هذه القضية هل يلزمه شيء ام لا فاجاب ما عليه هذا الحالف [illegible] بيمينه [illegible] لنعلم بموتها [illegible] زوجته [illegible] بثلاث حيض

وسئل ايضا عن رجل حلف بالايمان اللازمة انه لا يدخل دار امه [illegible] في [illegible] بعد الحلف بالايمان المذكورة [illegible] عليه على الرجل المذكور مع زوجته فاجاب هذا الحالف بالايمان اللازمة قد حنث فيها وذلك يوجب عليه فراق الزوجة بالثلاث على ما جرى به العمل [illegible] ان يكون الحالف [illegible] وقت يمينه [illegible] وادعى انه نوى [illegible] طلقة واحدة اذا حنث [illegible] الطلاق [illegible] النية في نفسه وقت حلفه [illegible] عليه [illegible] ان يحلف [illegible] الطلاق او انه نوى طلقة واحدة بلا زيادة

وسئل عن رجل كان [illegible] الجبن [illegible] في [illegible] اليه [illegible] موضع [illegible] ثلاثة [illegible] التوفيق ثم انه [illegible] القول [illegible] مليح [illegible] ثلاثة [illegible] كلامه فحلف بالايمان اللازمة [illegible] المسئلة [illegible] فاجاب وقفت على السؤال [illegible] الحالف [illegible] عن نفسه [illegible] على انه [illegible] وهذا [illegible] على البساط في الايمان وهو قول [illegible] المذهب وهي مسئلة [illegible] فحلف بالطلاق [illegible] فقال الحالف [illegible] ان [illegible] فقال ابن الماجشون لا شيء عليه [illegible] ووقعت هذه المسئلة في النوادر [illegible] النازلة [illegible] وهذا [illegible] ان يكون الحالف انما حلف على [illegible] في نفسه [illegible] وعلمه ما كان عليه شيء اتفاقا [illegible] ومن مراعات البساط [illegible] ما رواه [illegible] في رجل [illegible] البينة [illegible] الشهادة [illegible] يحلف بالطلاق [illegible] فقال لا شيء عليه [illegible] ابن القاسم في المجموعة [illegible] على الذي يحلف بالطلاق [illegible] فقال لا شيء عليه لان [illegible] النازلة [illegible]

وسئل عن رجل غاب ببلاد المغرب وضعفت زوجته [illegible] فاجاب وقفت على السؤال المكتتب بالفلو [illegible] الزوج الثاني [illegible] الزوج الاول [illegible] ثلاث [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الشهادات بالموت [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] بعد [illegible] الشهور [illegible]

وسئل

وحلف الا تدخل امه لداره فمرضت فادخلت [illegible]

واعتقد انه وفى في يمينه فحلف فاطلع انه [illegible]

وحلف لغيره [illegible] عليه [illegible]

وغاب وشهد بموته وتزوجت

[illegible] 342

الشيخ ابو عمران عن المراة يأتيها رجال عدول فيخبرها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ثم يرجع الى الاول هل يفسخ نكاحها

فقال لا يفسخ اذا كانت البينة عادلة والامر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك وانا يلزمها مع شهادة عدلين ان ترفع الى الحاكم وهذا ان تتزوج فاما اذا
تحققت حياة زوج المنعي لها عادت الى زوجها الاول على كل حال **وسئل ابن سراج** عن جماعة من الفرسان فقدوا في معترك القتال مع النصارى
والعطاري بلغته منهم عامر ونصها وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل وغيرهم انهم قتلوا واستشهدوا ولم يعش منهم
الا رتبة لا غير وذلك [illegible] لكثرة [illegible] العدد بالارض [illegible] ونواحيها وخروج الاسارى من الشلير منهم كلهم يشهدون بذلك ومنهم من يشهد
بعمل النفير بانه مات هنالك وذلك اشتهر بالسماع الفاشي المستفيض وانه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سمع انه حي بوجه طول المدة فهل
يجوز لنسائهم ان يتزوجن وتقسم اموالهم او لا تكون الشهادة في مثل هؤلاء الا بشهادة على التعيين بانه مات بالسماع الفاشي المدة
المستفيض ومن تزوجت منهن بالاعتماد من الحاكم هل يفسخ نكاحها وينقض حكم الحاكم ام لا **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق انه
ان ثبت فيمن فقد من المسلمين المسؤول عنهم اعلاه انه كان في العسكر منهزما للقتال [illegible] المعترك ان الحكم بموته وقسم ماله وتزوج
زوجته كما ذكر في السؤال صحيح سواء شهد فيه على التعيين انه مات او شهد بالسماع المستفيض **[illegible] القاضي** ابو عبد
الله ابن الحاج في بعض الفتاوى الواقعة بارض الاندلس بين المسلمين والكفار في رجل يشهد فيه بالسماع الفاشي انه استشهد في تلك الوقعة
وثبت في زمن [illegible] انه [illegible] القتل انه يحكم بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع [illegible] ورثته الاحياء يوميذ ولا يحكم بموته الان
وانما يحكم بالمفقود ولمن زوجته نفقتها في ماله وهي كالمتوفى عنها زوجها **وذكر اللخمي** فيمن فقد في زمن الطاعون ومن توجه
الى بلد فيه طاعون انه يحمل امره على الموت فتعتد امراته وتقسم ماله قال وذكر بعض اصحابنا عن مالك ان الناس اصابهم سنة بطريق
مكة فعظم الموت وكان الرجل لا يسال الا يسيرا حتى يموت فمات في ذلك عالم ومفقود ناس ممن خرج فلم يات له خبر حياة ولا موت فراى مالك ان
تقسم اموالهم ولا يقضى لهم اجل المفقود ولا يخفى عليك ان هذا بعضه ما حكم به في هذه النازلة وبالله ان له منها على غلبة الظن وكذا يجب ما حكم به صحيح
لا مجال فيه لاعتراض معترض **وسئل العقباني** عن رجل ... عند امراته الى امراته فلا ... ما تحت عليه فقال لها انت علي حرام في هذه الليلة
وانت حرام كذلك هذه الليلة فهل يكون هذا التحريم ظهارا ام لا انه لم يقصد الا الامتناع في تلك الليلة او يكون طلاقا يلزمه التحريم
تلزم فيه الثلاث **فاجاب** المحرم لزوجته في ليلة خاصة يبسط سائل التحريم على الزمان كله كمن قال لزوجته انت طالق اليوم خاصة
لزمه الطلاق حتى ... **وكذلك** التحريم الذي يلزمه حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب ان التحريم ثلاث في حق المراة ولا تحل
لهذا الزوج حتى تنكح زوجا غيره على المشهور من المذهب **وسئل ابن منظور** عن رجل عقد النكاح مع زوجة اجنبية فلما فرغ من ذلك
افتى له فتكلمت معه امرأته بكلام اغضبه فحلف بالايمان اللازمة ان يفي بها جهده فمشى عليه للاظهار بها فامتنعت نفسه ووقف عليه
بسبب حشمه طلقة فلما وقع له ذلك دخلته وساوس وافكار وظن بباله ان بعض اصحابه قال له عنده هيبته لهذه المراة انها ارضى
بك وان تريد فقال له هي عليه حرام ان تزوجها او ذكرها او يريد ان يبيتها في منزله لا طلاق المراة ان تزوجها وظن ايضا انه
لغرقلبه [illegible] باللازمة على انه لا يركب فرسا لعمه ثم ركب الفرس وحنث في يمينه ولم يتزكى هل حنث ولم يكن فيه قبل عقد نكاحه مع هذه المراة
او بعده وهو يطلب اعتزاله والافكار والوسواس بالعرض خاطر واضطراب بالواجبات مثل العذر بها وتكرر ذلك **فاجاب** الزهقي
في الجواب ان هذا الرجل الذي حلف على امراته ان يفي بها ورد محلا للحالف عليه ان يفعله فتركه وعزم على الحنث وطواف راجع ودخلته
وسواس وافكار وظن بباله ما ظهر انه قال هي عليه حرام يعني المراة المذكورة ان تزوجها وظن ايضا انه حلف بالايمان اللازمة
لا يركب فرسا لعمه لا اوجبه ثم ركب وحنث ولم يتزكى هل حنثه كان قبل عقد نكاحه مع هذه المراة او بعده **بخط ابي جعفر** والله الموفق
انه لما علق التحريم عليها ان تزوجها وكان ذلك قبل عقد النكاح فالمشهور في المذهب وجوب الطلاق والقول به
وان التحريم في هذه اللازمة يقتضي فيه بواحدة ولعل اوجبه صحيح وجرى به عندنا العمل فعلى هذا ان عقد هذا الرجل على هذه المراة لزمتها
عليه وطلقت واحدة وللامتثال نفسه بعد ذلك بالعزم على ترك ما حلف عليه لم يكن له محلا للطلاق اذا كان مطلقا فلا رجعة
لا تخلو ان يكون دخل بها ام لا انه لم يذكر في السؤال العقد خاصة فان لم يدخل بها فهذه الرجعة صحيحة لانها كانت مطلقة
بالتعليق فلم يصادف ما حنث بعد محلا كما قلنا وان لم يكن دخل بها فيه ما فعل من المراجعة وهو من طلاق التعليق في الحقيقة ولكن

دخل

دخل بها فلا تخلو المراجعة ان تكون قبل الحنث او بعد الحلف الذي وقع عليها عند تحنيثه نفسه زمان لم يجتمع بها وانقضاء عدتها
ثم امر ايما ينتزع في صحتها مراجعته كذلك صحيحة وان كانت المرأة مرتهنة فلا بد من الاستبراء وكما العدل ان شاء الله وما ذكر
بباله من انه حلف بالايمان اللازمة لا يركب فرسا لعمه ودخل وكونه قبل الزوجية او بعدها فظاهر السؤال ان اليمين كان قبل عقد النكاح
وكذلك اخبر جوابه الشؤال فهذه اليمين لا يلزمه فيها في العصمة لانه ... الطلاق انما تعقد على من له زوجة نص على هذا شيوخ المذهب
وافتى به ابن سراج فيما ذكر له مو ... ابوا انه الموجب **وسئل العطار** عن رجل قدم ابو بكر شرط
على وصي وهو اصغر المشرف جعل له ابوه النظر على اولاد الصغار بحيث لا يفعل الوصي في شيء من الامور الا بمطالعة هذا
المشرف وما انضم بيد الوصي من دون المشرف فما لا ... المشرف فهو مردود وكان هذا الاب انما قصد بهذا الوصل حرما لما كونه تحت
اشراف هذا المشرف والوصي لا اعتناء بامر الشيء في تصرفه وانما يتصرف بشهوته وعقله مع انه لا يخرج عن معتاد الناس والمشرف
نيته في الامور بالوجوه المشروعة وبسبب تصرف نظرهما حدث بينهما تنازع وكثر عند مخالفة العوائد الممنوعة شرعا وما اشبه
ذلك فيبقى هذا المشرف زمانا يعالج منزورا حتى انه الوصي الى ان يبلغ بعض الحاجة مبلغ النكاح والتمييز كما هو المشرف لانه لم
يلقه انه لم يتبا في له فيه التخلص ونفقة الاموال في المناكح وما يتبع من التسليم فيه لهذا الوصي لا غير ثم انه تالف عليه هذا المحجور المذ
المتزوج مع اهله له وهو ... المشرف يحجر من ثروته وذكروه بالقتل وانواع المكاره حتى اوى الى التسليم وتكلم وتعبر
من ذلك كله وهو يعالج مثل هذا ويمنع منه ومنعهم ما ينتقض على ان هذه العوائد هي في الناس فيهم من اهل القضاء في الحكم الحق
في هذا الزمان غريب وهو عند اهل العوائد الى ان يطلب منع هذا المشرف هل له مخرج في الرجوع عن قبول الاشراف لمكان هذا
الحجر مع انهم لا يسمعون عنه بل يعملون ما به الحجر على غير ابيه ويزكيهم مع وصيهم ومصبهم بل يكلفهم الشرع البقاء
على ذلك الضرر والجفاء عليه منهم **فاجاب** المشرف المذكور انما اشارة ابو مشرفا على افعال الوصي ليكف عن فعل ما لا يسوغ
فعله في مال المحجور ونحو ولايته كلها وان فوجئ ذلك في تزويج الوصي بعثه في المال الذي الى نظره فينبغي ذلك اليه ولا تخلصه الا برفع ذلك
الى القاضي فلما كان هذا الوصي لا ينفك عن التزكية ويفوز عنهم وامامه بما في الحجور وبغيره القاضي حتى ما ينبغي على الوصي ولا تخلصه الشكوى
من ان الوصي وما يريده يعطل الا بان يرفع القضية الى القاضي ولم ان يبطل بيد النظر في هذا كله فيوجب بشغفه عنه ما يلزمه الا ان
وسئل المواق عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام فخرج عليها ودفع لها الفها وقال الله يفتح لي ولك فسئل عن نيته
في قوله الله يفتح لي ولك فان قصد به الطلاق فقال لها فضرب بذلك الا انا وابيها ومال الناس لا يدعون العراف الكافي لا يعنون
وهو ان فعل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** قول الزوج لزوجته الله يفتح لي ولك ان كان قصد به الطلاق ينوي فيه ومنه ان به
واذكر في النوازل والمتعة وازل ابن عبد الرفيع ان القاضي لا يحكم بالكتاب الا عند معرفته او حيلة لان العرف فيه المكارمة وترك طلبه فيتمكن
على ذلك حتى تحكم الشتان او يقع الموت ولم يحكم له **وسئل** عمن قال لزوجته انت علي حرام ما يلزمه في ذلك **فاجاب** اما
تحريم الزوجة فهو كناية عما ينوي او عما هو العرف وفي اعم شغل الحرمين افتى في تحريم الزوجة بناء على المتعارف ما اجاب بها مختلف
ان ذلك انتقل فهو بناء على عادة كل شيء من مالك كطلاقنا اليوم لا هو ثلاث ولا يرفع عرف مستقر في وقتنا في تحريم الزوجة مثله
مفسر نقيع بالبينونة بطلقة واحدة لان كان نوى الثلاث وقد اختار الساحل الرحل ان يشتغ في مرتحه فيتصدر انه حلف باللازمة
انه لا يفعل فعوله بهذا التبري انشاء فيلزم بين وانما هو خبر والاخبار ان كان طابقا لزمته اليمين وان كان كاذبا لم يلزمه شيء
وسئل الاالتيمي عن مسالة تقدم جوابه **فاجاب** وقفت على السؤال المقيد بحوله والجواب ان الطلقة الثانية التي
اوقع الرجل الارتجاع منها كانت خلعية بائنة فلا يصح منها ارتجاع الا بعقد جديد او ولادة من الزوجة اذا الطلاق بائن
وان اراد تجديدها بغير ولي واشهاد فالرجعة باطلة ويفرق بينهما ونسب المراة الى ابناء الفاسد ولا حد عليها لمكان الشبهة واما
الطلقة الثالثة فهي مبنية على صحة الثانية فان صحت الثانية بشروطها فقد حرمت عليه زوجته بالطلقة الثالثة وان عذر فيه بعدم
الاكراه وان ثبت له الاكراه الان ينوي عن الطلقة الثالثة انه غير معتقد للطلاق وانما نطق به مكرها وهو عن نادم ولا معتقد
بقلبه وان لم تصح الثانية وارتجعها من الطلقة الخلعية الباين بغير ولي ولا صداق فالرجعة باطلة ويقوم الثالثة كالثانية والوكيل

تنازع الوصي والمشرف وهو احتيشهو البلد

في الخروج

ما يلزم في قول الزوج لزوجته الله يفتح لي ولك وقال السبيعيني دود ولك

ما يلزم من قال لزوجته انت علي حرام

من قال الحرام وارتجع بدون صداق ولا ولي والاشهاد

جاءته وفقدوا في معركة بلاد الفرنج

وفيمن فقد في زمن الطاعون وتوجه الى بلد فيه طاعون

وقال لامراته انت حرام في هذه الليلة

وحنث ودخلته وساوس

لا الكالئ نظرت في ملاءة الزوجة بأن وكيف وقع فيها ارتجاع صحيح وقال الامام ان وقع على اجنبية فيكون الفاصل على هذا [illegible]
الثلاث وعلى القاضي ان ينظر في هذه الجزئيات ويمضي الحكم على ما يصح عنده والسلام على من يقف عليه وكاتبه [illegible] وفقه الله لطاعته
وسلك به سبيل هداه. وسئل الشيخ الاستاذ العالم ابو سعيد بن لب رحمه الله عن مسائل بنص السؤال
الحمد لله سيدي الذي له الشيم [illegible] والايادي العلمية التي بها يفتخر وبانوارها يقتدى [illegible] جزيل فضله بالحق والمنصوص
مفضلا اسبغ عليكم بالطيب سلام وازكاه والتمس منكم الجواب عن المسائل التي اذكرها. وفي رجل تشاجر مع زوجته وخرج [illegible]
واشهد بطلاقه [illegible] زوجته وبانت ولم [illegible] بطلاقه هل هو رجعي او [illegible] مصرح [illegible] طريقه فلقي اخر فاشهد بطلاق
زوجته المذكورة ثم مضى الى رجل اخر ثالث فاشهد بطلاقها بعد اشهاده قال له او لغيره [illegible] بلغة العامة اشهدوا عليه مخلصة
واكمل لها الطلاق ثم بعد ايام اشهد على نفسه ان الطلاق الذي اوقعه على زوجته المذكورة كان سنيا وانه راجعها على سنن
ولا يلتفت الى كيفية الشهادة وبعد هذا الشهود بالجهل بمعنى مقتضى الالف واللام وقوله اشهدوا والثالث اكمل لها
الطلاق ولفظ مخلصة [illegible] بمقتضى صحيح الكلام العربي. وفي رجل توفيت زوجته ولها منه اولاد وعليه لها مفروض في صداقها
وبعد موتها اشهد على نفسه انه سلم لاولاده ما يجب لهم بالميراث فيها واولاده [illegible] امورهم [illegible] ثم بعد ذلك [illegible]
متروكها بين [illegible] وانفق كل واحد منهم [illegible] شيئا وعاش بعد ذلك زمانا طويلا وكان له اولاد اخر من زوجة اخرى توفيت
ايضا واشهد على نفسه انه سلم لاولاده هذه فيما يجب لهم من متروكها كما فعل بالاولين [illegible] امر [illegible] منع او نفسه
[illegible] ومن كان صغيرا كتب له مقدار حظه من صرفه واخرجها عن يده [illegible] وخلف هذا الرجل بعد وفاته [illegible]
ديون كانت عليه لاناس [illegible] فيما ذكر عنه انه اراد ما عليه اداء في حياته ما عجله الموت وكان يقول [illegible] ديون
الناس [illegible] شيئا [illegible] عليه [illegible] الاولاد [illegible] بعد ان [illegible] يطلبون [illegible]
ارباب الديون او لهم [illegible] الصرفة ان اثبتوا [illegible] تخرج عن [illegible] متى ماتا. وفي رجل [illegible] عليه اخوته لامه يطلبون [illegible]
[illegible] اخته على ما انفق عليها [illegible] لبيته في حضانته من الزمان
[illegible] انه انفقه عليها [illegible] الطلب بثلثه والتزم [illegible] الباقي [illegible] عليها وانما وافقته على الانفاق [illegible]
[illegible] انه [illegible] عليها [illegible] منه [illegible] وبقي له عليها [illegible]
عليهم ان الانفاق على الابنة لم يكن [illegible] واعلم [illegible] الابنة [illegible] عليها شيئا [illegible] والام المذكورة
لم تزل [illegible] الى ان توفيت [illegible] البينة [illegible] للغالب [illegible] وفي رجل زوج ووقع في
صداقه من الشروط [illegible] في الصداق [illegible] وطلب الزوج ابو محمد عبد الله المذكور [illegible] المذكورة [illegible] انه [illegible] ثم وجد عليها
[illegible] وان امرها بيدها في نص العطية ان هذا الرجل تزوج لابنة عم له تولى هو طرفي العقد [illegible] واصرفها
جميع ما [illegible] على ملكه بعد ما كان [illegible] على ملكه شيئا ما الذي يجب عليه في [illegible] على فعله [illegible]
ما عقد على نفسه مع علمه به [illegible] انه كتب كتابه [illegible] واشتهر شهود [illegible] ما الذي
يجب لهذه الزوجة وما الذي يجب عليها ان ثبت انه [illegible] وهل في ذلك نص [illegible] وما الذي
ان يؤدب به ان فعل [illegible] انه ان الحكم الابطال [illegible] وان خرج من [illegible] منها [illegible]
عليها استبراء للتهمة بالدخول له طلب للنكاح. وفي رجل توفيت [illegible] فريضة الحج منذ زمن طويل وجمع
[illegible] وشهدوا انهم تركوه [illegible] مرض [illegible] ثم انهم لما قضوا حجهم طلبوه بالموضع
الذي تركوه به [illegible] العجوز التي [illegible] ان [illegible] عليها [illegible] اذا ماتا [illegible]
[illegible] انهم سمعوا [illegible] انه توفي [illegible]
المرض [illegible] في تلك الوقت ما الذي يجب في زوجته وماله هل يحمل على حكم المفقود [illegible] او يمضي حكم موته ويورث [illegible]
ما ذكر [illegible] الحجاج [illegible] وفي رجل تزوج امراة [illegible]

يعلم

يعلم بانه [illegible] على الابنة [illegible] المتوفى اشهد على نفسه انه [illegible]
[illegible] بالارث [illegible] عروض [illegible] وثمن [illegible] كل عوض منها [illegible] المال [illegible]
وفي زمن [illegible] الكريم [illegible] على وجه [illegible] الواجب [illegible] الحاضر [illegible] وتمنته [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الابنة المذكورة [illegible] وثمنه [illegible] معاوضة [illegible] والتمكين والشهادة [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الابنة الموهوب [illegible] وغيرها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الحاضر [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الاول [illegible] الابنة [illegible] بنفقة [illegible]
[illegible] صغيرا [illegible] او [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] نفسه في الحرمة [illegible] فاجاب عن جميعها الحمد لله والصلاة والسلام
على محمد رسول الله [illegible] المسائل [illegible] اما الرجل الذي اشهد
بالطلاق [illegible] ثلاث [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكلام يقتضي [illegible] طلاق الثلاث [illegible]
ان الطلاق [illegible] الطلقات كانت [illegible] عليه [illegible] على
نفسه ان الطلاق الذي [illegible] الثلاث [illegible] لزوم الطلاق
البتات [illegible] مخلصة واكمل لها الطلاق [illegible]
[illegible] واما الرجل [illegible] في زوجته [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] وراثته [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المذكور
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] على القول الصحيح واذا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] واما الرجل الذي قام عليه اخوته للام يطلبون
[illegible]
[illegible] على الشهود [illegible]
والتركة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] على القول الصحيح [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] واما مسالة محرم الداخلة على زوجته
اذا هو [illegible] الفقهاء [illegible] طلاق [illegible] النكاح وفي المذهب في ذلك ثلاثة اقوال
[illegible] النكاح وانها تحرم بالعقد عليها بعد حصوله وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعي

وسئل عن رجل اشهد بطلاق زوجته ثلاث [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] عليه ديون

[illegible] على الشهود [illegible]

ومحرم الداخلة على زوجها [illegible]

ومن اشهد ثلاثة رجال بطلاق زوجته [illegible]

ان يتغلب

ان ذلك لا يلزم وان له ان يتزوج ولا يلزمه طلاق ولا حنث وهو قول المغيرة المخزومي وكان ابو عمر حلف على امه بمثل ذلك وافتاه بعض
الشيوخ وهو مذهب الشافعية لقوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح والثالث انه يمنع من ذلك ابتداء ويمضي قبل الوقوع ولا
يفسخ قال ابن القاسم في العتبية اذ كتب اليه صاحب الشرطة في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها ان تزوجها فتزوجها هل افسخه
فكتب اليه لا تفسخه وقد اجازه ابن المسيب وقد قال سعيد بن المسيب عمه واشهب في عتقه وقد روى ابن وهب والمخزومي
عن مالك جواز ذلك ابتداء وقال ابن عبد الحكم في النفقة في ذلك والقصد بذلك الرجل الذي يخاف المشقة انه يصح ما فيها واراد ان [illegible]
بقضيتها ملوكان ذلك ما يجعله وقد فيه من رخص له [illegible] لان الحاكم طينته المنع على المشهور وعلى ما غلب على الناس في
هذه البلاد العمل به يجوز ذلك ولا يتبعه مع فوت الصفة وشهر الخلاف بان يعاقب على ذلك بل يحول بينه وبين مراده منه وكذا حمله
وقد قال بعض القضاة في بلدنا باجازة ذلك بعد وقوعه ومضى انا ادلى معه وشاهرته لا كن العمل الغالب جرى بفسخ النكاح
بالطلاق الملتزم على حسبه قبل الدخول وبعده ولا يترك العقد الا بعد دخول او [illegible] ولا عبرة به فلا حق وانما مسئلة
المشهود بشهادة السماع الفاشي بموضع كذا في تاريخ كذا معتمدة والشهادة فيها عاملة وامثال الوثائق كلها تاريخ وقد
عمل اهل الوثائق ويثبته بثبوت الموت بالسماع الفاشي في البلاد البعيدة وانما مسئلة الشيخ القاصي فعليها ال
القاصي فيها بمحاسبة الشيء بالنفقة مرجوع بالشهادة الا على نفسه بان ثبت عليه [illegible] لها [illegible] بسبب
هبة وبالشهادة لها بالطائلة بسبب هبة وقد نص علماء المذهب على ان الشهادة المعمول بالحق للمحجور عليه وهبته وقبله
مستمر بالمحاسبة بنفقته في حيانة ويعرو ولتانه وكان اعمل على [illegible] في [illegible] القاضي لان ما لا
في امكم عينها واثباتها ويشترط في سقوط المحاسبة بالنفقة بالسبب المذكور كون المحجور عليه في وقت [illegible]
او كبيرا مالكا بنفسه او بانفاق مع ابيه وهذا انتهى الغرض من المسائل المستنبطة والحمد لله والسلام على من لا نبي بعده وكاتبه [illegible]
ورحمة العفو بركاته وسئل ابن رشد عمن شهد بالطلقة ثلاثا ويحتمل جعلها واحدة [illegible] بروابة
[illegible] الكاتب [illegible] هل يوجب الخلاف المشهور [illegible] وما تقول فيمن [illegible] عن زوجته قبل الدخول [illegible]
فال [illegible] طلقها ثلاثا وشهد عليه [illegible] ان [illegible] ابراهيل تلحق الشهادة
[illegible] فاجاب بان الطلقة ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج وهو ما اجمع عليه فقهاء الامصار
ما الكاتب [illegible] الطلقة والمعنى [illegible] جاهل قليل العلم والمعرفة ضعيف الدين [illegible] العلماء [illegible] اهل الاجتهاد
يخالف به فقهاء الامصار [illegible] الشافعي والحنفي [illegible] العتيم [illegible] الواجب [illegible]
على [illegible] جرحه [illegible] شهادته وانما منه وانما مسئلة لا تحل له امرأته [illegible] الشهادة لا تلفق
الشاهدين [illegible] على تكذيبه كل منهما ويتبعني زوجته واما من يكتنا [illegible] الثلثة ويصير الحال [illegible] التفريق بينهما.
ويؤدبون كلهم والشهود [illegible] وسئل عنه قول ابن شهاب [illegible] بالطلاق
منها [illegible] عليه واحد بثلاث واخر باكثر [illegible] منه [illegible] تثليث
منه باكثر فاجاب ما وقع واختلاف [illegible] بالحكم والواجب على القول بالتعليق [illegible] ومن رواية
ابن القاسم ومذهبه فلان [illegible] سواء اختلفت الشهادات او اختلفا في التواريخ او [illegible] على مذهب ويلحق
انه لو قبلت شهادته في [illegible] الطلاق [illegible] دليل على [illegible] الاول [illegible]
الا من يوم الحكم ولو اجتمع شاهدان على تاريخ [illegible] منه [illegible] اللخمي في تبصرته والعرف [illegible]
يكون شاهدا ثلاث [illegible] على شهادة الشاهدين [illegible] عليهما او على [illegible]
والتواريخ هل يلزمه طلقتان او ثلاث لان الرابع على الاكثر من باب الشك في الطلاق [illegible] على
المنكر بالشك [illegible] الخلاف [illegible] على نفسه قال ابن رشد [illegible] عن مالك وقال [illegible] انه
[illegible] طالق ثلاثا البتة لا تنفعه وسئل عمن قال كل امرأة اتزوجها بغير طنجة طالق ولا [illegible] او [illegible]

على الحاكم الا بحمل الناس على غير المشهور

وقد عمل

بشهادة السماع بالموت بموته

شهد لبنته بما يقتضي [illegible] الورثة عليه

في الطلقة ثلاثا قبل زوج وما فيها

وان تحل له امرأة وما يلزم القائل [illegible]

[illegible] عليه ثلاث شهود واحد بالثلاث والاثنان باكثر [illegible]

ومن قال كل امرأة اتزوجها بغير طنجة طالق

ولم نحو ثلاثين عاما وتزوج امرأة من طنجة ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم اعتزلها منذ اربعة اعوام [illegible] ولم يمسها ولا [illegible]
الطلاق [illegible] ام لا وما يلزمه منه وهل يلزمه ما امر به من الطلاق في ذلك الاول اثر مراجعته لها فاجاب يلزمه
ما التزمه فيها والطلاق [illegible] بائنة منه بالطلاق [illegible] ان حلف [illegible] ان [illegible] من طنجة [illegible]
[illegible] من طنجة وانما ان شك ان يكون حلف بطلقة او باكثر [illegible] الرابع على
الواحد وسئل عن العرب [illegible] قول الرجل [illegible] الشفعة [illegible] اسقطت ال
الشفعة فاجاب بان الطلاق فيه [illegible] الشفعة [illegible]
والرجوع [illegible] وسئل عمن غاب عنها زوجها في الحج اكثر من ثلاثة اعوام فقامت بعدم النفقة [illegible]
[illegible] كلها ما النفقة [illegible] كثيرة وانه لم يبق لها شيء تنفق على نفسها ولا [illegible]
فيه [illegible] واثبتت هذا [illegible] الطلاق [illegible] في الجامع [illegible] الحلف [illegible] طلقت نفسها [illegible]
واعتدت وتزوجت [illegible] مع الزوج [illegible] ذكرت ان زوجها الغائب [illegible]
[illegible] وانهم كانوا [illegible] نفقتها [illegible] الحاكم الزوج [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الزوج ام لا واذا افترق هل ترجع لعصمة الاول بعد الاستبراء [illegible]
منها [illegible] بعدم النفقة ثانية وكيف ان [illegible] المذكور [illegible]
هل ينقض الحكم ويفسخ نكاح [illegible] فاجاب الحكم الواقع بالطلاق [illegible] الشهود [illegible] شهادتهم [illegible]
ولا [illegible] شهادتهم [illegible] وفي المدونة وغيرها ان الحكم [illegible]
عن شهادتهم في الطلاق والعتاق [illegible] بشهادتهم في العتق والمال [illegible] النقض
[illegible] ان النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض وسئل ابن زرب عن امرأة اشكل امر ابيها هل هو حي او ميت كيف
تزوج وهي بكر فاجاب [illegible] مثل نكاح اليتيمة [illegible] وثبوت [illegible]
[illegible] وسئل عمن حلف بالطلاق ما انا [illegible] فاجاب لا يحنث عليه
وقال ابو الحسن القابسي [illegible] وسئل ابو سعيد [illegible] عمن شك هل طلق ام لا [illegible]
قبل ان يتزوجها [illegible] فاجاب [illegible] عليه ان تزوجها انه شك هل نوى ام لا [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] طلاق ام لا [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] والطلاق بالنية [illegible] قال القاضي اسماعيل [illegible] وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم [illegible] العلم [illegible] وقوله [illegible] الله [illegible] واجاب الشيوخ
اذا اعتقد الطلاق بقلبه لزمه [illegible] اللخمي [illegible] بالقلب والعتق [illegible] وسئل الشيوخ عن قال الرجل
[illegible] بطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] وقد [illegible] القول [illegible]
وكيف لو كان بيمينه بالثلاث فاجاب ان [illegible] له [illegible] العقوبة [illegible] اذا
[illegible] تلك العقوبة وسئل عمن قال كل ما يشتهي على نفسه حرام هل تدخل فيه زوجته او ما يدخل [illegible]
[illegible] بالطلاق ثلاثا لا تزوج امرأة في حياة امه [illegible] الى التزوج [illegible] العنت [illegible]
[illegible] على نفسه او [illegible] فاجاب
[illegible] وقال كل ما يشتهي على نفسه حرام [illegible] عليه [illegible] وسئل
[illegible] الواجب [illegible] وسئل
[illegible] جماع زوجته [illegible] الحكم في ذلك [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الطلاق عليه [illegible]

على العرب بتعليق الطلاق والشفعة

ومن طلقت نفسها لغيبة زوجها وعدم النفقة
ثم رجع الزوج [illegible]

على نكاح البكر التي لا يدرى حياة ابيها [illegible]

هل يحنث من حلف ما انا [illegible]

عمن شك هل طلق بقلبه ام لم يطلق

هل يحنث من حلف ما تكلم في [illegible] منه [illegible]

ومن قال كل ما يشتهي عليه حرام هل تدخل فيه الزوجة

ومن حلف لا تزوج امرأة ما دامت امه حية

ومن امتنعت عليه زوجته [illegible]

ومن قال لزوجته امرك بيدك فطلقت ثلاثا

شك هذا وليعملوا عليها وسئل عن قال لامرأته امرك بيدك فقالت هو كذلك ثلاثا فيسأل عن مراده فقال ما نويت شيئا
فاجاب يلزمه الثلاث وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال الطلاق يلزمني لا يبرك بجرحه والدار واخرجها متاعها [illegible]
او بعد ثم بعد ايام عتق سبيل الزوج عن مراده فقال ما اردت الا الطلقة واحدة هل يقبل منه ام لا فاجاب انه يحلف اذا قضيا بالكرمي
واحدة وماله عند ما قضت وسئل عن الاعب امرأته فاراد جماعها فقالت انا عليك حرام مثل الحوا فتحه فقال لها انت علي حرام
مثل ما قلت وطلا مستقبلا وقال الحالف [illegible] فاجاب لا يلزم التحريم بتلك الليلة

وقال لزوجته هي مثل امه واختها في تلك الليلة
وسئل عمن قال لزوجته الايمان كلها تلزمني ما شاء الله الا طلقة [illegible] فاجاب لا شيء عليه وقال
انظر هذا السؤال وجوابه في التي بعدها

ابن عرفة فيها [illegible] الا بنية الاستثناء [illegible] فقالت له ما عنى ما علمتك به فقال هو ابو الكلام
فقالت لها تما شككت عنها فقال الحالف عليه والله حرام وهو يتبع بعد الزوال [illegible] هي علي بيتها ان زنتها حرام
فاجاب يحلف ان [illegible] الجامع انه ما قصد بقوله هي حرام الا معصية العام [illegible] ويحل بيته وبراءته وسئل
عمن قال لزوجته الايمان كلها تلزمني ما شاء الله الا طلقة الا الاستثناء في الصلاة فاجاب لا شيء عليه وقال ابن عرفة فيها نظر

على الاستثناء في الحكاية وما فيه

[illegible]

[illegible]

ويخلص ويمينه ونكونا عنك على اكثر واجاب التونسي بانه فان اراد الطلقة مع الواحد تبريه وان اراد الكثير
حمل على الطلاق بوقوعه وان لم تكن له نية حمل على ارادة الثلاث فان كان الاول حلف ان لم يرجعها وان يجمع وان كان ثلاثا طلق كقوله
انت طالق ثلاثا الا طلقة ثلاثا فلا بريه الا الثلاث وسئل ابو اسحاق عمن حلف ليبيعن سلعة بثمنها فاعطي فيها
الخمس ثم صنع على يمينه واراد ان يبيعها لجاره بذلك رجاء ان يردها عليه وعقد بعد ما حلف لذلك فاجاب لا يبيعها لمن
ذكرت لانه مواطئ منه ولا يبيعها الا من غير من ما اعطى فيها ويخرج ثمن فان كان لم تكن اكلا فانه يبيعه ويشترى
حتى تبلغ قيمتها او تقارب وان يمينه على الثمن الغالي وكان لانه يبيعه بنصف ثمنها اذ ليس بقيتها وان كان بعضه مثل
ان يكون مقاما منه في ملكه فيتوسط العقد فيها فليل او كثير فيلزمه ذلك قيل الظاهر في المسئلة في ابيان الحرمة اذا
حلف ليحجن ولم يحض الاحرام بين السنة سلاعلى زوجته حتى يحض الاحرام فلا يطأها بجميع احوالها فيها وسئل ابو محمد عمن
حلف لا يبيع سلعة وبلغ ما اشتراها اخ لنفسه ثم قال انما اشتري لك العلان الحلوف عليه وفي ذلك فاجاب يحنث
وينقض البيع لا ان يشتريه عليه انه ان اشتراه العلان فلا يبيع بينه وبينه فيفسخ البيع ولا حنث عليه قلت تأمل ما في الرواية
وهذا وما اشبه فيها عليه ابن عرفة وسئل عمن قال لزوجته كل يوم ... هل تبكي عليه الطلاق ام لا فاجاب
... عليه ... بذلك ... واقفني بعض اشياخ فيمن قال لزوجته انت طالق
ما دامت الفعلة ... وسئل الشيخ ابو بكر النعالي ...

[illegible]

اذا ابيع ما حلف على بيعه لمن يتبعه الى على البائع
وحلف لا يبيع سلعة وكان ما اشتراها اخ لنفسه
وقال لزوجته كل يوم ... طالق
وقال لزوجته انت طالق ما دامت النخلة ...
وقال ان لم تفعل كذا ...
وقال انا بريء منك ...
وشهد عليه انه طلق زوجته ثلاثا وهو ينكر
وادعى ان بينه وبينها ...
وقال الكل ... ايمانه

49

وكذا ان لم يبر منه شيء ، اذا نيام الفروج بالشك **وافتى** في الامر عمر كتابة وفيه لا يحرم اللزوم ومن قال افتى بعض الشيوخ الوقتا واخبر
به لم اعنيه بعد ان حكى اشياء واسم عليه في الام عمر وبوجهوا ذلك بان العامة لا يقصدون التعليق ولا يعتقدونه **وسئل عنها القاضي ابو**
ابو مهدي **واجاب** هذه المسألة كثير الظهار كثيرا لوقوعه والذي في المدونة فيه كثير وقوع التحريم وهو فيه نوادر الشيخ محمد بن ابي زيد بن زيد بن
ابن المواز **وكان** شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لا جل عدم وقع الفرق التعليق وكان شيخنا ابن عرفة رحمه الله يفتي بعدم اللزوم وكان يحتج
ابن عرفة بقول الظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه مما افتى به لم اعنيه **وافتى** شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان العبا
العقبانية باللزوم قالوا واما قوله لانه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا محل عليه فان معنى التعليق من كونه النفوس يفهمه الجاهل والباجي
وانقيل قوله لا اعرف معنى التعليق لا يقبل عندي **قلت** هذا كلام ما افتى به الفقيه الحافظ المفتي ابو العباس القباب وقد نقل
في اول نوازل الطلاق من اعتمد **وسئل ابو القاسم** الغبريني عمن حلف بالطلاق لا يموت الا على الاسلام اذا على الكريم هل عليه شيء
ام لا **واجاب** اذا كان مراده بذلك انه لا يكفر بعد ايمانه ولا ينتقل عن الاسلام ويبقى عليه الى ان يموت فهذا لا حنث عليه في يمينه
لانه انما حلف ان يثبت على الاسلام **قيل** ومن سكت عمن رأى انه من مشى الجامع او دخول الجنة وغيرها ثم حلف بطلقة
وحلف انه من اهل الجنة والمشهور الحنث وقيل لا حنث عليه **وعكس** هذه المسألة اذا حلف ان الحجاج من اهل النار فاختلف فيها
ايضا انه من اهل القبلة **وافتى** بعض الفضلاء بعدم الحنث وقال انه كان هذا ما اشد بمجمعا بينه اقل من منازل الحجاج ومعه الكرمي
لا الغلاة وان كان خطاء فلو اتى **قيل ووقع السؤال** الحجاج اعظم معصية او الزمخشري او بالعكس فوقع الجواب ان
قلنا بان مذهبه يقود الى الكفر فهو اعظم وان قلنا يقود الى الفسق فيرفع النزاع والترجيح ان معصية الزمخشري ما يرجع الى الذات
الالهية ومعصية الحجاج بالجوارح التي يتعلق بها حق المخلوقين **وقد قالت** عائشة رضي الله عنها ذنب لا يتركه الله وهو ظلم
العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وبين ربه وذنب لا يغفره الله وهو الشرك به وان كان في هذا انتماء فمال ذكر عن الذي
عليه الشيوخ وائمة الفتوى ان الحجاج اعظم جرما لان افعاله تدل على عدم ايمانه مع كثرة جرأته على الصحابة والتابعين وهو الا
حنفي **قال الزمخشري** ومن اهله الحجاج وتشيعه انه قيل له انك لحسود فقال احسد مني من قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي قال وحكي عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي
الامر منكم **قال ابن عطية** وذكر انه لما قرأ هذه الاية قال كان سليمان حسودا فلان هذه الكلمة توجب زندقته وكذلك
ان ثبتت قال بعض الشيوخ ويكفي كان يرجح الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه مع ما اشاه اليه من هذه الكلمات اصنافا من كثرة سفك الدماء
ويقال انه امر من قتل في يوم وعظم القتل فقيل انه قتل صبرا 1400 [illegible] امرأة ومات وفي سجنه مائة الف وعشرون الفا او طائفة يعذبون حتى
مات بعضهم **القرطبي** كان الحجاج في ابتداء امره معلما يعلم الصبيان بالطائف وهو الذي نقط القرآن وكان مع ذلك يتعلى ولاه
عبد الملك الحرمين ثم ولاه العراق فبقي واليا امنه ولاية خمسا وعشرين سنة يسير وهلك في ثلاث سنة فقتل من الصحابة عبد الله بن الزبير وقتل
في قتل ابن عمر وانه كان انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وانتهى من في سجونه الى مائة وعشرين الفا وسبعين الفا ثم مات
ليس في الجاملين **قال ابن** كان الشيخ ابن عرفة يقول ويكفي لعظيم ما صدر عنه كان يقول انا نار مني ثبت الله بالمجنيق وحوبته
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفكه الدماء ولبس الزنار الذي جعله العلماء دليلا على كفر لابسه **وقلت له** في قصة ابن اميرانيا
وقد طلع عليه الحسن وقيل البوذ لذلك قال استحييت والله ان استعظم ذنوب الحجاج في سعة عفوه فقال الشيخ صاحب المحسن
تعتقد الى سر عجيب **قلت** وقد نقل المؤرخون عنه مقالات ان صحت بعضها كان مما يدل على كفره وتكذبه بين على زندقته فلا
ان ثبتت فلا تثبت بالجرأة الواهية وانما تثبت بما تكرر حفظها فيه من الرجل الذي يجيء ذات ليلة في الغيم انه يعمر
عليه الباب مجروح فقال من انت فقال غريب فرمنا هذا البلد اليوم وموضع كذا ما هو بيطحه ونزل عن فرسه ويمكن فقال له
احتسبه عند الله وسكت ساعة ثم قال القول انت سائلتني عليه فلا يذكر الحجاج وزعمه انه اقامة الحجة على الله سبحانه و
منها انه قبل من الشام وحاد يحدو ويقول ان عليكم ايها البختي اكرم من تمشي اليه المطي فقال الحجاج وقد
ومنه انه قال اهل الشام يزعمون انه خبر السماء انقطع وان خبر السماء عند خليفة الله ومنه انه ارسل الى ابن المغيرة

ومن حلف ان يموت على الاسلام

ما قال في محمد الحجاج وما قيل فيه

انظر الشرح

فوائد

عليه صوم من اراد عنها وحلف بذلك موضع فراستحق فيه ارادته في ذلك الزمن في المرأة التي عنى من اليمين لا بغيرها وماله ولا ما يتزوج بعد ذلك
واما ما يبيعه على نفسه صوم وما نسي عليه **واجاب الشيوخ** عن قوله علي اليمين وعليك صوم ان اراد انه عليه صوم وان لم يعين ما اراده
واما العادة لم تدع ان يحلف ثم على ذلك **وسئل السيد** عمن تشاجر مع زوجته فقال لها ان فعلت كذا الى الدار ابك وتجيبي القطع الاكول
الى ابويك فيبلغ والرجل ذلك فحلف بالحلال عليه حرام لا اكلت الطعام لا عبرا اخرى ليعرف بينهم ذكرت زوجة الحالف ان تنتظر زوجة
المحلوف على طعامه ماذا ابتغاء المراء بدفعه وانما الكلف ذلك الوفيق بها الحالف فاجابه بذلك وهو من يحدثها واستعمل في حد
الكلام فلا عتاب زوجته بالطلاق وحلف لا ينبغي معكم في هذا الشغف غير كذا فكر لنشوز انما معلقا معها ونفى تلك الشغفة
وكيف لو انكرت ام انه ذلك واخرج بدو وهو يجلس بينهم ولم يشعر به عمرو لا نشوزه والجيران **واجاب** اذا وقع لدا العلم بحيز وانكر
بل ارفعها فان شكا وغلبا لهن ان يستحق لدا المعارفة **واجاب اللخمي** في نحو هذا السؤال الوكان يعتزل عن زوجته لا يقربها ان
كان يمينه بالثلاث وان كانت بواحدة اشهر على رجعتها فان صدق اخبر بالامر وان كذبت فلا تحل رجعته **وسئل ابن محرز**
عمن قال لامرأته انت مني طالق لا كلمتك بامرأة فحمل الجال الصوم اليه بالشتراء **واجاب** اذا طلقها طلقة فانه يبرئ بذلك ويسلم
يمينه ومن تجمعها ان احنا وتبقى معه على طلقتين **وسئل الرماح** عمن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف **واجاب** بان
قال يحمل على الخلاف في الطلاق بالنية **وسئل ابو القاسم الغبريني** عمن قال لامرأته انا ابعث الى ابيك بشيء بكر فقال الرجل يا فلانا امش
بها الى ابيها فانها طالق تخسي عمش تنفع معي ما يلزمه **واجاب** اذا لم يقصد بقوله ذلك انها به طالق فلا شيء عليه وهو يا فتيه عنها
وان اراد انها به طالق فيبين طالقا **وسئل عمن** اقر لزوجته بانها زنت وطلبنا التوبة فتجاوز عنها على انها لا تعود فيبقى مدة
ووقع بينهما كلام فقال لها لو كان يغني ما كلمتني فقالت له ما غنيت ما علمك به فيقال حواء الكلام فقالت لها مرات كلمتك عنها فقال
لها والله هي حرام وهو ينوي به الزنا الذي زنت انه حرام فهل ينفعه ان زناها حرام **واجاب** يحلف الرجل الجامع انه ما قصد
بقوله هي عليه حرام الا معصية والعاشية فعلتها وتخلى بينه وبين امرأته **وسئل عمن** حلف لزوجته بالطلاق الثلاث ان تهب
له بعض عصمته بما وقع عليه طلقة واحدة على غير مراد فعل شيء فهل يجب ان تجمعها منها ام ماذا يجب عليه في ذلك **واجاب** ان
كان ما اوقع عليها الطلقة الواحدة على غير مراد هو الذي حلف عليه ونواه وقصده بيمينه ولا يمين عليه لانه مستفتيا فبرئ في
يمينه ولا حنث عليه وان كان لم تكن له نية فيرطلقه في عدد اعداد الطلاق فيرجع فيها بطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها
وسئل عمن قال لزوجته ان تركت ما افتك على غير طلقتيها فقال الحوال زوجته تركتا بطلاق الزوج بالانصراف فقال لها ان
كنت تركتها بحرمتها فقالت هي حرام ان لم تطلقنيه على فيه هل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بالنفقة ام لا **واجاب** يلزمه
طلاق الخلع لانه على تركت ، ولا يلزمه التحريم بما وقع منه بعد ان باشر الايمان بقوله هي حرام ان تزوجها فيما يستقبل من الزمان
او تقدم الكلام بان على ذلك ميل به التحريم ان تزوجها في قبل يتزوج عليه المرأة بمهرها وجميع ما الحاق جميع الزوج المذكور بلا غرض على ما
اضيفه للتارك بما يفهم لها ما فيه منه **قيل** فيقال الشيخ الترجي فعلا كان في ذلك وفيه نظر **قلت** قوله ان ابي بقوله
هي حرام ان تزوجها فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال لاجنبية والله لا اطأك وانت على كظهر امي ثم نكحها
لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا انه يريد بقوله ان تزوجتك فيلزمه الظهار وقوله او تقدم الكلام بان على ذلك هو كقوله بالزمان المشهور
فيمن خالع زوجته ثم قيل له تراجعها فقال هي طالق ابدا **وقد تنازع** الشيوخ المتاخرون في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق
بالنص وكان الشيخ ابو عبد الله الزرعة ووسطه عمر كذا في فتواه ونزعها ترجيحه بين لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة وقوله بين خالع الى
المسألة **قال في مختصر** وكثيرا ما يقع شبه من يقال له تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام او يقع من الجهة عن الخطوبة
او من بعض قرابتها ما يكرهه فيقول كذا فكان بعض المفتين يحمله على التعليق فيلزمه التحريم محتجا بمسالة المدونة وفيه نظر بانه
لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك في التحريم لان الطلاق لا يعلق علم بغير الزوجة فكونه كذلك السياق
فاعتضده الدلالة على التحريم والتعليق يعقله العوام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام وغيره واراد ان يستبعد القائل هل اراد
بقوله معنى تحريم طعاما او شويا او التحريم ما كان فيه وفائه او معنى انه طالق فان اراد الاول لم يلزمه شيء ، وان اراد الثاني لزمه التحريم

وقال انت طالق ولم ينطق بالقاف

على ما يلزم من قال لامرأته يا فلانة امشي بها الى ابيها

ومن اقر ان امرأته زنت فتجاوز زوجها عنها على ان لا تعود

قال ان تركت ما افتك على غير طلقتها وفيه تعرفتها

هل التعليق بالسياق كالتعليق بالنص ام لا

ولو

ان تنقضيه فقال يا مطهر ان رسولي الكريم علي ان خليفتي في اهلك فقال يل خليفتي في اهلي الكريم فقال النحاح ان عبد الله خليفة
الله في عباده وهو الكريم عليه من كذا وبحكم الرشا عن وسئل القرعي عن حلف الا يعاشر ابويه فاجاب يحنث في الحال والا
حنث ومن مسألة لا سكنت او لا اشترى قلت والذي حفظ بقوله الناس اليوم وفوليه عليه الطلاق ان بقيت في هذه الدار يوما
بقي فيها او لا بقيت فيها حلت به والقولة لا تجلس وهو الذي كان يختار الشيخ ابو محمد الصغير او ذو القولة لا سكنتها وهو الذي كان
يختار الفقيه ابو اسحاق ابراهيم التشريحي الشهير بالفار وقال ان تقديم التغيير النفي اولى وسئل عن قال لزوجته انت طالق ثم
سكت قليلا فاجاب بلزوم الثلاث على مذهب المدونة وفوله انت طالق طلقة بائنة وفيها قولان اخران وسئل عمن حلف
لا دخل الدار ولا كلم فلانا في هذا العيد فما منتهى العيد فاجاب العيد على منتهى ما يعرفه الناس عندهم فيل يفتي بعض الشيوخ بتونس
ان اخر منع الزرع للبيع والشراء العيد المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش ولا تاخير لغير ذلك كمسألة حطاء الزرع في
المدونة اذا حلف ذلك العام او لا تعتبر الصور النادرة وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالطلاق ثلاثا لا يفرغ فقعد ثم
في غرفة واخرجه في الحال فقال له بعضهم ان لم تر الفقهاء بعد ثلاثة ايام فخلط هو كذلك فاجاب الثلاثة ايام غلا في حقه والذي
اراد ان يتمتع به ...
[illegible]

فاجاب النية للمقيم ولا حنث عليه الا بالرابع وسئل ابن القابض عمن له امرأة مليحة فقال لها اذا ارادت غيرها انت طالق فاجاب ان
كان مراده ان انكشف وتبرزت فلا شيء عليه الا ان يقع ذلك وان اراد ان تزوج غيرها فالمسألة اذا ارادته عين وسئل ابو محمد عبد الله الشروي عمن
طلب منه تزويج امرأة ابيها فقال ان تزوجتها فلا تزوجتها ولم تقع عليه بينة ...
[illegible]
وسئل القابسي عن قال لامرأته ...
كل امرأة اتزوجها عليك ... فاجاب ذلك يختلف ...
... والعرف ...
... وسئل ابو عبد الله بن شعيب عمن غاب عنه ...
[illegible]

ما ذا الخيار [illegible] ثلاثا ثلاثا ولا ينوي [illegible] المسألة بخلاف مسألة كتاب التخيير والتمليك والمدونة في قوله لزوجته اختاري
او اختاري [illegible] كلامه [illegible] بخلاف هذه المسألة لا احتمال [illegible] في مسألة التخيير والتمليك
[illegible] وهذه المسألة [illegible] على الطلاق والله التوفيق وسئل عمن سألت منه زوجته [illegible]
[illegible] عليه في ذلك واستعظم [illegible] فقال لها [illegible] عليه الطلاق [illegible]
في [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] مسألة الكتاب [illegible] وسئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا في كلمة [illegible]
ثم مرضت [illegible] الحكم في ميراثها [illegible]
عصبة [illegible] فاجاب بان الاجماع على منع [illegible] بالخلاف [illegible]
[illegible] واما الميراث [illegible] على النكاح [illegible]
مع ما [illegible] وسئل مفتيه بجاية ابو الحسن علي بن عثمان عمن وقع [illegible]
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] فقال [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب الطلاق [illegible] المحتملات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الطلاق وسئل مفتيه الجزائر ابو
الحسن علي بن محمد الخطيب [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] مسألة [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
في سماع ابن القاسم والتخيير والتمليك [illegible]
[illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] او [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب القاضي ابو عبد الله [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
الثلاث [illegible] الثلاث [illegible]

ويحلف بالله [illegible] بعض الفقهاء [illegible] وسئل الفقهاء
[illegible] فاجاب [illegible] الثلاث وافتى ابن الفخار [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] وسئل ابن دحون [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال بعض شيوخنا [illegible] وسئل ابن زرب [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فقال ابو الاصبغ بن [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن عتاب وابن القطان
وابن مالك [illegible] ابو الاصبغ بن سهل [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] فاجاب ابن عتاب [illegible]
[illegible] واجاب ابن القطان [illegible]
[illegible] واجاب ابن مالك [illegible] وسئل الشيخ عبد الله عن
[illegible] فاجاب [illegible] ابو عمران [illegible] و
سئل ابن زرب [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل عن رجل حلف بالطلاق ان
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل سحنون عن رجل حلف بالطلاق [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل الشيخ ابو الحسن
الصغير [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
او الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ثلاثا ثلاثا لا زوجة [illegible]

[illegible]

48

فيه دون سواه لانه لما فرطت عينه احتيط بالتنجيز معها ما لا يفتقر الى توقيف الفراق والتنجيز فيه طلاق والله اعلم وان

تفتني هنا الفتوى فقد اشار ابن غيبس بقوله نظما، **اذا قال انسان لاخرى نسائه، بر الطلاق حتى**

طوالق، فان تبت منهن اربع، فمنسخ زوجها والثلاث ... وقد استشكل

بعض الحذاق هذه الفتيا فقيل ... بين طلاق الحنث والطلاق الانشاء ... وسيل بعض اكابر الشيوخ

على ... والحنث اجاب ... البحث كما قال ... العزم لا يكون به الحنث واما

... القول ... التكفير ... الحنث وان العزم على ... وهو قول ... على ...

... **ثم وقفنا** على نص المسألة لسحنون عن ابن القاسم ... ابو محمد عبد الله ...

قال ... سحنون ... ابن القاسم ارايت رجلا ... ثلاث نسوة ... الطلاق ...

[illegible]

وسيل شيخنا وشيخ شيوخنا ابو الفضل ... قاسم العقباني ...

[illegible]

[illegible]

آ ع

٥٢

فلفها واحدة او اثنتين كما ذكر البراذعي ... والمراجعة بعد الزوج الاول واحدة ... المراجعة

بعد الزوج ... والمراجعة بعد الثالث كذلك ونحن نقول ...

... بعد المراجعة بعد الزوج الاول ... المراجعة ... المشكوك فيه ... المراجعة

او اثنتين او الثلاث ... المراجعة بعد زوج او فع اثنتين ... عصمة الشك ... المراجعة الثانية عصمة

جديدة ... واحدة ثم بعد المراجعة الثالثة ... ثانية ... المشكوك فيه اثنتين

بعد المراجعة الاولى ... الثلاث ... المراجعة الثانية على عصمة جديدة او وقع الشك

... المراجعة الثالثة ... العصمة ... المشكوك فيه

ثلاث ... بعد الزوج ... على عصمة جديدة او وقع فيها اثنتين ثم ... ثانية او وقع فيها واحدة ...

في العصمة الثانية ثم راجع ثالثة على عصمة جديدة او وقع فيها واحدة ... العصمة ...

[illegible]

ما قد كان ويمنع معنا الشويا ... امع قبرنيه ما سالت محققا * نخلوا علاه وتمنع الطلبا *
وما قاله الامام شيخ الاسلام ابو عبد الله بن محمد احمد الله ... مثلا لمتشى بعالم *
ومقاله المعقول والمنقول * بابام تشابع وكم معلومة * بالقرو مثل بعا عد الحاصول *
وتشكه في عدد الطلاق لحنثه * في حلفه بقاله المبذول * مشهور مذهبنا يعم حنثه *
في كل معنى شكه المنزول * ومقاله اخرى تخص حنثه * بيقينه لا شكه المجهول *
واحملها اشتهادا مع سابق * منيقرا والامو مجهول * وانفى يمين كالكم ومحمول *
في منزعات المعقول والمنقول * قال ابن عرفة واخبرني بعض شيوخنا عن الشيخ الفقيه ابي عبد الله بن شعيب انه سمع
الشيخ الفقيه المعروف بابن ... في مجلس تدريسه ... فقهاء الديار المصرية ... مذهب ابن حبيب محتجا بانه لو اسناه في
الثلاث بشكه ... والتزم بالحال اللزوم مثله ولم ... وهو قول الجمهور ... الشك
[illegible]

به هتك البينة ام لا ... اما ان كان الطلاق رجعيا ... عن الربع ... الى حرمة الشاهد وا ما ان كان الطلاق لبين ...
وان عرف تقييد الشاهد المشهود عليه بان يبرز ... فلا يقبل شهادته ... والم يكن الا ادانة المشهود
عليه بالحنث ... فلا يعمل على شهادته وسئل عمن زوج ابنته من رجل فبقيت عنده مدة فحلفها ... لها الحنث
ان راجعته ... انها بيتا ... معه ... عنه ... عنده ... باختيارها فبقيت معه مدة ... مراجعة
منه فحلفها ... انظر ... الحنث ام لا ... ان اراد ... تكون عنده بنكاح فلا يحنث
ان ... بنكاح وان اراد ... معه ... حنث ان ...
او ... من ... ابن ... بيمينه ان راجعته مراجعة النكاح لم يلزمه شيء
... وسئل عن رجل حلف على زوجته ... من الدار ... الخروج ... الزوج ...
... بيمينه ... الزوجة المذكورة الى الدار ... الحنث ...
على صفة ... فرع الحالف بخروج المحلوف عليها ...
[illegible]

على ما يعرف به الشاهد ...
وحلف ان راجعته ...
وحلف ... الحلف ...
على الحلف ...
وحلف ... على ...
على ...
وحلف ... على ...
وحلف على ...
على ...

ويشهد عليه انه قال حنث بالحرام لم يسمع منه ما يدعيه من انه قال ذلك مسئلة الفتيا ولكن بدا العلم واذا لم يوجد من يشهد بالتعليق
ذكرت من التعليق لم يعول عليه لانه لطول الزمان الذي بين [illegible] البينة المباشرة المشهود عليه وحينئذ لا تقبل بينته ويبقى
هو الحكم الذي يجب به التحريم فهو متشبث فيقبل منه ما يدعيه وذلك والله الموفق بعظمته ثم ان [illegible] لم احرم [illegible] انه
سمع منه انه حنث بالحرام وشرط [illegible] الذي ذكرتم مفقود [illegible] المسئلة [illegible] الغيبة التي يحمل
[illegible]

وسئل عن رجل [illegible] والله اعلم [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]

مواطاة الاباء للابناء ويحنث ان كلمه او دخل داره ولو اجاب عن رجل في مثل هذا الى نيته ان كانت له نية والا فهو على بساط يمينه ان كان له
بساط وهو سببها الذي انعقدت عليه فان لم يكن فليتبع عرف الناس في هذا الكلام باعتبار بلد الحالف فان تقرر فيهم عرف عمل على مقتضاه
وان لم يتقرر عرف فالظاهر ومقتضى اللفظ انه لا يدخل العموم ابن كرد البنية ولا ينفعه بشيء البنية وهذا الجواب كما في مسائل متعددة من الحنث ان
قال عليه وايمانه انهم معه قصد العموم بعموم كما ان ذلك المنزلة اقعد مما يقتضيه ظاهر اللفظ ويعتبر فيه التزم نفي الحوادث والطا
دفة والنفع والجلب ونفي ذلك مما العرف كالذي من العرف والعرافة مرتبة متوسطة وهي مرتبة الاجانب كما اشترنا اليه ود
ونفي لا خص لا يستلزم نفي الاعم لاكنه يخشى عليه في ذكر ان لا جامع الا ذكر في كلامه ايام الوضع في الحنث لا يجلط ذكر في الجبلات البشرية
ومحبة الولد والميل اليه بحيث لا يجد له يجيبه وذلك في قلبه ونقد ميجي ذلك الى ما يجيء الوضوع فيما حلف على عزمه **وسئل سيدي**
ابو صالح سيدي ابراهيم الفقيه عمن ضرع زوجته او ارادة ضربها فهربت لبيت ابيه فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج من
فتبعها ابوه وهو من بعد لا يقدر على النهوض الا على منعه منه لو دخل اليها فحلف بالحرام لا اخرجت ثم دخلت الباب لبعض في ابنته من يطاوع ولكن
في الشر والمنافعة مجيا وامرأة ان تحمل الى الابوان ولا يبين زوجها تحملها ان اراد ذلك تحملها هذا الفريبا لعدان بقيل الحلاف الحالف لها نكا
خشيتها فعال الاب فحصر في يمينه لا خرجت الى معك تحويلا منه على ضربها للادار ولكن الخوف والغضب وكونه من بطلا بقدر علمه انه
لو فصد لكا كلها وبر يمينه وبر لذلك بعث الى فريبه وامكن تحملها لذلك لعلمه ان ولد لا يقدر على تنزعها ويمنع وقال الولد ما فصل في يميني الا
انطاق الخروج ربت ابيه لا انها تخرج معي ليبتي لا تكن منها بالاب وتبكي بل فصل محمد الخروج ويشابه لانه كنت حلفت فبل هذا ان ادخل بيت
وهل يحنثان معا او لا يحنثان لقرينة السبب الطاهر الذي على فبول نية كل منهما او يحنث الاب دون الابن او العكس **فاجاب** اليمين
العادة والوالد والولد هو ما بقتضي فيها ودعوى كل واحد منهما ان كانت بالا تخالف ظاهر اللفظ النية فيها فاذا كان ثم واجعة
او بينة او اقرار لم تقبل نيته وان لم يكن لذلك فبلقا نيته وهذا يتبع لمن حرى بساط يمين الحالف ويلا منتا ادنى القرائن العرفية للاحتمال
او المبعد لدو الله اعلم **واجاب** شيخنا الحاج الهادي العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم القفيلة متقي بلوا القاعدة العقبية
ان البساط انما يقوم على النية في الفقه او الحال بينه الغابر والشاهد واما اذا كان بينهما اتحاد او اتفاق في العمل على النية
وما فاله المساعي البساط كما وقع ذلك للقاضي ابي الوليد بن رشد في غير موضع وشرح ولا خفاء ان كلا والوالد والولد صدق فيما نواه في
عماعي البساط وما ذكره وقع الرفع في اليانهما اما الولد فقوي خروجها وبيت ابيه والقول قوله انه لم يرد العورتية ولا التخصيص
بالخروج لبيت سكناه به الا الا مخصوص لعلمه منشوفا لا معموما لا سيما ان نيتا الا بينه كلا كانا تعرفها على الا مشاح والوصول لبيت
ابيه ذلك من فوي الصروفات لنية واما الوالد فيصدق في ارادته الحلف على عدم الخروج مع الزوج لا مطلق الخروج لمعنى الحال وبساط
اليمين لما كان الرفع ما الحص من فوة الغضب عند الزوج الذي يامن طول يامر فيه منه لو ضربت معه ولم يناسب ان يحلف هنا الا على
ضروع المعينة لا الخروج مطلقا وعرمن يكون لها لم تخرج معه فيتزل به بأسه واضرع معه عنكم والله تعالى اعلم **وسئل سيدي ابراهيم**
النفعي عن تراجع مع زوجته في لد البغض عرو الموضعه فاصد الم انه فينا ماء العرل المذكور عن نلعله وطرحه عنده ثم فعل قطر ابتفا وان
الفيء فلما اخرجته فالحقها بالبعل الحي حتى تحوزه فترابه للدار ثم يرجع لك في حابها الدار بل زاد وامرهم يشهد عليه على ما ذكر وتجعل
ميكه بل ثم ذهب بيكه في راسها وطارحه حاول نزعها فلما رأى العرل المذكور ذلك قام اليه يعضه وضربه بها ضربات بنا علوا عليه
الفيء الى ان ازال البيكة من راسها لا نقابه الفيء فهربت لغير داره وحلف وكلاهما ويمين يبقر افضيا ان بطل ذلك منه هذه اليمين لانه لها
وكرهت توالي الفيء عليه حتى اطلقت منه فهل **فاجاب** ان كان ان يمينه تنجيز الفيء يقرر منه ان لا يقدر على دفع ذلك الذي ازالها
ويرفع فلا يحنث وان كان لم ينو تنجيز الفيء فلا بد ان يفي بعد ذلك ضربا لا يجوز لعدالة ما اعتاد الناس من ضرب نساءهم ان كان نوى الوان كان نوى الفيء
العاش السرح لم يحزه منه ومنته القاضي والمكنه منه والله تعالى اعلم **وسئل السيد ابو القاسم البرزلي** عن رجل بلا طلبة
على غير استقامة معمول به ينوح على ولده فحلف بالطلاق الثلاث لا زنيت بعد فطل يحنث بالوطء بين الفخذين وتحمل يمينه على قصد ما عنا
المعصية لما استشعر بنفسه الخوف والحوف الله ونزع او لا يحنث بذلك ولا يبشر زانيا ان لو كان زانيا للحق الحد وهو ابلي مما انما فعا
واذا قلتم بالحنث فهل يحنث بالقبلة والمباشرة والمضاجعة بلا وطء تحمل يمينه ايضا على قصد الباعث وتعوله عليه السلام العينان

تزنيان او لا يحنث بذلك وهو الظاهر فوله يحنثا في الايلاء والمدونة ولا يقع الا بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة والملمس الا ان الكفارة
تلزمه بالوطء دون الفرج فتخصيصه الكفارة بالوطء يدل على ان الكفارة فيما ذكر معه من القبلة ونحوها ولا عما ابن التخصيص **واجاب**
بفهم هذه المسألة انه يحنث بهذه الاشياء لو ضيق منها انه فصد الباعث على المعصية ومقدمته في يمينه وبر موالاة وهذه الاشياء
كلها معصية بلا معارض بغير خلاف ولا يبيح الا قربها عليها بالاجماع وان كانت صغائر والوجه الذي انه في باب الايمان والحنث يقع فيها
بادق الامعان لان السالبة الكلية نقيضها جزئية موجبة وان خلفنا مع ما قاله الشيخ الفقيه باحتراز والا مثيلا هو ليبيت هي
في باب موجبات البر والامعان المحلوف عليها التي لا تكون الا بالكل لا شيء ولهذا نقعا الكفارة بادق الاشياء اذا احلها واسقطها الحنث
الا بالكل لا شيء في باب ثبوت الطلب بالفعل وتوافق الاعيد والايلاء الا بالوطء وكذلك اذا حلف ليطلق فلا يخرج من اليمين الا بالوطء
في الفرج لا مقدمات الوطء من مباشرة وقبلة ووطء في غير الفرج والا شلفه او اجعل الفعل ووقت النهي عنه لو طهها ما يقارب نحو ذلك والحل
لحلها بعد ان فسحوه هذا ودليل على طلب الكمال في باب البر والتخفيف بادق في باب الحنث **ولما سئل** عنه الامام ابو عبد الله سيدي محمد
ابن مرزوق الفاهم الحنث لا نه لبسيله والى قصد اجتناب الحرم لا ان تكون لغيبة في وطء الفرج كما ذكر في المدونة في نظير يعفر يظال انه
يصون في الغيب **وفي سماع** في زنيم وقال العراقي له لا ان وطيت مع اخيه ثم ابعث في جارية امراته البيو فقبلها حتى انزل قال
ابن القاسم حنث قلت ولا يستربح الوطء وبعضهم قال الا انويه ولا اذا اخذ قال ابن رشد انما حنثه لانه حمل يمينه على المعنى في مجانبة الحرام موجبا
ان يحنث بالمباشرة وان لم يطا ولو حمله على اللفظ لم يحنث انه لم يطا ولم يحرم اياه وقال في كتاب ابن المواز ومطيعا ليشتري على امراته في
جاريته ووضع يده على محاسنها وما خدها فليس يشتري واما قوله لا ينوي معناه مع قيام البينة لا في الفتيا وهو هذا نعلم ان الحنث
في مسألة السؤال اقوى لان ما فعله مسمى في الحديث زنى وان كان الفرج يكذبه والزامه الكفارة في المدونة دليل على الحنث وانما
لم يحنث به ان العينة في الايلاء الصريح انما تكون بغيب الحشفة في القبل لا ملازمة بينه وبين الحنث والله تعالى اعلم **واجاب** عنه
ومفتيها بجاية ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشدالي انه كما نقل الا ان الحلف على ذكرتم فانه يحنث بالوطء بين الفخذين وبالقبلة والمباشرة
والمضاجعة ان بيينه عليها وصفتم محمولة على تجنب المحارم والنهي عنها وفي قول ابن القاسم في العتبية ورواية ابن زيد عنه فيمن حلف
لا يطاء جارية امراته فمدها جارية امراته فجعل صدرها الى صدره ووضع يده على محاسنها وقبلها حتى انزل قال انه حانث ولا انويه قال ابن
رشد انما حنثه لانه حمل يمينه على المعنى ان الحالف لا يطأ حراما انما معنى يمينه مجانبة الحرام موجبا ان يحنث بالمباشرة وان لم يطا
الى الوطء بعينه في كلام ابن رشد فانظر كيف حمل يمينه على المعنى الذي لا يندرج تحت اللفظ لان الوطء لا يطلق على المباشرة بما هو
في هذا النازلة اقوى لصحة اطلاق لفظ الزنى على النظر بالعين والمباشرة باليد حسبما ورد في الحديث النبوي مجازا فإنه يقوى الحمل
عليه بالحنث وان كان مجرد المعنى كما فيه في ذلك كما وقع في الرواية واما مسألة كتاب الايلاء فيفيد معنى في يد تباين هذه بيانا
بالتامل والله اعلم **واجاب** عنه ايضا مفتيها بجاية سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان الفقيه في احكام الايمان على انه للنص في احكام
الزنى والايلاء بترك ذلك ولا ادعى نذر طلع الفقه والذي يقتضيه بساط يمينه العموم عن المعصية كما اشتهر اليه الا ان يختلف فان لم
دليل على تخصيص في الفرج فلا يحنث بما سواه والا فعموم ما نقل لان الاصل العموم في كل معصية وهذا هو الذي يقتضي بالمنع التام وهو
حمله مع عموم النية واما اذا نوى شيئا فلا شك في انه يصار اليه ولا حاجة بناء على ما اشتهر اليه ومسألة المدونة وغيرها الموضوعة لم لا
ادنى فيهم والله تعالى اعلم **واجاب** عنها مفتيها بتونس الواردين علينا سيدي ابو القاسم الغبريني الذي يقتضيه بساط
يمينه لا حنثا عليه لان الزنى عرفا مقصود في الاصابة فكانه قال لا وطيت من حرام ما وهو تكون مثل مسألة المدونة يحمل
على مقتضى اللفظ الحنث لان ذلك كله يسمى زنى قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى ادرك ذلك لا محالة
في العين ترنو وزناها النظر الحديث اخرجه مسلم **واجاب** عنه ايضا مفتيها بتونس ابو محمد سيدي عبد الله الباجي هذا الطلاق
علقه صاحبه على مسمى الزنى وهل كما عرف الحالف ان الزنى الوطء فمن ادعاه فما هو الا القائل لا استنباط من مسألة الايلاء
فيحج انه كما يرجع للوطء موافقا للعرف ابن القاسم لان القبلة والمباشرة لا يجزئ عليها وطء عند ابن القاسم ولذلك لا يوجب
بها كفارة وانما اوجبها بالوطء بين الفخذين على ما وقع في كتاب الايلاء يوجب الكفارة ولا يخل به الايلاء وهو كلام استشكله

وقال العراقي انه ان وطيت من جارية امراته

على من قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى

تزنيات

ز بي

ل بنيت بالوطء بين الفخذين وحلف لا زنيت

يقل لزوجه لا افعل ويعني به لا سكت فاذا سكت حنث وان نوى الاقامة ارضيا اشهر قبل قوله والله تعالى اعلم وسئل ابن جلال عن رجل
يا يشكر بلاد بني فلان ورجل منهما الى بني فلان تصرفوا عليه نزل الموضع المحلوف عليه فهل يحنث اذا عاد لسكناه ام لا فاجاب
ان كان سببا يمينه ام يرجع الى بعض ذلك الموضع والتجاوز ذلك او لشيء يقتضي في ذلك الموضع لا يجب الحالف ام لا او يحنث له او شبهه
ذلك حنث اذا عاد الى سكناه وان كان سبب يمينه ما يجفه والمنة يسكن موضع غيره او والتحجير لكونه ملكهم ونحو هذا لم يحنث
اذا عاد الى سكناه والله اعلم وسئل سيدي سعيد العقباني عن رجل طلق زوجه بالايمان اللازمة لا يطلقها ثم نسي يمينه وطلقها
وطلقها فهل يحكم عليه بالحنث ويرد ما افترقنا على العصمة ام او على منته فالذي نختاره نحكم به حال الثلاث او الواحدة فاجاب
اما الخلع فيرد ما افترقتما واما الحنث فهو واقع عليه وتلزمه الثلاث فما دون في اللازمة وفقها قبل ان يقع طلاق الخلع فان الخلع
انما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة فلم يلف ان محللا واما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث فعليه يحمل الناس
والله تعالى اعلم وسئل سيدي ابو عبد الله ابن مرزوق عن رجل جاءت امرأته الى ابيه مضروبة الخد والذراعين فقيل لها من فعل بك
هذا فاشارت لزوجها فقيل له في ذلك فقال ان ضربتها انا فالقاضي ضربها او ما اضربها على قوله ان كانت ضربت فقال الحرام يلزمه ما
ضربتها وانا القاضي ضربها وكرر ذلك وفي اخر قوله ما اضربتها وان قاضي ما زوجته هو الذي ضربها يحيى القاضي فقال ما رايتها ولا ما
واصلح الزوج عند عود اقبل له كيف جرى في قضيته ضربها او ادخل يمينك بالحرام على كذا وكذا فقال ما ضربتها انا ولا القاضي ولا علمت من
بالحرام ولا غيره على ذلك وثبتت ذلك كله عند القاضي وعند البنية كما يجب واجابه اجابة استغرقت ما اتفقوا ولم يات بالحرام ولا يقضى
عليه بالحنث وعند المراة عند مجيء المفضي عليه يفتي بعض اهل الفضلاء انه لا يقضى بحنثه ويفتي ما كلح بعد ذلك ما ثار تشغيها
ويباح له ايقاف المراة وعزلها عن زوجها بعد الحكم فهل ما حكم به القاضي صواب فيمضي او خطا يرد حكمه ونرجع المراة لزوجها ام
فاجاب ان كان الامر كما ذكر وكان قوله وان قاضي ما زوجته الى القول متصلا بقوله ما ضربتها فالزوج حلف عليه بالحرام ونحو مثل بينهما والشهادات فهو اتقان ان
كان في يمينه مختار الغير ملكه وليس له ان ينفي قوله ما ضربتها لا انا ولا القاضي كان فيه مختارا لا يتركها ما حق الحالة هو سبب منه والشذا له
الجملة الثانية وهو قوله وان قاضي الزوج داخلة في حكم ما عطف عليه وهي مما يتعلق بها القسم **قال في الايمان والنذور والشرونحو** والله
لا دخلت دار فلان ولا كلمت فلانا ولا ضربت فلانا فيعقل ذلك كله او بعضه فهو ان تكفارة واحدة واثنين عليه يفعل ما بقي فهذا يدل على ان الجمل الواقعة
بعد اليمين داخلة في حكمه وكذلك قوله انا ضربها القاضي داخل لفيا في شرط الاتصال وعموم الفطران معناه وما ضربتها الا القاضي ولا يسر له الزوج
اليمين ان يكون للفظ ما يستعمل الجواب عند النحاة بل ذلك او ما اراد ولغة الضرب وهذا الله اذا ثبت انه قال ما ضربتها لا انا ولا القاضي بشرط الاعام
الاختيار كما ذكر او بوافق على مطالعة الثانية لا ان واما ان لم يثبت قوله ثانيا ولم يكن الا قول القاضي ان رايتها قط فلا حنث وقال ابن فرحون في النوادر
قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ان في بيت فلان ستشهد بكذا وان لم يكن اخرج كذا بشهادة فلان فانكر فلان الشهادة فلا حنث عليه ويقضي بذلك
مسايل من هذا المعنى والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل حلف لا يدخل بيت فلان طول حياته ولم يغير يمينه بتلك الدار ولا غيرها الا ان المحلوف عليه
باع تلك الدار التي وقع الحلف عليها فهل للحالف ان يدخل الدار لانتقال ملكه عن المحلوف عليه ام لا يجوز له ان يدخلها لانه حلف ان لا يدخل الدار
فهو وفاته طول حياته فلم يعد منهم في دخوله تلك الدار المبيعة فهل يتناول يمينه تلك الدار التي يسكنها الان مع تلك الدار انها حل
في يمينه **فاجاب** لا يحنث في دخوله البيت بعد بيع فلان اياه لان بنوى حين اليمين عين ذلك البيت ولم ينو مادام في ملكه فانه يحنث ويحنث
بدخول بيت يسكنه فلان الى موته والله تعالى اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن رجل خطب ابنة عم له ابيها وتكرر ذلك منه ثم سمع عن عمها
ما افرحه فقال ان تزوجتها فهي عليه حرام ثم تزوجها بعد ذلك وبنا بها ثم طلقها طلقة في فترة كان الحاضرون بحضرة وقوع يمينه اسيه
خرج فقال الحالف لم يرد وقال انه يحبيه اشترى مثلك بعد ذلك مراده ما نقول انه انشر هل كان بعقد الطلاق منه ام لا فقالت
ما قصدت به الطلاق قط وان كان تقول ذلك لا اعيشه فيبقى الرجل متوقفا في تصرفه فتكلم في ذلك مع بعض الطلبة فقال التقليد مذهب قال
ان التحريم طلقة بائنة وراجعها بعقد جديد الله ان طلقها بعد هذا طلقة واحدة فما الحكم في هذا **فاجاب** ان كان هذا القائل
مستفتيا غير ما سمى بينة كما هو الظاهر ومطلوب هذا السؤال فلان كان يراجعه صحيحة وبعد كمال الاشراء ما الطلقة بعد اللازمة
وهي ثالثة لطلقة التحريم التي وقعتا عليه حين العقد على ذلك القول الذي قلته **وسئل** عن رجل زوجته امه من كلها بالغ عند علمها ذلك

بعض الشيوخ وبنا على ان وجوب الكفارة في هذا الوطء الخاص ملزوم لحل اليمين وحرمة الايلاء وانحلاله لكن الجواب عنه لم تاملوا الكل
هذا الاشكال ما لخص من مسألة المدونة في الايلاء وانه لو يتعلق له بغير الشافعي وانكان عن الحالف انه الذي يخالف في الحلاف للوطء فلا ...
حقيقته عندي وقد ايرج انه منه كما هو حقيقته لغة وشرعا وانه لا يلزم منه بالوطء ابن القصير وان كان فرع في عرض الشيخ ان الذي
يحلق على القبلة وعلى ذكر الغير كما قال عليه السلام الغير تزيد والفرج يصدق ذلك او يكذبه الا انه يطلق مقبولا نظرا الى الغير على وجه
المجاز واللغة يجب حمله على الحقيقة فمن يقوم دليل يصرفه الى المجاز هذا الله ان لم تكن للحالف نية وان سأله فلو كان المولى ثم عليه
بيقين وله نيته على التفصيل المذكور في كتاب الايمان والله تعالى اعلم **وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي** عن تزوج ام الامر
كان وقع بينه وبينها وتشاد من غير استراح حنث بعد ذلك بالطلاق فهل يلزمه ما حنث به من الايمان ام لا يلزمه ذلك **فاجاب**
ان كان بابا مشتغلا ولم تشهد عليه بينة بما حنث ولم يراجعه امره وذكروا في يمينه وما له انه يخاف المراجعة اذا ارخصها والقيام
عليه بذلك وكان الامر كما ذكر لم يقتض بلزمه ما حنث بدون ان الامر على خلاف ما ذكر فعليه الا ان تقوم له بينة بالقضاء
والله اعلم **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته شنئان فحلف بقيام سنة ان لا كلفت لساما الى واحد في عصمة ولم تكن له نية في الطلاق
والاغيرها الامجرد هذا اللفظ ماذا يلزمه **فاجاب** ان خرج هذا الكلام منه مخرج الوعد بالطلاق والعزم عليه دون قصد ايقاعه فليس له
الشنيئة وان شاء عليه في زوجته والله اعلم **وسئل** عن رجل ورد عليه رجل فقرب له طعاما ليأكله فقال له حيري ان لعاد طالبا
فحلف له بصوم على منتي ياكل فعر وجاءه انه مضمر هل يحنث الحالف في يمينه على الطعام ام لا **فاجاب** يلزمه الحنث في يمينه الا ان نيته
او ان كان مفضل اصلا يلزمه والله تعالى اعلم **وسئل** عن تحليق منشار ثابت فاجتاز به الحالف فحلف امرهم انه نزل على تلك الشجرة وحلف
الاخر انه لم ينزل الى الشجرة علم يجوز ذلك الحالف هل يحنث احد ام لا **فاجاب** ان تحققا بعد تبيير عن وجوه ان الذي ان يحلي
بعد بيانه فعد حنث الحالف على نزوله بالشجرة وان الذي تحقق انه بعد اليمين دينا ان ادعى كل واحد يقينا والله تعالى اعلم **وسئل**
سيدي ابن عقال عن رجل من سكان البادية نزل على قبيلة رجل منه فقال ابن المتولي فقال الرجل منه هذا المتولي ما اطعمه
يحلف بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان فلا فاي بالحراثة عند هذا المتولي ونزل على القبيل غيره وحرث الرجل المذكور
والحراثة عند هذا وتولى او لا بعلم الحالف بذلك ونادى على حرثه هل يحنث بتمادية ويكون في ذلك منه كالابتداء ام لا فاي بعض الطلبة
قال لا حنث عليه معتمدا على ما قاله ابن بشير ونصه **قوم هذا** الاسلوب ان يحلف على امر لا يفعله مادام هذا وعين مفيما بموضع كذا
ما انتقل عنه ثم عاد اليه فيفعله وانه لا يحنث فيها في هذا المسألة ليست كالمسألة وان الحالف في مسألة ابن بشير حلف الى غاية وهو
وجود مسألة البيت لغاية مع ارادتنا ما نقتضي عليه وجهنتج **فاجاب** هو حانث بالحرث بعد رجوع الوالي المذكور ان فصل وبساط
بينه الا يحرث ما يكون سببا في منع الوالي عليه وما حرثه بعد رجوعه مرة مستانفة مستقلا بنفسه ولد سبب في الحلوف واظنه
ولد في المذهب نظائر كثيرة ومسألة ابن بشير الانتقال فيها قاطع للاقامة فما يفعله بعد الرجوع فعله في غير الاقامة وبعارضه
هنا وجه لا يسع المكتوب ذكرها وبواز بها التذكير عقيبها والشيء بعد رجوعه الى القبيلة المحلوف عليه لتسادية في القعود
والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل وقع بينه وبين زوجته مشاجرة فقعدت بحجرتها من بيتها البيت وان اهلها فلا ان في بعض الايام
امكنه غيبة اذ ذراها خارجة من الدار التي هي بها فجوته اليها بسكينة وقومها الا مانه وسكينة مستولة في يده وحلف لها
بالحرام لا تدخل بيت اهلها فقرا منها وهي غاربة فعرفت بعد مضيها فلما اتت رجل فجمعه منها هل يحنث او يعذر ولم يحلف بالحنث
وكيف ان كان رب البيت هو الذي ادخلها بيته ليخرجها منه للدار او تعقيبه عليها كيف النار الحالف في الوجهين هل هو سواء ام
يختلف **فاجاب** يحنث ولا يعذر بالاكراه ان مشهور المذهب لا يعذر بالاكراه اذا احلف على فعل نفسه كما هي الصورة الواقعة
بين معلقها او فعل صاحب البيت والله اعلم **وسئل سيدي ابو عمر ان** عمن قال للخضمي اشفيني ازهم معي فقال المسؤول حلفت وهو
يريد انه لا يبيعه او لا يفعل ما رغبه فيه فقيل له هل انت حلفت فجرى بركة ذلك وتكلم بعد اليمين **فاجاب** لا تلزمه اليمين والحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل قال عليه الحرام لا سكنت ارض بني فلان وهو ساكن معهم هل يحنث في سكناه ايام او
ونحو ذلك انه لم تكن له نية تصرف للزوجة ولا لغيرها وقال نوى بذلك الاقامة الى ان تنقضي ارض هذا نستعى **فاجاب** ان افاد الحرام ولم

وحلف لا سكن ارض ما عيشا ابيقو ما عليه في الخ

وحلف لا يطلق زوجه فنسي وطلقها

عن امراة مضروبة فقيل لها من فعل بك هذا فاشارت لزوجها

وحلف لا يدخل بيت فلان طول حياته فباع فلان الدار

وخطب ابنة عمه فسمع ما افرحه فقال ان تزوجتها فهي عليه حرام ثم تزوجها

ذلك [illegible] ثم [illegible] عليه ما لها [illegible] فقال بحسبك الله وانا [illegible]
الطلاق فاذا يلزمه في ذلك وعقد النكاح [illegible] وعلى هذا الاشكال [illegible] عليه معها انكر ذلك [illegible]
الشيطان [illegible] **واما** [illegible] محل التعليق على ان تزوجها [illegible] المرأة الاجنبية
ما زوجته [illegible] ما يلزم ما وقع من الطلاق [illegible] عليه المرأة [illegible] اجنبية لا كن ان تزوجها بعد الاستبراء وقع عليه
التحريم بحكم اللزوم والتعليق [illegible] **وسئل** عن رجل شاررته زوجته فقال لها سلمتك [illegible] الدنيا والاخرى [illegible]
[illegible] طالقة [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرى [illegible]

[illegible]

منها ما تقع فيه المراعاة بعد الوقوع كالطلاق المنكوحة بغير ولي وقد تكون المراعاة بعد الوقوع كمراجعة المطلقة في النكاح بلا ولي فالها
ثم المراجعة عند ابن القاسم ورجع الى اصل مذهبه تاركا لمراعاة الخلاف وبالجملة فمراعاة الخلاف ليست بمطردة ولا جارية على اسلوب
واحد وانما يرجع الامر فيها الى النقل وسئل القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل طاع لزوجه بعد عقد النكاح بشرط
ان لا يتزوج عليها بغير اذنها في عصمته قبلها وانه متى فعل فالتي يتزوج عليها مراعي ان الزوج تزوج على زوجه المحلف ولم يتزوج عليه
بزادكا الى ان توفيت المطوع لها [illegible] او مراده الاحتساب [illegible] رجع الفقيه الاصلي [illegible] المشليم فهل له ذلك
ام لا لانه اراد ان لا يقع على ذلك حتى لا بعد مجيء موجب السنة في القضية فاجاب ان لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا رضى
غيرها كما يقتضيه كلام السؤال فلا يلزمه التحريم في الثانية وسئل عن رجل اراد ان يتزوج امرأة فخطبها فلم يتم له ما اراد فقيل له تزوج
اختها فقال ان تزوجتها فهي عليه كظهر امي ثم انه اراد تزوجها فاجاب اما الظهار فمتى صارت زوجة له لم يحل له ان يمسها
حتى يكفر كفارة الظهار واما التحريم فانه يجوز له ان يعقد عليها ويقع عليه الطلاق بنفس العقد ثم ينظر ما نوى بقوله تحرم عليه
فان كان نوى واحدة او اثنتين كان الذي يقع عليه ما نوى وان كان لم ينو واحدة او اثنتين كان الذي يقع عليه الثلاث ومتى عقد عليها
عقدا ثانيا جاز ان يبقى معها وسئل عن رجل جلس مع عدول فقال لهم طلقت امرأتي فلانة البارحة فقيل له ترجع ان شاء الله
فقال كيف اردها وهذا اخر الثلاث بعد مدة طلب وقام موضعه مراجعتها فقال له كيف [illegible] زوجها وهي محرمة عليك والقاضي [illegible] الظاهر
المشهود وبناء عليه اذ كان ذلك الزمان تشاهدا فقال انا قلت ذلك وانا كنت اطلقت منها قبل اليوم وكنت بانوا في الكلام
بعتق رقبة فاعتقدت ان ذلك طلقة ولم ازد [illegible] فقلت انها الثلاث فامتنع القاضي من ردها ولم يعذر بجهل والعرض انه حديث عهد
واحق من تزوج قبول عذره وما يمنع القاضي ان لا يمكنه الحكم عليه لقلة احكام السلطنة بالموضع وكونه ذا وجاهة وسطوة
فاجاب الثلاث لازمة له ولا يقبل عذره ولا يصدق فيه وان قدر القاضي ان يحكم عليه بالتفريق بينهما ولا يترك مساكنه معه
[illegible] وان ثبت الوطء بعد ثبوت الثلاث لزمه الحد وكذلك يلزمها ان كانت عالمة بالثبت عليه بالثلاث وان عجز القاضي عن التفريق
بينهما والحكم بالمدينة والله اعلم وسئل سيدي ابو موسى عيسى ابن محمد الامام عن رجل طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه هل يلزمه
فيه الطلاق ام لا فاجاب لا يلزمه شيء اذ صحيحا من الروايتين وبه قال ابن رشد الحكم وسئل سيدي [illegible] الخزاعي
عن الطلاق المعلق على فعل [illegible] وطلب له الشايل [illegible] اقوال العلماء فاجاب وقفت ايها السائل على ما طلبت من [illegible]
لك فاعلم ان مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع له [illegible] الافتاء بعدم اللزوم المشهور عنه مقابله فقول لا [illegible]
اللزوم وقال [illegible] الى عدم اللزوم لكنه قال لا افتي به كراهة مخالفة المشهور وقوله بعدم بحث ونظر والبحث الذي ذكرت ايها السائل
لم يبح ولو صح لكان الحجة البالغة ومدار المسئلة على قاعدة وهي ان وقوع الشرط هل يقدر مع مشروطه في الزمان الواحد او البرهة
التي هو فيه بشرط يترتب عليه مشروطه في وقوعها بالزمان الواحد اشكال [illegible] للتراجع وامر الشرط ههنا مع مشروطه مجرى العلة مع
معلولها اذ لا يشترط فيها التقدم الزماني وعلى هذه القاعدة يتخرج قول القائلين [illegible] وقال المفتي ان [illegible] تحكمات
صرف اكثرها النقل [illegible] بادلة العلماء [illegible] الحق والله اعلم وسئل عن رجل وقع بينه وبين ابوي امرأته نزاع بسبب
ولادة مولود فقال لهما [illegible] مولود هل يلزمه طلاق ان لم تلد او لا يلزمه الا اذا ولدت فاجاب لا يلزمه الا
اذا ولدت فاذا ولدت حرمت عليه الا بعد زوج على خلاف والله تعالى اعلم وسئل عن رجل عقد على زوجته الى البناء واجرى النفقة عليها
ما جرى لها نفقة ثلاثة اعوام [illegible] لا تعلم [illegible] بنفقة
ازيد [illegible] الزوج ثم ان الزوجة [illegible] بغير سبب [illegible] موجب لقطع عصمة [illegible]
[illegible] فاجاب اذا كان الامر على نحو ما ذكرت فيفسخ نكاح الثاني [illegible] ذات زوج ويلزمه جميع صداقها وان علم
انها ذات زوج عوقب [illegible] فاجاب
ابو سالم سيدي ابراهيم [illegible] نكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها [illegible]
وسئل ابن [illegible] عن خالع زوجته ثم راجعها بغير ولي على ما كانت [illegible] ذلك مفسوخ [illegible]

١٠٢

ما ادلى لا واحدة في العدة فيكون لعصمتها بعد ايام فعل قبيح فقال هي [illegible] هل يلزمه هذا التحريم ام لا فاجاب لا يلزمه التحريم
ان رجعها بعد كلام وان كان يغيره لم يلزمه وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن امرأة خالعت زوجها [illegible] ولدها منها
لنفقته بعد وامها الى زمن بلوغه ثم توفيت في عصمة رجل اخر واستظهر الزوج [illegible] انها تعرفت عليه بجميع ما خالعه
وطلبا ابو الولد ام المرأة المتوفاة بنفقة ولدها فقال [illegible] هل [illegible] العرفة والحالة هذه فاجاب النفقة
الواجبة اذا ثبت موجبها مقدمة على العرفة وسئل عن رجل تكلم مع زوجته ثم طلقها ان [illegible] عليه وهو اعتقد [illegible] وقيل
ذلك [illegible] من غير تلفظ بالقول ولا بغيره هل يلزم الخلع فاجاب اذا [illegible] خفية [illegible] لم يجر له بلسانه ولا نواه
بقلبه فيه خلاف والاظهر عدم اللزوم ولكن [illegible] هذا ينبغي [illegible] شيئا
[illegible] منها واذا افتى بالعمل كالقول فيه يلزمه وسئل عن رجل يفتي ان تشكل الطلقة ثلاثا مع [illegible]
معه كاعرفه فتستتر ثم وطئ الزوجة بعد [illegible] فاجاب لا يجوز الاعتماد على ما تخيله هذا الشخص ولا تعرف المرأة في [illegible]
الحيل [illegible] كل مطلقة بالثلاث فيؤتى الى التحليل [illegible] يحملون على احكام ما [illegible]
عليه [illegible] ويلزمون ذلك والله تعالى اعلم وسئل سيدي قاسم العقباني عن حلف [illegible] وشك هل بالثلاث حلف او بالطلاق
فاستفتى بعض الفقهاء فافتوه بان يستغفر الله ان يجتنبها ولا يقضي عليه بالطلاق [illegible] الا انه
افتى بغير المشهور [illegible] هذا المستفتي فهل استفتى [illegible] الفقهاء فافتوه
بالمشهور [illegible] عن الزوجة [illegible] ثم استفتى فقيها اخر [illegible] بانها لا تحرم عليه [illegible]
العقد [illegible] فاجاب ان كان [illegible] بالبينة [illegible] انه حلف بالطلاق
وشك في الواحدة والثلاث [illegible] مشهور المذهب [illegible]
المشهود عليه [illegible]
انه [illegible]
متى [illegible]
[illegible] وسئل سيدي ابو عبد الله ابن عرفة عمن
وقع بينه وبين رجل نزاع [illegible] فقال العرفي [illegible]
الحد [illegible] فاجاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
اعلم وسئل سيدي سعيد العقباني عن الحكم فيمن تزوج امرأة وغاب عنها قبل البناء بها [illegible]
ترفع الى الحاكم [illegible] فاجاب اذا انقطع خبره [illegible]
ونحوه [illegible] وسئل شيخنا ابو صالح سيدي ابراهيم
العقباني [illegible]
[illegible]
عن زوجته [illegible]
ان الرجل [illegible] فاجاب [illegible]
فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الوجه المذكور [illegible]

قال متى تزوجت عليها فالتي اتزوج [illegible]
قال ان تزوج فلانة فهي عليه كظهر امي
علق الطلاق بالقلب
خالع زوجته بنفقة ولده [illegible]
هل يلزم الخلع [illegible]
هل يعمل [illegible]
حلف وحنث وشك هل بالثلاث حلف او بالطلاق
عن اختلاف [illegible]
غاب عن زوجته قبل البناء
وحلف [illegible]
[illegible]

في التعليق لفوات المرأة بالأمر والله الموفق بفضله **وسئل سيدي أبو عزيز** عمن غضب على امرأته فقال لها انت علي كظهر امي ثلاث مرات
في وقت واحد ونيته في ذلك الطلاق فهل يلزمه الظهار أو الطلاق وهل هو واحد أو ثلاث **فأجاب** في هذه المسألة قولان
قيل يحمل على الظهار ... الكفارة وقيل على التحريم ... والله أعلم **وسئل** سيدي محمد بن منصور ...
... أو إنما يجب عليه ... **فأجاب** إذا كان الأمر كما ذكر
... والله أعلم **وسئل** سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألة ...
... **وتنص السؤال** ...

[illegible]

بالمصحف ... ما هو على منعها ... المحلوف ... مفردات ...
... انتقال الحكم باشتغال المحلوف على مذهب ... الحكم ...
... **وقوله** ...
... **وقوله** ...
... والعلة الشرعية ...
... والله أعلم **وقال المحققون** القول بعكس العلة الشرعية هو الصواب ...
... **وقوله** ... وقال بعض المتأخرين ...
... **وأجاب الشيخ** رحمه الله ...
... والله تعالى أعلم **ولما وقف** ...

[illegible]

وفي مجمه ان الاقتداء فيها والاتفاق على مسألة السائل ان يجد ذا التصديق الذي يقع في نص ما [illegible] وقع عليه في مثل المسألة فاعلموا به
وامورين [illegible] شيخ [illegible] خلاف ابن القاسم و[illegible] الزيادة لمن يجد الزيادة الحلول كما هل هو سبب ام لا بل هو عن خلاف
في ما الدعوى هي مما يوجب الانبساط او الانقباض ولذا احتمل الثالث [illegible] القول قول الزوج المسيبر او لتعارض [illegible] معتبرين الاداء
والوازع الطبيعي فيغلب ابن القاسم الحرص وغلب [illegible] الحياء [illegible] المقام وترجح الثالث ومسألة السائل الانقباض فيها [illegible]
لتانس بالوطء المتقدم فيتجه النقض لاعتيادها اياه ولا تصبر على تركه وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible] ابنته زوجة عثمان
ابن عفان رضي الله عنهما ايكم لم يقارف الليلة على الصحيح [illegible] فيجامع [illegible] العهد [illegible] ولعل السائل يفعله
[illegible] يوما على ترك الوطء ولا [illegible] باعتبار [illegible] بالافتراق وفي هذا [illegible] ان قول المفتي ثانيا جريا على [illegible]
مع [illegible] الرجوع عنه ولذا [illegible] وموافقة المعترض له وقوله هنا [illegible] والتمسك بما قال ابن القاسم وبان العرض [illegible] على
قول [illegible] لمن هذا محله وانه عناد وتعسف وقول المعترض ان السائل [illegible] النكاح [illegible] ان [illegible] منه الطلاق [illegible]
[illegible] قبل قوله ولي [illegible] ويواخذه [illegible] اذا افتينا المطلقة بعد العدة ان الطلاق كان ثلاثا [illegible] والزوج [illegible]
انه [illegible] وتكلم ولا تحل له الا بعد زوج كما لو صدقته بعد العدة انه راجعها فيها ولم يثبت الا [illegible]
ومن [illegible] الى هذا اميل لعدم الحجة فيمنع السائل من نكاحها والله تعالى اعلم
ومسألة التخيير في المنتهى [illegible] اشكال تصور [illegible] والتداخل [illegible] العدة ولم ادر [illegible] عنها الفقهاء [illegible] ابن
الحاج في نوازله [illegible] والله تعالى اعلم واجاب سيدي ابو القاسم العقبوني واصل السؤال [illegible]
نص الحمد لله مسألة المخالع زوجته [illegible] مسألة يلزمه فيها الطلاق الثلاث [illegible] نكاح [illegible] على دعواه او هو نكاح فاسد
غير مجمع على [illegible] والنكاح على هذه الصفة [illegible] ان تثبت [illegible] وعلى ذلك [illegible] الطلاق
ما يلزمه وان لم يعلم ذلك الا باقراره [illegible] والله سبحانه اعلم وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته ثم [illegible] المفارقة
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] ذات [illegible]
[illegible] على جلوسها [illegible] وثلاثة عشر [illegible] اشهدوا انها
عليه حرام [illegible] فقال [illegible] لاهل الموضع [illegible] على هذا
الحال [illegible] واجاب
ان [illegible] الذين شهدوا عليه بالتحريم [illegible] الخلع [illegible] عليه بالتحريم [illegible]
ويكون [illegible] وشهود التحريم [illegible] الخلع [illegible] سبيل حتى تنكح زوجا غيره واجاب
القاضي [illegible] الشريف ان كانت البينة التي شهدت عليه بالتحريم علمت بالخلع لم يلزمه التحريم [illegible] وسئل
ابن [illegible] عن رجل [illegible] مع قوم [illegible] العسل حلف بالحرام لا اطعم اليوم العسل فلما [illegible] الحضور ثم [illegible]
كان بعد ثلاث [illegible] الناس وشهدوا انه [illegible] العسل [illegible] الحالف [illegible] اليوم [illegible] على ذلك
بينة وسئل الشهود فقالوا سمعناه حلف [illegible] هل طعمه ام [illegible]
ولا [illegible] العسل تلك الايام [illegible] اليوم [illegible]
هل [illegible] المسألة تشبه مسألة [illegible] حلف بطلاق زوجته [illegible]
بطلاق زوجته [illegible] ابن القاسم وكتاب الايمان بالطلاق [illegible]
وفي كتاب الايمان بالطلاق الثلاث [illegible] والعتق [illegible]
ابن رشد [illegible] مسألتكم [illegible] واجاب [illegible]
في المسألة [illegible] بينة [illegible] اليمين [illegible] بعد اليوم المحلوف
المحلوف عليه [illegible] الحالف [illegible] اليوم المحلوف

عل الخلع موجبة للانبساط او الانقباض

[illegible] ثم طلقها ثلاثا

[illegible] عليه انه لم يعلمه

[illegible]

عليه

و ع

عليه مجهول لهذا المفتي [illegible] ذكر الحالف [illegible] واجاب عنه [illegible] الجزائري [illegible] السؤال [illegible] العشية وما قال
ابن رشد فقال الحمد لله الحالف المذكور [illegible] قامت له بينة [illegible] في ذلك اليوم والتفرق في [illegible]
وقد قال مالك لا يقوم احضار البينة على وجه [illegible] ما حلف عليه ليفعله او [illegible] معه وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي عن رجل
[illegible] طلقها واحدة ثم تزوج غيرها [illegible] المطلقة فقال [illegible] فقال هو طلاق خلع فانكرت المطلقة الخلع و
ولا بينة له على الخلع [illegible] ثبوت الخلع وان الخلع [illegible] على طلاق المبارات
[illegible] البينونة [illegible] ولم يثبت الخلع [illegible] على [illegible] البينونة
[illegible] الطلاق [illegible] هذا الطلاق [illegible] الخلع [illegible] على سبيل المبارات [illegible]
فاجاب ان [illegible] الخلع او [illegible] ان القول قول الزوج لانه ادعى الصحة والاخرى ادعت
ما يقتضي الفساد [illegible] مسألة [illegible] الحيض [illegible] القول قوله واجاب عنها القاضي
ابو حفص سيدي عمر القلشاني [illegible] الفاعل [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] الطلاق بائنا
نكاحه [illegible] على المحرمات [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المسألة والواجب [illegible] البينونة [illegible] حكم الطلاق
البائن [illegible] الطلاق الرجعي باعتبار [illegible] الخامسة [illegible]
نفقتها [illegible] النفقة وان كان [illegible] الحال [illegible] الفاعل [illegible] العقود المحتملة للصحة والفساد
والمشهور [illegible] الصحة [illegible] الفاعل [illegible] طلاقا [illegible] تزوج على [illegible] كان
عقدا محتملا للصحة [illegible] طلاقه [illegible] غير مقبولة
الا ترى انه لو اشترى [illegible] على [illegible] القول المشهور [illegible] مسألة
[illegible] الفاعل [illegible] النكاح على وجه صحيح [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الفاعل المذكور [illegible] العقود الفاعل
انما هي [illegible] بطلاق [illegible] الفاعل [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]
التوفيق لا شريك له واجاب منها الفقيه ابو علي سيدي منصور [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] النكاح [illegible] الخلع [illegible] وسئل سيدي سعيد
العقباني [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق فاجاب اما قوله [illegible]
معنى التعليق وكلام [illegible] معنى التعليق [illegible] معنى التعليق
[illegible] عليه الطلاق [illegible] نصف الصداق [illegible]
هل [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] اللازم ثلاثا [illegible] المسألة [illegible] المذهب [illegible] والله
سبحانه اعلم واجاب عنها سيدي عيسى الغبريني هذه المسألة [illegible] التحريم [illegible]
في نوادر ابن ابي زيد [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] اللزوم وكان بعض الشيوخ [illegible] وسئل عن هذا
الشيخ سيدي عيسى [illegible] السؤال [illegible] جواب [illegible] يطلق زوجه ثلاثا [illegible]
عليه حرام [illegible] امرأة [illegible] عليه حرام [illegible]
هي عليه حرام [illegible] التعليق [illegible] زوجته [illegible]

على انه [illegible] وعليه

من تزوج امرأة [illegible] طلاق [illegible]

معروض بطلاق [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

سمعكم من اطلاق او لم يلزمه الفطار الان يقول ان تزوجتها او يحي قبل ذكر الكلام تابوا عليه فيلزمه الفطار ان تزوجها كمن خالع امرى
امرأته فقالت له الا طلق من اجعها فقال لها هي طالق ابدا او امنية له فانه ان تزوجها طلقت عليه طلقة واحدة وكان الطبار ان ما ذكا
حمله عوابل الكلام امرأته في قال ابو الحسن الصغير قوله وامنية له يعني في التعليق محمله ما لم على البساط وكان الشيوخ العراقيين
الحوري وكانه قال ان راجعتها فهي طالق او بذلك وللبيان ابن رشد اولا في كتاب الايمان بالطلاق عن اصبغ اذا سئل عن مسألة ما وجب فيها
الحنث فالكم تدرك له المرأة لئن تزوجها او لحلفها او يدعي النية فيقول هي طالق وانها يقول ان تزوجتها فهي طالق اذا تزوجها لانه جواب
يرمضي ... وهو كلام موضعنا انه اشبه بقول في هذا او يفتي به وتعول المازري ولعن سئل عن طلق زوجه ثلاثا وانه اشهد انه لا يتزوجها
ابدا ثم اراد نكاحها بعد زوج اذا كان فوله ذلك في حال ثم يقصد النية ان معلقه وانما يحمل ذلك البينة والا كان في سياق كلامه وفي الحال التي تدل
على ذلك طالق عليه وتعول بعض احمد بن عمران في كلامه على قول ابن الحاجب ولو قال الاجنبية او بامرأة دخلت الدار فانت طالق فنكحها
ثم طلقت وكانت عليه ثم انه يبنون ان تحنثه قال كل الزموا التعليق ها هنا لان غالب احوال الزمان يحملون تعليق التحريم على وجود
المحل فيفسد فصده في ذلك وان البلعات له على ذلك التحريم بعضهم لها وعقبه وقولها او ولية فيه ذلك على قبيح زواجها والفي سخطه
واثبار بعض فحشها مع قوة اختلافهم في صحة التعليق وقد قال ابن بشير ولما ارادوا اشتقاق الاوهو ترخص هذا القول فيه بنفي الزوج
وبعضهم يحتج بالفتوى به وبعضهم يفتي بمنعه كراهة مخالفة المشهور وان كان هو مذهبه وقال ابن عبد السلام على قوله ولو قال ان
نكحتك فانت طالق والمشهور اعتبارا كان اذا فكأنه قال ان تزوج الطلاق في التعليق ليس بالقوي هو موضع الخلاف فيه لعقوبته ولذلك
كثير ما يقول المشهور العموم الفسخ ان وقع هذا النكاح في **وأما** ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها ان التعليق
بالسياق يتنزل منزلة التعليق بالنص وكان بعض شيوخ ام بقيته وهو ابو علي بن قداح لا يرى لك ما ان العوام لا يفهمون التعليق
مثل الطلاق يقصدونه وتبعه على ذلك تلميذه ابن صبرة وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ لا يلزمه
بل افتى بعدم التعليق وسمعته من بعضه وراينه بخطه في بعض فتاويه **وسئل** السيد ابو القاسم البرزلي عن المسألة نفسها ده
مادة اما وقيل له تتزوج فلانة فقال هي عليه حرام او طالق فهذا مما اختلف فيه شيوخنا فكان شيخنا ابن عرفة في وشك يفتي
بنواه وتزرييه بعد لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة في قوله فيمن خالع زوجته ثم قيل له ممن اجعها فقال هي طالق ابدا او حرام
شيخنا ابو محمد انه كان يفتي بنجيه والعتد السكوتة على ان قداح انه شيخه واقتدى به شيخنا في اخر عمره كتابة وقولا ومن قال انه بعض شيوخ
الوقت وافتى به اعتقد بعد ان حكي اقتضاء كم واستمر عليه في واخر عمره وبه يوجهون ذلك بان العامة لا تقصد التعليق ولا تعرفه وكانهم يقولون
هي عليه حرام وان في المستقبل بهذا اللفظ بعينه اذ لو شرط الطلاق المحمل لها وجود الوثوق والا واهر منهم مبقل ان في الطلاق منقضي
وكان شيخنا او ايجب عن هذا التوجيه بان يقول العامة لا تقصد ان تحنث عن التعليق فيبطل عن الحالف واما انها لا تقصد فلا نمنع
ذلك بل تقصده وانما لا تقصد انه نعم يحنثه والزجر عليه فنقول انه في هذا الاولى جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقرر انه من اهل
الشيوخ ولا اختلاف القوي في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه وقد قال خلق كثير خارج المذهب على ما حكاه الثوري عن شيخه عبد الحميد
والصديق مالك **وسئل سيدي عبد الله** بن السيد عبد الله الشريف التلمساني عن قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو الثلاث والطلع على
ما في المسألة والخلاف ومع انه افتوا وجلتها الحلقة واحدة بعد الدخول بائنة او رجعية وانفاقهم الزوجة على تقليد بقول له وعقد النكاح على
ذلك **وأما** بذلك ويقلده ويبين لقاضي الموضع ان يتبع في ذلك امره والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته بقوله
متى حلت حرمتها وهي موضوع حي ثم امرتها زنانة وعقد عليها فيتم عليه وسمع من الخلع انه قال انا منى حلت حرمتها في الغالب يشتمل
لذلك قبل ان يدخل بها ثم اراد ان يعقد عليها ابقاوا ادعى انه نوى بذلك التحريم واحدة فقيل نيته في ذلك لكون الحنث بالحرام وقع على غير مدخول
بها لما الغرض ما يعتمد عليه في جواب ذلك لا سيما وقد نص ابن رشد على ان الحرام الصاحب للخلع بنوي من قصد انه اراد به واحدة ولو كانت
مدخولا بها **وأما** ان كان الرجل انما اوقع الطلاق في الخلع بلفظ متى حلت حرمت بعد الخلع بنفسه وقع التحريم المعلق وقوله
في ارادته بالتحريم واحدة لكونه انها بعد التحريم بنزل لبنيا في القول قوله وانه اراد به واحدة ثم لا شيء عليه في العقد بعد ان متى لا تعقد
تكرارا وان كان قوله متى حلت حرمت فالمحلل لا يعد كمال الخلع نزع التحريم بالعقد بعد الخلع كما اخذ بصره القاضي في المسألة انتهى

وفي ...

ان التعليق بالسياق بمنزلة التعليق بالنص

وقيل له تتزوج فلانة فقال هي عليه حرام

عن المسألة والخلاف فيها [illegible]

من خالع زوجته بمتى حلت حرمت

دون ان علمه وقبل قول الزوج في ارادته الواحدة **وسئل** عمن شاور زوجته فجاءه اخوها وقال له لم تتشاورها انك كنت حرمتها فقال له
زوجها الله يحرمها ومن يزوجها فاخبرا فلما بلغ الزوج قوله هذا **فأجاب** هذا لا يلزمه تحريم الا ان يقول انه اراده به انشاء التحريم **وسئل** عن رجل
خالع زوجته وبعد الخلع طالبه وليها بمهرها فقال له عليه فقال الرجل المذكور ما جعلت بكا على سبيل الشكر اشهدوا انها متى حلت
حرمتها وهي عليه حرام في الدنيا والآخرة وبعض ايام اوراه ان يراجعها فقال له ذلك **فأجاب** اما قوله بعد الطلاق
والخلع هي حرام في الدنيا والآخرة فلا يلزمه شيء لبينونتها بطلاق الخلع علم انه التحريم محله واما قوله متى حلت حرمتها
فيلزمه التحريم ان تزوجها فان كان نوى بالتحريم واحدة لم يلزمه سواها وله ان يعقد عليها وبعد ان لم تكن الواحدة مكملة
الثلاث متى تنكح زوجا غيره فان نكحها كان له ان يتزوجها ولا يلزمه شيء **وسئل** عمن تزوج امرأة وهي مطلقة قبل
ان يدخل بها وعقد وتبادر على ماله وقال فيها طلقها ثلاثا في مرات وانه طلب لولا انه اراد ان يراجعها وانه فقهاء ممن لعلمهم ثبات
في بلدك وانها معه لم يبق في سعي فيشهر بعضهم بانه اتاه في تاريخ كذا وقال له اخبرك ان طلقتها زوجته طلقتين بعد دخوله بها
وواحدة قبل دخوله بها ولم اجد عنده الا وقالت له لا تخلع لك لتستتر بها وتعقد عليها وبعضهم قال ان ذكر بانه امر الى الحق فادركه
قلق وحزن وقال انه لم يرتجعها بالخلع قبل الدخول وطلقتها بعد طلقتين فتاقت الى ان عمر مسألة الفقهاء بكثير فقال له هم
في ذلك **أجاب** نقل شهادة هؤلاء المسئولين فيه يقتضي الفعل الطلاق التام عن مسألة الفقهاء وان لم يكن صدر منه ما يدل
على تكذيبه نفسه في سؤاله لهم كان لو طلقتها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج وفي هذا الوجه لا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره
والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشتكى لصهره ضرر زوجته به فقال الصهر طلق نفسك منها فقال ان طلقتها طالبتني بنفقة الحمل وانا
ما عندي شيء فقال الصهر طلقها ونفقة الحمل علي وطلقها على ذلك فهل هذا الطلاق خلع لانه بعوض فلا تطالبه بنفقتها في الحمل ام لا
هو ما الزمه صهره لنفسه اولها مطالبته بالنفقة **فأجاب** الذي خالع عن زوجته صاحبه هو خلع باعتبار عدم الرجعة ولزوم
الطلاق وغير خلع باعتبار عدم سقوط النفقة فتطالبه هو بها لانه هو صاحبه والله اعلم **وسئل** سيدي ابو القاسم العبدوسي عمن
خالع زوجته قبل البناء بعد ان طلبها بالبرصاها ورضى ابيها وهي بكر في حجر ثم بعد ذلك ادعى الاب انه ما سلم الزوج فيه ما التزمته عليه ولانه
لم يخل بها وقد حلف انه لم يطأها وانه لا يلزمه بالطلاق نصف الصداق خاصة وان كانت نفي انه خلا بها خلوة البناء لا اسم فيه
الحكم له في الخلوة بها ووطئه فهل الحكم ان واجعه الزوج على الخلوة واقر انه بان معها في بيت واهو من عمر ما عن ايمن وجب ايمنه
امه غير والدها وقال لم اطأها راشا او وطئتها في الحيض وهل يحلف ان انكر الخلوة والوطء وخالفته المرأة **فأجاب** الذي
خالع عن ابنته قبل البناء ان يحلف الاب والمحلف هنا العبد انه له النصف خاصة واجبة للزوج ان يقول انه ليس اسقاط جميع
الصداق بارجع في عصمته لتقع بيد حيث لم ينقض عليه صحيحا هذا نص اصبغ وابن عبد الملك والا اذا قر بالخلوة وادعى عدم الوطء
مقر عليه ان في المسألة اربعة اقوال وان كانت غير خلوة لا اهتداء في ها اللخمي وابن رشد وليها عليه اليمين ان انكر الخلوة واما
وسئل عمن خولعت على اسقاط فرض ما في بطنها ولم يقوم اليها ان بعد الولادة او بعد الوضع فهل لها المطالبة بالنفقة الى الوضع
او ذلك يتناوله الاسقاط في يوم الخلع واذا قلنا يتناوله الاسقاط وثبت عدمها هل تلزمه نفقتها قبل وضعها او بعده
بدان اشهرت او لا يلزمه الا على قول ان اعسرت بعد وضعه واما قبل الولادة فلا يلزمه قبله على يعرض لها ما يعرض لها الى
الحضانة وغطاء ووطاء ومسكن وانما يعرض لها الطعام خاصة **فأجاب** من خولعت على اسقاط نفقة ما في بطنها الصواب
انه لا يتناول ما قبل الوضع علا بالعرف **وقد** وقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله واشكاله الذي يقتضيه العرف وجب
تفول لا يتناوله فعليه نفقة المطلقة طلقة رجعية لمشابهتها لها في عدم اسقاط النفقة وحيث يتناوله فاذا اعسرت
انفق عليها وعلى ولدها ان وضع ورجع متى ايسرت على المنصوص المعمول به نحو الانفاق عليها قبل الوضع اضر وبالحمل خوف
سقوطه وتلفه وهو يلزمه كالطبيب مصلح الولد ولا يلزمه ما الحاف وتركه على الوالد هذا هو الفقه في ذلك والله تعالى اعلم **وسئل**
سيدي قاسم العقباني عن رجل شاور زوجته وقال لها الحرام يلزمه ان حلفت الى ان يا اي علي حتى الطلقة ثم قال لها ايضا الحرام يلزمني
ان تنته يا ابنك يخرج في ماله الى العلق حتى تطلقك ثم دخل ابنه وطلع على انه المرأة بابنها ووقف فريابا في الزوج تحنث

شرح ما جعلته ان

وطلق زوجه على ان ... نفقة الحمل

من خالع عن ابنته البكر قبل ... زوجها ...

من خولعت على اسقاط ... ما في بطنها ... ما قبل الوضع

وحلف بالحرام ان ... الطلقة

او تكلم امرئته بكلام لم يسمعه من بالبيت فقالت المرأة انا طلبت الخلع والابن هو وانا صمت لك ذلك الاجازة الزوج عليهما فمن اين يفعل اهل الدار فحلوا

المرأة والابن من سمع فعلهما ذلك وغضبت المرأة في بيت ابيها فلما كان بعد ايام طلب الزوج زوجته فقيل له وثيقتها بالك زوجية لا علم بها والابن

وفعلت بدار في بيتك وسكنت لكن وضم الزوج الكلام الطيب ولم يرد عليها كلاما فقال الزوج ما سمعتها ولا علمت بوقوعه ولو سمعتها

لا طلقتها فيسال الحال المذكور هل يلزم غير ذلك فقال لو تكلم موقف المرأة مع ابيها قريب وبين الزوج والكلام والتزوج وكلامه بشمع

من البيت ان لم يكن بات وزاد بعضهم ان زمان تسليم المرأة وغاب ابيها كان الخلع في بيت الزوج والكلام والتزوج فجعل يقبل قول الزوج انه لم يسمع

الا وعلى كل تقدير فيقبل في مع اليمين الطلاق ان البينة شهدت ان المرأة سلمته وضمن ابوها وما الخلع له فالت المرأة اليوم الصلح فقال ابوها

لا يقع **واجاب** ان لم تحقق البينة ان الزوج سمع كلام زوجته وابيها فقوله مقبول انه لم يسمع ويلزمه مع ذلك حنثا والرجوع الزوجة

والمال الموقف يبطله **واجاب** سيدي محمد بن مرزوق ان كانت المرأة ما التزمت بنفسها فتسليمها لا رجوع لها فيه وضمان ابيها ايا

لازم له والزوج انه لم يطلق والحرام الذي طلبها به يلزمه **وسيل شيخنا ابو كنشا** سيدي محمد بن العباس عن شابة رزق وحنته وطلبها منه العراق

فقال لها اسلفني ديتك كي فعلي فقالت له سلفنا لك فقال لها انت طالق طلقة رجعية غير بائن والفرض انه استعمل ثم نيل انها هذا الطلاق

انه ان طلب منها التسليم ولانه نقضه بلا شغلها هل هي راضية فيه او لتحت وانه فلما طلقها وزعم انه انما طلقها بعوض يسال عن فقيه

هنالك بعض الطلبة فقال انه رجعيها واستدعى معه لغير الموطئ وتمسك الطالب بقوله هنا بالشاذ وقول ابن الحاجب ولو وقع النص

على رجعية بدينار فبائن على المشهور فيل له مسئلة ابن الحاجب وقع التزام فيها على ان يوقعها رجعية واتفقا معا على ذلك ففي مسئلة

السائل انما هي بعد الشراء الخ فقال الفقيه ان البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها اوهي من حقهما بالمشهور

يقول هي شرع ان الطلاق وقع بعوض وقول الشاذ يقول البينونة شرع فيه وفي تشرطها ويقتضها العوض الذي نقض ما جعل الله فيها وعود

الطلاق ولا البينونة ومسئلة السائل يقع فيها بينهما اتفاق على البينونة فتكون الطلقة رجعية على الشاذ لا سيما وقد اتهم عن انه

انما طلبها منها التسليم استعلاما فرضنا مانقض ما لمقتضى الحكم ذلك وتاملوا قول ابن التسكيل يعرض لنا بعد لم تعرض على الباء قال

انها معانيها لا الطلب وتان المقابلة وهي الداخلة على الاعواض واحسن مثال لها قوله عليه السلام الخراج بالضمان وانما ابن مالك

جعلها للتعويض وتان سببية وتعليلية ومهما عبران والسببية انما والعوضية بمعنى بعثت بزوجة بسبب درهم اخرى مقابلة ومن ثم قيل التسبب

بالعوض شيء **قال واجاب** لا يخفى اعتماد القرينة ولا فرق بالالحاق وان تعارضتا الفرع ابن اخطئ لي النظر مثاله طلقتك بدينار على انك

رجعية ان الدينار قرينة وان البناء العوض واشتراط الرجعة تعارضا ولما ان يتراجعا او يبقى طلقتك فيقع الطلاق ويثبت الرجعة لانه

اشتراط الحال لان الواقع طلاق بغير بائن وهو الحكم المنصوص وما لا يدفع وامر منهما ما يوجد والبناء ان الطلاق ليس بائنا واشتراط الحال

الرجعة انما منصوص الدينار لا يقابله على شرط لا الخطأ وادا يقول اهل العوض رجع الى معنى التزام وكانه خلع بشرطها باسركما الوجه لها

على ان عوضه وصلت البينونة بالعوض الشرعي وهو اول العوض المنفي انما ثبت بالشرع اولى مما ثبت بالنص من قول المارنة والاول

الغزالي والمارن بثبت الخلع والمسمى وثبت الرجعة ويحصل المال عوضا عما نقص وعدد الطلاق وروى نحو المجواز ان ابن شعبان شرط ان

الرجعة وثبت المال المعترض موجود في حنيفة واحمد وروي عن مالك ايضا والله تعالى اعلم وحرص على انا عما لعلماء وجو والبه سلكنا واتهم واحكم

الله به هذا ابن الكم السدير ونظر لي الرشيد والله يديم المسلمين وجوده **واجاب** اما على مذهب مالك والجاري على اصوله فلا رجعة له

له بوجه وكذا قرر في حنيفة واحمد واحد اخذ جاريا على مذهبه ابي ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعود المتنازع وقضيتها عنكم يقع

فيها شرط انما هو معنى من الشرعية فلا يعود اعلامه او ما استند ابو الفقيه الحفيد واعتبر به ما قاله اللخمي وغيره فيه لا اختلف فيه

قول الامام مالك رضي الله عنه هل هو شرع لا يتعدى او انما هو مقصود علمه وشرطه لا يتبعه مسقط الغرور الرقول عليه لا ما

القصد ومن العوض يقع السلطان الزوجية رجعة البيان ومع بعض الرواية وصرف العوض الى نقص العدد لا غير فلا يكون فيه لزوجته لبقاء

سلطان الولاية وهذا السائل لما اراد الا ضرب يجري مذهب الشافعي للسائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيشغلان وينفي

طلاقا مجردا عن العوض فانا للرجعية فتوى علمت ما فيه لا تشغل جملة اوفي مسئلة خاصة وما لنا وهذا المطلب ان لم يكن بليغ الغاية

نعم يبقى النظر في قوله سلمني هل هو وعد او شرط وان اراد به الوعد فلا وكان رجعيا وبقي النظر على ما له وقد علمت ما فيه وكفاه

انهى

ولا يصح احكام معه في نص قوله انه انما يقصد من ذلك تحقق امكانه منها وبقي عموم الخلع ظاهره وما في معنى المال مصلحة وانما بلا عوض

او سببا وما في العوض من السبب والعلة مخرج معلوم وفي الكلام مع ابن التشكيل انما انما والا انشغال مخصوصة الوجوب وبقيت اهل العوض

على اهل العوض بل على اهل اهل مه اهل اليمين الخ والله تعالى اعلم **واجاب** عنه شيخنا ابو عبد الله الحلاف في البينونة في مسئلة

السؤال على القول الشاذ اقوى من ذلك اشكالا وثبوتها على المشهور فيه احتمال ان اهل الامر تماما الواقع في السؤال انه المشهور القائل

بالبينونة فيما اذا قصد الزوج ايقاع الطلاق بعوض ونص على انه رجعي لا يلزم انه يقول ما فيها ادى الى فيقضا المعاوضة لا جل الاشتراط

والنص على الرجعة وما تشهد به القائلين المذكورة الجواب لا ابا من به وابن في عليه ما اعترض به عليه فان معنى كلام ابن الحاجب هو انه لو اوقع

طلاق زوجته رجعية بنصه على ذلك وكانت الطلقة على عوض كما في كلام الشيخ ابن عبد السلام وابن هرون فيه ما يقتضي ان الزوج انفقا

انتفاء على ان الطلقة رجعية فمسئلة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن الحاجب وما ذكر وكلام الشيخ اللخمي في توجيه القول الاخر وذكر

بعض الشيوخ ان القول الشاذ رواية عن مالك واختار بعضهم بناء على ان كل واحد من الرجعة وحصول البينونة مقصود واما

ما يتعلق بكلام ابن التشكيل فان المقصود يحليه اشراح المثلة فيه وليس منه ان كلام ابن التشكيل فيه كما يتعلق بباء العوض كلا واشاله

وكلام السائل لعبس فيه تلك الباء ولم نعص معناها لما ذكر وان استدلال **وبالجملة** فكلام ابن التشكيل في تقسيمه صحيح ولا تعلق له

بمسئلة السؤال والله اعلم **وسئل قاضي الجماعة** بتونس ابو عبد الله محمد بن عبد السلام عن مسائل بعضها وهذا البائع بعضها

من غيره ووضع جوابه عنها في رقعة واحدة فلذلك جمعت هنا **ونص السؤال** جوابا سيدي رضي الله عنه عن مسائل منها انه اقال

انت طالق او انت حرة في تعليقها ايه كشان مطلقا او عال امر كما طالق وليس له نفير وامر منهما الا انه يريد انه اهون او بلفظ او

ما الفرق فان اعوضه من اوق او كالمراد ما لقوله هنا او هناك وكذلك تفريقها ابن حبيب بين قوله فلانة طالق او فلانة ولا نية له طلقها

جميعا وقوله انتما طالقان او انتما حرتان وان لم ذكر له نية **ومنها** قول ابن بشير ولو قال ان اعطيتني هذا الحكم وقع الطلاق باعطائه

رجعيا وسكت ابن الناس عنه ولا نقض بل يقال الطرف انه طلق على عوض ولا يبيع تلك فيكون بائنا اخلط الحكم والحكم هل الذي هذا

الرجوع الحكم ما لم يكن الحكم او **منها** او طالق بعبد مطلق قال ابن بشير وتلقه ابن سمعي عبد يخرج الاشياء معه للورثة

وغايته انه اعترض على هذا الحكم بمسئلة الثوب ان فيها من المعيوب عليه من باب فيهما للبائع العارف وان لم يرد الحكم صح فيها انه ان

قوله مطلق نص المدونة فلا فيه او نحن على عبد بغير عينه ولم يصفه فلا زالها عبد وسط وكذا الخلع به والاعتراض بمسئلة

المدونة اولى **ومنها** قول ابن القاسم في العتبية اذا نذر هدي عبد او ثوب لزمه قيمة عبد وسط يشترى به هديا قال ابن رشد

ما لم يسم فيه صحيح للوسط كما في الخلع بعبد غير موصوف قالوا فيه اذا نذر الهدي والعتق على قول ابن القاسم وكذلك

الحكم الذي ذكره البعض الشيوخ وتعليقه وعرف بين باب الشراء عن ولد الخ في معنى هذا الالزام والشراء المعبر به وانكروا

اذا نذر عتق عبد هل هو كالكفارة او كالهدي **ومنها** قول ابن بشير لو خلع مع الزوجة الكبرى بثلاث صغار الى الحكم او قوله

ولو كان الطلاق على التنابر وان لم يزل فيها لكن ان يكون الطلاق قبل الدخول **ومنها** ان اللخمي خرج واحدا القولين والتي

المفقود علم انه لا يعرف الواطئ في مسئلة الا يعتبر وتحت فيها سر ان يقال جناية سببها تسليط الجنس عليه موجب العارية

فيناسبها على تقطيع المشتري الثوب ان انفعال البائع في دفعه اليه وبه عليه سؤال العارضة ولا بد نقول المعترض ان علة

الاطلاق الجناية مطلقا العارية عن الاشتغال والجناية بهذا القدر غير موجود في البيع والموجود فيه جناية مع وتدليسه بالاشتغال

والبائع فيلزم الموافقة لجناية عرية عن الاشتغال في الموافقة لجناية منه وانما لم القياس لو سار المشتري الثوب بلبسه اينقصه

كنقص الاقتضاء في مسئلة الا يعتبر ومسئلة المشتري امة فوطئها فلم يظهر انها حرة فلا صداق لها عليه وفي كلمتي المسائل

وطا اخرى مستمر الى عصر **واجاب** الحمد لله ولي التوفيق والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الهادي الى اقوم طريق وعلى

اله واصحابه اولي الفهم والتحقيق مسائلكم زادكم الله في معناكم والحجج في طلب العلوم مشتغل عن مسائل عربية بالسؤال العرض

بالعلم ذكم فيها الا شكال حقها ان تعرض على مجالس العلماء والجهابذة النبلاء وان لي من ابي ان يتصدى فيها الجواب او

اوان تكشف عما ابرتم فيها ولا يستعمل لا اخش ارحوا الشيء الى يحتمل بيد السائل التوفيق للجواب عما اذكر والعبا

قال وكذا فوائد العرف بين القابل لزوجته امرأة كالطالق يلزم عليه طلاقها معاملة بين تحريم وبين قوله لسعد انت طالق او انت تحريم والمعنى
مع ان المنع فيه للفظين واحد او كان المراد لعرف العرف **الجواب** والله اعلم ان قول القائل امرأة كالطالق وبابه تحريم القدر
المشترك اللازم عنه تحريم الجزويات اذ القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هي هو الوجود وخصص في الافراد وبايم
مع جزئياتها وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع وهو تبطلان ايجاب القدر المشترك الذي لايم جميع الجزئيات بل بالحقيقة وجوده وتحققه
جزئية واحد حسبما انتهى اليه القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النفي عن المشترك واما قول القائل انت طالق
او انت فهو راجع الى ما قرره الاصوليون في تحريم واحد لا بعينه وحكم التخيير عنده كالواجب المخير لحصول الفرق بين المسالتين راجع
الى الفرق بين تحريم القدر المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه ويكون هذا ما فرق الجميع في بيان موضع المسالة المحكوم فيها بالتخيير وذلك
انه قد لا معنى لان الحكم بالتخيير انما هو ما ابني عليه كلامه وان الامام والموفق العيني امرأته بعد قوله انت طالق نحو طالق
او لا والذي في رفعه بعد وقوعه **فان قلت** ان او للتخيير بشرطها ان تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما
نص على ذلك ابن هشام وغيره والنحاة **قلت** ان الفقهاء بنوا الاحكام على عرف التخاطب بينهم في باب الايمان وهو ممنوع عندهم على
المدلول اللغوي فيها وعن هذا قال الفقهاء ابن رشد عن ما يتكلم على المسالة وسواء يجوز ان او في الماضي للشك وفي المستقبل للتخيير من
غير تقدم صيغة طلب كما قلناه ولهذا ذكر ابن رشد في المسالة خلافا وكذا ذكر الشيخ اللخمي ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون وكتاب ابنه
لزوم الطلاق الاول ويحلف في الثانية فان نكل طلقتا معا عليه ووجهه والله اعلم ان قوله انت طالق جملة مستقلة معناها وقد لزم
وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها وقوله بعد ذلك او انت محتمل لكونه ينافي كلامه عليه وان الامام او يكون لنية اخرها بعد قوله انت
طالق وكلهذا استظهر عليه باليمين وذكر الجواب عن السؤال الوارد في ان قوله او انت طالق ولا تنشا الكون مدلوله مخالفا لها وهو
حصر الطلب ومشاركة في كون مدلوله تابعا لها فمع كون او للتخيير كما قالوا في اية الكفارة في غير صيغة الطلب منها والله اعلم
وبه التوفيق **واما نقله** عن ابن حبيب مخالفا عليه ولا وجه له لاحتماله وذلك بعد ثبوته والله اعلم **ومنها** قوله ما الفرق بين ما اذا طلقها
على جهل ليكون الطلاق رجعيا كما نص عليه ابن شاس وبين ما اذا طلقها على خمر او خنزير يكون الطلاق بائنا مع ان الجامعة وقعا بعد الد
المستثنى على ما في ذلك كذلك **الجواب** والله اعلم ان الجهل لا يقبل الملك بوجه لا حلالا ولا حراما فهو كما لو طلقها بغير شيء ولا كذلك الخمر
والخنزير لان الخمر يقبل الملك في ملة فيرفع في المدونة في الوصي اذا وجد في التركة خمرا لا يبيع فيها عن يوم لا ميتا الى الامام او العلم يريد
تحليلها ان كل اتفاقا والخنزير فريلك شعره وينتفع به بعد ما انه طاهر لعدم حلول الحياة فيه على المشهور وفرقا سحنون
وابن عبد الحكم بالطهارة جلده اذا دبغ فيناسب هذا ان يكون الطلاق بائنا والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله في رد الشيخ ابن عرفة
وشيخه ابن عبد السلام على ابن شاس وتابعه في قولهم في مسالة الخلع بمعين غير موصوف فليزم مسمى عبد سليم فان مقتضى قول المدونة
في الثوب بغير الموصوف الوسط وان يخشى كانه رد بالقيمة معه وهو نص المدونة في الخلع بالعبد الغير الموصوف يلزم بالوسط
لقولهم وكذلك فهو صحيح ان الوسط في نص المدونة فهي محتملة لان يرجع قوله وكذلك الخلع لما يليه وهو العوض والدابة البقاء
يتعين بالها ولا يرجع الى الجميع فليس فيها اذا نص صريح يرد به على ابن شاس وتابعه ولعل الشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة عزا
مرادها الموضع ردها به لا تعلقها والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله ما الفرق بين ما اذا اخذ عشرين عبدا او ثوبا بالفه منجمة
عشر وبعضهم يشترط فيه هديا ومن الكفارة والهدي يكفي عليه ما صدق عليه الاسم في كليهما الخلع معبرا وان تعدى ومزا بنحو لانا الزام
والالتزام **فالجواب** فيه والله اعلم ان مسالة العتقية وهي الاولى لما تقرر فيها من انه لا يتبع عوضه ووجب ان لا ينتقل منها الى ما يتبع
ان يجعل بالنذر ووجب الموعد فيها الى الوسط وفيها ما عينه في فرق معرفة بينه وبين المسائل جزالات الكفارة والهدي الى
المطلق او اليسير فيها انتقالها عن يكفي فيه ذلك ما صدق عليه الاسم وانما ما في قوله بعد الالتزام والالتزام فمعناه ان ما اوجبه المكلف
على نفسه هو الالتزام ويناسب لزوم الوسط لا السمي كشبه النذر الذي ادخل نفسه فيه بل ادخل نفسه فيه وان ما اوجبه الله تعالى
علينا بهذا الالتزام منه لنا ويناسب لزوم مصدوق الاسم اذ ليس فيه للمكلف اختيار مع كونه امرا معللا والشارع ولم يقع فيه تغيير
وسقط مع الاقتصار وذلك على مصدوق الاسم للمكلف فيها اختيار مع كونه امرا معللا والشارع ولم يقع فيه تغيير وسقط مع الاقتصار

على ان شعر الخنزير طاهر لعدم حلول الحياة فيه

في ذلك على مصروف ما الحق انه اسم ولا حق تناوله هذا معناه والله اعلم على ما هو عليه ويحق بيان عمومه وخصوصه على ما اشترط الله به قال
لسنا [illegible] عكس ما وحجته العرف وهو ان ما وجب بالسنة اقوى مما وجب بالاقتراف قالوا ويلزم منه عكس الحكم المذكور والله اعلم
وانا ما اشار اليه عمر نور بن عتو عنه هل هو كالكفارات او كهدي العمر والفلاحي يقتضي ما تقرر والتعليل لزوم مسمى عبد سليم والعيوب
كالكفارات وهو وفاق مقتضى التعليل الثاني والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله في مسالة الرضاع كيف يمكن ان يكون اللبن لزوج بدخل
فالجواب انه يمكن تصويره بان يكون قد سبق لعقد الكبيرة المرضعة ثلاث حفلات تكلم ووقع فيه الدخول وكانت لزوجيه وذلك
الكلام لبعد تمام انه طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم راجعها فارضعت الصغيرات بعد مراجعته وقبل الدخول في هذا النكاح
الثالث فلما تعتبر حرمتي عليه وان كان بوطئ ان اللبن لمن له ارضاع بناته ولو وصيها عند بعد طلاقها ثانيا وقبل مراجعته ودخل بعد طلقها
وراجعها الزوج الاول ولم ينقطع لبنها لم يخرج انه على الخلاف فيه ينقطع به لبن ان وان المشهور عدم انقطاع حكمه ما دام متصلا
والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** تخلص من الخصم في تحريم مسالة الثوب المغصوب فلما عدم الفرق بين مسالة المكوث على الاوقي
مسالة لا ضمان في المدونة فيها مع انها جناية في كليهما سيما تسليط الجميع عليه موجبا اختيارها بابتداء المعاوضة وعلة اذا
المناط وان العلة مركبة ومجموع تسليط من الجناية مع عدم الانتفاع لاطلاق الجناية وذلك غير موجود في الهدى والوصي
فيه جناية مقرونة بالانتفاع وهو الاقتصاص فامتنع لا الحاق في الحكم المذكور فهو بحث جيد جار على منهج اهل الاصول انه
يقال ان المناط في العلة البساطة وان القيد الزائد لا يؤثر علة المشهور منا استند [illegible] وصف طردي [illegible] في التوجيه
في الجنايات والاقتصاصات او يعتبر واتيها قيد الانتفاع بل مطلق الجناية هو العلة التي جمع بها اللخمي ويتبين ذلك بما استغنى **وانما**
فرق واما اتيم القيام او بسر المقيم الثوب لتسليطه كتفصيل الاقتصاص فيظهر له فيه بحث وهو ان ما في صفة الثوب ما اليسير فيها
جناية مستقلة يلزمه الغرم فيها من حيث كونه جناية عن مال الغير من حيث كونه انتفاعا لا الغرور لكن ان ما اعتبرنوه في العلة
لا فلنا وان العلة مطلق الجناية وكذلك قوله كتفصيل الاقتصاص في مسالة الاخير مع فرض الحكم على ما في الاشياء المذكورة عن ذاته وليس
كذلك والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قوله ما الفرق بين مسالة الاخير وبين المستحقة بحريته في كونه جعلوا الصداق لازما وفي مسالة لا
خير ولم يلزموه في مسالة الامة المستحقة بحريته **فالفرق** والله اعلم ان العقد عاما هو على الذات وعنها وقعت المعاوضة ولا استبراء
والولد ابا التبع للذات والمعقود عليه في الاخير هو المنفعة حسبما ذكر الشيخ ابن عرفة في حد النكاح وعنه وقعت المعاوضة فما
يناسب في الاول سقوط الصداق لان عوضه تابع ويناسب في الثاني لزوم الصداق لان عوضه هو المقصود والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
والجواب عن التساؤل المذكور قاله تلميذ العقيد المحصول بتوفيق الله محمد بن قاسم الرصاع بلا نصه الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **يقول** العبد الفقير الى ربه المتوفي بتفضيله وعفيه محمد بن قاسم الرصاع
تاملت الاسئلة المذكورة الناتجة الواردة وقلبا تعليم الدالة على حصول الفهم والتعليم اجعل الله تعالى بها محلا لابراز الفوائد ومقررا
لتحصيل العلم بن تسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **اما بعد** لكم ان اول ما حفظكم الله ورعاكم ووفقكم للخير وايانا فيه
انه دقق عن الشيخ بين المسائل بحصول الجامع بالذي توكانه قابل لتشكيل لوجود قريب والطاهر ظهور علة جامعة فيجب استواء
الحكم في المحلين لعله وجوده مما يقتضي التخيير في المسائل وهو لعقه حق ولعله ان تعين من معان المعنى وما ورد لكم ان تفرق بين
هذا الوجه بانه فصوتم المعارضة ولم تقصدوا التخريج فولا وهذا مما فيه بعض ربما سامتنه لان يحل الكل بنحو التخيير في قولنا
امراة كالطالق لا صحيح في قولنا انت طالق او انت والثاني بالحل فعرفه مثله يلزم الملازمة في الجامع وهو ترتيب
واما عن انتفاع ولد ملة الممانعة المذكورة المتوقف على وجودها الجامع المذكور فانا امرتم بامرين لابد على تخيير او حل الموضع وانا
موضع ما دلت عليه انه كان اما الماهية المطلقة على قول من دوام او نحال ماهي وبه ينبني العرف بين اسم الجنس وعلم الجنس على
ما فيه وان الكلمة او مجموع الدالة على الشك والاباحة والاضراب والتخيير وغير ذلك فيتقل لا ما كان وحصول العرف بين المسالتين **ايضا** كيف
يقال بعدم التخيير وفروع عن مالك التخيير في امراة كالطالق كذا في العتق وهو المشهور فيه فرد على التخيير موجود وليس في اللفظ
ما يعينه في الاخرى لانا **نقول** انا قيل بالتخيير هنالك لان الطلاق فرد وقع في ماهية الطالق او وموجود غير معين والطلاق من

اخرى

وشرطه وجود محل معين فتعيينه اشكل فيه على خيار الطلاق ما الخيار لم يكن واقعه وانما هو جهة الفقر فرعيا من ذلك وقع
في كلام بعض اهل الاصول في توجيه التخيير ثم استشكلوا العرف بين العتق والطلاق على اصل المشهور وجواب القرافي وغيره فيه نفعه لا
لا يقال فالقائل امرأتي طالق يجزم بايقاع الطلاق على واحدة غير معينة ولا يشترط تشخيص محل الطلاق وكما نحرم واحدة لا بعينها و
يحرم الجميع على ما هو التحقيق في المسألة بخلاف الايجاب واحدا لا بعينه فيحرم الجميع على ما هو التحقيق وان كان هذا التحقيق هو
البادي هو الجاري على مذهب المعتزلة ان المسألة عقلية ليست باعتقاد وبه قال بعض جهته اعتبار القول الاخر **واما مسألة التخيير اللخمي**
فقد اوقع الطلاق جميعها ان شاء لا من تغيير محله موقوف على خيار الطلاق وكذا قال اللخمي في المسألة ان نية التخيير يشترط ان تكون من
النطق والا ان حرمت بعد الجملة الاولى فتطلق الاولى فقط **لا يقال** توجيه ما ذكر ثم ما وجه الخلاف في التخيير اللخمي وفرعه الخلاف
واعلم بان اللخمي مفروض في كلام غيره **لا انا نقول** الخلاف الذي ذكره الشيخ هو واد الشاذلي حتى بينهم نتيجة او برد النفي بين المذكور
وذلك ان الخلاف انما هو اذا قال انت طالق او انت طالق فيقبل في التخيير كما ذكر فلو قيل تطلق الاولى ونحلف على الثانية **لا يقال**
الخلاف الذي تم اليه ليس في انت طالق او انت وانما هو في عطف جملة على جملة كما ذكر ثم في مسألة الشاذلي وهي مسألة اللخمي انما هي
وعطف المفرد والجملة والخلاف في عطف الجملة الخلاف في عطف المفرد لانه انما الخ في الاولى وطلق في الثانية باحتمال ان يقال لم يجزئ في فقر
التخيير ولعله نزع في قوله **لا انا نقول** ذكر في النوادر الخلاف في الجميع وقال اشهب ضيع ما التخيير وقال سحنون بعدمه واللخمي لم يذكر ذلك
ولكنه اعتقد العطف المذكور بين عطف الجملة وعطف المفرد حتى ذا انبه كلام النوادر وقد سوى بين المسألتين وسيبين للتشوير به ما وقع
في كتاب الاقرار اذا قال هذه الامة لفلان او هذه وان فيه قولين وقال سحنون مثل ما قال هنا وقال ابن المواز **لا يقال** ان انتهت اليه
والبرء بين ما ذكر فيه امرو بين ما ذكر فيه اوبرد ما وقع في الاقرار ويشهد لذلك قول الشاذلي والواقع في الاقرار ما اقر منه المازري لان
القاسم وانه اذا قال هذه الشاة او هذه فقد يخرج فيه قول المدونة فيه احراه لك وانه قال لانتركه فيها ويكون ابلزمه في العطف فقال
سحنون في مسألة العطف انما يلزمه الاول فقد سوى فيه بين امرو بين ما ذكر فيه او هو قول الشاذلي **لا انا نقول** بان الشيخ ابن عرفة
رد الفرق بين ما ذكر فيه امرو بين ما ذكر فيه او بالجواز ان يعم العطف دائما فجعل الفرق بين ما ذكر فيه امرو بين ما عطف فيه او هو الى
المقصود وتأملوا كلام ابن رشد فيما وقدما وقع في النكاح وقوله انت طالق او غيره هو ان فعلت كذا وانه اذا وقع المعلق
عليه فقال لا او ان كانت للماضي هي للشك وان كانت في المستقبل فهي للتخيير فقال واما قال انت طالق او انت وكذا قال والله
والتخيير موجود وظاهر انه صح التخيير في الاستقبال وتأملوا هذا العطف والجنس وان فيه ابحاثا يطول جلبها هنا **واما
الجواب** على تقرير ابن حبيب وظاهر ما اشكل كما ذكر ثم وبين الجواب بان ابحاثا ما علم بما هو معلوم وكل محل منها مع ما كانت
للشك وقع الطلاق في الجميع انه قال ابن شبر عليه العبر المحرمة والحي في ذلك خلاف وما اشار اليه القرافي فيحكم الشك والقرر
اجاب عنه والاضراب كذلك لان كلا ما اتفقا او لا اتفقا او الاضراب والتخيير يستويان هنا في التخيير وان اشار النحويون الى الفرق بينهما
ان هنا القرينة تعين المراد واذا انتفى ذلك فلنا ان نجيب عن التفريق بان الاولى تحمل على الشك والثانية تحمل على التخيير فلا مناقضة وان كان
الجمع اولى وتغيير ذلك انما هو بغير بينة حقق للاول احرى والله تعالى اعلم **ويكفي** ان يقال اذا لم تكن قرينة التخيير والشك والثانية وقد قال انت
طالق او انت فاللازم على ذلك طلاق الجميع لان الذمة لا تبرأ الا بذلك وهي اللازم على ما ذكر وتحرير الجواب بما فيه ضعف **واما الجواب**
عن قول ابن بشير ان اعطيته الى اخره فالعجب لم ار ذكره وطيف ما اشار اليه الشاذلي فصعب ابن بشير تعليق الطلاق على وقت الجالعة
والفرق بين الخلع والحج وما يتنوع العوض بين الخليل الخلع رد الخلع ويعني بانه لو جاز الجميع دليل ان بينونة رد على الحنفي حيث
قال ان الحلف رجعية في مسألة الخلع والخلع لانه قال لو فيل عليه انه طلاق او قعه على وجه الخلع فكان بائنا لا طلب الخلع العوض رد بعد
ان يدل على التشويش في جميع المسائل وقصده في اثناء النظر الرد على الشيخ وتبيين مناقضة قوله هذا الارد به على الشافعي وانه يقول جمع
الزوج بصداق التنازع وعليه دليل ثم قال في الرد وانه معنى صح بغير دليل بطلان ان في هذا الزوم ان الطلاق رجعي بغير الدليل المذكور وقع
ان يكون رد اول الشافعي بنوع وانواله القلب وهو القلب الشيخ وبقصد المناقضة على المستدل في صح قياسه من غير تعرض لخصوص
التنقيض وان كان القاضي رد مفرع صح غيره كهو مثله وقال ابن بشير في الجميع على الشافعي مشيرا الى ابن عضو في الوضوء ولا يكتفي بدونه الاصل

لم اعط الى الوضوء وقول الشافعي كما يفيده ابن الاعجم وابن الحاجب شارحا لا ابطال مذهب المستند الى جواز الرد بالعوض وذلك
وتنزل المسألة عليه ولولا الخروج عن المقصود لا تنبأته وان وقع في مسألة ابن بشير من التعليق فيها لا يفيد في المخالعة وانا افصر
من كتب تعليق الطلاق على اخراج شيء وبرهان ابي زيد عليه فلا اشكال في المسألتين الطلاق رجعي لان ذكرها في مسائل الخلع شيء **واما
الجواب** عن المخالعة بالعبد الآبق والبعير الشارد وان مشاة المشار اليه هو ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة وما اشير اليه
من مسألة المدونة يفهم منها ان يذكر ها في باب الخلع وانما اراد بها افروع الرد على من ظاهره فضه وقد ذكر ها ابن شاس في كتاب النكاح لم يقض
لها وابقاها على ما هي ولا لك غير ما فيه من ابنا والاعتراض بها ثابت لا مجيز عنه كما ذكر ثم **واما مسألة** الغنيمة في مسألة العمود والعامة
بما طلبان الكبار لم يضاف فيه الى الوسط وهذا قد قيل فيه بالوسط هو الحق لغير معنى في الجميع ومن اراد العاقل وافتضاء الكبار العتق
فيه يقيم والعتق ابي فيه بشروط معلومة والاجراء تتعلق بالاحيد تخصيصها بشرط لم يكن لخصوصية فرد وامراد كان الاعلى
والادنى والوسط كما اشار اليه اهل الاصول وغيرهم وان كان لا يختلف هنا كما مع ابن الحاجب لا يشترط هنا وهذا في اطار وضع اللغة
لان صقبا في ارض خارجة عن ذلك تعينت الخصوصية كما قيل في الوكيل اذا باع بدون القيمة في مسألة الكبار بشرطها بقيمة الماهية على اصلها
في براءة الذمة كهي مثلها ومسألة الصيد المذكور لانه رفيها هو بالعتو لا يعني جنسه فتعزى الحقيقة فيرجع الى الفرق بالجواز وهو
القيمة وان الاطلاق القيمة ان تكون مطلقة لاحق من تمنة الصيد المذكور قيمة مخصوصة وهو طعن يتبع بالصيد فتعين الوسط لا تنافي
ما يكون ذلك لا من الفقراء ولا يطالب اعلى القيمة ومما النفس يطلب الاقل فقضي بالوسط كما اشار اليه اللخمي والاستغناء في العقل الوسط
في باب الزكاة والمناقضة بقوله ان لا على هذا وافر من باب الكبار وقد عورضت هذه بقولها ان عطلتنا كذا بلغهم على ما جرى وربما وقع في
الصلح وقولها انه على صح شيء وامروذلك على الخلاف في الاخذ باول الاسم او اخره وطلب ما في ذلك يخرج عن المقصود **وما اشار**
اليه الشاذلي من النزاع الى الاقرار النزاع منهم ما يكون بالايجاب النكول الالتزام ما كان بايجاب المكلف على نفسه فيتبع ورضي في ذلك لا يصح ان
ما كان بايجاب الله الى غيره عكس الحكم في المسألة وغيرهم ذلك من مسألة اللخمي لا مقدم والمسألة المعلومة بين ابن رشد مثلها والاشارة الماهية
واما مسألة العبد المعتق فقد رد الظاهر انه كالشرط البعض ويعتق منه وابدان الا يجمل الا بحمل النذر على المنذور او لا نعرف واخرج منه
الخلاف والاقرب الا وابدان يبدو لا ياخي كما اختلف اذا قال المعلق ان طلعت هل ير يد بالحلوس اولا وفيه انظار ابحاث تطول هنا **واما
الجواب** عن مسألة ابن شاس ايقاع الرضاع فيتصور ذا وجه كما اذا تزوجها وطلق ثم راجع وكح اخرى وامر فيها بسقوط **واما
مسألة** اللخمي وهي المدونة فيها عدم الطلاق وقال ابن المواز بالطلاق والقياس المذكور يبطل ما اشار اليه الشاذلي من الشيوخ وقد ذكر
ومنعهم رده وهو الشيخ ابن عرفة **وما** حل لعراضه بين جمع الف الفرق عند اهل الاصول وهو وجود المانع في الفرع لمنع الالحاق
بلا ما طرو هو هنا لان الاشتراط في الاشتراط والفروج والجواب عن النقلة بمنع ان جمع الى القديم في وجود العلة في الفرع لانه قال الساهي النوب
ربه وفي الوجه بين هذا البلد وما رد به الشاذلي من التعليق التاف وهو ما العارضة وهو ابدا وجها تطلان يكون جزءا على فوات فيه علوا
في قبوله ويختار ابن الحاجب قبوله وهو وارد على اللخمي لان مذهبه انعكاس العلة وانه فتحريكوا انتا في الجواب باجر اقسام الجواب
عن المعارضة هنا وهو الذي اشار اليه ابن الحاجب عدم المعارضة في الفرع لانه يتبع هنا وجود ولا يبعد بوجه فاتهم ولا بقول الشاذلي
في اعتراضه بالجنابة وهذا التعبير غير موجود الى الحكم ثم بما اشار اليه المازري فيمن باع امة بكرا فوطئها المشتري ثبت التدليس
فقال ابن الكاتب لا شيء على المشتري لان المشتري ما افتضها وثبت التدليس على الرواية بثبوت الفرع قال الامام قال بعض اشياخنا
فلنا بان الا اقتضا ضربها اشياع والصواب تفريعه ثم ذكر الوطء هل هو فوت او نقص في باب الرد بالعيب وظاهر هذا ان الوطء يشغل
ولا يتعلق به وان ابن الكاتب بنا عليه قوله لا انا نقول ابن الكاتب وقع في قوله بان العامة انما نحفظها يتسلط البائع ويحول
ذلك النظر في مظالمه ليعرف ان فيه طورا في جليه **واما مسألة** الامة التي اشار اليها الشاذلي فهي مسألة كتاب الاستبراء والمدونة
وخالف فيها عبد الملك والنخعي واجابوا فيها عن المعارضة بان الخراج بالضمان والوطء نوع من الغلة فلا تلزم المشتري اذا اطلع وابيضه
وبين ولا يستشكل الضمان فيها بثبوت الحرية **و** اجيب بان الضمان انما يكون في الثمن ويكون في الثمن الاخرى تعليم البائع واجزوا
مبدا الخلاف فيه هل هيه الجمهور وانه لا يرجع على المستقل لو الجامع ظاهر والاقرب متعرض الضمان في الثمن والثمن وجوابه

لا يخفى من عويصات مسئلة الاختيار مخصص مسائل الاستثناء المذكورات ومسئلة من كان لا العزوة طلق قبل البناء وعليها اتفقا انه لا تنبر الثلاث
ومسئلة كتاب العتق ومسئلة كتاب الايمان بالطلاق وبالجملة يحتاج هذا التعارضة وما في مسئلة الاختيار وتخصيصها وما يجب فيها
وذكر الخلاف فيها وتوجيه اقاويلها توجيه معارضتها واجوبتها مجمع فيها تاليفا وكلام اللخمي في ثلاثة مواضع من النكاح والاستحقاق
والرد بالعيب وكلام الشيخ ابن عرفة فيها كلام مطول التشكيل في الصرف وكلام ابن الحاجب في المواد المشتبهة وتفريعها بالفروع والاحكام يجوز
فيها ما تقع به المراجعة ان شاء الله والله يحملنا نعين على القيام بذلك والوقوف عند حدوده وهو حسبنا ونعم الوكيل لا توفيق الا به عز وجل
ورد الخلاف ما يصلحه او عيبا حسنا او ما ابى عقل عنها بقيدها او فاعمرة زمل عنها وتركيها ويعين عنها ما لا اله الا هو عز المنتسب والمولى
سبحانه يتكرم بالعفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وسُئل عن مسئلة ذكرها الفقهاء الاعلام في مسئلة تنهي
جوابكم رضي الله عنكم عن مسئلة اشكل علينا فهمها بعض كلام ابن رشد وذكره في ربع الفقه من سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق في قبل
عمن حلف بطلاق امرأته واخرى ليتطالبها فقال لها ان ردت لها ما اعطته بانت التي قال الثلاث لامال البتة ان ما حنث فيطالبها طلقت عليه
بالبتة وردت لها ما اعطته قال عيسى والعرف انه جرى الحنث فيها اداو حنث فيها بطلقة اليمين ووقعت عليه طلقة الخلع ومن عرف منه
بلا رجعتها فيه فاضرع ومن بكر ما اتاه يتلف او رجعتها بلا اخذ منها ومن طلق حنثا في الثانية طلقت عليه البتة في بقع الخلع وهو بائنة
فاخذ منها ما اخذ بغير حق ويلزمه ردها ما اعطته ابن رشد انما الزمه بطلقة ولا تبقى انه لا يرد لها ما اخذ منها في الخلع والطلاق
بالبتات او بالواحدة قبل البناء فقال ابن القاسم يرد لها ما اخذ منها ومكى ابن زرب عن اصبغ انه لا يرد فقال الاول هو الصحيح في النظر
والقياس ان اصل الحكم شرط لا يكون الا بعد الشرط فاذا اسبق الطلاق ومضى لم يجب على الزوج رد ما اخذ بعد الطلاق وامرأته او كالامر
لو وقع بعده باثنين ووضحه قول ابن القاسم على ما فسره عيسى فاوقع الطلاق سابقا على الخلع فانه كان الطلاق واحدة الرجوع في قضى الخلع لو وقع
في العدة وملكت المرأة نفسها ولو كان ثلاثا او واحدة في غير المدخول بها فلا يتودد الزوج ما اخذ لوقوع الطلاق في غير زوجته وهذا معنى قوله لو تقرر ان
الطلاق على الخلع اي يقع عليه بالخلع طلقة ثانية اذا كان الطلاق واحدة في المدخول بها ولم يقع امر الحنث والمنصوص في المدونة وغيرها
ان قال المدخول بها انت طالق ثم قال انت طالق تلزمه طلقتان واحدة باليمين واخرى بالخلع وكذا قال ابن الحاجب فان خالع بغير طلقتان وسلمه شراحه
وقد نقل هو عن عيسى في ذلك انه يحنث بطلقة اليمين ووقعت عليه طلقة الخلع وهذا كله والله اعلم بناء على ان المشروط سابق على الشرط وان
قلنا بسبقية الشرط علمه تحريم الخلع مع انتفاع الخلع طلقة الثلاث ابن عبد السلام وهو في المذهب ونسبه لخارج المذهب وهذا ايضا مما اشكل علي
وقد نص غير واحد على وجوده في المذهب وأجاب شيخنا الحاج الفاضل العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم الفقيه [illegible]
استشكلكم قول ابن رشد هذا انما يقوله من لا يرى ان لزوم الطلقتين على الطلاق المعجل على الخلع والعوض له قد نقله الفقهاء عن ابن القاسم
في تعيين عيسى وما فيه [illegible] ابن الحاجب ووقع في ارشاد السنوري [illegible] على الزهراني التي نفى
ابن رشد بقوله هو ومن كان لا ترى [illegible] تعيين عيسى او ابن القاسم بوقوع احد الطلقتين متقدمة على الاخرى وهي الرجعية على البائنة انه يلزم وقوعها
من شيء فيكون الرجعية متقدمة لاجل هذا اردفت الخلعية عليها بالرجعية [illegible] الى الفساد [illegible] تقديم الشرط على مشروطه وما ادى الى
الفساد فهو فاسد والفاسد الذي نشأ عنه الكلام في تعيين عيسى لا يقوله هو ولا غيره ومن يرى هذا الاراء ويشخصها ما وقع في جامع ابن رشد
حيث قال في تصحيح النظر والقياس عدم لزوم الواحدة او الثلاث اذ لا يكون المشروط الا بعد الشرط فيبقى الكون عكسه وقال في خاتمة قوله على
المسئلة بعد النكاح على الاصل الصحيح في وقوع المشروط عقب الشرط ومقتضاه ان العكس فاسد [illegible] هذا الفساد لا يقوله هو ولا غيره ووقوع
طلقة الخلع انما هو الموجود حسبما فيكون عيسى وقوعهما [illegible] انما يكون بوقوعهما معا دفعة واحدة حتى كانه يقول خالع ابائن يوقع عليه
دفعة واحدة طلقتين حسبما قالوا في مراده [illegible] المسئلة [illegible] من كتاب الطلاق بين مال العتق [illegible] ان البيع والعتق
وقعا معا دفعة واحدة كما قال في الكتاب [illegible] في كتاب الظهار من قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي انه يلزمه
الطلاق ثم ان راجعها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا معا بالعقد وهو نظير مسئلة تعليق الطلاق على الخلع [illegible]
في مسئلة الظهار في الطلاق قبل البناء كما هو في الخلع في مسئلة الطلاق فلولا يقعا معا في مسئلة الظهار لما صح الظهار ولزمته الكفارة في مسئلة
الظهار والطلقة الاخرى في مسئلة الطلاق [illegible] وقعا معا [illegible] وليست بمحل لشيء من الطلاق والظهار والجواب [illegible]

والطلقة الاخرى في مسئلة الطلاق لانهما وقعا معا [illegible] وليست يقعا معا في مسئلة الظهار

في مسئلة

في مسئلة الطلاق [illegible] في مسئلة الظهار الذي صرح به من وقوعهما دفعة [illegible] ومن وقوعهما مقترنين الذي فيه
تقدم المشروط على شرطه وهو المنكر ومن انه لا يقوله هو ولا غيره [illegible] والتوقف في قوله ما لا يقوله هو ولا [illegible] هذه المسئلة عنكم من
وقوع الطلقتين [illegible] التعقيب الفاسد لعيسى وهو ما لا يقوله هو ولا غيره [illegible] ابو الوليد بن رشد [illegible]
ابن القاسم في تعيين عيسى [illegible] وهذا التعقيب وهذا الجعل والتزام ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بتعيين عيسى وما ينبني عليه تعقيبه ومن وقوعهما مقترنين [illegible] الفقهاء القاضي ابو الوليد واقتصر على
تعقيبه [illegible] للمخالف بوقوعهما دفعة واحدة [illegible] على سبيل العلة والمعلول المعلقين [illegible] ابن عرفة عليه [illegible] الشرعية على
العقلية واختلف ابن عبد السلام [illegible] مسئلة الظهار [illegible] ابن القاسم على هذا [illegible] في مسئلة الطلاق الرجعية فيها ابن رشد [illegible] ابن بشير على تعيين
[illegible] المنتخبة [illegible] اللخمي [illegible] في تخريج اللخمي المسئلة على من اتبع الخلع طلاقا [illegible]
مسئلة من اتبع الخلع طلاقا في المذهب [illegible] مسائل الخلع منصوصة في الكتاب وما وقع لاسماعيل القاضي من
القول بعدم لزومه على [illegible] نص الكتاب [illegible] ابن عبد السلام وكذلك اقتصر الشيخ ابو الحسن الزرويلي على [illegible]
مسئلة الطلاق في مسئلة العتق وقال في محل العتق ان البيع والعتق [illegible] وان كان مختار ابن رشد عدم اللزوم ما سوى طلقة الخلع
كما اختار ابن يونس عدم لزوم العتق هنالك وعزاه لعبد العزيز بن ابي سلمة [illegible] على وقوع الشرط عقب المشروط وبالبيع والخلع زال الملك [illegible]
الشيخ ابن عرفة [illegible] التحقيق في العقل [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بقول ابن رشد في اثناء كلامه وجعل ابن القاسم في هذه المسئلة الشرط تابعا
للمشروط انما هو بناء على قول مالك في مسئلة العتق وبالله التوفيق وأجاب شيخنا ابو عبد الله [illegible] الحمد لله ما ذكرتم
وانتم [illegible] عظيم الموقع صعب المرام جليل القدر [illegible] الا الله سبحانه الذي بيده الحول والقوة واليه المرجع وله الامر [illegible]
ابن رشد [illegible] صحيح لا معارض له بنقل صريح وما وقع من خلافه من كلام عيسى انما هو توجيه [illegible] ابن القاسم رواية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المسئلتين [illegible]
[illegible] على تصحيح قول اشهب [illegible] تاخير المشروط عن شرطه
[illegible] المشروط [illegible]
[illegible] ان اولى المشروط متاخر عن الشرط فيقتضي ذلك نفوذ الخلع واستحقاق العوض [illegible]
[illegible] لحصول البينونة قبله [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
على الشرط والعوض [illegible]
[illegible]
[illegible] مع امتناع الشرط مع مشروطه [illegible] المشروط لا يحتاج الى بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة والخلع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] تعقيب عيسى [illegible] الطلاق
[illegible] وهو الخلع [illegible]
[illegible] المنتخبة [illegible] ابن رشد
[illegible] بكلام المنتخبة الظاهر منه خلافه [illegible] المخالعة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن الحاجب [illegible]
المنتخبة له محامل [illegible] من كلام عيسى [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] النقل [illegible] وليس من [illegible] البحث والنظر [illegible] المعاوضة [illegible] ابن الحاجب

والقرافي وابن شاس وغيرهم من ان الطلقتين انما تقع في ذلك ... المتحجرة ... لازما لقول الكتاب في مسألة ما اذا طلق بطلاقها البتة ان
بيانها بغير الرجعة ان لو كان الخلع ... ما لا ... اما الجبر على ... ولد اذا ... اليمين بالثلاث لزوم طلقة الحنث ...
... وهذا في الحقيقة ممنوع لا من العوض للزوج طلقة ... الستوري والمدونة مسألة المخير بالثلاث وغيره من المدونة
مسألة ... الخلع ... التوضيح وغيرهم ... على مسألة الطلاق في الكتاب ... عليه في الكتاب ...
... للمدونة ... للزوج ... وما نقله ابن الحاجب والقرافي ...
... ثم طالع ... طلقة ... والله تعالى اعلم ...
القول بعد اللزوم ... الخلع طلاقا ... المذهب ... والله اعلم **واجاب** شيخنا ابو عبد الله ...
بانصاف الحمد لله اعتراض ابن رشد على ... المشروط ... ابن القاسم ... مسألة ...
على ... فيما ... معروف ... والصواب انها ...
على ... ان الخلع ... والطلاق يقع بالتزويج **قلت**
... مسألة المدونة ...

[illegible]

وانما خص ذلك بالطلقة الرجعية لانه اقوى في الرد على الخلع غاية ما في كلام ابن رشد وقوع تسامح في لفظه وما رد به الشابل
على هذا ابن ... وما ذكر ابن رشد انما ذكره في المدونة وابن الحاجب معترفين بان الطلقة الاولى هي الثانية عن الخلع والثانية هي الرابعة وهذا
يؤيد ما قرره ابن رشد على الفهم المذكور لانه ... **وتحرير صحيح** ينبغي ان يكون عند الشلا انه قد اجتمع الطلقة والخلع او وتحصل الطلقة ان
المطلقة وكذا وقع في كلام غيره واما قول الشيخ بل ... هو من ... ما ذكر فلا يرد ذلك على ابن رشد انما هو مبني على فهم ... و...
ذكر **نعم** لو صرح بالنقل عن ابن القاسم انه يقول ان الطلقة الرجعية هي الاولى والبائنة هي الثانية ثم النقد على ابن رشد **فان قلت**
كلام ابن عرفة يلزم منه ... نقل عن المتيطية وانه قال فيها بطلقة البينونة وقعتا طلقة الخلع **قلت** لم ينقله عن ابن القاسم بل ...
مع ... وهو منازع فيه والمسئلة ... لا يمكن توجيهها على ما ذكر عيسى لانه خلاف القاعدة المعلومة في اللغة والشرع لان الشروط
اللغوية اسباب ومعلوم ان المسبب لا يتقدم على سببه ولذا كان سببا فيه نعم اختلف الفقهاء في الشيء الشرعي هل يتقدم وجوده بعد
سببه او معه وعليه الخلاف المعلوم اذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة قبل البناء او طالقها فقال سحنون لا يلزمه
طلاق ثان وقال اصل المذهب اللزوم وسبب الخلاف المشروط هل يقدر بعد شرطه او معه فيلزمه الطلاق الثاني او يقدر بعده فلا يلزم والعجب
من بعض الفقهاء انه لما ذكر هذه المسئلة التي اشرت اليها وكلام سحنون وذكر معنى ما ذكرت اليه قال ومن فروع هذا الاصل من علق طلاقا لو اتبعه بالخلع
وانت المسئلة التي اشار اليها بما ذكر فيها ... الشرط هل يقدر مشروطه تابعا له او العكس وهذا الاصل بناء ما اجاب عليه انه رحمه الله غلط
انه بين توجيه عيسى بما ذكر ... اكتفى ابن رشد ولذلك ... ما انتقد عليه بما اشرنا اليه والنقض والاشكل في تعويل عيسى ان الشرط
يتقدم على شرطه ويحتاج الى امور منها ما رد به ابن عرفة على ابن عبد السلام في تعريفه بين من اتبع الخلع طلاقا وبين الطلاق المعلق على الخلع وان
الشيء ... يقع مستتبعه بخلاف غير الشيء فرد كلامه بانه يلزم ان تقع المعلقات في قول لان تزوجتك فانت طالق فيقال هنا ايضا لو كان الشرط
يلزم ان يقع قبل شرطه لزمه طلاق على اصل المذهب المشهور منه لان الطلاق وقع في غير محل ويكون شرطه يقع بعد ذلك لا يقع الطلاق وكذا
ان قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وانهم اختلفوا في تمكينه من الوطء واجمعوا الخلاف على النزع هل يعد وطئا وتلزمه لا مع انه يقع على ان الثلاث
يتقدم على الوطء وتابع له ولو كان الثلاث متبوعا لمنع من الوطء باتفاق لانها محرمة بالثلاث واما ان يعتمد على ما شاع من فهو من المسائل المشكلة
المخرجة عن القياس ولا يعتضد بها على هذا الاصل وما يرد ما ذكرنا ابطال التوجيه اتفاقهم على عدم لزوم الطلاق في ان متى فانت طالق وشبه
ذلك والمسائل والله اعلم **واجاب عنها قاضي الجماعة بتونس** ابو عبد الله سيدي محمد بن علي الفلستلي بما نصه هذه مسئلة وقعت في
العتبية لما ذكر المسائل وشبهها من قال لغلامه ان قاطعتك الى سنة فانت حر فقاطعه قبل ان ... اليه شيئا ولو قال له ان قاطعتك
فانت حر فقاطعه عتق وولده ما ... منه ووجه التشبيه بينهما ظاهر وهو تقدم وقوع المشروط ... على شرطه في كليهما وعلى الغيا
في مسئلة العتق انما هو الحرية لا القاطعة نص عليه القاضي ابن رشد وزاد ان قول ابن القاسم هذا بناء على قول مالك فيمن قال لعبده ان بعتك
فانت حر فباعه انه يعتق على البائع قال والشيوخ يجيبون ان قول مالك في هذا مبني على انه استحسان لا على القياس والقياس فيها قول من قال
لا شيء على البائع وانما ينبغي قياسها على قول ان اشتريتك ولا ... وان تزوجتك فانه مبني على الطلاق في كلام ابن رشد **المعنى واستظهر** الشيخ
ابن عرفة ان اللخمي سبق ابن رشد اختيارا وما استشكله السائل من كلام ابن رشد يحمله كما هو ان معنى قوله لو تقدم الطلاق على الخلع لوقع
عليه بالخلع طلقة ثانية زائدة على الطلقة المتقدمة على الخلع وهي ثالثة باعتبارها في نفس الامر وثانية باعتبار طلقة الخلع ويحتمل ان يكون
ثانية تصحيف الثلاثة ويبقى النظر فيما قاله ابن رشد من اللزوم ... بقول ان الطلقة التي قرر ابن القاسم وقوعها قبل الخلع هي
الطلقة المشروطة بالخلع فهي مقدمة ... ولا يلزم ما يلزمه ... وقبل شرطه بغير اللزوم لا ... نحو
توجيهه بما اشرنا اليه التحقيق بان قال عيسى وقوع الطلاق قبل ... الطلاق المركب على الخلع يلزم تقدم المشروط على شرطه
المخالف المعقول بل ... بما قال ... ما اشرنا اليه وهو قاعدة المذهب وبين توجيهه بما اشار اليه ابن عبد السلام ووقوع الشرط ...
والمشروط معا لان الشروط اللغوية اسباب شرعية مبنية ... العلة والمعلول والتفريع بحسب الزمان ... الجسد ...
وانما الحركتان ... مع حركة الخاتم ... الشيخ ابن عرفة لم ... الجمع بين ... ان تزوجتك فانت طالق
وبانه مبني على مساواة العلل الشرعية للعلل العقلية في جميع احكامها وليس ... لجواز تخلف الحكم عن الشرعية لمانع وامتناع ذلك في العقلية

وهو

وهو بحث جيد لحمله مع الجمع ... المسئلة على مسئلة من اتبع الخلع طلاقا لان الطلاق المتبع للخلع ناشئ على الخلع بخلاف مسئلة ابن
القاسم فالطلاق فيها مقدم ... على الخلع ... وقوعه مقارنا او عقيب قصد التعليق فيلزم والله اعلم **واجاب** بعض فقهاء
تونس ابقى الله ... بما نصه يحمل قول ابن رشد لو تقدم الطلاق للزم ان تقع عليه بالخلع طلقة ثانية على ان ... لو تقدم طلاق الخلع لكان الطلاق
المتقدم على الخلع غير سبب عنه ... تقدمه عليه ولو كان مسببا عنه لما تقدمه واذا وقع الخلع لزمه طلقة اخرى ... مع الكلف الخلع ...
سبب في الطلاق واذا وجد مسببه وهي الطلقة المسببة عن الخلع طلقة ثانية بالنظر الى الطلقة المتقدمة على الخلع ... الطلقة الاولى
فقط بالخلع قبل تمام الثلاث ... ذلك فهم ما ذكره ابن رشد وقوله لا يعلم احدا هو ... اي لا يعلم من يلزم طلقتين بسبب هذه اليمين
الطلاق ... ولم يتبع بالطلقة الخلع الوضوح لزومها ... بخلاف الطلقتين لاحد ... بالزوجة ... والمحققة
انما هو في اللزوم والطلاق ... واما قول الشيخ المسئلة على مسئلة من اتبع الخلع طلاقا ... ابن عبد السلام بين الطلاق معلق او غير معلق
فيلزم المعلق ... اذ المعلق عليه علة في المعلق والعلة عقلية كانت او شرعية تستلزم وجود معلولها بالذات ... معا
موجودا في زمن واحد وليس ... الطلاق الواقع بعد الخلع من غير تعليق اذ هو لو وقع بعده ... ضرار ما ... المعلق
موجود فيلزم الطلاق ... غير معقود ... ابن عرفة هذا الفرق ... مساواة العلة الشرعية العقلية في جميع ...
... اذ الشرعية ... مانع بخلاف العقلية لا ... على لزوم المساواة ... الجمع بين الضدين ...
بانت ... بان الطلاق المتبع للخلع ناشئ عن الخلع ... بخلاف المعلق ... على الخلع ... وقوع الشرط
فاذا ... مقارنا للخلع فيلزم ... هذه المسئلة ... على مسئلة من قال لزوجته ان وقع عليك طلاقي او كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ... للاولى ... وفي الثانية ... قبل البناء ... على ان المعلق عليه ... مع المحل
موجود او ... فيها ... المعلق عليه ... سحنون ... ابن الحاجب ... على الشرط
يقدر بعد الشرط ... ان لم يقع ... ابن عرفة ... سحنون ... وهذه المسئلة هو الذي جعله ابن رشد
مقتضى النظر والقياس ... المسئلة ... الوجوب ... الشرط على المشروط ... الخلع واقع والعصمة ...
تامة وطلاق الحنث لغو ... ثلاث او ثلاثا الوقوعه بعد الخلع ... على ما ذكر ابن الحاجب ... او في الخلع ...
... ابن ... وسحنون على ان المعلق ... العلة الشرعية ... ابن عرفة ... من
لزوم المساواة بين العلة العقلية والشرعية اذ ... العلة العقلية مع معلولها ... على القول بلزوم ما زاد على الواحدة
في مسئلة ... على الخلع طلقة ... المسئلة ... الخلع وتمامه ولزوم ما زاد على طلقة الخلع ... المعلق والمعلق عليه
وقعا معا في زمن واحد ... المسئلة الثالثة ... الخلع ولزوم ما زاد على طلقة الخلع وهو ... الخلع ...
لزوم ما زاد وهو قول ... ولزوم طلاق الحنث ... القول ... **واجاب عنها بعض فقهاء تونس** ايضا
بما نصه ... على تقييم عيسى ... ابن رشد ابن القاسم فيما يتوقف على صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدما على الشرط كما يقول
ان تزوجتك فانت طالق قبله ... الخلاف فيه ... والشافعية والمالكية ... التقديم وقال المالكية بلغو التقديم
لغوا ولا يقع الشرط الا بعد شرطه **وبيان** مدرك الخلاف ... وذلك ان الشروط اللغوية اسباب شرعية ... الشرعية ...
... اجل شرعه ... ولم يجعل ... الكلف ... كالزوال ... الشهر ... صومه ...
الى ... المكلف ان شاء ... بلا سبب ... و... ذلك مثل الطلاق والعتاق ... فتعقل ...
مع ذلك ... تقديم حكم الشيء على المسبب ... القبلية ... فلا يبنى ... عليه
مخالفة الوضع الشرعي ... على ... ان ... الطلاق قبل ... لا يكون ... و
ورود العصمة ... اللغة لا يكون ... الطلاق ... على ... القبلية ...
العقلية بان ما ... الشرع ولم يجعله ... المكلف ... ظاهر ...
المسبب على السبب حقيقة ... مقدما ... العموم ... الموهوم ... الخطأ ...

ما يليه الميت شيئا معتبرا الشرع يلكه لها متسابقا على الموت ولا رد بالعيب انه نقض للبيع واطلع انه يرد الى رفع الواقع وهو محال فلم المراد
بالرفع هنا امضاء او كفوائد في بيع الخيار في احد الا قوال ومنزلة الشقص لتشفيع والولد فينقطع حكم الاستثناء المقام على الزوجة واولاد ويتم على ذلك
احكاما في الشفعة وكذلك واعتبار العروض مع الوجوه **ومن فروع** المسئلة المسئلة الشريحية وهو اذا قال لها طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثة فقال ابن يحيى ثبوت القبلية هناك مسئلة دور الذكر فيها وقوع طلاق والخروج عن عصمته الا بالموت **ويبطل** الدور انه لو وقع الشرط وهو
الواحدة المعلق عليها لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث والثلاث تبين العصمة فيمتنع وقوع الواحدة بعدها وادى الى وقوع الواحدة ومع الشرط
يلزم وقوع المشروط وهو تقدم الثلاث يلزم الدور وهذا الدور انما نشأ من صحة القبلية وقال من ابطل القبلية يلزم الثلاث في المسئلة المعروضة
من مجموع الثلاث المشروط واريد بكون المراة لا تخرج من العصمة الا بالموت مخالف لما اقتضاه الكتاب والسنة وهذا الخلاف كله اذا وقع التعليق
بلفظ القبلية واما اذا وقع بغيرها فلم يقل احد بتحريم المسيب على الشيب لما وقع لابن القاسم في هذه الرواية على تقديم عبيد وطرح في كتاب
العتق والموطأ ان بعتك فانت حر قال فيها ان باعه نقض البيع وعتق وتاولها الفاضل اسماعيل على معنى ان بعتك او اردت بيعك والمراد انه
سابقة على البيع مجاز هذا التاويل الشيخ فيها ما في الاصل الشامل وتاولها ابن المواز على ان البيع والعتق وقعا معا فغلب العتق وتاول عيسى
ارادة ابن القاسم في غاية الاشكال وقال ابن رشد لمعنى ذلك طلقة ثانية في العدد وانما اراد طلقة ثانية بسبب التعليق وتلزمه الثلاث لكن
بطلقة الطلاق ولا اشكال انه هذا ما في الاشكال في وجه الزامه ابن القاسم الطلقة الثانية على معنى التعليق ووجهه والله اعلم انه جعل
الثلاث المعلقة على طلقة الطلاق لازمة بطلاق منجزها وهو طلقة الطلاق مانعا من تأخيرها فلو كانت ناشية عنها مع التفريع للزم الدور
كما قالت الشافعية وما ثبت للثلاث وصف التعليق كونها تلزم مع الطلاق طلقة الطلاق تبنت للواحدة وتلك الحيثية ضرورة انه كذلك العمل
وانما يفهم ذلك في البينونة والواحدة لا تبين العصمة فاذا وقعت طلقة الطلاق بعد الطلقة الواحدة على تقديم عيسى لزم ان تقع بعدها طلقة اخرى
حسب اقتضاء التعليق اذا الطلقة الواحدة على تقديم عيسى لزم ان تقع بعدها المتفرعة لو كانت ناشية عن طلقة الطلاق لا يوجد متساويتين
في الحيثية وهو الثلاث ترون لطلقة الطلاق فوجب ان يثبت للواحدة ما ثبت لما يليها وهو الثلاث بلو تاولنا الرواية على نحو ما تاول الفاضل اسماعيل
مسئلة كتاب العتق لكان صوابا من الارادة واقعة على الطلاق الواقع سواء كان واقعا في العصمة او واقعا في المسئلة اشكال الوجه ان الطلاق
معلقا على الارادة وهو سابق على الطلاق والطلاق بعلقها واقع معها فيلزم سبقية الطلاق على الطلاق والتعليق **ونسل** بعض الشيوخ عن
رجل حلف لزوجته بطلاقها ان كان رد لها **جاب** بلغه ان كان بيل كلها ثوب الرواسير والمزاسير فقد حنث وان كان انما يتبع منها
ويشوها الرحال والحانوته وباكلونه فلا حنث عليه **وسئل ابو عبد الله ابن مرزوق** عن قول ابن رشد اذا قيل لمن استحلف بان رجلا
وقال من قتله ان تخلف حلفنا وقتلناه او ان شرب الخمر فلا شيء عليه وقوله هذا مشكل لانه بيمينه هذا امر على مجمع مع شيء وكل ما ادى عليه
فقد يمينه لا الله سبحانه او يحمل الحلف معلوم امنه والبين هنا ساقط بل متعبر فلا تجوز له كيف يقول الشيخ فلا حرج عليه ان
يحلف عليه ويقتله **جاب** البحث في هذه المسئلة كالبحث الذي تقدم له في بعض اجوبته في قول المازري ان خاف الموت بحضور الجمعة جاز
التخلف وكالبحث الذي تقدم في اجوبته مع ابن عرفة في قوله ان طلبه الكفار مال المسلم يعطوه وان خيف الاستيطال ومن تقدم منه العطيه
ما فيه كفاية وتلخيصه هنا ان يقال المستحلف هنا اذا اجبر على استحلال الرجل بفعل محرم وهو اليمين الكاذبة الغموس وهو منهي عنها
لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ونحوها من الاي والاحاديث الدالة على تحريم اليمين وقول عيسى عليه
السلام للحواريين انهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين او صادقين واذا اكره الحاكم على ما يحرم بالتخويف بقتله فيسعه ان يصبر للقتل ولا يفعل المحرم
على ما تقرر من النصوص في التفضيل المذكور والخوف بقتل الغير امر لا يكون الزم بفعل محرم عليه واجبا وان يسعه بقبول ذلك فلا يجب
التخويف بقتل الغير هذا هو النقل الصحيح اما نقل ابن رشد وابن الحاجب على ان في ثبوت الخلاف في مسئلة الولد هذا او ما تقاعس الشيخ
في ما حكى لولد ابي زيد كما تراه ولم يا وله ابن مرزوق انا قلنا اليمين على تخليص الاجنبي غموس انه يحنث فيها ولا يحنث في تخليصه نفسه قال
اللخمي ومثله في النوادر وقال اشهب وابن الماجشون في من استحلف عند رجل من سلطان جائر يريد قتله وماله وعضوه فيحلف
قيل له السلطان عنه فجحده ان يكون عنده فحلف على ذلك انه ان كان علم انه فعل نفسه ان اعترف انه عنده فلا يحنث وان كان لو اعترف لم يعل
فيه حنث لا ان اليمين ليست ليزيح عن نفسه وانما هو تبرع بغير فيه او ماله وفي كتاب الاكراه والتوطئة وان كان انما تحلف على نفسه

وانما اراه

وانما اراد ان يقيد يمينه بغير ما هو ولو في الحنث وفي كتاب الايمان من العتبية من سماع ابن القاسم في من طلب ليقتل فخباه رجل عنده واحلف بالطلاق
ما عنده ما هو عنده قال قد اوجر وطلقت عليه امرأته وقال اشهب لا شيء عليه والملك على اليمين يا ابلغ منه ومن ذلك ما حكى على الحنث من ابن اشهب
ان خاف ان لم يحلف يعزر بضرب او سجن **وفي كتاب** الاكراه منها انظر قال اصبغ في ثمانية ابي زيد وان قال له السلطان احلف على كذا والا
عاقبتك ولم اره يعذر ومن يلزمه اولم يحلف الا ذلك فاوقال لهم على ما ثمة الا ان يخاف ان لم يحلف عاقبه في بدنه فلا شيء عليه ويمينه في تخليص
غيره الموت عليه اقرار ما في الكلام والطلاق زوجة او عتقا عبد او هجر او صلح ونحو ذلك ما لا يشق عليه فعله والدليل على انه لا يجب عليه
الفروع على اليمين الحالف والطلاق انه فروع على معصية انه يحلف على الكذب ولا احكموا بحنثه وانما نابه في الزامه ما لا يشق عليه بالحنث وفروع
انه لا يجب عليه فعل معصية ليخلص نفسه والقتل ما هو الا يجب عليه فعلها ليخلص غيره وتقرر انظر انه يكره هنا من ما يخص اخر
بلو بيوت القلم وما هو او خالف فيه مشقة عامة مقبول في الضرورة فلا هو مع حضور مثل ان عنيتم فيحرم شرعية ممنوع وان عنيتم
غير كلام تفعيل وعنو هذا الحنث منع صدق الكبرى كلية فلا ينتج القياس لعدو ان ثم هذا انتاج الشكل الاول وقولكم في دليل الا انه اوجب
معيض مع المشقة ان اردتم بكل ما يجر حرجه حتى يا الفعل المحرم فلا يسلم ذلك فهو ممنوع والا لزم حصره بالحنث الى مشقة اعظم منه وهو
خلاف ما اشترط في تعيين الكرو ان عنيتم ما ليس شرعا فيسلم والنسلم ان اليمين الكاذبة منه كما قلتم هنا انها متصحة فيجب اذ هو محل
النزاع فيها منع صدق الكبرى ودليله الكبير فان **قلت** ما معنى الواجب وحاليته بنفس المؤمن وماله اذا وما معنى ما وقع في
النوادر من ذكر قول مالك وابن الماجشون ومن في الذي نقول في نقل اللخمي وقوله وان كان انما على نفسه وانما اراد ان يقيد يمينه بغير
اصولها من الحنث وبلوكان ثبت يمينه غموسا محرمة كما ذكرتها انه ان الاجر لا يكون على معلوم وكيف الجمع بين كلام ابن رشد هنا وقوله اللخمي
ما فيه الكذب **قلت** الخامس كذب الرابع وفيه مظلمة من اصوله لم يحنث عن رجل من بين قتله او ضربه ظلما فيسئله عنه فهل يحنث او
يعلم مستقبل فيقول له ما هو عنده والعلم انه مستقبل فيعذر الكذب واجب لما فيه من حفظ دم الرجل والتورع عن شرته **قلت** الواجب من
حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكذب من التخليص الرفيع ما ادى الشرع فيه من انقاذ نفسه وماله بالاثم من خوفه على المنفق كما انه
بما ينسط ومقدار احتمال والتورع عنه فيه ان فيه رخص بالمشاهدة فيه ووجوب الشروط في تعليقه وهو ما امر به وهو الاجر لا بغيره ابدا الحلف
الكاذب لا يجب عليه خلفه لانه منهي عنه بالنصوص الصريحة وعليه في الحنث انما هو مشقة مباحة معصوم لا يقدر لانه يغلبه الا انه
ان تكلف هذه المشاق وتحتم الفروع على التمسك الحلف فقصد التخليص المنشط كان ماجورا في هذا الوجه وتحمله مشقة الحنث
كما نقلها النوادر انما في الفروع على الحلف الكاذب كالتعلل في الدار المغصوبة ونحوه في المسائل التي تبرها جهتان وليس اجمع من
حيثية اليمين وهذا عكس الحال على معصية مجتنبة على فعله فيلزمه لا يحنث فانه يوجر في يمينه ويأثم على فعله ولم يكتفيا ان اليمين في مثل
هذا الموطن لا تحرم لما نقل الشيخ واصحاب **الجهة** والاجر للحالف لا انه لا يسلم انما الحالف نفي الا جد الوجوب لان الاجر فيه مستثنى في يمينه
ومن التعجب فيما كلام ابن رشد الذي نقلتم على ان هذه اليمين مندوب اليها وامرهم على انه تارك المندوب وانما تجب مع كونها غموسا
يحرم لها على الحالف ويذكر مشقة الحنث وتذكيم بيع بين كلام ابن رشد هذا وكلامه في المقدمات بان يحمل وجوب الكذب على ما يسر معه
لا انتقاء مشقة الحنث فيه ويحمل عدم الوجوب المستفاد من قوله وان لم يفعل فلا حرج على الكذب الحقيقي معه الى اليمين الما فيه مشقة
الحنث والتعلل اعلم **وانظر** قول ابن رشد من تكلم بهذا الكلام الذي نقلتم عنه لم افعل مقول ابن الحاجب الاكراه على اليمين باقتراب العقيق
وانما يفعل في نفسه مع انه منقول في النوادر كما ذكرناه ونقله ايضا ابن محرز في الايمان والنذور وقال **وقد** اختلف في الاكراه الذي لا يفعل في غير
وقتل العرض مع مقبل الاكراه مع حكم اليمين وهو مذهب اشهب وذهب ما للحواري القاسم الى انه غير اكراه ومن هذا الوسيل من عنده
ليقتل ظلما فحلف بطلاق او عتاق ان او غير ما هو عنده فانه اختلف فيه على هذا السبيل **وسئل** عن ما قال ان ... فعلت كذا فعبيده احرار
محنث ولم عبيد في ذمة رجل من سلم او سلف قال سحنون يعتقون عليه اذا قبضهم وقال اصبغ لا يعتقون عليه وقال ابن رشد قول
اصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر لان العبد الذي في الذمة لا يملك الا بالقبض ولو مات قبل قبضه انه ما يملك عبد الم يحنث ان في ليله
هذا فقال انه ما وارث من الطلوب ولو قبل له ... هذا فلان من بيع الموروث لم يكن بعبد افلان فيها وما يملك الا لله والدين عوض او عين
في ذمة رجل حنث لان تكون الدينية معروف ان الكاتب في الذمة ملك الحالف هو معلوم بالضرورة الامر من يكون هذا ما ابيع لا ان كونه

وقال عبيد احرار ولم عبيد في ذمة غيره وسلم ما يلزمه

على زوجته ان طلب يا كل عليها ما الحكم

الى ان استحلف بان رجلا وكل على احرامه ان يخرجه
ويحلف واخد في شرح يحكى في نوازل الجهاد

وان مالا فيه منهم ودلالة البساط لا يمعن تفعيرها في مسئلة المدونة **قلت** انما يحتاج الى ابن رشد مسئلة بحو البساط المذكور [illegible]

[illegible]

والمسئلة محتملة ... [illegible] **وسئل الامام ابو عبد الله** [illegible]

[illegible]

وسئل ابن [illegible]

[illegible]

الحالة فتامله **والجواب** اما قوله ان قول [illegible]

[illegible]

لا يفعل [illegible]

[illegible]

ان ردها بعد زوج ثم طلقها عليها في الطلاق شارات تقدم منه ابن المشتكي عصمته وانه بر ثم تغافل زوج ثم امال منه وتمادى شهرها ثانيا الى البلد فخيفا الزوجة الاول
وبلغ معنا للفتيا عصمته اسدا رجع الاول واشترت بشرطها بما وقعت عليها الطلاق الثلاث موحل الزوج وانكر المراجعة لما الشيء الاولى وفي الثانية وقال
انا فعلت ذلك تحيلا لنفسها وبعد ذلك تزوج ومال الامر دونها لو اثنا ارجعها الى الطلاق الاول كان على غير زوجة والشرط نحو ان رددتها بغير زوج وانا امام دمها
بغير زوج والمراة تقول قد اعترفت انك رددتني فيلزمك اقرارك وله القيام بشرطها قبل زوج وبعد زوج والبينة على المراجعة في ذلك كله بغير قومه **فاجاب**
الحمد لله الطالب الطلاق الذي اوقعت المراة لا يعد الا بعد ثبوت المراجعة والمراة لا تحنث بما فعله لها اذا راجعها والحجة لديه قوله بغير زوج ان يسقط
الا من لم يكن لرجعة منه لعدمها اليه بغير زوج وانما الظاهر انها متى حلت له بالنكاح انه كان يتقي انها بالثلاث فلا حجة له في هذا ولها الامر فيه
معل الحال تزوجها بغير زوج او قبله والله الموفق للصواب بمنه وفضله الله وكتبنا **وسئل الفقيه القاضي** ابو عبد الله بن زيادة الله ما تقول
في رجل حلف لزوجته وطلقها الطلقة واخذ بعد ذلك ووقع بينه وبينها كلام ومشاجرة ثم قال له بعض الناس لعل الله ان يرجع زوجتك فقال من علق
كلما راجعتها صار بغير زوج وقبل زوج ما ترى وفقك الله في هذه اليمين هل يجب عليه فيها الظهار ان راجعها او يجب عليه ان راجعها جوابكم ولكم الاجر
والسلام **فاجاب** ان راجعها لزمه الظهار لان محل كلامه ان راجعتها والله الموفق للصواب ولا ينفصل لعظم التحريم الى الظهار
نستغفر اليمين ان الظهار والله الموفق للصواب **وسئل الفقيه** ابو الحجاج يوسف بن القاسم بن العربي عفا الله عنه في رجل اوقع على
زوجه طلقة ملكها بها امر نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد وتكمل للازواج بانقضاء عدتها من البراءة وتشهد عليه بذلك عدل [illegible]
بعد ذلك [illegible] ان المراة الزوجة بطلبه بالشهادة التي ان اشهد عليه انه اوقع على زوجه ثلاث تطليقات في كلمة واحدة والبراءة الاول
مورخة بالخامس عشر من رجب والبراءة الثانية مورخة بالخامس والعشرين من رجب وامر شهود البراءة الاول هو ابو الحسن [illegible] وهو ابو [illegible]
الشاهد الثاني في البراءة الثانية واراد الزوج المذكور [illegible] زوجه المذكورة وقال [illegible] الطلاق الثلاث اذا اوقعته عليها وهي في غير زوجة لو قوعي للطلاق
عليها وملكها امر نفسها قبل ذلك اولا وتلزمه الثلاث جوابكم في ذلك كله والدليل [illegible] والسلام عليكم **فاجاب** المشهور من المذهب ان
الطلقة الاولى بائنة واذا اوقع بعدها الثلاث لم تقع عليه فله ان يتزوجها بصداق جديد وولي ان احبت هي ذلك والله الموفق للصواب وكتب يوسف
ابن القاسم بن العربي **وسئل ايضا** [illegible] ما تقول [illegible] داود بن مرزوق [illegible] منذ خمسة ايام او نحوها [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] جماعة من الناس [illegible] زوجه زينب بنت [illegible] الكلام ومثل ذلك [illegible] قال
[illegible] زينب المذكورة [illegible] عصمته [illegible] ثلاثا [illegible] اوقع عليها طلقة ملكها بها امر نفسها
قبل [illegible] علماء البلد [illegible] عصمتك [illegible] اهل العلم رضي الله عنهم [illegible] الثلاث [illegible] داود المذكور [illegible]
اليوم المذكور واشهد على نفسه بذلك وانه اوقع على زوجه زينب المذكورة طلقة واحدة ملكها بها امر نفسها [illegible] داود واشهد على نفسه في
رابع من [illegible] وثلاثين وستمائة **وسئل الفقيه** القاضي ابو القاسم بن [illegible] رضي الله عنكم **فاجاب** المسالة مسالة خلاف والاولى
بانت منه [illegible] وصداق جديد وكتب يوسف بن القاسم بن العربي **وسئل القاضي** ابو القاسم بن [illegible]
جوابكم رضي الله عنكم في رجل [illegible] سنبله [illegible] المذكور عليه الطلاق [illegible]
ثمانية واربعين [illegible] بالثمانية واربعين [illegible] المذكور [illegible] الحالف ثم [illegible] المذكور
بالطلاق [illegible] الحالف الاول [illegible] المذكور
المذكور [illegible] المذكور وما الوجه الذي [illegible] في ذلك
جوابكم في ذلك [illegible] والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله الذي [illegible] وتشانه [illegible] كل شيء [illegible]
وسعت [illegible] بنبيه المبعوث للانام [illegible]
والرسل الخاتم صلى الله عليه صلاة [illegible] واتم السلام. **اما البيع** [illegible] المتبايعين
[illegible] والمخاطرة والغرر [illegible] المماطلة [illegible] التبايع
[illegible] وهو [illegible] البيع [illegible] المعيب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] **بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على رسوله** [illegible] والى العلماء والاشياء

على وطلقه ثم ارد معلقها الظهار [illegible]

في حلف بطلاق [illegible] الثلاث [illegible] الطلقة

[illegible]

على كتاب النبي المصطفى عليه

[illegible]

٧٩

٧

الناس انما يعرفون [illegible] بالطلاق ولا بالعتاق وانما [illegible] فقيل يا رسول الله [illegible] قال العلماء وقيل في الناس [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن القاسم انه [illegible] ما [illegible]
[illegible] بالطلاق او بالعتاق [illegible] على
[illegible] عليه [illegible] والمبايعة ويجوز
[illegible] الى فساد [illegible] ويجوز بيع
[illegible] المشتري وعلى الوجهين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وذلك
ولم يرجع عليه [illegible] الشيخ [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] على [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] على غير الوجه [illegible]
وليس كذلك كما قال العلماء رضي الله عنهم [illegible] وهو [illegible] قال ابن
حبيب قال ابن القاسم ان كان [illegible] وان كان
لم [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم رحمه الله [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] على التسليم الصحيح الشرعي [illegible] التعليم [illegible]
وان [illegible] الكلام [illegible] التسليم [illegible] المسالة [illegible] والله الموفق
للصواب [illegible] الفقيه ابو [illegible] مسالة الحالف [illegible] الحالف على [illegible]
في الامور [illegible] ثم حلف [illegible] عليه في الشرع [illegible]
[illegible] الحالف والعصر [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible] البيع الصحيح [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] **وسئل الفقيه** ابو القاسم [illegible]
في رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **فاجاب** اما مسالة الحالف [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] القرابة [illegible]
[illegible] عليها
[illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب
وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله بن [illegible] عن رجل طلب منه ان يتزوج امراة [illegible] فقال ما تزوجتها [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان كان
كما ذكر [illegible] المراجعة
[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل [illegible] امراة [illegible]
ام [illegible] الزوجة تطلقها عليه [illegible] تزوج [illegible]
الزوج زوجة اخرى ثم طلقها [illegible] الزوجة الاولى [illegible] الثلاثة [illegible]

ورطلب زوجه والبيع [illegible] الطلاق عليه

وحلف لا يحضر جنازته [illegible] عليه

الكبرى على ابن الشرط باسمي ملازك متى تزوجت امرأة كان امرها بيد المطلقة عليك اي الطلاق ثبت بيعطل الرجع ولكن قامت الزوجة وقالت
اكثر طلقات [illegible] والثلاثة الدنانير هي مطلقة منه وليس لها اسقاطها بكيف وجه الحكم في المسئلة وكيف اذا اشترى على الزوجة وهل
يرجع ما كان بيد ابيها من الشرط المذكور بيدها ام لا **فاجاب** اسقاط الاب ما التزم الزوج للزوجة في الامل غير لازم ولها ان ترجع على الزوج
ويرجع به الزوج على الاب اي التزمه وبلغ الزوج ما التزم الاب من الشرط ولا يزول ما بيد الاب من الشروط الا بنية [illegible]
والله اعلم وكتب عبد الله بجميل الرواي **وسئل الفقيه** ابو القاسم ابن الفتح عن رجل حلف بالايمان اللازمة ان لا يكون زوجته له زوجة **فاجاب**
الحالف بخير ما بين [illegible] في فراق زوجته فعليه غير ذلك وان شاء التزم الحنث في الايمان اللازمة ويلزمه فيه [illegible] طلقة واحدة في زوجته والمشي
الى مكة ان استطاع وعتق رقبة ان كان له مال يبلغ ثمن رقبة وكفارة اليمين بالله وصوم [illegible] ما دعيها الى ارتجاع زوجته
والطلقة قبل انقضاء عدتها فذلك مباح له ان كان لم يتقدم له فيها طلاق تكون هذه الطلقة ثلاثا [illegible] على [illegible]
صداق واذا ارتجع لزمه كفارة الظهار بعتق رقبة ان بلغ ماله ثمن رقبة والا صام شهرين متتابعين فان لم يستطع لمرض او هرم [illegible] عليه
الموت منه اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا [illegible] وبالله التوفيق **وبنحو هذا** اجاب الفقيه الامام ابو الوليد
الوقشي في هذا المعنى والله اعلم **وسئل الفقيه** ابو القاسم عبد الرحمن بن احمد بن الحسن الخثعمي عمن حلف بالطلاق او بالايمان اللازمة [illegible]
فاجاب الفاظ الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل معنى الا الطلاق [illegible] الطلاق كما يقتضي
اللفظ ولا يسئل عن نيته وذلك مثل ان يقول هي طالق او يقول انت طالق [illegible] وفي التصريح خلاف هل
هو من صريح الطلاق او كناية [illegible] **واما**
الكناية فمثل ان يقول لها الحقي باهلك [illegible] الى غير ذلك مما يحتمل من الالفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره فيوقف الحالف فيه على
نيته ويدين في قوله **فصل** واذا ثبت هذا فالطلاق في قول الرجل علي يمين ان لم افعل كذا وكذا ان اليمين من صريح الطلاق فاذا قال علي ايمان
وحنث فعليه كفارتان الا ان ينوي [illegible] طلاقا فيكون طلقة واحدة او ينوي بها جميع الطلاق فيكون [illegible] فاذا قال علي ايمان ثم حنث
كان عليه ثلاث كفارات الا ان ينوي بقوله تطليقات فيكون مطلقا بحسب ما نوى فان قال علي الايمان بالالف واللام او الايمان اللازمة
[illegible] وانما سمع الناس يقولونها عند الحلف فقالها [illegible] ان يكون هذا من صريح ال
الطلاق **قال قلت** الطلاق [illegible] وجملة الايمان وان الالف واللام تدل على استغراق الجنس وعموم اللفظ [illegible] الطلاق
وغيره والايمان في هذا القول ويدل على ان الطلاق من جملة الايمان انه يقال حلفت بالطلاق كما يقال حلفت بالله [illegible]
حلفت بالطلاق [illegible] اقسمت بالطلاق كما تقول اقسمت بالله واليمين هو القسم [illegible]
يقال حلفت بالطلاق [illegible] جنس الايمان [illegible] على المجاز [illegible]
في جنس [illegible] بالالف واللام [illegible] بين الناس [illegible] على المجاز
وكذلك [illegible] تحت قوله الايمان ما [illegible] على المجاز [illegible] المسئلة وتمام بيانها في كتاب [illegible] الله سبحانه قال
في كتابه العزيز [illegible] الايمان المحلوف بها [illegible] كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible] بلفظ الجمع [illegible] جميع ايمان المسلمين [illegible]
المسلمين الطلاق [illegible] هذا العموم [illegible] مع قوله [illegible] بما عقدتم الايمان بالالف واللام ثم قال
فكفارته [illegible] الطلاق في الايمان [illegible] جنس الايمان
الا ان ينوي [illegible] الكلمة طلاقا ويجعلها كناية عنه [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى [illegible]
الكلمة كناية عن الطلاق [illegible] وكفارة الايمان [illegible] عشرة مساكين [illegible]
صيام ثلاثة ايام [illegible] الاسكندرية [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] ثلاث كفارات [illegible]
وفيها ثلاث كفارات [illegible] الكفارات [illegible] التعقيب [illegible]
والتغليظ [illegible] التكليف [illegible] اذا كان [illegible] اعلم

والعتق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **ومما يوضح** لك ان الطلاق ليس بيمين وان [illegible] اجماع اهل
العربية في ابواب القسم على ان القسم لا يكون الا بحروف القسم كالواو والباء والتاء واما نية الله [illegible]
نصوا عليه فلو ان القائل يقول والطلاق لافعلن او [illegible] الطلاق [illegible] فكان [illegible]
لافعلن او يقول والبيت ونحو ذلك [illegible] ومالك [illegible] الشريعة [illegible]
ان فعلت كذا وكذا [illegible] فقد [illegible] وقوع الشرط
وقع الطلاق [illegible] الشرط لم يقع الطلاق [illegible] الطلاق ليس بيمين [illegible] الايمان
اللازمة في الطلاق والعتاق [illegible] قوله الايمان [illegible] كذا وكذا [illegible] الكفارة [illegible]
في القرآن [illegible] بالله او باسمائه [illegible] الاسلام [illegible]
هذه الايمان كانت عليه الكفارة المشروعة في هذه الايمان [illegible] طلاقا ولا اعتاقا لان الطلاق والعتاق [illegible]
ان الله تبارك وتعالى [illegible] كفارة ايمانكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] كذا وكذا [illegible]
والحمد لله رب العالمين **وسئل الشيخ ابو الحسن** علي بن محمد اللخمي عن رجل [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **فاجاب** [illegible]
ذلك [illegible] التوفيق [illegible] **وسئل** [illegible] ان زوجته [illegible]
[illegible] بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة [illegible] عليه زوجته [illegible]
والقمح [illegible] الوقت [illegible] القمح والكساء [illegible] الزوج
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا قال الزوج [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] **وسئل** [illegible]
الرجل [illegible] **فاجاب**
[illegible] الزوج [illegible] والزوجة [illegible]
والله اعلم [illegible] التوفيق **وسئل الفقيه** ابو بكر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الزوج المذكور [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] التوفيق **وسئل الشيخ ابو الحسن**
علي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج المذكور [illegible] المرأة
ان تتزوج [illegible] **فاجاب** [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التوفيق **وسئل الفقيه القاضي** ابو عبد الله ابن الحاج عن امرأة [illegible]
زوجها [illegible] الخلع [illegible] الخلع [illegible] قبل
[illegible] **فاجاب** [illegible] الخلع [illegible] تتزوج قبل [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الخلع [illegible] **وسئل** [illegible]
ثلاثا [illegible] الزوجة [illegible] **فاجاب** ان [illegible]

وحلف لا طلقت زوجته ... [illegible]

البينة عنه واما سيأتي كلامه وفرائن اما والحجر على ما ذكر انا لا نحرم وسئل ابن الحبيب في الرباز عن ... وعن زوجته تطلع ... فقال
لها انت طالق ان طلقت منه ... والدار هل عليه حنث ... ام لا فاجاب ان كان شأنها الخروج فبل ... كالحنث عليه
والا فغير حانث وسئل عمن طلق امرأته البتات وشهد بذلك ... وذكر انه بطالعته ... وحول ... بيوما او نحوه
فامت المطلقة ... اما الطلاق كان ... والناس ... شاهد ... فاجاب
اذا شهد شهود الطلاق ... وبتحققى وشهادتهم مقبولة ... قيل ... هذا اجاب به الشيخ وهو مذهب المدونة ... القاسم
في الشهادات ... النوادر ... وشهر ... وشهود انه ... العقل وشهد ... اندع ... موسى ... شهادتهم
الصحة ... المجموعة والعتبية وكتاب ... وسئل عمن ... فقال الشهود اعترف ... سالم بن يونس التميمي انه ... بالايمان
... وانه حنث فيها ... الربع ... وشهر ... وفي ... ربع ... فقال الشهود ... النظر ... شرعية ...
ومضى سالم بن يونس المذكور ... محمد سالم ... عبد الله ... وشهد عليه بالاعتراف ... المذكور ... ان سالما انه ... بالايمان ...
ليفوت ... وهو غير مقبول الشهادة ... المشهود عليه ... فاجاب
ان كان الشاهد غير مقبول ... الحالف ... وسئل عمن كان عليه ... بشهد عليه ... الحق ... الحلال ... عليه ...
بينه وبين عشرة ايام ... الحالف ... العشرة ايام ... وشهد عليه ... بانه حنث في زوجته وكانوا ...
زوجته ... وكان زوجها ... نفسها ... طلاقا ... خمسة اشهر ... الوطن
... فاجاب اذا ... الزوجة ... الحلف ...
وسئل عمن دخل بزوجته ثم اراد الحج ... ملك زوجته ... ان شاءت اقامت وان شاءت طلقت نفسها ...
... تخييرا ... التلوم ... ثلاثة اشهر ... الطلاق الثلاث ...
بايقاع الطلاق لتتزوج غيره ... التوكيل ... التخيير ... بالثلاث ... فقضت بافل ...
ما بيدها ... التمليك ... على ما زاد على الواحدة وهل تمكينها لنفسها ... التخيير والتمليك
واذا ... مسقطا ... التخيير ... تمكنه من نفسها او ... انه توكيل مع وجود
... بالكون ... التخيير ... شعار ... الطلقة ... انتفاع ...
او لا فاجاب لها ان تطلق نفسها ... والظاهر انه ... بالتخيير انها اسقطت
انها مكنته من نفسها هذا ما يجاب عليه وسئل عمن شهد عليه شاهد انه حلف بالطلاق ثلاثا ... الى الحل ... شهر
اخر انه حلف كذلك الا انه شك هل كانت يمينه بالطلاق الثلاث او بالايمان اللازمة ... امر ... التخيير ... وانكر المشهود
عليه الشهادة ... بالطلاق وامرأته ... زوجته ولم يبينها ... وله زوجتان فهل
شهادة هذا الشاهد ساقطة ... الشاهد ... امر الوجه ...
الثاني هو مثل الاول وزيادة وشهد ... شهادة ... بالشهادة على وجهها
فاجاب ان قال شهادة الشاهد لا تلغى ... القضية ... شهادة امرأة غير مقبول
... والشاهد انما تقبل شهادته اذا قطع ... وقع الطلاق ... شك في شهادته ...
شهد ... شهادته ... شهد عليه انه قال ... كل امرأة ... وقال
شاهد ... كذا ... شهادته ... عليه انه طلق امرأته
واحدة وشهد اخر انه ... طلقها ... انه ايضا لا تلغى شهادتهم ... المسؤول عنها ولا سيما ... على
ان الشهادة لا تكون الا بالعلم ... او العرفة ... وقيل ... بعلمه
... وهو ضد العلم ... الحال ... بها وقع ... والشهادة التي الحرية ...
عليه الحكم لو كانت شهادة ... بالشهادة على وجهها ... ايضا

وعلم بعد الصحة وشهد عليه انه ... المرض ... [illegible]

وحلف بالحلال عليه حرام ... [illegible]

وملك زوجته طلاقها ان اراد الحج

على الشاهد ... للتخيير ... الحالف

على انه لا تقبل شهادة ... الشاهد ... او

لما ذكر من ان معنى ... غير ... والزيادة على ... الشهادة
بعض ... وشهادة ... وما لا ينوط ... العلم ... وفي الغاية ابو القاسم
ابن ... فقال شهادة هذا الشاهد ... التوضيح وسئل المازري عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثا ان
... انه اطلع لها على الكرب واستفتى الفقيه ...
انه ... الطلاق ... زوجته ... الكرب الذي اطلع عليه ... وانه
اطلع على ... فاجاب اذا ثبت ... اطلع على كرب زوجته ... يقبل ...
ولا دعواه الغلط ... فقيه ... غير ... عقد نكاح ... عليه
ومنع منه ... الجهل ... الحد ... نكاح ولكنه
يزم ... الاستفتاء ... الفقيه ... وهو مقصود السؤال
فلا يجاب ذكر ... ان ... على ... بجهالة ... قوله ... دعواه الغلط ... الحد ...
لم ... الجواب ... اليه بالقول ... دعاها ... فليس ... الفقيه ...
لا الطلقة على ... الذي ذكره المشهور ... يقبل منه ... يحلف على ... العذر ... الظاهر انه
... الحد ... الاستفتاء على ... السؤال ... الشاذ ... على ...
... الاعتذار ... السؤال متى يتكلم عليه ... اختلاف العلماء في الطلقة الرجعية هل ... على
الزوج متى ... الرجعة او ... التحليل حتى بينهما ... قوله لا تكون ... على ...
ان ... والعرف ... البينونة مع ... الزوج المطلقة رجعية ... الرجعة وهذا
كله يتكلم عليه ... بعذر ... اثنا عشر ... انها ... ان يحلف طلاقا لا تكون له
بامرأة ... طلاقا ... حتى يتحقق ... وهذا اذا كانت يمينه بالحرج الذي هو الطلاق
الطلاق الثلاث وسئل عمن خوطب في ام النكاح ... امرأة اتزوجها في هذا العام او الثاني او الثالث
او الرابع ... ثلاثا ... السنون المذكورة ... النكاح ... على
البناء ... الشك ... العام الخامس ... بيمينه ... الزوجة ... فاجاب لا يشك
ان الورع والاحتياط ... المرأة ... على شك ... البروج ... بشك ... النكاح
لا يصح ... على العقد ... بكون ... النكاح ... المعتبر ... تحريم ... مباحة
فيكون ... على طريقة ... المسئلة ... شك هل حلف او لا
فمن ... المذهب على حكمه ... شك ... بيمينه ... الشك ...
... المسئلة ... الناظر ... المختلف فيها
... المشهور ... الجواب ... والفقه ...
... والفقه ... الصواب ... عند الحالة
او ... تعليله التحريم عليه ... فصل يرد ما اذا اشك في الطلاق
بعد ثبوت العصمة ... الوضوء ... كتاب الوضوء ... شك في الحنث
في المشهور ... بالفقه ... وسئل هل يحرم النكاح كل طلاق او انما يحرم الثلاث فاجاب
انما يحرم الثلاث ... الطلقة ... ذلك ...
بعض ... وسئل عمن ... بلغ الحلم ... التكليف
... ذلك ... بعض ... بيعلم ...

وحلف زوجته بالثلاث ... على كرب

وحلف لا يتزوج من شك ...

وشك هل حلف ام لا وهل حنث ام لا ... ان شك في الحلف

على يحرم النكاح الثلاث ... او لا

وعاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره وقال له غلبني الولد وكيف نقدر على غيره من غير شيء يليق والمنتشع الصبي وقال والله ما هو ما ينبغي هذا الدليل

هذه المسألة الثالثة ان تفعل ما افعول له فقال الولد نعم فاملي عليه صدقها ابيه وكتب الصبي بخطه يقول فلان بن فلان والى كذا وكل امراة اتزوجها

وبجاية او اهل بجاية فكتب الكاتب ان على هذه الصبي ما املى عليه ولم يبلغ ذلك والولد في اليوم نفسه عقد عليه ومشى وقال الشهود الذين بعين

تنكر وغيرها تم لذلك لو لم ياتي مثلهم ما قيل له وابيه وانما اشهدهم عليه وكتبنا ولا هدية له تعقد اليمين على الصبية العقد وفعتار تعجيل البلد والعقد

بالحرام وكل من فرغ المجلس وذلك ان والدي ابي فعل ذلك منه بعد معرفته بالوطء ولم يد فيه وتطاول وقال وليس انما حلف في مثل ما فعلنا وان ازوجه قبل

ان يفعل ان تعقد اليمين بفعله اما الاب اليمين منعقد ولا ثبت الصبي ومن عقد عليه ما اشتبه فيه وكتب ما يرى ليقف الفقيه عليه ويجاوبه

هل تنعقد اليمين على الولد وهو كما ذكر في سنه والجنس عقد اليمين بالاملاء عليه وكتبنا ومع ذلك فهو مطلق قبل البلوغ فهل تقوى العقد في هذه المسألة

بالنطق الشرعي هل يسوغ لهذا الصبي نكاح البجائية وما الجواب عما اكره الولد ابوه وعقد النكاح وتقرر ذلك قبل الفعل الذي حلف عليه ولكن

ثم يفعل ذلك والذي حلف بعدمه [illegible] اليمين او منذ له في هذا الا طلاقها وصاحب هذا الشاب ليس هذا الشاب في مال بالوضع ثم يزكي في ذلك ما

علم ان نساء نفسه من يمينه وكل القاضي وهذا الحين يوهم سقوط اليمين والاثم وهذه لا الفاظ وحقيقة انه من تنعقد عليه اليمين وبعقد

هذا ولو بيّن ما حققه نعلت اهله منع وهو اعلم ببا من امره واذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه بانكار ابيه وتغييره ولذلك لا حجة له لانقطاع اسقاط

ما عقد على نفسه بجعله يحكم اليمين وما يلزم من موجبها لحقه فيما اذا لاث عليه بينة واختلفا اذا لم تقم عليه بينة هل يدين في دعواه فعل

ما عقد اليمين او اشتبه منه قوله ان اقام على صرفه دليل من قرائن احواله في فتواه وتعريفه وعود لمنعه وانا لا اقول ان القاضي [illegible] في هذا المعنى

العلم بانعقاد اليمين وان لم يعلموا تغيير موجبها وعموم الجهل عنده لا يعذر اذا لم يقم دليل ما معنا وانما استنادا الى الخلاف في الطلاق قبل الملك

وضعيف الى المشهور خلاف وعليها التعويل عندنا وعند من تقدم وشيوخنا فحرم فيه لبعض الفتيا بتسهيل ذلك عند نازلة تعرض لقوم لعنيها وفرائها

الاحوال ما يعينه على الافتوى فيها حتى برأة او يعجم بذلك ولا تهيب نفسه المشهور وان اراد بتزوج فكل امراة بجائية داخلة في يمينه وسواء تزوجها

في بجاية او غيرها وسواء كانت من اهلها او غريبة ساكنة فيها لانه ان تكون له نية في اهلها دون غيرهم ممن سكن بها فتكون له نيته وعليه الحاضر دون

الشاكنين بها وما تزوجه قبل عقد اليمين ما تنعقد به اليمين الا شهر انه اثم تحليله فيما عقد عليه قبل وعلى ابيه ما تنعقد به اليمين وسئل

عن رجل له ابنة اعتق من شروع لبعض من قرابته بصداق كبير فلما كان بعد التزويج ذكر ان عليه يمينا بكل امراة يتزوجها الى عشر سنين وقلنا دار انهما

ودخلتها وحنث في يمينه وحنثه قبل التزويج ولم يذكر الا بعد رواجه وتحرجت بذلك مع رجل من اهل العلم فقال له انها حانث ولكن استفتا اهل

العلم فتوقف قبل الوضوء او من تزوجه وذكر في يمينه وحنثه ووفاته بشهر يوما فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد انه اعترف عنده عليه

يمينا بكل امراة يتزوجها الى عشر مدة وقلت دار اسماها وانه نسيه ولم يذكر الا بعد التزويج فسال الفقيه فقال كان المتبع سابق عن يمينه وبقاء هم

فيها الطلاق والمحقق كيف كانت فعل يتعلق هذا القيام بشهادة هذا الشاهد مع يمينه في اسقاط نصف صداق الزوجة مع ميراثها طالب

تقوم الجواب عن هذه المسألة مبينا وهذه المسألة فيها خلاف وجهة اخذ النكاح المعقود بعد تقرير بها ذكر منها مما اخرج انها

شهادة عمد يران النكاح يفسخ قبل البناء ويسقط الميراث عن الى الوارث وعدم الخلاف يسقط الميراث وكذا اليمين مع شهادة الشاهد الواحد

بالطلاق والحصول من الشهادة ثبوت ما او سقوطه فيه اختلاف في المدونة وانت ترى الاختلاف في هذه المسألة وجهة النزاع هذه اليمين وجهة

ثانية انها اذا انعقدت ولم تنحل هل يجب الفسخ على كل حال او على تفصيل او من الفسخ هل يقع الميراث من اعاة للخلاف او يسقط اتباعا لاهل المذهب

واذا جمع هذا كله بعينه اختلاف اخر وهو قبول الشاهد واليمين في مثل هذا فهذه اربعة الخامس الخلاف في هذه المسألة جملة المتوقيامى

تشهور ما الخبير به في المحل ابطل هذا الاختلاف ان التقليد في مثل هذه الاشياء استقلاله ووقف بعض من يعزى الى العلم على هذا الجواب فقال

ما في هذه المسألة خلاف بين اهل المذهب ولو كانت يمينا هي وهذه مسألة مجمع عليها والخلاف فيها بين المذاهب فكتبنا اليه سؤالا ثانيا بكلام هذا الفقيه

فكتبنا هذه المسألة التي فيها ما جئت على من كتب الرابعة سؤالا مثلها تتفرع على فيها وقد يكون هذا السؤال والجهتين جميعا وكتب الاولى

والخصيرا الى العلم في هذا الحال وانا الحكم التقليد فيها لكون المسألة يختلف الخلاف فيها وارتفعت اوجه احدها الطلاق قبل النكاح

وفيه اختلاف هل يعتبر او لا والخلاف المشهور وذلك مطلقا ومفصلا بمن فيها الامصار والمذهب والامامة فيه الى بيانه وكذا الحلوة ما

بانعقاده فيه اختلاف ايضا هل يوت الفسخ في العقد او الى بهما ووقع الفسخ بعد الموت فيه اختلاف هل يقع به التوارث ام لا والاختلاف

في اصل النكاح ثم شهادة من عدل واحد على النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود عند فقلت لا اشكل وعرفوا اهل المذهب والغرض من التوجيه بالانية وتعرضا الآية

بعد رسل ايضا وذكر ولم يكتب ذلك اطلقا ان كثر وقوعه منهم واستقطه نقول بها وانتهوا الا الاشهر وما وقع فيه النص على ما سواه من مسائل هذا

هذا الباب فقد وقع النص المتقدم من شاهد واحد مع يكمل بعد موت احد الزوجين ومع العيادة لا يثبت استحقاقه الفروج بشاهد واحد من فيحال به

العصمة مع الحياة لا بعد الموت لا تقضي الشهادة بعدم عزم ولا تحليل المواقعة وهو انه تحلله موجود المتعلق بالنكاح والطلاق

ان اهل هذا التعليق الذي اخرنا اليوم بعض فيها بالشاهد واليمين اذا لم تتم الشهادة في هذا وهو انه يخالطه وانه المختلف في اشتباه الحال

او سقوط جنس للاختلاف في ذلك عن التعليق الى المستوى مع قبولها وان انتفت الى النكاح والجاز ولكن الجميع وهذا السؤال الذي فيه الشابل على ما ذكر

سوال الكلام امر والمختير الكثير ان من نقول في الاجماع في هذا ومن تكرر الاختلاف في هذا الكلام امر والخصير نكما مترددا لا معنى ان يشتمل على هذا

جلام صحيح ان ذلك قبل ما قدمته او ما ذكر الخلاف في هذا وبيّنته وقوفه فيه وان ادرينى توسعة القول في هذا الموضع والترتيب ما في هذا

ولا ارض له منزلة لنقيض مع امر ابناء الزمان وكلامي وادعى الاجماع طلب ان يحرر للحوار الشافعي اولا في منيعة تعارض في هذه المسألة

انها لا تقبل هان ومن ذلك منع ويبحث في سابق ضبط انه ولم يجد عنده فطالما طلب ابن ابي زيد ان يبطله عن الثوري والاوزاعي وابن حنبل وداود

وحماد والحسن وابن سيرين والشافعي والنخعي ويوم معه في هذا القول انما اناب كلهم وان ابن عمر وامر فيطلب ذلك منه نقلا لكل

موثوق به من علماء جميع ذلك العصر وانه لم يزل كذلك ولعدي هذا المستنكر ابدا وان لم يكن اطلاعه لي الاحاطة بحجة الله سبحانه وارضاه

والكذب عليه والتساهل في نقله مثل التساهل في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فوالله ما يفلم وهذا عظيم في الدين

وانكار بعض من تقدم او يتصور انعقاد الاجماع مع كثرة العلماء وتفرقهم ورأى بعضهم استثنار عن العراق والنوازل والتدريس والاشتغال

واذا كان هذا يجوز لم يتصور انعقاد الاجماع هذا وان لم يحكم عند العلماء بالامانة كذبا الا استبعاده او استثقاله لم يستقل فيه هذا ولو

شك في اثبات الاجماع طريقة اخرى وهو اشكل طرق الاصوليين وانه ينقل خلاف من بعض ائمة عصره وينقل له ان لم يذكروا عليهم الخلاف

بعد وانكروا وابيح له نقله والفرق منصور العقل وانا كنا شاهدنا في هذا ائمة منقبضين عن الله سبحانه ومن تقدم في هذا العلم

حتى ان كان ممن الصبار والاعصر ونعوذ بالله من ذلك خوف والوسواس تعلمنا منهم واخرنا نفوسنا بعض من معه **وهو قلته** يوما

للشيخ ابي القاسم بن الغريم وهو امام الاصوليين في عصره وسمعت الشيخ ابا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقدمه في الورع والدين والاجماع

على كذا او وقع في نفسي ان ذلك مما لا ينكر فسكت عنه وقلت له اطلب الله لذلك انخفض من الفرع فكأنه فطن او تشابه وما جاء الينا وقال الجايشي

انا ان قلنا الاجماع على كذا ام ينقل انا هذا عنك واذا قلت انا الاجماع على كذا نقلته انا عنى فلما رحمه الله وارضاه فليشتاق بين دينه

وميزان الحلم ما نقول اذكره ونقله مكاتبة الاجالس من غير تخفيف ولا ضبط لما يجب وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو عثمان** بن سعيد

ابن محمد العقباني عن رجل طالع زوجته واعلم بعد ذلك ثلاثة ايام ثم ان اناسا لقوا بعاله انه حمقت على طلاق امراته فعال انتم شهدت على

حرمتها ليبنوا لنا ما يقع الطلاق زوجته المذكورة والزوج المذكور على ان بعها التعليق وهل ينوي بذلك مع قيام البينة وهل عليه شيء ام لا

يلزمه لكونها اجنبية منه وهل ينكر التحريم مثل ما نكر ما بكلام الوارث ليكم بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم **طالع**

الجواب ان تزوجها وقع عليه الحنث ولا ينكر ذلك مع تزويج اثم ونيظر هل ينوي بالهاء من مهنا طلقة واحدة او اكان كان نوى واحدة ذكر

ولم يلزمه سواها مع ما تقدم له فيها وان لم يكن نوى ولحكم لم تحل له الا بعد زوج والله تعالى اعلم وكتب سعيد بن محمد العقباني الله ابدى **وتقيد**

تحته بخط نصها شهر الشيخ الفقيه المفتي المدرس الاسني الاكمل ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني المذكور مجيبا موفقه بلبيه على تقسيم

ان الجواب المكتتب بوفقه يلبيه الذي اوله الجواب تزوجها واخره كتب اسمه سعيد بن محمد العقباني هو فهمه بين وجوابه في المسألة المذكورة

في هذا الفقيه الذي ارتضاه فيه ونقلوا الفتيا ابدا شهاده امرى فيه وبشعر به عليه وهو بما لهنه وطوع وصوارزه عن بديه تاريخه صح عام ٩٧٠

محمد بن عبد الرحمن بن محمد المليلي .. وتحته محمد بن عبد الله بن يحيى الفجيجي **وتقيد** بعقبه ما نصه استفتا احمد بن عبد الرحمن بن محمد العابد ان

العقيبه النقلي بن بنية مكتما سنة اعتق الله تعالى بلا استقلال الربع فوقه بليه استقلا لا لانها لها صحته وثبوته لدية بواجبه وقبل بذلك

اعزه الله تعالى تجبينا للربع المذكور وتشخاصه وذلك بمجلس زكاة وقضائه والمؤمنة المذكورة وعشرين لصح عام ٩٧٠ **وسئل ابو**

عمران سيدي موسى العبدوسي بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد اعتمد والده والي عمه النام ودينه المنين نسخة جوابكم

الله تعالى وبركاته **فأجاب** بما نصه الجواب الفاضل الأمين بن الحسن [illegible] بعد أن حفظكم الله انا ثبت تحقيقا هذا الوضع
وان الوضع قبل ان لا ثبات استحقاقها على تحقيق حصول الوضع وهو هذا الحاضر على رأي الوارثة وفقا لما ثبت بالكتب وهذا
لا طريق الا نقله المشهور فيها بحسب فتاوتها **مسألة** التكفير عن اليمين قبل الحنث فيها واخراج الزكاة قبل الحول واذن الورثة
بالوصية للوارث او بالزائد على الثلث في الصحة او مرض الموت واسقاط الشفعة قبل البيع واسقاط الخيار وما ورثه ايقاع
عليه والنفقة شرط لها زوجها ان تزوج عليها او تسرى او خرج بها وبلدها ونحو ذلك وامرها بيدها فتشهد ان فعل فقد اختارت
او اختارت نفسها والامة تحت العبد يحلف سيدها بحريتها فتقول ان اعتقت فقد اخترت زوجي او نفسي والله اعلم وبه التوفيق
والاستعانة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب محمد بن شليمان بن علي التيطي **وسئل** بعضهم عن مسألة نصها الجواب
فأجاب الحمد لله وحده ابقاكم الله ان الطلاق لازم لمن ذكر في سؤالكم فالجواب ان المشترط لما كان ذلك وانه متى طلقها فهي طالق
مثل ذلك فطلق فاطمة المذكورة طلاق الخلع لزمه في الزوجة المذكورة مثل ما وقع على الاولى في الخلع وان لم يقارنه مراد الا ان ثم طلاق
الخلع العدد وانما الشأن الطلاق المذكورة وفاطمة المذكورة بنت عزم ان قال لزوجته انت طالق والا لم [illegible] تركيبها
لزمه الزوج الاولى الطلاق وهو منصوص من طلاق وقع الطلاق المعروف بالخلع على بنت البنا اول النهار ثم انه وقع على بنت البنا الخلع
الذي شرط لفاطمة بنت عزم ثم اوقع على فاطمة بنت البنا طلقة رجعية لانها منه انه الذي يلزم فيها ومع ذلك ان هذه الطلقة التي
اوقع عليها هي طلقة لوقوع الخلع فيها لانها اجنبية لما كان الذي لزمه بالشرط فاطمة بنت عزم فبطلان الطلاق الرجعي
انما يلزم ولم يترتب الرجعة على البائن اجماعا الطلاق في الاجنبية بغير لازم اذا قال لاجنبية انت طالق ثم تزوجها انه لا يلزمه ما اوقع
من الطلاق وانما ما سألتم عنه والا ارتداد فلا يلزمه ولم يترتب واما ما سألتم عنه هل يتوارثان وهل يبنى على ما كان مثله فيجعل الكتوب ولا
لم يتجه ذلك وكتب يوسف عبد الجليل الغريانى لطف الله به **وسئل الشيخ** ابو الضياء مصباح عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها لا تطلع
على الزوج لا حيزت لها وهي طهر ما ثبتت معه فقال الطلاق هو عليه الطلاق ثلاثا ان اعطيت انا امرها عليه امرا تبتغي الغير المذكور
فقامت الزوجة المذكورة فاعطت زرعا ام التي تحصنه انها هل هي امرة او غيرها امرا وكان يجر الحالف على نفسه خاصة انه ما يحتاج على
الطهر امرا **فأجاب** الحمد لله تعالى ان كانت المرأة المذكورة هي التي اعطت الامرة على طهر الزوج المذكور وهي التي دفعت الامرة
من مالها ولا منة على الرجل المذكور وان وقعت الزوجة الامرة من مال زوجها الحالف وعلم بذلك وهو رضي به وقال معتذرا عن يمينه انما اردت
الا ادفع الامرة من مالي كان على يمينه بينة لم تقبل نيته ولزمه الطلاق الثلاث وان لم تكن على يمينه بينة صدق وبالله التوفيق
وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله لطف الله به **وسئل الشيخ** خلف الله بن يحيى الحجاج عن رجل جاء يستعلم انه الى القاضي فقال انا لي وليه
ان زوجي حلف علي بالطلاق وخرجت عليه محرمة ولي عنك حق فوجه القاضي وراء مجلى الى الشهود فاشهدهم على نفسه انه حلف
على زوجه المذكورة بالطلاق الثلاث على امر لا تفعله ففعلته فلزمه الطلاق المذكور وامر بترك الطلاق وانه لا يرد الى القاضي المذكور ولا هذا
الشهيد الحاضر بما ان اخبرته فقال له ما قررا عليه هذا الاشهاد بانه غير صحيح وفيه احتمال لا شهرها انه حلف عليه بالطلاق
لانها كانت تخرج بغير اذنه فنهاها عن ذلك فلم تنته فحلف لها ان خرجت وما قصرت يحلف سواها لا على زوجة غيرها ما حلف
عليها بوجه وانما حلفت على هذه التي كانت تقضي وراءه هل يكون الرباث بعد وقوع الاشهاد عليه بالطلاق المنصوص اولا وهل يجوز ذلك قبل
الانفصال والمعارضة فهل تقبل ذلك نيته وتنفعه ولا يلزمه الطلاق الا في التي حلف عليها اولا ينوي ويطلق الزوجتان **فأجاب**
الجواب انه ينوي في ذلك ان ثبت ما يحتمله لفظه وهو مستفتيا اولا وكذلك ان يرى انه انما شهد بالذي له ولا يلزمه الطلاق
الا في التي نواها خاصة وكتب خلف الله بن يحيى الحجاج والسلام عليكم ورحمة الله **وسئل** بعض الشيوخ عن الشرط في زوجته في تلك الزوجة يتضمن
ان التي طلقها عليها بنكاح او مراجعة طالق بنفس العقد عليها لا بان تزوجها ولا ينقض عليها وعند الرجل المذكور ابنة عمته
صغيرة واراد ان تشفع عنده زوجته المذكورة الشروط التي لها عليه وبتزوج عليها ابنة عمته فلا بد ان يفعل عنها بطلاق ابنة العم
تتزوجها في الدار مع اهلها فاشارت نفسها منها فلما زوجته المذكورة تنحيتها البنت المذكورة وعرفا الكراهية في ذلك وجعل امرها
المذكورة فقال لها وانه لا تزوج عليها امرا ابدا سواء كانت حية او ميتة وبنات امرأة عليه حرام ولا عند الا التي وابنة عمته منها طلق

السكوت في مسألة احمد الخزاز راجل الفقيه ابي علي الونشريسي الذي طلق زوجته طلاقا ثلاثا في كلمة واحدة واثبت عند حاكم انه كان طلقها قبل البناء بها قبل
طلاق الثلاث بنحو اثنا عشر يوما طلقة واحدة مملكة وقال ان طلاق الثلاث بعد ما حصل الكون كانت طلقة منه بالطلقة المذكورة فتوقف في
ذلك حتى يطلع ما اعتمد عليه وقبل ما ان ابن عتاب كان يفتي بان وبان او انه هذه المبارات التي جرى بها الناس على اشهادهم طلقها بعد كان الطلاق
يترتب عليه فيه ما لم ينقض العدة وابن جرج افتى ان يجبر على الرجعة وبان امرأته في الحيض ولهذا ذلك يجبر على الوضع عزرا فلذلك قالوا انما هو ابانة
لقول من يراها رجعية قال ابن رشد وهو قول ابن عتاب اشهد بما على غير قياس فما يدري ما تختره في القضية احمل عليه ان شاء الله تعالى والله
سبحانه يهيل عيابكم ويفتح المقطي بفضائلكم والسلام الذي يخصكم به محبكم البريكم محمد بن علي بن محمد بن يحيى رسالة لطف الله به **فأجاب** الحمد لله وحده وبعد
حفظ الله ربانيتكم فان اشترتم هي في القضية وعرفتم بما عثر في المسألة مع معرفته بما ذكر ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك عن ابن عتاب والخوض به
العمل ما ذكر ابن رشد انه القياس واعمال البينونة في الطلقة المملكة على قياس ابن القاسم في المدونة اذا قال لامرأته انت طالق طلاق الخلع انها
واحدة بائنة وان لم يكن معه والله يتولاكم والسلام عليكم من محبكم موسى بن محمد بن مع لطف الله تعالى به **وسئل** القاضي ابو عثمان [illegible]
عن طلق زوجه طلقة واحدة وبقي مسترسلا على اهلها ولم ينو بها الرجعة متى خرجت والعكس وان وقع عليها طلقة ثانية فهل يترتب عليها الطلاق
الثاني ام لا والرجل المذكور ما مستفتيا في ذلك **فأجاب** هذه مسألة نزلت قديما بالقيروان وافتى فيها ابو محمد بن ابي زيد وجماعة ان الطلاق
لا يترتب **وافتى** ابو القاسم اللبيدي وجماعة الكثير وطول انه يترتب **قلت** ولو افتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد لكان الحجة فيه لاكثرين
واللبيدي اخوان الذي يأتي على المشهور من المذهب في نحو هذا الطلاق في النكاح المختلف فيه ويترجح في مسألتنا ان الخلاف في المذهب ابن [illegible] يرى
ان الرجعة صحيحة وان لم ينو بها والله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد البزناسني لطف الله به **وسئل الشيخ** ابو الحسن الصغير عن رجل اراد ان
يطلق على ولده المحجور الذي لم يبلغ الحلم وهو يعلم انه ليس في الطلاق صلاح ولا سداد للولد المذكور فهل يلزمه ذلك في تغيبه في ذلك والله يبقيكم
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** الحمد لله الا يجوز للرجل ان يطلق على ولده الصغير وهو يعلم انه ليس في الطلاق صلاح ولا
سداد للولد المذكور فلا وامرا وان طلق عليه لم يلزم الولد شيء ولا امرا ايضا وزوجة الولد المذكور بعد التطليق عليه على هذه الحالة باقية
في عصمته ولا تتزوج زوجا غيره وبالله التوفيق لا شريك له وكتب علي بن محمد بن عبد الحق لطف الله به **وسئل** الفقيه ابو عبد الله
الشطي عن رجل طلق زوجته بعد البناء بها طلقة واحدة على ان اسقطت عنه الكالئ الذي لها عليه وابرأته من نفقة حمل ان ظهر بها منه وان
تسقط عنه الواجب وتبارا او افترقا وحين ان الطلقة موافقة على ذلك واسقطت حضانتها فيه عشر ان ترجع اليها ما يولد من الحمل
ان كان اسقاطها صحيحا ان تسقط عنه الواجب وان شاءت المطلقة ان تسأله ما يولد من الحمل ان تنفق امسكته وان شاءت المطلقة
الى امه مستحقة حضانتها فيه الى سقوطها عنه الواجب وتحلف الى الطلقة وامها الطلق فقضي كل قدر يلحقه في ذلك كله الا زمانها
لما لها وحقها على السواء بينهما والتضامن وتقاطعوا على ذلك كله ثم ولد الحمل المذكور ولد وقبض عن امه الى ان تزوجت غير ابيه وطال الولد
عند جدته للام زمانا ثم قامت الجدة وطلبت النفقة لحضيرها الولد المذكور من الطلق المذكور وامتنع الطلق من ذلك زعما بانه لا شيء الطلقة
عليها باسقاطها حضانته ما عسى ان ترجع اليها مما يولد من الحمل ذلك في عقد الطلاق فقالت الجدة ان ذلك لا اسقاط الا بعد منه الا بعد سقطت
شيئا قبل وجوبه وقبل علمه به وان امر الطلاق غير قادر على ان الولد لو ثبت لعيو وحوبح وانما يلزمني اسقاطه الذي
في الحمل عليه امر كونه فهل يلزم الجدة ما شهدت به في عقد الطلاق من اسقاطها حضانته ما يولد من الحمل الى ذلك المطلقة ام ولا يلزمها
ذلك فهل يكون لجدته الدرك في ذلك مع زوجها منفلا القيام بالحضانة مستحقا لحقها فيها ام لا وان لم يكن ذلك منفلا لحقها فهل يلزم
والد المطلقة وتحلمه الزوج المذكور بينوا النازلة كلها بيانا شافيا فقد نزلت هذه النازلة هنا ووقفنا ما قاله الفقهاء والعلماء في
ونا بقيم وغيرهم كابن العطار والباجي وابن الهندي وابن ابي زمنين وابن مغيث وغيرهم كلهم ذكروا ان المطلقة اذا التزمت نفقة الحمل القائم والحمل
ان ظهر بها ازمنة ولا حسب ذكروه ووقفنا على اشعار ابن الفخار على ابن العطار في قوله واسقطت بالواو وقال هذا اسقاط الشيء قبل
وجوبه والاولى ثم وقد يتعرض منع للتكلم على اسقاط الجدة حضانتها في الحمل ولا ذكر بل يذكرون المطلقة في ذلك وبعضهم ذكر غيرها
انما يذكرون اسقاطها حضانتها في الولد الموجود وهذا هو المثال في ثم والواو واما في اسقاط الجدة الحضانة في الحمل فلم يتكلم
عليه احد منهم والمراد جوابكم على ذلك بما يقتضيه الشرع ابقاكم الله للطالبات تفضلون وللمعضلات تفصلون والظلم تجلون ورحمتنا

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لم حرمتا عليه ويقول لها الست مبينة ولا كنت حية لا أتزوج عليك أبدا فهل يبيح بتزويج ابنة عمته إذا ماتت الزوجة أو أدا
انقطعت عصمتها أم التحريم أولا أو لا فرق بالحياة في لفظ وإن كان بتحالف وأمر مع زوجه المذكورة وهل تدخل زوجه المذكورة في بنات إلى لكونه
قال لها بنات إلى عليه حرام ولا عبرة لأنها هي زوجته في أثر ثيابها أم لا وأفضى بذلك كله إلى وصلها وحسن عشرتها بحلال على بعد
نفسه أن تتوج الزوجة ولا يتزوج امرأة سواها أم لا ماجورين والرجل المذكور مستفتي لدينه **فأجاب** الجواب والله سبحانه أعلم أن
القائل المذكور لا يتزوج بنت عمته المذكورة ومتى تزوجها حرمت عليه لقوله إن زوجته التي في عصمته ما دامت أن واتت حي متى طلقها
لم حرمتا عليه كانت زوجته التي في عصمته حية أو مبينة بقيت في عصمته أو خرجت منها لأن عبارته شاملة لذلك كله وقرائنها
الحالة تبين بنت عمته ولم يقل إلا بإذنها فلا تسقط عنه تحريمها أن دلالة في جعله التزوج بأمرها متى تزوجها وقوله أن زوج وبنات إلى
عليه حرام لا يمنا ولهذا اللفظ زوجته التي في عصمته لأنه إنما قصد بهذه العبارة تطييب نفس زوجته المذكورة وإنما تطييبا نفسها بتحريم
غيرها عليه ولا تطيب بتحريمها نفسها عليه وأيضا فقد قال قبل قوله وبنات إلى عليه حرام والله لا أتزوج عليك أبدا وقال بعد قوله
وبنات إلى لا عبرة لأنها هي كلها قرائن تدل على مقصده بقوله وبنات إلى عليه حرام بعينه غير زوجته المذكورة فلا يدخل في ضمن
زوجته المذكورة متى كان له شيء من مثله والنساء غير ابنة عمته التي حرمها على نفسه منذ ملتاته والله سبحانه أعلم **وسئل** بعضهم أيضا
عن رجل حلف لزوجته بطلاقها كلاثا إن ترحلت إلى أختها وإن ترحلت إلى أختها دار أم خلاف الحنث فأراد أن يخالع زوجته أو يطلقها الطلقة
المملكة المعمول بها اليوم بمذهب الموثقين هل إذا أوقع الدخول المحلوف عليه كذلك لحنث بعد البينونة استأنف نكاحها هل هي
كمسألة ستور المدونة فيمن قال لزوجته إن لم أقض فلانا حقه إلى وقت كذا فهي طالق ثلاثا فأراد ذلك الوقت وخاف الحنث فطلقها
مرارا وأن يقع عليه الطلاق ما ييسها منع ولا يحنث بعد الوقت الذي يقضي فلانا فيه لأن الوقت مضى وليست له بامرأة ولو تزوجها بعد الوقت
لم يحنث فقط فلانا فيه إلى آخره إذ ما كانت نازلتنا مثلها فما الذي يعني عن مثله وفي قوله يبيحها منع وتأويلات الشيوخ في مثله
زوجه فيعتد أن يقع عليه طلاق الثلاث كما تأوله ابن يونس وبعضهم رواية ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن مالك كراهة ذلك وقول إن كان له
ليس مما يؤمر به الناس ولا يحلف عليه أو ملعب بأيمان المسلمين على ما زعم بعضهم أو يؤمن أنه خلع وعن غيرهم فيها أقامها ود والله رحيم ما لم يشترطه
على ما حكاه عن الحميد وبهذه عزيمة وهذا عدا أباه على ما قاله أبو عمران وبعضهم مسألة حلال ونيل ربيع ملحق إن امرأته طالق كل امرأة يتزوجها
عليها ألبتة ثم هام بنبي كلام فقال لها أن أتزوج عليك أعسر أشهر ما أنت طالق ألبتة فقال ابن القاسم ما شئت ونزلتنا بلا ونذر أن تطلقها
وتركها حتى تقضي العشرة أشهر وأنت طالق ألبتة فقال ابن القاسم فيقع عليه الحنث من يقع ويبينها منكه ولا حول له بامرأة حتى يتزوجها
بعد وكان ما شاء ونوقضت اليمين وسقطت وبها استدل ابن رشد على نفي الكراهة وإن ذكر ما زال شاء وهذا الوجه مما اليمين يتبعو النافذ لا في الإيمان
على عادتكم الجميلة جزاكم الله عنا أفضل ما جزى به خيرا عن محسني نشروا الكلام على مقاطع العلم ومناصح التعليم ورحمة الله تعالى وبركاته
فأجاب الجواب والله أعلم أن السؤال أعلاه فرع فقيها عليه زاد الله معناكم وبلغكم من رتب العلم غاية مناكم وجمعنا فضلكم في سؤالكم أن
الحنث على الحالف لزوجه بطلاقها بالثلاث إن ترحلت إلى أختها وإن ترحلت إلى أختها دار أم أراد أن يخالعها أو يملكها الثلاث للحالف بعد أن يخالع
زوجته أو يطلقها الطلقة المملكة وإذا رحلت دار أختها وحملت أختها دارها ووقع منها ذلك الفعل وزوجته في غير عصمته لم يلزمه الطلاق
الثلاث المحلوف به المذكور ثم يراجع زوجته بعد ما ط بوجب منشه من تبع فيه الحنث بالبر لأنه يتكرر حكمها ونقضه بها أولا ولا يتكرر إلا بعد
الحنث بها على ما عرفت لأنه إلا أن يفتيهم بها ما يدل على الثاني أن كلها ومنهما وعرفتم ذلك بمسألة ستور المدونة وتفريع الاحتياج بهذه الوثيقة
مستوى الله حالف المشهور في المسألة النازلة المسؤول عنها ولله مذهب ابن القاسم في المدونة لزوم الحنث في النازلة المسؤول عنها أن
دخلت امرأة الأخير دار أختها أو دخلت قبل أمر منهما دار أختها بعد أن راجع الزوج زوجته التي أبانها بخلع أو تمليك وهي أولى الكتاب إن أدى
بالطلاق منهما نصه وأن قال لها إن كلمت هذا الرغيف فأنت طالق فأكل منه شيئا بعد طلقها وأعطى فتزوجها ثم أكل بقيته لم يحنث
بذلك وإن طلقها فتزوجت الحالف ما أكلته بقيته أو بعضه وهي في عصمته منها ما بقي في طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين ثم عاد إليها الحنث
بالأكلتين عنده في الطلاق الثلاث في نصه وعنى بقوله ألا إلى تم الملك الذي عقد فيه اليمين لم يحنث بأكلها ما بقي والرغيف إلا في الملك للعصمة في
الثانية ونحو هذا لابن الحاجب فإن طلاق الطلاق فما خفي من ما لا يعلم المعتبر في الولاية مال النفوذ أي كلامه على المسألة وبوقف على ما لابن رشد الشارع في

في المسألة

٧٥

١٢٢

في المسألة حتى تكلم عليها وما أبرعه على المحل المذكور والفرق بين هذه المسألة ومسألة أرفاه المشهور أن الحنث في المستور موقت بوقت مخصوص
وهو وقت كذا المشار إليه في فرض المسألة مطلق وقوع الطلاق على الحالف لم يحاول مهلا يقع عليه وبلغ طلاقه قبل وإن ذلك الوقت لم يقع عليه
الطلاق بعد ذلك الوقت وقد عند فرضه محمود **وأما مسألة** نازلتنا السؤال الموقت وقيد الطلاق فيه غير موقت بوقت مخصوص وإنما يلزمه
بدخول المرأة المتير دار أختها وذلك غير مفيد بزمان معروف مخصوص بل وقع الفعل المحلوف عليه ولا يبطل لزومه الحنث ولا يقال أن الحنث وقع على
الحالف يوم دخلت امرأة المتير دار أختها فلا يلزمه الحنث بدخولها بعد أن راجعها إذا ينكر الحنث بالعين الواحد إلا أن يقربها بما يدل على التكرار
ككلما ولم يقربه في فرض النازلة ما يقتضيه لأنا نقول المراد بالحنث الموجب ما الزمه الحالف لا بمجرد فعل طلقت عليه الحالف لا يجعل فيها وكلها تم كونه
لم يتكرر الحنث على الحالف ولو تمهل عنه بيمينه بدخول امرأة المتير دار الأخرى وزوجته في غير عصمته لأنه إنما تمهل الحنث لا محو الفعل من
حنث هذا الزمن ففيه هو المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وهو مذهب أشهب إلا أنه لا يحنث بفعلها بعد رجعتها رواية البرهان وشاهد
أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي يفتي بقول أشهب ويعتمد على فضيلة عبد الله بن طالب مع إبراهيم بن الأغلب في مسألة القاضي من أقيل الشيوخ
فيها هل هو جار على المشهور وهو الراجح في النظر أو جارية على مذهب أشهب **وسئل** ابن عرفة في كثرة التردد عليه في ما طرحه في مراحل
بيشرا إليه حتى طارت العلة فبالله موسوسا بقال له سواسه حلفت أن تفعل كذا وكذا وهو موقن أنه لم يفعل ولم يحلف وقد أعهم بالطلاق
من غير أن يقول له بلى ولما أراد أن يحكي حكاية لزوجه أو غيرها بقوله ما قالت عائشة زوجتك بكرا وكذا ثم يمسك منه الطلاق
ومنعه من الكلام إلى كان ذات يوم قاعدا بداره وبيته وبين جار له كلام فقال له فأنت عني أنا أتشرف بك وتتكلم معك فقالت لا أتزوج
له الناس فأعوذ وأنا أقلة عليه فقال المقابل أنه بهذا فقال له ها وهذا تعقيل تقنع بالتعقيل الجمي وقلة العقل فقال لها
والله ما فيه تعقيل بأما نكلا بأقالت لعدل اليمين ما فيه تعقيل والرأة قادرة على الوصول إلى وأعني فيه تعقيلها أنعمل الحلم ما وشواسه
فقال له هل أنت لما أليم فقال لها ما الطلاق ما نويته وأخفيها في هناك الرأي برمته اليمين فقالت له النساء لا يعقدون إذا علمن إلا السنة
وهو صحيح منه وأما اليمين فهي بيمينه والرجل المذكور مستفت لدينه لسبع هو لم البينة فهل يا سيدي لا أحل اليمين بالله حتى يرا العاقر ما
وهل يا سيدي يلزم الرجل الموسوس حرج مع اللسان الكونه حتى لم يتولدها باليمين الطلاق وهل يا سيدي يلحقه الوسواس وبعض عنهم أو هل يا سيدي
تجيع العصمة بالشكوك من الوهم والوسواس الحق لا مستند له أم لا بينوا الفتاوى لما يتحكم فيه الموسوس ونصوص أئمة المذهب ولا يخارج
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب أن مرتب الوسوسة لا توجب حكما ولا حنثا ولا أعرف
وأما قول القائل لجاره لحكما هل على حلفها يا اليمين على شيء أنه لم يحلف بمثل كذا يبيح أن يقع به ملعقا أو عليه أن يفعل كذا أو حلف لجميلا
على نفسه هل الشيء المحلوف على نفسه موضوع ممن بحيث اليمين أما إن كان منفيا فلا حنث على الحالف وإن كان موجودا فيه لزمه الحنث
بيمينه المذكورة وينظر في وجوده ونفيه باعتبار العرف والعادة وإذا اقتضى العرف وجوده لزمه الحنث أو نظر في مقصده بالبين المحلوف بها
فإن ذكر له نية فيما أراده بلفظ اليمين المذكور وجب أخذ قوله على مقتضى العرف والعادة فيما يقصده بالعلم وبعدها وزعم أنه لم يقصد بلفظ اليمين
ما جرى العرف والعادة أن يقصد بلفظ حلفه أنه لم يقصد وزعم ما زعم أنه قصده وإن لم يقصد شيئا حملنا يمينه على عرف الناس وعادتهم في الحث
والله أعلم **وأجاب** أبو العباس عن معنى ما تقدم الجواب والله الموفق سبحانه للصواب أن علامته ما ذكر وكثرة ورود التردد عليه في المواهب من غير
أصل يستند إليه يعني موسوسا فإن تشاور بحكم التردد وكان تردد شكا والشك يوجب الأمر بالفراق وإن كان تردد الواقع منه غير مشاور
أمرين للآخر لكونه قاطعا أو موقنا بأن أمره لم يقع كان احتمال الوقوع وهما لا يوجب حكما وهذا القسم حال الموسوس الذي يتوهم أنه حلف لا يفعل
كذا وهو موقن أنه لم يفعل لما صرح عليه ولا يترتب عليه حنث بتوهمه المذكور **وأما** قوله لزوجته أمشي يا المشامة جوابا لقولها نيشي وحاشه بأنه يلزمه
الطلاق إلا أن ينوي الطلاق بذلك اللفظ فإن لم ينوه لم يلزمه لأن اللفظ المذكور من الكنايات الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا أن ينوي به والله
أعلم وبه التوفيق **وأجيب** عنه والحمد لله تعالى وهو الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن الفقهاء رضوان الله عليهم جعلوا أقسام
والتعريض والكنايات المحتملة للطلاق ونحوه فقول الرجل المذكور لزوجته امشي يا المشامة ونحوه فهو نية في الطلاق وعدمه والمعتمد عليه فيه
خلاف وهذا في حق السالم العقل الثابت الذهن أما إن كان هذا الشخص العقل وكان ذا وسوسة كالرجل المسؤول عنه أحرى وأولى لا يلزمه شيء إما
أولا فلكونه لم ينو بالتلفظ به الطلاق وأما ثانيا فلكونه ذا وسوسة كما ذكرتم وقد قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ولا تلزم الموسوس

القائل لزوجته امشي يا المشامة نية في الطلاق

والله سبحانه يتفضل بمنه فأجاب عنها بما نصه ومسألة الشيخ الطالب العلامة سيدي محمد بن مرزوق الواقعة في كتابه التي سماه باغتنام الفرصة في محادثة

عالم قفصة [illegible]

الوكيل للموكلة [illegible] الفقيه ابو الفضل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

على الحالف بر في يمينه لانه انما حلف ليتزوجن عليها بعد تقدم الشرط لها بطلاق وكل امرأة يتزوجها عليها بعقد وقعت يمينه ليفعلن ما يجوز
له ان يفعله من تزويجه عليها موجبا ان يبر بذلك ان فعله وان كان لا يجوز له ان يفعله كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلا او ليتزوجن اخته من
الرضاعة فاجتنبا على ذلك وفعله وان عثر على يمينه بالايمان اللازمة قبل ان يتزوج عليها طلقت عليه لانه حنث على ما مضى [illegible]
والتزام الثلاث في الايمان اللازمة لانه حنث والحكم في البر ان تشاء المرأة ان ترجع ذلك وتقيم معه لا يطلقها ولا ينظر في شعرها فان شاء ذلك تطلق
عليه وان رجعت امرها وطلبت الوطء طلقت مكانها ولم يضرب لها اجل الايلاء ولا كان لا يجوز لها الوطء لعلمها انه ضرب الاجل معه على غير وطء
ماء اجل الايلاء ترضى معه بالمقام على غير وطء طلقت عليه بانقضاء اجل الايلاء فان كان ذلك بعد القول الايلاء او المدونة ولو حلف او بالايمان اللازمة
ليتزوجن عليها ثم مات بعد ذلك كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها لان يمينه انما وقعت على نكاح يجوز له وهو لم يكن
وهذا من ابن القاسم في سماع عيسى وكتاب الايمان بالطلاق **وسئل** عن رجل تزوج امرأة وشرطها عند عقد نكاحه ان ما على الاولى منه
ان الثانية عليها بنكاح طالق فتزوج امرأة فطلقت عليه فما نقضت عدتها ثم انه تزوجها ثانية ايكون عليه اليمين ام لا **فاجاب** يتكرر
عليه اليمين ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها ولا اختلاف في ذلك اعلمه وانما اختلف قول ابن القاسم في تكرر اليمين في المرأة المعينة اذا قال ان
تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها عليها ثم طلقها ثم تزوجها بعد اخرى **وسئل** عن امر الفقهاء المشاورين بتشلب عن انكح اخته وحلف في
جنسها لا كلمها لا يجلس الا بها بالايمان اللازمة ان كان شاء دار امرأة ان جعلت فيها الا الرجع وكانت للحالف زوجة فبارا فرارا مخافة الحنث ثم انه
اجبر على ان ازاف اخته زوجها هل تنفعه المبارات ام لا وما هو من مسألة المدونة لو كنت عالم انش مع اخي لعقدت عندك ومسألة العتبية
لتنفقن عليه **فاجاب** انما البينة من مسألة المدونة والعتبية بسبب انه انما حلف بما حلف به ان عقد نكاحا وان على انه انما اراد ان لا
يبني بها الروم الا ان يغلب على ذلك جبرا ان لم ينع منه بالمحاربة على ذلك بالرفع واذا ابارا امرأته ثم ابتز بها الى زوجها وامرأته ليس في عصمته
ان يلي من عصمته طلاق ولا انه حنث في سائر ما يلزمه في الايمان اللازمة وفي رسم المنذور من سماع اصبغ وكتاب الايمان بالطلاق بيان هذا واول
مسألة منه **وسئل** عن العرف على مذهب مالك من قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلان فهي حرة من كذا افترا اشتفعتها الغد
الشفعة **واجاب** بان الطلاق حق لله عز وجل لا يبطله المطلق ردة اذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة او غيرها فلا
يحق الله ليلزم النكاح تعريجا لازمه نفسه قبل النكاح واسقاط الشفعة ليس بحق الله عز وجل وانما هو حق له قبل المشتري فيه له الرجوع
فيه برضاه فكان ان لم يلزمه الاصل فهو به له عليه **وسئل** عمن يرى المطلقة ثلاثا واستحلال هذه العقدة فاراد ابي هريرة من شهد عليه رجعا والقيل
فان يجعلها طلقة واحدة وما تقول ذكر في الله عند كم من يشهد عليه شاهد عدل مشهور انه قال لا تحل لي زوجتي فقال الشاهد فقال الطلقتها
ثلاثا وشهد عليه شاهد اخر عدل مشهور انه قال الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي بين سائر اهل تلزمه الشهادتان وان تلف ما هو في
تجري على هذا ان لم يعذر ويحمل ما يكون عقوبة الكاتب التمليع يجعلها طلقة واحدة اذا وهي يحبه بين المراجعة ومن جعل الخلاف جحا ولنا
تراجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق وهذا الكاتب لا يجهل هذا القول وما تقول في الحال هل يعاقب في الشهود وما تقول
اعزني الله في ان يشهد عليه شاهدان عدلان انه سمعاه يقول لزوجته قبل البناء بها لنتشاجر في بيتك فقال لها هذا لطلاق ثلاثا
اخالف بالشهود ولا يلتفت زيادة العوام وقد ثبت هذا الكاتب للمشهود بعدان جعلها طلقة مبارات وهل للحالف اعذار في البينة بعد
استعمال الفاضي ايادي الطلاق المذكور فقال لنا الشيخ مرح ما ادري هل طلقت واحدة ام ثلاثا **واجاب** عن ذلك كله بان قال تصفحت
ارحمك الله سؤالك هذا ووقفت عليه والقول بان الطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل الطلقة
الا بعد زوج ما اجمع عليه فقهاء الامصار ولم يختلفوا فيه والكاتب الذي ذكرت عنه انه يحلها قبل زوج وكتب في ذلك المراجعة رجل
جاهل قليل الدين ضعيف الدين جاهل لا يسوغ له بالاجماع واهل العلم اذ ليس واهلا لا يحل فتياه وسوغ له مخالفة ما اجمع عليه فقهاء الامصار
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وانما هو ضعيف تقليدا لمن علم فتياهم في هذا الواجب ان ينهى عن ذلك وان يشتد
عليه وكانت جرحة فيه تسقط امامته وشهادته **وامالذي** يشهد عليه شاهد عدل انه قال لا تحل لي زوجتي لانه طلقها ثلاثا
وشهد عليه شاهد عدل انه سمعه يقول لزوجته الايمان لازمة ان كنت لي بزوجة فهي شهادة مختلفة لا تلغو الحكم فيها الا ملكا
لما شهدا به ان يحلف على تكذيب شهادة كل واحد منهما ويبقى مع امرأته **واماالذي** كتب المراجعة في الطلقة ثلاثا وجعل الخلاف فيها

وبيا

وليا او الواجب ان يفرق بينهما ويؤدب كل منهما والشهود ان علموا ان لا يعذر احد منهم في ذلك لجهل فيسقط عنه الادب **واماالذي**
قال لزوجته انت طالق ثلاثا قبل البناء بالشهود ولا يلتفت وشهد عليه شاهدان بما يعذر اليه فيهما لان الامر في الطلاق وزعم انه لا يدري
هل طلق واحدة او ثلاثا لما كان بعد العقد ويفرق بينهما **وسئل** الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن رجل طلق او انه ثلاثا ثم لا يدري بينهم
او في يمين حلف بها بطلاقها ثلاثا ثم رجعها عليه وبين الثلاث واحدة فتكلم منه اولا وبعد ذلك ايتوارثان ام لا وما قول المالكية في الوجهين جميعا
ام كيف ان طلقها انها ثلاثا في كلام من بينهما او من حلف بها هل يتوارثان انظرا **واجاب** الولد لاحق به لانه نشبهة والحد فيها
الطلاق اذ يلتبس بالطلاق الاول لا ان يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلتبس الطلاق **واماالموارثة** بينهما بين الزوجة فلا موارثة بينهما
ولا يحل له المقام عليها انما خلع ذلك وتهاونا به وقال ان عالما بالفتيا بم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين
الزوجة وعليها الحد وهو الرجم الا ان يكون ممن يجهل ذلك او مثله فتكون مثل ما تقدم من الجواب **واجاب** الذي هو مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة انها لا تحل له الا بعد زوج وهو قول فقهاء الاقاليم وعلماء الامصار وهو الذي تحققه ولا اشك فيه والخلاف فيه بالنفي وحيث هذا اشبه
وقال بعض من شذ الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل وقال الا تقع **وقال** ابو عمر بن عبد البر اهل العلم امرا واهل السنة فقال بعض الا الحجاج ابن
ارطاة ومحمد بن اسحاق وكلاهما ليس بنفعة ولا حجة فيه فالا ان قال وادعى داود واهل الاجماع في هذه المسألة وقال ليس الحجاج بن ارطاة وقال العقولة
من الروافض ممن يعترض به على الاجماع لانه ليس من اهل الفقه حكى ذلك بعض اصحاب داود وعنه وانكر بعضهم عن داود وقولي تطلق عنده وقولها
مجتمعات **وقال** ابن مغلس كان الحجاج بن ارطاة يقول لا تلزم وكان محمد بن اسحاق يقول يلزمه واحدة وقال ان اكمال قال بعض اهل القاسم
هي واحدة وهو مذهب طاوس وقيل هو مذهب الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق وقد روي عنهما انه لا يلزم منه شيء **قيل** لا عمر نص
الثلاث هل تطلق ويقول له ثلاث واحدة مقال ان قيل له فالحديث الذي يروى عن ابي الصهباء عن ابن عباس قال لم يثبت قال محمد بن عياض والحديث
ما رواه ابن جريج عن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الطلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر
من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم **وروى** ابن النعمان عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فان شئت فلك واحدة وان شئت فارجعها ان شئت فقال الحجاج وهذا ان هو ثبت منكر لان عندنا العمل ما هو اقوى منه روى عن ابن عباس فيمن طلق امرأته
ثلاثا انه عصى ربه وبانت منه امرأته ولا تحل له الا بعد زوج وروى عنه مثل هذا اكثر رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم
وروي هذا ايضا عن عمر وابنه وعلي وعثمان وابن مسعود وحكي في كونه في سعيد وعائشة وانس وجابر بن عبد الله بن مغفل وعبد العزيز بن عيسى
العامة وهو المشهور عن ابن عباس وسواء عندهم كان بها او لم يدخل بها وتجعل جميع التابعين وفقهاء الامصار وذهب قوم الى ان غير
المدخول بها لا تقع عليها الثلاث مجتمعات وانما تقع عليها واحدة قالوا لانها غير مدخول بها قال ابو عمر وقد روي هذا عن جابر بن زيد وعطاء
وفي الشعثاء وسعيد بن جبير قال ابو عمر ليس يصح من يشتا القول باللزوم وما الخلاف فيه من ائمة الفتوى بالامصار كمالك والشافعي وغيرهم والجماعة
وهو المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ **وقال** عياض في جواب له الذي اتفق عليه علماء المسلمين وائمة الفتوى بالامصار وطائفة
بالثلاث وعلى ان لا رجعة ولا رخصة لمن غير ذلك **وحكى** ان الفقيه محمد بن عبد الله العمري قال في القول بلفقه ان ابن حزم يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث
ودفع الى القاضي فانكر ابن حزم ذلك وقام القاضي به الى السجن فقال ابن العمري السجن فقد اقتله وقد صعقت ثم توفي القاضي المذكور ولو بعد مكة
فبعث الى داره من بيده يتوانا فضربوا جميع كتبه ثم اتوا بها فلم يدفعها القاضي وامر بها الى الجامع ثم ضرم وان تشاع اهل العلم من ان
يخرج منها مو طاما لك والمدونة وان تقطع كتب الشافعي وغيره فقال الشيخ منع بل تقطع كلها على باب المسجد حتى ان يقول انظر من صرا
ما منا وفعلوا ما لم يجيبوا اوكي ان نعض فقهاء الاندلس افتى برخصة في الطلاق وكتبا وذكر بخطه بعد بلغ الكتاب الى الفقيه ابي ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم فقال لا كثر الله فينا مثل هذا وكتب يرد عليه ويبين خطاه ويحلق عليه وأشار بنقضه وان يشتد في الحكم في العلم وما كان
نصب نفسه له ان كان هو الرجل من اهل العلم اقر بكفه ومن موضعه هذا الحكم منتقلا عن الفقيه ابي ابراهيم فيه ليفتي ضعيفا لما في مجهول الجاهب
ممنوعا وكان في الفتوى ووجوب الشهادة لعطلوه لكونه يكسر العصبية في ابراهيم هذا التابع بحلاوته ام عظيم البنا معه والامام عبد الملك الفقيه ابو محمد
الفقيه ابي ابراهيم عاتبا عليه وقد بلغه انه لم يكن منه انكار غير قوله لا كثر الله فينا مثل هذا في رسالة طويلة يقول فيها ولا ان الواجب عليك مع
ارتفاع منزلتك وموقعك وقلوب العباد ان تقوم اليه بمعاقبة مع ان الغالب بجهالة خارجي مستوفي الاسلام بدعة عظيمة واذا لم تغير عليه فتبين كذلك

٧٧

ولو قال لامرأته ان تزوجتك طالق هل تنكر عليه الحنث

هل يبرأ ام لا

العرف بين الطلاق والشفعة في الشرط

وطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة هل يتوارثان

ذهب الناس وطار واطلع او ادرني وهو امر اجمع عليه اهل الفتوى والايمة بلا انتظار الطلاع يختلف منهم فيه مختلف بل روا ذلك على الايمة والخوارج
البدعية بل رتبهم بالاستتابة وان لم يتوبوا على ظاهرهم ومع علمهم اهوانا للشيطان لعنه الله وخالفا والايه والسنة وما عليه ايمة المسلمين ويجب النهي
وصرفهم على مقامرانه والخروج عنه ومجانبته بكل الوجوه وقطعه والديانة ثم ذكر بعدها الا عقائد الا اهل السنة ولو لا مخافة التطويل لجلبناه
واجاب الفقيه ابو ابراهيم يحيى بعد ما كان منه في ذلك وبان الى الشيوخ الحال ويقول اليه في انساء جوابه وانما اضعيفا به على مرفال تلك الالفاظ
ونزع اليها وان لم يقم الحجة على من تمسك بشي من التمسك التي اختلف فيها اهل السنة وانه لابد من التمسك به والا فهو في خلاف الفقه
واشتهر وامر وطهر في الفتنة بانه تشبه الى زعم اهل البدعة لا يلتفت اليهم والحجة بقولهم لجهلهم بالسنن وانقطاع حظهم منها بنزوعهم
عنها وعن جملتها ورواتها ونقلتها والمشتهر بها وبالفقه فيها وان شئت الحجة على انقطاع السنن لطلبها للبدعة والبخل هذا الانقطاع
انا نوعتهم هوا الى الوصول جماعة المسلمين والحاق بهم وان اقروا بخطئهم والتوبة والانابة وان يسلكوا بهم السبيل التي سلكها بالشأن سلفنا رضي
الله عنهم وفي اثبات الحج وتفسير الحديث الصحيح على الموثقة من ابن عبد الله فقال ما ذهبت ذكاة فهو سبيل ولو وجدت من يحمل الطلقة ثلاثا الرجعية
بيعها منه بتا الفقه والزعم عنه وفيه مقنع ان مغيث الطلاق ينقسم على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة وطلاق السنة هو الواقع
على الوجه الذي نورد اليه الشرع وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد
اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما تلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاثا لا معنى له لانه
لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس
سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قرأها واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان و
اما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله ومثله قول الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما و
روينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدي ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه
عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وكان يحتج ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان
يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها ان وقع ندم منهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على
الفرقة والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن لانه ترك المندوحة التي وسع الله تعالى عليه ونبه عليها فذكر الله تعالى لفظ الطلاق مفرقا يدل على انه
اذا جمع انه لفظ واحد فتدبر ومن يخرج من غير ما مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك قول الرجل مالي صدقة في المساكين ان الثلث يجزيه
وذكر هذا التخريج من مسئلة المدونة في باب الايمان انشد وبيانه انما اخرجنا عنه هذا ما ليس لاجله الحرج والضيق الشديد واليه ان كان
لدينا [illegible] صفة له وهو [illegible] بلا تكلف قال بعض الشيوخ راينا في كلام ابن العربي او الامام
المازري الشافعي انه يقتصر على طلاق هذه [illegible] ثلاثا قال ومن حيث الجملة ان مذهب التقدمين وجرى عليه [illegible] التلفيق
القول بالثلاث لحديث ابن عمر ان الثلاث تقع مع معصية الله وهو الصواب فللعدول طلاق وهو [illegible] وقال بعضهم في [illegible] نقل
انه لم يدخل [illegible] التشهير [illegible] سواء [illegible] ابن المنذر [illegible]
والاوزاعي واحمد في ثور والكوفة مثل قول ابن عباس واصحابه وبه قال الشيخ ابو حيان [illegible] وهو مذهب الظاهرية واختيار [illegible]
عبد [illegible] ابو عمر [illegible] وعزاه ابن [illegible] والاستفتاء فيه [illegible]
نفسه والمشليان [illegible] وسئل ابن رشد عمن كانت له امراة مطلقة فتزوج امراة وكتب صداقها انه متى راجع فلانة
المطلقة [illegible] ولم يقل متى راجعها على فلانة ثم طلق الثانية ثم ارادة مراجعة الاولى وقال انه لم تكن له نية في ذلك وقال انا ادرت
ما دامت له [illegible] الثانية زوجة [illegible] واجاب يلزمه طلاقه متى ما راجعها كانت
الزوجة التي شرط [illegible] في عصمته [illegible] اذا طلب [illegible] على نفسه وله نيته فيما بينه وبين الله
[illegible] وسئل عن رجل العاقد يقع بينه وبين امرانه مشاجرة فيقول
هي منه طالق ورايها [illegible] الطلاق او [illegible] ثلاثا ثم يريد ان يراجعها ويزعم

زنا [illegible] السكنة

والتي راجع مطلقته [illegible] فامتنا عليه

ان الطلقة الاولى انما اراد به طلاق الجارات ولا بينة عليه وربما كان عليه في الطلاق الاول شاهد واحد او شهادة عن عدول بين لفظ الجواب في ذلك
واجاب ان تو سالا مستفتيا وقبل له في اجمعه وان بنا زعه في ذلك ان كانت له نية وصدق فيها فان راجع بعد استفتاء موقع عليه
في ذلك لم يصدق الا ان تكون عليه بالطلاق بينة ولم يكن عليه الا شاهد واحد يستحلف على ما ادعى من نية ولم يعره فيها وان كان راجع قبل ان
يستفتي او راد امر يراجع مروجه في ذلك كلام في الطلاق او جحد وافاما عليه بينة فادعوا النية فلا يصدق فيها وان انكر الطلاق ولم يقم عليه
الا شاهد واحد حلف على تكذيبه ويراجع امراته وسئل عن رجل حلف فقال كل امراة اتزوجها بقرطبة فهي طالق والبحر والبحر فتزوج
ما تكون ايها كيف كان الطلاق احلق واحدة او طلقتين فتزوج مثل الثلاثة على طاعه في طلقة وكان جاهلا بالزمه ثم طلق طلاق الزوجة طلقة
واحدة ثم انه راجعها ولد منها اولادا وقوع في نفسه من ذلك شي فاعترض لها سنوات بعد اعوام والحال المخبرة معها الان على ذلك بين لنا ... بعطله
ومن التخلص في ذلك وان كان يفيد هذا الكلام على ما هو عليه ان يصح وكيف يكون حال الاولاد اعرض ثوابا بين ماجورا مشكورا فاجاب
اذا كانت يمينه على ما وصفت في الطلاق يبكر عليه المراة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها فيلزمه الطلاق الذي حلف في نكاحه اياها اولا
بقرطبة وبوم اجعتنا اياها بعد ذلك ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد ان تزوجها انما فترك ثلاث بانتة منه بالطلاق الاول فلو ابقرانه
انما كان حلف كل امراة تزوجها فهي طالقة ولم يعلق ذلك ثم رجع الى قرطبة يتنكر معها فيها واما اذا كان شك الابد الا ان حلف طلقة او
طلقتين فالا فتفيا له ان لا يفعل ذلك وان يتزوج منه من غير ان يكون ذلك واجبا عليه اذ ليس على يقين من الطلقة الثانية وسئل ابن صغير عن
رجل قد ترع من رجل تزوج امراة في بلد وبنا بها ومكث معها مدة وثلاثة اعوام او نحوها في تلك البلد ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة واقام بها
مدة وعشرة اعوام وشهد جماعة وشهود عدل كالمبلوغ ان هذا الرجل صغار رحل عنها بوا منه الا الخير والعافية والنفقة والاملية والفضل
وثبت عندنا في تلك البلدة وحال المطلوب فيما قبول شهادة ونفوذ ان يحكم بها في جميع الحقوق ويشهد في احكامه واستمر حال الرجل المذكور على ما ثبت
منها مسيد ثم ذلك نحو خمسة اعوام ونحوها ولم يعلم منه خلاف ما ثبت من حاله الاول ولم يزل القاضي المذكور يتبع امورا وبستكشف ذلك
الاعوام المذكورة ما اطلع منه نقص في دين ولا عثر عليه ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل المذكور بعقد يتضمن الشهادة فيه على نفسه انه
منذ تزوج ولا انقضت ولاية فهي طالق ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج وزعم ان فرض حالها بنفسه وطلاقه بين هو الذي تزوجها ومكثا معها نحو
الاربعة اشهر عشر مما طويته القاضي على ما شهد به في العقد المذكور ما شك وثبت على النكار له بشهادة شهود ما في العقد المذكور فطعن
وامر اليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك ما وعدوا ان عندك في القوادح ما يسقط به عن نفسه شهادتهم واعلمه انه ليس ادعى ان لا ضيا الحكم
وهكذا انه في شهادة هذا الرجل ان يحق ثبات ما فعله والقوادح ومع عليه ما حفظ الطلاق المذكور هل تجوز بذلك ... شهادته في
ويصح ما نعقد من النكاح التي لم يشهد فيها سواء مع تطلعه او بيحسن لما في المسلة والحلال وما الحكم ايضا في شهادته التي اقام
بها في ظل الاجل الذي ضرب له وحال القائم بشهادته ما الحكم بها او ما طلبه بيوتها على ذلك ومعه الامر فيه ماجورا موفقا
واجاب تصفحت السؤال ووقفنا عليه وان كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين شهدوا على نفسه بما
تضمنه وعجز عن الدفع في ذلك فالذي اراه في هذا ان تعلق ما قيل عليه ان يفرق بينهما وهو الصحيح من الاقوال المشهورة المذهب والبكون
ذلك جرحة في شهادته اذ ان يبقى على نفسه انه يعلم ان حلف بطلاقها البتة لا يتزوجها انما اعتقد ان ذلك يسوغ له لاختلاف اهل العلم
في ذلك الفرقة فعله ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته لانه ان كان من اهل العلم وسمع الاحاديث واذا احتمل ان يكون تزوجها
بعد ان حلف بطلاقها البتة ولا يتزوجها على هذا الوجه وانه اكثر اليمين مخالفة ان اقر على نفسه منها انه يرى ما بينهما على المشهور في المذهب
لم يصح ان يجترح بامر يحتمل سبب اذ ان كان شاهدا له على ما وصفت والشهرة في الخير والتمييز في العدالة واما ان لم يثبت العقد الذي قيم به عليه الا
بالشهادة انه خط يريد ان الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا حدود على ما نظر عليه في الواضحة وغيرها ولو قام
انه كتب بيده وزعم انه لم يكتبه عازما على انفاذ ذلك على نفسه وانه انما كتبه على ان يستشير فيه فان رضي نفذ على نفسه نفوذه وانه لم
ينفذه ولا اشهد به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها وسئل ابن الحاج عن قال لزوجته وقد سالته الطلاق الايمان لازمة
لي اذا ما تت الصبوان كنت لي بامراة واجاب ان بارا هذه الحبراة فان ذلك يقر ما يشمل الايمان اللازمة ولا ان راجعها بعد ذلك
ولم يبارها كما وصف منت فيها بالايمان اللازمة وان كان الصبي لم يتبن اما موته كان على كل حال الا مالك [illegible] اذا طلق البتة واذا قال طالقة

[illegible] بطلاقه الاول [illegible]

[illegible] كل امراة تزوجها بقرطبة فهي طالق

رجل [illegible] زوجته [illegible]

وهو يعتقد [illegible] ابن [illegible] وقال [illegible] بطلاقها البتة لا يتزوجها

على المواضع [illegible] الشهادة على الخط

وقال الايمان [illegible]

... وَسُئِل عن رجل حلف ... [illegible]

... فأجاب ... [illegible]

... وَسُئِل بعض الفقهاء ... [illegible]

... فأجاب ... [illegible]

... وَسُئِل ... [illegible]

... وَسُئِل عن بكر ... [illegible]

[illegible]

... وَسُئِل ... فأجاب ... [illegible]

زاد بأو طلقت توجب البينونة فيكون اعوياً **وأجاب** قاضي الجماعة بتونس ابو عبد الله محمد بن عمر القلشاني المحرونة تخار عموم
البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة لقول الغير فيها ومن مسئلة الغضبية ان قول الزوج افعل معه ابشك قرينة في ارادة البينونة
منه لكونه هو المبتغي بذلك وفصل ما استراحة منه وايتم هذا الغصد طلقة بائنة ولا كذلك في النازلة لان الزوجة هي
المبتدئة بسؤال الطلاق لنفوذ تجاوزه عنها دون فعل البينونة فلا فرق وما علل ابن رشد حكم فيه انه ليس فيه جعله
مستقلة بل مع ملاحظة القلب يوجد كما اشرنا اليه باعتبار المبتدي لطلب الطلاق والله اعلم **وأجاب** الفقيه سيدي محمد
الزلديوي بان نصه الحمد لله الظاهر ان الطلاق رجعي اذ ليس فيها ما يدل على القصد الى المبارات ومسئلة المعلوم على تقييد ابن رشد
فيها القصد الى المبارات البينة فلا ينبغي الالحاق اذ ليس مجرد طلب الزوجة واجابة الزوج ولا اتفاقهما موجبا لكون الطلاق طلاق
مبارات ومن جعل ابن رشد ايقاعه طلاقا على رضى ابيها مؤثر في الحكم وعلة ما قيد على نظر في هذا التعليل لا يلزم على ظاهره لان
يقيد اتفاقهما بكونه على وجه يدل على القصد الى المبارات والا يلزم عليه ان من قال لزوجته انت طالق ان تنخلف او شاء ابوك
وشاءت او شاء ابوها ان تلزمه طلقة بائنة ضرورة انه علق الطلاق على اتفاقهما معا وهو خلاف المذهب على انه قد ان يقال في المسئلة
الشيخ انها ما رويت على احد الاقوال في الكنايات الظاهرة لقوله افعل معه ابشك دليل على ارادة هبتها ما يملك منها لابيها وهو يملك
منها العصمة وهي في العصمة للاب ولولا انه اراد الهبة ما رغب من الاب القبول وقد يلزم في ذلك من العلماء وكذلك حكم الا قال النورى
معنى قوله في التحاليل وذلك انه ادار المبارات راجع الى طلب الزوج ومنازعته فقال البعض لذلك انه ادعى المبارات والا يحمل لذلك الا لو تعاقدا
عليها في النوادر الا اقتصار على قوله بانت منه ومكاتبة شيخنا ان ظاهر هذا الكلام في مسائل الكنايات يدل على ما اشرنا اليه في لفظ السماع
بانت منه بطلقة فيكون شاهدا لاحد الاقوال في الزوم طلقة بائنة ولو لم يكن عوض والله اعلم **وأجاب** عنها بعض فقهاء تونس بان نصه
الحمد لله فهم منها والغالب ما يدل على قصد المخالعة ولا تشكيك في البينونة وان حمل على الغالب على عموم ذلك ولا تشك في جواز الى معنون كل
اللفظ محتملا له الرجعة ويستلزم عليه بالحيض كما ذكر ابن رشد مستدلا بالمسئلة المذكورة في السماع اقوى من هذا ان قول الزوج لا
تلد الزوجة اقبل الفك دليل ظاهر في الخلع انه لو كان انشاء الطلاق بغير الا احتمال القبول من غير الزوج فلا يلزم من البينونة فيها
في المشيئة بدوا والله تعالى اعلم **وسئل ابن لب** عن رجل القابس عن بشار رد زوجته وطلبت منه ابراء فقال لها لسي لي فيك الا فيما ثالث
لرسالة اذ قال البعض انت طالق طلقة رجعية يجزيك والغرض انه استغنى قبل رسالة بهذا الطلاق انه ان طلب منها التسليم وانا
يقصد به استعلام ما هو هي راغبة فيه او محبة موافقة لما طلقها وزعم انه انما طلقها ثم اتى ان بعض الحلبة عن حضره هنا فقال
لها انجعها وانه شهر معتقها الى الموطنها وتمسك الطالب في قوله هذا بابن الشافعي وقول ابن الحاجب فلو وقع النص على رجعية
بدرهم جاء على المشهور وقيل ان مسئلة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على ان يوقعها رجعية اتفقا معا على ذلك ففي مسئلة
السائل وقال بعضها الشيخ هذا ان اللخمي على القول بان البينونة على هي شرع لا حق للزوج فيها او هو من حقها والمشهور
دخول على شرع لان الطلاق وقع بعوض وقال الشافعي يقول ليس فيه يشرع فيه ويجوز لهما بشرطهما ويرجع العوض الى نقض ما جعل الله له فيها
وعود الطلاق الى البينونة ومسئلة السائل لم يقع بينهما فيها اتفاق على البينونة وتكون الطلقة رجعية على الشافعي وفي
استرجاعه انه انما طلب منها التسليم استعلاما لما افترضا بالنظر الى ما عليه في ذلك **وثانيها** قول ابن الشيخ في بعض تآليفه
مما تحرر في شعلي البراءة معانيها الطلاق وثانيها المغالبة وهي الداخلة على الا عواض وليس فيها الدهما قوله عليه
السلام الخراج بالضمان وثالث ان الا تحيل للتبعيض وثانيها تسبيبه وهي فيحتمل والسببية اي العوضية بمعنى بعتك بدرهم
بسببه وربما اقوى مغالبة وثم قيل ان السبب بان العوض ثم قال ابن كان الجمع اعتماد القرينة في تفرقة ولا الطلاق وان تعارضا
الفعل بان ظهر في النظر ومثاله طلقتك بدينار على ان لك الرجعة على الدينار قرينة الخلع وان البدل للعوض وانتفى الرجعة تعارضه
بل ما ان بين رجعيا او يقع طلقتك فيقع الطلاق ونثبت الرجعة لا لكونها اشترطها بل لان الواقع طلاق غير بائن وهو الصحيح
المنصوص عليه وابن زرع وامر منها بالرجوع والبناء ان الطلاق ليس في انه واشترطها الرجعة انتفاء مضمون الدينار لا يقابله
على شرطها لا يخطوا اذا بقي البطل العوض رجع الى حكم الشافعي لا ينخلع بشرط ما سبكا او لا وقد خالف على ان عرف ومطلقا البينونة بالعوض

الشيخ وهو اول من العوض المتعين ان ما ثبت بالشرع اولى مما ثبت بالشرط وهذا قول اللخمي والاطلاق المراد وان ثبت الخلع او
النسخ وثبتت الرجعة ويبطل المال العوض عما انتقص من عدد الطلاق وروى عن مالك وان ثبت شرط الرجعة وثبت المال
المعتبر وهو عن مذهب مبعة ولهم روايته عن مالك ابطاله لاجل تعرضه وهو صحيح على الاعمال والمعروف الا يسكن فانه مؤخر
الله ابن العاص الشافعي وتفرد مع الزوجية والاستدلال بهم للمسلم وغيرهم **وأجاب** بان نصه الحمد لله ان على مذهب مالك والجاري على اصوله
فلا رجعة له بوجه وكذا على مذهب ابي حنيفة واصحابه جاريا على مشهور مذهبنا في ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم
اعتبارك وفضيلة لو كان يقع فيها شرط لما هو مقرر على الشرع فلا يخرج الطلاق ومالشافعي والعيد والعمل به ما قال الحجة
وبين ما قيل انه اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه هل هو تبعي لا ينتقص او انه مقصود والعلة ومشترطه لا ينتفعه مستند العوض والمعول عليه ان
القصد والتوجه في بذل العوض رفع سلطان الزوجية رفعا كليا ورفع بعض الولاية وهو العوض انتقاص العدد الا ثم ما بقي بيد الزوجة
لتقبل سلطان الولاية وهذا السائل ان اراد الاخذ بصحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لتنافيهما فيشغلها ويبقى
طلاقا رجعيا عن العوض فان الرجعة معتبر بالحكم مطلوب الاشتغال بحله وفي مسئلته هذا وهو ابن لبابة هذا التطابق ان كان باطل العاقد نعم يبقى النظر
في قوله سلمي له هل هو علق شرط فان اراد به الشرط فلا وكان رجعيا وبقي الحكم على ما تقدم لمن اختلف والخلاف ان ادعى الشرط اية
ومعه قرينة تصرفه انه انما قصد لذلك نفي مكانه منها فهو في عموم الخلع ... وما في معنى الابراء منها وانها ابان بعوض او يسقط عنه الرجوع
ببر الشيئا والعلة مفقود معلوم وفي الكلام مع ابن الشيخ ابان وما انتفاء خصوصية الدينار وبقاء اصل العوض على اصل المسئلة والله اعلم
بمالك والله تعالى اعلم **وأجاب** الفقيه الحاج الجليل نعم البينونة في مسئلة السؤال على القول الشاذ اقوى من غيرها اشتغالها
على المشهور فيه احتمال لا احتمال الاستيلاء الواقع في السؤال وان المشهور القائل بالبينونة ان قصد الزوج ايقاع الطلاق بعوض وقع عليه
رجعي لا يلزم ان يقول بها فيه اذ الخلع يقصد المعاوضة لاجل الاستيلاء والنص على الرجعة ما تشكك به الطالب المذكور في الجواب لا يسعه ظاهره
عليه مما تعرض به عليه وان معنى كلام ابن الحاجب هو ان الزوج اذا خالع زوجته طلقة رجعية ينبغي على ذلك وكانت الطلقة على عوض وكذا
فرق الشيخ ابن عبد السلام فليس فيه ما يقتضي ان الزوج اتفقا ابتداء على ان الطلقة رجعية في مسئلة السؤال على هذا داخلة في كلام ابن
الحاجب وما ذكر من كلام الشيخ اللخمي في توجيه القولين ظاهر وذكر بعض الشيوخ ان القول الشاذ رواية عن مالك واختاره بعضهم بناء على الظاهر
وقطع العصمة وحصول البينونة مقصود **وثانيها** ما يتعلق بكلام ابن الشيخ وان كان المقصود حاصله ادراج المسئلة فليست من جاء
كلام ابن الشيخ فيما يتعلق ببناء العوض كما في شأنه وكلام السائل المعبر فيه ما قال انه وفي بعضه معناها انه ذكر الاستيلاء **وثانيها** الجملة فكلام
ابن الشيخ في تقسيم صحيح والمتعلق لذي مسئلة السؤال والله تعالى اعلم **وسئل ابن** الشيخ سيدي محمد بن العباس عن قال الغير للموحدة انت طالق طالق
منوا على ابن اسماعيل انه تلزمه واحدة فقط وهو شاذ ابن الحاجب فيها ولو كرر الطلقات بالعطف او الفاء وهي غير مدخول بها انها قامت واحدة
عن ابن الحاجب قال ابن عبد السلام تبع فيه ابن بشير ولا تحقيقه في المذهب ونحوه للخليل روعية وكان المذهب عدم لزوم الثلاث لا الاقل لا الموصول
بها يقال الغ اقاله اسماعيل مذهبه ان الان والمستفيض في مسئلة العطف ان اصل مذهبه بانه معروف وقوله طالق يقع الطلاق فيبرأ
يطابق ما يعني معلا واذا كان يقول هذا او مسئلة التكرار بلا عطف اخرى او يقوله في مسئلة التكرار بالعطف ثم والفاء لا ان لم يخلص فيه كما قيل
حكاية لا شياخ انعقاد المذهب على لزوم الثلاث وشنعوا على ابن الحاجب ولا ابن شاس مخالفة المذهب في حكاية الواحدة فان كان اسماعيل يقول
فيه بالواحدة لا يقال اذا ينعقد الاتفاق بدونه لانه كيف اتفق الجمهور على الثلاث في مسئلة التكرار بلا عطف ولا على تبع اسماعيل كما
فيه قول بطليه ابي علي مذهب اسماعيل بن ابي ليلى حكي فيها واحدة واما بنية فانه داخل في المتفق على لزوم الثلاث **وثم مسئلة**
الا منه اذا اعتقد نحت العبد وهو طالق قال اللخمي ان اختارت على مذهب المدونة ان اختيارها طلقة بائنة وانما على انها رجعية فيشكل الحكم
الرجعة ثبتت بيدها وانه يمكن ان ذلك ما في عليه فانه ان تجم السلطان وعادت زوجة في ذلك في ذلك الطلاق تحقيقا في بعدها اختيارا ولتنزله
الخلع اصرف وهو صور كرد **فقال** لم يستشكله الزمني على القول بالرجعة نظرا الى ان هذا **قلنا** بقول بالرجعة ما قاله من عنه والعلم
واما قبل الطلقة بائنة او كانت بائنة وبقي هذا الزوج في موضع من ملكه وعادت وهو من رفعه عليه كما وهو ان علم بعد ذلك
في عدم الرجعة منه واما السلطان البينونة فقبه الرجعة لم يستشكل الرجعة على مذهب المدونة فلا ينبغي على هذا القول فيل

سيدنا ان يرد الطلاق عنه

الفقيه ... الطلاق ... على الشارع فقال سلطانه
... ان علمت لذلك وقع عليه كلامها ... تعليل

وما كان الطلاق فيما ... زوجة ... السلطان
ان يوقع اخر ... ضرورة

وجود القيروان كان الزوج فرعتق فلا اشكال ان له الرجعة بيده وفيه حين السلطان عليها اعاد ابو المنيع وكذلك المراة هو النص او فعت الا لقد
والكون اختيارها غير معتبرها والالتزويجها اذا لم تكن حاملا وقوله في هذا التفريع الماضي ان الرجعة ليست بيده وان في ارتجاع السلطان ايضا الا لحقها
وعدم اباحة اختيارها فيه ما ترى **واجاب** بان ظاهر الجواب انما قوله لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا طالق طالق انها الزوجة التي تخييرها
انها خلاف بناء ولم يبن الا بنيون واحدة ومثله في الايلاء والطلاق الا ان لم تدخل فيها بناء ولم يبن الا بنيون واحدة ومثله في الايلاء بل الطلاق لا انه
لم تدخل فيها بناء ولم يبن وهي محمولة على مسئلة كتاب التخيير والتمليك ان قال ان تزوجتك او يوم اتزوجك فانت طالق طالق طالق :: او طلاق
طالق :: انت طالق :: انت طالق :: انت طالق :: ووقع ذلك الطلاق قبل التزويج فهي ثلاث ان تزوجها الا بعد زوج فيدخل وسبب قال بصفة
ان ما لم ترد قبل البناء انت طالق انت طالق انت طالق الا ان نسقا فهي ثلاث والحل لا بعد زوج فكلامه والبنوة فيكون ثلاثا او جعل الواو
والطلاق بالعطف للكلام فيدوم في الخروج من مضاجعه طول يستدعي امورا ومنشئها التي حكوا فيها انه لا تعلق الا يكون الا التعلق مع ما لاه الثاني
فيه دا على معنى في الجمع والوصايا في الشيء بغير عطف كل جملة مستقلة بنفسها فوقعت القرعات والاراد بينها فلم نطارها الحل الاقل
فما وقع العطف اشعارا ان الكلام لم يتم بعد وانه معطوف عليه دون ذكر المعطوف ولزم منع الايقاع والوقوف دون المعطوف وراوه وقالوا
في قول الزيزاني ان الطلاق العطف بما فيه واحد بكلام واحد او يصير المعطوف عليه اذا كجزء كلام فلم يتم جملة واحدة الا بذكر المعطوف وكان
حرف العطف مقدرا ومعه ان الكلام لاخر فما عليه ان العطف جزء انشاء واحد لخلاف النسق بغير ان لا فانه انشاء ان لا ارادة
بينهما فكل واحدة بنفسه ولا فيها الا التعليق الا انه لم يقع على الزوج الثلاث فيها ذكر كانت علة ما ذكرت والنسق الذي جعل الكلام واحدا كان ينبغي
ان يجعلوا الاول اسما عاملا في ذكر العطف لعموم علة الحكم **قلت** او هنا العلة اخرى وهي ان الكلام لما جرى على الواحد كان لم يتم بعد
ولذا قالوا ان نوى التاكيد قبل وان لم ينو في العطف لا فيه وقع الثالث والله اعلم **واما مسئلة** الامة اذا اعتقت تحت العبد فتختار
نص المدونة في كتاب التخيير اذا وقع سماع عيسى من ابن القاسم في سماع الامة تعتق وهي حائض فان فعلت جاز ذلك على الزوج **قلت**
فان عتق زوجها قبل ان تقضي انتزى ولكن ينقطع خيارها فالذي ذكر ذلك ينقطع خيارها الا ان ابن القاسم قال انها قد وقع لها الخيار رد
وانما منع ذلك فيه ضيعته وما ابن رشد رضي الله عنه وما بن رشد علقها كلام حسن ولزم اطلبها حقها وانها الاتقضية وانه
جعله رجعية بين الطلاق يعني فان قعد كونها رجعية ان اختارت نفسها من الخيار فاعتق زوجها فبل ان تنقضي عدتها اجبر
على الرجعة وما وقع في البحث منه مع اللخمي ظاهر والجملة فيه كلام اللخمي نظر من غير وجه والله اعلم **واجاب** سيدي قاسم العقباني
بالنص فيه ذلك نص سواء اهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء بها انت طالق :: انت طالق :: انت طالق :: وان اسماعيل
خالف الجمهور وذكر ما قال ان لا يلزم كالمقتول ابن ما وقع بعدها لوقوع البينونة بما قبل يصادف ما وقع بعدها محلا وذكر عن الشيوخ
انهم قالوا المذهب لو طلقت المراة قبل البناء بصيغة انت طالق انت طالق انت طالق بعطف بالواو او ثم لزمها الثلاث ولم يذكروا الخلاف
فلعلهم جعلوا الصورة الاخرى احرى بالخلاف والاولى وصورة السؤال الكلام ثابت في الطرق وما ينتمي اليه والاولوية بان المراد في
صورة التاكيد ونفي وتفقه في العطف لان اسماعيل وقال كقوله في الشافعي ليست علته تقصر الزوج عن عدم امكان التاكيد
في الصورة الاولى دون صورة العطف التي الزم الثلاث ولم يلزم ان ما لم يفعل على اقوى التاكيد في النكر لم يلزمه الا الطلقة وانما اشكلوا حيث اراد
التاسيس فالقاضي لم يلزم الا الاول لان البينونة تحصل عند النطق بالقاف واللام كما تقرر في مسئلة الانشاءات انها توجد عند النطق بالعلامة
ما انشاء عندنا هو منة جدو جمهور اهل المذهب بلزوم الثلاث ويتناول هذا بقولهم في العطف بالواو والفاء وثم وبسبب ذلك عند الجمهور ان الانشاءات
لا تتابعت وارده لعطف بعضها على بعض وجمع مرو بها بالضرورة بثلاث واسقط الانشاء مع الفاء وثم وفي ترتيبها بالاطراد والانفصال وقالوا ان
ذلك مختص بالاخبار ويقع المعنى الذي اشتمل اليه بانه عن اقسام سائر الطلقات متتابعة كجمعها في كلمة واحدة كانت طالق ثلاثا انتم فالو انما طلق
ثلاثا ولو تابع انت كالقمر في الابانة الظهار وكذلك العقول فيمن قال لم تدخل بها انت طالق وانت كظهر امي او عكسه انت طالق انت طالق انت طالق
تلزمه الثلاث بخلاف متابعة ظهار الطلاق قال ابن زيد في بيتها ان الطلاق لما كان جنسه واحد عن كان موقع في كلمة واحدة والكرر لا
الظهار والطلاق فانه لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة **واما** مسئلة يعتق تحت العبد وذكر ترتيبها والنظر في كلام الامام اللخمي حيث فرق
بالذي نص على القول ان الطلاق المعتقة رجعي كما وقع لبعض المختصرين ان معنيه هذا بيد الزوج والحالي في هذا الى السلطان انما الطلاق ذكر ان

الطلاق

بانها لا يستطيع الرجعة اذا لم يقع البناء رجعيا واما ارتجاع الزوج لها يكون المعتقة ان توقع طلاقا اخر ولو كان الزوج صبيا فان الطلاق
اختيارها نفسها فراق وفيه لم يجعل لها غيره **ولو قلنا** فيه شرط وجعل الطلاق رجعيا على الزوج وتمكينه من الارتجاع **قلنا** انا
جعله شرطها التمكن من الارتجاع لا يكون الطلاق رجعيا وهذا كما قيل في طلاق المولي والمعسر انه رجعي لكن لا يتم الارتجاع لصاحبه الا مع
اليسار وعدم الاعسار وبعد الوطء او ما يقوم مقامه مع حصول اليمين في الايلاء وقيام مقام هذا الشرط الذي هو العتق بل لا يشترط المهر بل قيام الصحة
المحكم في المطلقة في الحيض حتى قال اوجب الزوج في العدد والشهود انهما ابن رجع الى الحلال في ما مثار هذا ان الزوج في مسئلة المعتقة متمكن
فهو عليه مخبر الشيخ وان كان الزوج في رفع لم يحرم العتق وكلام اللخمي في خيار الخلع يحتمل مسئلة ولم يحرم والزوج لكن ما اختارت المعتقة
نفسها طلاقا اخر للتغيير لا يعود اختيارها القاضي بخلافه وانما اليمين لها طلاق اما وقفته ولا حجة لها في ان الطلاق لم يقع لانها ليست
حتى على نفسها حيث اوقعته وهي حاضر وكانت متمكنة من القاضي لطلبها شبهت بتحصيلها واشارت البقاء مع الزوج والطلاق الرجعي
يفعله **واجاب** سيدي عيسى الغبريني ابو الحسن علي بن محمد الحليمي بان ذلك تحمد الله بلغ تحقيق سؤالكم وما وقفتم والاشتلة مما يستطيع
فيه كلامهم لا اشكال بعيد على مثل منه الانفصال الذي لم اجدها منصوصة في الجواب عنها بما اقل فيه نقص في الكحد او ما انا الضيع
ما الطلب في وذلك مستعينا بالشيخ **فنقول** في مسئلة الطلاق على مذهب اسماعيل بن الاول ما يحكم فيها واحدة والثانية فانه
واضح المتعقب على اللزوم الثلاث **الجواب** عندوالله اعلم ان الاولى ليس فيها ما يراعي الاشارة للعطف الناقة الطول او الحكم ان في الابانة
فيها الجمهور ان في النطق بالعطف كالوصل بالعطف في الدالة على المنطوق به ثانيا وثالثا ان مراد المتكلم وحملوا المتكلم على
التاسيس لاعال التاكيد وان تقصد التاكيد ربط واحد على انه مراد المتكلم او احتمل ذلك مبين في الاول الشيء والعطف المتوسط
وبعد الحسن الحمد عليها وكتاب التخيير والتمليك منها على قولها وتمليك امراته قبل البناء وتزكي ان رجعة الطلاق في الطلاق
واسماعيل يرى ان نسق النطق دون عطف لا يقتضي ان المنطوق ثانيا وثالثا عام مراد المتكلم او عزمه في اللفظ الثالث اراد
به التكلم التاسيس فهو لم يره ولم يتكلم بان لا غير هو مع الطلاق البائن بقاء اللفظ الاول فلم يكن في اللفظ الثالث وثانيه العصمة
وان اراد به المتكلم التاكيد فيتعين ان الثاني تاكيد لا يعتبر زيادة حجة على الاول **واما** المسئلة الثانية وهي مسئلة العطف فقال اللخمي مرجح
الشافعي العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سبق الكلام لاجله وقاله في باب العموم وقال في باب الاوامر منه ان العطف يقتضي النظام
وان الشيء لا يعطف على نفسه وقال في باب الاستثناء عطف الجملة بعضها على بعض لا يقتضي في الاتصال انه متصل بما قبله وقال فيها ايضا
حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وقال فيه الواو والفاء وثم وحتى تجمع بين الشيئين معا في الحكم وقال ابن الحاجب
في اصوله مسئلة الشافعية يصير المتعدد كالمفرد **واما** المعرفات فحكمهما مع اللفظ الواحد نحو كلام العقلاء فقد اتفق بينهما تعذر ان
ان العطف على مذهب النحاة في وقع التاكيد الذي يحتمل ان يكون في مسئلة التكرار دون عطف ويغاير المعطوف نفسا لان من شرط العاطف
او الافتقار العطف التشريك ولو لم يكن مرادا والانا عتبار مشاركته في زيادة التاكيد ومنع العصمة وتغاير الحكم الراجح اولا وهو الطلاق ثلاثا
انتم الاتمام المعطوف وانتم ضعيف في هذا بقول بعض النحويين ان المعطوف عليه تم بنفسه فلم يحتج المعطوف الى ذلك قائم باستعماله
مستقلا في الحكم المراد به **واما** اذا استعمل المعطوف والمعطوف عليه استعمال العطف واحد لم لو ان غير الواو استعمل ما وصل ولا يكون
مستقلا انما بنفسه وبيان على هذا قول القرافي في الاستثناء اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة انه استثناء وقالوا
ذلك بان منصوص الواحدة لا يستقل بما عرض عنه كقوله انت طالق ثلاثا وبيانه عليه ان لفظ الرجعية في بطل الاستثناء في الطلاق فانه
قال لو قال انت طالق انت طالق واحدة وقال اخرى هو لا يستثنى بواحدة ثلاث وقال هي ثلاث والا استثناء له **قلت** بلى على اعتبار لزوم
المعطوف وما عليه عطف وحيث بمجموعها كرر له عليه بلفظ واحد وحيثما اثر ذكر واحد منهم واقتضاه بلفظ في مجموع على المثال
الاول المعطوف والمعطوف عليه كاللفظ الواحد ولذلك منزلته الذي هو الطلاق الثلاث لا يتم الاتمام المعطوف ان هذا وعطف الجميع على
الخلاف الذي ذكره الزهوني وبيوقن ذلك ايضا كلام ابن عبد السلام وقوله ان ستين هي الجمل العاطفة وما اشبهها من الجمل العقود
تقع مع احد حروف الكلام المستعمل بمعنى العلة وهو القاطع في الطلاق وما الكلام المستعمل في الطلاق الثلاث لا يتم الا بالالفاظ
والطلاق اذا لم يرد به الثلاث بل لا بد من ذلك ان ما بلفظ البتة واما بلفظ ثلاث واما بالعطف والا على مشاركته لا معنى لها قبله في الحكم وانه

مشاركة المعطوف للمعطوف عليه هنا في الحكم الا اذا اتى بمعلوم العصمة لما ذالك يوثر شيئا لا مشاركة له في [illegible] وقد قال القرافي في الشرح
التركيب والاطلاق [illegible] فان العطف لا اعتبار [illegible] وقال النحاة [illegible] للتعطيف [illegible] والمعطوف اعطاء الاولى فلم يبق الا اسماعيل على انه
الا موافقة مالك [illegible] في مسئلة العطف انه لا تاكيد مع العطف وان لم حكم قبل المعطوف والله اعلم **وقوله** في مسئلة الامة اما والزوج [illegible]
وهو بائن على انه **فلتنا** المفهوم وكلامه انه بائن على [illegible] بقوله لان الرجعة ليست بيدها فلولا ذلك [illegible] قبل العتق لكانت الرجعة بيده **وقوله** لا
لا اشكال في عدم الرجعة لانه وان والسلطان ليس [illegible] الرجعة **فلتنا** لا اشكال في صحة الرجعة كما قلتم على القول بان عتقه [illegible]
ان خلعه واما ان الطلقة رجعية على ان الطلاق دون غير العتق كما نقل ابن عرفة وابن ناجي عن [illegible] ابن عبد البر في الكافي وكما قاله الشيخ [illegible]
بانه قال [illegible] عتقها بالطلاق او [illegible] طلقة بائنة وقيل رجعية فينبغي ان تكون الرجعة قبل العتق وان كانت طريقة ابن رشد [illegible]
بقيل [illegible] رجعتها قبل عتقه [illegible] اللخمي [illegible] رجعته مشروطة بعتقه وان السلطان بل بقول السلطان [illegible]
او اللخمي [illegible] المسئلة المستشكلة [illegible] ان توقع طلقة [illegible] اللخمي [illegible] المسئلة [illegible]
من السلطان [illegible] المرأة باختيارها [illegible] اختيارها [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] طلقة [illegible] الرجعة [illegible] في الحيض الا
المشهور [illegible] الجبر [illegible] وقال اللخمي [illegible] الطلاق [illegible] على المجنون والمجبوب والعنين [illegible] النفقة
في الحيض [illegible] قال الشيخ [illegible] وطلق عليه [illegible] الطلاق [illegible] طلاق الزوج نفسه [illegible]
الزوج على الرجعة [illegible] الدليل [illegible] الزوج على الرجعة [illegible] الحيض [illegible] مع اختيارها [illegible] الطلاق
السلطان على ما قاله ابن سحنون [illegible] المذكور [illegible] هذا اجبار السلطان قبل العتق لان سبب اجباره موجود وهو [illegible]
في الطلاق الرجعي [illegible] رجعة الزوج بنفسه [illegible] وهو عتقه [illegible] العيب [illegible] عليه [illegible] العيب [illegible]
العتق [illegible] رجعة الزوج بنفسه [illegible] الطلقة بالرجعة قبل عتقه **وقوله** [illegible]
على القول بانها رجعية لنقل ابن رشد [illegible] طلقتا امرأة المجنون نفسها [illegible] طلقة بائنة [illegible]
هذا المعلوم [illegible] ان كل طلاق [illegible] الطلاق [illegible] وقال التونسي [illegible] على المجنون والمجذوم والمبروص
رجعي [illegible] في العيب [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق المعلوم [illegible] وهو [illegible]
ابن القاسم [illegible] تختار نفسها [illegible] زوجها [illegible] قال ابن القاسم في [illegible] المذكور [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق رجعي [illegible] قول التونسي [illegible] رجعيا [illegible] وقال اللخمي في اول المسئلة الى
المستشكلة [illegible] بعد العتق [illegible] العيب [illegible] وقول اللخمي ان الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
على الزوج [illegible] الرجعة [illegible] السبب [illegible] عليها [illegible] والزوجة لا رجعة لها [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] سببه وهو [illegible] الطلاق الرجعي والله سبحانه اعلم **والجواب**
[illegible] المسئلة
الاولى [illegible] مسئلة الطلاق [illegible] قال الشيخ واما [illegible] ثم [illegible] طالق ثم انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] **وقال** صاحب التنقيح [illegible] التهذيب [illegible] عليها [illegible] قال الشيخ [illegible] الثلاث
في العطف بالواو [illegible] الثلاث ثم نقل عن صاحب المناهج انه [illegible] انت طالق ثم طالق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] المذهب [illegible] الطلاق [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قال الشيخ** هذا الحكم يشمل الموطوءة وغير الموطوءة [illegible] الوجوب [illegible]
ثم نقل عن ابن يونس انه نقل عن [illegible] اسماعيل [illegible] قبل [illegible] ثلاث [illegible] الطلقة [illegible]
منه فيكون الثانية والثالثة [illegible] الشيخ [illegible] الموطوءة [illegible] المشكل على
ابن الحاجب [illegible] كلام الشيخ صاحب التنقيح وكلام صاحب المناهج [illegible] علمه [illegible]
الخلاف [illegible] المسئلة [illegible] عن اسماعيل [illegible] التفريق بين الموطوءة بها وغيرها والمسئلة [illegible]

فتحمل

[81]

وتحملت البحث وتحقيق النقل [illegible] وان [illegible] الكلام [illegible] **مسألة** الفاضل [illegible] ابو زكريا يحيى
ابن موسى [illegible] الشيخ العقباني [illegible] العالم [illegible] عبد الله [illegible] ابن مرزوق [illegible] ابن الحاجب وخلع المريضة [illegible] والمسئلة في نقله
منه [illegible] القول [illegible] ابن القاسم [illegible] الميراث [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الميراث يوم الخلع او يوم الموت
[illegible] يوم الخلع [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] موتها [illegible]
او [illegible] فالوا لا رجوع [illegible] الورثة [illegible] يوم الخلع [illegible] يوم الموت [illegible]
[illegible] المخالع به [illegible] الميراث [illegible] يوم الموت [illegible]
[illegible] المخالع به
[illegible]
[illegible] المخالع به [illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث يوم الموت [illegible]
[illegible] على الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الرجوع له [illegible]
[illegible] بيوم الخلع او بيوم الموت [illegible] الرجوع له [illegible]
الرجوع له [illegible] الورثة [illegible]
المال [illegible] الموت [illegible]
[illegible] يوم الخلع [illegible] المال [illegible]
يوم الموت [illegible] المخالع به [illegible]
[illegible] الرجوع له [illegible] الرجوع له [illegible]
[illegible] الرجوع له [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المريضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] اللخمي وابن رشد [illegible]

فيها معينة القول ابن القاسم كما صرح به ظاهر التفسير واما انا فلا ارجح شيئا وبعض ابن القاسم في الكبرى والتعريب بطلان الجميع لتفريقه
في العبارة بين الصور [illegible] واقتصار المصنف عبارة اللخمي ايضا منتصرا لتشويف الصور الثلاث كما قلناه وان الجلاب ماض ولو حصل الاول
الكلام ثم جرى على ما اقتصر وافتى به بقوله ويجوز للعادة [illegible] بما يعودها بما يقبلها وان كان كما النتيجة عندنا اشكال بالانتظار
التفريع والخلاف بالقول بالجواز في فرع الميراث وما طرح هذا الخلاف المبرع على ما ذكر هل يعتبر ذلك القدر يوم الموت وهو قول اصبغ في الواضحة
وابن نافع في المدونة او يوم الحكم وهو قول ابن القاسم في العتبية وظاهر قوله في المدونة ما قاله كله ابن رشد في شرح [illegible] ويحتمل ان يجري
عن ابن القاسم وكذا في العتبية والتخيير نص بعامته على هذا القول بعينه كما فعل [illegible] عن اللخمي عليه ايضا بعينه الا انه قال الاعتبار
بيوم الموت قال ابن القاسم وكذا محمد واعتبار يوم الخلع قوله في العتبية وفي قوله نظر [illegible] ثم من خرج هذا الخلاف على هذا
القول بعينه عبد الحق ثم اختار المصنف بما بنا هذا الخلاف المبرع وثمرته ولم تتفرغ لدخلان [illegible] وتعتبر وجوه بناء ما برته الخلاف يوم الموت
او الخلع وصحح لهم عليه اللوح والافوح انه له [illegible] على مصاحبته في هذا التقسيم على اصطلاح علم اهل العادة خصوصا في هذا
الحكم ان معادل هذا المذكور معطوف محذوف المقدر في قوله المذكور اي وعدم الرجوع له وعليه او وعدمه او هلاكه ونحو هذا في
فالرجوع له وعليه راجع ليوم الموت وعدمه راجع ليوم الخلع وحذف مثل هذا المعطوف كثير في القرآن العظيم وغيره نحو سرابيل
[illegible] لا يستوي منكم من انفق الاية وتلك نعمة تمنها علي الاية لا نفرق بين احد من رسله ولفظ الرجوع هنا تحتمل الحقيقة كما اذا افتقر
الوالد او كثر بعد موت انه قبل الموت جميعا او تقربا والتقدير الى الحكم التي يراد او ينقص التسمية ويكون استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه واستعمال مثله في المدونة بعبارات والعادات كثير والله او لتعودن في ملتنا وان
عزلنا في ملتكم ولم يكونوا عليها [illegible] فيها وقد ذكر الرجوع ما ذكر عبد الحق في نكته وكلامه فيها متضمن هذه العبارة
التي ذكر المصنف انها ما بني الخلاف كما فعل وما برته تعجيل الخالع بدءا على اعتبار يوم الخلع وايقافه على اعتبار يوم الموت وهو صورة
انيط ما اختار اللخمي في ايقاف المعين وهو ظاهر ما في [illegible] وتبعه عليه ابن رشد في الجمل المذكور هذا شيء كلام المصنف
احسن الله [illegible] في النقل [illegible] لتمام الموقف الصواب والسداد وقال ابن عمر القلشاني ومعنى
قول ابن الحاجب وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء او حين الموت معا وما يتعلق [illegible] قوله ومن الموت معا ولا يكفي بعض
اللفظ مع تقدير التعلق وما مثله وأما [illegible] قول ابن الحاجب ما تحل به الامة في الشراء وحين الموت معا [illegible] اعرابه
موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله بما تحل به الامة في الشراء [illegible] كلام الشيخ ابن عبد السلام حيث جعل مسألة المدونة الاولى
[illegible] باحتمال الكلام المؤلف انه جمع [illegible] المؤلف [illegible] بالامة المشتراة واشتريتها وفرق بين عتقها وزوجها [illegible] مسألة الكتاب
والتهذيب وان اشترى معتق ورثة زوج مواضعا قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطاها حتى تتم عدتها فان انقضت عدتها
اجزأتها عن العدة والاستبراء وان تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فان رفعتها حتى مضت ثلاثة اشهر وحبست من
نفسها انظرها تمام تسعة اشهر من يوم الشراء فان زالت الريبة فلتحل وان ارتابت بحس بطن لم توطا حتى تذهب الريبة
وتوقف [illegible] عليه تعلم ما تحل به الامة وحين الموت في الشراء [illegible] كلام المؤلف وهو ان كلمتين متعلقة بمحذوف وهو حال
اما كونا خاصا او كونا عاما [illegible] الحال هو الموصول تقدير الكلام على الاول وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء كاينا ذلك
الذي تحل به وحين الموت [illegible] على الثاني كالاول [illegible] المحذوف [illegible] او معتدا به ونحو ذلك وجاز حذفه [illegible] المعنى مع حذفه وتقوي
اولى من تقدير الكون العام [illegible] للمعنى [illegible] بالمصدر الذي هو الشراء [illegible] المعنى [illegible] في موضوع المسألة
فيما اذا اشترى الامة وحين الموت وليس [illegible] موضعها [illegible] المذكور [illegible] الفساد
المعنى [illegible] الموصول وتقدير الكلام وانما تحل به الامة المذكور في العدة
ان تكتفي بالحيضة عن عدة الوفاة [illegible] عدة الوفاة [illegible] الجمع بينهما [illegible] هل يكفي بثلاثة اشهر او
تسعة اشهر هو المشهور [illegible] ونص المدونة وهذا كله [illegible] قول المؤلف [illegible] الامة في الشراء الا انه لو
اقتصر على لفظ معها لكان كافيا بل لكان ابلغ [illegible] ان ثبوتها بوجه [illegible] زيادة عدة الوفاة على جميع ما تحل به

بشغل

آخرا

الامة في الشراء لان الموصول من صيغ العموم فيقتضي العمل بظاهر اللفظ ان تجمع عدة الوفاة الى ما تحل به الامة وذلك [illegible]
[illegible] باسقاط لفظة معا [illegible] المقصود [illegible] هذا [illegible] ما يخطر عليه كلام المؤلف [illegible]
امر محتملة وجهة المعنى باللفظ [illegible] وجهة المعنى [illegible] والله سبحانه اعلم وأجاب
عنها [illegible] السؤال [illegible] السائل [illegible]
وجواب سيدي [illegible] نص الجواب الحمد لله اما قوله وانما تحل بما تحل به الامة في الشراء وما الامة المعتقة [illegible] زوج [illegible] الحيضة في
العدة او الاقراء [illegible] الاستبراء [illegible] العدة [illegible] في هذا والعدة ما [illegible]
على حكمها [illegible] تحيض في العدة [illegible] الحيضة
ومن الانتقال على ما [illegible] وهذا [illegible] التحقيق انما هو [illegible] ابن الحاجب [illegible]
لاجل انه والحيضة التي اشار اليها ابن عبد السلام [illegible] وقوله ما تحل به الامة الحيضة [illegible]
وثلاثة او تسعة [illegible] وقوله انما تحل [illegible] للمستبرأة [illegible] العدة وما لك
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] زوج [illegible] العدة [illegible]
ان [illegible] تحل به الامة [illegible] حين الموت [illegible] يوم الموت [illegible] يوم الشراء [illegible]
ان [illegible] العدة [illegible] الحيضة [illegible]
او [illegible] حين الموت [illegible] يوم الموت [illegible]
[illegible] حين الموت [illegible] يوم الموت [illegible]
العدة [illegible] الحيضة [illegible]
ان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
البيع [illegible] الشراء [illegible] الشراء [illegible]
وان كلام ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة [illegible] يوم الموت [illegible]
حين الموت [illegible] والله سبحانه اعلم وقال ابن عمر القلشاني [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] زوجة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة الاولى [illegible] الحيضة [illegible]
او [illegible] العدة [illegible] العدة الاولى [illegible]
المنقضية العدة في هذا [illegible] ابن الحاجب [illegible] والاستبراء [illegible]
[illegible] والعمل [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]
واما الرجعة المنقضية العدة [illegible] وأجاب [illegible] ابو القاسم ابن [illegible]
السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] من صيغ العموم [illegible] المؤلف [illegible] حمله على

بقي [illegible]

[illegible]

المستغرقة

على عمومه بشروع فيه الصورة المتقومة على الشيخ اذ خالف في نص لفظ المؤلف وهذا العام وان كان وارد على سبب فالصحيح عمومه
وعموم قصره على سببه هذا انما يكون ان يكون الشيخ لا مقصد للعقلاء واما اغفله فيه جا ادخله المؤلف وكان التنبيه التعقيب كونها
دخلت عليه مثالا لما تقوم ذكره والقائل وهو العلوم ان التمثيل الايتم لاجل شرعه وعرفه ولم تنقص وايضا ان انقضت عدتها فلا ينطبق
عليه المثال المذكور بوقفه فان اجيب عن الشيخ بان المؤلف قدم في كلامه حكم [illegible] قوله انه متاو ثانيهما قوله استانفت وبيع
فجعل التمثيل بعيب فصرح على ما اجتمع فيه الحكمان بان نقول انه نقصه الى ما يشمل ذلك وغيره وهو ما اذا كان لا مستبينا [illegible] وقيل
هذا المحمر الشيخ في ذكر الثلاث صور فيه شغب الاعتراض والجواب اه هذا الجواب حسن [illegible] لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدالة على نقصه
بان سياق كلامه وانما هو بيان ما ينزل منزلة [illegible] المقصود [illegible] العالم المحقق
تفقه [illegible] العبيد [illegible] كلام المؤلف ولا دلالة السياق لا يقوم عليها دليل والناظر يرجع فيها الى مجمه وذوقه والمناظر
يرجع الى التصادم بينه [illegible] الانصاف والتقوى لما نعتبر اللجاج والخلاف [illegible] وان تفسير من جموع وجهة القصر
والسياق طابع وجهة [illegible] ان في كلامه ما يشعر بان ذكر المسئلة الرجعية غلط وذلك [illegible] استغناؤها بالعدة
الثانية [illegible] وكيف يبيع ان يقال بالاستغناء [illegible] محله [illegible] المقصود [illegible] والله تعالى اعلم **واجاب** سيدي محمد بن العباس
اما قول ابن عشر [illegible] متشبط في كلامه [illegible] الشلام ما هو [illegible] واحتاج اليه
[illegible] مشبه ومشبه به والكلام الاعلى لا يعتبر [illegible] صورة ثانية [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] انه طلق زوجته [illegible]
العدة [illegible] على ما علم [illegible] وطلاق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] فبهذا فتصور [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي [illegible] الفقهاء عن مسئلة [illegible] جوابه **فاجاب** اما الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع [illegible]
على المنع [illegible] الاستمتاع [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] توقف [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم بالصواب **وسئل** عن [illegible]
بامراة [illegible] **فاجاب**
ان كانت وضعت الحمل [illegible] الوضع [illegible] والله
اعلم **وسئل** بعض فقهاء [illegible]
وضع حملها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا ما اتفق عليه اهل المذهب

وقال

83

وقال الغير هذا [illegible] **فقال طالب الجواب** انما المنفي [illegible] الولد [illegible] ولا تنقضي العدة بوضعه والامام الزوج [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** [illegible]
[illegible] للاستبراء [illegible]
البادية [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
منه [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** عن العقد على الحامل
على الحامل من زنى [illegible] الحيض [illegible] ثلاثة [illegible]
فاجاب اما ان الزوج [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولا تنقضي العدة بوضعه [illegible] زنى او غصب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحيض [illegible] ثلاث حيض [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] علمت [illegible] زوج حتى
[illegible] والله تعالى اعلم **وسئل الفقيه ابو محمد** سيدي [illegible]
المطلقة او المتوفى عنها زوجها [illegible] فتزوج [illegible]
[illegible] الزوج الاول [illegible] الثلاث [illegible] عشر
العقد عليها [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] انه [illegible] فلا يحد
للاول [illegible] **وسئل** [illegible] عن امراة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] فتزوجها [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] **فاجاب**
الناس [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible] المستعير معروفة [illegible]
التوبة [illegible] الاستعفاء [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو الفضل [illegible] الزوج [illegible] الزوج
[illegible] الثلاث [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] والله الموفق بفضله **وسئل** فقهاء الجماعة بتونس ابو يوسف [illegible] عن امراة توفي عنها زوجها
[illegible] ثلاث سنين [illegible] الازواج ثم حملت واتت بولد [illegible]
[illegible] وتنزلت المسئلة بالجزائر [illegible]
الولد [illegible] النسب [illegible] المدونة [illegible]
ان [illegible] **فاجاب** الحمد لله [illegible] الجزائر صواب
والله اعلم **واجاب** السيد ابو القاسم البرزلي الحمد لله [illegible] الصواب [illegible]
المدونة [illegible] الفقهاء [illegible] الطوائف [illegible]
على جمهور الفقهاء واعتمادهم عليه [illegible] بهذا [illegible] على [illegible]

84

على [illegible] استبراء امرأة [illegible]
على [illegible] وهو موضع [illegible]
وادعت انها حامل [illegible] تزوجت [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
وحملت بعد وفاة زوجها [illegible]
[illegible] بسنوا الفروع [illegible]
[illegible] الاستمتاع
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] بالوضع
على ان الولد [illegible] الرحم
بوضعه

لانسب وموت الجنين صحيح من ... الايقع كونه ولدا على اصل الفرع في كون الحامل تحيض وما وقع فيه من الخلاف انما هو فيما يرجع الى
العبادات وفروع وله في المدونة اذا ظهرت ... ونفقتها في كتاب العدة ... او المطلقا ...
وفراقها بانقضاء عدتها اولم تنقض وانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين ... الحي بلعان ...
مدة ... انقضاء عدتها ... بالحمل ... المراة التي على الحمل ... افراد ...
الولد انه من نفي ... ثم قال ... الروايات انه لا ينتفي الا بلعان ولا ينقطع
... على نفيه ... مع انه تعارض فيه ... العباسه على زعمها ... الصحيح ... الولد
الولد ... الحمل **وسئل** ... بالطلاق والحرام والحنث ... بالتوبة والانابة
وزعم انه كان ... **فاجاب** ...
... **واجاب** ...
... **واجاب** ...

[illegible]

تعتد شهرين ... **فاجاب** ان الولد لاحق بالزوج الاول ما بينه وبين خمسة اعوام اذا ...
الزوج الاول ... ستة اشهر ... ويكون للمراة عليه
صداقها المسمى ... الزوج بالصداق ...
... اربع ... وانما ... الحمل ... انما تعتد ...
اذا ... بالشهور ... الحمل **وسئل** عن رجل مع زوجته ... مدة شهر ونحو ... طلقها
ثم رجع ... المراة في الدار ... الثانية ... الزوج ...
الدار الثانية ثم طلقها ... المراة الى الدار الاولى ... الزوج الدار
الثانية ... **فاجاب** ... الرجوع الى الدار الاولى ...
... **قلت** ... الدار الثانية ...
... بعد الطلاق ... ثم طلق ...
...

[illegible]

قبل الدخول و[illegible] فيل [illegible] تخرج على النكاح المختلف فيه على [illegible] فيه الطلاق او غيره [illegible] او لا قبل [illegible]
طلاق غير [illegible] الا [illegible] مع الدخول [illegible] الميراث فتصحح [illegible] نقل المعنى [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]
بعد الحمد لله [illegible] الزوج [illegible] على الحكم المذكور في [illegible] المذكور معه في [illegible]
[illegible] عنها ازيد من سنة اشهر [illegible] عنها ازيد [illegible] طلقة واحدة [illegible]
والنفقة [illegible] مطلقا دون بينة [illegible] والمشهور [illegible] في الجامع [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والنفقة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور غاب عنها ازيد من ستة اشهر [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] عنها زوجها المذكور ازيد من ستة اشهر المذكورة [illegible]
[illegible] الزوجة المذكورة [illegible] زوجها و[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الطلقة [illegible]
[illegible] وتقييد بعضهم [illegible] الواجب فيه [illegible] الحمد لله وحده [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible] والمنفعة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] والنفقة [illegible] على زوجها
المذكور [illegible] الطلاق [illegible]
مقبولة الشهادة [illegible] الطلاق عليه [illegible] المذكور
بينة عادلة [illegible] المذكورة [illegible] الحجة [illegible]
و[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] عنها خمسة اشهر وايام [illegible] هذا الطلاق [illegible] من سنة [illegible]
الجواب والله سبحانه [illegible] الجواب [illegible] الجواب والله
سبحانه الموفق للصواب ان تصريح الزوج زوجته [illegible] الغيبة [illegible]
الزوج البينة على [illegible] البينة الشاهدة [illegible]
[illegible] والمنفعة [illegible] البينة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] القول [illegible] بينة [illegible]
الواردة في مسئلة التصريح منها ما ذكر القاضي ابو الوليد بن رشد في المسئلة الخامسة [illegible] ابن القاسم
في الرجل يشتري [illegible] اذا [illegible] على التصريح لا
[illegible] بينة [illegible] عليه في [illegible]
[illegible] الشهادة الشاهدة [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المسئلة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ما ذكر في اول مسئلة [illegible]
[illegible] على التصريح [illegible] على التصريح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البينة الشاهدة بكذب [illegible]
وابن القاسم [illegible] البينة الشاهدة [illegible] في المسئلة المذكورة
[illegible] والله سبحانه اعلم وسئل الفقيه القاضي ابو العباس [illegible] الفقيه العالم [illegible]

الجماعة

بامتداد

الجماعة ابو العباس احمد [illegible] رضي الله عنه [illegible] بقول [illegible]
[illegible] العالم [illegible] في مسئلة مفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الحاكم المذكور [illegible] يوم القيام [illegible]
[illegible] الحاكم المذكور [illegible] الشهر [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] المفقود [illegible] النازلة
[illegible] ميراث المفقود [illegible] الحكم [illegible] المفقود [illegible]
حكم الحاكم في [illegible] الخلاف [illegible] الاقوال [illegible]
عليه في [illegible] البينة [illegible] يوم [illegible] الشهر [illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] الخلاف [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
في الاقوال [illegible] المفقود [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] والله
سبحانه [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الحمد لله ميراث المفقود انما يستحقه
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] يوم موته [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] هذا نص كلامه [illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق [illegible]
[illegible] وقد وقع للشيخ الفقيه القاضي [illegible]
[illegible] والفقه [illegible]
الشيخ ابو الحسن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الجواد [illegible] على سيدنا محمد خاتم النبيين [illegible] وسئل عنها الشيخ الفقيه [illegible]
المفتي المدرس العلامة [illegible] قال [illegible]
[illegible] ميراث المفقود المذكور [illegible] الحكم [illegible]
المفقود [illegible] قلت [illegible]
[illegible]

ما لهما الموارث الفاسم وجميع اعمالنا فلت وهذا كان النص بها فلما دمع عزوي لم ذكي وجه وتابع ابن الحاجب يستحق ارثه بقول
انقضاء تعميركم عند الفاعل الذي اشتهر تعميره ومن يعتكم ويشهد لهم اهل الاحاطة ورثاث بيدا تهم في فلاو ان لم يتقدم نظر فيه حتى
انقضى تعميركم ورثته الحج اربع انه اعني فلت وهذه الصورة كانها النازلة المسؤول عنها وقال المتيطي عن ابن لبابة اذا
هلك بقونيه ولم يدر ايحي ام ورثته على مبلغ سنه ان البينة ان اشهدت في سنه بالتقدير ولو شهدت بتاريخ ولادته لم يكن عليهم
غير ظاهر اجل التعمير عليهم انهم انه مفقود وهو مجرد ان فلت يعني الاول والمدونة ما نصه قال ابن الحاجب مال المفقود موقوف
حتى يبلغ من السن ما لا يحيى الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته وظاهر هذا الاطلاق ما ذكرتم ومذهب المدونة مفرق على
غير ما فلت الجواب وجهه ان اول منع ظهوره فيما فرضتم ذكرتم احتمال الموت تنوير حين غير ظاهر جملة جعلنا وهو يوم الحكم
ان جملة يبلغ ذلك المدة احتمال المدونة ابي وظاهر غيرها مقطع نصه بل هو ان لكونه يقصد به الثاني منع ذلك الاحتمال بل جعل الشهور
وظاهر جملة جعلنا الحج لغزيه حسبما تقرر في العربية في الاعمال في اصول الفقه والتي هو ان سندا اذ انقضت جملا وعلى
والعلم ونزل الاستاذ ابو سعيد ابن لب والفقيه الشيخ المفقود رغ فتا بجواز اسكندرية عن مسائل الوجه
الذي يتوصل به الوفاة وذهب ورثته لقسم ماله وما حكم زوجاته ولا تثبت وما ثمنهم من ما ادعيه وكيل هل يستغني الوكيل عن نفسه
هل يعوض في مقدار وكله هو ومقال التقدير الذي بين اذا فعل الوكيل ذلك البيع وما حكم نفقات الزوجات في المدة التي ثبتت الولاية
فيها هل تنتهي جميع ان فاجاب اول ما يعلم في هذه النازلة ان يثبت ان ثم يثبت ان فلانا المفقود فقدته العلوم فيما امر عنه
شهود علينا وشاع عنده وذكر في الفقهود البلاغة فيها بعد وقت كذا وموضع كذا ونعت فيها ولا يعلمون انه نزع موضع والمواضع التي
مرنا بها واستمر امرها فيها الى ان عقبت جماعته ناحية كذا والنواحي البحرية ونقلوا بالسماع الغالب المستفيض على السنة اهل
العدل وغيرهم سماعا يفيد العلم ويحصل اليقين ان ثم وقتا في تلك الناحية ملحمة وان الغالب على اهلها الذين كانوا فيها انهم غزوا وقتلوا
بسيفها رحمهم الله ونفعهم واعلم انه جرم يعلمون ذلك على ما وصف منتقلا في عملهم الى الآن ولا يعلمون للمذكور خبرا من شيم ولا اتيا وحيا
ونثبتوا بعلم ما ذكر امر معرفة ذكر حسبما وصف شهادة ثم منقولة منه في كذا وكذا ان انفعه هذا الرسم وثبت عند … اهلها المذكورات
سنة كاملة ويوم الحكم ويزيد في ذلك … اجل ان السنة ان انقضت وفي لفظهم يعني حياة مفقود حكم بموته واعتدت امرأته عدة الوفاة
وفيه تم العمل بها ابتدا ثم اعتدت وارثا لم عن ذلك في المفقودين في بلاد الاسلام وتفرق الرواية جرى العمل الذي … في غزاة الغنيمة وبمره
في نازلة طريفة وهي اعتبار القضاة والشيوخ وتمام الكلام بعدها على حكم الموت بعد السنة وعلى حكم الحياة قبلها لا يحكم الا قاضي
باطلاقة الموت الى الغزو انه السبب يعين الورثة ذلك الوقت والتاريخ واما نفقات الزوجات ويعز عنه ونقضا الوكيل على حكمه
في ما شيئ وتعرفيه ونقضا التالي وتنبيه اخبرته عن ذلك كله على حكم الحياة الى انقضاء السنة ان اجرة الوكيل لم تكن على الغائب بنتها
فيعين باجرة المثل لا نفقة للزوجة في العدة التي فيها على حكم الوفاة وان ثبت موت الغائب قبل السبب الذي يوجب الاجل رجع على الزوجة
وعلى الوارث بالنفقة وما انفقوا وما انفق وفاته ونقض البيع بالموت بخلاف التمويت بالحكم وكان مع يا ابعد السبب بل يستمر الى ان انقطاع وهذا
بيان حكم هذه النازلة **فنزلت نازلة بفاس** في امرأة اتت بولد بعد مفارقة عام 758 وزعمت انه من زوجها المفقود
في موقعة طريف حملتها منه **قال** القاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله محمد بن احمد الفشتالي توقفت في امرها لما نزلت لان مذهب المدونة
مدها اذا اتت به بعد خمس سنين وشهر وان كان الغائب ضعف ذلك لان العزوات ويقول بالكثر ولذلك وقع قوله عليه السلام ادرءوا الحدود
بالشبهات … وشاورت فيها الفقهاء مصباح وابن عبد الكريم وابا الربيع الونشريسي وابن منصور وابراهيم بن موسى
ابن رفيعة فافتوا باتباع المدونة فعلقنا لهم ما عنهم وكلامهم وفقوا بمع المدونة فعلقنا التي يحكم بالاجماع القطعي ولا يرجع الا القطع …
المجلس بل ولدها **والتقيت** بالفقيه الصالح عبد العزيز القوري وتكلمت معه في ذلك موافق لرايه ترايي وقال الموضع ضعيف وراى بل
هو الذي ذهب اليه شيخنا ابو الحسن بعد ان رد اقوال العلماء في ذلك قال نزلت عندنا نازلة في امرأة توفي زوجها فكانت تزكي
انها مشغولة الرحم بالولد ثم بعد سبع سنين اتت بولد يدعي انه اشبه الناس بابيه في ذلك الاحمال المذكور او ولد … معه فلا …
شبهه بابيه وادعوا الى الكريم بذلك وابيه فاستكتبه الشيخ ابا الحسن وكتب لي بذلك كله بخطه فاقرته عندي ودرات عنها

الحق

سئل عن مركب وغرق ذلك المركب ما حكمه

في صفة الرسم الذي يثبت في الفقيد

ما ابد العلاج مفقود المعترك

اتت بولد بعد مضي اقصا امد الحمل

ولدت بعد وفاة زوجها بسبع سنين

٢٧

الحمد … الولد باسه ان لا يقوم فيتبعه ان شاء بالعلماء والله التوفيق **ونزلت قديما بفاس** في امرأة جاءت بولد
لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما من الدخول بها بعد **افا العباس** اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب الحاقه به اذا بلغ تولده ستة
اشهر نقص وبه افتى احمد بن القلاة ومحمد بن العجوز وغيرهما وخالفهما ابو علي الفقيه **مسئلة الفقيه العلامة** موسى بن ابي
المصمودي المسكوري التي اختلف فيها الشيخان الفاضلان ابو الحسن الصغير وابو ابراهيم المعلم الشهير رحمهما الله تعالى
ورضي عنهما وارضاهما **قال** سيدي ابو الحسن الصغير علي بن محمد بن عبد الحق الحمد لله رب العالمين اعز الله بطاعته وامتع عليه
بعونه وقفنا على رسم الصداق المنعقد بين الزوجة بنت موسى بن علي المسكوري الشهير بالفحل وبين علي بكة ابنة عمر بن عبد الله
البقوري وهو المؤرخ بالتاريخ الاول من عام … ووقفت على ثلاث تطليقات … الاولى منها خلعية مؤرخة بثالث
شهر شعبان بل صفر من عام اربعة عشر بحادي عشر رمضان المعظم والعام المذكور والثانية ملكة مؤرخة بعاشر ربيع الاول
من عام ثلاثة عشر والثالثة خلعية مؤرخة بثالث صفر من عام اربعة عشر وفي رسمها … الطلاق في المخالع وبعد هذا تكح
زوجها علي وعلى الرجعية مفترق بين بعض اشهار وفي رسم كل واحدة منهما انه راجع على بكة والطلقة الذكرانكاح وقفنا على رسم
اعترف فيه موسى المذكور بانه اوقع على زوجه على بكة المذكورة معه فيه طلقة واحدة رجعية منذ عشرة ايام … على
تاريخ رسم المذكور وتاريخه الثالث والعشرين لربيع الاخر من عام … انظر وكذا بلغنا ان موسى المذكور كان يشاع … اقرانه
على واجعة معا … بنت المذكورة بعد تقدم ايقاع الطلقات الثلاث عليها فالذي ظهر في ذلك مذهب القائلين
الخلع فسخ وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه في ما وقفت عليه وبلغني **قال** فوابه لا اقول للصواب ان الطلقة
التي اعترف بها موسى المذكور انه اوقعها على زوجه على بكة المذكورة منذ عشرة ايام من تاريخ الرسم المذكور ان اراد بها انها
رابعة لتكون الطلقات الثلاث … وقعها في غير عصمة … تكون راجعها في ثلاث تطليقات او كان يفتي معها
من غير رجعة وارتجاعها اياها منها باطل لانه يكون على هذا التقدير … ثلاث تطليقات مفترقات وان اراد بها
الوسطى تكون الثالثة والاولى بها على ما ذهب اليه … في الوجه الاقوى … وصحة ايامها بانها رجعية والوسطى
بائنة **والظاهر** قوله بانه اوقعها عليها منذ عشرة ايام من تاريخ الرسم المذكور وبينه وبين تاريخ الوسطى التي … وهذا
تعاقبا وهو … والقول **وبالجملة** فالتفريق بينهما واجب لا اشكال فيه **واما** ما يلزمه في … فانه الوجيع والتخليد
في السجن ولا يرجم اما الضرب الوجيع فلانه … الظاهر ولعقد رسم الطلقة الثالثة ولعقد المراجعة … بعد ثلاث
تطليقات مفترقات ان اعترف بوطئه اياها بعدهن قال انه لا يرجم فللشبهة التي ادعاها وقال به مذهبا وذهب الى ان الخلع
فسخ واما كان كمن افتى … المتفق ثم رجع عنه لم … الشبهة التي ذهب اليها ان الخلع فسخ في الجزء
في الذي … ثم انكر ان يكون … طلق زوجته ثلاثا في سفر ببينة ثم قدم قبل البينة وهو مقيم
بالوطء منكر للطلاق ثم قدمت البينة فشهدت عليه بالطلاق انه يفرق بينهما ولا يحد وكذا قال في المدونة وغيرها وهو
ماخوذ من قوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات وهذه مسألة من طلق ثلاثا في سفر على تاويل … رضي الله عنه
المقر بالزنى ثم رجع عنه او فيها للشيوخ رضي الله عنهم تاويلات في موسى المذكور اما ان يكون كالمقر الراجع او كالمقر المنكر واما
ما … الموجب لدرء الحد عنه ان الحدود لا تقام بالشك والدماء لا تراق بالشك واذا درا عنه الرجم بهذه الشبهة فانه
يفرع الضرب الوجيع حسبما تقدم فلا يلزم من درء القتل عنه بالشبهة درء العقوبة لان القتل يدرا بالشبهة وتبقى العقوبة وهذا
كمن … **واما العقوبة** … واقامة الحد على الناكح نكاح متعة فليس هذا مثله … على ما قال
نكح بغير ولي ونحوه وربما عقداه بشهادة غير العدول … والمتعة الثالثة … شهود النكاح
الراجل مع نوع من شروط النكاح ولم يوجب في المدونة الا العقوبة في المتعة بهذا التقدير **واما تخليده** في السجن فلمعنى اهمه
ما اشتهر عنه انه يفسد على العوام اديانهم بفتاويه فيجب حسم هذه العلة بتخليده في السجن حتى يموت او يظهر صلاحه
وانكفافه وينقطع … انه مما تكلم في السجن … والله … وهذا

وهذا موضوع في المسايل الفقهية كثير فيها وبالله التوفيق لا رب غيره في قوله رضي الله عنه **وقال** شيخنا الفقيه العالم المدرس

المفتي ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن ابراهيم الشريف رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وفضله انظروا فقكم الله ما اشتمل عليه هذا الجواب في هذه النازلة

والولد الى الفرع وما عليه فيها من غير او اصل ان كان هو منفيا بورد او وجدوا وقال بعضهم فيها اموره لا منتهى معتبر وما ادري ما الحامل لهذا المفتي

وفقه الله على ما صنع وجلب تلك المسايل وجمعه فيها بين المتفق والتفريق بين المجتمع وفي موضع النازلة بعينه ونقل ما فيها والجلب

اصحابه واتباعه رضي الله عنهم هل ذلك لما يلفقه من استعمال الاشتغال بالعلم في الحال وكلا الامرين سوا والله اعلم **فقوله** لما تاملناه في

برنه مالفرق الوضيع والتحليل في السخر هو قول ابن رشد في صاحب المنفعة اذا كان بحرا ما انه فعل التحيز بعد ما قال منه الحر عليه الفرق الوضيع وتميس

السحر الطويل استخفافه بالدين وتلبيسه على المحطر وسياق الكلام على بقية المسئلة في موضعه بعد ان شاء الله **وقوله** في تعليل هذا الحكم

انه مفرغ الكلام لفظ رسم الطلقة الثانية ولفظ الام معتبر انه وطيها بعد ثلاث تطليقات مفترقات ان اعترف بوطيها اياها بعد علمه

بعاملة الغريب الوجه الصحيح على ما يعتبر بعدوان الرجوع الى غير مشبهة على المشهور من المذهب وهذه غفلة كاملة وتعلقها مشتريتين

بعد ان شاء الله **وقوله** لابيهم انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص باقوال مالك رحمه الله في المدونة في عين النازلة فيمن قال لمن تزوج

ما مسته اوامراة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج عامدا عالما بالتحريم انه يحد ولا يلحق به الولد وهذه النازلة عينها وعليها تكلم الاشياخ

والعلم احد او الاشياخ ترتب ما شرح به هذا المفتي من الشذوذ الفضية والاعراض وسياق ابطاله بعد ما جلب بل هي في معنى العكس

في بعضه هل قال الاشياخ رضي الله عنهم ظاهر قول مالك المساواة بين الثلاث في كلمة او مفترقات فالواو ظاهر ايضا [illegible]

باجازة الثلاث في كلمة واحدة وانما يعلمه انه ينقض حجة ولا يلتفت على ما راعاه الخلاف ضعف اصول المذهب كيف كان الخلاف شذوذ ولكن

يجب الوقف فيه وقصور النظر [illegible] الشذوذ او اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان كان اصبغ قال فيمن تزوج امراة

المبتوتة قبل زوج لا حد عليه ان كان او جاهلا بخلاف الذي طلقها ثلاثا وتاول الاشياخ المبتوتة هنا اي طلقها بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث

وهذا الذي تاولوا كلام المدونة على ما تاوله سحنون في التزام ان يطلق زوجته واحد من السنة فطلق بالبتة انها تطلق عليه ثلاثا ولا ينوي

قال سحنون وهذا الرجال البتة فلا متاع عليه بينة ولذلك لم ينوي قال الارض [illegible] وهذا على الخلاف في البتة هل تتبعض او بيان ذلك

في موضعه وقول اصبغ بخلاف التي طلقها ثلاثا قال الاشياخ معناه مفترقات اذ لا خلاف انها لا تحل له الا بعد زوج ولا يعذر بجهل مع العلم البتة

قال اصبغ ويعذر مع الجهل [illegible]

وانكان [illegible] **وقوله** واما انه لا يرجم للشبهة

[illegible]

نكح المراة اربع مرات وقال في الاولى نكحها على مذهب ابن عباس والثانية ولا استناد لها في الحقيقة على مذهب اصول العلم وهو ان افعل

على ما خصه الله ان اعترف بالوطء او قامت به بينة او ما يقوم مقامها على ما يليق ان شاء الله فانه دخل من قبل التكلم وبصورته استيلاء ما استطاع

ومحارم الله تعالى فيكون ذلك اشد عليه باعتبار التلبيس بعد ان شاء الله وما ينسب الفرق بين النازلة ويحرفه على ما اطلق فيها والعيب للموقف

نا معرا لعظم او ضرا من غير بكثرت بالدين واما انا الله وذلك **وقوله** وانكا ما اكرام في الزنى فقال افرايا لا ذا الكلام عليه بعد ان شاء الله لا نطقوا بقوله

من الشرع وشرع في الحدود وفي الزنى ودرءها بالشبهة ما اشبه ما تلى في المثال الخفي اتاها ولعلها من ومثلها **وبالجملة** فلو لا الشرع لم

يدرا كل شبهة بل منها ما لم يدرا [illegible] وما خص الزنى من غير ما قال ادروا الحدود بالشبهات فمع في الحدود والشبهات ولولا

كان ذلك وفي الشبهات ما يقوى ويضعف فتبين ذلك وضيعة المجتهد لا الغلط واشكال قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات

دليل المجتهد حيث اعلمه بعلمه الخليل والاقوى قال الحرحمه الله لم يجد هذا الدليل في هذه النازلة ولا اصولها فما به بل قال ابن حرم والفقيه

الى المشهور فيها او اي ان الطلاق في كلمة وقع الحكم باجازته وحاكم والخلاف شبهة لا شك لا بيه ان حكم به حاكم وكيفما بالثلاث

مغتبم فلان كالثبة لا يختلف العلماء فيها ارجع ثم منها فلما هو فيه بنص الفران بنص الجمل لما وبلوع لو اتفقوا ان يوم في هذا الجملة بمذهب ابن عباس

فيها فان ماذا لا يعذر بها انه التزم مذهب مالك عند المشهور وان الخلع طلقة بائنة وجعل ما فعل لنفسه فلما اطلع عليه قال الفرق فيها

[illegible]

من اقام انه حصل الفرق من صاحب النازلة ومن هذا الامر ان صاحب النازلة كان يقر بالزنى الصراح التي ابرمها ذا كان فيلزم بالاشكال هذا ارجع
الى شبهته والى عذر شبهته على المشهور كما قالوا واذا كان اقرار صاحب النازلة وهذا الامر ان صاحب النازلة كان المدعي لبينة انه اشهر عليه
وهو العوامل مثلتنا انه دخل مدخل النكاح لانه كان بصورته استباح ما استباح من محارم الله عز وجل لا سيما مع طول الاقامة وقد افرخ الامكان
وهو انهم شاهدوا انه ولم يصدق في نفي الوطء فقال عبد الملك في كتاب محمد في التي اهديت زوجته وشهدت عليها البينة وقد تقادم مكثه مع زوجته فقال
اما معتقها منذ قدوم حيتها فقوله ايقبل والرجم عليهم ولو لم يبت معها الا ليلة فعليه الحد وقاله احمد بن نافع وقاله ابن القاسم وكذا في المدونة في التي اقرت
ثم بعد اقامتها مع زوجها عشر سنين فقالت لم يكن الزوج جامعني انها الانظرها وادعت انه ابن بلية انكارها فال غيره لم يرجمها حتى قد تزوجت
ولم يكن مسها قبل ذلك ودعوا ما اللخمي من ارباب القضاة بالرجيل حاله في كتابه في غاصب المرأة معاينة البينة وبات معها ليلة وانكر الوطء
انه يحد على ما قال الواحد وهو كان الكلام في باب القضاء بالرجيل على ما تقدم والمشهور باتها غير مقصودة عند محققي الاشياخ وقد تقدم وقول الاكثر
انه لو لم يبت معها الا ليلة واستحسنه اللخمي فيما كان الفقهاء لم يشرع منه روى ان يحمل على الاصابة دون الليلة الواحدة لا مكان ان يعرض
لدعيها ما يمنعه الوطء وهذا خلاف ما في كتاب الرجم من تصديق الزوج اذا انكر وحلف وهي المسئلة المتقدمة على انهم قالوا سبب الخلاف على ان
الاصل استصحاب البكارة او الحمل على الغالب لان الغالب بعد الدخول الوطء ولا ما هنا ان كلامه على البكر والبكارة لا اشكال فيها وقد يتعذر
بالاقتضاض الى الكبر وقد يعذرونه ولا سيما مع الشكوك ولذلك حمله الاكثر على الغالب وما يكون سبب الخلاف في مثلتنا مشهور ما يقال
ان الاصل عدم الوطء او الغالب وجوده لاكن الغالب هنا مع النص على تقويته فشهادة ان هذه المرأة موطوءة لهذا المشكر فيما هو على وجه
حلال او على وجه حرام وعلى ذلك يحمله الراجحة الاخرى في حكم المقطوع به اذا كان بالاقياء على ما كان عليه قبل على الصحة والسلامة من بيع عجز
سبب اعتراض وكيف لا يحمله على عدم الوطء في مثلتنا لاكن يعقله ضعف وقبل ما اهلها يقتضيه الكلام السلفية والاموجبة الصحيحة
لا سيما مع تخليصهما واضحى به من يجيء القال كما تقوم البرية بدعواه في مع صيغة للنساء وشهرته لهن على دعواه وهذا الغالب هنا وقيل
الغرم مع الاصل العمل هنا اشد لما قالوا في شهادة البينة انها معرفة على ان الزمنا لقيه هي الاصل ان الغالب حدوث المشهود ولا يلتفت
هنا الى الاصل لقا فلو ان شيء ما قال ان الاصل في مثلتنا ضعف وهذا الاصل لم يقوم وقد قدم مالك رحمه الله في المدونة شهادة العرف على ما هو اقوى
وهذا الاصل باضعاف فقال في الذي يبني بزوجته الوطء بعد ان خلا بها وادعته وشهد النساء انها بكر ان قول هو ايقبل قولهم هنا على شاهد
العيان على هذا من مثلتنا والاصل الاول العرف هذا هو هنا بل اولى الامر في الامور الحفاظ ونا ان يشهدن بالشبهة نحلال الحدود وانما دون
بالشبهة لا ما الكال التي بالمثلة وبناها على مثلة لنا متفق عليها ان يعتد بالاشتي فيها النساء وقد رقفتها فقال طالك ابقى
الزمن العدد والحد فاعلم وان توجد المثلة المتقدمة مساوي ما ذكر رحمه الله نفسه ولم ينظر الى ما قدمناه عن اللخمي في المتقدم ما ينفع به في هذا الحكم بنفسه
هذا موضع ذكره وهذا الحمل بناء على ما تقرر ان الاصل عدم الوطء وما اذا قلنا ان الاصل وجوده وهو الحق الذي لا شك فيه فيجتمع الاصل والغالب
ان هذه المرأة موطوءة لهذا المشكر فيما هو الاعرف به ان الحمل متعقبة لا يمكنه انكار الوطء فيما البينة واذا كان كذلك مع وجود الوطء تشتهي
حتى تبيح ما منع ولم يشمع موجب تكذيبه وانه لا تقوم للاشباه في مثلة المشهود عليه بالزنى وانكر الوطء في النكاح الصحيح وقول
الاشياخ في سبب الخلاف فيها وان الاصل استصحاب البكارة او الغالب وجود الوطء بعد الدخول كما هو انه لم تتفق له فيها ولا قبل هذا
النكاح ولو تقدم الدخول على وجه مثل هذا او شبهه ما يعلم وجود الوطء فيه ما اشتمل انكار في حلية عليه على ان من طاع ما تقرر والتخليص والا
واستباحة ما الحل محرمة وصحة مع نسي ان يجعله الكذب به والانكار زاد فيه ذلك يقينا وتليها هو واتباعه ما يحتاج فيه الى شيء لما قدمناه ومعاله
كذبة وكان لا ادمي وخلت فيها عشر كل يوم فيها سليم العقل لا يعقل ان يأتي منتظلا الا ينعم من شبهة كيف وطيء عليه او اتى ناسيا والكل معقول
بالتخليص او مستور الحال التي منكر على ان انكار هذا الملبس كان بلفظنا على ما يلغى من ما عرض بالجهل حين يلغى الحد عليه وقامة واستهل
جالنه رجع عن ذلك كله بالمالكة اضطراري وطار يتناسي لا تباعه فيما قرب به الفتك سلعة هذه الامة مثل معين المستتبع ما لكن انصر في الله عنه
وزاد ما ذالك على تباعه لا اغتاء ينفعها وتمهيدا واقتباسا لكل انما القول وعجله وهلكوا من ظلم مصيبة في الدين حرمتها هذا كله بحكم انكاره وكيف يجد
الرجوع عن اقراره على ما قاله هذا المفتي وفقه الله وجعله كالمقر بالزنى الصراح الذي ابرمه وزناه الامر فيلزمه هنا غلطة وقد قال الواحد التي احتريتها وان
بالصابته زوجته قبل او ولدت المرأة وقد وقع بها كذلك انكر بحملها لا انها معترفة بانها زنيا لعد ان امكان الا شك فيها او لو صرح بالواحد

منعها

89

منعها طاهية ثم رجع عن اقراره ايقبل رجوعه الشافعي فيه وهو لم يكن اقر ولا يلتفت الى رجوعه بخلاف اذا اقر امرها وانكر الاخوان الرجم يقبل قوله وانه
لا يحكم الزوج هو المقصد الاول الامر في شيء لا سيما في الوجه وانكاحه المرأة فالتي اقرت لا يستكمل الصداق ولا وجه له هذا الخلاف بعد الاطلاع ولو كان ما قال
هذا الفقيه سر كاتبه لما كان من قال ابن نافع والمتلاعنة وعن الرجوع في هو كالاعرض منه ليس ونحو عندنا في الحديث وهو الرجم لما كان في انكاره
في حق وصروف هيئته وهو العوام لم يكن من ذكر فيها بعد وكيف يجيء ذلك وقد اقر بمع انكاره هذا لا يقبل وقد بعد عمر اهل هذا الفقيه هذا الباب
بل طاع منهم ولم يفيد شيئا اصلا **وانظر** قوله ان الحدود لا تقام بالشك هو كلام صحيح ليس الحد في حقه الا شك وانه شك عند العلماء في مثلتنا
وما ذكر رضي الله عنه وغيره من اهل العلم يحرمون ويجحه وقد تقدم نص قوله في النازلة بعينها وفرع هذا المعنى على ما بنوا به وتقدم الاعتذار
والصواب اقوى الحد بالشبهة **فقوله** وما افتى به ابن رشد لهم فيما قاله الحد على الناكح نكاح متعة فليس هذا مثله انه الا على ما قال النكاح يقع
ولو بنصف درهم وعقد ان شهدا بغير العدول وبذلك افتى بحرى والمتعة التي شبه ابا حنيفة وشهد انها هي النكاح الى اجل مع تقوم شروط
النكاح انظر ما تشتمل عليه هذا الكلام والغفلة وهذه التي جرى فيها من الحديث لا شك انه لو لم يجري في النازلة سوى ما كان ما افتى به الشيخ
في صاحب المتعة اقرب منها مما لها بل هو من باب التشبيه لا شك ان صاحب المتعة مما يروى ان يكون عدوا عند جماعة من العلماء وكونه الاخبار
نعتضد واحتج بذلك دا ان القائل بجواز المتعة احتج بما قال الاحرار واحتج ايضا على جوازها بكونه يعفو على ما تلد صحة نكاح المتعة وانه انكحتها فيه
الى اكثر وان المرأة لانها تواجر بضعها كما تواجر سلعتها وانما يحتاج الى الولي في الموضع الذي يتابر فيه ملك بضعها بوجه النكاح والمتروك
المشهود غير معروف عليها بغير دعوى كشف الامر الى تجيب ما لم انتا ان اصح ذلك او ان هو مع الفقه فيما ذكر الفقه من هذا كله يعتبر
تحريم المتعة وانه الرجوع على بيعها وذكر انه لم يقدر على نكاحها فكلما جعل الحكم على ما لجة تمثله من ان التعليق بالاختلاف المذكور
جبر من الزنى ولم يشبع المسلمون منه مما انتهى فيها وقد وصف به الشذوذ لا به من اهل العلم والمعرفة ولم يزد ولكن لا غريبا **قال الشيخ** رحمه
وطلبه حجة عليه توجب له الخروج في الزنا او الاخرى وتنزلها سوى النازلة الا انه من الحق فيما ذكروا الصواب مجانبه والمحظور ما فيه اضرار
على انه نعلم ما يستعملونه بجهود وتلاعبا بدينه ولم يشبع المستكرة شيء مما لجأ اليه ونعلم ان الله نافعه وهو فيما قاله الساداة العلماء لا شبهة
كالعمول خاصة في علم وما يسوي ان يقال لا ينبه العالم بوان كان شاذا واجابوا بخصها الى شذوذ وان كان قول معتمد والاعذار العبد في هذه
المسئلة بعدها مما كثير وهو مخارج للزنى فيقعلون شبهة بالالاث تبعه البقلانيا في الحد عليه ولذلك لا يلتفت اليه والعدم ما لم على ما علم
بما علم مثل هذا انتفاء ما يبرأ منها ان يستقصى هذه النازلة التي لم يبذل شيئا من صداقها ولا اشهد ولا عصى لمولى اصلا على مذهب وزعم انما قبل بمذهبه
مع انه في حكم المقطوع بكذبه لا ظهر ابن به يبر بعدي القائم وفقه الله كما تقدم وانما هو عابث بالدين لا شك فيه هذا الاختيار يكون مسئلة صاحب المتعة
وبان الشبه لا شك انهم مجتمعان في كون تحللوا مرتفعه الى مذهب لم يوفوا بشرطه وصاحب المتعة يرى انه يكون صداقا واشهد ولعتق الولي
بالاعتذار على مذهبه فلم يجمع مع فصال العقبة الصالح ويكذب بالي حد الا انه وبعون انما فعل مذهبه **وقوله** مثل هذا لا يستره مثله وقد تقدم لا شك
انه يعير مثله وان صاحب المتعة اشهر ما او انوقا الله نعالى من صاحب هذه النازلة وان اجتمعا به لا اختلاف فيه **وقوله** وبذلك افتى لجماعة
بل انما افتى فيه ما ذكر وما هي حتى لو رجع وقد ترجح بما كلام الاشياخ ما ورد الرجوع والاعتبار لمن دخل مدخل النكاح بالمكر وقد ابديته
تكرارا انظر قوله مع قوم من مساوي الشروط فلا والا الميراث **وبالجملة** فموضع المسئلة قد زمناه لما اكثروا ما به وهو موضع الخوض
فيها والخوض فيه بما عنا او تضييع زمان والسوال التوفيق والشداد وتمام العبد رسله والذي اسنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الا
شهاد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **مسئلة** ما افتى الشيخ الفقيه الامام العالم العلم الصالح البركة ابو اسحاق ابراهيم بن
الشريف رحمه الله جواب الشيخ العارف المتبحر الكبير سيدي الحسن الصغير رحمه الله رضي عنه **وما كتب به الفقيه ابو**
اسحاق المذكور الى الامام سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني في المسئلة المذكورة ان قال مولانا امير المؤمنين
وشيعه ونصره بفضله واعزه وازشكر ووفيه لما يحبه لهم يوم يرى غرابه ونفعه الله بقصد له يوم يرى غايته **مسئلة الرباط**
المطلعة فيها على عظيم المنكر المستشنع لوجه ما الحق وعقوبته برابع يكم ما انفرد على ما هو به ما كان مستحقا له مثل ظهور ذلك الرجم عليه
لجمع الله على العلم والعلماء وعلى مرتب وسوار السموات والارض انه عليه وسلم ومواد الاجتهاد في دين الله ورب ان نسب الى النقص لجهلكم والخلوص
بفروع من الاملاء المعتبرة ابع وضرفه الاعمار وادوا عادة في ذلك الحد بل اعطوا موقف ما لا دخل بطاريقة في دين الله كيف شاء الا ما الامنع

١٥٤٣ اجتهاد

والعهد الله بجا له اولى الامر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان تلبيسا منه على العامة [illegible] عليها صولته [illegible] العامة
تقاليد لذلك وغير ذلك مما يمنع مصارعيه بين العامة وهذا فاجعة الفهم في الدين والدنيا ومفسدة عظيمة [illegible] في الارض ابتغاء
عليها السنة بعد النهي عليها من [illegible] العلم ولو انهم [illegible] العظيمة ما [illegible] عليهم احد [illegible] كل عاقل ان [illegible] والنفس
لنفسا معه وحمه وعقوقه واكثر علته ما ذكر وقد اعتبا واغضلنا وهذا بعض صفات الجاهل قبل الظهور وتلك الكلم عليه على اقبح صورة وهو موجبة
لحق لا شك اما باتفاق العلماء على ما جا اليها المنكر وعلى المذهب يحتاج فيه الى التفصيل [illegible] في مكان وجه وهذا اذا الامر بالوطء او الفتح
حلال وسمع امرا او انكر في الاكثر والاخ عن محقق الاشياخ [illegible] ولا عبرة بزعم [illegible] ودعواه العلم وانه [illegible] ذلك [illegible]
ولا يقبل [illegible] مع انكاره ولا يشبه هذا [illegible] الذي [illegible] ليس هذا موضع ذكرها والمقصود الا [illegible] عن حال الاجلاء [illegible] على الجملة
ان لنا معلوم [illegible] واشاعة فيما هذا حاله قبل [illegible] الامام وكيفيه بعد بلوغه ولعله لا امر اذا افضى فيه الى ما افضى اقتصر على انه من حيث
كان وانه [illegible] لاتباعه [illegible] من الماضين مثل [illegible] الا [illegible] رضي الله عنه وسعيد بن المسيب سيد التابعين [illegible]
الشيخ [illegible] الملائكة [illegible] الغيبي [illegible] دون سببه وهو تهاونه بالدين [illegible] الانبياء وغيرهم من الاغنياء لاجل هذا
يستصغرون ما الطعن عليه [illegible] يرونه مشروعا [illegible] الشيخ عنده انه يعمل بغير الشرع [illegible] ولم يبلغ من [illegible]
مبلغه في [illegible] وزادهم [illegible] خروجه بشجاعة ذلك المنكر الجاهل بالله عليه حتى اضل نفسه فيما ادخلها فيه [illegible] الله
ولعنته اذ لعن الله على لسان نبيه من [illegible] دون حدود الله [illegible] موجود فيه [illegible] ما افتتح عليه والنغي
بالعجز [illegible] على انه [illegible] للشر حيث كان [illegible] السنة اوليك الاخيار والطهر وطعن على العلم والعلماء وان كانوا [illegible]
وانهم من الله هو [illegible] وهو المفلح وقد كتب الله لاغلبن انا ورسلي [illegible] ومغالب الله تعالى هو المغلوب في
فعله وهذا الاعتقاد [illegible] المنكر [illegible] نفسه للمعالفة باشاعة المنكر والبدعة [illegible] لا يشم
وكان الواجب عليه من [illegible] موجبات العقوبات [illegible] والحسبة عليه اذ هو الواجب على كل
متمكن من ذلك احذر الله عباده [illegible] قال تعالى افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نائمون اوامن اهل القرى ان
ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون [illegible] صلى الله عليه وسلم يتعوذ من زوال النعمة وفجاة النقمة [illegible]
عليه وسلم وكونه صلى الله عليه وسلم [illegible] كلها والمبعوث [illegible] تعليما للامة ما ينبغي من
عقوبة ربهم [illegible] العقوبات كلها ولذلك [illegible] رضي الله عنه وهو من [illegible] يستعيذ بالله
بالله من الذنوب التي توجب النقم وتزيل النعم [illegible] عليه [illegible] الحلال واجب على كل [illegible]
الله يده في الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]

مسئلة العقيد في القبض [illegible]

على

٩٠

الصبر عليه [illegible] المذكوران [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الزوج المذكور [illegible] بالطلاق [illegible] المذكور [illegible] الزوجة المذكورة
على نفسها [illegible] المذكورة [illegible] بالطلاق [illegible] المرتبة
المذكورة [illegible] الزوج [illegible] بالمرتبة المذكورة [illegible]
[illegible] بالمرتبة المذكورة [illegible] الطلاق المذكور [illegible]
[illegible] المرتبة المذكورة [illegible] الشهود [illegible]
الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الثلاث [illegible] الشهود [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الشهود المذكورون [illegible] والجواب [illegible] المذكوران
[illegible] الزوج المذكور [illegible] الزوجة ان الطلاق [illegible] الثلاث [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الزوجة المذكورة والشهود المذكورون [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المراجعة [illegible]
[illegible] على الرجعة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] العلماء [illegible] الرجعة [illegible]
الزوج [illegible] والاتفاق على انه [illegible]
[illegible] الزوجين المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]

على وضع المراة الى [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

طلاق ثلاثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا الكلام ان يريد به احتساب الورع فصحيح وان يريد به الفتيا بالحقيقة فلا وجه له اذا ثبت في الماء والحيا
والاموات والطلوات ان لا يعتبر الحيث تركه بالشك وهذا معناه هكذا نقله بوجه مروماذكر انظر مسئلة البيت التي ابن الحاج … معين
وقد اختلف اذا كان لفظ الحالف يوجب الشك هل يلزمه الطلاق او غيره لا فيه العتق عليه فلم يقل ان يحلف لو كنت حاضرا البيت مع ابي
لفعلت عليك او شققت بطنك فبلغ ما هو انت لي ذلك زمان قد مضى لا يعلم فيه حالي واحنث وقال غير المالكية احنث عليه انه حلف على
شك ان فرقته تنقلب به مسئلة البيت انظر هذا كله والله المستعان … تنظيم والامور ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وسئل الامام ابو عبد الله المازري عن رجل من اهل البادية ذكر انه حلف على زوجته بالطلاق ثلاثا واحتبسته
عنده واعتدت له اربعة اشهر ونصف ثم طلقها ثلاثا وذكرت المراة ان عدتها كانت قد انقضت والطلقة فاجاب بان قال الكلام فيها
ابو محمد يقتضي والشاهد في هذه المسئلة وكنت اراه كان ذكرت عليه بقيام القول على المستفتي وبعضا عن الزوجة ويدل على ان هذا
المسئلة او ما نزلت في القيروان في ايام اشياخ المشاهير … ابو القاسم اللبيدي واصله الزوج على انه لم يقصد به …
وامتناعه ان يحلف وابا ما له ان معتوها فيه غير وضرحوا المسئلة على الخلاف المعلوم في اصلها قال ثم كان شيخنا رحمه الله يقول هذا متروك
ثم كثر تعلق الناس بعد انقراض اولئك والوجه حماية الذرايع واغلاق الباب جملة في هذه العامة فاوا اخر هذا السؤال العبد زيادة قد ترتفع به
من الخلاف ونوجب كون الطلاق الثلاث … بالاتفاق لقوله اعتدت بعد الطلقة والذي انتم هاجر الزوج منها وهم … المراة بعد ان تكون
ادعت انقضاء العدة حتى اوقع الطلاق الثلاث لانها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء ان يحضن فيها ثلاث
حيض واما الزوج فلانه طلقها ثلاثا وهو يعتقد انها باقية في العصمة اذ لا يخفى على العوام ان المراة اذا بانت لا تطلق بعد …
على انه كان يعرفن انقضاء عدتها بينة … والله اعلم … في الباطن … الطلاق الثلاث واما ان كانت
عليها بينة … وسئل الامام الفقيه ابو علي
الحسن بن عطية الونشريسي … مسئلة … رجل طلق زوجته ثلاثا … الحل
له … ثم طلقها الزوج … المذكور … المذكور
… نكاحها … بينهما … والله تعالى …
… فاجاب يسئل الزوج … عليه والدليل على
ذلك … الاول … فقال … الاهلة والعيد …
وزيادة … مسئلة … الثالثة … الحيض يوقف
الثالث … عليه … للابد …
حكم الطلاق والثلاث … الطلاق الثلاث ينقطع بدخول الزوج الثاني …
طلاقه … الشيوخ الثلاث ابن عتاب وابن القطان وابن مالك …
… ثلاثا … زوج … نص عليه ابن … وادعى …
… الاتفاق على من اوقع ثلاثا …
تحل له بعد زوج … الثالثة … كلها … تحل له ابدا
على … الثلاث … طلاقا … ثلاثا …
الحرمة بالثلاث … الطلاق … الكل على وجه
على … طلاق … هذا هو المذهب … على … الا ان …
قامت عليه بينة … وسئل بعض الفقهاء
عمن شروع … ثم طلقها … عدتها … ستة اشهر
ويوم العقد … الزوجة … ايام … يوم العقد … الزوج على … الزوج الاول

… زوجته وقال لا تحل له ابدا … حجة

… بولد لستة ويوم العقد … ان الزوج …

٩١

انفعا نفقته … بالحكم وقد وقفه الزوج القائم على ذلك وطارحه الى وضعها وقال … ثلاثا …
العقد ويلحق بالولد … فاجاب … والله الموفق للصواب اما الزوج الثاني … على الزوجة المذكورة بعد انقضاء
عدتها … يوم عقد الثاني عليها بانقضاء … انها اتت بولد لستة اشهر … المذكور
… الولد يلحق بالثاني … يوم العقد … الزوج … بعد الستة
… الزوجة … الاول … الزوج …
الولد … هذا ما … الولد … الزوج بعقد عليها … الكامل
في العلم … فقال عياض في اكماله هذا … الولد …
لستة اشهر … يوم العقد … الشرع … ولا … اللعان … المدونة
ومن يعلم … ان … واتت بولد لستة اشهر
… يوم العقد … ان … بلعان … السؤال … مسئلة المدونة
والعلة الزوجة … السؤال … ومثله في سماع ابن القاسم وفي اللعان …
… العلم ان … بولد … الولد …
… الزوج … النكاح … مع …
… السنة … يوم العقد … السؤال … المدونة …
… السنة … الدخول … موضوع … النازلة
ان عقد الثاني بعد انقضاء … النكاح … المدونة … العقد … العدة …
النكاح … الدخول … يوم الدخول …
… انكار
الزوج … العقد … المدونة … بلعان …
… يوم العقد … الزوج … الزوجة المذكورة … عليه الاثار
هذا الاعتراف … النكاح … الولد … والمسئلة …
… السؤال … منه وسئل
ابن الحاج عن … فاجاب … ثلاث
حيض … الطلاق … ستة
… اشهر … الزوج …
… اربعة اشهر وعشر … اربعة اشهر وعشر …
… الزوج … الزوج
… فقال … شهر … يقبلون …
… وسئل ابن الفخار عن المطلقة … سنة … فاجاب …
النساء … المدونة …
… وسئل ابن زرب عن رجل
مات … وقال … الطلاق … ما
… ان كان … فقال
… الطلاق … الميراث … فيه الطلاق

و لم يعلم الزوج … الولد …

المشهور انه يجبر ... وكذا بعبور ... فعل النحوز ... وتكون عن المراة ... الطلاق ويكون لها ... المرأة ... فرماد
وشهير انه كان ... فقال ... فيل ... المراة ... الرجل فقال ... الاهل
الرضع وانه ... المراة ... شهرا على الرجل ... وكان يحب له ... الرجل ... على الرجل ... شهرا على المراة
وسئل ابو موسى عن ... المراة المستر ابة ... حيضتها وانها تكتفي بثلاثة اشهر ... النساء ...
... الريبة فبل التسعة ... التسعة على هذا القول ... زالت ريبتها ... حلت ...
بعد التسعة ... فاجاب ... ريبة ... بعد الثلاثة ... على حالها ...
... على التسعة وسئل ابن ... الوطء بعد ... الطلاق ...
... الوطء ... بينها وبين زوجها فاجاب
... هذا الوطء ... الولد ... الولد ... فانه لاحق
... بالحيض ... بعد الطلاق ...
... والتنبيهات

نوازل الرضاع وبقية من نوازل الحضانة

سئل بعض الفقهاء عمن ارضعت زوجته ... هل يتزوج ... الاخ ... فاجاب ... قال عليه السلام
اللبن للفحل وسئل ابن ... عن ... ارضعت ... فاجاب ... كل واحد ... يجوز ان يتزوج
... ارضعته ... وسئل القابسي عن الزوجة اذا
كان ... فاجاب ...
... الزوجة ... الرضاع ... الزوج ...
زوجها ... الرضاع ... وسئل ابن منظور ... رضي الله عنه ...
... هذا الموضع ... ارضعتها ...
... المذكور ... المرضعة ...
... الشرع ... ان شاء الله فاجاب ... المذكور ...
... المرضعة ... المذكورة ... وسئل ابن ... رضي الله عنه ...
... هذا الواحد ... ارضعتها ...
... رضي الله عنه
... والسلام ... فاجاب
... على السؤال ... الذكور ... والتزويج ...
... ارضعت ... وليس ...
... والسلام عليكم ورحمة الله وسئل ... عن ارتضاع الزوجة ... اختها او ارتضاع الزوج
... الزوجة ... فاجاب ... المراة ... صحيحة وانه ...
... الزوجة ... الزوج ... الزوجة ...
... المذكور ... المذكوران ...
... القضية ... الجمعة ... وسئل ...
... الرضاع ...

والاتنع

وا تحرم على ... الرضيع ... المرضعة ... لانها ... اخوات ...
... وسئل ابن الحاج ... المراة ...
... ربيبة ... فاجاب ...
... وسئل ابن رشد عن رجل ... تزوجها ...
... الابنة ... الزوج ...
... فاجاب ...
بعد ان تزوجها المراة ... وسئل
عن رجل ... الزوجة ... المذكورة ...
... فاجاب ... المراة المذكورة ...
... النفقة ...
... التوفيق وسئل ... الحاضنة ...
... فاجاب ...
... الحضانة ... وسئل عن رجل
... الحضانة ...
... الحضانة ... اهل الشورى ...
... الحضانة ... الشفعة ... المراة ...
زوجها ... المراة ...
... فاجاب ... وبالله التوفيق ...
... الحضانة ...
... الولد ...
... الحضانة ...
... الحضانة ...
... الحضانة ...
... المراة ... زوجها ...
... الزوجة ...
... الشفعة ...
...
... الشفعة ...
... الحضانة ...
...
...

علل الجارية عن رضيعها من وقت ... اللبن

... ابنته ... بيحمرها

هل يتبع الحضانة ...

على بيع الحضانة والشفعة ومراد الحج ...

هل يمنع الزوج زوجه والصيام ...

نوازل الرضاع والحضانة

... زوجه

... الرضاع

لها الحضانة على الرجل بغير طلاق حكم ما اشبه ذلك من العراة ليس ذلك لمبارية وانما هو خطر في فرق العصمة الخلع وبالله التوفيق وسئل ابن القداح
عن الحرة اذا كانت سنا [illegible] فاجاب [illegible] السؤال
ووقفت عليه [illegible] الرواية المشهورة [illegible] العمل فاجاب
ان الخلع [illegible] ثم لما بلغ [illegible]
[illegible] ووقع لمالك في المدونة [illegible]
عن مالك [illegible] المدونة [illegible] بعضه ببعض [illegible]
[illegible] واما [illegible]
المسئلة [illegible]
[illegible] وسئل ابو الحسن الاشعري [illegible] فاجاب
[illegible]

ورات ثم سئلت عن الحمل الى ثلاث [illegible] واما [illegible] على اوقات النساء
[illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
فاجاب ان كانت المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]

قبل الطلاق او بعضها ما لم يتبعه ونعظا عزتها لانها تقول بعدشي وانا لم اعلم انها حامل وقد تعمدت المراة التي على الحمل فهذا مما يتجه في
تصديقها اذ الوقت عن العلم والنكاح في شرح ابن محرز ما يدل على وجود الشبهة وانها لم تبين ولو كانت محرمة جاز لها التزويج ولو اجاز لها الولي
لم يكن غارا والنظام بسقط تصريحها بان تقصد التزويج او او وفرع على ان المالكية بوافقون الشافعية في ان ممكن حد لا يستعمل على ما يشبه في ما
المذهب بنى ترمسالة وقال ابو عمرو بن الحاجب ولو انتسب ولد الزوج الى غير ابيه الحق بالعار والاختبار في ربها بانقضاء العدة في القلب
وهي محرمة على المذهب واما اذا صرفت فهي مما يجوز لها ان تنكح وما ظهر من الحمل الحي ترى علمت بدلا بعد علمها انها غارة لا القار هو الزوج
ما يعلم وقالوا وهو لم تخفي اما غلبته اوهو معرفة ولها نظائر في البياعات وغيرها كالمعتدة لسبب الحكم في علم البايع بعيبها ثم يبيع
المشتري والدخول هنا كالعيب الذي في البيع المبيع بعيب العيب التوريث البايع في الاستعمال الذي هو الاطلاع معه على العيب وهذا النشر الاعلانه
لا يكون الاطلاع على الحمل مع ظهور العلامات الدالة على تعيبه وهو ان او هو حبيبة مستعملة القرائن بالرضوان ولولم يكن المسئلة لاشكلت هذا القلم
والنصوص السيد لا انكار كما فيها وكيف لا والمسئلة منصوصة بعينها نص عليها في النوادر في النكاح الثالث بعد ان هنا وراق في ترجمة عيوب النسا
النساء ذكرها في محل منها انه اذا كان كلمو انكان لنساما لعل المقصود لانه اضبط للامة قال فيه **ومن كتاب محمد بن حبيب عن مالك** وغيره
من عادي لانكاح او امراته ورجل عظيم ولا كلام لو امرضها ما الحون في الحامل من زنى وانما الحق بالحامل من غيره وليس علم ذلك والله لم يكن بيت هي الصداق الرابع
دينار ويكون كالوطء في الهوى قال ابن القاسم لا يكون كالعدة ثم رجع فقال يكون كالعدة في حمل الزنى خاصة فيل فيرجع عليها وهي تقول لم اعلم بحملي وانطات
في الهوى قال الاصبغ لم يعد بقي بانه غرمن او بنتا **ومن رواية** اشهب عن مالك اذا تزوج امرأة ثم طلقها في الهوى فان يكن منها فثبت بها قال بها في
الصداق وما لم يكونوا في العدة ولا يبعثون في هذا **ومن الواضحة** اذا زنت او غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فيفسخ ويرجع عليها بجميع الصداق
لانه غرم بعد الاستبراء انكاحها في نصها ولا نظم قوله قيل به فانه من مسائل الحامل من زنى ومن رواة اشهب مثل ما في الاستحلال والنظر
قوله مرام بينا هو منصوص عليه في باب البيع والنكاح واما مسئلة الواضحة فانه تزوجها قبل الاستبراء على ما تراه هو ورماه لا يجوز فيه النكاح اجماعا فكانت
غارة لانها تعلم التزويج ويرتبط فيه لعقوله ثم لو نكاحها بعد الاستبراء يفسخ في فاسد ولم اذا لم يشترط انقضاء الحمل بعد ذلك واشكل انه دخل تجوز فيه
النكاح اجماعا ان لم تكن بيتة ماذا اجازتها النكاح والحد اشد ان البكاح فيفسخ ويغرمها ما علمنا ما علمت فلانه انتبع حرمتها غارة ولذا تنبغي ان يكون هذا كذلك
والغرض انها المسؤول في علم بالحمل وليست هذه مسئلة عمر ولو الولي ولا المراة فيجب الصداق كاملا بعد الدخول لانه علمت انها رجعت بالصداق للعهود
المانع وحول النكاح فلم يخرج الغرور وهو او عدد مكان المدلس مع والغرور رابح مع العلم بخلاف ما الظهر لعدم وجود او غرماو هو حقيقة ما لغرور ولي
مع العلم وجوده او عدم مكان الدابر مع الاباق مع الحق حاز بجمع ذلك الشي والاعلم في مشتبها لا يمنع عليها ذلك وهي محرمة على ما ان التوبة ودليل عليه
المدار للعمدا على القوانجه وهذا شبيه بقياس المساوات المنطقي والنوعية والتبيين بطرح

نوازل البيوع والمعاوضات

سُئل الشيخ ابو حفص عمر القلشاني رحمه الله تعالى ورضي عنه عن قول ابن الحاجب وبعد بدو الصلاح يجوز
ما لم يستثن او ما لم يستثن على المختصر اشكل علي كل منه اما الاول وهي نسخة ابن عبد السلام فالذي اشكل علي كلام القاضي في
المعونة والتلقين ونص المعونة لا يجوز ان يشتري الكلاء ويستثني منه فقط ويستثنى من جميع اذا كان ذلك قبل بدو صلاحه
واستغنى به عن الماء لان ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية ويجوز ذلك اذا كان قد استغنى عن الماء وهو ان لانه موجود
مشاهد **ونص التلقين** ويجوز شراء الكلاء اذا استغنى البايع عنه ولا الفطط اذا استغنى عنه ان شاء قبل ذلك
بسبوله ويرى كيف يوفق بين كلامه كلامه هنا في كلام القاضي وابن الحاجب وما تقدم اذا في تقسيم كلام ابن الحاجب وهل البيع
مقصور على القول بان المستثنى مشترى لا منفي واليه ذهب ابن عبد السلام او عام لان ما يستثنى اليه ذلك كاستثناء الجنين **واما**
الثانية وهي نسخة ابن راشد فقال منع بيع كل شيء استثني في اكمامه نحو الجوز واللوز والفول وما لم يذكر له صوان فيجوز
بيعه **فان قيل** قد يعني ان يمنع بيع ذلك لانه اذا بيع مع ما فيه فلا يجوز لانه بيع مغيب **واما** مع قشره فيجوز قبل اليبس كلامه ما
يعينه ما لم اري الجواب الشافي ولكم الاجر **فاجاب** بان قال الحمد لله اما مسئلة استثناء بيع الكلاء وشبهه
ما المذهب فيها هو ما نص عليه القاضي في كتابيه للعلة التي ذكرها انه اذا كان لا فلا في اعتبارها ولا اذكر في المذهب من اهل الاندلس

كلام

ابن الحاجب في شرحها الكلاء وهو ما اذا كان استثناء المذكور بعد يبسه واستغنى به عن الماء والتوفيق بين كلامه لا يخفى على ما
ما ذكر ابن بشير وهو مكرر هنا وهذا والله المستعان وذلك بان يجري هذا **اولا** وهو ان يحمل القول على كلام المؤلف على ان
استثناء المذكور بايسه والكلاء في وامله بحيث يكون الثمن مقتضى الى الاحياء فلهذا حكم بمنع استثنائه للعلة التي ذكر القاضي
ولعل التعدية في كلام المؤلف وان كان لاع وذكر الاستثناء بعد يبسه لانه لا غرابة في حال اجمعه على انه له قبل الفصول
والدليل على هذا سياقه انه كان يتكلم فيما قبل هذا بلفظ في منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح على التبقية ثم تكلم في بيعها بعد بدو
صلاحها وهو ظاهر لما كان يتكلم فيه وتعرا انه ابتداء هذا القسم المقابل الى ابتداء ولم يحسب الثمر ما فيه محاذاة المنع ولمن الاول الثمار
بدو الصلاح واما اذا كان هذا شيئا آخر الى لا ييبس فالمراد منع يتخيل من جواز بيعه فكما يبيع في الشيء على شجرها وكذا كان الحكم
عليه بجواز بيعه اذا بدا الصلاح في شيء على ما لا يجوز بيعه منفردا الفرع بدو صلاحه وفي قسمه نبه على منع استثناء بعد ان جاز
دخوله في المشتري الخ بالتبع رفعا لما يتوهم من جواز استثنائه في الحكم لانه داخل في المبيع بحكم التبع **وثانيهما** حمل كلامه
على ظاهره من العموم وانه حكم بمنع استثنائه مطلقا لانه لما اعتبر الكل ملكا في تعليل القاضي وهو ظاهر او اما بيعه
واستغنائه عن الماء فلعلة اخرى وهو ان يكون تكلم على ان يا من مستثنيه والمشترى عليه وتبيينه ولا شك في ذلك
على القول بان المستثنى مشترى فانه يكون بمنزلة استثناء ما يخرج من الزرع جزافا وهو متفق على منعه للجهالة في قدر
المبيع اذ هو جزء مغيب غير محاط به وكذا انما بمنزلة اتفاق على منعه واشتراء الزرع في تبنه منثورا وتحمل كلام القاضي على
ما اذا كان استثناؤه على ان يخضده ويحصده او المتولي لحزمه وتصفيته هو البايع المستثني والبايع له للمبتاع وانا له منع الكلاء
منه وبدل على حمله على ذلك قوله في تعليل الحكم بالجواز لانه موجود مشاهد وهذا التعليل انما يناسب استثناء بعينه لا الحقوق
الحاوي ان لم يذكر كلام المؤلف ما بين لعلمه ومعنة اللفظ فالحمل عليه نشابه لقصد التوفيق بينه وبين كلام غيره مع عدم تناول حكمه
ولعل كلام ابن الحاجب انما تكلم على ما كان في زمنه في الاستثناء وان كان يكون الواقع في زمن المؤلف هو الوجه الاول فلهذا تكلم على حكمه وهو المنع
والقاضي انما تكلم على ما في زمنه فلذلك حكم بالجواز والله اعلم بمراد كل منهم **وبالجملة** فهذا الوجه والتكلف ما ييسر في الوجه
الاول **واما قول** الشيخ ابن عبد السلام ان منع الاستثناء مبني على ان المستثنى مشترى فالظاهر انه يتمشى على القولين وان نصه
الشيخ ابن عرفة ما نصه قال وقد يفرق بين ما قيل بكون المستثنى محققا مثله في تصابر الحبوب للفتح والفول في نصوصه
كلامه في ما نقيم وانه انما يتصور ان لا يقول ما ذا ابدل تبن زرع او فول واستثنى منه وانه يلزم على اجرا القول بكون المستثنى
مبقى فيه منعقدا في الملك التالي لانه يشترط في ذلك منع غير البائع على المسئلة للمنع وموعز في الا ما نع فيه فيلزم جواز بيع
تبن زرع قائم او حصيد لانه جزاف مرئي محاط به وانما يمتنع على القول بكون المستثنى مشترى قال انه في هذه الصورة قد اشتري
الحب وشراء الحب على ان يصفى من تبنه لا يجوز كما مر وان اراد بصورة الاشتراء عكس الصورة المذكورة وهو ما اذا باع الزرع واستثنى
التبن فهي غير مطابقة لمحل النزاع انتهى فمنعه لاشتماله على بيع الحب بشرط تصفيته من تبنه وكون ذلك لجواز استثناء
التبن على القولين معلوم ان فلا قائل ان الشيخ لم يرد واحدة من الصورتين وليس ما هو منه لتكلم عليه ثم ان الشيخ ابن عرفة اورد
اختيار التعليل بكون استثناء المذكور كاستثناء الجنين الحمل للجنين وانما يلزم ذلك على استثناء بمعنى انه على ولذلك تمم الى
التشبيه بالجنين وكذا العرف بين استثناء الجنين واستثناء ما ذكر حليا لان الجهالة في الجنين باعتبار وجوده وعلى
تقدير وجوده بما صفته وهل يخرج حيا او ميتا والمذكور لا تتعلق الجهالة باعتبار كميتها فقط وانما الوجه
على ان استثناء وهو ملزم على الصواب بتناول مشقة عطاء وحرسه وتصفيته فلا يصح تعليله بذلك ولا يلزم طرد العلة في
كل ما مغيبا اشتري بقشره او تبنه واللازم فتعليله ظاهر فيحمل كلام ابن عرفة على انه وجه كلام المؤلف على الوجه الثاني
قررناه بكلامه **وبالجملة** فكلام كلامه رابعا كلامه في هذه المسئلة لا يخلو او حال الوجه لا بيان ما بيانه ضروري هذا
الكلام كله على نسخة الشيخ واما على نسخة خليل فالظاهر يستثنى عليها مشروع مختص فيتعين حمله على الوجه القاضي ما
قررناه الطولي من اراد الحرور المقدم هذا ما عندي في هذه المسئلة والعلم من تبعيض التقسيم فيه وتحليله وفقه والتسهيل فيه

لتال بعض ... او يقلع والنصوص في عوارضها على ما لم تقلع وانه يعمه ما يشاء ... فتستغيم وَمُعِضّ بيع ... ابن ... العباس ...
الدنبان ... ابن الحاجب ... بعد بدو الصلاح ... مع كلام ... ان الفاضي ... الكتان ... الذي هو
سمي الكتان ... وضعه والصلاح ... للعلة الجامعة
... وانما قال ... بيع التمر ... قوله ... الكتان والاشارة ... على
الكتان ... بعد بدو ... ابن ... الكتان ... بيع الكتان
... المشتري ... بيع التمر ... على
... التنقية ... المشتري ... البايع والمبتاع ... والصلاح
في ... ابن الحاجب ... يستتر ... يعقوبون
وبعد بدو الصلاح بيع مطلقا اشترط القلع او التنقية او سكتا ... الكتان ... ونحو العنب
والتمر من البازر وَأَمّا فَسْخُه ... الكتان ... اذا ... سنبلا ... مانع
هنا ... الكتان ... عبد السلام ... على القولان المستثنى ...
... المستثنى ... منقطع
او منقطعة ... يقول مثلا ... بزر الكتان ... الاربعة ... على انه
... بيع على انه ... على ما قاله ابن عبد السلام والبنا على ان المستثنى مشترى ... على القول
بانه مشترى ... بيع السنبل ... المستثنى مشترى ...
على القول بانه مشترى ... العنب والتمر ... بقوله
... الفاكهي ... التعيين ... للجهالة ... الجنين ... القيمة والجهالة
... الجنين ... والجهالة ... النقيب ... الجنين ...
مستقبل ... استثناء الجنين ...
استثناء الحلو ... المستثنى مشترى ...
... استثناء الجنين ... بيع امه ... وجعل الشيء الجنين
... الكتان ... الفاكهي ...
... ابن الحاجب ... والله سبحانه اعلم ... كلم ...
الاستثناء ... ابن ... القول ... بيعصر
... الكتان ... المنع ...
... بيع ... والله اعلم وَأَمَّا
فلان الجماعة بتونس ... ابو يوسف يعقوب ... ابو القاسم ... البايع الكتان او
القرط بعد بدو الصلاح واستثنى البزر ... الجنين ... القاضي
ابن رشد ... المستثنى مبقى او مشترى ... الخلاف ...
على ذلك ... ابن عبد السلام ... ابن الحاجب ... الشيخ وَأَمّا استثناؤه ... الكلام
على ان ... بيع السنبل ... المستثنى مشترى او مبقى واما ان المستثنى
... البزر خاصة ... الحنطة ... بعد الدرس والتذرية ...
ابن الحاجب على ... ابن عبد السلام وابن رشد ... المستثنى ... مشترى ...
... بيع الحبوب ... الكتاب ... بالعقد او بالقبض

جليس

٩٥

ملبس ... كلام ابن الحاجب والقاضي ... ابن الحاجب ... اذا هذا
والتحليلات ... بالمذهب ... وَمِنْ نَوَازِلِ البُرْزُلِيّ عن ... الماء الى ناحية البايع
... البيع ... وَأَجَابَ ... الماء على ... للمشتري بانا
انه ... وَسُئِلَ ابو محمد ... عن ساقية ... على ما هو ... الفرق ...
في وقت السقي ... القرية ... على جميع المزدرع وكل
... الارض ... القرية ...
زرع او ... فَأَجَابَ الساقية ... السقي ...
بل فقد اهل الموضع السقي ... الوقت زرع ... فيه
بل البيع ... النخلة ... الوادي ...
فيه ... اهل القرية المعمول
عندهم ... وَسُئِلَ عن قوم ... الماء
... على الوادي فَأَجَابَ ... ساقية ... القرية المذكورة ... اصله
غير ... الساقية يشفعون ... الاول ثم الذي يليه ...
... القوم الذين ... ارضه ...
... الشفعة ... الانتفاع به وهو ...
البيع ... الماء ... وأما المسألة المنقول
عنها ... وَسُئِلَ ... قوم ... وَسُئِلَ
... الشفعة فَأَجَابَ ... يشفع ...
... المسألة ...
... القرية ... ساقية والوادي ...
بل يشفعون ... على حسب ... الربع
الحفار وَسُئِلَ عن اهل قرية ... ساقية ... الوادي ... موضع ... الساقية ...
ساقية ... الوادي المذكور ... فَأَجَابَ ... هذه الساقية ...
... الساقية ... الحفار ... الشجر تكون للرجل
في ملك ... الشجرة ...
... الخشبة ... الشجر ... موضع ...
ما قاله الفقهاء ... اصل الشجر ... فيه كيف شاء
... الارض ... ذلك ...
او ... وفقنا على السؤال فَأَجَابَ ...
... الشجرة ... الارض ... موضع الشجرة ...
مقدار ... الشجر ... الحريم ...
الشجر ... اهل المعرفة ... للشجر حريما ... الارض ... الشجر حول
... ذلك ... الارض ...
... الشجر ... ولهذا ... مد بعينه

عن بيع ... الناحية البايع

عن اهل ساقية ... اهل القرية ...

هل يورث الماء ...

لا يملكه ...

من اراد ... ساقية ...

ولد نعلم ... للترعيم

على حريم الشجرة ...

على مسألة استثناء الجنين والراس

استثنار

لا يشرع فيه اذ لا يدري ما يكون الفرع عليه المنع ان ابن ضيعه ماله وانما ما ذكر في السؤال من ان يبدا الرجل على اصل البيع
فلا اذكر من كلام الفقهاء الا انه يدور على ان المسئلة من مشكلات اهل الفتيا غير ان الله يقول البيع وكان الحكم على هذا
يختلف فيه لتعذر هذا ما قاله الفقهاء وانه يرجع ذلك الى قول اهل المعرفة في الشيء والسلام على من يقف على هذا او حاد
الحفار ومفتيها الله وسئل العبدوسي عن هذه المسائل الثلاث الاولى هل يجوز رد الغرباء على الدرهم الصغير او وزن
الدرهم ولم يسوزن الغرباء اهل الموازين لسرعتها ميزان للغرباء الثانية ان نقص منه الوزن يعني فيمنع منه الدرهم الكبير
بدرهم صغير او درهم صغير بغيراء وهي تبع اذا درهم صغير على درهم كبير او في الصل بدرهم صغير في الميزان المعروف بالفلسطون وبعلل
التساوي في الوزن بالفلسطون بغيرها طالبة بعض الدراهم اوزن من بعض والمشتري والهبة ان لا يقطع فان يحتاج على
ان يفعل ما هنا ويرجع فيه بالقيمة الثالثة الرجل يعطيه الناس منازلهم اشتوائهم ليبيعوها على الارباب والمساكين محتاج متى
يحتاج الى كسوة او طعام او غير هو ان المسكين يحتاج فهل يجوز ان يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين ويرفعه اليه ام لا يجوز ذلك بل يدفع
الدراهم عليهم فيجيب ان اخذ ذلك بقيمة ضعيفة تتنوع هل يدفع من ذلك بهم بسوار لرخوه بتروحها فاجاب اما
المسئلة الاولى فهي جارية في الصرف لان اصل في المسئلة المنع وان كان بالميزان لانه فضة بفضة وسلعة واصل المذهب المنع
في ذلك وقد كان مالك يمنع الرد مطلقا ثم قال كنا نمنع ونجيز الغرباء فيه اهل العراق ثم اجزناه للضرورة وان الناس لا يقصدون به صرفا فتعليل
مالك هذا يقتضي جواز ذلك في الرد اذا غلب على ظنه وزن الغرباء لكونه لا يقصد فيه انكم وتحولهم واما الثانية فالنقاء عليها
ومنعها غلوا وتقطيع وقد قال النبي لا تفعلوا وبيعوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فيجوز الرد بالفلسطون واما المبادلة
الكبير بالصغير على العدد فجواز ما التزم بينهم جواز كذلك واما الثالثة فلا يجوز في الركوة ونحوها بل يدفع الى المسكين ويقول لا يجوز كان قد
بالغير انه اشترى ايام كل مال اراده وبالاقربة ما يحتاج لنفقته ويجوز ذلك واما الرابعة فان كان ما اشترى به البتيمة بيسير الابيع
البيعا فيجوز ان يبيعها ويرجح ما يشترى به ثوبا تلبسه ومن اشترى ما اشبه ذلك الا ما يتخذ به حليا وزخرفا وسئل ايضا عن
المسائل الثلاث الاولى في الغرابيل المعروفة الجارية بين الناس هل يجوز ردها على الدرهم الصغير او على الكبير اذا اشترى به درهم
ونصفا الثانية اذا قيل بالجواز هل يجوز رده وكون الغرباء الصحيح يعرف وزن الغرباء اذ لا يوجد للغرباء ميزان في اكثر الموازين
اعني في الفلسطون هل يجوز رد الغرباء الصحيح حتى يكون او مغشوش لا يعرف وزن الدرهم اذ لا ضرورة فيه الثالثة
ما معنى اشتراط الفقهاء في الدرهم المزيوف والمردود ان تكون السكة فيهما واحدة هل معنى ذلك ان يكونا معا مضروبين بفيحمل كانا
او مغرب فاجاب اما المسئلة فان شيخنا القاضي ابا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يجيز الرد في الدراهم الصغار المقطوعة
من النار وفي الغرباء المقطوعة من الدراهم للضرورة لانه مشكوكة ان اثر السكة فلا كلامها وان الحاكم لم ينقل الله منع التعامل
بها ولم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها اثر السكة وهذا ابن نشكر في المسئلة الثانية ان شاء الله واما المسئلة الثانية
فيطلق الاولى في ردها الدرهم على المذهب المنع لانه فضة بسلعة بفضة ومذهب مالك منع هذا الا انه اجاز في الرد في الدراهم الصغار
للضرورة وقال انا كنا نمنعه وعن انه قال كنا نمنعه ونجيزه اهل العراق ثم اجزناه للضرورة الناس وانهم لا يقصدون به صرفا
فان اتفق هذا فيها ما لا يطبع الوزن ان يكون بميزان غير الفلسطون فمن يتحقق به فقد ان الفلسطون الذي صار الدرهم او وزن
بالفلسطون انما يعير معرفة وزنه ونقصه وانما فقد ارباب من يعرف ومن الفضلاء الشيوخ بالمشا يجيز في الرد للضرورة
لانه يوجد منه غير الذكر وقد يكون الدرهم بهبط في الفلسطون وغيره ويكون المردود عليه بهبطه وحده واهل العكس
مغرفتها وعدم التساوي بين الدرهمين وكلاهما سمحوا بذلك للضرورة مع علاة المذهب اهل العراق فلا يمنع بغير من الفضة بالفضة
وسلعة ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة الاخرى في مقابلة السلعة والامام فرع عن هذه المسئلة الرد وفيها لا يشترط
تساوي ونصفين وكذا يلزم في هذا فعلى هذا يجوز رد الغرباء غير وزن اذا لم يوجد الميزان واشهر انه ذا كان من تقدم والشيوخ
لا يمنع الرد بالفلسطون للضرورة وهو تحقيق جميع التفاضل كما اجرى الدرهم الكبير وزنا ولا خوف اهل المذهب في صنيعة الفضة
الماء اجزناه الضرورة الناس وانهم لا يقصدون به صرفا وذلك شهد وفرافر ذبه فكان وان القياس رحم الله انه اذا كان المردود

وانا

وان زاد في نقص الموازين في البيع البايع بقول انه كان اطلاق في وجه العيب ولم يراعيا ما يتوقع في الربو وصبر فيه ما تقرر والقواعد
ووجه اخر ان اعتبار الوزن في الرد لم ينقل عن مالك واعم اصوله عليه يقع بزيادة والذي ذكر من الخلاف دليل على مسئلة في البلوط لا اسار
ابن عمر وهو الواقعة في كتاب الصرف والمدونة في جواز الرد بغير الفلسطون ولا ميزان عند تعذره كان يرى شيخنا الخطيب
ابو عبد الله الحفار تلقينا انا ذكرته واصح بما ذكرته وهو بين اذا نظر في المسئلة بالانصاف والنظر الصحيح والله اعلم ان الزيوف
والمشوبة الرد ما كان الخروج منه يعرف الى ابو المتفق عليه بين اهل المذهب المعتمد شك عدم التشاح او الرد على الصفة والا
والصرفة والتلف وما اشبه ذلك وانما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة ان ملك ارض النفقة خلاف اصله لذلك فلا منعا من
غير نقص منعنا المنع ما قبلنا اصله الذي اعتمدناه من مراعاة الخلاف للضرورة واما المسئلة الثالثة فهو اشتراطهم ان تكون
السكة واحدة فلم يشترطها فيها بزيادة ان الغرباء وكان شيخنا القاضي ابو عبد الله بن علاق يستشكله ويقتصر بانه لا اراد
التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله احد ولم يحكم احد منها بقليل وان اراد ان لا يكونا ما ضربهما في السنين درهما في الدفعة
والاخرى من ضرب الشعير ما شيء الا الوزن يكفي وسئل هل يجوز سلف الدقيق بين الجيران بالوزن ام لا وان بعض الناس
منعه وقال انه ربوا وهل يجوز سلف الخبز بالتقويم والحكم بوزنه او بالعدد وان كان الاكثر على ان تكون جزئية في مقابلة
ضيقة ولا يكون الشيء بالتحري او تكافئه ثلاثة فاجاب سلف الدقيق بالوزن جائز للعلم فيه فلا قول لمن يمنع من
هذا وسلف الخبز تحريا بان يقدر ما في الخبز ومقدار الدقيق ولا فادة التسلف فجرى نظر فان قدر انه مثله لا اشكال
وان كان مما فعله في المسلف بزيادة عند وجاز الى انه ضرر فلم يلزمه ولكونه طلبا ما نقص وان كانت الاكثر التسلف ابن ربيع
الزايد فيجوز على قول عيسى بن دينار مطلقا وعلى قول اشهب ان كانت الزيادة يسيرة واما على قول ابن القاسم فيظهر ان المنع
لانه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط ويحتمل ان يقال بالجواز في هذه المسئلة على مذهبه لتساوي الزيادة ولقصد المعروف
من الجيران والتساوي فيها وكل وجه فتحصيلها والقرين منها عند في هذه المسئلة ضبط الجواز لما ذكرته والسلام
على من يقف عليه ورد جزائه ومفتيها الله طالما وقف على هذا الجواب الاستاذ الخطيب ابو الحسن القرباقي كتب على ذلك
محض الحجاج وقد اقصد او وسع الخطاب الى الخطاب في قوله القول بانه ربوا خطا فلما وقف على هذا الكلام الشيخ المسئول
في المسئلة او كتب على ذلك لم يسر هذا المعترض من هذا الاعتراض ولا انجي ما نقله في الفقه والنقل عن المتاع يعارض به
فعليها وبانه التوفيق سلف الدقيق بالميزان جائز الا عند اهل امر يفتدى به منعه وذلك انه يطلب في التسلف معرفة
المقدار المسلف فعن ما يعرف قدره فقد حصل بالوزن وبه انضبط فيه التساوي وقد اجاز ابن القطان مبادلة الحنطة
بين قيمتها وزنا وعينه بقول مالك وكذلك اجاز مبادلة الفحم بالفحم وزنا بوزن لان المقصود المساواة وقد حصلت
وعلى هذا يكون قول ابن القطان نظيره مثلهما انه اذا اجاز ذلك في المبادلة كان ذلك جائزا في السلف او في هو جواز مع
لهذا الجمع وضعا فان كان استند الى القول بالمنع في مبادلة الفحم بالفحم وزنا فلا دليل له لان باب المبادلة اشد لانه
يمنع فيها التفاضل في الصنف الواحد الى بيوع انكانت التقابض فيها احرا ولذلك منعت الزيادة القليلة في الحلة
وان كانت بالجملة لحصول الربح بذلك وباب السلف افعل لما فيه من الرفق والمعروف بين الناس ولذلك الرفيعين
الجيران وان الغطا في ذلك فلا ارضيه المسلف جاز باتفاق وفضل الكثير يغتفر اذا لم يكن شرط جاز مطلقا على قول ابن حبيب
وعيسى بن دينار او يجوز عند اشهب ان كانت الزيادة يسيرة ووجه الجواز مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم خياركم احسنكم قضاء
محمله على اطلاقه بالزيادة الصفة وروي ابن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رجل من الانصار اربعين صاعا ثم احتاج الانصاري فاتاه فقال ما جاءنا شيء بعد فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيرا
ان يجمع فيه بين ان التفاضل لحتياجه الى خلاف الفرض فيقال يرجع على اصل الاشتراط انقاعه في العلة وسهم مطالع
الحيلة في القياس وهذا هو ان العلة في منع الزيادة في المبادلة للتفاضل وفي السلف عند من منع ان لا اكثر الوقوع
في السلف جر منفعة وهو ممنوع لا التفاضل في السلف انه منع ذلك في سلف العروض فهي ايضا مما لا يجوز ان الفضل اثل

افلا في الفعل وفيه والفعل بوقله الى بواو اذا اشتغلنا العلة في تقسم امرين المشتملين على الاخر ووجه اخر وهو الذي يباع

فعا ثما بثمن لم يجز ان يقتضي بعد المعارفة وذلك الثمن لمعلمه وجنس الفعل المبيح او اجوده او اكثر ذلك

امد وا سلف فلم ما به درهم تنقص نصف لا نه يجوز ان يقتضي منه ملانية وازنة ووجه اخر ان المثاولة لا يجوز

الجواز وفيها الناخير والغرض فيما ولنا ما لناخير الى جاز بما فيه والربا فيه الامور على الفراو حكم البايع وانه يبيع

الفرض ما ابتخم فيه في المباولة ولها يليع على هذا القول ما عتبار المعيار الشرعي في المثاولة انه يجوز فيه باب الغرض

الجواز في مشكلتنا ان معرفة المتساوي ان تخط بالميزان الشرعي وهو المعروف عندنا في الترقيق حتى انه لا يجوز عندنا بيعه

ان المبايعة انما تكون بالمعيار المعروف وان خالف العادة عادة الشرع كالتمر مثلا لا يجوز بيعه عندنا بالكيل

وان كان ذلك هو المعروف وما في عادة الشرع لما يقع في الغرر المنهي عنه وتعقد في مسلتنا ما نقوم من الغلط اذا انتفى هذا

ويقال الغرر في الغرة بين الناس والجيران في سلف الرغيف بالميزان وهو يخطر به الشطط والغلط في التسلف والارعيون فيه الكيل وله

وجه صحيح فلا يمنعوا منه لان الناس ان اجروا عادتهم على شيء له وجه صحيح بسند له لا ينبغي ان يحمل الناس على قول العلم ويلزموا ذلك

ان كانوا مستندين في عملهم لقول عالم معتمد اما ان كان المانع لا مستند له الا مجرد نظر من غير نص ولا مشاورة فيمنعه هذا بعض نص

العلماء ان وشرط تغيير المنكر ان يتفق كونه منكرا والا فلا يجوز ومن شرطه ايضا ان يكون متفقا عليه عند العلماء فيجب هذا الحل

ان كان ظهر له المنع ان يمتنع منه في خاصة نفسه ويتورع في ذلك ولا يحمل الناس عليه ويترك عليهم تشغيبا في انفسهم و

وغيرهم في بيع نحو ذلك من غير تشدد لم يعتمد عليه في العلماء فهذا ما يتعلق بالمسألة والفقه واما جواب هذا الاشكال

وهو مثله بالجوع وجعفة مختلف فيه والمشهور كراهية معاملته وأما نوم ثقيل بنفسه لا انتحراما حتى ينحم وقتا
حاجة ويبس لديه يوقعه مع او عليه وذلك الوقت لا يوسبلة ... وسئل الشاطبي عن خلا اصل الزعفران واصل
الشحم بالبيض فيه هل يكون ذلك والغش ام لا فأجاب الذي ظهر لي على الجملة انه لا يشك ان ظهور لا صبغ في الزعفران غش واما اصول
الشحم وسواد بيض الذي ذكرتم ...
[illegible]
وسئل الفقيه الشريف ابو محمد ... عبد النور ...
[illegible]

[illegible]

جازت شهادته في المستقبل وان تبين كذبه ردت في المستقبل وان لم يتبين كذبه ولا عرف ان كان مبرزا في العدالة قبلت شهادته
ولا تستقبل وان لم يكن مبرزا في العدالة فان يرد شهادته وان جازت في المستقبل فهو ان منصوص في غير المدونة فابان منها وكذا ان
لا قضية وكذا القطع والمسنون انما يشكون ان ترشو المذكور عن طلب الشرع المستشفع وعن القلق المحجور وليتبين بما لم يكن
على الغواسي المذكور متعلقا بالمهذور يتخلص من هذا المجموع ان قيام الرشوة المذكور على ابن الغواسي المذكور وتعلقه بما يتحول به
الشاهد المذكور وباطلات بسببها تقدم وبالله التوفيق وكتب عليه عبد الحق الزليلي والشلالي عليهم وسئل سيدي ابو عبد الله الزريقي
عن بعض ماجة لولا ان يسوقها ثم ان الولاة يبيعونها ويقيمها على الغرم ويقسمه مع النتاج وبابع الشلعة فهل يسوغ له ذلك
ام لا وهل يجوز لاحد ان يبيع بل ان يقيم على شيء من المغارم بينوا لنا ذلك فاجاب الجواب ان مصالح المسلمين التي لا تنتظم
ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم دمرهم الله والتامين طرقهم لابد ان كانت لا تقوم الا بمغارم لا استواء وكان اصلها وضعها الفاء من
اهل الحل والعقد في الزكاة كون بيت المال عاجزا فاصل عنها فان تلك المغارم يجب عقدها وان يتولى قبضها ونظر بعدها في
مواضعها الثقات الامناء فان اخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلنا لها كان سعيهم مشكورا ومن جعلها ووضعها
في غير موضعها كان غاشا ظالما ولذلك من قصد من اهل الاستواء محبسه ولم يجر جبها وسئل الفقيه ابو عمر بن منظور
عن الوظائف الموظفة على الارض يجبي من الاندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبتية ووضعت
عليهم ليقوم بها مصالح الوطن ووضعت انيا على الكيف في ذلك العصر بنسبة درهم ونصف للراس من الغنم ثم ان السكة تبدلت
ونقصت على ما في علمكم ثم طبع الان العيار الحق وهي السكة الجديدة فهل يا فقيه بما ادا المقتضي ما كان يطبع في قديم الزمان بعد
ان خشي الاجعل العوض لزمهم ولا يلزم النقل وما احدث بعد زال الاسعار او يتركوا على ما هم عليه واخذ الدرهم بالنسبة دون
معناه وحقيقته بينوا لنا ما الحكم في ذلك ماجورين مثابين فاجاب الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على رسول الله
الجواب وبالله التوفيق ان الاصل ان لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع وانما يطالبون بالزكوة وما اوجبه
القران والسنة كالفيء والركاز وارث من لا وارث له وان جعل الوطن وما يحتاج اليه من قتال وطلب الامام
المسلمين وبعد نال الاسلام فان عجز بيت المال عن اداء الحبز وما يحتاج اليه وبان الترهب وجه قدرا على الناس ما يحتاجون
اليه من ذلك وعبروا ذلك فيقال يخرج هذا الحكم ويستنبط وقوله تعالى قلنا يا اذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض
فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا الاية لكن لا يجوز هذا الا بشروط الاول ان تتعين الحاجة فلو كان في بيت
المال ما يقوم به لم يجز ان يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما الثاني ان يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين ولا ان
ينفقه في سرف ولا ان يعطي من لا يستحق ولا يعطي احدا اكثر مما يستحق الثالث ان يصرف مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة
لا بحسب الغرض الرابع ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل فلا يغرم
شيئا الخامس ان يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يتوزع وكما يتعين
التوزيع في المال عجزا كذلك اذا تعين الضرر كالمعونة فلا ان ادى لم يكن المال يفي اه العلم يعين على التعاون على اجرا الوالي للمعونة
بشرط العدل وتعيين المصلحة واما ما نقلتم في ذلك فان ان تقرر هذا فنقول في المسألة المسئول عنها اذا جزم امير المؤمنين
وعزم على رفع الظلامات وامر على ايدي الاخذين للاجعال ورفع ما احدث في هذه الازمان الباطلة الحديثة من الاجعال بطلبه
ولا ريب في جورهم وتسلطهم بالحقوق على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس انهم انما يطلبون الاما يجب لهم الفواير وسلك بهم
مسلك العدل في الحكم ولا يزال ابقى الله يجتهد في منهجهم ولا تحفى يبصروا على نهج قويم فان يوزع المال على النسبة التي
المعيشة او ما يرى الصواب ولا اجماع فيه حسبما ذكرناه اطال الله امره وكان المغالي ابن منظور وفقه الله مسلما على من يقف
عليه وتقييد بقوله ما نصه قال بعض العلماء ارجل سنا يوما فنشفر الرجل شهادة الحق فقال ارى انه تشهد
كان الله تعالى فلا تحاكم وربك حتى يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهو مروي في تفسيره

هامش: ان تعالى القرابة الموظفة على اهل الاستواء والرعاة يسمى معونة بالاندلس

هامش: الوظائف الموظفة

هامش: ان لا يطالب بالمغرم غير واجب بالشرع

الشرع

من الشرع

ولم تسلم له تسليما وقد وصف العلامة في اقتصاره الفتوى بحوله ولم يسلم له تسليما ولتبين العيب عليها وانما الغيب على
الصنف الذي يصف منازعة وهو انما غير ظاهر بحق والمطالبة ومحموس هنا للامة قال ابن رشد المعتزلة مجموس هذه الامة
وقال الشيخ عمرو ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج الى منازعة اهل الحق وهم اهل السنة في الامام فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى
والاصول تشهد ان اعظم المنكر وهو اولى بالترك قال عياض وما ذهب مسلم كله حجة على هذا القول لقوله صلى الله عليه
وسلم اطيعهم وان اخذوا مالك وضربوا ظهرك وقال الطرطوشي في سراجه في الباب السابع والخمسين وتبين حسن ثبت في داود وغيره
الموضع في هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلبون منهم ما يجب عليكم فاذا اسالوا ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم ولتدعوا
لهم وروي لهم ما طلبوه القلم وانتزعوهم مروتكم السلاح سيمهم وقال ابن العربي السلطان نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم والحرمة والطاعة وان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم الحرمة
زانيه الامر لعلة حادثة باوجه منها الصبر على اذاه وترغب له في فساد بصلاحه وقيل لمالك الرجل من ملح بالسنة اجاد عليها
قال نعم بالسنة فان سمع منه والا سكت قيل يمنع السلطان قال ان رجي ان يسمع والا فليعمل سعة قال الشيوخ والزجر عامله ان
السلف كانوا ينهون عن سب الامراء قال الحجرالمولى وسئل الفقيه ابو عبد الله الجعفرالله عن الوزايع التي جرت عادة
الناس بها في الاماكن هل يجوز لاهل الوزيعة ان يستوفوا اسقاط الوزيعة فيه بينهم ويبرمن حضرهم من سائر الناس فقال لم يكن لهم
بينهم وذلك ان يغار اهل الله من يجزاه يستخلص امره واهلها شيئهم وما عليه وهل الجزار في الوزيعة اخذ من الوزن او الوزن فقط
وهل الجزار في بيع عادة فيه وتتفسيطه جائز مع عدم الطاري به غير جائز مع كونه جزافا كله ويجهولا لوزن فقرا مثلا فيه العادة
ويعملوا في النازلة حلالا وحراما ويسمى مع انه في المسألة متشابها فاجاب الجواب وبالله التوفيق ان اهل الوزيعة يجوز
لهم ان يستوفوا اسقاطها فيه بينهم فيأخذها لا بعد ذلك لانه يقول لا ان يبيع بعضهم بلحم وشاكله وبعضهم بلحم ودراهم وذلك
مما لا يجوز فان كان القيمة يجوز على الوزن وعلى التحري والوزن او بالتحري والتحري رخصة والتجويز لاهل عادتها وما من غير عادة
بما يجوز انه يقول الى الجهل في التماثل وهو ما يجب فيه التماثل والشك في التماثل كتحقق التفاضل وسئل ابن منظور عن اهل
قرية اشتد البعد من الصالح يقوم البيع بالحوت فاذا نزل الموضع يجي البعض من الناس بالغنيمة بالشعير والقمح بالقرية من
وعاء الحوت ويشعروا ناحية والموضع حتى يستري الاولاد والبنات ويشتري الناس ويتم الحوت للصالح فاذا تم يجيء مع المحاز
بالحوت الذي اخذوه وعاء الحوت وبالوعاء بالشعير والقمح فيكيل الشعير ويرد القمح ثم يرد الحوت فاجاب تاملت
السؤال المذكور والجواب بتوفيق الله سبحانه ان وجه بيع الحوت بالشعير او القمح او الطعام ان يكون معلوم تحاسن بيرام
فان وقع التناجي بحضرة محل بعلم هذا يعلم ويعلم وكتب ابو عمر بن منظور وسئل الفقيه الجعفرالله عن الشركة الجائزة في علوفة
دود الحرير فاجاب تاملت السؤال اعلاه ووقفت عليه والجواب الجائز في شركة العلوفة التي لا ارتياب فيه هو ان يشتاع
صاحب الورق ويجمع له جزء مسمى من ورقه شائعا او معينا ويعلفه له بجزء اخر منه كذلك بيد له الاخر بنفس العقود
وذلك بعد ظهور صلاحها وطيبها بحيث يكون ان بعد العقد بالخيار بين ان يشتركا في الوزيعة ويعلفها الاخر شركة او
او يقتسماها جزءا او بين ان يعلفها في طاب الورق ومن على حدة ويعمل بجزءه ما شاء من بيع او غير ذلك وتتبعه الاحكام
الاملاك في سائر الوجوه هذا هو الوجه الذي لا شك فيه في صحته وقد افتى ابن سراج بجواز الشركة فيها على حد المزارعة
اذا دعت الى ذلك الضرورة ولم يجد صاحب الورق ويعلفه له على الوجه المشروع ذكر وكان في ذلك يوجب الى مفسدة من
من فليكم بعض من عليه وسئل ابن سراج عن ان ابتاع من يدعو منصب قول ليجعله على الخبز والعصا ان فلم يؤ العذر ان على اصوله
بل اراد مولانا سبحانه بنزول المطر في اخر السنة حين الغصب المذكور واخضر ونبت وضع فيه الى ان سال فيه فلم يكن العذر هل
يكون للعذران وعليه كراء الخلف الارض ولا يكون الا الارض ويفسخ البيع بينوا لنا فاجاب تصفحت ما كتب فوقه
والجواب بتوفيق الله ان الغاصب اخضر واخرج الحب انفسخ البيع فيه فيكون غلته لصاحب العذران وعليه للعذران التمر الذي قبض
منه فيه ان كان فرض منه شيئا ادى عليه وكتب محمد الجعفرالله وسئل عمن الذي يجعل ارض الجص لمن يعمل فيها

هامش: على تنجيل السلطان وتعظيمه

[illegible] مكتبة ابن غازي [illegible]

هامش: على جمع الوزيعة

هامش: على بيع الحوت بالشعير والقمح هل يجوز ام لا

هامش: ان الدود

هامش: [illegible] مقصب العول [illegible]

ونحوهم كنها فبعد ستة اعوام او ثمانية اراد بيع الغرس من غيره فهل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه لما بقي من الكراء او له
بيعه ويتبعه ما بقي من الكراء بينوا لنا ذلك **فاجاب** يجوز لمقبل الارض المحبسة بيع غرسه قبل تمام الكراء ويقوم مقامه
في تقبيل الارض الى تمام المدة فيكون ملكه بعرقه لما تحته الغارس **وسئل ابن منظور** عن رجل [illegible] على العادة
في ذلك وانشا هنا او عمل للغيار وسكنها اعواما ثم انه باعها بعد ذلك وان الحبس انهو لا ناس [illegible] والعدد بعد مدة الحبس
اعلى الجزاء على ان اعوام لمجهول العادة في ذلك فيوجدوا تاريخ بيعها منذ ثلاثين سنة دون ما سكنها [illegible] او لا فوقع لا
فيتلافيه عن الجزاء ما هو فقال [illegible] انه مجبر ان لا عوام كثيرة وقال اهل الجزاء ما هي الا [illegible] من العادة الشرعية لما
في علم ما بينوا لنا بين ما هو من الجزاء لينقطع فيه باقتضيه الشريعة المحمدية **فاجاب** [illegible] فيه
الكراء انه لا بد فيه من مدة معلومة ولا [illegible] العادة ان الجزاء فيه حكمه بينه وسكناه بعوض لذلك الغارس **وسئل**
المواق عن رجل باع الى المشترى بسلعة فيدفعها الى الاجل فيبيعها عليه في المشترى والغارس [illegible] فاتفق على رجل
بعض مثاقيل من يد صاحبها ان يبيعها ممن كانت عليه بتسعة مثاقيل فهل يجوز ذلك ام لا او [illegible] الزيادة عليه منتصم و
مثاقيل فقط نوع على الزيادة فيها ويقول [illegible] بها بينوا لنا ذلك **فاجاب** المنصوص ان لذا بيعه
من كانت عليه بتسعة هذا ان كان بالعور واما ان تنوي الوقت ينفع هذا عندنا في الحاجة الموقوفة [illegible]
بعد الموسم بجل الناس على عوايدهم ومقاصدهم **وسئل** عن رجل اشترى دارا للثمر موجل على ثلاثة اعوام ولما انقضت
النجوم المذكورة [illegible] جميع الثمن [illegible] على حسب التنجيم المذكور اشهد المشتري المذكور على نفسه انه اشترى الدار
المذكورة لاربع بنات له صغار في حجره وان الثمن الذي دفع في الدار المذكورة هو موهوب للبنات المذكورات على نفسه لوجه الله
او وقع الاشهاد عليه بذلك بعد دفع الثمن بمدة فهل تجب الدار للبنات ام لا وهل السؤال ان المشتري المذكور مات وهو [illegible]
في الدار المذكورة ولم ينتقل عنها **فاجاب** الجواب ان حوز الدار للبنات عند الاشهاد [illegible]
حياته واما الدار ميراث وكيف كتب على [illegible] العقد المذكور لا انتفاع لحيازته لكونه اشترى لهن [illegible] ومقتضى
هذا [illegible] ومقتضى هذا السؤال انه اشترى باسم نفسه وبعد [illegible] المذكور زعم انه اشترى لبناته [illegible]
العقد فلا ينبغي [illegible] الدار [illegible] على [illegible] بنات اخيه والام
[illegible] القاضي [illegible] في القضية **وسئل ابو عبد الله القرعة** عن رجل كان بينه وبينها [illegible] زوجة دار [illegible]
الرجل اعترفت الزوجة انها باعت [illegible] ودفعت ثمنه في البناء [illegible] ثم توفي الرجل بعد ذلك وقام ورثة الزوج
[illegible] ان البناء كان [illegible] **وكان** [illegible] سقفه [illegible]
[illegible] السقف [illegible] وسكتت الزوجة على البيع ودون [illegible] واعترفت ان زوجها قال لها [illegible]
عوضا [illegible] على نفسه [illegible] الزوجة [illegible] ما اعترفت به [illegible] الورثة [illegible] **فاجاب**
الجواب والله الموفق ان الزوجة ان كانت لها بينة انها دفعت لزوجها ما نابها [illegible] وبناء الدار وعلم البينة بكون
[illegible] على الزوج [illegible] اعترافه انه [illegible] عليها [illegible] بينة [illegible] والورثة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوجة انها دفعت [illegible]
[illegible] على بيع زوجها [illegible] وعلمها بذلك [illegible]
[illegible] تقوم لها بينة بذلك [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] وثمن البيع [illegible] **وسئل**
القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد العشاي عن مسئلة [illegible] زوجها [illegible] الزوج الى موضع المواضع
المختلفة [illegible] هذا العاصب [illegible]
[illegible] مع الزوج المذكور [illegible] بينهما [illegible]

الجواب

الا المجهول المحفوف ولم يقع تسميته فيها على ما انفصل بين الزوج للعاصب وثمن الموضع [illegible] العاصب المذكور [illegible]
[illegible] وعمته المذكورة على [illegible] عليه واستظهر على ورثة الزوج [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] العاصب المذكور [illegible] الموضع المذكور [illegible] واستظهر [illegible]
[illegible] بينوا لنا الحكم في المسئلة ماجورين مشكورين **فاجاب** الحمد لله [illegible] العاصب [illegible]
[illegible] على جميع ما بينهما [illegible]
الشركة [illegible] البينة [illegible] ان كان يعلم [illegible] على عدم علمه [illegible]
بينة والعالم وكتبا محمد بن احمد [illegible] **وسئل الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح** عن رجل اشترى [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] الكتابة المذكورة [illegible]
[illegible] المبتاع المذكور بالكتابة الموصوفة [illegible] بينة [illegible] العلج المذكور [illegible]
المذكورة [illegible] المبتاع المذكور [illegible] بينوا لنا ذلك **فاجاب** الجواب [illegible] العلج المذكور [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على المبتاع [illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
عليه [illegible] المبتاع [illegible] الورثة [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الموصي كان محجورا [illegible] الموصي
المذكور [illegible] البيع المذكور [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] على [illegible] الموصي
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible]
المحجور [illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] محجورا عليه يوم بيعه للاملاك المذكورة [illegible]
من بيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي المذكور [illegible]
اليتيم [illegible]
[illegible] **وسئل** عن مسئلة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الولد المذكور [illegible] الولد محجور [illegible] الولد المذكور
[illegible] المشتري المذكور [illegible] انه محجور [illegible]
[illegible] المحجور [illegible]
[illegible] بالمذكور انه محجور [illegible] **فاجاب** [illegible] الولد [illegible]
المحجور للاملاك المذكورة [illegible] الولد المذكور [illegible]
[illegible] المشتري المذكور [illegible] المذكور [illegible] على الولد المذكور [illegible]

لان ثبت ان الوقف المذكور صح لما وقع لدى القاضي [illegible] وما اخبر المشتري المذكور في الاملاك المذكورة افريقية فعلوما و
والاطلاع على الجملة ان الذي انعقد به [illegible] الشيوخ وجرى به عمل القضاة في [illegible] ابو فلان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد عفا الله عنه **وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير**
عن قرية اعطاها السلطان لرجل [illegible] بارض [illegible] اعطاه السلطان [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
المشتري [illegible] وكذلك [illegible] الاربعاء [illegible]
[illegible] **فاجاب** انا نقول [illegible] المعاوضات التي عقدها
[illegible] السلطان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]
السلطان [illegible] المعاوضات [illegible] وبالله التوفيق وكتب علي بن محمد
عبد الحق [illegible] **وسئل ابن مصباح** عن اخوين شقيقين كانت بينهما ارض [illegible]
ارض اخيه [illegible]
نصيبه [illegible] المعاوضات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]

[illegible]

١٠١

[illegible]

الخاطاق انرجع الى الخمس نصه ومثله ذلك فيقول الشلوي ماهو غايب وانواع خمسة انثلاثة على اربعة اقسام غايب في البلد مسكنا كالمتوسط والغاية
والقسم الثالث الغايب البعيد عنها كالعشر ونحوها كذا الرابع الترك ذلك او مفقود والاول منهم كذا والثالث ينتظر عند تاب احروا والرابع
هو المقصود بالترك واما الثالث فيحكم عليه فيه عن الاصول بانفاق وفي الاصول خلاف معروف واختلف هل هذا الشيخ على عمومه او يقيد الاله
اذا استحقاق والقاضي عياض وغيره فيكم بالاستحقاق واما سواه فيحكم عليه ويباع ربعه يحكم نزل به قال ابن عصم والغنى بالاستحقاق
وغيره ان الاستحقاق نزول به ربما عمر ملكه بغير عوض بخلاف البيع وفي المجالس ما نصه ونحكم على الغايب في الحقوق كلها والوكالات والنقل
سماه وشها المعارضات والتزايدات وغير ذلك الحكم عليه في العقار والربع الا ان تكون غيبته وبيعه للخصمه فيحكم عليه اذا طالت غيبته
وقال الشعبي يحكم عليه في الربع وغيره وفي نوازل ابن عتاب وابن الفخار في الحكم على الغايب المتوسط في المسافة او المرجو رجوعه وقال ابن
عتاب يحكم عليه وقال ابن القطان لا يحكم عليه وانفقا على الحكم عليه اذا كانت غيبته بعيدة انقطاع وفي الموازنة والمختلطة اذا انقطاع على
الغايب جاز عمر مالكه قال ابن عتاب والحكم على الغايب في الكتب المشهورة والروايات المنصوصة فلا والبسر احرها فيه ولا المعروف عندهم
الا لنبيرهن بابها واسمعناها قال ابن عتاب ومن جاه له مفرا فضلو وقصر التشغيب والتلبيس ولم يختلف ما ذكروا عليه في ذلك الا
ابن عتاب واما قول ابن القاسم عن مالك انه لا يقضى عليه اذا كان اذ استحقاق الاصول قال ابو الاصبغ وفيما ذكر ابن عتاب كفاية والاتفاق في ذلا
موجود واما القسم الرابع وهو من تعذرت غيبته من او مفقود فهذا الحكم عليه في كل شئ عقارا كان او غيره وهو قول ابن القاسم وابن
الماجشون واصبغ واشهب وسحنون ومقلفاة المدونة وشيوخ المذهب كافة قال ابن القاسم في كتاب القسمة من المدونة سمعت
سمعت من يذكر عن مالك انه لا يقضى على الغايب في الدور قال وهو رأيي في البعيد الغيبة مثل الاندلس وطنجة قال اللخمي في غير المدونة
وفي المستخرجة عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة وغيرها انه لا يحكم على الغايب في الربع قال اصبغ الا ان تنقطع غيبته وانكر ابن الماجشون
رواية ابن القاسم هذه وقال انما يقول ذلك اهل العراق واما علماؤنا بالمدينة وهكذا هنا فعلى خلاف ذلك وقال سحنون الدور وغيرها سواء
وحكم المنتظم الزوجة او ربما الحجة وما الغرر وفي اقسام من يحيي عنه ظلما واشار القاضي ابو الوليد بن رشد الى الزم اهل العراق على
مالك الخصم والشافعي وغيره ومحصل للعلماء ثلاثة لا يحكم على غايب مطلقا وهو قول اهل العراق واما علماؤنا بالمدينة فيحكم عليه مطلقا
لسحنون يحكم عليه الا في الاصول الا في الغيبة البعيدة والامام ابو عبد الله المازري طريقة اخرى وقعت له في بعض اجوبته قال فيها اختلف
العلماء في الحكم على الغايب على ثلاثة اقوال يحكم عليه ولا يحكم عليه عن الاستحقاق فاذا قلنا بالحكم عليه فهل يسمى الحاكم شهود من حكم
او اسمهم خلاف قال وهو راجع عندي الى اختلاف حالة الحكام وذلك على ثلاثة ظاهر العدالة وظاهر الفسق ومستور الحال فاما
لسيرة على تسمية والثاني تجب عليه والثالث الاحسن التسمية قال واذا تعرض حاكم كان متهما لا جل ترك التسمية منزلة حق قبل
منه ماله فعل نقض حكم الشاذلية الاجماع ورد الحكم على ما كان عليه اذا الغايب لو قدم وادعى على جهة ما حكم عليه لم يكن الا ببينة
لو لم يكن تحكم على وقال ينقض الحكم الواقع على الغايب قال الامام المازري كلام مع ثبوته وابطاله موقوف على تحصيل الحكم فيه باللغة
والنظائر قيل على ما عندي ذلك التحصيل في النقل كلية المازري فيهم شاقض فيها بالنقض وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي في كتاب
المفقود نظر السلطان فيما تخلفه المفقود والرباع الى قوله وان احتاج الى البيع اقتضى بيعا وسئل القاضي عبد الحق ابو عبد الله
المازري نصب في دار ربع على غايب في حق عليه هل يمنع المشتري فينقض عقد المالك اولا فاجاب المازري بانه تقضي للمشتري
المازري ونصب في دار ربع على غايب في حق عليه هل يحتج عليه الرب الاول الا باقي عقد الاصم هل ينقض على من بينه الغيبة
لبيعه وترجع للغايب اخرى ولم يثبت عليه البيع ولم يامر بنقض ما عقد قصد الى المالك عند الاصم هل ينقض على من بينه الغيبة
ان لا واجاب اذا لم يوجد سبيل لحكمه حكم بعيد الغيبة يحكم عليه وبرئ الثمن وسئل المازري ايضا عن قاض باع دار
يبيع على غايب رباعه في حق عليه بعد تفقد الواجب في ذلك فيظل الحكم عليه والمسئلة اوضح وان تقض روا عتقاد القابل بالنقض
بحضور رقم ما ذلك ببيع عليه قبل الحكم غير مقبول لان ذلك الا على تقديم بعده وما على صحة تنفيذ الثالث هنا على كلا الوجهين لا ينقض
لانه حكم نفذ على الوجه الجائز بعد الاشتهار امراة المفقود اذا تم امر باعتدادها للازواج وفرق بين زوجها تقربنا ان الكلام فيها يجزا
احوى بها لانه حكم نفذ وقد قالت بالبلد المستند فيه الى الحكم وان لم يرتب عقدا مثله في ذلك والاكثر انها حلالت وتقضي
الاستدلال على ذلك بتتبعه الى بسط مطويات تتابع معلومات وانظار بتقديرات اشتغال ملكه والتعادي التي لا تقوم لانه

انقلد

الطارئ في الحكم على الغايب قال تقدم موت الغايب ارجح وتقدير حياته لانه اوائله الفاح من بينها اختلف في تكميل هذه الفصل والمشهور الكلا
لدوام الحجة للمخصص فان قيل يوقف له يكون بعبير الوارث الحاصل الاكمل له يكون قوماته والتصحيح بالحكم عليه وموبان العادة
ان تقدير موته لترتب الاحكام عليه لا لنقضها ولا يكفي الوارث بعد التقدير حتى يطال اليه او التعجيز فيقدر انتقال بعد الموت
البيع عليه ويا فلفائدة في الحجج وبقاء الترويج للمازري مثله انه سيل عن شئ يكتب وارث غايب وعالم في الحاضر للمعاطاة فطلب ابيان
التزم ومنه ان كلفتها موته وكان ذلك حسبي النظر للغايب بغير عنه والحاق الحجة في غيابه مسئلة الدار المشغول عنها بتلك
البيع الواقعة في بيع البيع والمدونة في قوله ولو كانت بين حليف وانظارات المسئلة عكس الحال شيوخ المذهب وان البيع بعض القسمة
على الدار عنهم وعن خالفهم كلام ابن يونس وغيره في ذلك وقال هذا الغايب صحبة انه كما لا يباع على مالمو ان اصطلاح في البيع انا انهارت
ما ضر في الدار وعنده الا ما في المدونة نقل فيه والاحتجاج بذلك ضعيف لان مسئلة الدار المسؤل عنها ابي الشريك فيها اي مجلس الشفيع
المتضرر به بجملته البيع وانه قال في المدونة وجعلها امرها ولا بعد الزام وانظر قال مسئلة البيع منه جدها وعاصي يوجع الامر ولا يكون
ذلك في الدار وهو في حلو وانظر لو كان الشريك عاصي او البيع الطالع لقبل الدار الا ان تخلو وانما تبيع من تصليح الامالة ذلك ومثله
البيع في ما كان في حال البعد وعرف ابن نافع بين ان يكون ملتفها زرع او نخل بعضها ولا يكون فيها بحيوم ولا شيء من النفقة البيع
بعضهم ولكن فيها يجب وهم يبقى من ذلك احد في الدار وانظار العرف يشبه ان البيت اذا انفق فيها احد الشريكين غارا ولم يرجع له بالنفقة
والدار اذا انهدمت بعد النفقة فلا تسقط نفقته عن الشريك بانهدامها وانظار العرف يشبه ان الشريك في البيع اذا وقع بالنفقة
فلا محاسبة له بمنعه المنفق فيه بخلاف الدار وانظار القيام انما يكون اذا افتقر التقصير ومسئلة الدار منصوصة ومن غيرها الاشتراك
اذا كان قول الغايب الناجح هنا على قول ابن نافع في هذا الا صلاح في البيع وقد ضعفه غير واحد وفيه نظر والله لم يتفق فيه ان ابن نافع في الحجة
وقفه الله انه تصبغه الحكم وغيره قال ابن القاسم ومالك وبه قال سحنون وهو منصوص في العتبية والمجموعة وغيرها قال في العتبية
في الحاء من الطلب نحو ان حاز لا رض مشتركة فيفعل الربح الحمل لطالب ان يعمل ولا مال ان تبيع من يعطي كل الثمن بالكرع في الدار سهم وهو ابن
نافع كما تقدم واه ضعفه ابن عرفة لا بحجر وقاصي القول وو يضعفه ما اتفق عليه ما تكون القاسم وسحنون وهذا ما اصلاح
اليه حتى او في الكلام فيه لجواز القضية المسؤل عنها ونحوه تعبير تنقيده والتعرض الثبت عنها ولا بد وينفع من يحوطهم
والله سبحانه اعلم وعن انه لقايلها العقل ال به احمر الخطب ووقفه الله نفسك طيبته الحروسة وعن طوع مسئلة ووسيل
شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن العباس عن قول ابن الحاجب والسكة والصياغة في الفضة كالجودة اتفاقا وشرح الشيخ في
وقيل الخ بالنسبة فقال اشكل على مع ان شاك عنه عالم بجاية ومفتيها فقال لي لم يفتح علي فيه الى الان ولعل الشارح يفتح الله به عز
عز او ابتان لي تجويد بعلمكم يا سيد تشعرون فيها القليل والسلام عليكم فاجاب بانه الحمد لله اما قول اللخمي
والحاصل الفضة بالمراطلة معتبرا على ما ذكره ابن الحاجب اذا اتلاه او اشتد مايته ومسايل الجودة انه لو وقع فعن الرواية
جواز فضة مجموعة في قايمة والاخر فيها جودة القطيع كذلك مجموعة المراطلة فاذا كان بعيد جوازه الفضل هنا فكذا في السكة
والصياغة لعدم اعتبارها وجودة الفضل الموجب للمنع في باب الفضة تصلوا التنصيص واجاز في الكفل اذا كانت الدنانير قايمة
بوزن اليد مجموعة بوزنه واجاز ذلك فيه له قبح ان بالامر عنده فيها بتكلموا ان كان قرينة الربع لكان الحجر وبلحوا اختلافهم
اذ الكل فيما واجتمع في المراطلة وامري بن المسلم فيها ما ان يجوز ذلك فيها جميعا في الافضل والمراطلة تكون السكة والصياغة
في معنى الفضل وجميع يتبعها جميعا ويقرب بمنزلة سلعة وقيمتها بسلعة وقيمتها وانما طلبناه الحكم الخرج كما هو مطلوب من كلامه
باب الحرج الحال الفضة بالمراطلة مستند في ذلك الى نحو ما طلبناه على كلام مورد ابن بشير عليه فرجح ما اظهر ومسئلة اذا
باع او اسلف صحيح مغشوشا او ما في غيرها كمسئلة القمح والدقيق والنخس صحيح لانه هو يقال على جهة يجري الفضل ملحق
بالمراطلة وكل ما الحق بالمراطلة فله حكمها في الفضل لا حكمها ومحلها الكلام السكة والصياغة فيه سواء كما تركنا انما
تكون الفضل ملحق بالمراطلة مالو وقع في مسئلة ما اذا باع ومسئلة القمح والرفيق وما ماثلها ولا الغاء السكة والصياغة
في المراطلة يعني التهذيب ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب او دنانير او دراهم ذهب الصوغ او ازيد كيلا برابر

على ان السكة والصياغة كالجودة

فتساويها

تبيَّنَ لك اتّفاقهما، وقد وقع النصّ فيه كما عليك بكلام الإمام، إمام الأئمّة المحقّقين الحفّاظ المتقنين الشيخ ابن عرفة رضي الله عنه
والحفّاظ العلماء الفاضلين، ابن وهب [illegible] الفضلاء وزال البشر ولاح القليل، جزاه الله خيرًا وأجزل له ثوابًا وأعظم له
له أجرًا بمنّه وبالسلف الكريم أبي العلّامة المجيد المتقن المجيد المفوّه في النظار والمستخرج الجواهر النفيسة من قاع
البحار، وجمعنا الله وإيّاه في دار كرامته بمعتقدات مقاصد الشرع [illegible] بسَنام العلم [illegible] على مقتضى الغرض الكامل عنا
بيته من معين العناصر رحمه الله [illegible] بنيل المطلوب والراحة العلاء والكرم جميلًا رحمه الله [illegible] بعض مجالس الحفّاظ عليهم
حفظه الله ووقاه معتبرًا دائمًا هذه العجالة [illegible] علمنا [illegible] ونحن نحمد الله [illegible]
يعرف بالحق على الإبطال فيه [illegible] والحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلّم تسليمًا. وأجاب [illegible] الفقيه أبو علي منصور بن علي بن عثمان فقيه بجاية ومفتيها بأنّ نصّه: أمّا قوله في السكّة والـ
والصياغة وما ذكره اللخمي في معناه أنّ السكّة والصياغة معتبران مع الزيادة في الثمن وشبهه بما تقتضيه الجودة والسكّة
الفضل بذلك كلّه وهو من المجمع وفي [illegible] إذا باع بغالية أو اشتراها [illegible] مقصود [illegible] المجموعة مقدار وزن الغالية
وقد علم أنّ الغالية أفضل الوزن والجودة في العيون والمجموعة لها فضل العدد وكذلك قال [illegible] إذا شرح [illegible]
والمسلم [illegible] في مختصر ابن بشير [illegible] الموازنة [illegible] القطع [illegible] في القول بالجواز في الصورتين [illegible]
[illegible] الجودة والعدد [illegible] السكّة [illegible] عن الحنفي [illegible] اللخمي في موضع المسألة فلنا
معرفة المجموعة [illegible] والمشكول فيه وازن ونافق [illegible] السكّة [illegible] وكل وجه [illegible]
بسكّة الغالية [illegible] أكثر [illegible] البيع [illegible] جملة الجودة وهذا [illegible] ابن عبد السلام إلا
إذا كان تجسيم المجموعة [illegible] على ما قلناه [illegible] اللخمي [illegible] معنا أو نتم تقسيمه. وسُئل
الفقيه سيدي أبو عمران موسى بن أحمد بن [illegible] بجاية [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] بالأفضل مقدارًا لا يجوز إلّا في اليسير جدًّا أو قال
اتّحدا مطلقًا [illegible] اليسير جدًّا [illegible] المبيع والنقود [illegible] بأكثر مقدارًا. فأجاب:
المقدار [illegible] العدد وزيادته أو المقدار [illegible] وأجاب: اليسير ما يختلف فيه
الموازين [illegible] ابن الحاجب أنّه لا يجوز إلّا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائة يزيدها المستسلف وكذلك
الزيادة في الفضل [illegible] في المائة [illegible] المبيع والنقود [illegible] إذا اختلفت الصفة لا يجوز. وأجاب
أبو الفضل راشد بن [illegible] بأنّ [illegible] وزن أو عدد أو كيل [illegible] أكثر عددًا في المعدود أو كيلًا
في المكيل أو وزنًا في الموزون والله تعالى أعلم. وأجاب سيدي أبو عثمان [illegible] في الاختلاف [illegible] المساوي أو
بالأفضل صفة [illegible] عشرة دراهم [illegible] أو وزنًا [illegible] أفضل صفة والعدد [illegible]
وأكثر إذا كان [illegible] عددًا [illegible] والتعامل بالوزن [illegible] بالعدد [illegible] زاد [illegible] الموزون
زيادة في المقدار واليسير [illegible] بالموازين والكثير [illegible] في المقدار [illegible] العدد [illegible]
مقدارًا [illegible] والله أعلم. وأمّا قول ابن الحاجب وقول أشهب بجواز الزيادة مطلقًا [illegible] أشهب [illegible] الصفة
[illegible] والزيادة في المقدار [illegible] اليسير [illegible] والكلام كثير [illegible] المبيع [illegible] أكثر مقدارًا بمعنى
ذلك والله أعلم. [illegible] الفقهاء [illegible] القطع [illegible] عشرة دراهم طيبة [illegible] عشرة
دراهم وازنة طيبة [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] طيبة [illegible] عشرة
دنانير وازنة غير طيبة [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم. وسُئل [illegible] أبو [illegible] بن [illegible] عن رجلين تعاوضا [illegible] ماء
القيام على [illegible] بالعقد [illegible] وقعت على السؤال المكتوب فوق هذا [illegible] العقد المعاوضة [illegible] وذلك
وعلى الاسم [illegible] ذلك لزوم المعاوضة [illegible] بالحكم [illegible] مشهور المذهب [illegible]
[illegible] إلى الغير [illegible] فقال [illegible] النبي [illegible] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

على دعوى الجهل في العقد [illegible] والقيام بذلك

على قوله [illegible] الناس [illegible] من الناس

القول

١٠٣ | 102

القول بجواز العقد [illegible] الفقهاء [illegible] في هذه النازلة وقدم [illegible] المعاوضة [illegible] في القضايا [illegible] الأرض
فيه بغير [illegible] وقال [illegible] بالاسم على مكتوبكم والجهالة [illegible] في ذلك [illegible] المحجور إذا كان القدر
المعتبر [illegible] إذا [illegible] البايع [illegible] في عقد الإمام
ذلك [illegible] الشراء [illegible] على أنه المحجور [illegible] البايع على [illegible] وقال [illegible]
الجهالة [illegible] على ما [illegible] الشهادة [illegible] على ما شهد به على نفسه [illegible]
المعاوضة والمعرفة [illegible] شهرًا [illegible] للشهادة المستقلّة. وسُئل عنها الفقيه ابن رشد [illegible]
مثل هذه النازلة إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر [illegible] والجهل. وقال أيضًا
ووقفنا على مكتوبكم والخلاف في الغرر في البيوع معلوم واختار [illegible] في نفسه [illegible] البيع أو
والشراء في مثل هذا المبيع [illegible] بالقيم والأثمان [illegible] رجع [illegible] أحد القولين
بعد [illegible] وبهذا [illegible] الطبيب. وقال أيضًا: إذا [illegible] القسمة [illegible] على شهود [illegible]
بالشراء والعقد [illegible] بالواجب على [illegible] ذلك [illegible] وإذا [illegible]
في القسمة [illegible] والواجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور. وقال [illegible] وقفت [illegible] المسألة [illegible] ما ذكر
أن [illegible] وما كان [illegible] البيع [illegible]
ووقع المشتري [illegible] على [illegible] هذا [illegible] عليه في النازلة
وقال أيضًا: إذا [illegible] في الوثيقة معرفة القدر [illegible] بالمتعاقدين والجهالة [illegible] من
[illegible] ولا [illegible] ولا يجوز [illegible] فالذي [illegible]. وسُئل الحفّار عن الوجه الجائز في علوفة
[illegible] وأجاب: [illegible] على [illegible] الورق في [illegible] التوت [illegible]
[illegible] الورق [illegible] والربع [illegible] أو نصفًا أو ثلثًا أو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] الورق وجميع الورق [illegible] إليه [illegible] بتلك الورق ولذلك [illegible]
[illegible] والورق [illegible] هذا [illegible] مقابلة [illegible]
بعضه والورق [illegible] ذلك إذا كان الورق [illegible] معلوم [illegible] الجهالة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] خروج الورق [illegible] حتى يتم خروج الورق وذلك [illegible]
في هذا الوجه [illegible] الشيخ [illegible] وأما على ما يفعل [illegible] الناس
في هذه المسألة فهذا [illegible] عن القواعد الشرعية [illegible] الورق [illegible] والربع
[illegible] والإجارة [illegible] مجهول [illegible] قليلًا أو كثيرًا [illegible] والربع [illegible]
هذا المحظور [illegible] الورق [illegible] المحظور [illegible] في هذه المسألة الجواز
والقسمة [illegible] الربع بينهما والنسبة [illegible] الحفّار. وسُئل سيدي أبو [illegible] الشاطبي
عن هذه المسألة [illegible] أصبغ بن محمد. وأجاب: [illegible] لا يجوز [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] التربية على [illegible] أصبغ [illegible] وبه [illegible] الناس
وذلك [illegible] صاحب التوت جزء أو الربع [illegible] النصف [illegible] صاحب التوت [illegible]
[illegible] على جميع الورق والقيام على [illegible]
[illegible] إلى الربع إذا [illegible] الورق [illegible] فهذا [illegible]
وفيه [illegible] المزارعة [illegible] فصل [illegible] الورق [illegible] العامل [illegible]

إذا كان في عقد التبايع معرفة القدر

على [illegible] المريد [illegible]

على علوفة [illegible]

الورق يشتري او يخلص القلوع ويطحن الورق وخلط ما الخلع وذلك الخلع فيه انما ان احتاجا الى زيادة وورق اشتري بالمنافعة
ولا يجوز ان يبيع صاحب التوت بالثلث او كما انه اذا بقي منه شي يقسم بين شركاه وان باعها فثمنها بينهما على نسبة الشركة
يبيعه هذا ما ظهر لي فيما سال عنه وما ذكر عن اصبغ بن محمد فيه ان يستاجر صاحب التوت العامل بشي معلوم يبقى له
عليه من غير ان يكون له جزء من الحب الذي يخرج منه ولا يشاء ان يخرج على ذريعة العود ما طاب يمكن وذلك بينهما على الجزء الذي [illegible]
اليه ويبتاع العامل من صاحب التوت ورقه على وجه حظه من الزريعة بثمن معلوم ينتفعان عليه ويخرج صاحب التوت حظه من الزريعة
او يستاجر العامل على خدمة وكريشه بشي معلوم من غير الحب الذي يخرج منه ينتفعان عليه فالدار هي الشافعي وسئل ابو القاسم واجاب
بن سراج عن المسألة اذا كان الورق لانسان فيدفعها لمن يعلف عليها على ان الثلث للعامل والتكثير له في الورق والزريعة
بينهما كذلك والمونة كلها على العامل فاجاب بان هذه الشركة في العلوفة اذا وقعت على الوجه المذكور بجمع انها جائزة
بشروط خمسة الشرط الاول ان تكون الورق قد طلعت وبدا صلاحها الشرط الثاني ان ينظرا الى الورق ويحزرانها ويعلما
مقدارها بالحزر والتخمين الشرط الثالث انه ان نفدت الورق واحتاجا الى ورق اخر يشتريانها معا من غير ان يختص احدهما دون
الاخر الشرط الرابع ان يكون العمل معلوما اما بالشرط واما بالعادة الشرط الخامس ان احتاجا الى شراء ورق ان يكون
العمل فيه بينهما على حسب الشركة كما كان الشراء بينهما كذلك فاذا اختل شرط من هذه الشروط فيمتنع وان توقع فيظهر
والله اعلم انها جارية فيها ايضا على المزارعة وان كانت رخصة والقياس على الرخصة مختلف فيه ولاكن ابتداء على القول بجوازه
ظاهر في مسالتنا للضرورة والحاجة اليه ومما يدل اليه واضاعة المال بعض الاحوال التي يعلل به وقد علم من مطلب الشرع
مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقاة وهذه مسالتنا وقد قال مالك رضي الله عنه في بعض المسائل انه يرد
للناس ما يصلحهم ففهم من هذا الكلام انه يراعي مصلحة الناس اذا كانت تجري على اصل شرعي وروي عن سحنون انه اجاز ان الرجل
ان يدفع ما فيه ليعمل فيها بجزء معلوم منها وله بعض اشياخ المذهب اعترضه لانه اجارة بجزء مجهول وهذا بنا على
الاطر وسحنون راعى ما تقدم من الضرورة فيها والحاجة اليها ورأى ابن رشد المنع في مسالة الملاحة ان سموها اجارة والجواز
ان سموها شركة وقول سحنون فيها دليل على جواز مسالتنا لما تقدم من شدة الحاجة الى ذلك ورايت في بعض النوازل انه
حكي عن اصبغ بن محمد من فقهاء الاندلس المنع في مسالة العلوفة ان اشتركا في الزريعة الا ان يستاجر العامل من صاحب الورق
منه جزءا على قدر حظه والزريعة بثمن معلوم ينتفعان عليه ويخرج صاحب التوت حظه من الزريعة او يستاجر العامل على خدمة ودليله
معلوم من غير الحب الذي يخرج منه وما تقدم من الجواز بالشروط المذكورة هو الصواب والله اعلم لما تقدم وانظر هل اجارته لذلك اذا ابتاع
العامل من الورق جزءا بثمن معلوم ينتفعان عليه واستاجر صاحب الورق في حظه والعمل اجارة معلومة اذا كان شرط فيه من الورق
متساويا لا يعمل له الا الحظ الورق ويرجع في المعنى الى ما قررته انه اجاز المغارسة بينهما [illegible] الى ما دريته وان لم يجز المغارسة
واذا اعطى كل واحد ما يعطيه والتمر [illegible] انظر الى ذلك الاجارة التمرة معلوم وقاعدة المذهب اعتبارها [illegible]
وليست على يقين ما روي عن اصبغ بن محمد لانه منقول في بعض النوازل وانما يقلد الاطلاع فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة او بالا
ستظهار وكلامه معروف في مسالتنا فيبقى على ما تقدم ما يدل على جوازها قاله ابن سراج وفقه الله وسيل عن الشركة
في العلوفة على ان يكون الورق على احدهما والخدمة على الاخر وتكون الزريعة بينهما على [illegible] عليه فاجاب
العلوفة على الوجه المذكور المسئول عنها اجازها بعض العلماء مما ذكر على الوجه المذكور للضرورة [illegible] فيه اجاز
قاله ابن سراج وقال [illegible] وهي مسالة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم وما كان
يخرج ما انسان [illegible] على وجه جائز مثاله يعلف العامل الورق ويشتري نصفها مثلا [illegible] بعمله وما يحتاج اليه من
الورق وان نفدت يشتريانها معا او يشتريها صاحب الورق [illegible] او العاملة ان يشتريها [illegible]
له مثلا بنصف عمله واما ما يعمل هذا فلا يجوز لانه يعمل ما جرت به العادة بل عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور
اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن حنبل وبعض علماء السلف فيما شاع على [illegible] ان يعطي الانسان ونحلها

على الشركة في العلوفة يكون الورق على احدهما

لا على

١٠٤

لا على ما جرت به العادة وترك الحيوان الى [illegible] واضاعة المال يجوز على مقتضى قول مالك في اجارة الارض الكلا [illegible]
والشاع عليهم وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عمن باع اوراثا بيعا فاسدا [illegible] هل له الا القيمة
وغلته وكراه ام لا فاجاب اما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الاكل منها ولا من غلتها قبل [illegible]
[illegible] البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل الضمان خاصة مجعول على ملك بايعها وضمانها من مبتاعها بعد العقد
الفاسد [illegible] فاذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري او المثلية له مثل جاز اكل الغلة
والاكل وقبل الفوات فلا لانه مأمور بنقض العقد الفاسد ورده على بايعه في كل وقت وان ابى رد الغلة [illegible]
لا عدم نقض البيع ما علم ذلك وسئل ابو عبد الحسن بن عطية الونشريسي عمن باع دارا له وفيها دالية استثنى ثمرتها
على اولها الاخرى فاستثنى الجميع لنفسه ولم يوقفا لاستثنائه وقتا ووقع الاشهاد عليه وعلى المشتري فاجاب
مقتضى الفقه عندي عدم الجواز وبيان ذلك ان العاقد ابتغى ملك اصلا دون ثمرته ومالك الثمرة الوارث فلا يجوز [illegible]
وان [illegible] الحايط لم تصح المساقاة [illegible] على انه هو المساقاة فيه زاد
ابن يونس كما هو قبل ابن القاسم لم اجيزته ولو ان رجلا باع حايطه قبل الابار واستثنى ثمرته لم يجز ذلك قال هذا وجه
الفساد فيه زاده ابن يونس ليس هذا عندي استثناء ثمرته [illegible] ابن يونس [illegible] لان الثمرة وجبت قبل البيع لغير البايع
وهو المساقي زاده ابن يونس وقال غيره لا يجوز ويوقفه لانه [illegible] من العامل بحظ مجهول [illegible] قال عيسى قال لا يجوز بيعه
في التفليس لعلة الضرورة وقال في كتاب انه انما يجوز اذا كانت المساقاة سنة واحدة والجواز ان يبيع الاصل والحايط
على ان يقبضه مبتاعه بعد سنة واما ان كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحايط بحال ويبقى العامل فيه الى اجله
كما لا يجوز بيع الارض على ان يقبض الى هذا الاجل ويفسخ فيه البيع واذا كان [illegible] يفسخ فلا يبقى الا بعده وهي مسالتنا
ابن يونس هذا خلاف لقوله الاول لعله هو واضح في يجوز بيعه اذا ابرت الثمرة او طابت لانها تبقى للبايع وان لم يجد
الا ان يشترط ذلك الا يقبضها الا بعد [illegible] العامل حتى عياض وقول غيره في المساقاة يدل على منع بيع الحايط
لا يجوز البيع ويكون مفسوخا الا ان يرضى العامل بترك المساقاة ثبت عند شيوخنا [illegible] ابو محمد [illegible] سحنون
وقال لا يجوز بيعه للضرورة وقول الغير هو النظر وقول ابن القاسم احب الي اذا وقعت الضرورة كان افضل ولو كان
ابتداء لم يجز قال عيسى وهو معنى قول الغير يكون موقوفا [illegible] عياض وابن يونس والمدونة ان استثناء الثمرة
لا يجوز اذا ملك بعضها او كلها قبل البيع لغير البايع الا الضرورة التفليس ولما ان يشتريها البايع الى غير اجل فلا يجوز [illegible]
قلت الى غير اجل لانها مسالتنا وقال ابن رشد فيها في البيان ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره لان
ذلك بمنزلة ما لو باع ما فيها واستثنى ثمرته قبل الابار وقبل الطلوع وهو قول غير ابن القاسم في المساقاة في المدونة انه
ان لم يجز ذلك في الفلس وامر بيع في غير الفلس والثاني ان ذلك جائز في الفلس وغيره لان البايع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون
قد استثناها كانه اشتراها وانما ابقاها لمن وجبت له فهو عيب يتبرا منه في بيعه والثالث الفرق بين الفلس وغيره
وهو قول ابن القاسم في مسالة الهبة وقوله في المساقاة في المدونة ومثله لابن عبدوس عن سحنون استحسانا قول غير
ابن القاسم في ان ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره لانه من بيع الاصل واستثناء ثمرته ثم رجع الى قول ابن القاسم [illegible] الضرورة
[illegible] الحايط يجوز عند الضرورة والبيع ما لا يجوز [illegible] والقول بان ذلك جائز في الفلس وغيره لان بيع الحايط
واستثناء ثمرته قبل ان تؤبر انما لم يجز على قياس القول بان المستثنى بمنزلة المشترى فانه يصير كانه اشترى الحايط [illegible]
لغير الحايط [illegible] علة المنع توجب الجواز وقال ابن رشد في بقية التنجيم اذا كانت ثمرة وجبت قبل البيع لغير
البايع واما للبايع فيشترطه في نقض البيع فلا يتوهم احد فيه الجواز لاصلا وقد ذكر بعد ان شاء الله تعالى ابن يونس
العتبية [illegible] فيما [illegible] لانه اشترط المبتاع
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع [illegible]

على غلة المشتري شراء فاسدا

على ينقل البيع الفاسد الملك ام لا ينقله

ومن باع دارا فيها دالية واستثنى ثمرة الدالية

من ملك اصلا دون ثمرته ومالك الثمرة الوارث

من باع نخلا مؤبرا لم تكن ثمرته [illegible]

مرادا ض وهو للمبتاع ولا يجوز للبائع وهو ان كما ان فيها المؤونة ووقع التصحيح في المذهب بمنع فعل البائع قال ابن عرفة
فعن فعلها المشتري طول سلمه وسلم المبتاع فان اشترطها البائع لم يجز قال ابن ... مسئلتنا باطل ... منه الشيخ ... الثلاثية
ان الحابية اذا بيع ولم تؤبر نخله فثمرتها للمشتري لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعل الثمار بعد الابار للبائع ...
غير حكمه اذا الثمر باع عاربها لم يؤبر والثمر للمبتاع ... وهو قول الليث وداود ...
فيما بعد قبل البيع ان تكون للبائع لانه يشترطها المبتاع بنص الحديث واذا كانت لم تؤبر ان تكون للمبتاع ... انما تكون للبائع
اذا ابرت ... للمبتاع اذا لم تؤبر ولا يجوز للبائع ان يستثنيها كما لا يجوز له ان يبيعها في البيع ... وجميع اعمائه
وقال ... سحنون ... ولو لم يشترط ولو استثناه البائع لم يجز
بمنزلة الثمر ... للمشتري ... ان لم يشترطه ولا يجوز للبائع ان يشترطه قال الفقيه ابن العطار ...
[illegible]

[illegible]

١٠٥

الثمار لم تبلغ الى ان يجوز بيعها ... واختلف في استثناء ما لم يؤبر في البيع ... وقيل هو مبني على ...
... وهو الصحيح في المذهب ... واما الابدية ... مسئلتنا ...
... وسئل الشيخ ابو عبد الله الزواوي عن ... فاجاب
... والزكاة ... هو ... لكونه ...
... البيع ... الزكاة ...
... ويقسم ... يجوز ...
القمح والشعير والتمر وشبهها ... فلا يجوز ...
في الدقيق ... على القول بان الزكاة لا تتعلق بالذمة ...
... متعلقة بالذمة ...
كان ... بالزكاة ...
[illegible]

وتلك الابل المغصوبة فهل يشتري منهم هل يسوغ لاحد من بعد التوريع ان يصحبه احد من المسلمين من تلك الابل شيئا ام لا يجوز ام لا يسوغ
له ذلك البتة اي يتشبهم على حرمتهم وبيت المال ام لا وانهم يعرفون لامين اقرب عليهم وهم من يغصبها مثل غصبهم وان كان
الامير يعطي الامير المسلمين من تلك الابل المغصوبة هل يسوغ لاحد اخذها ان اعطاه امير المسلمين من تلك الابل المغصوبة وان
هولاء القوم المذكورين يغصبون اما من غصبهم او غصب اباءهم بين لنا السؤال واشرحه لنا شرحا موفقا مشكورا ان شاء الله
فاجاب عن ذلك تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه والابل التي سالت عنها الماشية بايدي هولاء القوم
من القبائل قد توارثوها عن ابائهم واجدادهم كما ذكرت وهي في الاصل مغصوبة ولا يعلم اليوم لغزو العصر اصحابها الذين غصبت
منهم ولا ورثتهم ولا يمكن صرفها الى اصحابها باعيانهم ولا صرفها لشيء منها الى صاحبه بعينه لجهل به محكمها بايدي الذين هي بايديهم
بما ذكر من الميراث عن ابائهم واجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف بها والاياس من ربها التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لواجدها شانك بها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب ذلك عليهم فرضا واجبا [illegible] عليهم الا سبيه الذي هي
هي المغصوبة باعيانها وانما هي نسلها فيجوز شراؤها ممن لم اراده من الناس وان يقبل شيئا من ذلك وما اخرجوا ذلك من الخطب
ادام الله بقاءه موهبة ممن شاء لم وهبه له ان ياخذه وجاز له تملكه ولم يكن عليه في ذلك اثم والامير والامير الموهوب منه شيئا
والمهدي اليه منهم شيئا من بيت المال اذ له ان يفعله لكن يصرفه في مصالح المسلمين واما ما يجرونه لو الى امير المسلمين
عليهم مما يسوغ له قبوله منهم لما جاء وان هم ابوا الامراء غلول الا ان يكافئ عليها وان كافا عليها بقيمتها والثواب
وامير منها شيئا الامير المسلمين فاعطاه له امر يحل له بعقيبته وساغ له وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية من غصبوها
لم يغصبهم اولا من غصبهم او غصب اباءهم فلهم اذا كانت القبيلة قد غصبتها فلم يعلم كل واحد بعينه انه اخذ مالا وضم اليه
ماله بعينه واما ان كان هولاء القوم الذين هذه الماشية بايديهم من غصبوها هم او من ورثوها عنهم من ابائهم واجدادهم
من غصبهم او من لم يغصبهم يعرفون اربابها الذين غصبت منهم وهم يمتنع اداؤها اليهم باعيانها او الى ورثتهم فالواجب المتعين
عليهم اللازم لهم ان يصرفوها على اربابها او الى الحاكم لهم ان يتمسكوا بشيء منها الا ان يقيمها احد منهم والامر جارية البه من
قبلهم بلى وصدر طريقه فان معارضة ذلك شيئا وذلك وهو عالم بحالها فهو في الحكم القاصب قال الشيخ ابو عبد الله المذكور
من تامل جواب ابن رشد المذكور علم منه صحة مقالته والوجه في مسئلة الطعام الذي شبهه ابن رشد عليه باللقطة فيه
نظر لان اللقطة ملتقطها لم يمنعه ودفعها اليها لو علم ولم يلتقطها على سبيل التملك ومسئلة الماشية وهي بيع
ممنوع ودفعها الى ربها لو علم وما غصبها او ورثها الا ليتملكها وتشبهها بما ينبني على هذا التقسيم اللهم الا ان يكون هولاء
الذين بايديهم هذه الماشية على منع الانقياد الى الحق والانابة اليه ورد ما بايديهم من الماشية الى اربابها ان علموا فيكون
الحكم كاللقطة لا شك فيه وانما قوله ان كان هولاء قد غصبوها اومن ورثوها عنهم من ابائهم واجدادهم قبله من غصبهم او من
لم يغصبهم الى اخره لا شك فيه ولم لا من غصبهم لهم فبلغ تباعات وكيف يقضي عليهم بحالهم مع كونهم لهم تباعات
وكان الواجب ان تباع هذه الماشية على ملك اربابها ويستوفي منها قيمة ما عليهم من التباعات اللهم الا ان يكون
بعلم من حالهم اذا فرقت ايديهم اشتغلتهم بعطون ما عليهم فيغتفر ذلك اليهم ويكون ذلك حقا هذا هو الصواب عندهم والله اعلم
وسئلت عن مسئلة بان نصه يا سيدي ادام الله عزكم وفقر من علومكم الاياب والليالي نحو تم جوابكم عن مسئلة وهي ان بعض اهل
العلم ممن قبلنا ذكر ان الرجل الغايب منا اكتسا بدينار الى شهر فلما حل الاجل لقيه الغريم المشتري نسفقة ونصف دينار وابا داد
والدينار ان ذلك لا يجوز واحتج على المنع بهذه المسئلة بالمسئلة الواقعة في اخر كتاب الصرف والمدونة وهي اذا اقرض تخصن
باعه دينار او قصد ان حل الاجل اخذ منه ثوبا ونصف دينار وان اراد الدينار ان ذلك لا يجوز فان تحفظ ممن حضر مجالس
العلم الذي يستدل بمسئلة المدونة على هذه لان مسئلة المدونة اخرج من يده ذهبا ورجع اليه ذهب وعرض وذلك ربوي ولا ذلك
مسئلة النازلة فانما اخرج من يده كساء ورجع اليه نصف دينار وشقة ولم يقع بينهما ما يتقي ربويا او ربوا فان علم
لكم القياس في هذه النازلة على تلك في زعمكم بمسئلة المدونة الواقعة في كتاب الاجال نفي تكون عليهم بابا باطلا فاليهم

١٠٦
وولد على رهان ثمن الاجل فلما حل الاجل اخذ ببعضه سلعة على ان اخر ببقية الثمن لم يجز لانه بيع وسلف وان اخذ ببعض الثمن سلعة
وازمي عليه ببقيته ما لا اجازة له منه بيع وكان وحملا وعوا بدعم جواز هذا على النازلة فلا يتشم عليه حتى يقع
الحق لنا او علينا فالجواب اصحان ان يقع وان اخذ من تسبيل على نفسه فاطلب لا جله ورمح والشلام نعم مقام العز ورحمة
الله تعالى وبركاته **فاجبت** بان نص الجواب نسعلى ومن الجواب وانه سمعانه ولي التوفيق ان بعض ما وقع في نص المدونة وقوله
ومن اقرضه دينارا فلما حل الاجل اخذ بنصفه او بثلثه من اجزائه دراهم اذا حل اجله او كان حالا او يجوز له ان ياخذ ثلثه عرضا
نقدا ثم ياخذ بقيته في الوصية ببدل الدينار ذهبا او ورقا بذهب او ذهبا وعرضا بذهب ولا يجوز ان ياخذ ببقيته على قول الاصل
ببقيته دراهم وصرفها او وضع عرض جاز ذلك اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل لم يجز لانه طلاق اعني في نوعي الدينار القايم والمجموع
والمسئلة عند ابن يحيى زمنين نقلا عن سحنون معروا بيعا عن ظاهرها وان فلا معنى بالدينار القايم المجموع وعلى هذا كافة شراح الكتب
وبيان كل على حفظ الطلبة لا من كلام زعيم المفضلاء القاضي ابي الوليد بن رشد بعزوه لبعض السماع قال في الثالثة وشرح مثل الجملة
قال العيسي قال ابن القاسم ولا باس ان يتقاضى الرجل من الرجل ما يكون له عليه الدينار الذي لطم والغيم اصغر دراهم ويبقى عليه دينار القراض
وان اخر الطير ثم يجوز له ان ياخذ منه ببقية دينار دراهم او عرضا او طعاما ثلاثا او يجوز له ان ياخذ بالباقي ذهبا قال لهو المدونة وحملا
في الدينار القايم واما في الدينار المجموع فيجوز له ان ياخذ ببعضه منه ذهبا وببقيته ورقا في مجلس بالتفاق او في مجلس واحد
بالشلاثة وهما على قوله وهذا في الدينار القايم لما قال الحكم صح عارة تغيير طلاق السماع على ما فيد به سحنون ولائحي
زمنين اطلاق المدونة وقال في الرابعة ورسم حلف من سماع ابن القاسم قال مالك في عشرة دنانير وسلفا او بيع اذا كانت
مثاقيل مجموعة تكون لرجل على رجل فيكيلها فيتنقص نصفا او ثلثا انه لا باس به ان ياخذ منه في مجلسه بعد ان يتم ما نقصه
ورقا او ما شاء من عرض واما في مجلسين فلا ذلك ذلك قال ابن القاسم اوائل ذلك منهما فلا باس به ان ياخذ في مجلسه عرضا او
في قيمة العرض لكان ما يجاوز عنهم الدنانير قال مالك اذا كان ان يتبع في الصرف لكان لا يجاوز عنه حتى يتبين بما وبعض ضرفها
مستانفا قال ابن القاسم وانا اري وقلت فلا باس به ذلك في مجلسهما او افترقا في لفظ السماع ابن رشد لكن في اول سماع اشهب اجازة
ذلك في المجلس خلاف قوله هنا وفي رسم طرد نفار العبد هنا قول ابن القاسم هنا وهو الاظهر لان الدنانير المجموعة كالقطع بالوزن
في القياس يمكن ان يتقصه وصفة دنانير فيا خذ بعرضا او ورقا او ينقصه وصفه بعض دينار فيا خذ به منه عرضا او ورقا وانما يجوز
اذا نقص من صفه بعض دينار وان اراد ان ياخذ وبقيته به عرضا او ورقا فاجازه في كتاب الصرف والمدونة وفي رسم طلق نعلم انها
ركعات ومنع منه في سماع اشهب واجازته الظهر لانه اخذ منه صفة كاملة وباقيه في الرابع فلا يجوز السابعة بعد ما حل التنزيل
وكلام هذا المحصل هو انه انما لا يجوز اذا انقص من صفه بعض دينار ان ياخذ منه ما وجد منه ويا خذ بالبقية عرضا او ورقا في
في الدينار القايم مختص المنع فيها دون غيرها وهذا او اجل الدليل على صحة تقييد الطلاق المنع الواقع في صرف المدونة على ابن زمنين
وسحنون بالدينار القايم وناهيك بهما وعلما وانما الدينار المجموع كما بينا وفشا هذا معروف كلام ابن رشد على الثقة في سماع عيسى
انه يجوز له ان ياخذ ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلس بالتفاق وكان في مجلسين على اختلاف لم يحكي ابن رشد ما في منع
اخذ عوض او ورق او ذهب عن دينار قايم ونقل اللخمي فيه خلافا ونصه واختلف اذا اخر منه في نفقه او اخذ عرضا هل يجوز ان ياخذ
في بقيته ذهبا فمنع ذلك مالك وابن القاسم قال ابن القاسم لانه يصير ذهبا وورقا بذهب او ذهبا وعرضا بذهب ولم لا يتم اثمان
ان يكونا على ذلك وقال اللخمي واجازه اشهب ان ياخذ بالباقي ذهبا اذا كان مثل ذهبه ومثل وزنه لا افضل ولا اكثر وهو احسن لانه
اذا اقترض قطعة مثل ذهبه ووزنه كان فرضا مثل السكة وذلك معروف منه ولا ترفع مبايعة في ونقل ابن يونس عن تقريب
قول اشهب وعلله بان الباقي لو اخذ بعضه عرضا او ورقا وذهبا وانما جاز الاقتضاء الاول لحل لا به ما وقع فيه قال
قلت فتراوحت بالتفريق والنصوص حكم الدينار القايم اذا اتحد وحكم الدنانير القايمة اذا تعددت في الزمة منعه
هل يجوز اقتضاء الورق او العرض عن بعض افرادها او الذهب عن بقيته كالدينار المجموع على ما تقرر فيه نقلا ونقل اللخمي المتقدم
منه يجري على المختصر طلقت في الثالثة من رسم اقضى من سماع عيسى من كتاب الفعل والامال الماتقه وقال ابن سلف وبيعة فمنع
قال

ما بامران باخذ نصفه وبسبه قمح ونصفا وبينه دقيقا او شعيرا او تمرا وانما تشاولا مثل الرجل يكون له على الرجل ديناران فياخذ منه
دينارا عينا وياخذ بالدينار الآخر ما شاء فحما او دراهم وان قال قايل هل الدينار ان يحل له باخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر والويبة
لم تتم فليس كذلك لان الدينار لا ينتقض والويبة تنتقض والكيل بمنزلة الدينار ... محل الحاجة والرواية ابن رشد قوله ابن القاسم
ومن قوله فيه اجازة ان ياخذ الرجل نصفا وقيفا او شعيرا او تمرا ومعال شيئا وروايته في حفص عن الويبة الواحدة كالدينار الواحد
ولم يجز ذلك فيها وقول ابن القاسم احسن لان الويبة كالدنانير والدراهم المجموعة ومحل الدليل السماع قوله وانما تشاولا مثل
الرجل يكون له على الرجل ديناران فياخذ منه دينارا عينا وياخذ بالدينار الآخر ما شاء فحما او دراهم عن دينار قايم كما ترى فهذا السماع
كما ترى نص في جواز اقتضاء البعض او العرض عن دينار قايم وحالة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا او ما شاء وما نقله بعضهم
تفسيرا لما في المدونة بان يقوم عن ... وسحنون فالشيوخ جعلوا المعارضة لان الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة والدنانير كالماعون
باخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم ... كلها نصوص تقتضي الجواز مع التفرقة والدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلافا
لما يوهمه كلام العقباني المذكور هو خروج عن الفقه المالكي بالكلية ونشاور بعض المسئلة ... والناقل والفقيه
واغتر بالاوهام وجها ... باجماع الامة ومذاهب الائمة فاذا تقرر تفسير ما في المدونة بالدينار الواحد القائم
وتسليم الباحث للعقباني المذكور حملها على اطلاقه بغير ... والاعتراض ... توجيه الفهم بما المستدل به والمستدل
عليه بالحكم والتوجيه والتعليل ... مسئلة صحيحة على الاطلاق والاعتبار نازلة السؤال ... لا يقبل
بذلك لان الترتيب في مسئلة الكساء دينار فما فتح ... ونصف دينار ... الترتيب قبل الحسن سلف المسلف
دينارا اقتضى عنه ... ونصف دينار ... التقصير سواء والعرض ... التمثيل ... الباحث هو الفهم الصحيح
وبه اشبه والمثل والعرض الحقيقي الرابع للنزاع ... بالمدونة والسماع ... في الزمن الطويل ومنع مسئلة
الويبة واسنة لا المعارضة بمسئلة الدينار ... ونقل ... وابن يونس عنه الجواز في الدينار ... كالنص على الجمع ... العول
ابن القاسم واصل النظر فيه ... بالنصاف ... سبيل المناقضة فيه ... والله اعلم وسئل سيدي عيسى العلوي
عن مسئلة الاقتضاء فيما بين الصغار والجدودية اذ وقع بعض الفقهاء ... المجموعة والقائمة والعرادي وبين المراد قول
ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم وما العلة ... جواز الى ... فاجاب فضاء الجدود ... عن الجدد او بالعكس كالمسى
المدونة المنع ... القطع يجوز الوزن ... الجدد والرغبة ... الجدودية واذا دار الفضل والمنع كما هو معلوم وليس
هذه الدراهم ... والمجموعة لان وزنها مضبوط والمجموعة ليس ... مضبوط واما الدرهم القديم الذي اشار اليه ابن
جماعة ... موجود ... من الوباء الاول ... لا يجوز ... او رباع ... بغير سكة ... الوقت
وسئل ابن عرفة عمن باع سلعة بستين درهما او بخمسين هل يقضي عليه ... عند التشاح بالذهب او لا
... بالذهب ... المثاقيل ... دينار ... او ثلثيات ... البايع ... الذهب ... البايع على اخذ ... الاجزاء
... ان يصرف الدينار ... السكة ... وهل يجوز اقتضاء الربعيات
والثمنيات عن الذهب ... او العكس فاجاب المعتبر في ... البيوع بالذهب ... فهو المعتبر واذا كان ذلك
بالقول ... الى الدينار والقايم ... على اخذ البايع ذهبا ... المنصوص لابن القاسم منعه ولاشهب جوازه
الكوة ... الدينار ... الحاسبة ... ذهب كلها متحد ... متحد ... وبعضه ادنى
وظاهر بعض مسائل ... المراطلة ... او الجديد في الدرهم ... او اقتضاء الاجزاء
عن الدينار ... جوازه ما لم ... او احتمال ... الدينار الاجزاء وسكته
دون ... ارتكانا على وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم ... العصر بالقطع وموزون وسئل
عن ابدال الدراهم الجدودية بالدراهم الجديدة ... تجوز ... في القليل او الكثير او ... فقال
... العدد دون الوزن ... على اطلاقها ... بهذا ما قاله ... ويجوز ابدال القليل بالوزن

منه

١٠٧

منه بيسير او على التعامل ... بالعدد وبالوزن في الموازين على ما جرى به العرف ... المغرب بينوا التفاضل باهون
واجاب ابدال الجدودية بالجديدة ... ان كانا بوزن جاز ... على حكم المراطلة وان كان بالوزن جاز مع
التساوي ... التفاضل في الوزن ... المدونة وان ابدال ... الدراهم
درهما ... بعد ... قلت
ومن ... تفسير قول ابن الحاجب وسئل ابن محرز ... وجود ... انتفاء الدراهم
... هذه المسئلة اختلف فيها
والقائم انه يجوز ... بالخروج ... ان الخلاف في هذه المسئلة مع وجود ...
والله اعلم وسئل هل يجوز ... الدراهم ... البايع ... الربع
لو وزن لم يكن فيه ... مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم فاجاب لا يجوز
ذلك لانه اذا تحقق الربع دون وزن ربع الدرهم او اكثر فيجوز والله اعلم وسئل عن رجل ... للاخ ... الدرهم
... كيف يجوز اقتضاؤه ... فاجاب لا يجوز ... ان ... يسلفه
نصف الدرهم ... الاقتضاء ... القايم والتابع
والحكم ... ان يخرج درهما فيكون ... على قول ابن الحاجب ... لا يجوز ... البيع
... تجوز الزيادة مطلقا ... النافق ... البيع والنقود ...
في جواز ... بالكثير مقدارا ... العدد وزيادة او ... العقد ...
فاجاب البيع ما يختلف فيه الموازين وكذلك ... ونقل عن اشهب ...
ابن الحاجب انه لا يجوز ... اليسير مثل الدرهم والدرهمين ... وكذلك الزيادة في الفضل
في المالكية ... والمبيع والنقود ... اذا اختلفت الصفة لا يجوز فاجاب ابو العباس
ابن ادريس بان ... التعليل ... بالعدد او كيلا في الكيل او وزنا
في الموزون وسئل العبدوسي عن ذلك ايضا فاجاب ... في القضاء والاقتضاء في المسايل ... الا ...
يسلفه عشرة دراهم عددا ... او وزن ... افضل صفة والمقدار ... الا كان السلف
عددا واما ان كان السلف او التعامل بالوزن ... بالعدد ... في الوزن ... القدر
واليسير ما ... الموازين ... البيع ... العدد ... بالجواز
عنه والله اعلم واما قول ابن الحاجب وقال اشهب تجوز الزيادة مطلقا ... اشهب ... الزيادة ... بالخلاف
والزيادة في المقدار ... البيع ... قوله ... والله اعلم
القضاء في القرض اذا ... العظيم ... عشرة دنانير ... عشرة دنانير
وسئل هل يجوز ان يدفع للصائغ دراهم ... منها ... الدراهم ... فاجاب لا يجوز ... والله اعلم
مع ... يجوز ... فاجاب لا يجوز ان ... وسئل عمن باع سلعة بعشرة دنانير دراهم
ما ... العلماء ... الدراهم ... لا يجوز والله اعلم وسئل عمن باع سلعة بعشرة دنانير دراهم
... عشر درهما ... البايع ... ذلك ... الخلع ... او لم ...
... الدراهم ... البايع ... الدراهم ... المسئلة ... يقوم
اذا كان ... فاجاب البيع صحيح ... الاقتضاء ... العبد ... عن
... المشتري ... للبايع ... البايع ... المشتري ... البايع ...
... الحاكم ... عنه ما يجوز ... سلعة او طعاما وان ... المشتري ... البايع الدراهم ... الحاكم

وصح [illegible] بغير الجنس [illegible] الطعام [illegible] سلعته **وسُئل الوغليسي** عمن له دينار على رجل فرضا هل يقبض بعضه
ويترك بعضه [illegible] او لا يجوز [illegible] دراهم [illegible] وكيف ان كان الدينار من بيع هل يقبض بعضه دراهم وبعضه
عرضا [illegible] صرفه [illegible] البيع وعند القضاء بخمسين [illegible] وقال [illegible] عند القضاء [illegible] الا اربعين
[illegible] المجلس [illegible] **فأجاب** يجوز ان ياخذ من غريمه بعض الدينار [illegible] عليه [illegible]
الصرف [illegible] الفقهاء [illegible] **وسُئل** عمن [illegible]
ناقصة [illegible] هل يجوز [illegible] **فأجاب** [illegible] الناقصة بالموازنة [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسُئل** عمن [illegible] هل يقبض الدرهم
الكبير والصغير [illegible] **فأجاب** يجوز ذلك **وسُئل** عمن [illegible]
[illegible] **فأجاب** يجوز ذلك [illegible] والله اعلم **وسُئل ابو عبد الله الزواوي** عمن
[illegible] هل يجوز له ان ياخذ منها بعضها [illegible] **فأجاب** لا يجوز
ذلك والله اعلم **وسُئل** هل يجوز [illegible] على وجه المعروف **فأجاب**
لا يجوز ذلك [illegible] **وسُئل** عن [illegible] المغشوش [illegible]
كل من [illegible] والله اعلم [illegible]
بينه [illegible] **فأجاب** اذا [illegible] الغش [illegible]
[illegible] **وسُئل ابن جماعة العقباني ابو موسى** عمن باع سلعته بخمسين درهما [illegible] وانعقد البيع بينهما على ذلك [illegible]
البايع [illegible] **فأجاب** اذا انعقد البيع [illegible]
لم يجز ان يعطيه [illegible] **وسُئل** عمن [illegible]
او باكثر منه [illegible] ولا شيئا [illegible]
له عليه [illegible] **فأجاب** يجب على المشتري [illegible] بالاجزاء مشاعة [illegible]
ما يحتاج [illegible] او نحو هذا جاز البيع [illegible]
دراهم [illegible] والله تعالى اعلم **وسُئل ابو عمرو بن منظور** عن مسالة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب السوق [illegible]
[illegible] على حسب [illegible]
[illegible] التسعير [illegible]
[illegible] والناس [illegible]
[illegible] صاحب السوق [illegible]
[illegible] في السوق [illegible]
المنتصبين [illegible] التسعير [illegible]
[illegible] **فأجاب**
عنها بما نصه

الحمد لله

١٥١

والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] السؤال [illegible] للاتساع [illegible] الجواب
بسببه [illegible] واحكامه [illegible] الجواب [illegible] عليه [illegible]
الوليد بن رشد [illegible] السلع [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والسوق [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] السوق [illegible] البيع [illegible]
السوق [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] السلعة [illegible]
واهل الحوانيت والاسواق الذين يشترون [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله [illegible]
[illegible] صاحب السوق [illegible]
الزيادة [illegible]
وهو قول [illegible] والسلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الله [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم تسليما
وسُئل الامام ابو عبد الله المازري [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسُئل** عن [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على التصريف والكيل هل يجوز اذا كان الثمن مؤجلا ام لا يجوز ذلك الا اذا كان الثمن نقدا فاجاب لا يجوز بيعه على التصريف الا
بالنسيئة ويجوز بيعه بالنقد ... والله اعلم وسئل عن بائع طعاما الى اجل هل يجوز ان
بالقدر بثمنه اذا قبضه ما شاء ... فاجاب ... والله اعلم
وسئل عن ... مخلوطا ... هل يجوز بيع ذلك مخلوطا ... فاجاب
ان كان ... وسئل عنها ... ان كان مخلوطا
... فاجاب ... ان كان ...
... لا يجوز البيع وسئل عن بيع الجزاف ...
...

[illegible]

بيع الطعام على التصريف

بيع الطعام ... المخلوط ...

وذا ... عند ...
... وهذا ...
... وسئل ...
هل يجوز البيع والشراء من ... فاجاب ...
... وسئل عن مبتاع مال اليتيم ...
... هل لليتيم ...
... فاجاب ...
والله اعلم وسئل عمن اشترى ... هل يجوز هذا البيع فاجاب
... لا يجوز ذلك ...
... وسئل هل يجوز البيع ...

[illegible]

يجوز الشراء والبيع من ... مال ...

اشترى مال اليتيم ... موجب

من الزهب منع مبايعته وانا استحسن كثير من الناس جواز معاملته بالنقد والفبة لعموم الا شتغال على الحلال دعوى
الضرورة الى ذلك **وسئل الفقيه ابو الربيع سليمان البرزولي** عن القيام بالفرد هل يعم جميع البيوع او يختص بفير بيع المزايدة وهل
يتنزل منزلة بيع المزايدة عرض صاحب السلعة بيعها على الناس يشتريه من غير عيب الا هم فيها وهل اطلاع غيره وهل تنفع شهادة
من عرضنا عليه البيع ان انكر القائم ذلك ام لا **فاجاب** اما بيع المزايدة فلا يتصور غبن فيه وكذلك غيره ممعروف
المذهب لا بيع الا استيمان وفيه ورد الحديث ومشتهى سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرضنا عليه جائزة والله اعلم
وسئل عن مبتاع نصف دار مكترة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تشتمله مدة شركتهما وتختص البنا ان يكون هل البيع
فاسد ام لا وان فسد فهل يكون ما انفق منهم على الاخر ام لا او حاذ ذلك في بعض بيع الشفعة **فاجاب** ان كان الشرط
في اصل البيع مجموعا معه فيكون بكيلة ما علقه لا بغيته وفيه من منه **واجاب** الفقيه ابو الحسن علي النهب
البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه العسخ مالم يفت فيمضي بالقيمة ولكل منهما الرجوع على صاحبه بالذي
وسئل القاضي ابو عثمان العقباني من امراة قامت على رجل باع ملك طفلته لشهود كان باعه منه عنها ومن اخوانها وصى
ابيها في بعض ضروريات واحتجنا بان هذا المحل المبعوث عليها ينظر الوصي بغير ما كان باعه وقت ايجاب البيع عليها
وانما تجه منه ملكها عليه بمعروبات ابيها على ان ابا ما مات قبل ابيها **فاجاب** كل ما باعه المحجور بعد تحتاج الوصي سواء
ملكه بعد الايجاب او قبله وسواء ملكه من ميراث ابيه او من ميراث امه او من غيره واذا كان البيع لحاجة الانفاق والسيرها ذ
ما ايباع اولى بهذا المبيع او لنظر الشركة ودعا الشريك للبيع فالبيع لازم وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه
وسئل عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بازاء دار كومارها لدى تجيا ثم عدا الاب للقاعة بعد بلوغ الابن وباعها في مغيب
ابنه لحجة الفقه بحيث لا يعلم ابنه من رحل ثم انه فيح ما بين المتبايعين فقام الابن على المشتري وقال القاعة ليست لك وقد كنتا
تصرفنا بها على ابني وصنعتها لعوالتنا وذلك بموجبه فلا تنتزع القاعة القائم من المشتري بعد اعتزال ابيه ووقفها للاب
الغائب ثم ان الاب اراد ان يقيم فيها بنيانا ثابتا فيه الى ان يقدم ابنه منه فصار المشتري عنه حتى ينصرف ما عند الغائب
اولعله اذا قدم يمضي البيع او يخليه انه لم يكن اذن له بذلك وان كان باعها منكم الا تعديا واذا كان رجع عنه على السنة
الجيران انه صرعها عليك فليس للولد اذا قدم اختيار في الاجازة والرد وانما يعطاه التمن **فاجاب** اذا قدم الغائب
فله الخيار في اجازة البيع الذي باع ابوه ويأخذ التمن وله استرجاع ما وهب له ابوه ويترك التمن هذا هو الجاري على قاعدة
المذهب ما ذكرناه وهذا اذا كان الغائب او من ينظر له وقام او وكيل من اجل التمن او السلعة وصحة ان اب العقد ويجوز
للقاضي في البعد الغيبة ان يختار له ما هو الا صلح وامضاء البيع اورد ومعه المدونة في غائب له قاعدة فرحط فيها بنا بغير
ماله كما او غرا سنة حصوا يخير فيه ان القاعة ما بين ابيها وبازالته او بما فيه بقيمته منقوضا وللقاضي ان يختم به للغائب
مصلحة كذلك مثل هذا كله ما لم يعاجله موت الاب فلا يجوز للغائب فسخ البيع ويصير التمن ميراثا والله اعلم **وسئل
الشيخ ابو عبد الله ابن مرزوق** عن امة بين رجل واخته في كفالته ومن جملة عياله وطعمه الامة بعض مدة وباعها
ثم عن نصيبه من اخته هل يمضي بيعها ام لا وقلتم بر البيع في نصفها الا لمشتري هل علم ما ولزنه هي الامة ومتى لها
فاجاب ان كانت الامة في حضانة اخيها كما ذكر فان لم يكن نعما او ليا بيدع عليها لضرورة نعما في ذلك الوقت غيرها
في تلك الامة او كان بيع نصيبها مما هي في ذلك الوقت احلم لها فيها ومباعها بحيث لو رجع امرها الى الحاكم لباع ذلك عليها
والنظر في ذلك كله اجز في البيع ما صنع الامة ويعتبر للمشتري ان نصيبها والتمر والتدايع **وسئل** عن رجل باع الى الجزار في
البادية يشتري منه لحما او تمر اليع بيعونه جزاما او مع بيز عار مبر مجزره وتمتينه هل يجوز هذا البيع على الوجه الذي ذكرنا
لكم او يجوز في البادية ويجيبه ان كان الجزار غير معطوب ما يتحرج في بيعه وشرائه حاله على بعض البيع وما يقيس على تشتم
منه من بيعها ما له هو هن وما الحكم في اهل البادية يتبايعون القمح والحيوان بغير عين والطحر ويكون ثابتا حالا او قارا
مؤجلا ثم يجري عليه عيب او اوبق ماذا الحكم سينغ فيه **فاجاب** ان في بيع الجزار مليوكل من يعرفه بمنزلته والجاهل

الزن

اربعم القيام بالقدر جميع البيوع او يختص

ما ابيع نصف دار مكترة بشرط تحمل مؤونتها كله

بيع راي بيع ما وصب لابنه الغائب ثم يقوم عليه

امة مشتركة بين اخ واخته لحظ منها فباع

هل يجوز شراء اللحم من الجزار باجل او نقدا

١١٠

الزنا يخرج في بيعه وشرائه وابعد ما يظن البيع وما يقيسه لا يجوز الشراء منه وغير المنتهك لا عقد فيه وانما تتبيانه الا منع
اذا كانا شاعرة البلد ذكر اوامر السلطان الناصر بها والا فلا والله تعالى اعلم **وسئل** عن ارض الفاتون هل يسوغ لمن هي بيده
بيعها وارثها وهم ملاك وخلفها كتبا فقهية او غيرها ملكهم وورثته وورثته على بيعها اباح بل هو حق مطلب للعلماء ام لا
فاجاب انما انت حوزتها ببيع الارض لعلها نواتية بالغرب وارثها والظاهر حالها انها ملكهم ملوكة والحبس
الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه او غيرها ولم يكن لعلماء الحال من حق فيها والله اعلم **وسئل** عن رجلين بينهما دار
مشتركة لا مرة ثلثاها له وللاخر ثلث فباع ولد الثلثان جميعها ثم قبضه وسلم الاخر في البيع ثم انه فقد بعد ثمانية اعوام فطالبه
والبائع نصيبه والتمر وادعى انه ما اخذ حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله ام لا **فاجاب** ان ثبت ان البائع قبض
جميعه ثم ادعى انه اعطى شريكه فعلى البائع البينة انه اعطاه نصيبه والا حلف وغرم له البائع نصيبه والتمر ونحوه
الثمن لا نتيجة فله حقه والله اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** من رجل توفي وترك زوجة وابنة وبها وهو صبي بالغ
وهو غير مقام في وصية فباع ابنا العون حيازته فضوا ما اثمنه ما بناء على الحال الذي البين عند القاضي فقام الا ان الحاجر
منع واستنحوا نقض البيع في الحال لكون الحجر لم يثبت على والغريم موجبه فان كان الحجر يوجب ذلك لم يبطل البيع كلام مع
مشتريه فيما كان اغتله منه ام لا **فاجاب** لو تبين الحال حين اه بحسبه بانه فيما يبيع وانما الغلة فان كان المحجور على الامانة
اشتري ملك الغير ولم نصيبه منه وان لم يدري على انه يحبه باشتراه ليصيع له فالغلة له الى يوم الاستحقاق والله
الموفق بفضله **وسئل** عن رجل اصدق زوجته نصف جنان على الاشاعة واشترت منه النصف الاخر وكانت تتصرف
فيه تصرف المالك في املاكه على عرف الناس الزوجة المذكورة مدة من نحو سبعة اعوام الى ان اختلفا ثم ان الزوجة
المذكورة استظهرت بر سم يتضمن ان ابتغها المذكور صح ان له قبل هذا الخلع في ان كان لها عليه وبرتاريخ الرسم
المذكور والخلع منه ونحو خمسة اعوام ولم يزل الجنان المذكور على حسب ما ذكر وليس في رسم التقصير المذكور قبض ولا حوز
غير مجرد القبول والمراة المذكورة فهل يكون القبول المذكور بمنزلة القبض والحوز ويكون التقصير صحيحا والذي هله
وقع التصير في الحيز وتكون الزوجة غير الزوج والعوض نها عربية لا طالة او لا بد في الاشتغال بالقبض والحوز ومع ذلك
الزوج عنه بر لها الحكم في هذا الخلع بالمنع او برجوع اللزوم وفي التقصير بالصحة او بالفساد **فاجاب** ان كانت
والد الزوجة حاضرة للخلع بالجنان ولم تشك حتى انقضى المجلس او لم ينقض المجلس الا انه سكت بعد العلم مدة طويلة ثم ذكر
لها شطر وان لم يذكر لها منتعلها تكره في ذلك على منعها ولا مع التقصير محمول على القبض لا يحتاج الى معاينة البينة كل المنع
الزوجة الحاكم ان قامت البينة ان الجنان لم يزل بيد المصير او بيد عنه لم يتم التقصير على المشهور وفيل يتم والخلع
ماض والخلع على كل حال **وسئل** عن قوم بايديهم ارض باوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بانواع الا
الاشتغال بالحرث وعلى الى علم الجماعة الكبرى الواقعة عام ٥٣٩ ان عمر رجل منهم لقطعة منها وغرس بها بانواع الشجر
ثم توفي بمقاطع ذلك فيقي ذلك بعد موته الى ان ذكر معروف ونسب القطعة فيتلعونها وزعم عطار الشجر نفسه يشفع ولها
مع طول بقيته مقام ارباب الارض هل تنزعونها منه مع البعد ذلك ام لا **فاجاب** الارض التي للاعبة انما يعطونها لظهور
امتناعها لا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين وانما تعتبر الاشتغال بتغيير الاصل مع كون الارض ليست المال
لا يقضى فيها البيع والوكالة على علم الذي تقرر علقتيهم او ارضي منهم والله الموفق بفضله **وسئل** عن رجل توفي عن زوجته
واولاد ولها على الميت دين من صداقها فكانت تقاسما الاولاد بصداقها فيعترضونها بذلك ثم ان بعض الاولاد جاء الى جهة كان
للهالك فيه بغلع قسمه وقبض ثمنها وتقوى لنفسه فيه ولم تشعر الزوجة لتاخذ صداقها منه ومن اثمنها هل لها ذلك ام لا
وانما مطلبها على المشتري ان لا ولاء في بيعها لحصول الترجيح بذلك **فاجاب** في المدونة ان كان الميت ديعها بالعين فباع الورثة
مبادرتهم لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ويد من هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن وهذه مسئلة فللزوجة رد بيع
الوارث متى تستدعي بينها **وسئل** عن امراة تزوجها رجلا وبنى بها وهي في بلد غير بلد فلم تنقلت ومن موضعها لبلدة اخرى

هل يجوز بيع ارض الفاتون وهل يجبر ورثة الكتب

على من يكون بيده يبلغه باع ما امره ويقبض جميع ثمنه
ثم قام الاخر

عن ورثة وصية وبيع وشراء ومحاجر باع الشراء منه

ملكا فلم

من بعض ورثته عليه دين هل للمصدق رد ما
باعه البعض اذا لم يعلم بالبيع

بكر بالغ باعت اثر البناء

مجلد اذا رجل من اهل موضعها فيخيل عليها ولا تباع منها جنة لها بالموضع الذي انتقلت منه باربعة عشر دينارا
ذهبا وقيمة ذلك ثلاثون ذهبا ومن كان بلغت والعرف فقد ربا بامتناع ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك
بيع سعة ثم انها رجعت لبلدها وارادت القيام في ذلك هل تمكن من ذلك ان ثبت السفه والغبن ام لا **فاجاب** ان
كانت هذه المراة مهملة ومضى لموتها عام فاكثر مضت افعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن وان كانت
ذات اب او وصي او مولها سبعة اعوام وكذلك وان لم يمض لها الا اقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن ان كانت موصى
عليها فيعملها على الرد ابوا اخفى يجوز ذلك الناظر لها او تخرج من الحجر **وسئل** عن رجل غاب غيبة طويلة بجهة
الغرب بحيث لا يعلم له موضع منها ونحو ذلك فاجتمع فباعها القاضي عليه بوجبها وبعد مدة حضر الغائب الواقع
عن السفينة في بيان الحاضر مع القرعة والغائب لاقامة او ادى البينة عرمه ثم بعد هذا قدم رجل بيده رسم يتضمن
انتباعه دارا من الغائب ان تاريخ تسجيل بيع القاضي ايا ما متقدم على تاريخ رسم المقوم به هل يجعل
ينقض بالبيع الذي باعه القاضي عنه لتقدمه او انما ينقض الذي باعها القاضي منه **فاجاب** بيع القاضي ماض
وعروض الدعن ما يقابله وفق الا لبانة ما ذكرناه وهو الصواب والاقدم تاريخا احق بالبيع الا ان يكون الثاني قبض
المبيع ولم يقبضه الاول على ان القاضي كان كما علمتم من اهل المذهب في مسائل البيع وفي مسألة النكاح الثاني
وهو ان الثاني تزوجها وليان من رجلين من قبل العقد ولم يعلم وهو اصحها والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى وصيفة فبل ان
لا اتقاد ومشى الى البائع انها وذكر في علم السفينة وفرحوا الوصيفة ضرعهم محتوى مسا عدها ما جملها الا علاجها
للبائع والجوع ما زاد بعض الناس وفسخ هذا البيع ان التقييد فيه وفي ذلك ام لا وان فلتم بفسخه فهل للمبتاع رجوع
على البائع بما كان انفق على الوصيفة ام لا **فاجاب** البيع فاسد يجب فسخه ولا رجوع للمشتري بما انفق والله الموفق
بفضله **وسئل** عمن اشترى ثوفضا بمحضر زوج البائع وبقي الروض بيد المبتاع نحو ثلاثة اشهر فقامت الزوجة
وانتبت ان زوجها البائع كان حيزا لها في صداقها الا انه لم يحز الروض فهل يصح هذا التصيير ام لا **فاجاب**
التصيير بدون حوز فاسد وحضور الزوجة للبيع وسكوتها منذ انقضى المجلس يقطع حجتها ولا سيما سكوت ثلاثة اشهر
والله اعلم **وسئل** عن رجل له على رجل دين اقطيه ونقضا بدرهم فلم يجد عنده ما يخلصه منه فباعه سلعة الى اجل بثمن معلوم الثمن
بنقد ليخلص له الدينار الاول وصفى وبقى عليه ثمن السلعة الى الاجل الذي اخره به ويخلصه منه هل يجوز هذه المعاملة او تفسخ وان قلتم بالفسخ فماذا
يجب للبائع بين لنا ذلك كله ولكم الاجر **فاجاب** هذا بيع لا خير فيه ووجه المكروه والمنع فيه من طلعها اتى على
المجموع بالقيمة وهو التاخير بالدين على الزيادة وذلك انه لما باعه ما يقضيه من الثمن بقدر ما له بيعها على ملك بائعها
والربا والذي يقضيه من السلعة انما هو ثمن سلعة البائع فيقضيه ويقر الدين الى اجل على زيادة فيه فيقع الربا
بالقيام في معاملة الاجل زيادة عليه وما اقتضاه في الدين الاول انما هو ثمن سلعته او بعضه وما زاد على ما اشترى به الربا
السلعة على ما بيعت به نقدا زيادة في الدين لمكان التاخير ذكر هو **وسئل** عن رجل له ابنة وابن عم وهو حاجر عم
في اشد ما يكون من العداوة والشحناء بينه وبينه ومن صح زوج ابنته منه بالغة ومحبة وميل الى ان توفي الرجل المذكور
فانقطع الصهر بموته تعرض له فيه البيع في بعض جناته ولم يسم الثمن وجاء بشهود الرسم فنقض الثمن والمطوافق
وهل يكون البيع المذكور فاسدا لاجل عدم تسمية الثمن وكونه مات بعد ولم يكن عزم تبرعه تقع على ما اشار اليه ابن بطال
بجيبكم اوجع البيع المذكور والحال على ما ذكر عن ابن ابي زرعة وصرافة الصنع **فاجاب** البيع في القضية ماض محمول
على الاستقامة والجهل عن المعترف عنه هم بالقرائن الثاني لو انما يوثق العقد او جهل المتبايعين وكذلك معاينة الشهود
فمن ادى بيوت فساد او التهمة او بيع عن ابنه الرحمن هو اقرب بعيد فلا تعتبر والله الموفق بفضله **وسئل** عن امراة
ترتاب في نفسها لرجل في مهم وسفح في ذلك دارها فلما اخذ الرجل الى هذه المراة بموجبها من صفة مرور وجب وذلك الوثيقة
المسعية ولحق منها دينه وهو دونها اني خلصه بانها خلصه في دار امينة ومنع لها داركا وقال لها هذا يثبت

مكنه العار او اجالهم فيه يخاف على نفسها وقوله يشهد بين ابنتها وواعقبة على البيع ووقع لها ثلاثة دنانير ذهبا
قبل حضر الذي وجب لكم وانا ام تبيع لهذا الرجل تجعل كذا وبلغت وقبضتا ما ذكر والدار تساوي نحو السبعين او
ان القيام على المشتري لاجل صغرها وخوفها على الوجه المذكور فهل لها القيام او الامتناع ام لا **فاجاب** ليس فيما ذكر ما
يوجب حل البيع لان الاكراه معذور به لمكان معتبر ومن ضرب او يخوف عذر الحبس والقتل وتهديد الابن او بيانه الحبس
الا انه لم يوجد ليس فيه اكراه ان يحلو والله الموفق بفضله **وسئل بعض الفاسيين** عمن اشترى بحر وجنانا فاستبراه
كثيرا يجمعها بطارى الجنان وقد شرط المشتري على طالب الجنان انه له ولا زرع الذي تحتها ما بلغت والمدة فهل يجوز ذلك
ام لا **فاجاب** هذا الشرط لا يحل والبيع فاسد لانه مجهول لانه رزع نابته **وسئل** عن تجوز مبايعة اهل الاعتكاف
فيما يجوز تملكه ام لا **فاجاب** اما دار السجن فمباحة لنا واما الطعام ونحوه فتركه جائز لخلاف المحمص والحبائط
مبيرة للمشكين واما القديم لورا مثل النخيل فيها اثم ان كان لا يجوز على المشهور **وسئل بعض الشيوخ** عمن باع
نصفا تخلفه في اخر ثمر وشرط في منتهى النضج بينهما وما انشأ من شيء من احد اعلمونا هل يلزم هذا الشرط
ويبق على حقه في الصفقة ام لا **فاجاب** الذي اراه انه لا يجوز ذلك لعلة الغرر والجهل بمقدار ما يثبت من مقدار ذلك
اذا لم يفعل ذلك والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اكرى ارضه لمن يحرثها سنة ثم اراد ان يصير لها الفريق ويرد له عليه فرمل
او لم يحل هل يجوز ذلك ام تواخذ ويبيع بعد نثار من قبضه **فاجاب** تصير على الوجه الذي ذكرتم جائز وليس هو من
باب البيع انه يغير على النص ما فيه كتوهب بيع او هبة او صدقة او غير **وسئل** عن بيع الفصيل بالطعام
فاجاب ذلك جائز اذا كان على ان يشرع في حصاده قبل ان يغار ان ترك الفصيل حتى يبس حتى يجب انه يفسخ البيع
فيه بينهما قال نعم وكذا ان الفصيل لبائعه **وسئل** عن قوم ابتاعوا ثورا مذبوحا او صيدا مذبوحا بذهب وتوزعوه
بينهم ووقع بعضهم عن سهمه منه طعاما ووقع بعضهم دراهم متى اجتمع جميع الثمن هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب**
لا يحل بيع اللحم بالطعام لا يد ابدا وواقفه بعضهم في الحزرة يشتري به الغير بالدراهم يقتسمونها اشتهاء بالذهب
بعضهم بدراهم وبعضهم بطعام فلان ذلك اذا لم يفعل ان الحزرة عنها واللحم بطعام ولم هذا الا بالدين وان كان
وقع فيه نهي انه لا يبلغ بيد الغير والا ان اشتر وصار بطعام واراد بعضهم ان يعطي عما لزمه والطعام دراهم فلا يجل
ذلك لما يوطئه من بيع الطعام قبل قبضه **وسئل سيدي ابو القاسم الزرلي** عن الطائفة جواز الطوع
بالنقد في بيع الخيار والعطايا فهل ينفعه بذلك انما يجوز اذا نقد جميع الثمن فالطائفة تغير ثلث الثمن منها وبعضه
لم يجز لانه هو بين حيثان **فاجاب** لا يجوز التطوع بنقد كل الثمن او بعضه في مسألة الخيار والله اعلم **وسئل**
شيخنا سيدي ابراهيم العقباني عن رجل له جنة في غير موضع سكناه فاتاه رجل لم يعلمه من هو ساكن بموضع الجنة وطلب منه
بيعها وقال له انا اظن انها نار وما عرفنا ولم يبق منها الا القليل وطال زمان ذلك هل للبائع رد غير شبيه
ويفسخ البيع او يقال لا يفسخ ويرجع بالقيمة لطول الزمان وزيادة الغراسة فيها وبعد ذلك موته **فاجاب**
ام الجنة التي باعها ربها يحضر الثمن اجل طول وصيغته من يدين ثم يحكم اعترافهما وبطلان الثمن راجع الى البيع
الغير فيرجع المشتري وذلك بان يحضر لما وصف له الجنة بل اوجب بيعها بان انتفاع من علم بيعها والثمن وقد كان
يجوز على الواصف الكذب فيما اخبر به وذلك الوصف اياها وعلمه على مقتضى ضبط تجربة منه في الاستنباط وان
ستعلام فلا يعذر فيه والبيع صحيح في نفسه والمشهور الا رجوع له بما يحضر فيه قال ولكن وقد قيل انه يرجع
بمقدار ما يحضر فيه اذا زاد على الثلث وصرح في المعتاد والمتعارف ولم يجز ما الجيد ذلك هو يفسخ البيع اذا ثبت هذا
اذا لم يكن القائم بالغبن عالما بالسلعة ومسمى ما كان يحلو على انها قيل له بالاتفاق قال الذي شرو انما فسخ البيع على
ان اشتراه المذكور ما لم يفت فقد قيل له للمشتري ان يرد في ذلك القيمة يوم البيع ويرد البلد وهذه الاقوال الغائبة
والعقبانية ابن القاسم و يحصون في مسامعه وسماع في زيدان فلما فات المبيع فليس الا ما بين القيمة والثمن الخ

هل يجوز لمن اشترى شيئا ان يشترط عليه البائع ان له الاختصاص لا بارض مطلقا

التوسع مع اسم الله لا يجوز ان يودع لا مال الكفار

هل يباع اهل الكتاب

هل يجوز بيع الفصيل بالطعام

هل يجوز لاحد الجماعة التي اشترت بهيمة بذهب ان يدفع عن حظه طعاما

ان يبيع عليه ارضه للنفقة او ادى ثم قام تخص ان الذي اشترى منه مريكو له

بل يفسخ بيع الوصيفة المشتراة واجل الجوع

باع روضا بمحضر زوجته ثم بعد مدة ادعت تصييرها لها

على فسخ الدين في الدين وهو الربى

وقع به البيع بالنقد والقيام بالغبن في كل العلم ونحوها وان كان لا اكثر وذلك مما قيل وبه والله الموفق بفضله
وأجاب ابن أخيه شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد العقباني بما نصه اما الذي تبين كذبه للبايع لا ان اخبر انه
اشتراه بثمنه ليقضي ثمنها الذي تساوي به بغير الكذب والبايع مخير فيه بالرد عليه او الامضاء بعد الاطلاع على كذبه مالم
يفت بل البيع الفاسد فيكون فيه القيمة ومن وقع ما يشهد لذلك والمسألة الواقعة في اخر سماع ابن القاسم
وكتاب جامع البيوع قال وسئل مالك عن رجل يحل له جارية يبيعه اياها ما اعطيت فيها فقال له ملك زيادة دينار ولقيه طالب
الجارية فقال اعطيت مائة دينار فقال الملك زيادة دينار فقال قد صدقت وقبض الجارية ثم سأل الذي زعم انه اعطاه مائة دينار فقال ما اعطيته
وما اعطيته الا تسعين فقال الملك البيع لازم له ولو شاء استثبت لنفسه قبل ان يرضى فحصة فيه اوان بكذبه فيما اخبره انه اعطى
البيع الا لازم له قال ملك الجارية يبيعها صاحبها الشوم فياتيه الرجل فيقول له قد اعطيت بها مائة دينار
فيصدقه ويزيده على ما قال فيكون البيع لازما للمشتري والا ان كان ثم شهود حضور في سوم الجارية فشهدوا انه
ما قال انه قد اعطي به قال ما ارى ان في هذا البيع ان كان مثل هذا الوقت ولا ارى على صاحب الجارية شيئا ولا صاحب الجا
الجارية اذا ثبت البيع ورضي بقوله قال ابن رشد رحمه الله انما رأى البيع لازما للمبتاع ولم ير على البايع شيئا لانه صدقه
ولا فيما زعم انه اعطي بجاريته وليس له ان يرجع الى تكذيبه وان كان ثم شهود حضور يشهدوا بخلاف ما قال انه اعطي به
بقوله ما ارى ان في البيع معناه ان شاء المبتاع وكان الطالب لم يتكلموا اما ان كان الطالب والجارية فيرجان تمايعوا
به البيع الفاسد ويكون على المبتاع القيمة يوم البيع الا ان يكون اكثر من الثمن الذي وقع الابتياع به فلا يزاد البايع على ذلك
او يكون اقل مما شهدت به البينة انه اعطي به ولا يحط الذي بعده فلا ينقص المبتاع وذلك شبيه على حكم الكذب في
المرابحة وبالله التوفيق ونازلة السوال اقبحت من النوع الاول الذي رجع المبتاع فيه الى تكذيب البايع في قوله بعد تحقيق
اشتلام لمال المشتري بخلافه وهي متصلة كما منا الشهادة على كذب المبتاع مع علم البايع بخلاف ما قاله الواقع من
حرق الشيخ وكان متصلا لماله بكذبه وغشه وقد وقع الجواب في الرواية بتخيير المبتاع في كذب البايع بين الرد والامضاء
لم يقع فوت متصله في حق المبتاع للبايع بقيام الحارق والله تعالى اعلم **وسئل شيخنا ابو عبد الله بن العباس**
رحمه الله هل يجوز البيع بمكيال مجهول هل هو جائز ام لا كل شخص من المتعاملين حتى لو قدم فلان على قوم من اهل القرى بمكيال لهم
المصنوع لهم ولا يستوعب له الشراء منهم يعرف ما فيه من الامداد او يجوز له الشراء به ولو جهل قدره كان اعتمادا منه على انه
المكيال الذي نصبه الحاكم او نايبه للعامة ويكتفيه عن معرفة القدر **وأجاب** مسألة المكيال لا يطلب المشتري معرفة
نسبته مثله الشراء او البيع في مكيال الحاكم وان جهل قدره من معهود ويكفيه نصبه كيلا او والله اعلم **وأجاب** شيخنا
ابو عبد الله العقباني البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضر وما ضاهيه بوجود المكيال الذي نصبه الامام او نايبه فيه الا
سواه وكذلك البدوي في بادية اذا اتفقوا على نصب مكيال العرف ويعلمونه بحق العرف يستغنى بوجوده والتيسر على
الوارد من حاضر على بادية او من بادية على حاضر او مختار عليهما ان يتكلف النقل به كما هو مطلوب فان ذلك محل ضرر فتوجب
اعتبار التغيير به ويمتنع في حق سواه ان يأتي بمكيال معه الى الموضع الذي يرد عليه وبادية او حاضر وان كان معلوم القدر
عنده لبعض من ذلك فيه اضرار باهل الموضع المورود عليه وهو محظور وتقليل كل بيع من منافع القاطنين ببادية
او حاضر مما نصبه الوالي او جماعة المسلمين بل هو معلوم الاجزاء والمحل في غاية المعهود وانما يمتنع التبايع
بالمكيال المجهول اذا اتى لشخص بقصعة او انية ليست معلومة النسبة في المكيال المعروف ويقول بعني هذا
بعشرة او يكيل الابع مثال الحطب والتبن ونحوهما فان وقع في بعض ذلك فسخ عند ابن القاسم وقال اشهب لا يفسخ ان وقع
وأجاب شيخنا ابو عبد الله العقباني البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضر وما ضاهيه بوجود المكيال الذي
نصبه الامام او نايبه في الاسواق وكذلك البدوي في بادية اذا اتفقوا على نصب مكيال العرف ويعلمونه **وأجاب الفقيه**
ابو محمد عبد الحق البيع بمكيال مجهول لا يجوز بين المتعاملين لانه يستثني المتعاملين مع الاعراب من الشراء منهم بالمكيال

وقال سحنون طرحنه كثرا ما يعقد المشتري على البايع فزادت طرح كذب البايع

... تصرف فيه بنفسه وانما هي من العرض الثلاثة التي قامت به البينة فيه على تكذيب البايع في قوله

هل يجوز البيع بمكيال المجهول

المجهول

المجهول المقرون قال اللخمي واما الحاضر او البدوي فلا يجوز ان يعدل عن المعلوم عندهم واما البدو ويقيم الحاكم
فيجوز ان يبايع بمكيال الحاكم وان كان لا يعلم مقداره بكيال موضعه والله اعلم **نسخة تقيير مقال الجواب**
رتب عليه نص السؤال قال محمد الحاج ملا محمد الحجاري في بلد الكاروز انكم وردت علينا اصحاب شراء سلعة بجاية ومعك
من ومعهم ان يبيعها الامنه وقد تحقق وكنا نجلس في حانوت في القيسارية ومن تقبل ما تقبل اليوم
نحن لانه السلع وناتيكم بها من عنده من يبيعها فالفتح اجرته ومالي ضمن في هكذا فعلمه معكم لانه
الخفيف ولم نتزع اهد شيئا فقلت له اذ يريد ان هذه السلعة في البحر لعلم الجزا ووافق عنده انا احق بيع
هذا الحر وشرع الحنابل في خلص ارباب السلع ثم بدا له وعن متاع الشمع في البر واخذت شر سلعته فلما
رايتكم على تلك الحالة وعلمت انه ما دفع عن كل شيء والنافذ منها لارباب السلع وقلت لهم ان ما صح يشتري
سلعته من بيد الشمع فما قصروه والطلبوا حقهم قال ومنها انا البراء وتقيينا عنه قموا ان يستخرج شيء وطلبا
وطلبه ارباب السلع وطلبوا بالهم ان يستنفعهم لدار ودخلوا عليه في الدار وقال ابا محمد بن زيد وكذا ان
تترك هذه الحر وهذه الخنابل يبيع وتبيع ذلك ويخلص هؤلاء البايعين لئلا يتوفي الرحلة وهي وما يلها
يبيع تمر السلع قال فما اشتهيه وفيه في دفعه فيه مبا فقلت لهذا لشيخ الله وكم من رطل هو من هذا فقال
هو ثلاثة عشر رطلا قال العلم اجرة اكما اشتهيته فيه فقلت لارباب السلع انا نبيع ونخلص ما في قيمة الحر
كذا وفيه الخنابل كذا وهذا وما لحقكم قال او نحو وسلم ولم ازن الحر ولا اعلم فيه الا انه قال هو ثلاثة
عشر رطلا فلما اردت بيعه لم اجد فيه الا عشرة ارطال خالصة فبعته وبعت الخنابل وبقي من مال البايعين ثلاثة
دنانير ذهبا وهي ثمن ثلاثة ارطال الباقية ولا اعطيه البايعين مالي وقلت له الحق فيه وبينك واحد **وأجابه**
زيد الحاز وزنه بان قال انك لما قلت حقي الا انك كنت الضامن لارباب السلع ثم تسلفتها ويوم عن متاع الشمع من كت
الحر والخنابل بيدك وهنا فيها ضمنت وبينت لك ان زنة الحر ثلاثة عشر رطلا ولم ازنها لك وانا وزنتها انت وصرفتها
فيما قلت لك من الوزن فاذا سقط منه شيء فلا يلزمني غرمه لانك لما كنت ضامنا فكانك قبضته في حقك وصرفته
في وزنه وعليك ضمانه **تقييد** بعقبه النقل والجواب سؤال نصه الحمد لله جواب سيدي في مقالتي محمد وزيد المذكورين
فان محمدا يقول لم اخذ شيئا وانما كنت واسطة دلالا وقلت للبايعين عن تيسام لطلبوه مما حضروا كلهم بدا يد واحد
واشتهيته زيد بوزن الحر بيد على الامانة وكلفه على بيعه ثم معرفتي بعد ما قال هي زنة الا رطال في قضه اعزم ما
سقط وزيد يقول لم تكنه بيدك رهنا فانه كان ضامنا للبايعين وغير صرفته فيه فعلمته في الزنة فيلزم ما نقص لتصرفه
انا وكونه ضامنا فهل القول قول محمد انه امين لم يتعد او قول زيد انه متعد والقرض انه بينة لواحد منهما على ما زعم
وكيف لو ثبت ان محمدا ضامن فهل يلزمه غرم الثلاثة الا رطال او يكون تصرفه لمن لم يزنها عليه وقبضها من
موزونه الى ان صدقه في ذلك يحلف انه ما وجد الا عشرة فقط وانظروا في مسألة الغضب المروية هل تشهد لمحمد
في دعواه الامانة **وأجاب** شيخنا ابو عبد الله بن العباس القول قول محمد انه امين لم يتعد ولم يوفقا منه بينة بالا
بما ادعيته والف بيعا في ذلك القول قوله في نقص الزنة ويحلف في مسألة الغضب والعتبة تشهد لمحمد اذا كان الامر مرتبطا
عادة منه لا طرحا فيلزمه وكان الامر يقتضي وضع اليد والاختصاص بالجملة والا كان لا ضمان فيها له ويحلف كل واحد
منهما وانظر في مسألة الغصب هل هي شاهدة لا تشبه في احتمال الاعلى وارث المال في الوديعة والقراض والقرض
فان ظاهر قول ابن القاسم في الباب بين المباشر والجامع موجود والفرق بينهما بين تأمله فلا يخفى على متأمل والضمان
عليه **وأجاب** شيخنا القاضي ابو عبد الله العقباني ليس في هذه المسألة توقف ان القول قول محمد حيث لم تقم
عليه بينة في كلا الدعوتين لانه الاول في الاصح او المشهور ان دعوى الظالم لا تتوجه فيها اليمين على المنكر الا
من دعوى المعروف والفرع كدعوى العتبة والاقالة ونحوهما فلا تكافؤ دعوى زيد انه ضمن عنه الدين لارباب

على تقيير مقال

بالشراية لم يشتري

بعنه سنه

نقل القول قول المدعي انه امين لم يتعد

على ان دعوى الظالم لا يمين فيها

متلافية بجحودها كانت الوثيقة ساقطة لاستبعادها اذا الحجر لا يكون بيده وليس لديه في الدين الا على حكم الاستعمال
مراعاة الزمنة ما يوجب تضمينها ظاهر البينة او الا لانة على مقتضى الخلاف في ذلك وان قامت البينة بضمان محمد عن زيد لاهل اذ
الديون ديونهم ولم تقع معاملة بينه بعتيق ذلك منه على ما في الرهنية في الدين وبالقول قول محمد في انه ذمته وتضمين الرهان وهو
في ذلك مدعى عليه فلذلك ينتفع بنفسه ودعوى المودع بيمينه ويبرأ من مقتضاها ويكون القول قوله في الابراء هو مفتى في
دعوى متلف الوديعة وانه لم يحرز ثبة الحجر على ما ذكر ويشير الى الديون ان يتبعوا ما بقي لهم وضيعتهم عند زيد المدين
واورث على مجموعه سقط من الحيز في دعوى زيد ولا شك ان مسألة الرهن اللغة في كتاب الرهن من المدونة والتعليل وضوحه هذا
الفقه او معلم كلوا امرها المدعيين في الجنة والتجارة مدعيا على صاحبه بالا يوجب غرامة ذمته فكان بعده في دعواه فلا يقبل
الرهن في تضمين الرهن وذلك بين ما قلناه وارزناه في المسألة بخلاف ما لو قامت عليه البينة بانه قبض المتاع رهنا في الدين
وانه كان طالما له مانه بحوز القاضي بتعريفه اياه فهو مطالب بأداء بسبب الكفالة ولذلك يا مقر والعجم رهنا
بذلك فان قال بكفالتي وان تكفلت عن رجل بحق عليه وافرد منه رهنا من كفالتي فهو في اخذ ذلك منه بالكفالة وذمة الكفيل اليه
فلو شاء استضمنا لنفسه وحيث صح قد زمه ما صح قد فيه كما قالوا لو ابرأ المبيع الا ان يقيم بينة في تعارفه ومن قبضه
حتى وصل بل وزنه فيوجد فيه النقص فالعمل على ما شهدت البينة بخلاف النقل والزمنة للامانة كما في الفرض لانه اولى
للتصديق فيه لانه يد والامانة لا يدرك بزوالهم والانافل عن ابن سنتهل والله تعالى اعلم **قلت** الجواب الاول احتاط من حيا
بالمنصوب والى الصواب اميل وطول شيخنا في جوابه بما لا طائل تحته وتعليله والاعتراض في مفصول وجوابه لا تخفى على
لما ادنى مسكة في الفقه فتأمله **وسئلت** عن رجال وطلاب العلم فقراء او غير فقراء بل كلون ويعلى الجيار مثل
الشيوخ والسلاطين وما ليه فيه الحلال والحرام هل يجوز اكله ام لا والعرض من ينوع تغيير الحرام والحلال **فاجبت** بانه
الحمد لله تعالى وصح الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الحلال الخالي يجب عن مشابهة الحرمة ولا انفك عنها كلام في
فرض يسقط الكلام فلا يحل له وان تكون مشابهة الحرمة اغلب او مشابهة الحلية اغلب او التشابهان سواء لا رجحان
لاحدهما على الاخرى فان كانت الاولى وهي جانب الحرمة اغلب في ذمة المكلف فالحكم الفقهي التحريم في حق الغالب وان
كانت الثانية اغلب في ذمة ما فالحكم الفقهي انتفاء في هذا الوجه للغالب فيتناول وهذا صنيع من اهل الظلمة وذكرت
ملاك في علم الفقه قال ابن عمر رضي الله عنه كنا نترك تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام **وحكى** عن محمد بن سيرين
انه ترك لشريكه اربعين الفا فريع لانه حاك في قلبه شيء مع اتقاد ابن لانتظار وعمله بانه لا باس به وهذا ورع المتقين
واليه اشار ابو الدرداء رضي الله عنه بقوله ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال
خيفة ان يكون حراما وعلى ذلك نص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فقال لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا باس
به مخافة ما به باس وان كانت الثالثة وهي ما كان فيه التشابهان والحكم الفقهي وجوب التوقي تحريم التناول لان
ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وحكم الحرام البين وما قابله بين ويجب ان تنقسم اقسام الاحوال الجملة
الى خمسة وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم اقوى من بعض فاقواها الحرام المطلق ويليه ما قوي فيه ظن الحرمة
التحريم ويلحق بها ما اشتبه تشابهنا له والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئلت** وقيل الفقيه لمسألة الى
الفقيه ابي زكرياء يحيى بن عبد الله ابي البركات وطال الله حفظه بانه الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وسلم رضي الله عنكم
جوابكم في عرمل مشترك بين اناس يسقون منه احتاجوا لمنعهم من حصه نهارا او منهم من حصته ليلا ومنهم من حصته وغرو
الى الزوال ومنهم من حصته من الزوال الى العصر واستمرت العادة فيه بينهم على الحصص على ما ذكر احامات النهار بالغداة الى العصر
وما قبل هذه الشركة المذكورة لا يعرف الا انه كيفية تقسم فيه من نسكاة ذلك الوقت فلما طالب النهار نصيبه الى العصر كما هو الان
وطالب الليل حقه من الغروب لانقراض عن المخرجين رحمهم الله عليهم بالكلام اشتغل ابنه الحصاد في ذلك بالا اثبات او شراء او غيرهما
ما فهم وانهم بحثا عن حقيقة حسب ما الكون الحلفاء بحكم وارثه صغرا جدا او ما الكون المشاع حين اتبا عهد الملك لا يعرف قبلا

سوى

على يجوز التكفل بحق واخذ الرهن منه

على ان لا يحل من كان في ماله الحرام والحلال

على مواجب الورع ... تسعة اعشار الحلال

عن مشتركه بين اناس يسقون منه جارية منه وحصة نهارا

سوى شربه المعلوم ولا اعتماد على العادة المذكورة خاصة لانه علموا حقيقة ابتدائه وتحققوا حقيقة فيه بمسكونهم
على الحائز بل لعينه المستعير به فوقع بل لم ينزل الامر على الجهل الى ان ينتزع بعضهم لحقه نهارا في ما بدأوا فيه احق بحقه
واحتاج الى الاطلاع على ما في ذلك من الاشتباه وهو صحيح كلام الله وعليه ورثته المعلوم في العمل المذكورة وذلك نصف يوم كذا
وجميع يوم كذا وكل جمعة فاراد مفتي الله القيام في هذا الحق والتمسك بالنص المذكور اذ مقتضى قوله جميع يوم كذا
استغراق جميع اجزائه والعجر الى الغروب وقوله نصف يوم كذا يقتضي ايضا التساوي بين الجزئين بحيث يكون النصف الاخر
الذي هو من الزوال منتهاه او بل النصف الاول ضرورة والا لم يكن تحققوا حقيقة مع انه صح في الوثيقة بانه نصف واحد الا ان
العادة الى العصر في اليومين المذكورين لم يصح كلية نصف اليوم ولا جميعه وكذا الليل انما هو من الغروب الى الفجر وهو
الذي عليه الفقهاء كما في كتب علمائنا مرعيا انه لم يحكم ما تضمنه الرسم ولم يطلع على هذا الفصل الذي حدده فيه من الحظ
المذكور لانه في هذه الايام القصيرة وان الحال يا سيدي مبدأ الليل من الغروب فكيف يستحق طالب الليل جزءا من النهار
وهو تابع لشريكه بنص الرسم فهل العمل اذكم الله بعقد القاسم المذكور بالاعتبار وجعله نافيا موجبه مع ما انضم
الى ذلك من الفاسد المذكور حتى يكون القول قوله مع يمينه بمنزلة من قال عند شربه الحق موجبه ويجب له القيام وان
استحقاق الوقت الذي هو من العصر الى الغروب في اليومين المذكورين او ينقلب مثلكم لا مقال لا يحوز باذن يتأول
ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر والثواب والصلاة والسلام اخر عليكم ورحمة الله وبركاته في **فاجبته** بانه
الحمد لله تعالى وصح الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الاستظهار بالاصول التي يتوصل بها الا التعارض
الجوز ولا تغيير المستظهر به فان كان معتمدا في ذلك اسم الاجل انظار الحوز فيها والمشاهد لها كالمعدوم في نشأتها
المنقطع عن التغيير لعلم فكم لا يستقل بالاستخراج من يد حاضر وكذا لا تستقل رسوم الاشرية وعقودها بالاستخراج
من يد حائز وان تنوعت ما تحت يده الا مع البينة صحيحة دعوى الملك في الحوز موجبه ووجه الانتقال من شراء او هبة
او صدقة او وصية او ميراث هذا الذي دلت عليه النصوص وشهدت لاعتباره النصوص وتظاهرت عليه اجوبة المشايخ
الاعلام من الفقهاء واهل النوازل والاحكام ففي نص الشيخ ابي الحسن اللخمي عن حصى وكل ما ادعى قطعة او شيئا
فيا يشهد انها ملكه ولو اقام رجل بينة انها ملكه واقام هذا بينة انه اشتراها من الذي كانت له الاملاك وفي
يبيعها واليه في نوادر الشيخ اذا شهدت بينة بالشراء فلا ينتفع بها الا ان يشهد بالدهور والملك والتصرف
والحوز لا منازع وسواء ثبت ذلك بشهود الشراء او غيرهم وسواء ذكروا الشراء ام لا وتلقى هذا الفقه بالقبول
والتسليم غير واحد من الائمة والشيوخ وجميع ابواب هذا الوزيل على القاضي صاحب الطهر على التحقق لامرو شرح
الفرع في الفقهيات حفظا ونظرا بكل الا ان يحمل على ذلك بينة الشراء من قول الحنابير ما لم يكن فيها والجهول
عليها ويشهد لصحة هذا التوجيه ما في قول سحنون وقول الشيخ ابي محمد ايضا فيما ابتاع شيئا من اهل المستحق بوباله
قالوا انا نعتقد منه وانا اصبنه بانه لا يجوز شيئا ذلك انه في شهود يقضى وانه يملكه حين ابتاعه وقال لا تتم له الشهادة
فيه حتى يقولوا انا نعلم البائع يعلم انه يملكه او يحوز ما حاز به الملك حتى باعه من هذا وهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه
للثوب الا مع قوله في وانظر الى قوله لم يثبت ملكه للثوب الا مع قوله وانه هو ايضا دليل على صحة ما علل به فقه
المسألة ولو قضى فقض على هذه المسألة فقها وتعليلا والاية الاعلام هو في فتاوى القاضي ابي المطرف عبد الله بن عبد السلام في
والاتهام في حيازته بعض الشركاء في الماء المذكور لعطل الزمان المنصوص عليه في عقد الشراء مع غير رضى الصحة دعوى
الملك معها بامرا لو حوى التسابقة فلا تشغل الملك الحوز عند اهل الحق اتفاقا في المذهب المالكي حسبما صرح به بعض
الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله في الثانية من شرحه سلمان سهل بن القاسم من كتاب الاستحقاق وهو مما لا نزاع
فيه ولا اشكال ومن هذا المعنى قول القول بالحيف من اصل الجوع في الاستقلال في مثل البنيان ان يقول هي له لانه قطع
البينة حتى يقول ملك وملكه فاذا انتفى هذا لكان المال لعطل الزمان في المسألة المسؤول عنها لا مستند له سوى مجرد الحوز

على ان لا استظهار برسوم الاشرية في الشيء

من شهد لرجل بثوب وقالوا انا نعتقد منه

والقوي نص من نص على المسألة

وجرت الوثيقة عند فلان بوثيقة الملك او ثبتت وثيقة الشراء بدل عليه قوله ما علمت انها ملكي والملك [illegible]

بشراء او غيره وفي نوازل ابن الحاج [illegible] وانشكل حكم المسئلة [illegible]

[illegible]

والبيوع العرفية [illegible] ودعوى المالك المستظهر برسم الشراء لا يفوق [illegible] ما تضمنه رسم ابتياعه او ابتياع [illegible]

او من [illegible] فوقها عشرة [illegible] ان الحوز [illegible]

على الشراء [illegible]

[illegible]

وباع شيئا من اعمال الوكالة التي تبرع بها

اذا قيل

واشترى من له شبهة هل يرد الغلة

وغاصب بقلع نقضه انه يرجع عليه بالثمر اذا اخذ المبيع من يد مكتريه بهذا الذي اشترى ممن تثبت له شبهة التصرف على
مذهبه من يولى القريب العم والاخ لا ينزلان منزلة الوصي وهو شبهة تصوغ الغلة له كما قالوا فيمن اشترى سلعة
تعدى زيد من اعمى انه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سببه ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل ان الغلة سا
سابقة للمشتري ولو نقض البيع وكذلك الام تبيع على اليتيم في حضانتها الملك التفيس الذي لا يبيعه الحاضن وان
الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة اذا فسخ البيع وامام قبيل ابن الاخ او العم يقوم مقام الوصي بلا اشكال الا انه
يقوم بما باع العم ما ثبت لا ينقض كبيع الوصي وكتب على ابن عبد الحق الي بني بلحيد وقال نحو ذلك ايضا في حوز الاخ
نعم وكذلك البيع على الصغير اذا كان بالخيار بالاجازة والرد تكون الغلة فيه للمشتري لانه اشتراه ممن تثبت له شبهة
التصرف فكان ذلك شبهة تبيح له الغلة فيه **قلت** قال الجازري امام اشتغل بيع ثم استحق عليه فلا يخلو
ان يكون اشتغل بوجه شبهة معتقدا الاباحة اشتغاله او لا باحة انتفاعه بنفسه تاجيرا او مقتفرا لحق بيد ذلك
عليه فاما المشتغل معتقدا الاباحة اشتغاله بوجه شبهة ملكه اذا اتى من استحق ما في يديه لم يرجع منه الغلة وكانت
الغلات له لا مال فيها نوع خمسة انواع وجهة الاحكام ثم قال واما من اشتغل متعديا فقد ذكرنا انه يرد الغلة في
احدى الروايات فوا مطلقا ولا يرد ما في القول الاخر مطلقا ثم قال ولو اشتغل وهو غير متنصر للاباحة ولا متنصر الحق
وانما عول على الظن مثال ان يشتري دارا من رجل زعم انها لرجل غائب وكله على بيعها فان يستحق عوائد ذلك على ما تقدم
من احوال وتعيين والقول يصرف للوكيل فقال ان كان هذا الوكيل نظر في الدار ويقوم امر الغائب فيه اذ الغائب
ينكر الوكالة فان المشتري لا يرد الغلة وان كان لا سبب بينه وبين الغائب يدل المشتري على انه صدق في الوكالة فانه يرد
الغلة ولو كان هذا الاشتغال لمن اشترى من ابيه عند اخبيرا انه حر والمشهور المعروف والمذهب انه لا يرد الغلة وذهب
المغيرة الى انه يرد الغلة وهو اختيار شيوخنا الجزائري لا يرد الا ما ادعى ورد المشتغل الغلة او بقاياها في يديه فوله صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان والحر انتقض عتقه اذا بيع على انه مملوك والثمنه انه لو مات في يد مشتريه رجع بالثمن على
بائعه منه لكونه اشترى ما لا يصح تملكه في الشريعة ولا عقد البيع فيه ولا يضمنه بائعه بقيمته او بالثمن الذي اخذ فيه
فوجب رد الغلة لعدم تصور الضمان في بيع هذا الحر وفي ثمنه ولو جرح هذا الحر فلا قرعة في ارش الكل ان هذا الارش
لهذا الحر وكذلك لو وهب له مال فانه اذا حكم بحريته بقي المال له ولو كانت جارية فوطئها وهي بكر او ثيبا بكر
عليه في الوطء غرامة عند مالك واين القاسم وذهب المغيرة الى انه يرد الغلة الى انه يرد عوض الوطء كما يرد الغلة وعوض
الوطء عنده ما هنا صداق المثل **وسئل الفقيه ابو الفضل راشد بن ابي راشد الوليدي** عن رجل اخذ دابة
رجل على الكفاف الذي بين القبائل يجبسه عن ربها مدة تشهر اماكن ثم ردها عليه فبقيت الدابة مدة تقارب الشهر
ماتت من غير ربها انها ماتت من ذلك من ذلك قيل عند الغاصب وقال الغاصب ان الدابة كانت على الصحة الى
ردها عليه وايضا لو لم ترض صاحبها ردها الى عرضها الى مسكنه عجز حيث حتى ماتت الدابة
دليل على انه رضيت بها ومختلف اقوال الجواب في رجل يعقد العامة من جهة المخالفة ثلاثا في كلمة واحدة هل
اشتهر ذلك عنه ونا انه العامة من كل وجه ومكان هل تجوز شهادته ام لا وربما ان الناس يقولون بلا ذلك
رشوة وفشى عند العامة من غير معاينة البينة لزلته **فاجاب** عن الاول ان الغاصب لا يرد ما بالها بلا شيء
عليه ودعوى ربها انه ردها وبها دبر لم تبرح سؤال الكم هل كانت حالة الرد دبر تنقص من ثمنها او لا فان كانت
لا تنقص منها شيئا فلا شيء على الغاصب وان كانت تنقص من ثمنها فرب الدابة بموجب الخيار بين ان يضمنه قيمتها
او ياخذها وما نقصها فان اخذها فقد عرات تضمين القيمة الى اخذ العين المغصوبة ويقضى له على الغاصب فيمة
النقص فاضت فله طلبه به او تركه وانما ما اخذه ومونتها بسبب الدبر الحدونية فلا يجدها في ذلك وانما
سؤال الكم عن رجل يعقد العامة من جهة المخالفة ثلاثا في كلمة واحدة وقد لا ابد حتى انتهى ذلك منه هل تلك

على ان اخذ دابته وكانت في رده ما بعد شهر ونحو ذلك

ويعقد العامة من جهة المخالفة ثلاثا

١١٥

من جهة ام لا اهل الزمن عليه فتيا الشافعية بسبب ما نقلوه عن اشياخهم واشياخهم عن اشياخهم ان ذلك حجة وانما
عندهم من اجري الكلام المجمع عليه وكثرتهم يذهب الى نقل اجماع اهل عصر والاعادة الشعر منه على منع الكون الطلقة
ثلاثا في كلمة واحدة كما اذا كانت مفترقات وانها مسئلة اجماع نحو ثلاثة اعصار او اربعة واتفقنا على ذلك
خلفا عن سلف وبعض الناس يقولون انها مسئلة خلاف عن سلف وبعض الناس يقول انها مسئلة خلاف والاجماع
انعقد بعد وقوع الخلاف في الحادثة لا يكون اجماعا والقول عليه الاكثر او لا وان صح ومن اشتهر بالقول ابطال هذه
الطريقة ولا يدري تنبيها والعلة التي تقبل بها الاحكام واشكل انه ثابتا الجرحة مع هذا انه اتبع ما يتحصل لديه على من نقل
ذلك وكذلك لم يرد ولي قضية في ما قيده على شيخ مجرد من سائر عنه ثابتة فانه تزد بها شهادته ونقده في الامانة
وبعض العلماء ومن الاكثر يقولون ولو كانت الحادثة مسئلة خلاف عن ان ذلك ما يوجه خلاف شاذ والخلاف الشاذ لا يعتد به
والخلاف الواحد والاثنين من اهل العصر لا يعتد به وقد ابو يقولوا فالمجتهد الغير انها شبهة ترفع الحد فكيف توجب
العقوبة على المفتي وبالله التوفيق **وسئل ابو عبد الله** عن رجل حكم رجلان على ما امرها على ان لا ثم رجع عن حكمه
وسئل عن المسبب الوهبي وهو مع قال نعم ان الشهود انما كانوا يشهدون بالحمية هل يقبل قوله في هذا على انه
مطلق ام لا وهي في ذلك بين الفيكار **والمقرر فاجاب** الجواب الحمد لله تعالى ان هذا الحاكم لا يقبل رجوعه عن حكمه
ولا يمكن من نقض حكمه في تلك النازلة بعد انشاء ان الحكم للمحكوم له غير انه يتعقب ذلك الحكم اهل العلم والتقدم ان راوه
صوابا مضى ولا نقض هذا ان كان الحكم ممن يجوز تحكيمه وان كان جاهلا رد وان وافق الحق ما قضى به وما قبو قوله
في ذلك فلا سبيل اليه **وسئل ايضا** عن رجل كان له قبل رجل فيما ام ويد عليا تشري له الدبر والعيال بالحجة وزبيب بنوب وله
رايتي على الثوب وكان اقام الثوب بقيمة دراهم وقال العيال الكل الدبر عليه الذي كان عنه فقال ان الدبر لا يجوز وان
افبض ما كان كذلك ان عن حبة وما انه مضمون الصفقة ورد اليه منه دبر لك كانت له عليه وكان الزبيب في من بيع
بعد موتوا عن او اصه وقبضه الى القبر فوقع التراع في هذه المسئلة والعلة حتى بعثت بها سؤالا ولتى بعضها بالجواز
وبعضها بالمنع والفساد فانظروا يسيئ على اي وجه تحملنا وهي الوعي **فاجاب** الجواب الحمد لله تعالى ان الحكم
ان كان مضمونا فانه فعلا بعسا في الصفقة بجمعها كلا او مرد او ان قبض الثوب تام لا اشكال انظر بفساد العقد
بجمعها شيئين من المكروه بيع الدين بالدين ومعين ثبتا وقبضه لا سببا ان كان تاخير المعين بشرط وان كان الطعام
معينا وشرط تاخيره الى القبر مع ان الزراع وحقت الى القبر الا لا بد من ذلك حاله ان مثال امره الى بيع الدين بالدين
بيما ينوب الزراع وان كان الطعام معينا وعلى هذا اكثر المتاخرين وهو المستحسن عندهم وان كان اخرون ذهبوا الى
جواز ذلك اذا وقع تعجيل المعين في الدين اذا قبض ذلك المعين بعينه والعقد ثم اراد الوقوف على هذا فلينظر كتاب ابي
يونس والنكت لعبد الحق والتنبيهات لعياض وغيرهم فانهم نبهوا على ذلك كله **وسئل الفقيه ابو الربيع**
الونشريسي عن مسئلة الزبيب التي اجاب عنها الفقيه ابو عبد الله بن ابي الفضل فاجاب الجواب العقد فاسد لانه فسخ دين في دين
لانه امره ان ياخذ له الدين على ان يبيع له زبيبا بدين يرده منه يقبض ذلك الزبيب منه والعقد هو عين فسخ دين
في دين مع ما اخذ الزبيب ورجع بقيمة الثوب وتبقى ما في ذمته والله اعلم **واجاب الفقيه** ابن يحيى الوليد الناجي
عن مسئلة تظهر وجوابها ما نصه اكرمكم الله ان من يكر اعترف الزوج المذكور ان زوجته المذكورة ملكت ما لكه على عوض مما
ملكه واعطته له اوصا ستنه به وبريه ان كان عليه يحمل ذلك على العطية التي تفتقر الى الحوز وان كانت حوزه له
نظرنا ومع الثلثان بالعين يقوم لها الثلث الذي جاز ان ماله يوم الفتلاء بالعين فهل المرأة اعلم بما هو ولا يوخذ
وذلك تمامه وان لم تبين لها حوز طرح جميع الثلاثة كانه يوخذ منه العين ثم تقسم الورثة ما فيه وان كان اعترافا للزوج
المذكور بالثلث المذكور على عوض عوضته الزوجة به المذكورة مع الاعتراف ولها الحق في ما فيه دين ولا ان لم تكن ذلك
على ما ذكرناه في الثلث هو الحق في المسئلة سواه وكتب عبد الرحمن بن اسماعيل الناجي غفر له ثم استدرك

على الحاكم رجع عن حكمه معتمرا ان الشهود شهدوا بالحمية

على ان الحاكم رجع عن حكمه ولم يقع الحكم

ولم يدر على ان اخذ بما اشترى منه زبيبا وقبض الثمن
والبائع والمشتري في دينه

على طبق السؤال المتقدم الذي ذكرناه والجواب بالشغل هو لهذا البناء هو ما اعترف به لها ما يعرف انه كان ملكا للزوج المذكور
قبل الاعتراف واما ما لا يعرف الا من ذلك منه قبل الاعتراف وتزعم هي انما انه كان لها قبل الاعتراف فالقول قولها فيسع بينهما
ه وسئل ابن المناصف عما يقتضيه الحكم انه لا يلزم المقوم عليه ان يحلفه انه لا يعلم ان ذلك لا بيد الغائب ولا المحكوم وانه لا يلزم ان يحلف
انه لا يعلم للقائم فيه حقا انه كان فيه حق لابيه او من مقوم عليه لا يكفي في ذلك بيمينه ان حضر الصفقة عن المنصرفة
وان تنازعا حلفا واحتراز ذلك عن ادخاله بيمينه في نصيبه ان كلتا حلفتا انه لا يعلم له حقا في نصيبه ولا نصيب امه ولان [illegible]
الصفقة وهي بالعينة بعيرها فكلاهما بمينة او تنوع ما صار لها ولذلك للغائب وبالله التوفيق وسئل ابن هود ابو محمد
عبد الله بن الوليد عن ارض ظلم وقلع شجرها وغرسها ومكث فيها سنين يستثمرها للغائب ووضع شهادته على القيمة
واخر معه ولم يعلم القائم حتى اخذ المشهود عليه انه عمي لدعوا لة الشاهد المذكور في الملك الذي شهد ولا بينة
اولا وابطا سوز الحاضر سنين للاستغلال في هذا القدر ولما ذكر من الذي شهد له بتقدم الملك لا يعلم وارثه حتى اخذ
المشهود واما من العلم الواحد بان ان يرث في اثبات الملك فيما فرع على ملكه قبله واما الشاهد الذي شاهد فعوينت
الارض بالقلع والغرس وهو يعلمها لغير الذي قلعها فان كان له عذر من نسيان او توهم اشتغال الحال وغير ذلك فاشهد
ذلك شهادته وان لم يكن له عذر وكان سكوته على ذلك جرحة فيه ويحمل شهادته على وسئل الفقيه ابو الحسن
الصغير عن مسألة الزيت المتقوم فيها جواب الفقيه في عبد الله بن راشد والفقيه في البيع الونشريسي بما نصه الحكم انه
اذا صح ما ذكر يتخرج جواز هذا في الصفقة وما سوى ذلك اشتمالها على الفساد وهو فسخ الدين في الدين لا تتعجل اكان العقد اذا
وقعا على بعضها وبعضه دين الدين من صفقة الزيت المنافي فيفسخها التاخير الذي على ما وقع فيه ان مشهور
المذهب وهو مذهب المدونة ان الفساد اذا وقع على بعض الصفقة نقض جميعها لا يبني في اسوب الربا وفسخ الدين
في الدين وان كان ما وقع عليه الفسخ المذكور يسيرا بالنسبة الى ما لم يقع عليه كما سلف ونقض الصفقة بوجود
فسخ الدين بالدين لا يتعجل بعضها منصوص عليه في المدونة وابن رشد على هذا ما هو فيه يسير في اسواق نقض الصفقات
كبائع النعل للخلف السيف المحلى والدرهم في الدرهم الواحد واجتماع البيع والصرف في الدينار وبيع السلعة بدينار الا درهما
ونحو ذلك ان اباحة ذلك ممطل لسبب الحاجة اليه وتعذر الحكم الا اشتراز واما بيع سلعة بدينار الا درهما المشهور
بجواز التاخير في اليسير والصفقة مما تشترطه الحاجة فان ابن الكاتب تاوله بان المعتبر في الدينار صرف يوم القضاء وبه
يسقط الدرهم من ماله وهو تاويل الى ما استثنيا جزءا من الدينار وجملة الدينار ان المعتبر في الدينار المكسور
من عدد في بيع سلعة بدينار الا شيئا او الا من رب الحج الله في مسالة ترجع الى الاباحة بيسير الربا وابن رشد على هذا
لا ينبغي في الا غرار ان الربا بالمنع والغرر مع ان فسخ الدين في الدين لا يتعجل في الغرر فلذلك لا يجوز
منه شيء وان كان يسيرا او فيض العرف فيه ويباح في المجلس او الفرقة منه كغيره الفسخ فيها فيه يبلغ عنده الربا والغرر فيه
ذلك ويستأصل الفاسد الثابت ممتنع منها امرها منوطا بها الربا وكله على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ان فسخ الدين
في الدين لا يتجمل ممنوع وان كان المفسوخ فيه معينا على ماله في كتاب الاجال وغيره في المدونة خلافا لاشهب في ان فسخ الدين
يجوز في الميسور الا يشتري في المضمون والعامة معلوم والهلاك حفظهم الله اعتقد هذا المذهب ولعله ارتاه بيسارته حيل
الى ما يحكى عن بعض احمد الله جميعهم في تشليع نقل فيها ثم في كلام على معنى المنع ومعنى هذا كله والاصوب ما قاله ابن
القاسم وهو الموافق وبه اقول وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وسئل الفقيه
ابو الفضل راشد بن ابي راشد عن ثلاثة اخوة مفقود امانوا الذي فكان امرهم في البيع والشراء حتى مات وترك بنات والفرية
المذكورين فكان امرهما في الشراء والبيع حتى مات عن ابنيه وامه المذكورة على ما كان الاخوان المذكوران انهما الحال
مستمر على ذلك منهم وقد نقروا في شراء الجنات والعقار والاولاد واخويه صغار في حضانته ثم انه حرجت له الوفاة او
بعمل الصحة اشهد ان جميع ما تركه بينه وبين اولاد اخويه المذكورين دون الامات فاجاب هذا السؤال الذي هو مقلوبه

وقعت

وفهمنا ما اذكم فيه بما سألتم عنه فيه والجواب عن ذلك على ما تقتضيه فتاوى الفقهاء في ذلك العنوان فلما ثبتت البينة
ان الاخوة الثلاثة لم يزل امرهم منذ مات ابيهم في الدخول في الحانوت مكلما قال بعد ذلك والمال الذي حصل في الحانوت بينهم لانهم
في معنى الشركة المفاوضة في كل شيء وكلما اشتراه احدهم من اي شيء والاشياء بيد كل منهم شراكة وورثة الميت منهم
بمنزلته فيه حتى يقع القسم وكذلك ان ثبت بالبينة انهم شركاء في جميع ما بايديهم وان لم تعلم المفاوضة وادعى
منهم انه قد استقل بما حازه من التبرك وبعض الاملاك او ينفرد به فذلك لانه ما حوى له في المال واذن لهم في الشركة الا انه
بالربح ويكون الخيار للورثة في الذي اشترى او ان يشاركوه في ذلك او يضمنوا حصتهم من الثمن لمن يدع في ذلك فطول ان
كان في ذلك ربح وليعم الدخول في ذلك ان ثبت بينة ان احدهم لم يزل جميع ماله او جميعهم لم يزلوا جميع اموالهم
في الحانوت وانه ابتغى لنفسه او اشترى من ماله ولم يدخله في الحانوت المذكور او كان قد استفاد شيئا والمال بعد عقد
الشركة ثم ذلك بالبينة فالقول قول منكر الشراء انه ثم ذلك ليس من مال الشركة ويحلف على ذلك وعلى انه لم يقصد ادخاله
في الشركة ويختص بها دون شركائه ومنه وكتب ابن تركي ولعل في الله تعالى راشد بن راشد الوليدي وسئل ابو القاسم
ابن عبد الرحمان ابن محمد الوليد الزغبي عن رجل تزوجته امرأة انه الزوجة المذكورة منها اشتراكا فيها وكانا
يستغلان كل سنة منها فيقبلا على ذلك زمانا وقد ماتت الزوجة على الزوج نصيبها في العقد فقال الزوج ما الذي اشتركت فيه
والذي قومنا فقالت فهو ما مثلك فاجاب الحكم انه اذا ادخل الزوج من يشهد اعليه وبقيمتها قبل ذلك جميع ما اكل
لها وما على وجه الصحة وان كان بينهما في المودة والجملة ما جرى به العادة من الوصل فيكون ما اكله ومالها ومؤنة
بعملها وتكل عشية مسافة حمله لانه يبيع بالتمر الكثير النوى له مغص ويرجع انفكاك ثم جاء ذلك الطلق وقبله الا اما نه تقلب
على ذلك وتستحقه وكتبها عبد الرحمان بن احمد عبد الله الزغبي وسئل ابو الفضل راشد بن ابي راشد عن رجل كانت
له زوجتان فمات الى امرأة وبنتها ونفع الاخرى وبنتها فاشهد ان نصف بقعة الدار للزوجة المنقطع اليها وان تملك
الماشية لها وهو الموضع لبنته منها او لصغيرتها وان لها عليه دينا او ما لا كلتا لها مثلا علم فيه اعطيتها مالا جميعا
ولم يعلم ذلك انقوله عيادة المتعيينة ونوبها دعو بعد موت الزوج بطلبون الواجب لهم في ذلك وتفتقع فاجاب بما نصه الجواب ان
اقرار الزوج المذكور للزوجة المنقطع بالميل اليها والتاليج لها بالدين ونصيب نصف الدار المذكور لا يعمل باطل
حتى يعلم اصل الدين بالبينة او يقوم لذلك دليل انها كانت تقتضيه منه او تطلبه منه طلب الاقتضاء الشديد الى
الحاجة فيه والمحاكمة فيصح الدين ويبطل التمليك وعند التنصيص ومشاورة فان وقع بيد كل من الجزء الذي حيز وما زاد عنه عقبا
التنصيص وان لم تقبضه عنه حتى طال الزمان او مات بطل على مقولة عمران وغيره على قول يحيى بن عمر وعيسى وابن
بكر بن عبد الرحمان وغيرهم ممن رجح عنه الحكم في هذه النازلة بقولة عمران وفاء بقوله في هذه النازلة خاصة لكان تسامحا
لها وحمل على انها لم يبق ما ترى او ترك او الغيرية لانه الا ان الخبر في الحصر لا يقبض الا بعد موت او مرض فلا يجوز باجماع العلماء واما
الزوجة المنقطعة فان لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وفي انفاقها على اولاده منها الصغار من مالها او بما تسلفته او اقترضته
حتى بلغوا مبلغ الكسب وما انفقوا به وارض على امر ولم ينفقه عن المنصور حتى بطل ما تصرف به على ضعافيه وهو ماض
لهم ان يثبت ان لم يكن فيه بمصرفه انما الحاز لهم وان لم يقبضوه في حياته بعد رشدهم حتى مات لانه بطلت وكتب ابن تركي وبلغ في
الله تعالى راشد بن محمد بن راشد الوليدي عفا الله عنه وسئل ابو الربيع سليمان بن ابراهيم ابن ابراهيم الونشريسي عن مسألة
رجل ابتاع امرأة وابتاع موضعا من الارض وعقد ذلك بينهما من غير شهادة وتعذر المبتاع عن الحضور مع البائع الى الشهود
في ذلك اليوم فارسل المبتاع البائع الى الشاهد ليشهده بالبيع فاتى الى الشاهد فاجتمع هو مع رجل اخر كلاهما يدعي
وطلع على البائع فقال صاحب الدين للبائع بيع ماكان من الموضع فقال له ان المبتاع الذي عقد معه البيع فقال فعلتها ان
اشهد الشاهد انه قد بعته منه بالعين الذي لك علي فانصرفا وجاء المبتاع بعده الى الشاهد فعلم ما نسب له
اشهد له فقال له انه باع لي الموضع الفلاني فقال نعم فاشهد هو بالابتياع وكتب له وثيقة الابتياع وضمنها

الى امد والثمر منزل المبتاع في الموضع وتمسك به نحو عامين او ثلاثة ويشارك فيه صاحب الدار المذكور ثم طار له كذلك النصف الباقي بوجه اخر
وبقي الامر كذلك نحو سبعة اعوام او ثمانية فقام صاحب الدار المذكور فقال للمبتاع بزلك الدار وقال هو الثمر في المبيع ثم عاد يقول
انما انت عليك ولم تقم له غلبة بينة على الاحالة وانكر المبتاع في ذلك وقال انما ابتعت البلاد وفي ثنيا ذمة للبايع ولم تقم له بينة على
وقوع الثمر الا ما تضمنه الوثيقة والبايع غائب منزله ما امكث بعد هنا الا يسيرا او لا بد من الوصية حجته ويسال الشاهد عن
شهادته فقال ان البايع صاحب الدار فقال له صاحب الدار بع من قبل الموضع الفلاني بالدار الذي لي قبلك فقال له قد فعلت د
م سقف كان قد بعته له بزلك الغير الذي في ذمتك لهذا والحال المبتاع الا الشاهد اعلم انه باع واشهد هو بالابتياع وشهد اد
الشاهد في الثمر هل يثبت عليه المبتاع ام لا فهل ترى لصاحب الدار شيئا يلحق به المبتاع اما بسببه او بسبب البايع وكيف ان
قام البايع بنفسه فقال انه بزلك بين لنا ما جوا منشكورا والله يديم عزكم ويبقي بركتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب — الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب واياكم ان القول قول المبتاع مع يمينه انه ما ابتاع الا البلاد لا الدار المزرعة ويبقى
المبيع على ملكه حتى يقر البايع وان صدقه واتفقت الحالة بينهما وشهادة الشاهد انما وقعت على البيع دون الثمن
هل هو من المربات او غير ذلك بشهرة المبتاع على نفسه بالثمر وانه من المربات او بوديعة عنه وتمسك الشاهد هل اعلم بالوقع
المربات وصاحب الدار لم يثبت بشهادته حكم وقول المودع للدار ان المربات اهل التبايع اذا لا حالة انما تكون من استغلال
الدار المحال عليه باقرار وقد عليه ونحا انسرار به يسير في الصفقة والمقدار وثمة من معنى الموجود غير موجود فوجب ان يبقى
الملك بيد ابتاعه فاذا اقر البايع وادعى انه لم يرجع له الثمر كان القول قوله فانه قالوا الاصل في الثمر بقاؤه في الذمة حتى
تقوم البينة بدفعه او تكون هناك عادة ان لا والوا فيه والتبع فيكون القول قول المبتاع انه دفع الثمن اذا انقلب بهو كتب سليمان
ابن ابراهيم الونشريسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسئل سيدي ابو الحسن الصغير وكان الدين والشواذ
المذكور في ما قال الكريم انه اذا قال الطالب للمطلوب في شقصك بالدار الذي لي قبلك فقال قد فعلت وجعل المبتاع مغيرة البايع من
طالبه بنفس العقد لانتظار فايظ الذي المذكور وتقسيمه على التقدير عوض الشقص واشهد على المبتاع لو امرضها اما البايع
كانه منفض ثمن المبيع وهو الذي في ذمته وانما الطالب مصوكر فالرجل بع وقال سلعتك والزمك على ميعاد فلم يأت للبايع على
القايل عادته او مات واشهد على المبتاع وادعى القايل على المبتاع بان وفى للبايع بانه الحاكم الحالة عليه فالطالب انما
اروي ان القول بان على المبتاع فيما بنفس البيع او هبة الا البايع وادعى مذ البايع وان لم يبق له ما يقول
به على المبتاع هذا مقتضى اللفظ وان لم ارد مقتضى اللفظ فيما انه ما يؤخذ المتكلم فيه بينه وبين الحالف فيما بلغه لعقده
وان كان صادقا في نفس الامر لانه حمل الفاظ على ظاهره لا باطنه وان كان في الباطن انه يكشف في الاخر
من علم تعتبر به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور فانما اقضي له على نحو ما اسمع وان كان يكون الباطن
خلاف ما اظهر او يكون غلط في اللفظ بارادة بلفظه خلاف ما لفظه به والمدعى مطالع العباد وتوسع لكل متكلم ما لفظه
عن كلامه على ما يوقع في نفسه الا عند عامد وليترك انما الشريعة هذا النوع ... وفتح باب الفساد وقد تقدم هذا كله
الطالب على المبتاع والله تعالى الموفق للصواب وكتب علي بن محمد بن عبد الحق ابو الحسن وسئل
ابو الربيع سليمان بن ابراهيم الونشريسي عن مسئلة ارض مشتركة بين اهل مورث من اهل فيها احدهم بنصيب معلوم قد
... بالتربيع ما شاء الله ... وبقيت على تلك الحالة ما شاء الله
حتى هلك الجميع ونزل اولادهم ورثته وكان اهل الموروث يغيبون ... وبقيت ... ما شاء الله
ثم ان وارث الداخل بالنصيب من بعض اهل الموروث ... عليه في ... على المشاركة ... بعض اهل
الموروث وبعضهم غايبين ... على حسب التركة ثم ... الجهة القبلة لم يكن بينهما ...
الى نفسه ولم يدركوا ارض اهل الموروث المذكور وعقود اهل الموروث تضمن الجميع ... معلومة غير ان
ذلك البلد ... منكر عقود اهل الموروث ... عقود الداخل الا ان كان ... يستغله الداخل بالنصيب

وما اعل

وادعى انه لم يقبض ثمن ما باعه فيكون القول

سلعتك وقال بالدار التي له عليك

كان ما بين اظهر به المتكلم بينه وبين الحالف فيه

وادعى اختصاص بعض المشترك منفردا ... من الجانبين

١١٧

وتمادى على الارض التي ناحية الجنان المذكور وعقود اهل الموروث تضمن جميع ذلك حتى تجاوزت الى موضع معلوم واعني في
في الجنان بالحيازة والولاد واصلح وهل ترى ذلك يقطع حق اهل الموروث بسبب الحيازة او يكون تخصيصه لنفسه
او عقود الداخل تمنع او يكتفى بالاستغلال له وقد يحتوا على حيازة وحدودها وسط الارض مطلوبة بان يغير به الناس
المجيد من زرع انها الجزء والعقود تحاز ثناء على حسب ما ذكر في حال الحيازة تاثير ام لا ومع ذلك لم يبعها ولم يفعل الحيازة
هنا الحد بين لنا بيانا شافيا والسلام فاجاب — الجواب رضي الله عنكم ووفقنا للصواب واياكم ان دعوى الداخل
مع الداخل بالنصيب المعلوم فيما عين من ناحية القبلة حسبما ذكرتم ولا تنفعه حجته ولا شيئا بزلك تعوى الداخل انه
به الحقوق وبينة اوافي او ادعى له علية او عمارة الرسوم والتحرير لاباس من يجد في الزعم والقاد عوالي في الحيازة
واحتجاجه بالحيازة بعض مرتها فان كان مع العلم به ان الملك يزل مشتركا الى ان وقع الموروث عليه بنينا والمنه
به واحتجه لدلال الحيازة او قاما على ذلك بينة فلا تنفعه الحيازة اذ لا تنفع فيما علم اصله وتحقق من اصله بوجه لا يقتضي نقل
الملك من عارية او اعمار او غير ذلك وان حصل الحظ ما وضع بيد عليه هل كان مشتركا او لا او ليس في ما وطل ابيه الموروث فهل الحيازة
نافعة وان كان هو العارف به ... الحيازة ... ولا تلحق الحيازة ... بين الموروث والوارث
وانما تعتبر في المدة اذا تتمها بين الموروث فقال الفقيه ابو الوليد ... عن اهل ... لم يورثوا شيئا ... بعض
اهل ذلك المنزل في ذلك البور والشعراء وحرث ... ولم يغيروا ثم قام عليه
في ذلك او وارثه فادعى الحيازة فقال ان كان البور والشعراء معروفا للقوم ... فلا يلزمه
ما احدث وان كان البور ليس معروفا ... واشهدوا عليه ... في المدة فلا ... فيه وكتب
سليمان بن ابراهيم الونشريسي والسلام ورحمة الله وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل وهب اكثر من ثلثه
في مرضه الذي توفي منه بعد ان استاذن الورثة في ذلك فاذنوا له ... فسكتت بعد ... فتوفي
بالامر على قول من يقول بالرد الى الثلث ... او ببعض ... وما ذلك ... او ... منه
في الرد والاجازة فاجاب — الحكم في الموهب باكثر من ثلثه في المرض او المبتل اكثر من ثلثه بهبة او صدقة في
مرضه سواء فانه مقصور على ثلثه الا ان يجيز الورثة فان استاذن الورثة قبل الوصية او المبتل في اخراج اكثر
من ثلثه فاذنوا له فمن كان بائنا عنه وهو طائع الامر او كان في عيال الموصي او المبتل فلا نقاذ
فيه ... ان ينتفع ... والزمه ... على الثلث هذا مذهب ابن القاسم
في الموروثة فان لم يفع بعد موت الموت واعتبر بهذا العذر ... وحمل على ...
تعلق له يوقف الهبة المذكورة ووارثه ... للوارث ... للموروث
فاذا سكت الموروث عن القيام في الهبة المذكورة ... وارثه وقالوا
فيمن بيع عليه ... وهو غائب ... فلما ... قبل ... فليس له ...
... ذلك وهو ابن ... لم ... يقم ... الهبة ... وهو ... وانا ...
عن الامام ... الفقيه ... اذا قبض الموهوب الهبة المذكورة وقسم الورثة باقي التركة وكتب
علي بن محمد بن عبد الحق ابو الحسن والسلام وسئل رحمه الله عن اخوين وهبا جرما لا قرما موضع الارض
ويعوض في الموهوب له ... وهبه ابو جعفر المعاوضة له ... فتمسكا بزلك ... عاما بعد
ان اقتسما ذلك في صفقات مختلفة فقام ... الموهوب له يطلب ... جميع ... كما ذكر ...
المعاوضة مع ابيه وقال ... اليه ... ان ... ما ... والهبة
التي عاوض ... وقال ... منها ... قال له ... ولم ...
اي طالبه ... المعاوضة المذكورة ... وتمسك الموهوب له بهذا اللفظ فقال له

على ان الحيازة لا تنفع فيما علم اصله وتحقق مرة

على ان الحيازة لا تلحق بين وارث وموروث

اذا سكتا ولم ... الاجازة في الوصية وردها على ما

وقال ... وكان ... بواسطة ما
حوزا لو اسطة ... للبينة

حرفا ذكره انه تكذيب لبينته فقال له بل اثبت اكذبته بينتك بقولك ما طار لابويه والوجوه وشهود الهبة فيشهود
المعاوضة فهل ترى هذا الاخ يبوء بذلك او يحمل على الانكار وهل ترى تكذيب المعاوضة له تاثير في شهود او تثبت شهادتهم
في الهبة وتسقط في المعاوضة الجواب من حكم والسلام على من يقف عليه واخواننا الطلبة ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
اكرمكم الله القابل لتحصيله وانجر من يبتغ التحصيل له وابيه عن اخيه من جهة لا يحصر بهذا القول مكذبا لشهود المعاوضة
لانه لو قال النصيب رجع وحدها الواسطتين لكان حادثا لا يكون طارفا او انطق بالواسطتين فقوله نصيبي رجع
بعم او من المباشرة او بالواسطة فاذا ما لبعة ذلك بالواسطة لم يكن نقض الكلامه الاول فكذلك لا يكون مكذبا للشهود
على الواسطتين ولا هذا المنكر للمعاوضة اذا انتقض قوله تكذيب الشهود في المعاوضة لا يلزمه منه تكذيبهم في الشهادات
الثلاث العمة معه انه له لو قال لكرنيا مبيع اليوم ومبيع حرصة لم تكن فيهما لاينطق ذلك وقوله ولم يكن شا فضا ولنا بحمل
قوله تكذيبهم في المعاوضة فيسقط فيها على القول بان مقتضى الاقرار كتكذيبه ومن احتاط به وذلك خلافا وكتب علي بن محمد
عفا الله عنه الى الصواب **وسئل** رحمه الله عن رجلين تنازعا ملكا ادعى كل واحد منهما بسبب وحكم بينهما في ذلك حكما
محكم لا مرد على طرحه وثبت الحكم على موجبه فلما صح الحكم للمحكوم عليه زعم انه وجدت له ما كان بيد عبيد في الاقبال
يحكم عليه واراد انشاء الخصومة مع المحكوم له من ثانية وابتدا الحكم عند حكم ثان هل ترى ذلك له اولا فصلوا الكلامه
بالحكم والواجب المحكوم له وبين ما عواه بينا ذلك ماجورا مشكورا والله يديم عزكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب اكرمكم الله الحكم ثابت منبرم اذا وقع بعد نقض الواجب لتعيين الاجل ان يستانفا فيه خصاما ولا له
لنفسه ولا ضعفا وبطلان هذا الوجه اذ لو جاز ذلك لتعذر تمام الاحكام وانقطاع الخصام والغيب بوكالة غير لانه
انما يحاول بالمحاكمة اثبات املاكه لم اشتراه منه ومن يحاول اثبات املاكه ذلك له فقد حكم عليه بان الاملاك لغيره
وهو المحكوم له فيطالب الوجه الاول ونحو ما يطل لما زعم عنه وابطل الشرع والامر هو ما بينا فيه في ذلك خصاما لنفسه
او لغيره او يوكل لنفسه وان المنفعة في الوجهين في مجموع الرجوع عليه بالثمن ولو كان للقائم فيه غبطة بالمشتري فلا يصح
ذلك تكرار الخصام فيه شيء بوامره ومحاولة تثبيته لم يجز عنه وقد حكم عليه بان ذلك الشيء لغيره ومن اوجه والله اعلم
ومن جهة القائم بسبب المحكوم عليه على المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه ولو كان قائما وادعى ان الاملاك انما
للبائع له حتى ملكه عنه لم يكن له رجوع عليه على اصل قولهم وعليه العمل والله تعالى الموفق للصواب وكتب علي بن محمد
في الحق الى الصواب والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** الفقيه ابو القاسم عبد الرحمن
الفا فقال الجواب اكرمكم الله وادام علاكم انه اذا ادلى الخصمان بحججهما فيعظم القاضي عنهما ولم يبق لهما
ان يقيما الا حجة فان قالا ما لم يشهد ان لا يقبل المطلوب حجة الا ان يكون له ولذلك وجه مثل بينة لم يعلم بها او يكون انه
بشاهد عنده ولم يقض بشاهد ويمين فحكم بين المدعى عليه ثم وجد شاهدا ما يشهد له بهذا الامر ويقضي بشاهد ويمين
هذا نصه في المدونة قال ابو الحسن اللخمي حجة المحكوم عليه بعد الحكم على خمسة اوجه فتجري منها ما لا يدفع حجة
بالاتفاق مثل بينة لم يعلم بها نحو ما في المدونة وما اشبه له فيه مثل ان يزعم حجة اغفلها او نسيها ووجد اخرى
اختلف فيه ويكون مسالتكم ان قام فيها المحكوم عليه بعد الحكم بلا حجة له وكذلك ان قام له احد ينوب عنه فان قام
عنه بطلب لنفسه بسببه فان ادعى ذلك بشراء منه لم يكن له شيء لان اصل المحكوم عليه فهو هو بسببه وكذلك
الهبة والصدقة ان ادعى بما ذكر هذا ان القائم المحكوم له لما منع تلك المحكوم عليه ولذلك وكلاهما واما ان ادعى
عليه ما يوجب انتقال الملك عن المحكوم عليه بشرا او هبة او غير ذلك ما لو اوجب انتقال الملك عنه قبل ان يقوم لنفسه
هذا تفصيل ذلك والله الموفق للصواب هذا تفصيله وهو مسائل تنوع الوكيل وكتب العبد الفقير الى الله
سبحانه القاسم بن محمد الحسن التالي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل الفقيه ابو القاسم المذكور** عن
رجل باع من رجل جميع املاكه ثم مات البائع والمبتاع معا ثم قام وارث البائع على وارث المبتاع واستظهر بافالة

المبتاع

المبتاع لمورثه البائع ثم ان وارث المبتاع وكل وكيلا على الخصومة بينه وبين القائم عليه فخاصم من ثم ادعى الوكيل المذكور
انه اشترى الاملاك التي اشتري وقع فيها التنازع من موكله واثبت ذلك وعلى شرائه شهود الاقالة التي استظهر بها
القائم على موكله فهل تجوز شهادة الشهود لانهم شهدوا على الاقالة وعلى البيع بعد مخاطرة الذي يدعي تكذيبا للشهادة
من الشهود الذين ثبت بيع شراء او لا بين لنا بيانا شافيا ماجورا مشكورا والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب**
اكرمكم الله وادام فيكم الحافظين الجواب ان شهادة البينة على الاقالة ثم شهدوا على الشرا من وارث المبتاع بعد
الاقالة تبطل شهادتهم الا ان يدعوا النسيان والغفلة فلا تبطل وكذلك دعوى الوكيل الشرا الا انه انما خاصم
لموكله فلو ثبت شراؤه لخاصم لنفسه الا ان يعلم انه انما توكل ليبطل الاقالة كي يصح له ما اشترى الا ان يحلف على ذلك
والله اعلم وكتب القاسم بن عبد الرحمن التالي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل** عن رجل ادعى قبل رجل حقا
واثبت ذلك ببينة ثم ادعى جرح الشهود الذين ثبت الحق عليه بهم ثم بعد ذلك رضي بشهادتهم وقال لكلما شهدوا به
علي جائز فشهدوا عليه بما شهدوا اولا ثم اراد النزوع عن شهادتهم وقال ظننت انهم يرجعون الى الحق فهل له ذلك
ام لا بين لنا بيانا شافيا ماجورا مشكورا والسلام **فاجاب** اكرمكم الله وادام لنا ولكم العافية الجواب
ان المدعى عليه اذا قال كلما شهد به علي فلان فهو حق ثم شهد عليه فنازع في شهادته وقال ظننت انه يقول الحق فالمشهور
من القول ان ذلك لا يلزمه التحكيم وكذلك هنا له ان يحلف ويرجع انه ما اجاز شهادتهم الا لظنه انهم لا يشهدون عليه
الا بالحق ويتورع في شهادتهم وكتب القاسم بن عبد الرحمن التالي **وسئل الفقيه ابو عبد الله بن عبد الكريم** الاغصاوي
عن مسالة وردت عليه من الصحراء في قوم من اهل المغرب يستخرجونها من تحت الارض ويقطعونها الواحا بتقطيع الواح
الرخام ويحمل الحمل منها على جمل الى الجانب الايمن والاخر على الجانب الايسر ويسمون الحمل ملحا وهي مختلفة الانواع
مختلفة في الصغر والكبر وتختلف اثمانها باختلاف انواعها وكبرها وصغرها والمحمودة عندهم الشاملة من الكبر والكثير
الكبر بعينها وفي معظم تحملونها تجارا ثم يحملونها من بلد الى بلد في جميع بلاد اهل الغرب لجميع بلاد عنها في الغالب فقوم
ان اصرفوا ما ارادوا ان يسلم في حمل منها او عشرة احمال او اكثر من عشرة ونحو الاحمال ونوعها وهو شرط وهو اعلاها د
او نحو ذلك وهو دونها او يقول كذا احمال من كذا وكذا من كذا ويجوز قدرها بالشبر فيقولون خمسة اشبار في طول اللوح
منها وثلاثة اشبار في عرضه وفي القطع على الوسط لا رقيقة جدا ولا غليظة جدا على المتعارف بينهم في القطع والقطع على
الشكل في هذه الصفة من عام او يوم معلوم الى اجل وبايديهم عقود السلم على هذه الصفة بشهادة شهود من ها
وعلمائنا منظاهم فلم تزل تلك الحالة عادتهم الى هذه السنين فوقع الخلاف بين فقهائها على ما هو فيه هل يجوز السلم فيها بالشبر
او لا يجوز الا بالوزن فقط بصوابه وبيان ان شاء الله في كتاب السلم منه حينا يقول الشرط الخامس ان يكون معلوم المقدار بالعادة
في العادة تنفد بكون الوزن او الكيل او العدد او الذرع او نحو ذلك من المقادير المعتادة فيه فيسلم في كيل معلوم او وزن معلوم او
عدد معلوم او ذرع معلوم الى اجل معلوم ويكفي العدد في المعدودات ولا يتعين الوزن الا ان تتعارف العادة بتعاوت فيه
الى اختلاف انما تعاملا فلا يكفي فيه العدد ويعتبر بمعيار ذكر ابن شاس ابقول الخلاف فيما يسع من هذا الوصف الى ان السلم
بالشبر لا يجوز البتة لانا اذا وزنا من هذه الاحمال التي صرنا ها تختلف في الاوزان ما لا يجوز فيها السلم الا بالوزن وقال ابن عرفة
لا حرى للقائلة بالجواز بالشبر واستدل الكل باختلاف الاوزان اذا وزنت غير الجري وربعة اوجه احدها انا على تقدير التسليم
لكن انها تختلف اذا وزنت نقول لكم لو وزناها وصرناها مختلفة الاحادي الاوزان لو صرنا لا تختلف الابالا والتقييم لو وفقنا مع عامة
الناس مقطوعها بالتعجم مع محاولتهم لسط ما ابا هو اعلام والتقييم معهود عنه وكثرة الاحاطة والوجه الثاني ان معنى الوصف
والعادة الجارية بالسلم فيه منذ عمرت بلادنا الى الان والعرف اصل من اصول الشرع **والوجه الثالث** انا لو كلفنا وزن جميع ما يرحل
ببلادنا والملح سالمنه من غير كيل ولا بيع مع قلة الموازين للقطر ببلادنا لادى ذلك الى الحرج والمشقة وهما موضعان شرعا
فان قلتم ان الحرج والمشقة لا حجة لنا فيه بدليل تحمل الفعلاء والاداء وهو اكثر من الحج بأضعاف ومع ذلك يجوز ان يكال

وكتب علي بن محمد شهود كتبت بان يكون له كذبا لا يجري

على شهادة شهود الاقالة بعد شهادتهم في شرائه من الوكيل

وقال ظننت بانهم يشهدون بالحق رجع

على الشبر والواح الملح المعروفة بالشبر وفيه

تحاكم اثنين ووارث لكل سببه وحكم القاضي لاحدهما فادعى المحكوم عليه ان الملك له فاراد الخصومة ثانيا

حكم عليه ثم قام شخص يدعي انه اشتراه منه قبل الحكم عليه

وراثي البائع ان ما قام على وارث المبتاع بالاقالة

كله واحد والشفقة فيه قلنا وهو الوجه الى ابع شئت ما بين الفعل والاداء وبين الحلول والاجل بينهما ان الفعل والاداء
ان تركه الغنمة والتجزئة للوزن وانفسك الملح لو كسرناها البشغل الوزن لادى ذلك الى جهة اوهام واثقل فيتينه فلا اتريكل
وامن الفريقين يجد عن التسليم بينهما بل كل من جهة تدعي انها على الصواب والاخرى على الخطا فبين ايهما على الصواب
ابقى الله لكم قدركم اشلم وهديكم واطال الله بقاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب الجواب ان القول
قول الاخير فيما الوجه جواز السلم في الملح بمعرفة القدر طولا وعرضا وغلظا بالكيل اذ هو المتعارف عندهم على ما وصف
واذا انفرد ان المتعارف عندهم في ولذا الكيل بالشبر ثم يجري السلم فيها على الوزن لانه ما اعتيد فيه الكيل لا يجوز بيعه وزنا وما
اعتيد فيه الوزن فلا يجوز بيعه كيلا ان ذلك خطر بالمبيع وهو المنصوص في المدونة وغيرها في السلم في الفوس والجلود
والقمح وغيرهما ذكره كله لا يجوز الا على التقدير بالشبر والذراع واما السلم في الملح على التحري ولا يكون وزنا واذا كان البيع
في الملح على التحري وامر ان يجوز السلم على معرفة القدر تحقيقا وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي عن السلام **وسئل**
رحمه الله عن مسئلة رجل له ارض بالغ مشروح بار عند وكان الارض ازماله الكرى ويستغلها لنفسه لمحنه الكرى وعلمه
وربما استقل الابن على من ثمنها بشهر اليه ومسبح ثم مات الاب والابن مهمل وزنه الاب على ورثة الابن بكلمونهم بغلة الا
الارض المذكورة ولا يتبع الابن بما استغلها الا بن مهمل بان امور الكرى ام اهمل بان الابن غلة الارض المذكورة ام لا بين لنا ذلك والله
يجزل اجركم ويطيل عمركم والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** الجواب ان الشيء لورثة الاب على ورثة الابن من الغلة التي
استغل بحياة ابيه وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي **وسئل** رحمه الله عن رجل تعرض له حق في ارض شركة بينه وبين
ابناء مهملين وقطع عند القاضي بكلتيا مقدمة على شركه المحاجر للقسمة وحقوقا او غلتها في الموضع المذكور توجب له
المخاصمة فيها فيعل القاضي ان يفرق عليهم تفريقا مطلقا الموضع المذكور وغيره او القسم له ان يفرق عليهم لا على النظر
في الموضع المذكور فاصد بين لنا ذلك والله يجزل اجركم **فاجاب** الجواب ان للقاضي ان شاء تفريقا مطلقا وان
شاء قيد بقضية مخصوصة غير ان مفوض القاضي لا يعم الربع والعقار الا باذن خاص من القاضي وكتب محمد بن عبد الكريم
وسئل عن رجل له بيتان باب احدهما وساحته مقابلة للباب الصغير من البيت الثاني وهذا البيت الثاني باب كبير له
وساحة غير ساحة البيت الاول ثم توفي هذا الرجل وخلف ابنين فقسما ذلك اعني البيتين فعابا ارثهما او هبة او بيعا في
حياته فاخذ احدهما البيت المذكور اولا واخذ الاخر البيت الثاني بساحته كما ذكرنا وبقيا في ذلك مدة طويلة وكل
كل واحد منهما او اولاد احدهما … الدخول والخروج على الباب الصغير والتصرف في ساحة البيت الذي
اخذ عمه ومنعهم من ذلك واحتج المذكور وابيه ان كيفما كان حال الخذ البيت المذكور في نصيبه على الباب الصغير
في الساحة المذكورة فهل لورثته التصرف على الباب الصغير في الساحة ام لا وكذلك انتظار ما تحت سقف البيت والساحة التي
امام الباب الصغير هل لهم الانتفاع به ام لا ونفض بالسقف ما فرع من جدران البيتين بين لنا ذلك والله يجزل اجركم والسلام
عليكم **فاجاب** الجواب اذا لم يعلم كيف كان القسم المذكور بين الاخوين لم يكن لاهل البيت الذي تصرف في ساحة
البيت الاول ولهم الانتفاع بما تحت السقف المذكور خاصة وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاوي **وسئل** عن اهل بلد
بعد اكلهم واهل الديار يدفع الى زكاة فطرهم فيحصونها بالتفسير بعد ان فرغ ابهم من مطلعهم ربع العام او ما غير يوم اد
الفطر وانما يفعلون ذلك لان اكثر الناس لا يخرجونها طوعا ويفعلون ذلك ضد بلدهم الا اكراه بالحياء فهل يسوغ هذا
الفعل لاهل الفطر السلام ام لا بين لنا ذلك والله تعالى يديم بقاكم والسلام **فاجاب** انه لا يجوز تاخير زكاة
الفطر عن يوم الفطر … على حال لو ان فرغ من يوم الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال في هذا اليوم او كما قال
وسئل ابراهيم بن عبد الله الزناتي عن رجلين … في ارض مدعي رجل … انها تبلغ واحد الثمن بكل حقه
من تلك الارض وانكر المدعى عليه ذلك وقال انه لم يعلم منه شيئا فطالع المدعي عليه ببينة مشهورة بالقبول كما زعم قوم
السهم كله على الشياع وطالبه بالشفعة الواجبة بالنسبة وانكر المشتري ان يكون اشترى شيئا من تركه في الارض المذكورة

وقال

١١٩

وقال ان الحفاظ الذي بيد ذلك انما هو بوجه استرال لابيه ابا له فيه على غير وجه التمليك وتقبيرا لانكاره لذلك بين يدي القاضي ود
ووافقه البائع على انكاره ذلك وصرفه فيه فهل السهم يكون انكار المبتاع ابتياعه تكذيبا للبينة فيبطل البيع ويعود
الشقص الى يد مالكه الاول ام لا يبطلها ما تعلق من حقه بذلك فيمضي البيع عليه على ما له وتجب الشفعة للقائم بين لنا ذلك بيانا
شافيا وجلا نشاء الله ادركنا مطالعة … الموفق المبارك فيها وتحمده على جوابكم احسن الله نيتكم ونفعنا بعلمكم
وعلمكم والسلام عليكم **فاجاب** ان كانت البينة التي شهدت بالشراء عادلة لا مدفع فيها فان الشفعة ثابتة
ولما ذكر المشتري بعد ذلك وموافقة البائع بالملك له … اراد قطع حقه عنه والله الموفق وكتب ابراهيم بن عبد الله الزناتي
واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن سليمان بن علي الشطي اذا ثبت البيع بشهادة عدلين فالشفعة ثابتة لمستحقها
وهو الشريك الذي لم يبع وامكن ان رجوع المشتري الى قول البائع من تكذيبه للبينة التي قامت بها انما هو والبائع اراد اسقاط
حق وجب للشفيع نعم يكون البائع بالخيار في اخذ الثمن الذي دفع الشفيع المشتري او نصيب المشتري منه الشقص عن ابيه
اعني المشتري انه قد اقاله عليه بدعواه وببينته الكاذبة في زعمه والمشتري يوخذ بمقتضى قوله لانه قد اقر … للبائع على
ما علم الاقرار واعمال ما شهدت به البينة ثابت حق ولو لم يكذبها وانما بطل حق ان كذبها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب محمد بن سليمان بن علي الشطي **واجاب** الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بما نصه الحمد لله محمد
ابن سليمان الشطي وصوابه يقتضي ان بينة الشراء بعد انكاره اياه مكذبا للبينة وذكر … بعض الفقهاء في …
التي … والفقيه … عبد العزيز القروي انه افتيا بان منكر الشراء لا ينفع انكاره ولا يكون مكذبا للبينة الا
انه بعد ذلك … سلم الحقوق والخلاف هنالك في المسئلة مشهور مذكور في امهات … الفاضل ابو
… **وسئل ابراهيم بن عبد الله الزناتي**
عن ارض بيضاء … كانتا مشتركة بين اخوين فقسماها … القسمة الجوفية واخذ الاخر القبلية وبقي
كل واحد في قسمته … فوق القسمة الجوفية … متصل بها باصلها وزنة لا
… البيت المذكور … هو متصل … فتمنع اتفاذ الاخرى الا باطاقة …
… الارض المذكورة هو موضع يتشاح فيها … لا تقسم … وعلى الورثة … البيت
… على المشاركة وتعلقوا في ذلك … بين البيت والحرث شبه … المعهود عندهم ولم يجدوا بينة تشهد
لهم على تحديد القسم او … الورثة … البيت … بمعرفة … ونصه مما
يعلم القسمة التي … الجوفية للقسمة … الى جهة … ملكا …
والبيت بين … والقسمة المذكورة فهل يكون … على صفة او يكون
مشتركا بينهم على ما ادعى الاخرون بين لنا ذلك والله يديم … والسلام عليكم **فاجاب**
الجواب … المدعى فيه … والاخوان … تكون الحج … لا
له قرينة توجب الله معه … اذا … في القسمة … عليه والله الموفق للصواب
وكتب ابراهيم بن عبد الله الزناتي **واجاب** … الله … البيت المذكور اشتمل عليه …
صاحب القسمة الجوفية … اذا اقتسما دارا واشتملا في بيت منها …
… على … وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي **وسئل**
الزناتي المذكور عن اخوين اقتسما … وللارض المذكورة … الارض المذكورة …
في نصيب احدهما القسمة المتصلة بالبيت المذكور … القسمة المتصلة بالبيت
ولم يذكرا حين القسم … القسمة … ذلك … صاحب القسمة التي … المرور في قسمة
اخيه القسمة المذكورة … القسم ويكون له المرور في قسمة اخيه …

بعد القسم على بيان وله بل لا ولله ماجورا مشكورا **واجاب** الجواب ان لرب الطريق على الاخ حتى يقسم ان الطريق له
عليه هذا هو المذهب وان كان ميد خلاف وكتب ابو عبد الله الزناتي **واجاب** ابو الضياء سيدي مصباح رحمه
الله تعالى ان وقعت القسمة المذكورة معلقة لم يبين كلا ان يكون من ورا الزرطان له الطريق التي الطريق لمكلفا صاحبه
والا شيء لها الا من عليه ممر طريق له الطريق بنصيبه بالخيار بين ان يكون ممر صاحبه عليه وتبقى القسمة على حالها وان ابى
من ذلك فقضت القسمة ان تقسما على ان يكون الممر على من طريق له الطريق ويلزم له في نصيبه لمكان ذلك والله الموفق
مسالة اختلف فيها على ثلاثة اقوال وفي كتاب العطار في الدار يقسمها فالراو بغلقه وفتح باب الدار الى
قناة وناحية منها ولم يذكروا خروج ماء ساير الانصبا الى القناة بغلقه ولم يذكروا ما الفضل مخارج الانصبا ورفع
باب الدار بنصيبا واصرفا بمياه الانصبا بها القناة الغربية ومخارج الانصبا من داخلها يكون على احد الحزم
في قول ابن القاسم رحمه الله ويقضي لهم بذلك على الذي وقع الباب في نصيبه وعلى الذي طرح القناة في نصيبه وقال عبد
الملك ان القسمة تنتقض ان فعل الاقتسام مبهما بيان فيوم انصب الذي يخرج عليه مياه الاشياء الشركاء او يخرجوا
على بابه دون هذا العيب وهذا ينقص كثيرا من قيمته وقال يحيى بن دينار وغيره ان كان الكل واحد منهم حيث يفتح لنصيبه
بابا الطريق او يخرج منه نصيبه وان لم يكن له مخرج من نصيبه والكلاب ولا مستغنين بل مستنفعا انفسخت القسمة
والعبرة ثانيا على اشتراط هذا وهو عدم القول بالاول الفضل والله يحمل على ان شاء ويوفق للصواب بفضله
في كلامه والذي افتى به الشيخ ابو اسحاق الزناتي في مثل المسألة قول ابن القاسم الذي حكى ابن العطار ان العمل
عليه والذي افتى به الشيخ ابو الضياء مصباح هو قول عبد الملك بن حبيب وهو الذي رجحه الشيخ ابو الحسن اللخمي
وسئل عمن يكبر في ارض وزيتها ومن شيعها طريق علم للمسلمين ثم اقتسم الشركاء الارض المذكورة فصعب
وطار كل واحد منهما بنوطل الى قسمة من الطريق المذكور ثم قام احد المتقاسمين على الاخر مدعيا الغبن في القسمة المذكورة
الواقعة بينهما وطالبه المدعى عليه بان حرج عن قطعة من قسمته وجمعت القطعة المطالب بها من الطريق الذي كان
يتوصل منه المدعي عليه الى قسمته الاولى وصار الطريق له في قسمة المدعي في القطعة التي اخذها في الصلح وطار بلا قسمة
المدعي عليه الطريق له فهل الجسر تبع القسمة والصلح الواقع بعدها ويقال للذي لا طريق له لنفسه في طريق القسمة
او يصح القسمة ويفسخ الصلح خاصة ويكون الطريق بالفريق على حاله بين لنا ذلك والله تعالى يرعاكم ويمتعنا بفيضكم
والسلام عليكم ساعد ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله الجواب ان القسمة لازمة والمعتبر اعطاه
والاعطاه تلك القطعة ورضي بها يكون ليقى الطريق على ما كان عليه المسلمين والمشتري بانه على ولكن اعطاه الذي كانت
هذه القطعة المطالب بها الطريق لها الا في بلا قسمة المطلوب الذي عرض عنها للعلم بالغبن عليه بيد الى قطع الطريق
بقاله الا هذه القطعة الممر الذي بعينه فقسمته حيث كان على ما كان ولو اشترط عقد الصلح الامر له عليه وليس
له ممر على الاصل بقية قسمته لم يجز الصلح ان ذلك من اضاعة المال الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه وما كان من
بمعناه الصلح ايضا ولذلك ادا لم يتوصل الى القطعة المذكورة الا من بعد خروجه الا على الرفقة ولما ان اتصلت بيعها الارض كما في
هذا السؤال فيجوز الصلح على الا طريق لها لقابض الرفقة على واحد منها انه يتوصل لتلك الارض مثلا يستحقها الارض قابض
الرفقة ويصيبها الرفقة وفي السلام انا تتنسخ لها الامر وبه على احدهما انفسخ الصلح في القطعة ثم انها تبقى من قبل الحكم والحكم
عنهما ذكر هذا كله ابن العطار في البيع والصلح مثله بيع والبيوع قال ابو عبد الله بن العطار سألني ابو زيد القيم
ولد عن رجل ابتاع وفي مجلسه وجنان رجال الا صفة على ان يصعد الى جنانه ولا يكون له موصل الى جنان البايع وحجة استحقاق
جنان المبتاع فلما نحو تبعه انه ينتقض البيع في القطع فقال لي نرى ان يرى لنا عمرينا وافتيا فيها بهذا **وسئل**
عن بعض محجور عليه دفع امرأته في مرضه متوعا عن جميع البيها بتلك امانته موكلنا رجلا على قبض ذلك لها فهل ان للوكيل ان يدفع في الخصومة
فيما دفع الزوج لزوجه من جوز الذي يقسم ان المريض المذكور تصرف بتلك البلاد له على حال صحته ثم شرح المتصدق في حوزها لمنعه

فعل

فعل يجب للمرأة ما دفع لها لكونه في الحال حبا وهل يبطل العوض الحوز الاماكن بها او العمل الى الزوج المذكور يطلبها بعد
دفعه للزوجة وصدقته بالثلث البلاد المعلوم وتحوي وما لم يبيح المتصدق عليه الثلث كله او يرجع الى ثلث الثلث والربع
والصرفة في دفع واصر بين لنا ذلك **فاجاب** الجواب ان التصير لا يحتاج الى الحوز على قول او على القول بافتقاره الى الحوز
فيجوز هنا بغير مع دينه الاملاك حاصلة للمرأة والموصي لا يبطل ما تقدم لاكانه هو المال كله والله الموفق وكتب عبد الله ابراهيم
ابن عبد الله الزناتي **اختلف** في جواز التصيير عن دين بغير قبض في الصحيح والمذهب والذي عليه الجمهور ابن عبد البر
الناص فقال ابن العطار بشقة الصحة في التاج وان قام الفسخ فسد التصيير وكاد دينا بدين او احال بفسخ دين في دين على
فقيه والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه وهو الكالي بالكالي نهانا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه لا يفتقر الى حوز وهو
قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشفعة والضيعة **وسئل الفقيه** ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغراوي
عن رجل له مملوك حبس الله ثم انه تخلى ونهى الناس عن الرجوع بقاله في جميع ما لا موجود في رحله بعد ذلك الى المسلمين وان انه
في ايدي فهل يحل للسيد فعل ذلك **فاجاب** الجواب ان ما فعله السيد المذكور لعبده جائز ان يسر وكذا الا جميلة
ما له وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام **وسئل الفقيه** سيدي خلف الله بن يحيى الحاج عن رجل شاهر من بلده الى الحج
وترك زوجة وبنين صغارا استحيا ثم نفق من قبل امنا الزوجة المذكورة وزعمت ان نفقتها الذكور من حاضنة وحاجة وشك
ذلك الى جماعة واهل البلد فقد حكموا على الغائب عن البنين بياع واملاك الغائب مواضع في نفقة على البنين المذكورين
والام المذكورة وبنوها في موضع لا تناله احكام السلطان ولم تعلم ولم يرجع ذلك الى الامام ولا تولت البيع بنفسها فهل
ترى هذا البيع ماضيا عليه وهل تقوم الجماعة مع وجود السلطان ام لا بين لنا ذلك ويمضي هذا البيع بين لنا ذلك ماجورا
مشكورا والسلام **فاجاب** اذا علمت الجماعة منع والعاقبة ولم تنسب ليباع ما هو اولى من ذلك وكان بها الجنس
فيه جاز البيع لانهم فعلوا ما يفعله الامام او مقدمه وكتب خلف الله بن يحيى الحاج **واجاب** سيدي مصباح رحمه
الله انه لا يتبع على الغائب اصوله في نفقة ابويه والولد الصغير بخلاف زوجته وبهذا افتى شيوخ قرطبة وتناولوا عليه ما في
سماع اصبغ وظاهر المدونة وبه افتى ابن عتاب في كلية ورأى الله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجلين تنازعا فيما بيدهما
تحت عين في غار طويلة ونفقوا العين والصهريج بعد عودة الماء مدة طويلة الى ان تنازعا رجلان وقد يكون ذلك يتوصل حرمته
غير ان الصهريج المذكور بازاء طريق عليه امرهم وان حتى صار بعض الصهريج ممرا من الطريق وكل الدار عليه في جهة
ان ذلك بيدنا بسبب الممر المذكور واستظهر المدعي الاخ بعقد شراء من رجل ثالث وبعقد عقد شراء ابيه اشترى من
وملك النصف على الاشاعة في العين التي بموضع كذا لمبتاعيها ومن ابيها وعين الماء والصهريج والشواقي والذي على الغار
والسواقي فهل تقتضي هذه العقد شراء العين والصهريج كلها او بعضها وهل يكون الا مرور المدعي للاخ الصهريج برا
يوجب له ان يكون مدعيا عليه او حجة له في ذلك لكون الصهريج بازاء الطريق فيكون الممر فيه غير معتبر ومع ذلك اثبت
هذا المدعي اليه انه والسر كان يشفع وهذا الصهريج حين كان الماء فيه بالتولية مع المبتاع من القايم الا ان شعور
بايعين هل على وجه الملكية او على وجه الرهن والمسامحة والمتاع **فاجاب** اذا اثبت عقد شرائه النصف لم يكن
له غير ذلك النصف وبقي النصف الاخر للمدعي وبعد طال هو لا يحتاج الى حيازة ولا غيرها وكتب خلف الله بن يحيى الحاج
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **هذا السؤال** وقع عنه ان لم يقع عليه جواب وهو المورد الصهريج هل يكون بيد
المدعي او الشفعي بالمتولية بين المتولين هل يكون ذلك كالاقرار من كل واحد منهما للاخر بالشركة في الملك ويكون الدولة كالقسمة
ام لا وما ظهر لي ان ما يعم الممر من غير ان يثبت للمدعي بدا لا صاحبه ولا اعرف الحكم وقد اختلف في المراد اذا اشكل
هل هو قديم او حادث فقيل لا يحكمون هو على القدم حتى يثبت انه محدث وقد اطلق القاضي ابن العاص حمزة بن يحيى انه
على الحدوث حتى يثبت انه قديم وبه الحكم للمدعي الا من رواه ابن زرب في الزاهي ابن شعبان قال واذا كان لا هو للاهل
باب في الدار الاخرى لم يستحق ارباب الدار الاخرى الا ببينة فان قامت بينة انه كان يتطرق ولم يقولوا بحق وفيها

فوان احرمه لا يحكم له بذلك انه محو بتطهيرها باذن رب الدار او بغير اذنه والاخر بين له على ما بيناه والمبيع لا يحوز مجرد مثل
قول سحنون ذكر هذا البرزلي في باب القضاء في المرفق من ديوانه وما ذكره ابن سهل في الدار هو مثل مسألة الصهريج
وسئل أبو الضياء سيدي مصباح عن شاهد وجدت شهادته على وثائق كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه من عامة وعلانيته
كيف العمل نحن ان نقول شهادته بالمناكر والمماثلة وثبوتها على يد من شتى ام لا تجوز بذلك فاجاب اذا ثبت ان
الشاهد الذي سألتم عنه معروف بالشهادة في ذلك البلد وذكرت منه في الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لكم رفعها
العمل بها ان تجيبوا وان لم يعلم وبالله التوفيق وسئل عن رجل اقام شاهدا واحدا بوكالة فهل يحتاج فيها شاهد
واحد مع اليمين كسائر الاموال ام لا لانها تؤول الى الاموال ام لا بد شاهدين فاجاب ان كنتم تقضون بالحكم اقام شاهدا واحدا
بالوكالة ونفذ عليه الحاكم وعامل الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضى له فان انكر الوكيل الوكالة وان كنتم تقضون بيد ان
الوكيل نفسه وليس له ذلك فليس في السنة ان يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل مسلك وبالله التوفيق وسئل
عن ثلاث اخوة غاب اخوهم مدة طويلة وفي الاخوة الحاضرين انه مات وتقاررا على ذلك واقتسموا ماله وكتبوا عقدا بالمقاسمة
والعقد بموته ثم ان احد الحاضرين وهب جميع ماله ومن جملته نصيبه وكثيرها وفي جملة ذلك اموال الغائب لابن [illegible] ذلك وفقه
ويغني يسيرا ثم ان الواهب مات وارادت زوجته اخذ الغائب ورجع الى القاضي واثبت ما يجب بموته بلا تعمير ويغني البينة
للموهوب له باقرار ابيه الواهب بموت اخيه قبل قسم ثم بلا تعمير او الموهوب له بموته ان لم ينقض مدة تعمير وامضى حال جريته
فاجاب اذ يحكم الله الهبة لازمة للواهب المذكور ثابتة عليه باقراره بموت اخيه [illegible] ويحمل على انه لقيه
من اخيه [illegible] وتحقق ذلك وان يثبت الآن ان الغائب كان يوم حيازة [illegible] جميع الواهب المذكور في حصته بانه كشف الغيب
انه وهب ما لا يملك وبالله التوفيق وسئل عن ثلاث مسائل الاولى رجل جرح اخر موضحة او غيرها عمدا مما يجب
فيه القصاص فوهب المجروح النصف من جرحه لرجل اخر فهل تصح الهبة في ذلك ام لا فان قلتم تصح فهل للجارح
او عفا عنه ويبقى النصف الثاني فهل للذي له بطالح ولم يعف اخذ نصيبه وفي الجرح ان كان له عقل مسمى او دية له والقود
وكيف ان كان الجرح ما ليس له عقل مسمى هل للذي يطالح اخذ قيمة النصف [illegible] والثانية الوكالة بقوم بعقد
شاهدا واحدا هل يحلف الوكيل معه وتثبت الوكالة ام لا تثبت الوكالة الا بشاهدين والثالثة طريق عام للمسلمين [illegible]
عليها [illegible] ودواب وغيرها الا انه ليس [illegible] عليها المواشي في الغدو والرواح للرعي [illegible]
من الطريق في ارض رجل [illegible] الطريق في ارضه ويجز الطريق المذكور [illegible] للرعي
في الغدو والرواح فمنعه صاحب الارض التي تغير الطريق في ارضه والمرور عليه بالماشية فهل له منعه [illegible] وكيف ان
[illegible] على ذلك [illegible] حتى [illegible] وبنيانه ثم اراد منعه فاجاب اذ يحكم الله الجواب عن السؤال الاول [illegible] الجرح او
[illegible] المجروح [illegible] بنصيب الواهب او الموهوب او عفا [illegible] القصاص وكان للاخر نصيبه من
دية الجرح او الشين وعن الثانية ان الوكالة لا تثبت بشاهد واحد [illegible] ذلك وعن الثالث ان ليس لصاحب
الارض المذكورة منع من اراد ان يمر في الطريق المذكورة [illegible] الماشية [illegible] الارض [illegible]
على وجه لا يضر [illegible] وسئل عن رجل قدم
السلطان على [illegible] وبيع [illegible] في كافة امورهم [illegible] عليهم والانكار [illegible]
انه وقفت [illegible] المقدم المذكور [illegible] الرجل المقدم على الاقرار والانكار [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] بالاقرار والانكار [illegible] حتى يوقفه [illegible] وانما طلبا
[illegible] المتنازع فيه [illegible] المقدم والعاجز [illegible] اقرار المقدم وهو لم يوقفه عليه [illegible] حتى
يوقفه [illegible] فاجاب اقرار المقدم لازم [illegible] لقوله [illegible]
[illegible] بل صيغ المعاملة [illegible] شاهد [illegible] شهادته [illegible] وبالله التوفيق

وسئل

وسئل رحمه الله عن رجل ابتاع من اخر جملة الى ازمان البيع بينهما فحمل التابع للمبتاع ان طرأ عليه استحقاق في
المبيع ان يعطيه مثل ما يستحق عليه في ارض له اخرى معينة مثلا بمثل وكيف ان كان الحمل في عقد البيع هل يصح
البيع بهذا الشرط ام لا وكيف ان علم المبتاع ان في المبيع نصيبا لغير البائع فيستحقه ولاه عليه رجاء ان يجيز فتحمل
البائع للمبتاع مثل نصيب الاجنبي في ارضه الاخرى وكيف ان تحمل ما يستحق والمبيع في ملكه وله الحاملة فهل يجوز
هذا الحمل او يبطل [illegible] الفصول كلها وانها نوازل وكثيرا ما تقع ها هنا في ذلك بما نعتمد عليه فاجاب
اذ يحكم الله اشتراط ضمان مثل المستحق في عقد البيع يفسد به البيع [illegible] ابي الحسن ان البائع وان
كان الالتزام ذلك بعد عقد البيع والبيع جائز والشرط باطل [illegible] شركة بينه وبين غيره وبالله
التوفيق وسئل عن مثلها بيع محمد بن مرزوق [illegible] اشترى من رجل ارض بيضاء لبعض الورثة والتزم له بعقد
كل درك يلحق المشتري وغير [illegible] فلما علم انهم استحقوا الارض المذكورة في الاسم فيعطيه له عوضا عنها ارضا
معينة له ووقع البيع على ذلك مطلقا [illegible] بقبضه الارض المذكورة على غير البائع وبعض الورثة [illegible] ثلاثين سنة ثم قام
الان بعض الورثة ممن لم يبع يطلب الشفعة في المبيع فهل له ذلك ام لا فاجاب البيع على الوجه المذكور فاسد وان
لم يفت المبيع المذكور فيفسخ البيع ويفيت الارض لاربابها ورد الثمن للمشتري وان فات بغرس او بناء او نحو ذلك المشتري فيه
بوم قبضه وان اخذ الورثة استحقاقا [illegible] المشتري للمستحق اخذها [illegible] قيمة العمارة قائمة [illegible] المشتري ما له وان
وهو كالغاصب وطالب الشفعة ان كان غائبا او [illegible] ان كان حاضرا [illegible] سكت
فيها الشفعة ولا شفعة وبالله [illegible] وسئل سيدي مصباح عن جماعة اهل منزل يشفعون منها ويشفعون بجوفهم ودوابهم
جبلا [illegible] وليس فيه [illegible] الا اختصاص به او شيء منها وبعض اهل المنزل المذكور ارض [illegible] تحت الغير المذكور
وبعض الغير منع تحتها ارض [illegible] فاراد الذي له الارض تحتها الانتفاع [illegible] فهل يجوز [illegible] في الارض البيضاء
واراد الذي [illegible] تحتها ارض واصناف الدخول معهم في [illegible] او يمنعون لغيرهم فهل يكون ذلك لجميع اهل المنزل
او انما يكون ذلك للذي له الارض تحتها خاصة فان قلتم ان ذلك للذي له الارض تحتها خاصة فهل يشفعون به على [illegible]
[illegible] او على قدر [illegible] او يشفعون به الاعلى فالاعلى [illegible] عليه [illegible] موضوعة على طريق
الموجود [illegible] فاجاب اذ يحكم الله تعالى اهل الارض والجنات واهل المنزل المذكور
احق [illegible] بجيرانهم [illegible] للاعلى [illegible] الاعلى فالاعلى كما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم في مهزور ومذينب [illegible] بالمدينة [illegible] قال الباجي رحمه الله في شرح هذا الحديث ومعنى
ذلك اذا غرسوا الاعلى فالاعلى [illegible] والله اعلم [illegible] الشفية [illegible] لا يشغل
[illegible] ومنفعة [illegible] وبالله التوفيق وسئل عن [illegible] ساقية
[illegible] الماء [illegible] الساقية المذكورة [illegible] الارض [illegible] في ارضه
من [illegible] الشيول [illegible] الساقية [illegible]
حتى تصل الى الساقية [illegible] الماء حتى تصل الى موضع [illegible] الساقية [illegible] الارض [illegible] الماء الذي تجلبه
الساقية [illegible] الساقية حتى [illegible] الاشماء في ارض [illegible] صاحب الارض [illegible]
فيها [illegible] الساقية [illegible] الارض [illegible] الساقية [illegible]
في ارض [illegible] الساقية [illegible] في ارضه [illegible] الارض [illegible] الساقية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] على ما له [illegible] ارباب الارض العليا على [illegible] الساقية في [illegible]
ماء [illegible] فاجاب اذ يحكم الله تعالى ان كان الامر
على ما ذكر [illegible] ارباب الارض العليا على [illegible] الماء المجتمع من السيول [illegible] وبالله التوفيق

في البوعد [illegible] شهادته [illegible]
يحلف في الوكالة [illegible] مع شاهد
[illegible] منه لولد
[illegible] بالاقرار [illegible]
اقرار المقدم على [illegible]

وباع وتحمل [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] مثل البيع فيها
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]

على دفع المال عن ارضه والاكان ذلك مصيبة نزلت به ان لم يكن للاعلى في ذلك سبب وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن اجرة كاتب الو
الوثيقة كيف العمل فيها فان العادة جرت بكتبها قبل الاتفاق على اجرة معلومة والعطا تابع [illegible] فاذا كتب الكاتب ووقع
اليد المكتوب له اكثر من اجرته فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل يأثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان اجرة ام لا مجلوبنا
على ذلك وعن جوابه وبالله اغبطنا السؤال عنده في هذه المسألة فان عين السائل عنها من اشتغل بالكتب ويجوا الخاص من الناس بانفتونه
به والله تعالى يديم عافيتكم ويمتعنا بفوايدكم فاجاب اكرمكم الله تعالى ان كانت الاجرة معلومة والوثايق فيما يحتاج فيه الى التسمية
والعادة جرت بالتسمية وما يطول كتبه ويندر من الوثايق فانه يحتاج فيه الى التسمية فيكتبه الا ان يكون الكاتب كريم الطباع يقبل
ما اعطى له فلا يحتاج الى تسمية [illegible] والتسمية احب الي وبالله التوفيق وسئل عن رجل قدم مدة فقيلة على النظر
في امور الايتام والغيب ومن في البلاد غايب طال مغيبه فحكم بموته واستحقاق ارثه للقايم وتحمل ما نزله ولم يقع في تسجيله من اسماء
الشهود الذين ثبت بهم عنده ما اوجب تمويته وبعد ذلك كله شهد شاهد بان الغايب المذكور حي الى الان ومات المحكوم له ثم
قام الان قايم هو ايم الناس اليه بعد الغيب المحكوم له بطلان ما فيه الحكم المذكور واستيعاب ما اخذ بعد تمويته عن قام السلطان فهل
يكون هذا الحكم منقوضا بثبوت ما تضمنه هذا السؤال او يمضي كما وقع وانبتونا فاجاب اكرمكم الله تعالى اختلف في ثبوت حكم
الحاكم بشاهد ويمين في اشتراط [illegible] ونقضه بذلك اضعف لان فيه وهنا على الاول فلا يبطل ان ذلك الاجل لم يتعرض حكم الحاكم الاول
بالشاهد الواحد على حياة الغايب كما ذكرناه وبالله التوفيق وسئل عن امراة مات اخوها وخلف ورثته فمن جملتهم وفيهم طفل
ورثتهم دون تركته ويحصر وبراوان تسعا الاملاك ثم قامت بعد عام سنة تطلب ميراثها واخيها الهالك وقالت انها لم تعلم بانها
ارث منه شيئا ولو علمت ما سكتت فهل تقوم في ذلك مع يمينها ام لا فاجاب اكرمكم الله ان كان مثلها لا يجهل [illegible]
يلزمهم طلبوا الميراث وتشاحوا فيه لم تصدق وان كان مثلها يجهل ذلك صدقت وحلفت [illegible] وبالله التوفيق وسئل عن
اخوين هلكا وخلف احدهما اولادا ولم يخلف الاخر وارثا غير ابن كان له اعني للاخوين الهالكين اخ غايب فقام قايم على الاخوين الهالكين
بدين من دراهم وزيت وربع مرفع له بذلك ورثة احد الاخوين الهالكين وقبضه منه وبقوا بعد ذلك مدة طويلة الى ان قضا الله تعالى قدوم الغايب
فقام ورثة اخيه الهالك عنه من يجب له القيام بموته له ثم وجدوا الدين ثابتا على والديهم وعمهم الهالكين تستغرق
جميع متروكهما التي صولحوا عليه فهل يلزم القايم بالدين القابض له رد ما قبض من الدين ويحاص به مع الورثة الذين [illegible] دين عمهم
الغايب في متروكهم الربع او لا يلزمه رد [illegible] وكان [illegible] الورثة [illegible] والربع وعمهم الهالك [illegible] بينوا ذلك ماجورين مشكورين فاجاب
اكرمكم الله تعالى يجب الحصاص فيما قبضه القايم المذكور والورثة المذكورين ان كان دين موروثهم الغايب يستغرق التركة المذكورة
وصحت او معه دين القايم [illegible] ذلك مجهول الاستحقاق ومذاهب منصوص عليه في مواضع من الكتب وبالله التوفيق وسئل عن ثلاثة
اخوة غاب احدهم وبقي اثنان فمات احدهما وخلف اولادا ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير اخيه الغايب واولاد اخيه الحاضر [illegible]
[illegible] على الاخوين الحاضر [illegible] ذلك [illegible] الهالك على ان [illegible] تركته والربع وعمهم [illegible]
[illegible] المذكور من [illegible] بقيمته [illegible] الربع وعمهم المذكورين [illegible] التركة [illegible]
طويلة ثم قام الان الاولاد [illegible] الغايب على الربع [illegible] الحاضر [illegible] جميع متروكهما [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] ذلك [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الغريم القابض مع الغايب في الحظ [illegible]
[illegible] للغايب [illegible] الغريم [illegible] والاولاد المذكورين [illegible] الغايب
في الحظ [illegible] من التركة [illegible] للاولاد [illegible] مع الغايب في الحظ [illegible]
التركة [illegible] الغريم [illegible] الموفق [illegible]
فعرفكم وتشاركم فاجاب اكرمكم الله ان كان ما وجه الورثة المذكورون للغريم الحاضر المذكور [illegible] بقيمة ما بقي [illegible]
من التركة المذكورة موصى للغايب فيه قبضه الحاضر ثم وقف ما وقع للغايب في الحظ [illegible] الوفاق [illegible]

مأمونين

مأمونين لان [illegible] يتحقق موت الغايب او يموت وان كان في ذلك ضرر ان يخرج الورثة ما دفعوا للحاضر واسلموا التركة [illegible]
[illegible] على ما وصفنا وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن رجل كان له اخ غايب فقام به عنده من يجب له ذلك واثبت مغيبه ومدة
الغيبة وجهل له موته واستحقاق ارثه ثم وهب القايم ما ورثه من الغايب لرجل اجنبي ثم مات الوارث الواهب وخلف ابنا [illegible]
ووهب الجميع ملكه [illegible] البلد المذكور [illegible] الولد المذكور ان الغايب [illegible] بتعمير [illegible] وانه حي الى الان [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] مال الغايب من يد الموهوب له [illegible] الواهب خاصة فقام [illegible] الغايب المذكور وطلب
من المعمر [illegible] الغايب الذي وهب والده واحتج بان قال ان مال ما يكون [illegible] فهو معمر او غير ما لم يعمر
على [illegible] المعمر [illegible] مال الغايب [illegible] ما ورثه من ابيه او وهبه [illegible]
[illegible] مشكورا فاجاب اكرمكم الله تعالى لا [illegible] على الرجل المذكور [illegible] والد المذكور [illegible] الغايب [illegible]
اذا لم يعترف بعلم ابيه بحياة الغايب ولا قامت بذلك بينة لا مكان ان يكون ابوه لم يعلم بحياة الغايب فيكون فعله ذلك حقا
مأذونا فيه بالشرع وهذا نص في كتاب اللقطة وكتاب الاستحقاق من المدونة [illegible] وبالله التوفيق وسئل
عن حليف افتتلا بسلاح او حجارة او غير ذلك وعاينتهما البينة وهما على تلك الحال [illegible] اجز [illegible]
[illegible] فجرح ما يجب فيه القصاص او جرحا تجب فيه الدية وادعى المجروح ان مقاتله فعل به ذلك [illegible]
يكون القول قول المجروح فيما فعله ويقتص او يأخذ العقل ممن ادعى عليه ويكون القول قول المدعى عليه وكيف ان كان القتال
جماعة وكل ناحية [illegible] رجلا من احد الفريقين وادعى على رجل معين من الفريق الاخر [illegible]
بعينه هل الحكم في ذلك سواء او يفترق الحكم في الوجهين [illegible] ذلك والتدبير [illegible] فاجاب اكرمكم الله
تعالى اذا ثبتت المضاربة ببينة او اقرار المتضاربين كان القول قول المجروح مع يمينه في العمد ويقتص [illegible]
وكتاب محمد وظاهر انه لا يصدق في دعوى الخطا وكذلك ان كان [illegible] وان لم يعينه [illegible]
[illegible] على الفريق التي تنازعه ان كان ذلك [illegible] على ما وقع والتفصيل في [illegible] وسئل عن رجل
له اندر قديم [illegible] الرجا [illegible] شعلة [illegible] الاندر امتناع [illegible]
في ارض [illegible] والاندر [illegible] تلك الارض [illegible] الارض [illegible]
صاحب الاندر [illegible] منفعة [illegible] فاجاب اكرمكم الله تعالى ان
كان [illegible] فليس [illegible] الارض المذكورة منع صاحب الاندر [illegible] الارض المذكورة
[illegible] وبالله التوفيق وسئل عن رجل [illegible] على اثبات [illegible] رجل
[illegible] الغايب المذكور ولم [illegible] الغايب المذكور [illegible]
المذكورة [illegible] شهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا [illegible] غايب [illegible]
[illegible] المذكور مع ذلك [illegible] الغايب المذكور [illegible]
[illegible] الغايب المذكور [illegible] اخوه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] المذكور [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب اكرمكم الله لا يثبت النسب بشهادة السماع على مذهب ابن القاسم [illegible] السماع
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible] النسب ولا يكون لطلب الحاضر [illegible] الغايب [illegible]
[illegible] على حق [illegible] وبالله التو
وسئل عن امراة ورثت من ابيها ارضا [illegible] المذكور في الارض الموصوفة
وزعم ان تلك الارض كانت مشتركة بين والد [illegible] المذكور [illegible] غايب وان والد [illegible] المذكور [illegible]
اخيه الغايب [illegible] نصيبه في الارض المذكورة وانها [illegible] او امرات [illegible] فهل

ورهب ما ورثه واختيه المحتوم بالتعمير

معا بنية البينة [illegible]

زعيما

اندر [illegible] الى الوقوف [illegible]

هل يثبت النسب بشهادة السماع

على طور [illegible] عليه [illegible]

علي [illegible] الوثيقة [illegible] معلومة

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

محل لزم القائم بسبب الغايب المذكور اثبات تركة الغايب الحية في الارض المذكورة وانه اغتلها نصيبا اخيه الغايب ما يفي
نصيبه او واه الرسم بذلك وانتبه كما يجب هل ينفسخ البيع في الارض المذكورة ويرجع المبتاع على البايعة بالثمن او كيف الحكم
في ذلك فاجاب الحكم الله الدين يتعلق بذمة القايم بعد موته لا يعتبر كونه على المشهور من المذهب واذا كان كذلك فان
بيع الشق المذكور نافذ تاما فيما ان لم يقل بالحق الابطال والحجر وان لم يكن في بيعها ذلك محاباة وتتبع بالثمن الذي باعتها
به الارض المذكورة ان ثبت الدين الذي اثبته البنة وبالله تعالى التوفيق وسيل عن رجل صير لزوجته ارضا في بقية صداقها
فبله قبل تقبضها منه الا بعد شهر او عام او بعد يوم وتاريخ التصيير وكان ذلك مع امكان الحوز قبل الشهر او العام
او اليوم فهل يصح هذا التصيير او يفسد لعدم الشاهد فيه فان قلتم يفسد لعدم الشاهد فهل يفسخ ما لم يفت او
يمضي وان فات وما الذي يفيته بين لنا ذلك اكرمكم الله بريم عافيته فاجاب الحمد لله الذي افتى به الشيخ ابو عمران
الفاسي وذهب اليه القيرواني وانتقل به العمل ان التصيير ان كان لا يحوز بان الفقروات اخفى القبض عن ذلك كان بيعا
فاسدا يرد مع القيام وان فات بما يفوت به البيع كانت فيه القيمة يوم القبض وبالله التوفيق وسيل عن امرأة
وهبت لا فيها املاكا كانت لها بيدها وقبل ذلك منها وحازه وبقي بيده مدة طويلة ثم افتى في مطالبة وقف بينه وبين
رجل ان افتته الواهبة لم تذهب لديه شيا وان املاكها التي بيده باقية لها الى الان ثم مات هذا الحفيد الموهوب له وقامت
افتته تطلب ملككها بسبب اقرار اخيها فقيل لها النير فيه وهبت لا خيك ثم قمت تطلبيه فقالت نعم والاقرار الذي هيته
منه فهل يكفي عنه فهل تبطل الهبة بانكار الموهوب له ايا وما اوتبع بها باقرار الواهبة بين لنا والتدبير لنا عافيتكم فاجاب
الحكم الله تعالى ان الكلام على ما ذكرتموه كان لا او لا دافع المرأة المتضعفة ان يوافقوها على الصدقة وتلاصقها اذكان
ذلك لا يبيع وورث عرصها بلورثته وبالله تعالى التوفيق وسيل عن رجل استحق ارضا في يد رجل اخر كانت بيده بشير
وثبت للمستحق اعتلال الارض على المستحق منه ببينة شهدت بتعريبه على الارض المذكورة او اعتزافه بذلك او غير ذلك
والوجوه الموجبة لعلم الغلة وهذه الارض في بلد لا تكري فيها بالزراع بوجه ولا ما لوابيها لاهلها بالزريعة في
ذلك البلد بل تعطى بالجزء على وجه جاري فما الذي يجب للمستحق على المستحق منه هل كرا الارض بالزراع بالنظر الى
كرايها في غير البلدان التي هي فيها تكرى بالزراعة او انما يجب له الجزء الذي يعطى به زرعا او قيمة الزرع دراهم ان كان قلتم
ان الواجب فيه قيمة ما يخرج من الجزء الذي تعطى تلك الارض فيه فهل يعتبر الاستحقاق او يوم التقسيم او كل سنة او
قيمته يوم التقويم بالحرث على ان يقبض او ان الدراس بين لنا ذلك لانها نازلة اردنا معرفة رايكم المتبع فيها امتعنا الله
بفوايدكم ونفعنا بصالح دعائكم فاجاب الحكم الله تعالى ان الكلام على ما ذكرتموه مجهوله وجب للمستحق المذكور قيمة
الجزء الذي تزرع الارض المذكورة عليه والشركة بعد حط اللازم منه والبذر والخدمة ان كان اشترط ذلك عليه او كان
يجب عليه بعقد الشركة والقيمة في ذلك يوم نضوض الزرع في كل عام لانه انما هلك قبل ذلك من بسبب انقطاع الماء
والمال الذي تسقى به تلك الارض من بيرا وبير لم يجب على المستحق عليه والكراء شيء والمراعى في ذلك قيمة ما يحط من الجزء
على التحقيق ان علمت المكيلة او التقريب ان جهلت وبالله التوفيق وسيل عن رجل اراد اطا العراة الذي ورثته
عن ابيها بحق وبيستهلك ما راد القيام فيه ليوقعه لها فانت زوجه ان تمكنه من ذلك فهل لها ذلك فقال دونها ام لا
وان قام عليه اخوتها في كالبيها واهله لم ينفق في قالوا له نعطيها بحسابها ما مضى واهله وهو يتيم وامر فقال
لهم لم نرشد وفرده ضرا لقاسم الزوج عشرون سنتها اهل العمل على الا قوال القايلين بسنة ومثلان كما نص عليه ابن زمنين
جوابكم رضي الله عنكم عن وصوله لكم ما جوا مشكورا فاجاب اما ما ذكرتموه في السؤال الاول فانه ان كان الزوج
مال الزوجة الرحل المذكور فيه ثلث مالها فليس له في ذلك متكلم وان كان التزمت ثلث مالها بالنسبة اليه فله رد جميع
ذلك وان ابت زوجه وانما تما ذكرتم في السؤال الثاني فليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بكالبيها حتى ينقضي الاجل
والنبس عليه بحساب ما مضى منه واما ما ذكرتم في السؤال الثالث فان المرأة فيه محمولة على الرشد حتى يثبت الامر ان

كان

هل لابي التصيير وفرع الحوز

مرهبة لعيشه ومات تم اقر المبتدع للواهب القيام بشيبه

والمستحق اخذ وتثبت لدا الرجوع على المستحق منه

رد الزوجة بسبب هلاك مالها اراد القيام فيه وهل يمكنه زوجته هل له مقال

ان كانت وصلتا بيتعاوى بتهمة مهملة والعمل على انه ان تسربيه اعلام ان كلتا بما كان وصفته وبالله التوفيق
وسيل عن رجل حبس على بنيه الصغار جميع املاكه وفارع تحبيسه عليهم وكل ما ملكت من حياته فهو حبس عليهم
هل يكون بهذا الشرط عاما فيما بل يطوي ما يملك بالحبس الى الاب فاجاب الجواب ان كل ما يملكه الاب المحبس الكذا
داخل في الحبس له كان يوم ملكه الملك بما المالك الدين المفتى تلزمته وكان صحيحا في جسمه او كان في نظام صحة
بينة وان كان يوم الملك مريضا فلا حبس له لانه تقوم الحبر في لزوم ان كان يوم ملك الملك المذكور مريضا ومات وذلك
المرض فلا حبس للبنين الا باجازة الورثة لان ما يفعله المريض في مرضه ومات منه فانه وصية وقد قال عليه السلام لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وان كان العبور في جاز منه الثلث ورد ما بقي الا ان يجيز الورثة وبالله التوفيق وسيل
عن امرأة وهبت لابنها الصغير اليتيم المهمل جميع املاكها لعدم وصل طلبها بالخروج والاملاك المذكورة لنجاز الحوز الذي
لا تتم الهبة الا به امتنعتا والخروج الى ان امتنع الى المخاصمة في ذلك فوكلتا على المخاصمة والاقرار والانكار فانكر وكيلها
ان تكون عقدت في املاكها هبة لابنها المذكور فاثبت الطالب هبتها لابنها فلما ثبتت الهم وكيلها عقد استرعاء مقدم
تاريخه تاريخ الهبة مانعا لعقد الواهبة من عقدت هبة او حبسا او تحريرا او غير ذلك وسائر عقود التبرعات في املاكها
فانها تفعل ذلك تقية لما تخاف على نفسها او على مالها او لم تحبيس وقالت مصلحة وجه الله العظيم وثبت جميع ذلك
كله بالبينة اعني عقد الهبة وعقد انكار الوكيل الهبة وعقد الاسترعاء بالتقية فهل يكون انكار الوكيل الهبة قادحا
في الاسترعاء ام لا يكون قادحا فيه وتنفسخ الهبة بالاسترعاء بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم وينفعنا بفوائدكم فاجاب
الحكم الله تعالى او الكلام على ما ذكرتموه فهو فيما كان انكار الوكيل للهبة مسقطا لعقد الاسترعاء المتقدم تاريخه عليه وهذا
هو احد القولين ان مقتضى الفراكمي في البذلون لانه من هبة الاسترعاء وهو منصوص في المدونة في مواضع منها قوله في
كتاب الايمان بالطلاق في باب طلاق الرجل واحدى نسايه وان هو مشهور عليه كان لا بينة له فيحلف كالمعتق وفيها قوله
في ثاني العتق فيمن اشترى عبدا رددت شهادته فيه انه يعتق عليه وان كان قد رجع عن شهادته قبل في الشراء ومنها قوله
في جامع الوديعة فيمن اذا ادعي ان تشهد عليه بينة انه لا يحق في المسئلة اختلاف كما اشرنا اليه اولا وبعدا الفول الفا
والغيبا عند الشيوخ وبالله التوفيق وسيل عن امرأة وهبت لابنها الصغير كالها فيما الله فحصل الاب في ذلك ابنه مالك
كله وحمل فيضى ذلك وصونه الى ان اجرا الابن البنتين له ذلك فهل يصح التصيير بذلك من غير حوز لا لابن وحوز كان فلتم لا يجوز
الحوز بشهد به الشاهد وامر فهل يحلف معه الحاجر ويثبت الحوز ام او كيف ان لم يشهد بالحوز شاهد لاكمل لا مدا التصيير فهو
عشر اعوام فعل النظر فيه فهل يمضي وتنبع بالقيمة ام لا فاجاب الحكم الله تعالى فعل الاب في مال ابنه الصغير على
السداد والنظر فيما ذهب اليه ابن زرب واذا كان الامر على ذلك فعل الاب وتحوز لولده المذكور الاملاك التي كان في ذلك كان
ذلك تصييرا صحيحا جائزا وان لم تشاهد البينة حوزه لها بل افعال الاب في ذلك لانه ولي الحجة والمشاهدة لاهل النظارة
بالمناجزة وليس ذلك لحوز الصوفيات وهذا على ما ذهب اليه القيرواني ولا يحتاج الى ذلك على ما ذهب اليه الاندلسيون وبالله تعالى
التوفيق وسيل عن قاض له خطة تعتبر لها او عليه حق اختصم فيه الى مخاصمة فلا تكون خصومته هل عند الحاكم او عند
قاض من قضاة تلك جهة اخرى وكيف ان تعتبر له حق في غير جهته فاراد المخاصمة بثبوت ذلك في جهة القاضي تلك الجهة التي
فيها الحق هل يكتب مخاطبا بصحة ذلك لنفسه او ينفذ ببينة الى جهة تعتبر حقه بين لنا ذلك بيانا وارجو انعم عليه فاجاب
الحكم الله ان كان الامر على ما ذكرتموه تراجع القاضي المذكور مع خصمه الى قاض من قضاة الاسلام من قبل الفضاء ويجب
له ذلك وينظر في مسئلته ولم ينزل الحكم في ذلك خلافا وانما حكى خلافا في السلطان الاعلى اذا نزلت به خصومته هل مع
الى قاض ام لا واذا تراجع القاضي المذكور مع خصمه الى من ينظر في مسئلته فلا يكتب ذلك القاضي مخاطبا الى من ينظر في
قضيته بثبوت حقه فان ذلك حكم في الاحكام والقاضي لا يحكم لنفسه اتفاقا وبالله التوفيق وسيل عن رجل باع رقيقة
وقبض له ثمنها من المبتاع رجل اخر باذنه وقال البايع وكيل البايع القابض المذكور بالثمن وهو عشرون دينارا دراهم فقال انه

لم تقبل المراة في بيتها ذهبا كثيرا من جميع املاكه وما بسيلكه

وهبت لابنها ثم طلبت الخروج منها فاشهدت وكتب على الخاصة بالتقية والاسترعاء

على القاضي يحتاج الى المخاصمة عند من يحاكم

وادعى انه دفع ثمنا للمشتري فاقام بينة انه ادا دفع اليه

اذ دفعنا منها لموكله بائع البقعة ستة دنانير واحال على بقيتها ووصلت اليه ذلك وتقيد ذلك واقر كاتم لطوب بعد
معرفة كعاقدها بينة شهدت لدى ان البقعة كانت لزوج البايع وانه دفع اليها من ثمنها ستة دنانير واحالتها عليه ببقيتها
فهل يكون مكذبا للبينة التي اقامها بالترفع للزوجة واحالتها عليه بما ادعاه من الترفع لزوجها واحالته عليه بالبقية
ام لا ولو نفت المذكورة البينة ان الترفع والاحالة وقعا فيه افترق والوقت التزام المطلوب المذكور فيه بالترفع للزوج
والاحالة كما ذكر بين لنا ذلك **جواب** الحكم لله تعالى ان كان الامر على ما ذكر فيه ولا يكون قابض ثمن البقعة المذكورة
مكذبا البينة التي شهدت له انه كان دفع في البقعة ستة دنانير وانها احالته عليه بالبقية لان القابض بتقاضيه هو
ذلك وبيوت ان مال الزوجة مال زوجها ويشفع لمن القابض المذكور ببينته وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن اخوين
شقيقين لهما اخت في حجرهما تنفقها القابض اياه عليها ما اشترى كل واحد منهما ارضا لنفسه ولاخيه وهو غير القفوع من
وذراع على رجل اجنبي واشهد ان الاخ الذي لا دين له اخاه المذكور وان الذي في حجرهما ابتاعه ولا حصر وشهد عليه مشاركته
لاخته ان تم ثمنا او ثمنا وذلك كله في عقد واحد تاريخه منذ ستة اعوام ولا اخت المذكورة في جميع فيهما الى الان فهل تبقى
هذه المشاركة في جميعهم ام تبطل في جميعهم ام تصح في الاحوين دون الاخت **جواب** الحكم لله تعالى ان كان
الامر على ما ذكر فيه وعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه ان كانت الارض المشتركة لم تفت بغرس وانباء والفوت
وبيع وشبهه فيمضي الشركة لان الاخ الذي اشترى مع اخته بشرط ان تمتد ان تشتري لا ذلك نظر فيها لها ان تشتري
فهو خيار الى اجل مجهول والشركة فيه ما يفسد البيع وقيمة عقد الاخ الاخر بالمفارقة للعقد الاول فانه ذهب
مالك في الرواية ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسخ جميعها خلافا للرواية بن القطان انه يفسخ منها الحلال
والله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل ابتاع من رجل مواضع من ارض ثم ابتاع منه بعد ذلك في صفقة ثانية بقية جميع ارضه
ثم شارك المبتاع بعد ذلك اخاه فيما ابتاعه والبايع المذكور في الصفقة الاولى دون الثانية فاشتغل الاخوان التابع القدر
الذي وقعت فيه المشاركة فادعى الاخ المشارك انه اربعة مواضع من املاك البايع وادعى المبتاع المشارك انه ثلاثة مواضع
خاصة والموضع الرابع انما تملكه والبايع في الصفقة الاخرى التي لم تقع فيها مشاركة ثم انهما رضيا بشهادة البايع المذكور
وقبل شهادته حكما بينهما فيما اختلفا فيه من قدر المبيع في الصفقة الاولى بعد ان تبرأ بها قبلا اهل العلم في لزوم ذلك وعدم
لزومه من رضيا عليه على الاخ شهود البايع المذكور بالاتحاد الاخ المشترك دون ما ادعاه المبتاع المشارك حتى يتبين لزوم الشهادة
دعوى المبيع ونحو ذلك فهل يقضى عليه بالرضى ام لا فلم يبق لزومه فجار بينهم ويضح الالزام بعد معرفة الخلاف في
جواب تثابوا **جواب** الحكم لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيما شهد به الشاهد المذكور للاخ لم الشريك شهادته في
الخصير المذكور بعد معرفته ما في ذلك ولا قبلا انه الذي قوله اهل العلم وراح الحاكم والنظر في مسئلته والاجهاد فيه
ابن العطار وعليه بدل قول مالك في كتاب القذف انه لم يشترط عليه الضمان من المشتري بعد ان يا بعده مبتاعا لا ينتقل في ذلك قوله
وان ذلك الى ما امر الفقهاء ويحط العمل وبالله التوفيق **وسئل** عن اخوة اقتسموا ارضا وانفرد بنصيبه في ذلك عقد ذكر
فيه واقترفوا فيه قرار او بعد ذلك ان الصفقة ارضه الغاسم وهو موسوم بالجبار من اشغله الى العلاء وافترقا بعد امر
اخوته ببقية البور المذكور ومات فادعى القدر فجاء ابنه وادعى ان القدر المذكور اخذ من اسفل البور الى العلاء واحتج
بما في الوثيقة من قوله ما يلي ارض القاسم وبقوله من اسفله الى العلاء فقال الظاهر فيه عائد على البور وبعض البور المذكور الذي
اعطاه الاخ ما يلي ارض القاسم هو الان بيد عمه اخذ بقية البور المذكور منهم الا ان ما بيده من جملة ما له وقسمته وحجة
ابن اخيه في قوله ما يلي ارض القاسم بان قال له البور الذي كان لوالدي هو ما ذكر في الوثيقة ما يلي ارض القاسم والبايع لهذا
اللفظ ان يستطيل البور مع ارض القاسم الى اسفل البور المذكور والظاهر من قوله من اسفله الى العلاء هو عائد على القدر دون
البور فهل يكون القدر المذكور من اسفل البور الى العلاء ما اعطاه وان الاخ الا يكون منه الا ما فضل عما بيد عمه مما اعطاه
وما بيد الذي ادعيه واشكل الامر في ذلك هل ما يبيع ما انكر بيانه لكم واظهر ذلك واجيبنا بالشرح والله تعالى يحفظكم ويديم عزكم

ويقابلـ

ويقابلكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **جواب** الحكم لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه فيه كان القول
قول ابن العم المذكور مع يمينه فيه بعض والبور المشار اليه بحيازته اياه اذا اشبه ذلك وفي الناس ولم يكن فيه بغير كثير والظاهر ان
اسفله وما والاه عايد على القدر والمجرور وذلك متعلق بما سوى والظاهر عايد على ما يتعلق به المجرور ويعرف ان يتعلق ابعد المجرور
بسور على انه صفة له او حال منه وفيه بعد ان يعود على الفقير ويقع قول ابن العم انظار قوله في العقد المجملة ارض القاسم
والله التوفيق **وسئل** عن بينة شهدت بان رجلا كان يستغل جميع املاكه ويرسل غلاتها في مصالح نفسه فمنفقتها وشهدت
بينة اخرى بانه كان جميع املاكه المذكورة لزوجة فيها تنب لها فيها وانها حازته عنه فهل يكون هذا تمام الحيازة ام لا
البيعة ام لا **جواب** الحكم لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه فيه وشهدت بينة التصيير ان الزوجة المذكورة حازت
الاملاك الحيازة التي يصح بها التصيير وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت مما لم يبلغ بارعته وشواغل
الزوج او لم يكن فيها غلة او كلاهما واما ما اصول التصيير صحيح ولا ينفع ذلك تعارض بين البينتين وانا شهدت بينة التصيير
بان الاملاك لم تزل بحوز الزوجة وهو استغلالها الى الان زوجها فيقبل ذلك تمام وينقضي باعدل البينتين وابيه ذهب ابن
وبه افتى ابو العباس ابن القطان والله التوفيق **وسئل** عمن ابتاع مملوكة من رجل واستحقها منه بالحرية ونحو البايع
وادعى المبتاع على رجلين منهم انهما كانا ضمنا له الدرك في الجهة في المملوكة المذكورة واستحقاقها ونحو ذلك فلم يبق الا ان يحلف ورثتها
وصح وجهه من البتة ما كان وجبا عليهما وترك ان المبتاع للمملوكة المستحقة وطولب الطلب واحتج بذلك وتنازع فيه
حتى توقف الحكم عليه والقاضي ابن عليه ثم طلب بعد ذلك رجل ضمان المشتري والمبتاع وضمنه ان المبتاع بقبل
الضمان الاول فلزمهما دون الاخر وتعلق القاضي الاخر بذلك وقال انكما ضمنتما عنهما فانما منع بانهما ضمنا معا وادعى المبتاع
انهما ضمنا له معا وانما اغفل كاتب الوثيقة في ذلك فهل يلزم القاضي الاخر ما طرأ للمشتري معا اذا لم يثبت النقص ام لا ايلزمه
ذلك **جواب** الحكم لله لو كان الامر على ما ذكر فيه وكان المال المتحمل به القاضي الاخر وعليه مثل ان يكون المبتاع
متقاضين فيهما بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان منه مليا والاخر عديما لان ذلك عذرا ويسقط عنه الضمان وان
كان الامر على غير ذلك لم يسقط عنه الضمان من الذي قبل منه المبتاع الضمان عن الاخر والله تعالى التوفيق **وسئل**
رحمه الله عمن كانت له قبل رجل دراهم فضمنها في ذهب منع على اعواد على ان تحمل له رجل بالذهب الى اجله على سبيل الحمالة
يطولبا بعد ذلك الحميل بادا ما تحمل به وصح عليه بذلك ولم الحكم في الامور الشرعية فهل يقضي الحكم عليه بذلك ام لا **جواب**
الحكم لله تعالى اختلف في الحمالة بالفاسد قول ابن القاسم يرى انها ساقطة وغيره يرى انها لازمة فوقع اختلافهم في كتاب الحمالة
والمدونة فان كان القاضي عالما بقول الغير فيها وقصد الى الحكم به مضى حكمه وان حكم بذلك يرى انه مذهب ابن القاسم نقض حكمه
نص على ذلك عياض في كتاب الاقضية والتنبيهات والله تعالى التوفيق **وسئل** عمن ابتاع ارضا فيشك في مبلغ ثمنها فقال
كذا وكذا فاقام البايع البينة بانه ابتاعها بثمن في الثمن اقل مما ذكر المبتاع او باكثر منه فهل يكون مكذبا للبينة بذلك ام لا
وان قلتم مكذبا فهل في جميع ما تشهد له به والحقوق كلها ام في الابتياع خاصة **وفي مسئلة** وهي رجل ابتاع ارضا وبلغها
موكل المبتاع الذي البايع منه على محاصة عنه له في الارض المذكورة فاقر الوكيل ان ابتياعه هو كان الى اجل فهل يفسخ
هذا البيع لاتفاق البايع والمبتاع على فساده ولا يراعى موته بينهما او يمضي بالعقد وتكون فيه القيمة ولعينها تعلقها
كون البايع ووكيل المبتاع على الاغرار والانكار بين لنا ذلك كله **جواب** الحكم لله الجواب عن السؤال الاول ان الرجل
المذكور فيه مكذب للشهود بالابتياع المذكور خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وغيره
مكذب لهم فيما يصرفه فيه مقتصر تلك القضية اذ لا يجرم الشاهد بالكذب حتى يكون مجرحا فيه **والجواب** عن السؤال الثاني
انه يفسخ فيه البيع الاول لاتفاق البايع ووكيل المشتري على فساده ويرجع المتبايعان الى القيمة لانه فوات في البيع
الثاني ان كان لغير البيع الثاني صحيحا لان البيع الصحيح يفيت البيع الفاسد والله تعالى التوفيق **وسئل** عن معاوضة
وقعت بين رجلين في ارض فاستحق امر العوض هل له ان يرجع في المستحق من يده على صاحبه بقيمة ما كان دفعه في المعوض

Marginal notes (left page):
وكاله بتفعل احد الزوجة ويرخله في مصالحه
وضمن ودرك احد يعطي ما استحق بحجه غير وغاب احدهم وطولبت الضامنان
فلاض في حمالة بفاسدة هل يقضي حكمه
وابتاع شيئا وقال ان ثمنه كذا ثم تبين انه اقل او اكثر
وكذب ببينته هل تكون تسقط في كلما شهدت له به

Marginal notes (right page):
وابتاع ارضا واشترك فيها اخته وامالة على تركه
الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فسخت كلها
ثم بعد ذلك وقع الاختلاف وارتضيا على شهادة البايع
على ما به العمل في مسئلة التراضي على ما يشهد به البايع
وعن اخوة اقتسموا ارضا وفي الوثيقة وفقر بلا ما يلي كذا وا اسفله الى اعلاه واختلفوا في مرجع الضمير

او بقية ما استحق [illegible] يرجع [illegible] العوض الذي خرج عنه [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

ما لم يشاهد [illegible] شاهد العرف [illegible]

[illegible] الحكم الله تعالى [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] والله تعالى ولي التوفيق

[illegible]

في المملوكة المذكورة استغلال وفيه وما استحقت المملوكة بعد ذلك بحرية وعرم البائع وبالله وملت الظاهر فعلى المبتاع على ورثة الظاهر
يطلبهم بثمن المملوكة المستحقة بسبب ما ضمر له موروثهم والترك فعلى اخوال الظاهر وهو غير وارث له فما صالح مع المبتاع بان
اسقط له ثلاثة دنانير ذهبا من الثمن المذكور على ان تحمل له الاخ المذكور بعشرة دنانير ذهبا منجمة على عشرة اعوام يعطي له عند
انصرام كل عام منها دينارا واحدا منذ الاحالة فهل يصح هذا الوصف على الوجه الموصوف وتلزم الحميل العشرة دنانير المذكورة ام يجب
وتنفسخ الحمالة عن الاخ المتحمل بها لما تخيل لشائبة [illegible] والقضاء وحينئذ الصرف المستأخر والقضاء بالجعل [illegible] ام كانها
حالة الاخ ليرجع بجميع الثمن كله على تركة اخيه هل حكم ذلك والحكم سواء ام يفترقا الحكم فيهما بين لنا ذلك فاجاب الامام
الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه فالحكم فاسد وان شاء المتحمل فيكون فيه الحكم والعقد المذكوران مبتاع الامة المذكورة
دفع دراهم فيوقفها ورجع بدينار [illegible] اخرى وذلك صرف فيه تأخير وضمان الاخ المذكور عن اخيه الميت ان كان على سبيل الحمالة فهو
ساقط على مذهب ابن القاسم في الحمالة بالاسر اتفاقا ساقطة وان كان اخذ فان الاخ المذكور على سبيل الحمل الذي لا رجوع فيه فهو
لازم له لانه معروف منه وتبقى [illegible] المذكورة على احالتها وكل ما حل منها دينارا اقتضى واشترى به دراهم ودفعها الى المحمول له وهو
مبتاع الامة وان لم [illegible] اشتري به البيع والقضاء بالجعل فلا بد من طلب المسألة لو كان الحكم صحيحا فيها هنا ان كان الحميل حرم بجميع الثمن
فيه لجعل سرا اتفاقا لانه سلف بزيادة اذ الحمالة [illegible] سلف وان كان ان الرجوع [illegible] وكذلك الوضيعة للمطلوب فاختلف
فيه بالجواز والمنع والكراهة وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل توفي وله املاك ادعى احدهم انه ابتاعه من رجل [illegible]
عليه خصمه من الوصي اسقاطها ادعاه من الاشتراء واجل مدعي الشراء في حل ما اثبتا عليه خصمه اجلا معلوما فلم يزل يلوي الخصام
حتى انصرم الاجل بستة اشهر بعدها ولم يات بشيء يوجب له نظرا ثم انه حضر عند القاضي وصرح انه يعود الى الخصام فغاب
الرجل المقوم عليه الاجل غيبة بعيدة بعد ان دعاه خصمه وقت مغيبه ويلجا الى القاضي ولم يتبعه فاجل القاضي المذكور اجلا رجاء
قدومه اكثر بعد اجل مضروب في الاجل الثاني مختفيا وحل ما تخلفه من تأله فهل يحكم عليه القاضي من غير ارجاء حجة لدوام تجهيله **فاجاب**
[illegible] الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه وكان القاضي المذكور واهل العلم [illegible] عليه بشيء [illegible] الخصم المذكور فانه
لمنع القاضي المذكور يحكم عليه على عدل رجاء الحجة كما يحكم على الحاضر ولا يقبل منه ما ياتي به بعد ذلك من بينة او حجة باتفاق فلا بد
شرع بيانه وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عمن حضر زوجة بعض املاكه وغاب عنها مسيرة يوم وكان يفرض عليها في ازمنة قليلة
ولم يخلف لها نفقة ولا بعث بها اليها ولا مال له تعدى فيه بنفقتها الا بقية ملكه الذي لم يبع اهلها وكانت تنفق على نفسها
وعلى بنتين لها منه [illegible] غلة ملك زوجها المذكور في الغرم اذ كانت تطلب به ما ستحق على ذلك الى ان توفي الزوج المذكور
فهل للزوجة الرجوع في تركة زوجها بما انفقت على نفسها وعلى بنتيها منه ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **فاجاب**
[illegible] الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر فيه كان للمرأة المذكورة الرجوع بما انفقت على نفسها وعلى ابنتيها في ما بقي من تركة زوجها
وهو مالم يتجز لها لان ذلك دين لزم ذمته في حياته وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل توفي وترك اولادا وقدم رجلا على الايتام
ما عدا واحد منهم فانه غائب ولم يقع عليه تقديم فباع المقدم على الايتام الذين قدم عليهم ارضا كانت تركها والدهم المتوفى وبعد ذلك
قام الايتام على المبتاع بسبب اخيهم الغائب الذي لم يشمله التقديم معهم واراد تمييز حظه وابقاءه فزكى المقدم ان الغائب توفي
وقامت البينة بذلك غير ان البينة لم تحقق وفاته هل تمت قبل القدوم او بعده فهل يحمل على انه لم يتوف الا بعد البيع حتى يكون
انه ملك قبله ام لا او قلتم انه يحمل على الحياة وقت البيع فهل يمنع من حق القيام فيه في حظ اخيهم المذكور اذ كان فيه جميع
الارض ثم ورثوا حظه بعد ذلك ام لا بينوا ذلك فان قلتم ان ذلك لا يلزم فهل للاخوة الشفعة في حظ اخيهم والاخ لم يثبت موته قبل
البيع ولا بعده بينوا لنا ذلك **فاجاب** اذا كان الامر على ما ذكر فيه كان القول قول المبتاع المذكور ان موت الغائب المذكور
كان قبل بيع المقدم للارض المذكورة فيكون البيع في نصيبه نافذا لانه انتقل البيع بالميراث وقد باعه عليهم المقدم وان كان
القول قول المبتاع ان شراءه كان منعقدا منبرما فلا يحل الا بامر ثابت [illegible] على مقتضى ما وقع في المدونة وكتاب الهبات
[illegible] ولده [illegible] الحبس [illegible] هل كان قبل الحبس او بعده وان الحبس نافذ على مقتضى المدونة

المذكور

وتغيب لئلا [illegible] له حجة ام لا ترجى له

على انه لا يقبل من المتغيب لئلا [illegible] وبينه

[illegible] رجع الزوجة بما انفقت على نفسها وعلى بنتيها منه [illegible] مغيبه

[illegible] انعقد البيع ثم قام [illegible] فيه

[illegible] هذا الجواب وان الزام [illegible] بيع نصيب الغائب وحل
[illegible] اشتراه [illegible] اللازم على هذا العقد ان [illegible]
[illegible] تعديلا [illegible] البيع عليه كان عند البيع
[illegible] وان البيع [illegible] قبل البيع ثم بيعه
[illegible] فيه

المذكور وهو نص غيرها وانما كان الحبس نافذا في المسألة لانه انفرد ثم بالحوز وانما ابطله في المدونة اذا كان الولد صغيرا
من اجل انه لم يحز وقال ان الحبس من الصغير [illegible] يرجع فيه صاحبه ما لم يحز عنه وهو منزلها في [illegible] وبالله التوفيق
وسئل عن رجل ضمن لزوجه حلية واملاكه في كالئها فقبضتها منه وصارت [illegible] بعدها بعشرة اعوام ثم بعد ذلك توفيت فباع
لها اخ وهو من المبتاع في ذلك نحوا من عامين ثم بعد ذلك قام اخوال الزوجة المذكورة على المبتاع واستظهروا بعقد تتضمن هبة اخيه
لها جميع ما كان حضر لها زوجها وتاريخ الهبة متأخر عن تاريخ الابتياع المذكور وزعموا ايضا اخوال الزوجة ان المبتاع اقر ان التصيير كان
لا قبضه وزوجها فاسد غير صحيح وقبل [illegible] تقبضه ولم يزل بيد الزوج حتى مات وورث عنه وتاريخ اقراره موافق مع تاريخ هبة
اخته له فهل يفسد ابتياعه باقراره ودعواه فساد التصيير وعدم [illegible] الاخ في ذلك وان قلتم بفساده فلمن يكون الملك اليهم
هل للزوجة المصير لها او لاشتراء ورثة زوجها بين لنا ذلك **فاجاب** اذا كان الامر على ما ذكر فيه فلا يصدق المبتاع المذكور فيما ادعى
من فساد التصيير لان ذلك تواطؤ معه على ذلك الزوجة المذكورة في البيع والتصيير وتعود الاملاك الى ورثة الزوج وترجع عليهم الزوجة بكالئها
وانما رد البيع في الاملاك وان كانت قد بيعت بيعا صحيحا والبيع الصحيح بعينه البيع الفاسد لان المبتاع يعيب بفساد التصيير
وانما يعتبر البيع الصحيح البيع الفاسد لانه يعلم البائع بالفساد فان علم وقت التفويت لم يعتبر وكان [illegible]
لان البيع الفاسد لا ينقل الملك وبالله تعالى التوفيق انظر قوله في هذا الجواب لان تواطؤ الزوجة على [illegible] والبيع والتصيير
وتعود الاملاك الى ورثة الزوج وترجع عليهم الزوجة بكالئها فيه نظر فان المانع فساد البيع دون موافقة الزوجة تعلق حقها
بكالئها فاذا تواطؤا على الفساد وجب رد البيع واذا كانت [illegible] التصيير غير موافقة ورثة الزوج
على فساد التصيير فان لهم مقال في رده بحسب ما عقد موروثهم فلا تصرف الزوجة [illegible] عليهم كما لم يصدق عليها المبتاع منها
وهذا مطرد في كل عقد [illegible] فلا يصدق احدهما على الاخر فيما يوجب حله فانظر ذلك **وسئل** عن يتيمة مهملة مع [illegible]
بها في دار [illegible] ان بلغت فبقيت بنفسها الى رجل اجنبي منه ان يتزوجها وهو كفء لها فطلب [illegible] عمها المذكور
ان يعقد نكاحها منه فامتنع من ذلك وتشاجر بها ومنعها اياه من نكاح الرجل المذكور حتى فات بلوغ مثلها من سن المرأة رجلا وعصبة
ابيها من جهة والرجل المذكور يصدها مثلها ومثله وفضل الزوج بها ثم بعد ذلك [illegible] فسخ النكاح بسبب عقد ولي غيره
وهو اقرب منه فهل له مقال ام لا **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر فيه فالنكاح ماض لا يتعقب فيه للعم المذكور اذ لولم يعضلها الولي
[illegible] وتوكل لها من هو ابعد منه من عصبتها فزوجها مع ان نكاحها عند [illegible] ابن القاسم وانما [illegible] فيها
في اليتيمة المهملة [illegible] الثيب عنده [illegible] وقد ذكر ابن العطار [illegible] بزوج مع وجود الاقرب [illegible] ابن القاسم
وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى ارضا بثمن معلوم ثم باعها بعد ذلك من رجل اخر ثم باعها المشتري الثاني من رجل اخر ثالث
فجاءه رجل على صفة شاهد [illegible] المشتري الاول انه اشترى الارض المذكورة وباعها [illegible] في اخباره على عدد الثمن
الذي كان ابتاعها به فهل يكون [illegible] مكذبا البينة [illegible] البيع الاول والاخر [illegible]
بذلك وكيف ان ادعى غلطا او نسيانا بين لنا ذلك **فاجاب** اذا كان الامر على ما ذكر فيه فشراء المشتري المذكور للارض المذكورة صحيح
منعقد [illegible] فيه اخباره الاول بالكثير والثمن الاول [illegible] يزعم في ذلك الغلط والنسيان ولا يكون بذلك مكذبا للشهود لان
نازعه البائع لان ذلك اتى منه على وجه الاخبار خلافا ان يكون ذلك في خصام فان الخصام موضع التحرز وبالله التوفيق **وسئل**
عن رجل خالع امرأة وتزوجت بعده ازواجا وبقيت في حياته نحوا من عشر سنين لم تطالبه بصداقها ولا غيره ثم مات بعد ذلك وطلقت
الزوجة المذكورة واحد الازواج الذين تزوجوها بعده ورجعت الى ابنة لها كانت من الزوج المذكور فاقامت معها نحو العشرين سنة
تاكل من موروثها من ملك ابيها ولم تطالبها بشيء من تركة ابيها الى ان تزوجت الام زوجا اخر والابنة معها ثم تزوجت الابنة رجلا
واقامت معه نحو ستة اعوام وبعد تاخذ حظها من غلة ملك ابيها ثم قامت الام المذكورة على ابنتها المذكورة وسائر ورثة ابيها
المتوفى تطالبهم بصداقها فقالت لها البنت وسائر الورثة ما منعك من طلبه في حياة زوجك وبعد مماته الى المدة المذكورة كلها فقالت
لم كان يخوفني بالنفي والتهديد والقتل على ترك صداقي له اذ كان يريد مراجعتي [illegible] رجلا مهابا [illegible] بنفسه

وضمن لزوجه املاكا في كالئها [illegible] باعته
اخيه ما [illegible] اخوال الزوجة [illegible] لانها وهبت [illegible]

على البيع الفاسد هل ينقل الملك او لا

[illegible] ابن [illegible] احدهما على الاخر فيما يوجب

يتيمة مهملة [illegible] ارضيا [illegible]
[illegible] منه [illegible] ومنع من [illegible] وعضلها

تقوم ما يخالف هذا الجواب

وامتنعت وتزوجت ازواجا فقامت تطلب كالئها
بعد موت المخالع الاول

هل يحل الحبس ... بطلانه

[illegible]

منه واشتلفت بصداق واقامت على ما ادعته وذلك بينة مثل ان الورثة فرش وحينا غيرها وكذا في مواضع اخرى في حياته وبعد وفاته لذلك
ما منعك القيام بالترشيد فقالت انا منه في حياته وكنت في بعضها في موضع اخرى ... اجرى بهابيلدوني ... موضع ... فكر فيه ... وطلب الحاجات
وانما سكوتي بعد موته فقلنا ان سكوتك في حياته مثل ... بعد سكوتها عن التركة متطللا لحقها مع اقامة البينة على ما ادعته
من ... ذلك بين ... ذلك **جوابه** اذا كان الامر على ما ذكرتموه فلا تعرض المراة في دعواها الجهل بسقوط حقها بين ... فيما انها
ادعته في ذلك ما اشبه وقيامها على الورثة المذكورين ساقط ونعم بسكوتها المدة المذكورة حجة للخلع **قال ابن العطار** اذا مضى لسكوتها
امد الحيازة وانكر ذلك ... وقال ... اذا مضى لها من المدة ما تعرف به حجة للخلع وذلك العلم والعامل ... فيما ... موضع اخر
وقد اختلف فيمن سكت على الجهل بالحق ... والصحيح ان ذلك مسقط لحقه وكذلك ... لو ... بدعوى الجهل وبالله
التوفيق **وسئل** عن امرة عليه ... متاطعين ... او ... وغير ذلك ... فيما ... عليه
... الحيازة لم ... عنده ... شهادة ... على ... العدول ... ونعمة شهادة ... ذلك **جوابه**
اذا اشهد الحجر عليه ... ذلك ...

[illegible]

لعدل العقود في التشوال ولعل ما اعتاد الاملى هذا في موات لا امل فلا نعم الابيع منهم امرا لا التمليك المطلق الذي يفيد ولا د
للنظر فيه اوادا الموضع وقام في المسئلة جلوا واقع بين الخلاف الذي بروايته الموقفا بعظه في هذا الجواب وكان رحمه الله
مدرسة جواب فيه هذا على هذه المسئلة بعينها ونصه الحمد لله الصندوق الموضوع بان يعطى ارباب الموضع محله التعلق لدد
ومعها الوارثة في هذا ضعيف ولوان الموصى له اثبت عداه على الموضع في ماله او ما اوجب عليه له ما يا في ذمته بجعل الموصى
يد فقط عنه فان فضلت منه فضلة صرفت مخارج الوصية والله الموفق بفضله **وسئل ابو محمد ابن ابي زيد** عن دار مثل
معقبة في اولاد احد والنهاس وغير ذلكم لا اعلى اسر وا امرا فهل يجوز لمولاها ان يشفع بلا في بيرها بالبيع فاني على اولاد او طل
الهام ام **فاجاب** ان كانت تاخذ اقرارا على الهوا القبا فلا يجوز والداخله ولكن الكان توفيتها لم يحل امراتها ورده
الى اهلها ان عرفوا والا تصدق به **قلت** في مال اذا اشترى زاشرا بردة لا اهله بل ايتضا به **وسئل** عن امر الورثة
اذا ادعى جفا المورث ثم ثبوت دين بالبينة وطلب عن المدعى عليه **فاجاب** بان ذلك له ويبين المدعى عليه ان يقول له
لا احلف حتى يا تى من كل وارث في الميراث فاحلف لكم يمينا واحدا وعليه ان يحلف لمن جاء منهم الكل فنتسلان اذا طلبا ذلك ولوان
واحدا وكل جميعهم واحدة لانه نعمه وجب الكل واحد وليس يبنغى للقاضي اذا اثبت الطالب بينة تبينته واستحلف
له المدعى عليه ان يحكم بقطع دعوى المدعى وانما يكتب له انه قد استحلف فلا ثبت بينة الا ان ياتي ببينة او بغفلة
الا ان يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فهاهنا يقضى عليه بقطع دعواه في احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم
وسئل ابو عمران الفاسي عن امر الاوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في اموالها **فاجاب** اما مالك فقال
فعلها طارئ حتى يا خذها الطلق وبه اخذ **وسئل** عن رواية ابن سحنون عن ابيه في الامير يحبس الزوج بالربع
او بالخمس او بجزء دون ان يتزوج مع ان الشركة ماضية **فاجاب** الصواب ما قال وهو راي وبه اقول **وسئل**
عن النظر في الكتف هل يجوز **فاجاب** بان قال نعم لانه جاء في الحديث ان الماشية لعقب البقورية والبيع من الحقي
القوم موضع الانواح فلذلك جاز القضيب ولم ير ذلك على القلب وانما ادعى اهل [illegible] ابو عمران
محمد بن ... ابي النعمي وقبل جماعة والتجار عن حكم بلاع متاعا بعد تضويبه بدنانير مضية من دراهم السكة الجارية في وا
واصلها في الضما اسبعون درهما في ارا وفيه لا بحطها احتمال الموازن على ان احط وناقص بسبب وتقرى عليه بالنقص
واستمر من الى ان كثر النقص ونقاضها مشرفين بنحو ثلاثة اشخص واخر الحكم حتى رجل صار الدرهم في الوزن نصف درهم وثلث
الناقص في الحر يجوز بجواز الوازن غالبا وقد كان السلطان نكر منه الحكم والبيع والربح الناقصة اذا التعامل
بها ذريعة الى اكمال الفرض ممكان يفرض السكة ثم تسامح فيها بعض الناس ثم بعض ثم كثر التسامح وتعلم في الناس
حتى اهملوا الوزن جملة وصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها لبكاء ان استردها فكانوا لذلك يتعاطونها في البياعات
على كثرة حتى صار من عتقه ... منها انه يريد الخروج عنها في اي غرض حتى ما يجز مساكنات بقلا دواء رخص لتوقع قطعها وبه
ويقبضها ويا فرها فيمن هو مجهول الوازن الكامل في التعامل بها واصل جريانها انما كان بالاصح كما وصفها وباع اولياد
التجار على ذلك تحقيقا ذكر كما وصفها وبقيت لهم في ذمم المشترين اثلاث وتلك المعاملات ثم تمادى الامر بالزام الناس الوزن
على ما ضربت عليه السكة وان لا يتجاوز شيء او النقص فمطالوا عاجلهم في اقتضاء تلك الاثلاث ووازن وناقص اقل
برضوا بالناقص لكونه كالوازن في اكثر المعاملات **فاجاب** من ذلك بان النظر الفقهي فيما في الزم منها الحكم ب
بالوازن ولدوجه والنظر وموضع لظاهر النقل لما الوجه والنظر فهو ان السكة واحدة بلا فيت لم تتبدل والرقمة
انعمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصفها والى تجوز الوازن اذ ذلك هو الوصف الجلي والعادة القاطعة بان
التعاقد انما كان عليه بوصفه لا بنفسه لان تنزيل العقود المطلقة على العادة الجارية مقرر في اصول الشريعة وفي العلو
ان البايع اذا دلى وقبل انه نقل الربع على انه في متقونه نصف الربع ما قبله ولا رجيه ولا باع له امر غير الهرة الذمة
بالربع على هذا الوصف هو ما عليه وهو الذمة ذهاب وصفه وصار الاعتبار وزنه فاذا اليس هذا الناقص على الوصف

الذي

ما دار مثل لما مثله معقبة اي بالازمنة ما رقبته وابرام

اذا ادعى العبد الورثة هل الامر ان يحلف المدعي عليه

اذا اثبت الطالب بينة

الوقت الذي تكون فيه الحامل بمنزلة المريض

النظر في الكتف وما حكمه

النعي الذي ... التعامل بها

الذي عليه البايع عقد بيعه وكان وقت هذا الحكم في نفس التعلق وفي هذا انه يجب ان تكون النقصان عبد منه ويجب
للطالب درهما الذي عقد عليه بوصفه الذي وضع وبيع من قطع الناقص لا الوازن وصار بذلك نشبه ما في الترم والعلم
في باب الفطام لا يلزم طالب الحصامية ان يا خذ الا ما كان موافقا لها وصفا ولما اشتبه الامر حيث يعتمد على اعيانها كالحلو والبد
والدراهم من في هذا الاعتبار من نسلع لا نفعها اتراه لا نفسها بل اغراضها ومسمى الدرهم في الامر الشايع غير معنى
نصفه الذي هو الغرام ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسئلة العتبية وهي ان مالكا **سئل** عن قوم كانت
بينهم ديون فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموها عددا من غير وزن فقال ارجوا
الا يكون به باس قال ابن رشد معنى هذا اذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن اما ان كان الناقص منها لا يجوز بجواز
الوازن فلا قسمتها عددا دون ان يعرفا الناقص منها والوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوازن دون ان يعرف
ما فيها من الناقص والوازن في **قوله قد ارجو الا يكون به باس** في هذه المسئلة ما وقع فيها من اشياء القدر مع جري الناقص كالوازن
حتى انهما الكامل بعينها بين العطاء فلذلك القسمة لانها الناقصة تجري كالوازنة على ما ينبه القاضي ابن رشد وهي غير
وازنة اعتبارا بها بين ومنفعتها وانظر ما ثبتنا منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلفة اذا كانت الناقصة لا تجوز
بجواز الوازنة ومفهومه مع جوازه اذا لصحة وما ذاك الا انها كلها في حكم الوازنة وفي موضع اخر من العتبية عن
ابن القاسم انه سئل عن رجل يعقد الغائب في هل يكون يبيع له ثوبك هذا بهذا الدرهم واشتريته وتاخذ هل وازنة كانت او ناقصة
فالا باس فيه قال ابن رشد المكروه في هذه المسئلة ان اذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لانه غرر ولو كانت الناقصة
الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به باس في ولا تفريع الناقصة ذلك لوصفها والحقها بحسبه بالوازنة ويعبر المراد
تغيير النقص المذكور في مسئلتي العتبية بيسارته وتفاهته تختلف بها الموازين بدليل انهم جعلوها معينة لاتلاع النا ضي
فانقصها وذلك اليسارة المذكورة للازمة لا اعتبار هي بدليل انهم جعلوها بدليل ان ذلك الحكم بعينه مذكور فيها وفي مسئلة
اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فيه ومع ذلك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد
في كل ذلك تجوز فيه السكة كلها مجاز الواحد وان اختلفت كما في مكة فليس عليه ان يتناء هنالك شيئا ان يبين بأي سكة يتباع
قال ابن رشد ومجمل البايع ان يا خذ اي سكة اعطاه المبتاع قال ولو الطلب الذي يجيء به سكة ولا تجوز جواز الواحد لا يجوز البيع
حتى يسمى بأي سكة يتباع والا كان البيع فاسدا فقد علموا الناقص اعتبارا لكامل في السكة الواحدة واو
السكك المختلفة اذا كانت تجوز جوازا واحدا وباعتبار هذا البيع بدل الوصف في البيع وباعتباره ايضا صحت البياعات كلها
في النازلة نحو اقتضاء المدة واملوك ان للناقص حكم نفسه اذا دخل في الذمة وقت العقد عليه او بعد وقعه لعين تلك
البيوع للجهالة الطارئة وقت العقد والمتوقعة عند القطع فاذا ان الذمة تتشغل بالوصف ولزوم استمراره في
الوصف بان في الحكم انتفى الفساد والغرر حالا او ما لا ان البيع انعقد به على وصفه الى ذمته فلما بان بالذمة قلت
او كثر فهذا وجه النظر وعند الحكم المتقدم ووجه ثان وهو ان اصل التعامل بالناقص انما هو وقع النسخ على المسامحة
والطوع والحكم الشرعي لا يلزم وقت جريانه الا برضى فلا بعضه لذلك يجب ان يكون الحكم بعد القطع والرجوع الى الوزن بالطوع
اولى بعدا الحكم وفي العتبية ان مالكا نوى ان يجبر الانسان على اخذ شيء ... مع قوله النقود والنقص وامثالها وقال ابن
رشد ليس للسلطان ان يلزم الناس ان يقبضوا بالناقص ويا خذوه بغير اختيارهم في ولا اعتبار بذلك في النازلة وهو الحكم المطلق
بالزام اخذ لان الحكم الشرعي هو المعتبر فهذان وجهان والنظر واما ظاهر النقل فمسئلة الواضحة قال ابن حبيب
فيها اذا قطع فلم يعد الشروع بيعها وازنة ولا ناقصة فيها بالوازنة وان يجوز الناقصة بيع على العادة وان
ذلك على الطوع فلا نايح وبربيا تالف على القضاء بالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد واشارته بالطوع
الى ما تقدم وقول مالك لا اجبار وذلك وهذا الذي قاله في الواضحة وعموم الحكم في الناقصة وقت جريانها بالذمة بعد قطعها
وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة اخرى غيرها واعمال الاولى جملة انها نزلت بقرطبة فافتى

ما مر ... بدراهم مختلفة الوزن

على انه لا يجوز البيع والبلد الذي فيه سكة ... جواز او احد فيه حتى يبين باي سكة

على انه ليس للامام ان يجبر الناس ... بالناقص

لا اعتبار بما اعماله البلد ... والحكم الشرعي هو المعتبر

فيه الفقيه [illegible]

فيه الفقهاء ما قبول الاثر بلزوم السكة القريبة على مقتضى العقد ان الجري لم يكن لها وجود قبل ذلك ولما شهد القريبة جملة فلم
يتفق عليها قطع والمبنى مجموع عتاب بل ان جميع ذلك الرفيعة السكة المقطوعة والذهب يحسن وقتا التعامل بها فيما فيما هو القيمة
ذهبا ولا يحال ابن عتاب الى الافتاء بقرطبة اذ ذاك وهو ابن عات وفيها شبيلية منتصف اليه ممن يذكر الامثلة وقال الصواب فيما اقتراه
فالحكم بها والاخذ بها في وقت المعلوم ان ابن عتاب انما اتفقا في فتياه الى وضع التعامل على كيفيته في وقت ان قيمة الشيء مثمنه
ففرمعل الخسارة في قطع التعامل للسكة بجمة المطلوب وذلك من ما قصرت في النازلة المذكورة عند فقد السكة نفسها ووجوبها
الى اهلها الذي لم يزل معتبر فيها وبالاطلاع وذكر الوصف مع انه مرفوع عليه في اصل الفقرة انه غير صحيح في فتياه وهذا وجه
ثان من فوايد النقل مثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في العلوم اذا انقطعت وتحوه حكى المازري من نسخ عن الجمير انه عن عمر
عن الله وفيما طاهر ابن محرز انه شبهها في كتاب ان الحواز وهذا وجه ثالث وفوايد النقل وبقي بعد هذا نظر فيما انفرد البيوع في اخر
المرة عند تقاصي النقد اذ زعموا ان الاثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت اذا اذ ذاك لا تختلف عند التسويق بالبون و
التفاوت بين النقص والوازن لتوقع قطع الناقص اذ كان بزمن في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن تحاقيها بالوازنة وكذا
فيها وهو الوصف الذي انبنى عليه الحكم فيقال ان الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات او
والمعدودات وفي الاكرية والاجارات ووصف الفقهاء الناقصة يجري بها كالوازنة يرون به الجري المذكور في المبيعات كلها وانا ادعي
وجود ذلك كما يقبلها الا في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على غير منقارها للاجارة والاعتبار يقصر على عيبها الناقصة ولان جرت كا
كالوازنة اذ هو والخيار لا اخذها في اخذها والاهو الوازنة عند رغبة البايع عنها مقر بوجد من يقبلها الا ان اذا قبلها اعطى
بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع الى التقدير كما وصف الما ان يرجع الى التقدير والناهو الى الاجتهاد في تسويقها او دونه لبيع السلع
بلبس على الجري المذكور اذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر التاجر فيما يرجع الى اجتهاده في ما وقع فعلى هذا الاثم ان يقال
ان اخر الذي لم يجري فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبار الا بالسلع الذي علم اصلا ان ثمن السلعة الواحدة منها بالوازن والناقص
ان ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التقدير بعادة او بتسعير فقل ما يستوي ثمن سليم و
ومعيب في بيع السلع في كل زمن او ادخل فيه على التعيين وقد كان البيع والرواج على المساكنة من غير تنقص في كثير السلع
مع ترقب قطع الناقص من الحضر جهة البايع وجهة المشتري وربما ان الناقصة كالمتعينة بالعادة فذلك يوجب
بوقتا جريانها الذي هو مل العادة لا بعد قطعها بعد البايع وقت التعامل فان لا نسعى الدراهم المتعارف اما الناقصة من
جريانها والموازنة بعد قطعها فانما دخل على وجه واحد وهو الوزن مساومتي والعقد على هذا عقد لا يعتمد فيه يحاسبها
في مسايل من العتبية **وسئل** عمن شرط على معاملته في بيع التقاضي قبول الناقص من اعتبار ان والرجوع الى الوازن
بعد قطعه **فاجاب** يجوز العقد انه لا غرر فيه او يرجع الى الوازن بعد حالة البيع وانما المشتري فهو عند عقد يرجو الاثم مع
ان الناقصة اما باستمرارها واما بالحكم عليه بعد قطعها بالبقاء بعد الاجل ومحل الحكم على دفع الناقص في الجملة في بيع السلعة
على ما كان يشتري بها من الوازن وكان كثيرا اذ ذاك من غباء دفع ملحوظ منه ان يطلب بالوازن بعد قطعها
وكان البايع من غبن عنها بعد حضورها الى حكم ان الوازن عند قطعها فهذا كله معلوم من حال كثير ممن يبيع بالقيسارية
فكيف يجمع هذا ان يقال ان التقاضي يتبع ذلك على القطع بالناقص واذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة تعقد اسم
استمرارها الى قبل الاجل او يكون الثمن كله والدراهم الناقصة التي هي كالوازنة وبعد قطعها قبل الاجل او يكون الموضوع بعد
القطع والدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وذكر الضرر والجهالة ما يوجب الفساد فان كان ان يكون
النقص والا يكون ما يكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع الا في معلوم والوزن حسب لا عدد والرجوع في عقد على
ثم هنا صفة يشبه مجاز مبني عقد البايع على صحة صفقته ومبني عقد المبتاع على فساده والاطلاع وحال العقود بينهما
الحملو الى هذا مقدم من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة لا يحكم بها على طالب الحق وانما يلتزم ملاحظا
بالاشتراط والاختيار انما يكون ان التصحيح من عموم عقد والشرط وغلبة التبايع بالناقصة ولا يكن التربية واشترائه عليه بالوازنة

لعل

مكتبة ابن غازي
مكناس
[illegible]

لعرض جودة المتاع لم يتبين فيه لنفسه ثم اتفق على البايع عند قطع النقص بسقوط حقه في الاعتبار الذي جعله الفقه فيها
وكذلك فيما لا تعطي والناقصة بعد قطع النقص جريانها ولا يسقط به حقه فيما يقتضيه بعد ذلك وهكذا الفقهاء لزوم قبول
الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت وجعله بالحكم فيمن يحكم عن القيام بطلب الوازنة اذا استشعر الخسارة لقطع
الناقص وهذا من تامله كلامهم وهذا في القواعد النازلة والحديثة **وكتب** بعضهم في هذا الجواب ما نصه هذا الجواب
جواب لا ربط فيه بين الجائز واللازم وجعلهما شيئا واحدا ينبغي ان يحكم فيه بالجواز في المثلة ونظره وانكانه ابايع
ان فصار ما جعله اطلاق وقياسه من جهة كلام الامة فيها الجواز انه عرض فيها الربح والقيود التي زادها ان شروط
ازالة ما يوجب عرضها من الغش والربا ووقع السؤال عن مثله ما يوجب الشرع على الاجور فيه محل يتوهم عاقل ان يلزم او فيه
وقس قال ولو كان يحصل به الراي الموفقة ما يحصل به الراي او فيه وزيادة ان العرف في هذا مقصود الغاية والعرف في من
حصول الطائفتين اذا قال حقه في الفقه ان صاحب الكامل فيزين الصناعة او غير ذلك ولا شبهة في السؤال في باب الاقتضاء
بل هو هو اعتبار المسلوات والمعاضلة وان افتى فانه صورة كما اجمع ولو نظر للاطلاق القريب لقال ذلك على لزوم كالناقص
كما يكاد ان الذي مثاله اخراج الكامل ولو امتنع الناقص لا يجد الزكوة وهل يمنع قطعا في باب الاقتضاء الشبيه بهذا او يبلغ الحد
فضلا الوازن عن الناقص بل كلام الفقهاء في الجواز له وجه وهذه شبهة شنيعة لا يمكن في رتبة رفيعة والمثلة من
منصوصة بصريح الحكم في المخترعات **و الصرفات** وكيف يجمع لي وبيانه عليه احكام الله بالتحريم مع وجود صريح المنقولات
كما هو منصوص في التلقين وغيره **فـــــــال الفقيه** وقد وقع فيه النظر والتراكم مع بعض الفضلاء بما ساق الثوهم ان رجلا
زوج ابنته ورجلا شرط عليه في تحليفها دنانير معلومة ثم اراد البناء طلقها ان لابنته لا يعطيه عوضا عن ذلك
الدنانير قضاء حاجة بالطلاق الثلاث لما اخرها فطلق الزوج البنت ثم بدا للكل منهم فتراجعا التحريم فقرار ادته
فما الحاكم هل يجوز لها الفروع في المسئلة الثانية فقال ذلك الفاظ يجوز لها العقد وقلنا بالمنع والحجة في ذلك بيانه
ان اليمين ابدا ينتظم تارة والمؤثر ثلاثة وتارة واحد من اخرهم لا البساط وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين الثالث
لتعيين مراد اللفظ المبساط بالزوات والنية انظامتارة وربما انعدمتا النية فينفي اليمين منعقدة بالمحرر والمولد وفيحقق
بالمرابطة في العبرة اللفظ للبساط بالزوات والنية ايضا ممتازة عن البساط اذ البساط هو الباعث والنية ارادة مختلفة
والحالف هي بالنسبة الى مدلول اللفظ فربما تلاحبت يكون قصده ما دل عليه صريح اللفظ من عموم او خصوص وقد تخالفه ربة
المراد المنوي على مدلول اللفظ وقد تكون انقص منه ما اول ان كان الاشكال في قبول الناوي فيما نوى فقط وفيتوى والكلام فيه
تفصيلات باعتبار نصر النية وباعتبار تغير الفظا والفتيا والقضاء اليس تطيل بذلك واذا لم تكن له نية تحيب اللفظ
تقرر مدلوله او نص فيه البعض كما في النازلة والمعروف والمذهب بنا الفتوى على مقتضى البساط والبساط في مسئلتنا انما
لكونه كاره للعوض من حيث هي مع او لتوقع كونها اعلى في القيمة والدنانير المعينة او لقرض له في الغرض او قصد
مع المراد الثالث **يلتف** ان قبل وخلق الزوج اومن يجري في الثالث ان زوال المرتفع يجوز عقده ومن عقد والامانعا **فان قلت**
ينار ذلك المسئلة على عموم النية بنا فيه فوقه البساط اما الكل انه [illegible] انتا الارادة وهي النية المعينة **فلف**
النية عند الفقهاء هي المعقبة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل ما [illegible] [illegible] ونيه اخرى [illegible] ان الاول
يسبب لفظ اليمين والثالثة ارادة تعميم ذلك اللفظ او تخصيص [illegible]
وعراله عن مسئلة وقعت في بعض ان الحكم وهي اهل [illegible] [illegible] البيع والتاجر بعضهم توجب
منع تسويق السلع بينهم ود النهار وسط [illegible] [illegible] يقبلها السلعة في حوانيتهم
فاحدا الاشتراء ويرى السلعة في المنادي [illegible] [illegible] ذلك الاشتراء منهم ويبال السلعة الى
المنادات ويكلمون لما تسوق السلعة [illegible] [illegible] بيع سلعته وهي اذا نسم يتمنع
غيرها وما بالك ويتعذر ذلك عليه اخر النهار ومعظم [illegible] [illegible] ا ممنع او موافقة لهم في معظم تحصول

غيرها او ما انشرع ملحقها [illegible] ومحلها فلا يسع حلوله

دفع لنا الشرط [illegible]

بل الشيخ ابو القاسم [illegible]

تجار ادرهمو الانتشو سلع [illegible]

المنفعة الجميع او اتقاء محتشم وشرهم فهل تجوز هذه الحيل على البايعين ام لا تفضلوا بالجواب مثابين ماجورين والله تعالى يبقيكم قدوة علماء والسلام عليكم ورحمة الله [illegible] العلي ورحمة الله تعالى وبركاته وكذلك كتب الجواب في مسئلة وهو ان رجال [illegible] المتطوعين واهل [illegible] يتصرفون لبيع السلع من النساء في الدور او لتعويض الحوائج مثل الغزل وغيره ويخرج البيع المراة لمباشرة البيع مكشوفة الوجه [illegible] في زمن الحر ويدفع عوضا ما تشتري به شيئا من مال زوجها بغير من الثمن من الزرع وغيره ولا تومن الخلوة في المقابلة فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع والنساء ام لا تفضلوا بالجواب والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله تصفحت السؤال المكتوب فوقه واما المسئلة الاولى فهي من جملة [illegible] والتحيل والظلم والغش ومن اكل اموال الناس بالباطل [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه المسئلة اكل المال فيها عن غير تراض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واما المسئلة الثانية فاشتراء المراة وبيعها [illegible] والاستيجار لها بالبيع في الدور وما اشبه ذلك بنفسها للضرورة والحاجة اذا لم يقع فساد والفتنة والخلوة والميل للشهوة [illegible] كشف وجهها ويديها لانه لا تكشفهما في الصلاة وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة الوجه واليدان [illegible] الوجه محل الكحل في العينين واليدين محل الخاتم فهو مجاز تسمية الشيء باسم [illegible] في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المشروع ومذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المراة وجهها ويديها للاجنبي على الوجه المذكور وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظر الاجنبي الى وجه المراة وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يطلق زوجته ثلاثا [illegible] الطلاق وعلمته هي [illegible] وذلك [illegible] في المنع على هذا الوجه [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وكذلك [illegible] النساء للصناع [illegible] المراة في اوقات [illegible] الى الفساد مثل اوقات [illegible] وغفلة الناس او يكون المكان خاليا وخلوة في منزل الصانع [illegible] مع زوجته [illegible] فممنوع يجب على ولاة الامر المسلمين من الحكام المنع في ذلك [illegible] استحب بعض العلماء الا يعلم الا النساء ولكن صنعة تكون فيها مخالطة النساء [illegible] **وفي العتبية** قال مالك رضي الله عنه ارى للامام ان [illegible] الصناع في قعود النساء [illegible] المراة الشابة [illegible] واما [illegible] على السلطان [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] راع وهو مسئول عن رعيته **وقال** صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء **وقال** صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس الرجال والنساء واما المسئلة الثالثة فلا يحل ان ما تشتريه المراة من مال زوجها [illegible] زوجها وضروريات امورها [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه الحديث **وقال** صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] الحرام [illegible] والسلام على [illegible] محمد بن [illegible] وفقه الله **وتعقيب** بعقب هذا الجواب ما نصه الحمد لله [illegible] المجيب [illegible] صحيح [illegible] المسئلة الاولى [illegible] المسلمين واكل اموال الناس [illegible] وكذلك المسئلة الثانية وان كانت التجارة والبيع والشراء [illegible] المراة [illegible] ولا سيما [illegible]

هل يجوز مبايعة النساء مع اهل [illegible]

[illegible]

هل يجوز للمراة ان تشتري شيئا والثمن من مال زوجها

والحمنا

١٣٠

وحمنا الله [illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] الانطاكي [illegible] عليه [illegible] **وسئل الفقيه** [illegible] عن [illegible] بيع الاولاد [illegible] اشكل [illegible] الميراث [illegible] الثلاثة [illegible] بالنفقة [illegible] عليهم بعد [illegible] وجوب [illegible] **فاجاب** هذه العقود [illegible] النفقة [illegible] يستقل به المكلف [illegible] اشترطت فيها الصيغ [illegible] على رضا العاقد [illegible] الصيغة الدالة على رضا [illegible] النفقة [illegible] للصلاة [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] **فاذا تقرر ذلك** [illegible] النفقة عليه [illegible] النفقة [illegible] المسئلة [illegible] النفقة [illegible] وهذا البحث [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل الفقيه** [illegible] **فاجاب** [illegible] البيع [illegible] معلوم

[illegible] والاولاد [illegible] عليهم

[illegible] ولم يبين [illegible]

الفقهاء بالحضرة لما حكي عنه وأجاب بعد اختصار صدر الكتاب بما نصه اعلم ان ابراهيم الذي الجنن قام على عائشة زوج سعيد
الصفار في الرياض التي اشترى منها الطابنة بان تميز الشرف ملاصقة بعيبها ان امراة قتلت في الرياض المذكور قبل شرائه لها
وانه لم يعلم بذلك ما استثبت على عائشة زوجها سعيد المذكور في الكلام مع الذي وتقيد القائم وناب القوم عليها يوازي
مقال وجواب مقتضى المقال ان امراة قتلت بالرياض المذكور قبل شراء القائم لها من زوج سعيد وانه لم يعلم بذلك الا بعد الشراء
وان الرياض بسبب هذا القتل يوحش من السكنى فيه وينبو نفوس عنه ويأبى العيال والطواف سكناه ونتراءى لي بينا
تلك الوحشة خيالات شيطانية بمعزى عنه مقلقة فأجاب سعيد بان هذا ليس بعيب على تقدير وجوده ويطلب القائم
اثبات قتل المراة بعينه وذكر التاريخ الذي كان فيه لكن لم يثبت كل لعقد اثبات كون الموضع الذي يتشاءم عنه ان امرا قتل فيه
ينفر الناس عنه وتقل الرغبة فيه وان ذلك مما يبخس ثمنه ما ثبت ذلك بل زيد شاهدا ولم يبق في كاعبير العقد موضع بيع
اشتريا بعد ولولا ذلك لو وضع اعماله فوق الحصون ومنه الرياض المذكور على اخذ ولم امر بعقلها مصرا الراي وبادلا العلاء
اهلانه ثم اذا عرضت الى نائب القوم عليها فيما ثبت له من ذلك وفي ايام الاعذار شاور رئيسه ذلك وهنا والطلبة
على تقصير عموم الموضع فيما ثبت ذلك اشتغلا الا لليسير وفتيا الشورى لو وقفنا على الاعذار فاشتغلوا على ممنع وقال البعض
بعيب وممنع وقال هو عيب يسير لا يوثر في رد ولا قيمة ومنع وقال هو عيب يوثر في ذلك اما وقال ممنع ليس بعيب او هو عيب يسير
بل باثبات ما هنا اليه بدليل الامر فوقع الشر وهذه المسئلة مع كل مسئلة الحقيقة فيها شيئا او الحقيقة ما نظير اولا
يقع مواضع اخرها وكليات الفقهاء يقتضي انه ليس فيها نص ولم وعنكم ويقع الانقاد والذي يذهب الى الرد والقيام يتجه تحليله
اوضح وان بنيه عليه ووقال ابو محمد نص في ان هذا عيب لا يجلوا واقوام من اهلها ان يكون الايدي من لم يحط النص ويعرض النصوص ليحليه
وهو يحتمل ما يعرض لعموم تبيينه وما ان يكون عالما بدليل النص ولكنه لم يقف عليه لعموم استغنى به لذلك وحجته عنه واستغنى عنه
الحمد في الظاهر والنص فيه ثلاث اصطلاحات فيما دل على معنى فقط والاحتمال فيه فقطعا كما يسمى الاعداد وقيل ما دل على معنى قطعا
وان احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم ما انما تدل على اقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل ما دل على معنى كيف كان وهذا
غالب استعمال الفقهاء **ما ذا تقرر هذا** فمنقول المسئلة منصوصة على ظاهره التعابير في المدونة قال ابن القاسم
ما كان عيبا عند الناس وهو عيب مما يرد به اذا كان ينقص من الثمن فان رد بذلك نافلا هذا في المدونة وهو ظاهر المشهور والنقل ونحوه
في التهذيب والاحكام فاذا وجد المبتاع بالدار عيبا ينقص من الثمن فانه يثبت له خيار الرد فقوله ما كان عيبا عند الناس العموم
تدل لفظه هذه المسئلة التي وقعنا وسؤالها اذ قد ثبت انه عيب عند الناس ينقص من الثمن واللفظ محمول على عمومه والدعى التخصيص
فعليه البيان حسبما هو في اصول الفقه ومن ذلك قول الحافظ في عموم كل عيب ينقص من الثمن ومن يقع الناس عنه يعيب
المبيع فالرد به واجب **ومن ذلك** قول ابن رشد ما نصه وبالجملة فاطل المذهب ان كل ما اثر في القيمة اعني ينقص منها فهو عيب
ثم خلاصة انظاره موضع اخر والاصل ان كل ما حط من القيمة يجب به الرد وهو الذي عليه فقهاء الامصار **وارايت** لعمر بن رضي
الله عنه في تعقيبات قضى به ما هو اشد الاشياء مطابقة لهذه النازلة التي نحن بسبيلها ولها مقدمة وهي تلم ببيانها وهي
ان ابا عبيد معن بن المثنى قال كانت العرب تتجنب الدار المقفرة مجتنب العين من موضعها وتجتنب العيرها قال ولهذا ان ابغي تجنب المقفرة
متى اراد رجل شراء ام من مقفوع فلا متعة كامنه ويبعه منه فقال اذا عرف المقفوع بالامر يعاب : ونحوها البينة التداولية
وانه ان يم فيه فالحكات مكروها بسبب هذا البيت بعوارف كان متخيلا قال الحاكم يعني عيسى وهو ابو محمد السيد ان رجلا اشترى
من سام فوجده مقفوعا فخاصم بائعه الى شريح فاوجب شريح على بائعه اقراره وردة الثمن فقال البائع امتنع هذا الحي
مقطع ومشي او ينقص من قوة او من بدفع قال البائع امرا جل قول الشاعر زع ماتزع وتقول ما تشاء ترده عليه فقال شريح
قد صار عيبا عند الناس محذورا يشكو ويعنى وهنا معنى الامور ما يرجع عنه ان ما انجعه ابراهيم الى عيبا وقلنا لهذه الطلبة
الذي فرغ عقولهم عن مثل الشيوخ اما انا فقد ابديتنا لما ذهب نظير اجبره بالتشبيه واتينا بكليات بشرح هذا الجزء ثم
عمومها فهل تحفظون نظيرا لما ذهبتم اليه وكون هذا البشر عيبا فقالوا لا وعلنا انا نقوم لك بنظير بعد ما ذهبتم اليه وما لها

على الوضع الذي تحرا اهيم خيارات هل ذلك عيبا اذا
بهم جنبا ام لا انظره منه في ١٩٤

على ان النص فيه ثلاث اصطلاحات

على طريق ما هو عيب

على هذه الحكاية المناسبة للمحل

المنقعية يجتنب

وسُئل عمن ابتاع دراهم فقطعها او حالها بالنار فوجدها نحاسا غير خالص **فأجاب** بها وانثى عليه **وسُئل** عمن
وضع سلعة النخاس يبيعها ولم يقبلها اجارة مثل فوله الذي يسعون في الاسواق والاجارة ما ثبت ينادى عليها فلم يجد فيها البيع
فيردها الى ربها فباعها في الشوى بالذي اعطى له او باقل او اكثر **فأجاب** عليه اجارة النخاس ثانية الا ان يتباعد ما بين ذلك
وسُئل عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنات ومواجل عند اخرين وهم كذلك منذ وقع بينهم الحرب ثم اصطلحوا بعد ذلك كانوا
على ما اتبع فيملك يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من مواجل وجنات **فأجاب** لا يجوز ذلك حتى يملكوا انواعهم ملكا تاما كما يملك
وسُئل عمن باع من رجل نصف جنانه او داره مشاعا ويقول انا ابيعك النصف الذي يلي بيتي **فأجاب** لا يجوز هذا البيع الا ان يعين
ما ابتاع الا ان يجعله **وسُئل** عمن ابتاع برنسا عليه ليلا او بيتا عليها فعل بها دعاة البائع **فأجاب** ذلك له الا ان
يشترط على المشتري **وسُئل** عمن استقرض طعاما في بلد ودنون ان يرفعه في بلد اخر **فأجاب** منعه ابن القاسم لا ان الضمين عنك الا ان اشترطوا
والاجارة اشهب واصبغ الا ان يشترط ذلك وان اشترط فلا خير فيه واجاز ابن كنانة وابن وهب وقيدها ان شرطا ذلك اولم يشترطاه **وسُئل**
عمن ضعفت دابته فاراد ان يبيعها لمن يحفظها ويشاركه فيه **فأجاب** قال ابن القاسم وغيره لا يجوز ذلك الا بعمل لا يجوز وقال ابن الماجشون وابن
مزين يجوز وانا ان كان سميا جزءا او مما يلي بينهما اجلا ان يجوز والا فلا **وسُئل** عمن اشترى شاة صحيحة بدراهم الى اجل فعز يجعلها قيل
حلول الاجل اراد البائع ان يأخذ بالدراهم طعاما **فأجاب** قد اختلف فيه **وسُئل** عمن افرد في مرضه انه باع داره لامراته وقبضت الثمن منها
ثم مات وانكر ذلك ورثته **فأجاب** القول قول المرأة مع يمينها **وسُئل** عمن ابتاع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب الى البائع ان
الاقالة فابى ان يقبلها فاراد ان يقوم عليه بالعيب **فأجاب** ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضى بالعيب ثم رد **وسُئل**
عمن باع جنانا في شتاء فيه الاورق فيها وصار او فيها الورق الا ورقا قليلا فاذا فيها الاشجار مختلفة مما تم وملوحة عمر اسود وابيض
فأجاب الرمان الحامض عيبا وكذلك التين الاسود اذا كانت مخالفة للابيض وكذلك العنب الاسود اذا كان محاذيا للابيض والنخيل
فقول البائع اذا ادعى انه بيّن له ابيضيه **وسُئل** عمن اشترى دابة وبها اصبع ووقع وقال المبتاع للبائع ما هذا قال اصبع وهو
بأرضها حرج فوجده فلم يتبين المشتري شيئا وبنشه ثم ظهر الحرج فيها وما **فأجاب** ان لم يعرف بها عيب قديم مغمس ينقصه فيحتج
بعد ان ابرأ جرحا او بيتا ماسكا ولا شيء له وفيه العيب فان حدث عند المشتري عيب مفسد فان شاء رد وما قيمة العيب الحادث عنده
وان شاء امسكها واخذ قيمة العيب من الصحة والداء **وسُئل** عن الرجل يشتري جنانا اول اذ اول بتايعه الاسبل فيحمله فيحتج
المشتري بقول هذا عيب يجب الرد به **فأجاب** لا كلام له وليس له الرد بذلك الا ان يكون البائع قد عرفه وغشه **وسُئل** عن
البقرة تبتلع مالح الحديد فيبيعها ربها وقد ضعفت فيذبحها المشتري او يموت عند المشتري ثم اطلع على ذلك **فأجاب** ان
ثبت ذلك عند البيع فالبيع باطل ولا كلام للمشتري فان لم يبين ذبحها المشتري وقد علم البائع بما ابتلعته اولم يعلم وضع عن المشتري بقدر ما
نقصها ذلك يوم البيع وان ماتت عند المشتري وقد دلسه البائع وضع عنه الثمن كله ورجع بان قبضه منه وان ماتت
من غير ذلك او ماتت منه ولم يعلم البائع بما ابتلعته وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع وان قال المشتري كان هذا العيب بالعيب
عند البائع وقال البائع بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان تقوم بينة او بينة ما يخرج الابدا انه كان فيه مثل ان
يرجح بعجز الحديد وقد تغير او نحو ذلك **وسُئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عمن دار ابتاعها وسكنها المشتري نحو
سنة اشهر ثم ظهر له فيها عيب وهو نمل اسود صغير جسرا لخبز والطعام وياكل الطعام والاخبار اعتبارا ان ذلك عيب قديم
يقيم ويطال البيع المطر البيع **فأجاب** ان ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يدر البائع العلم به وان تم منه في الدار في
واجب للمشتري ان شاء ذلك **قال** بعض الشيوخ الزواقين فيه لاستاذ ابو سعيد من لا ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء
في الدور وانما يكون مستنكر والله اعلم شمول مثل تلك الكليات والطلاقات الروايات المذهبية او مخرجة على ما وقع لاهل
الشورى بقرطبة في الرد بعيب كثرة البق في الدار حسبما يلا بعد هذا وان يشترط الاستاذ لما نقص من ثمن الدار بالعيب وتحديد
بعشر او ربع او ثلث على حسب الخلاف في ذلك وجه يبين الرد **ومثل هذه النازلة** هو ما نزلنا لقاضي ابو البركات ابن
الحاج رحمه الله بمالقة وقد كتب له الوزير الكاتب ابو النعيم رضوان النصري وزير الدولة النصرية على عهده يعرفه باشتكال

الفقهاء

وباع سلعته بالسوق عند النداء هل للدلال فيه
اجارة

شيع جزء مشاع وجنان مع تعيينه امر التولي

هل يشترط الشراء بحجم الغير المشتري ام لا فالجواب له

واستقرض طعاما في بلد ونوى دفعه في بلد اخر

هل يجوز لمن اشترى شاة بدراهم الى اجل ان يدفع طعاما

افر في مرضه انه باع داره لامراته

ان الرمان الحامض عيبا في الجنان المبيع

اشترى دابة في جرح قال البائع هو ظاهر ثم ظهر

وبالعيب الجنان المشتري الذي يقول بان التي
الاسبل

البقرة تبتلع شيئا فتباع وقد ضعفت

النمل الاسود عيب في الدار او ليس بعيب

بقضى من بيع الدار في المناظرة ان من شرا الخرج قصد الى مكان جهته حين اطلع على ... في اى جهة وجد ولم ادر هذا الفقه ويعمل
ذلك اذا احد وطيس المناظرة ومليتا الخلاف ان الخارج قاضي الجماعة بقرطبة صاحب النوازل الذى في نوازله ماذا اشتهى العلماء ان العالم مشتركة
مع الدار التى تجاور ربما في تلك الدار يجاوره لينفعوه او نظر في مالته ليس بعيب لان الله قد ابلم لنا المعاصى ولو كان شاهم يحررون بليس
بعيب وربما بستحيى محمدا يستشفع له ووصف الجمع من هنا ومستشفا وجود الشفع في النعيم الحرا المشتركة مع جهوده اوغالى
وليتها ماذلك وفرانى في ايام الاعتراء النالب عن العفو عليها ان يثبت ان القايم كان عالما بهذا العيب فيلزمه ابدا لانه ولعل الطريق
المغصوب يكون اقرب لهو هذا الوجه وهذا القدر كاف ومع فيما سالف التعريف به **فكتب الشرقاضي الجماعة** في ذلك العهد
ابو عثمان ابن ... رحمه الله مجيبا عن ذلك بقوله اما بعد حمد الله الذي نحمده فنستفتح ابواب السعادة ونستمنح اسباب الحسنى
والزيادة والصلاة على محمد نبيه الذى انقذ الله به من الجهل من هاوى الردى عباده وعبانه وابو كتابكم البالكريم وورد خطابكم على
الجانب العالم الاسمى في النعيم حفظ الله حوطه لسان في هذه الدولة السعيدة الفاهبا وحماه بصونه صوانها وحجابه كما
جعله لبا اربابها ولبابا لها سوابا على ما ورد عليكم واستعطاتهم واستعسارهم عنهم فيحتجون في بعض النوازل الواقعة لكونه
سلك مسالكا عني هنا بعض الحاضرين [illegible] نظرهم وعرض عليهم الناظرين ولم تبحرا بما ابتغ وماشى لشه في شيء وذلك تجوز
والتحجيل بالتسليم لما رمى لرايكم والعادة والتعويل على ما ثبتنا لرايكم والتعويل سواهم علمكم ليس [illegible] يعتنى في ثاقب فهمكم
[illegible] مسيرة مشرى ملبس في فروع [illegible] ولا مناظرة النقاد [illegible] التى كتابكم الاوضح
مصطفين على [illegible] الحق [illegible] الله ارجاءها [illegible] العلية الفقهاء والعلية النبهاء والنبلاء انتفاع ما
عنوم في ذلك واستطلاع ما في تضمنه [illegible] المسائل ووقفت على ما اودعتموه من التوجيه لكل واحد من المذهبين والانصاف الذى تعودوه
بالله من الهوى عنه [illegible] لكل قول [illegible] دليله [illegible] سبيله وما صدر عنكم وفي ذلكم [illegible] ان النازلة لا يسع
فيها حمل قائل على خصمه [illegible] مكانه [illegible] كل واحد من المذهبين [illegible] لا يقر قبل
[illegible] عيب فيه وارد والحجة في مثل هذا بشى والهومات التى تبعث الخصمان على تناولها لبعض موارد [illegible]
عن بعض وهذا [illegible] في كثير من الابواب الاصولية والفقهية وعند منا [illegible] ما وقفتم عليه ما [illegible] ابن الخطيب [illegible] كلامه
[illegible] تارة [illegible] ما اوجب اليوم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وكثيرا ما يقول هذا [illegible] الواجب [illegible] المقدمة الثانية عند المحققين [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] على الزائد بقيام شاهد على [illegible]
[illegible] المعاينة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
او [illegible] الشهادات [illegible] النساء [illegible] الولادة والاستهلال
وعيوب النساء والرضاع [illegible] دون غير ذلك من الابواب [illegible] استنباط الاحكام والدلالات المنطوقية والمفهومية
والقياسية وتفاصيل ابوابها وشروعها وانقسامها وتفاوتها بسبب ذلك [illegible] مداركها والفنون الحاصلة عنها متباينة
في القوة والضعف [illegible] القوى [illegible] الضعيف [illegible] والوسط [illegible] عن الاطناب في البسط والتمثيل
[illegible] في هذا الاسلوب في الفروع الفقهية على ان بيع الغرر لا يجوز [illegible] رضي الله عنه [illegible] هذا الاطلاق يقولون
باجازة بيع الغائب [illegible] وما في الاعدال على البرنامج والسلم في الحيوان وبيع [illegible] صلاح [illegible] وامثاله
ذلك [illegible] من الابواب [illegible] بيع الغرر [illegible] الجميع على ان كل بيع
لا يكاد يخلو من [illegible] الغرر الذى هو مناط المنع [illegible] للمنع معتبر [illegible]
[illegible] في تحقيق المناط [illegible] الغرر [illegible] القليل من العيوب
وهذا [illegible] ذلك [illegible] بعض العيوب [illegible] نسبة ما ينقص من قيمة المبيع [illegible] المبيع على [illegible]
كما هو مشهور [illegible] ثم اختلفوا فقال بعضهم [illegible] المبيع [illegible] من القيمة اقل من الثلث وقال

على ما استثنوه من بيع الغرر وقف عليه

بعض

بعضهم ان ذلك [illegible] حتى يبلغ النقص الثلث ومن بعضهم من الاصول وغيرها وهو الاشهر كما ذكرتم مع اتفاقهم
على ان يسير العيب غير ملتفت اليه البتة وانما الكلام والخلاف فيما تعاظم من العيوب اذ لا يكاد يوجد مبيع غير معيب بهذا
[illegible] الاختلاف [illegible] في هذا الباب انما هو في تحقيق [illegible] او الانفصال عنها
الى الرتبة [illegible] الاعتبار [illegible] النقصان الى الشهادات العادلة وان كثروا [illegible] هذا الوصف [illegible]
به في النازلة عيب وان علم ذلك [illegible] عليه وهو عيب عندنا [illegible] القضية [illegible]
[illegible] وعلم كل الناس [illegible] القول [illegible]
[illegible] تخفيفها [illegible] الحاجب [illegible] الباب [illegible]
وعن الشهادات التى [illegible] الموجودة [illegible] تفصيل
[illegible] التى تخرج على [illegible] ان كون هذه [illegible] التى توجب [illegible] الله
النفوس [illegible] كون الموضع [illegible] بالعيوب المعتبرة في المبيعات [illegible] وان كان
[illegible] العروق [illegible] كما قيل
[illegible] الدار التى [illegible] الدار التى يبيعها
ثم [illegible] موضع [illegible] النفوس [illegible]
موضع [illegible] في مشقة [illegible] النفوس [illegible] القول [illegible] واشتغال
[illegible] والخلاف في توجيه ذلك [illegible]
[illegible] ذكر ابن [illegible] ليس بعيب [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاختيار [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] في بعض كلامه انه واجب [illegible]
التوقف [illegible]
[illegible] ابن الله [illegible]
التى [illegible] رضى الله عنه [illegible] ومعناها [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المراد به [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الناقة [illegible]
[illegible] هذا البيت [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] الفائل [illegible]
[illegible]
وعلى هذا المعنى [illegible] قوله [illegible] النفوس [illegible]
العربية الى التشبيهات الشعرية [illegible] المناظرة [illegible] والمجاورة [illegible]
[illegible] القضية [illegible] الفتوى [illegible] قضية [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] **وتسأل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي** رضي الله عنه هل
[illegible] اهل [illegible] بيع الاشياء التى منع العلماء بيعها لاهل الحرب كالسلاح [illegible]

ان الشن [illegible] هل هو عيب

على الاختلاف في [illegible] واجب

بيع

[illegible]

[illegible]

هل يجوز بيع ما لا يجوز للكافر من الفرق والسلاح

والالحوالمشهور بل والمشهور وبغير ذلك اوامهم من اهل الاندلس وغيرهم وازمان الاشتغال وهل تنزل الشمع منزلة ما ذكر ان
قلتم بالمنع وبيعه منه ام لا وهل يمنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم انه يبيعه من كافر وشارب خمر مثلا ام لا وهل اذا امر فيه
علة الهواء هل يجب وجوب مرض او فرض وما ينفع وجوب فالمراد تبيينه هل بنظر او نقل كتاب وما الكتاب المنقول منه
واجاب الجواب عن الاولى والله الموفق للصواب ان هذه الجنس من جارية مجرى غيرها في الدم فعلى العلماء في المسئلة من نص
وفقه وامضوا انظارهم من هاهنا وكان مرتبا لنا ان ما ذكر ابن حبيب والفضل فانه اجاز بيعه ممن هو دون الحي ومما
علم منه بعوضها مثال البيع فليس بموجب لفسخ البيع منعه لان انتفاعه فان الظاهر كون نحو ما بفريبوا المعدا الحي او بعوضها
بما هو هذا ذكر الائمة فيفيد منها على ان الحاجة اليهم في جلب الطعام الى مكة لا تحصر في اشتغال حرمة الحي وكذا الخ
في استباحة الاراضي ربما لا منع وهذا المعنى الخفي مأخوذ من المازري وكذا ابن شاس نقله واما الشمع فقال المازري في تعليل
المنع لعلم انما يجتلبون البيع في الشمع وفي يبيع انهم يستعينون به في الاضرار بنا فيمتنع بيعه منهم واما صنع الشمع
المنطق فان كان انهم يستعينون به علينا فيمتنع كما ذكر في بيعه من النصارى واما ما لم يعلم انهم يصنعونه لا يمتنع
الا بيضح لهم والا بيان لهم نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة مع العلم بانهم يذبحونها لاعيادهم فانه يكره كراهة تنزيه
وان البيع ان وقع لم يفسخ وهو في العتبية واما بيع الشمع والعطار مخففا اذ معلوم انه يبيع ممن لا يدري ما يصنع
به هذا ولان كان الفاسق والعطار عرف النوع في بيعه فانه يبيعونه من كل احد فلا تعمير البيع والعطار واهل الخير دون
غيرهم وانما ينظر في بيع العطار مع المتاجرين الى هذا السؤال وسئل عن رجل كان تاجرا في الثياب وغيرها فلما توفي
ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوت عليها منها انها من حلية متخلفه وادعت المرأة ان الزوج ساقه
لها وانها متاعها كان المتخلف معقول ويكون القول فاجاب دعوى المرأة في الثياب ان زوجها ساقها لها لا تسمع
الا ان اقامت البينة على ان تلك الثياب باعيانها من جملة السياقة او انه وهبها لها على الخصوص فان لم تقم على ذلك بينة
فالقول قول ورثة الميت مع ايمانهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها الى اخر نص الجواب ونزل هذه النازلة
في مسئلة الاشتغال في متاع البيت لانه لا يبيع التاجر ولباسها تلك الثياب واستعمالها لها مما تستحقها به لا
والصحيح في المذهب ان الرجل لا يقبل له ان يتبع في كسوة المرأة ... اذا كانت متنزلة وان لم تستقل الكل للدار ...
ببعض الثياب مثلها ان كانت الزوجة ... وسئل عما يفعله الناس في الاشتراك
في اللبن لا شتغلاص ... في ذلك ... بلبنه لما يحتاج اليه والسلونة والشفقة فيجتمع
جماعة اصحاب غنم فيتشاطرون ... ويخلطون اللبن كل صفقة وكذلك معلومة ... وطبخ لهم وما اشبه
ذلك ثم يقتسمونه او يأكلونه جميعا ... فاجاب اما مسئلة مخالطة ... في اللبن ... فيه
... والحاصل يدل على منع ذلك لان الالبان تختلف في مقدار ما يخرج منها والجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج
منها والجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها والزبد والسمن فاذا اقلطوا البائع على اجزاء معلومة لم يكن الخارج منها
والجبن على تلك النسبة لكل واحد على امثلة النسبة او يحصل التساوي في النسبة فصار كل واحد ... والزابنة
منهي عنها لخلاف مسئلة اشتراك المعارف والاقارب في العجين والطبخ ونحوه ثم يأكلونه جميعا او يقتسمونه من غير مشاحة
بينهم فان ذلك مما اجازه ... لان موضعه ... واصله ... في مال اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم
في الدين ... العلماء ... والمخالطة هنا بانها ليست شركة في اصل المال وانما هي ... الناس في الشيء والطعام
فيأكلون جميعا ... وكلامه مثله يجعلونه في بيوتهم ... فلما جاء التخريج
في مال اليتيم ... اكثر مما ياكله اليتيم ... اذا لم يقصروا الاقتصاد
ان في ... لما يحتاج اليه ... بالتشغيل فاجاز العلماء مثل ذلك في الطعام
الى ... والاقارب والجيران اذا ... لعجز او طبخ او غيرها بقصد ... في ربع سوق

الاشتغال

الاشتغال الوشيه ذلك لان جمعه تشغيل وتتميم وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزابنة والجزاف المنوعات
مع ان يقتنع الغرر اليسير او الربا اليسير ولذا تقارب في الشرع كبيع العرية بخرصها ثم اورد انفراطا على الدرهم في البيع الا ان
الطالة الرفقة في مسئلة اللبن هنا موطلان الكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما ان كان لبن اليسير من اللبن لا يخرج
له منه جبن على اصل الشيء اصله ولا ملوحة الانتفاع به في بيع او يمكن الخروج ان خرج من نظام المعاشرة الى ... ابن هبول
بكثير من مواشي الناس الى المواضع البعيدة طالت اللزاعي ولو كلفوا عن الجلب ان يجلبوا الكل لهم لدفع الماشية ...
في انفسهم فضلا عن ان يعقدوا له جبنة على حدة فطار الحرج بهم على اصحاب الماشية والعلة اشد مما تقوم في مال اليتيم ما افتخر
الا على جواز مسئلة خلط الالبان ... بل قد يدعي ان هذه الصورة في اليتيم داخلة تحت قوله وان تخالطوهم فاخوانكم
ادى صور المخالطة هنا ان تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافله عزل لبنها عن لبنه وجبنها عن جبنه لوصل الحرج والمرح في
الدين قال الله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم معناه ولم يبيح لكم ذلك ولا الخلط ... العلماء في اليتيم في هذه الخلطة ما في
للربح ودفع الحرج ... بنسج النازلة ... والله اعلم هذا ما ظهر لي في المسئلة من غير نص في خصوص المسئلة اشير
اليه ولكن توقفت عن الجواب عنها ... وقد سمع ... في العتبية مسئلة تشبهها ويمر ... ع
ابن القاسم قال ... وسالت مالكا عن معاصر الزيتون الجلجلان والفجل يأتي هذا بارادب وهذا بارادب حتى
يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا قال انما كره هذا لان بعضه يخرج اكثر من بعض فاذا احتاج الناس الى ذلك فارجو ان يكون
خفيفا لان الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي يجرون عنه لا يجد اغنى فارجو ان يكون لهم بذلك سعة ان شاء الله
ولا ارى به باسا قال ابو الزيتون مثله قال ابن رشد في شرحه ... على ذلك ... البيسم والجلجلان والفجل على
ما في ... الفعل ... وهذا عند من ذهب ...
... لا يجوز ... عليه ...
على صحة ما ظهر لي في اللبن والله اعلم ... وسئل القاضي ابو عبد الله بن علاق
عما يفعله الناس من خلط الزعفران ... والتدليس ... منه ويحتاج
الى الكلفة في تخليصه ... النماء في ... على فرض انه تدليس ما يكون الحكم
فيه اذا اعثر عليه هل يمنع ... ويبيعه ... والجهالة فلا يجوز الا
فاجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وقفت على السؤال والمسائل الاولى ... ما يعتبر
دليله ... يكون على وجهين احدهما ان يخلط زعفران ... الزبيب الجيد بالدون
التمر الجيد ... وهذا الخلط ... للبيع ... الذي يجوز الا مر
ان يفعله وان يعرض البيع انه مخلوط لانه ... ولا يخفى للامام ان يمنع منه
ويحمله على ... والثاني في ثبوت الخيار للمشتري ... المشتري ... بائنا انه مخلوط
والبيان التام ... بمقدار ... وصفته ... عليه ... يكون للمشتري
ان يرد الثالث انه وان ... انه مخلوط البيان التام فلا يجوز ... ان يبيعه ... انه يغش
به وان كان يجوز له ان يبيعه مع البيان ... انه لا يغش به ... ان يبيعه ممن يخشى
ان يغش به الوجه الثاني ان يخلطه بما ليس من جنسه ... والزعفران ...
الصبغ مع النوار والذي يكون عليه الصبغ ... لانه كجنسه ... اليه ... تشغيله ...
منه ذلك منزلة التبن والغلث ... الطعام المغلوث اذا لم يكن الغلث يسيرا لا يجوز ان يباع ... منه
حتى ينقى من الغلث ومسئلة الزعفران اشد ... الطعام المغلوث لان الغلث ... اليه مسئلة الزعفران هنا
... مع ... في اللبن المغشوش بالماء لكونه ... على تخليصه ... على بيان ما فيه ... الله

او يشعر به ويؤمن ان يغش به وقوله في السؤال الا بعد ان يتصدق به فهذا ظاهر في تبيع هذا النوع كما لو اراد
بيع الطعام المغلوث ولا يتصدق به وتشبيهه بمسألة النخالة لا يخفى ان النخالة ... النخالة دقيق لا يقع ...
به وليس غلطا الزعفران زعم انا لو ما ذكره ونه وبيع هذا ممن لا ياكله ويؤمن ان يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع اعني قوله
اللبن ... ونحوه وفيه اشكال لا غيره ما ذكر ابن حبيب ابتداء والمسألة الثانية وهو ما يفعل اذا اطلع عليه ونظر في الشيء المغشوش
ملكه انه اذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه فانه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين ادبا للغاش سواء
علم بعينه كان يسيرا او كثيرا واذا تصدق به في هذا الوجه بعد البيع فانه يباع ممن يؤمن الا يغش به ويتصدق بالثمن ادبا
الغاش فلم ير ان يتصدق وذلك لا يكاد ... يسير اول اليه ذهب الاخوان قال ابن حبيب فقلت لهما فما وجه الصواب عندكما فيمن
غش او نقص من الوزن قالا الصواب عندنا ان يعاقب بالضرب او السجن او الاخراج من السوق اذا كان بذلك معروفا ولا ارى
ان ينتهب ماله ولا يفرق الا ما خف قدره من اللبن اذا شابه بالماء والخبز ينقص من وزنه فيفرق على المساكين ادبا له مع ما
ما يؤدب به من سجن او اخراج ان كان معتادا او ما كثر من اللبن او الخبز او الغش من المسك او الزعفران فلا ينزل له يفرق ولا ينتهب
قال ابن حبيب ولا يرد الطعام اليه وليأمر ثقة يبيعه عليه ممن يؤمن ان لا يغش به ... او ... قال ابن رشد ولما
وجد عنده ... مغشوشا ولم يغش هو وانما اشتراه او ورثه او وهب له فلا اشكال انه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب ان
يباع ممن يؤمن ان يبيعه من غيره مدلسا به كالمعمول ... بغشه وان كان يشتبه مغشوشا ليغش به الناس
وسئل ابن لب ... وهو بيع الزعفران قبل تجفيفه ... ان كان يغير ذلك بثقل الاجفان
كما يجوز بيع القمح مبلولا وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك والعلم والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته

وسئل الاستاذ ابو اسحاق بما نصه يا سيدي كثيرا ما تقع قسمة الطعام المشترك لا يبقى احد الشريكين نصيبه او بيعا لا
بحضور شريكه واخذ مثله فيبلغني عنكم انه سائغ فلكم الفضل ان اجبتم فاجاب كذا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم
ثم وجدت للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز وكنا نتذاكر بين يدي شيخنا في القضية لا شكال ذلك الكلام ثم رأينا ابن رشد
ما يقتضي منه الجواز مطلقا بالنظر في كتاب القسمة من المقدمات فانه قال في اخر كلامه على قسمة المكيل والموزون واذا قسمنا
كل صبرة على حدة جاز قسمتها بالكيل الذي يجوز به المكيال المعلوم فان قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق وليس
ببيع فيتعين ان يكون مثل هذا ان كان ... به ... بيع الطعام بالطعام فاشترطوا فيه حضور الشريك واخذ مثله وهي مسألة شركاء
الزرع فيقسمونه في الاندر وراجعه المسائل في المسألة بعينها فقال فوقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك مع العقل
فيما اعول عليه في العلم والفتيا فاحطب الذي يقتضي ان يعمل على ذلك النظر بناء على انها تمييز حق لا بيع وان كان اصل المذهب على
ان القسمة بيع كما يطلب الشريك في الطعام المكيل والموزون بحضور شريكه ولا يتخذ منه وهو الذي يعمل الناس عليه كونه ...

وسئل عن الحاكم يعطي سلعته لدلال يصيح عليها فيعطي فيها ثمنا ما ثم الدلال يطلب السلعة بالثمن اعطى فيها فيقول لعبعها يبتغي
الدلال المشتري بانه ... زاد ... فيقع ... يرى هل هذه الزيادة سابقة للبائع او ... ان البيع قد تم ولا زيد في
بعض الاحيان فاجاب هذه المسألة يتصور فيها وجهان احدهما ان يعلم ... البائع انه اراد ان يعطي السلعة ثم تأتي زيادة من
غير ... ذلك ... الاحوال او غيرها فلا اشكال ان البيع هنا منعقد اذ قد وجب له السلعة على كل حال فهي للمشتري لا رجوع
للمشتري هنا في البيع والثاني ان يعلم ... انه اراد اعطاء السلعة ان لم تأت زيادة من غيره وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في
المساق ... على هذا الا ان ... البائع ... السلعة على هذا ... السلعة الى المشتري لم يكن المشتري احق بها دون من زاد فيها
وكان هذا القصد هو الذي قصد المتبايعين ... اعادة السائل مرة اخرى ...
الله عنه ... السؤال في مسألة البيع ... والبائع اذا قال الدلال ... في سلعتك كذا وكذا ولم تسموا الكذا
فقال البائع اعطه اياها فانا ... للناس ... على المسمى فاذا زاد عليه احد ... زيادة ...
... البائع لفظه ... ان يقول البائع انا ... زيادة عليه فاذا ... الى ان ... الزيادة الا

اعتراضا

الا ان يثبت خلاف المنبا بعلان وسئل الشيخ ابو القاسم بن سراج عن سلف الدقيق بالوزن ... وذلك ان
بعض اهل البادية منعه ورأى انه لا يجوز الا بالكيل لانه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الاقدمين فاجاب روى النسائي وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الكيل على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واتفق العلماء الا من شذ منهم ان المقصود به
في المسألة على انه جمع لهذا الحديث في نصاب الزكاة فما يعتبر في الدنانير والدراهم العدد والاوقية المعتبرة في الشرع وزن دراهمنا و
دنانيرنا اليه وتعتبر سكتنا بالنسبة اليها وكانت سكة الذهب والفضة معلومة بمكة قبل الاسلام فاقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقرر بها النصاب وكذلك المعتبر في الحبوب والتمر والقمح والشعير والقطاني وغير
ذلك الكيل فيكون على مقدار النصاب المشروع بمكيال اهل المدينة ويعتبر في كيل كل بلد نسبته في النصاب بالمقدار المحبوب شرعا
الى مكيال اهل المدينة ولا يعتبر بما جرت به العادة ان كانت مخالفة لعادة الشرع فالوزن فيما كان فيه المعروف في الشرع الكيل او بالعكس
وبالعكس ولذلك الكفارات على تفصيل فيها وكذلك في رتبة الاداء واما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وما جرى
به عرف كل موضع من كيل او وزن ولا اعلم في ذلك خلافا الا ما تقدم مثلا ان كان المعروف فيه بالشرع الكيل وعندنا المعروف فيه الوزن
فلا يجوز عندنا التعامل فيه بالكيل لانه مجهول فيقع في الغرر وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر فخصص بهذا النهي
قوله عليه السلام الكيل مكيال اهل المدينة الحديث المتقدم واما المبادلة والقرض فتطلب فيه المساواة شرعا فهل يعتبر
فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع وان خالف عادة الشرع او لا يعتبر الا ما اعتبر في الشرع من كيل او غيره اختلف
في ذلك على قولين المشهور انه يعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل وهذا قول ابن القطان واجاز مبادلة القمح بالقمح وزنا
واجاز مبادلة القمح بدقيقه وزنا وقيدها ... عن مالك بالمنع ومبادلة القمح بالدقيق اذا كانا بالكيل ... اذا
كانا بالوزن جاز كما قال في الرواية الاخرى في القول الثاني انه يعتبر فيها ما قدر به الشرع من كيل او وزن وهذا قول الباجي
ومال اليه بعض جماعة من المتأخرين كابن شاس وابن الحاجب وغيرهما فوجه القول الاول ان المقصود المساواة وهي قد حصلت
والمعتبر فيها ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع ويخص البيوع المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة بالزكاة والكفارات ووجه القول الاخر ان المعتبر ما ورد في الشرع فيه تحقيق التساوي لان
الشارع لما اولى المماثلة اعتبر فيها ما كانت تحصل به في زمانه ويعضده بالحديث المتقدم وبعمومه في الزكاة والمبادلة بخلاف
المعاملة فانه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرر ومنع في كتاب الصرف من المدونة بيع القمح وزنا فيحتمل ان يكون وجه المنع
ما تقدم فيكون مذهبه اعتبار العادة ... فيه الكيل ... توقع في الغرر وعبارات الفقهاء في الموطأ ... تقتضي
ان التعامل في الدقيق بالكيل هو المعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل فاذا تقرر هذا فنقول السلف يشبه المبادلة
في طلب التساوي ابتداء فلا يجوز التعامل فيه ... ويشبه المبايعة في كونه ... بالذمة ... والله اعلم ان
يعتبر فيه باب المبايعة لانه يتعلق بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة ...

على سلف الدقيق بالوزن ان كان معيارا في الوزن

على حديث الكيل على مكيال اهل المدينة والوزن على
وزن اهل مكة

على ما يفعله المحتسب بالمغشوش اذا اطلع عليه

ووجد عنده شيء مغشوش ولم يغشه هو

هل تجوز قسمة الطعام المشترك من غير حضور
الشريك ام لا تقومها

اذا اعطى سلعته ... بكذا فقال الدلال ... ثم ذكر
السمسار للمشتري ... هل تحل الزيادة

التعامل بالدراهم الناقصة وصرفها اعم الصبرا بعد اذا اشترى

اما مسئلة الدراهم الناقصة التي يجري بين الناس ويجوز التعامل بها اذا عرف مقدار نقصها ويقبلها على ما هي عليه والرواية
بذلك منصوصة عن الامام في العتبية وان نوى انه يقضي منها حاجة اخيه المسلم فيثاب لدخل ذلك الاجر الجزيل والحضوري كيد
الزعوق النبوية قال صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى والممنوع انما هو تدليسه
على البايع ببيعه ناقصة بمعاوضته لو علم القادر بنقصها لما قبلها واما اذا علم بنقصها فلا ضرار الدراهم او بالعادة الجارية
ورضي بها فالجواز سايغ ان شاء الله والله يجزي سعا عموه ومن منه والسلام الكريم على من يقف عليه من هذا ومحمد الجعار
وفقه الله وسئل الفاضي ابو عبد الله بن سراج عن اهل صناعة الحياكة وذلك انهم كانوا يكترون المناسج والنطارس
الكراء والحاكة المنسج على الايام او على فدر ما ينسج وعلى الفرس البالغة في المنسج
على عمل معلوم واجرة معلومة من غير اجل محدود وذلك وقالوا الا يجوز والحكون الكراء الا الاجل معلوم واجرة معلومة وكراء
معلوم وانه يلحقهم بذلك انهم يعقدون الاجرة الاجل معلوم كالشهر ونحوه او الجمعة ونحوها ومعذلك يقولون النيار للله
للصانع ان عملت مثلا لجمعة واجرة الى ذلك الاجل تعطيني خمسة دراهم وان عملت اكثر تعطيني عشرة وقد لا يقبل النيار
شيئا على ما ذكر بعضهم ولكنه اذا جاء الى المنسج يقول له ما عملت فيه فان قال له الجمعة نوا واجرة افرضه خمسة دراهم
وان قال له اكثر افرضه عشرة دراهم فهل يجوز ما قصدوه وجهة الفقد ام لا وهل يبنى على وجه مخرج سايغ وجهة
الفقه فيه مضى على البيان البين الا صفة فيبينوا الناس ذلك واجركم على الله وهو ابكم رضي الله عنكم في مسئلة ثانية ان اهل
الصناعة المذكورة كانوا اذا اجاءهم طالب شغل اتفقوا معه على اجرة معلومة بلا اثم الشغل لغير بعده وما نقص من ثمنه في
فرضه الشغل بعد البحوث التي هي في المنسج فيمسكه وذلك وغير اعتراض لكون اصحاب الا شغال يعرفون ذلك عادة وعملا
لا بحوذلك للضرورة فيبينوا الناس ذلك متفضلين ثم بعد ذلك يحملون المنسج ويأخذون ما هي عنكم ولا الحايك يترك البحوث التي
تبقى في المنسج ولا النيار يترك يحوله الذي هو متنعم للحايك ويبقى عشرة فهل يجوز لهم ذلك ام لا بينوا الناس ذلك ووجهة الفقه
وثوابكم عند الله العظيم فاجاب الحمد لله الذي عليه العمل انه الاشكال وجهين الاول انه فيه بيع وسلف على مقتضى المذهب
ان سلم الفتى في مثله سلف والاجارة كالبيع الوجه الثاني انه فيه الغرر بعدم وصف البحوث التي ونيس طرح من بدائعل
في ذلك بالخراج البين والمنكر المجمع على منعه بل تخرج جوازه على اقوال مالكية ومذهبية اما الاجماع للجمع ما نصه قال
الشافعي يجوز بيع ثوب بثوب موجلة فعلى هذا يجوز ان يبيعه عشرا بمائة دينار وبسلفه ثوبا الى ان التقصي عشرة وثوب هذا
بمائة دينار وثوب موجل به وهو كالتخريج المسئلة وان ضاع المشهور عن ابي حنيفة جواز بيع سلعة وتودرهم بسلعة و
ودرهم الى اجل ويوزع ذلك على الوجه الجايز فيجعل الدرهم المؤجلة مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم
الموجل وقصارى ما يكون البحوث في المسئلة هنا كالدرهم في مسئلة ابي حنيفة فاذا وزعنا على الوجه الجايز جعلنا البحوث الاول
في مقابلة الدرهم والبحوث الثاني في مقابلة الناسج وقد راعى ابن القاسم رحمه الله في هذا الباب اعني سلف العروض في مثلها الحقيقة
الحقيقة والتوزيع على الوجه الجايز فقد اجاز سلم مشطا منيه في مشطا سليم مثلها احدهما معجلة والاخرى موجلة فجعل
المعجلة في مقابلة الموجلة والموجلة هدية والحيوز في المذهب سلم درهم في درهم احدهما معلوم قبالاً اذا كان يتصور سلف الحول
في هذه النازلة منفعا لو كان خارجا عن المنسج واما وهو في منتقع من بعد فلا يتبين فيه ذلك ايضا انما هو جزء من المنسج
بيع الشيء الحالي بخمسة ما هي به الى الاجل
الذي وقعت الاجارة عليه وان الاشتون وبحنون فقد اجاز بيع الشيء الحالي بخمسة ما هي به الى اجل وهذا ابين ان دا البيع
والسلف ومن المسئلة اشبه شيء بمسئلتنا اذ ما طلب ان الشيء مثلا فدا يشتمل على عرض وتقدر اخرى في مقابلة نقدا و
والتقدر بالنقد غير السلف ولم اعيه من هذه المسئلة ولا ذكر ابطال واعتل المنعها بانه بيع وسلف بل قد اللخمي في المدونة
القول بالجواز حيث امضى البيع في الحالي تعجيل طيبه وانا اكره ما الاول بنية وحملها الكراهة وكانه نحى به ناحية العروض
هكذا في المدونة فان قلت انما جاز هذا لها ذكره طلبته تبعا الثلث فادني في الجواب ان التعلق والنادر لبس هو ابلك
اذا نظر الى ما يحصل البحوث الاول ونسبة البحوث الثاني وجدته الثلث فاقل على كل تقدير وان قلت ان الحالي كله بحلية
مع ومتبع بعضه بعضا وهنا ليست كذلك لان البحوث مبيع والمنسج مكترى فالجواب انه لا يبنى على هذا ان الجمع عفو

الكراء الحكم عقد البيع وقد جاز اكراء الدار واشتراط غلة شجرها وان كانت غلتها لم يبد صلاحها وهي الجزء ا
المسئلة قد اشتملتا على كراء وبيع الفق المبيع لكونه تبعا للكراء وفي مسئلتنا اذا كان البيع ارتفع مانع الاسلاف ولذلك
اجاز في المدونة كراء البقر للحرث واشترط لبنها وهو ايضا قد اشتملتا على كراء وبيع الفق اللبن المبيع لما كان تبعا للكراء و
البقر وهذا ايضا مثل منع الشطر بل كان المنع لنتيجه لاقربا ان بيع لبن بقر على الانفراد لا يجوز واما ثانيا فلان عدم وصف
البحوث الثاني فيه عذر لا يضر فيه وانما هو من الغرر ولو ولحكمه ومن حكمه الاغتفار اذ الكان يسيرا غير مقصود لا بيتاريته
فيسيره ان المنسج ما يقضي رفد البحوث وحشوته ولذلك بضيط عرضه واقليا يخفى عن معلوم طوله وطول العنزيرغير
كثير ولان العادة الجارية بالمسامحة فيه وعدم المناقشة والرضى به اثنا ملكان فهي غير مقصود كما ذكره في السؤال وانه
تبع انها الفرق والغرر انيا تبع الانبلاع لنبيس منه بذلك فقد اجاز في جميع الثوب في داخله الفرق والحيون وبيع الغرر وهي
غير مرئي البانج واجاز في بحوز الغرر اليسير غير المقصود واصله جواز بيع التمر بعد بدو صلاحها وان كانت العامة
غير مأمونة والغرر ومع المسكة والناس يختلفون في مقدار ما يتنعم من هذا والنظر ايضا في هذه المسئلة مجال للتعرون ان
ما يجوز لمصلحة الناس وحاجتهم اليه ودر
مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة وهي ان تكون المصلحة كلية محتاجا اليها كقوله بجواز تاخير الاجارة
في الكراء المضمون اعني كراء الدابة اذا انفد الدينار او نحوه وعلله بان الاكرياء اقتطعوا اموال الناس وان كيفا اجاز
بالنتع المعزوكة ضرب اولى الطمع بالنتع اذا كانت الضرورة موجودة الى غير ذلك والسائل المتناسل في اجازتها لحاجة ال
الناس اليها كالرد في الدرهم ومثله الزهيا في دار الضرب وقد نفعه صحيحه ومثله الزيتون في العصر واقتسام الزيت
وقد ذكر المتقدمون عن ابن عبد الله بن سراج عن الحمل يستاجر الاجير على ان يحمل له قمحا على النصف مما يخرج الكيل او ثلثه او
جزء منه فقال لا باس بذلك وقال يقضي الى ما الناس في ذلك والله عما لا غنى لهم منه ولا يجدون العمل الا به مما هو مما يكون به
بأس وان لم يكن الاجارة لابد وهي في ذلك الى سنة الناس والى اعمالهم فهذا ما حضر في الجواب على شرط الاحمل بسابه
عادة الناس من قبل نسبت من يقول بجر الناس على البقاء عليه ولا باكراههم على ذلك يكلف الحرج الكثير مما لا سبيل
لذلك في الاجارة ان يتبادروا او ان تشكلوا ما لا يحل الاجارة الى اجل معلوم ان عمل فيه جمعة واجرة درهم خمسة وان عمل اكثر فمع عشرة
فلا يجوز لانه وجه بيعتين في بيعة والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله ولطف به وسئل الاستاذ
من اشترى ستر حرير مغشى بالذهب
ابو سعيد بن لب عمن اشترى سترا من حرير مغشى بالذهب ولم يوافقه على الثمن المدعى عليه ببيعه فتوقف علية اليمين
فقلبها على المدعي وحلف على انه اشتراه منه بالثمن المذكور بدنانير مسماة والدراهم الناقصة الجارية كانت تاريخ
التبايع قبل لزوم بالغرض فطون ونزلت المسامحة في عدم الزينة ولم ينفع في الدنانير فتقرر اعذارهم قال اجاب وقفنا
على الرسوم المجتلبة نصوصا بالمقلوب وعلى السؤال المكتتب فوقه هذا والحكم في البيع ان القضاء على بن طلب بكون الثمن
من الدراهم الناقصة بل عامل المتعين بقيمتها ولا مقدار معلوم يرجع اليه في زمنها ان البيع على هذا الوجه ممنوع في الشرع
مفسوخ اذا وقع لما فيه والجهالة بالثمن لتباين النقص في الدراهم الناقصة وتفاوته والدخول على الجهالة والغرر في
انعقاد البيع به وفد وصاغ الثمن حيث ذكر في الرسوم المجتلبة بانه من السكة الناقصة عن السكة السعيدية
ولم يذكر وجه المقصال من يوقفنا عنده مع تفسير الثمن هنالك بوصف الحلو لعقد تعلقا بالذمة في تلك الصفة زائدة
فوكه ولا يجري مبلغه مع التعاقد عليه ابتداء ولم تحتلف المذهب في منع ذلك ورد ولم يقع فيه نقض فحصول سقم
بسبب الزهد التي في الستر لكي يبقى الامر في هذا الوجه اذا كان الذهب الستر يسيرا تابعا فقد ذهب سحنون واشهب
الى جواز التاخير مع التبعية وهو مذهب ربيعة ومشهور المذهب منع التأخير وان كان الذهب تابعا فهذا
ما ظهر تقييده جوابا عن السؤال والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج وقال ابن سحنون في مثل المسئلة المذكورة
ونصه فقد وصل اليه معظم سياق ذلك وعلم مضمونه على ما تضمنه هذا وعلى الرسوم المسطرة في القضية والحكم الثمن
في الستر المذكور الذهب الكثير لا يباع بالفضة الا مناجزة على حكم الصرف فان تاخرت الدراهم لم يجز ذلك ووقع انفساخ الكل

ما فيه من الذهب وعلى المشهور ان قل الذهب حتى يكون مع الحلي الثلث فأدنى ثم من انتقل في هذه النازلة الى هذا الوجه الموجب
للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة بالنص عليها فيجب الحكم بها بعد قطع التعامل بها لاجل الشرط وذلك موجب
لفساد العقد لانه بيع بثمن مجهول القدر اذ لا ترجع الناقصة الى مقدار معلوم في الزنة ولغير الفساد في الصفقة المتفق
على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن لانها اذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة محكوما لها بحكمها وانما الفساد فيها اذا دخل على النا
قصة بعد قطع التعامل بها لانها اذ ذاك تخرج كالوازنة والنقص زيادتها والتفاوت كثير في اعدادها فيعسر الصفقة وهذا
الوجه فهذا حكم ما سألتم عنه وسئل عن رجل اشترى من رجل اخر ومن زوجه ... بالاشاعة منهما ونص عقد ابتياعها
ان البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا اختيار وان البائع كان على ... ثم مات البائع بعد ثبوت البيع وحيازته فقام ورثته الى
الزوجة البائعة معه وعاصبه وزعما ان البيع كان بلا سواء الثمن على ان يقوم المشتري للبائع والزوجين بما يحتاج اليه
طعام وكسوة ونفقة ... ويدوم البيع الى وفاتهم وسأل شاهد الرسم بالبيع فقال انه ... عبد الله ... بن ...
المذكور بشرط البائع وزوجه على المشتري ما ذكر من طعام ونفقة ... مدة حياتهم كما ذكر الورثة فهي فيما ... ذلك
بصدد العقد وسكتوا عن الشرط ... فهل يعمل بالشهادة ... قبل ... المشتري بالتزام الشروط المذكورة مدة
حياتهم وثبت للعاصب مقال الشاهدين ... البائع كان في تاريخ البيع في عقله ... وذهنه
يتكلم بغير ... والمبيع مع ذلك ... قدر الثمن ... ونحو
ذلك ... الجواب في جبل ... قرى ... منه ... في القرى والجبل ... والقرى ...
بعراص ... اهل تلك القرى ... كل قرية ... والجبل ...
وان اهل تلك القرى ... الجبل ... كانوا ...
او ... اهل تلك القرية ...
والعادة ... بالعادة ...
وصارت ... ذلك كله ... بينوا لنا الحكم في المسألتين ... مشكورين عليه ... فأجاب وقفنا على مكتوبكم
في المسألتين ... البيع فيها ... الشرط ... تشهير البيع ... الاعذار الى
المشتري فيما ثبت ... الشرط ... البيع وهذا ... مسألة ...
القائم والشهب وهي البيع على ان ينفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم البيع فاسد ...
البيع ... على البائع ... المشتري ...
بتاريخ موت البائع ... النفقة ... وانما ...
... الشرط ...
... القضاء ...
البيع ... عليه ...
في ذلك البيع ... البائع ... المسألة الثانية
... المدة المعتبرة عليها ...
ذلك ... الحيازة ... الملك ...
... بالعادة ...
المدة المعتبرة وهي السنون العشر ونحوها ...
لاستحقاق ... الشهود ...
فيكون الحكم للبيوع ... والله ... والسلام على ...

مرج

مرج وسئل رحمه الله عن كانت له زوجة توفيت وما لها بميراثها ... مولى توفي ... الرجل ... بميراثه
زوج ... وابن ... وابنه ... وكانت ... وكان في ... حرم ...
موضع ... الى ان توفيت ... توفي هو ... في ... الزوجة ... الموضع
مع ... زوجها ... بالاعتمار ... المذكور ... في ذلك ... الى ان ... زوجة المذكور
... المذكور ... الى ... المذكور ... الحواجيج
ماذكر ... فأجاب
وقفنا وطالعنا ... على مكتوبكم وعلى الرسم ... الاعتمار ... الموضع
... ان ... الحيازة ... الطويلة في ...
استحقاق ... الحيازة ... الملك ...
والملك ... الحيازة ... الاعتبار ... الملك ... الحيازة ... الاعتمار
هنا معلوم ... الحيازة ... جهل اصله ...
مسألة ... الدار ... الفائم ... منه
عشرة اعوام ... بان اقرار ... بانبناء ...
وكيله ... الدار ... الحيازة ... البينة ... منه او من
الوكيل ... الحيازة ... المسألة والنازلة ... الملك
... ورثته ... الملك ... لعله ...
... والتحبيس
... الوثائق ... متفرقة ... شهد
فيجب الحكم بالحق ... الفقهاء وسئل عن رجل اشترى من ...
... البائع ... الثمن ...
شهر ... الاقالة ... الجواب والله يفتيكم والسلام عليكم فأجاب
وقفنا على مكتوبكم وعلى ما تضمنه ... في الاقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق
المجموعة ... الاقالة ... جميع الثمن المذكور
... الاجل ...
بالمال ... البائع ... بيع
... الاقالة ... دينار ...
او ... العين ...
ما في ... الاقالة ...
... المسألة ... البائع ...
عنه ... الاقالة ... البائع ...
... البائع ... على هذا
... وسئل عن رجل اشترى سلعة ... البائع ... فأجاب
... الى اجل ... على البائع ...
على مشتر ... البائع ... الصفقة ... المشتري ...

وصكو وسيلة الى الربا والصحيح في النظر جواز ذلك وسئل عن رجل يعالج الجرح ويداوي المطابب بدواء هل يجوز له اخذ
شيء على ذلك ام لا فاجاب اذا كان ذلك معلوما في نفعه وعلمنا ما يداويه ومطلنته يجري بها العادة وكان ما يأخذه ورقية
او كتب ما هو من اسماء الله او من القرآن فذلك حسن ولا عليه اجرة ويعالج المعيب [illegible] ان شرط شيئا او يكون متوكلا
الى ما تشتهي نفسه من العمل له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا امر مقلوم وسئل عن رجل باع من زوجته دارا وقبض منها
بعض الثمن ثم اتيا معا لمجلس القاضي وكتب لهما عقد التبايع واشهد البائع انه قد قبض جملة الثمن ثقة منه ان زوجته تخلصه
منه اذا رحلا الى الدار [illegible] ان تسوغه فيه حتى قال ان له خلصتك كالذي في العقد والمراد منه في معنى الشيء فاجاب فما
والصحيح في النازلة المكتتبة انه على المعلوم لزوم اليمين للزوجة انها قد دفعت الثمن كله لزوجها فان حلفت برئت وان
نكلت حلف الزوج على ما بقي له منه واستحقه عليها وسئل عمن باع دارا من رجل اخر وكان بازاء الدار رحبة
لم يقع لها ذكر بين المتبايعين فوقع فيها النزاع بين المتبايعين البائع يقول لم ابعها مع الدار والمبتاع يقول الرحبة داخلة
في المبيع اذ كان يتسوق الدار والرحبة ويتلاقى عليهما [illegible] لم يقع للرحبة ذكر حين الاشهاد بالتبايع وكلا الامرين [illegible]
[illegible] النازلة [illegible] والسلام فاجاب وقفنا على مكتوبكم [illegible]
والرحبة في صحبة التابع [illegible] ان الرحبة المذكورة في البيع [illegible] الثمن وانما حصل البيع [illegible] وبنيته الدار
[illegible] على المشتري [illegible] انه قصد دخول الرحبة مع الدار في الثمن [illegible] وفصل
الدار وصرحا بالشراء المذكور دون الرحبة فان حلف على البيع [illegible] الرحبة وانفردت الدار بالشراء وسئل
عن باع اصول املاك [illegible] خلافها [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبيع او قبض المبيع [illegible] زوجها بالدين
[illegible] فاجاب وقفت على السؤال المكتتب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] البيع [illegible] على القيمة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والسلام عليكم وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاجاب بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممنوع
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ذلك مكروه [illegible] عنه [illegible] وحكى اللخمي في المذهب قولين
بالجواز والمنع اذا لم [illegible] الثمر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] منع الله الثمر [illegible]
جماعة العلماء على التحريم [illegible] عمر بن الخطاب وعبد الله [illegible] كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين [illegible]
الشيخ ابو محمد بن عبد البر [illegible] العلماء [illegible] ذلك [illegible] بيع الثمر قبل ان تطلع ولا يجوز العمل
بذلك [illegible] وسئل عن رجل [illegible]
بالعراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء ام لا فاجاب ان الكراء مطلوب شرعا [illegible] صاحب الارض لان
[illegible] الغالب [illegible] الجراد [illegible] من عيب
الارض [illegible] وسئل عن بيع الدقيق بالحب بالوزن [illegible] مع ويكون
[illegible] فاجاب [illegible] هل يجوز ام لا [illegible] الحكم [illegible] بجواز الصورة التي صورتم بناء على
صحة مبادلة الحب بالدقيق اذا كان ذلك بالوزن وان الصحيح في المذهب جواز ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] مبادلة القمح بالدقيق [illegible] المفاضلة [illegible] الخلاف [illegible]
ما يقتضي بعد الخروج عن صورة الممنوع [illegible] الطعام [illegible] ان ينفرد [illegible] الطعام

الزائد الثمن [illegible] وثمن طعام الزائد [illegible] استرجاعه في المجلس [illegible] الطعام
[illegible] الشافعية [illegible] وكذلك [illegible] عبد العزيز [illegible] وغيره [illegible] التفاضل
بينه وبين [illegible] والمبادلة [illegible] المبادلة [illegible] على التساوي [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الطعام [illegible] موزونة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الفضة بالفضة [illegible] النازلة [illegible]
الصورة [illegible] هذا البائع [illegible] وسئل عن تكليف
[illegible] بنفقة [illegible]
[illegible] الابن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] بيوم او بيومين [illegible]
مسألة [illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وقفنا على كلامكم [illegible]
[illegible] الوضع بخصوصه وسئل الفقيه ابو عبد الله [illegible]
عن رجل [illegible] السيل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] فاجاب ان كان الثلث [illegible] الموضع [illegible]
ومنع [illegible] الكراء [illegible] الزراعة [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المستقبل [illegible]
في [illegible] الزرع [illegible] السيل [illegible]
للارض [illegible] الزرع [illegible] السيل [illegible]
[illegible] السيل [illegible] الزرع [illegible] السيل
[illegible] الارض [illegible] وسئل ابن [illegible] عن
الارض المكتراة [illegible] الكراء [illegible] الجوائح [illegible] الغلة [illegible]
فاجاب [illegible] الارض [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] بالتقويم [illegible]
في القسمة [illegible] الورثة [illegible] على الورثة فاجاب اذا [illegible]
التقويم [illegible] الحلي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الورثة وسئل عن امرأة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
المرأة [illegible] وسئل عن بيع الطعام [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الحب [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible] بالوزن [illegible]

على انقضاء [illegible]
على قسمة [illegible]
[illegible] السيل [illegible] الثلث
على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحب [illegible]
بيع الطعام [illegible]

ما يجوز [illegible] على عمل
شراء البائع [illegible] الثمن [illegible]
البائع دارا [illegible] وللبائع [illegible]
[illegible]
بيع الثمار قبل بدو صلاحها [illegible]
[illegible]
[illegible] العراشة
[illegible] الحب [illegible]

ما اشتمل عليه شمل ان يحتمله دقيق فمن وقيل شعير فيبيع له بحقيق ذلك بالمنزل بالضيعة [illegible]
وفيه الشعير والقمح صنفا واحدا وانما ينقصه بالتزايد فيجوز قاله ابن عرفة ومسائل عن بيع ورق التوت [illegible]
يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية اخرى وهل يجوز التفاضل فيه وهل تجوز المقاوضة [illegible]
[illegible]

على بيع ورق التوت بورق اخر غريب

بيع القصب جزافا

معاملة اليهود في البيع والشراء

[illegible]

ومسائل عن ورق التوت [illegible] العلوم [illegible] العلوفة هل هو [illegible]
ما يكون [illegible] فاجاب [illegible] بيع ورق التوت بالجبن [illegible]
[illegible]

بيع ورق التوت بالجبن وموت الغلة عند [illegible]

على الاشتراك في اللبن لمعنى الجبن

[illegible]

مِن ذلك ملال طيب سائغ وسئل عن رجل مع بعض الزمنة استقضى على رجل المنظر بثلاثة رسوم امرها لنا بضمن عدا كاما
والايمان للذي جمعها آ اعاما وذكر انه يفيتا لكل له وكانوا من منع بفية وطلبه بها فادعى المطلع المذكور انه خلصه الرسوم
المذكورة فبينوا لنا هل يكون القول قول الغريم فيحلف انه خلصه من ظهر الرسوم ويبرا الطول البرءة او لا يلتفت الى قوله الا ببينة والله
يرحم علامتكم قال وعادة اليهود لعنهم الله سحلال اموال المسلمين وذلك عادة فيهم حتى ذكر هلا الله عنهم والعادة
ان امرا ابتز له ماله عنده من مظلومة وكيف يكاد مع سلم قوم في الفقهاء ان من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في صفه
مراد عوى علي من هو على حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب وبالعكس مع هذا وكذا يقضى في قضية اليهود ان يحلف المطلع
انه خلصه وذلك الحكم ما اهله سعفهم من اليهود وسئل القاضي ابو عمرو بن منظور من مثلها وتص السؤال جوابكم
رضي الله عنكم عن اليهود المستغلين بالمعاملة في البلد وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على الناس وتواريخ الرسوم
بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عاما وازيد وثلاثين وخمسة عشر عاما او عشرة اعوام والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم

[illegible]

للبائع اخلعه عن ارضه وذهبت حيث شيئا وسئل ابن لبابة عن السلعة اذا ماتت بيد المشتري بالخيار الا ان المعيب بحواله
سوق او قيد او نقطان فاجاب على المشتري قيمتها يوم [illegible] امد الخيار لانه [illegible] بعد البيع فيكون قبل البيع

[illegible]

وامضى فالقول قول البائع واحكم البيع في البيع وان كان لا عرف به فان ذكر في المدونة ان كل واحد
منهما نصف حائط بنصف الثمر الذي ابتاع به فيسأل ولا يلتفت الى قول البائع ان قال في امرهما انه لم [illegible] لا يلتفت الى
قول البائع فالقول قول المبتاع لانه اذا كان ثمانية وابتاعها جميعا والاخر [illegible] لان البائع كان يبيع الثمرة ويحلف المبتاع ما يعلم
صاحبه انه ابتاع ولا منه وانما هو الواقع **وسئل ابن لبابة** عن الفصيل يباع بالطعام الى اجل **فاجاب** اما بيع
الفصيل بالطعام فلا يجوز تاخير الطعام او تعجيل ان اشترى في زكيبة او حزمة وان كان يشترط في زكيبة او حزمة ولم يكلفه ذلك الا [illegible]
حتى يرتفع وينقى [illegible] فهذا لا يجوز وان لم يكن [illegible] **وسئل** عن الذي يشتري الطعام الى اجل [illegible] بكيل
المشتري حتى استكمل ثم قال البائع قبضته [illegible] فيتوقف الى بينة وادعى انه [illegible] حقه عشرة اكيال **فاجاب**
ان اقر المشتري انه قال له البائع [illegible] ولم يزن [illegible] وكانت عليه بقوله بينة ولا يمين على البائع وان كان
للمشتري بينة لم تفارقه حتى كال الطعام رجع بالنقصان على البائع وان لم تكن له بينة حلف البائع بالله لقد [illegible]
واستوفيته وسقط عنه ما ادعى المشتري من النقصان **وسئل** عمن اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة لا يعرفها **فاجاب**
يتحرى ما يخرج منها بما ابتدأ انها مغصوبة ويرد [illegible] الى المساكين ان لم يعرف اهلها **وسئل** عن الذي يبيع
نصف غنمه كل شاة بكذا وكذا على ان [illegible] ونقلها وغلتها وعلى المشتري [illegible] والسير فاذا تمت الصوف
فاسرح ما لم يتم جزورها [illegible] البائع الى الغنم حتى تنقضي الصوف **فاجاب** معاملتهما فاسدة وتفسخ
ان ادركت بحدثانها وان لم تدرك حتى مضت السنون [illegible] في جميع ما عمل [illegible] ويكون الغنم
لصاحبها البائع كما كانت له [illegible] وعليه نقصانها **قيل له** اتوجب عليه القيمة اذا مضت السنون [illegible]
مثل هذا البيع الفاسد فقال [illegible] لم يقبض الغنم [illegible] البائع القسمة الى انقضاء
السنين [illegible] وانما هو اجير [illegible] والبيع الفاسد يكون فيه القبض [illegible] وتكون القيمة فيه بالقبض
ولو لم يكن [illegible] وانما هذا [illegible] الغنم ومنع صاحبها القسمة حتى يمضي الاجل فلم يقبض المشتري ها هنا شيئا
واما ان جبر المعاملة [illegible] نصيبه ونصيب [illegible] القسمة
[illegible] المشتري الى البائع [illegible] وغلتها [illegible] ونقصانها على البائع ويكون [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الذي يشتري [illegible] البناء [illegible]
[illegible] **فاجاب** انه عيب [illegible] يقول البائع ابيع منك [illegible] ابيع [illegible] **وسئل**
عن رجل باع سلعته على ان يأخذ دراهم وازنة جيدة [illegible] الناس **فاجاب** [illegible] جواز الناس **قيل له**
ما يتبايع به التجار [illegible] **وسئل** عن النصراني يشتري المسلمة فيعتقها [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل باع جلودا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن اشتراء السلع
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن رجل اشترى طعاما [illegible] على ان [illegible]
معرفة المشتري [illegible] **فاجاب** [illegible] المشتري انه [illegible] **وسئل**
عن رجل اكترى دارا [illegible] سنة [illegible] **فاجاب** لا [illegible] البيع حتى [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل دخل على قوم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن الفاضي يقضي لرجل بعبد [illegible] المحكوم له [illegible]
وهذا العبد الذي حكم له به [illegible] على [illegible] وبيع جميع العبد
الذي حكم له به [illegible] بشهادة الذين شهدوا على المحكوم له [illegible]

ما طار

عن بيع الفصيل بالطعام الى اجل

مشتري الطعام [illegible]

من اشترى غنما وفيها شياه مغصوبة

بيع نصف الغنم على ان [illegible]

من اشترى [illegible]

من باع سلعة [illegible] دراهم وازنة جيدة

على النصراني يشتري المسلمة ويعتقها

[illegible] بيع [illegible] جلود [illegible]

من اشترى طعاما [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

قال جابر [illegible] للمقبل به باولى المختصم وبيعه فيها بالمال **وسئل** عن الرجل يشتري ثمر الكرم يقطعه فيغصبه السلطان
الجائر على الثمر فيقطعه الكرم فما له يقطعه المشتري ويكون مصيبة الثمر من المشتري او البائع او هل يكون هذا جائحة لان السلطان
غصبه الثمر **فاجاب** نعم السلطان جائحة لانه [illegible] والجيش جائحة والسارق جائحة والسلطان الجائر مثلهم الا ان
يكون الكرم [illegible] مشترى [illegible] في قطعه فهذا يقال الجائحة فيه وهو شبيه بالمغصوب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن الرجل يشتري الجملة من [illegible] بخيار [illegible]
منها [illegible] مشترى [illegible] فيقبضها المشتري ثم يبلغ المشتري الخبر ان البائع
انما باعها بعد ان اخرج منها [illegible] ذلك المشتري [illegible] **فاجاب** [illegible]
ذلك [illegible] **فاجاب** [illegible] المشتري فانه لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] البيع لازم **فاجاب** [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الرجل يشتري السلعة والرجل [illegible] البائع [illegible]
الرجل **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن قسمة [illegible] البئر **فاجاب** [illegible] يجوز ان تقسم
[illegible] البئر [illegible] او [illegible] **وسئل** عن قسمة الكلاء [illegible] **فاجاب** لا باس به **وسئل**
عن رجل [illegible] على شرط ان [illegible] طعامه او [illegible] كذا وكذا [illegible] المشتري ما
[illegible] **فاجاب** لا باس به [illegible] والبيع مفسوخ **وسئل** عن الرجل يبتاع السلعة
بدراهم ثم [illegible] الدراهم طعاما او حيوانا او غيره [illegible] البيع [illegible]
الطعام او الحيوان او العروض [illegible] او نقصان **فاجاب** عليه [illegible] قيمته يوم [illegible] الحيوان والعروض **وسئل**
عن الرجل [illegible] الرطب [illegible] صفة [illegible] على صفة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الحيوان والعلف [illegible] صفة يجوز [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الجيد [illegible] صفة
يجوز [illegible] الصفة تقع على اجناس الطعام [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن الرجل يبتاع الحيوان بالطعام الى اجل ونقدا **فاجاب** [illegible]
جائز اذا [illegible] على كيل [illegible] ووصف الطعام [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] سلعة واعطى فيها ستة دنانير
فقال البائع [illegible] بسبعة [illegible] بستة [illegible] بيع السلعة [illegible]
ستة ثم اخذ السلعة فباعها [illegible] **فاجاب** ان باعها [illegible] السلعة وكان للبائع [illegible] وبيعه
السلعة [illegible] ستة كما نقدها وان باعها [illegible] السلعة الى قيمته سلعته **وسئل** عن رجل يبتاع [illegible]
ثلاثين [illegible] بستة دراهم [illegible] **فاجاب** لا باس به [illegible] بيع واجارة [illegible]
[illegible] بخمسة دنانير [illegible] بدينار [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] منه بدينار على ان [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] بستة دنانير [illegible] بسبعة دنانير [illegible] **فاجاب**
[illegible] هذا البيع ولا يجوز [illegible] ستة دنانير [illegible] **وسئل** عن الذي [illegible]
والفاكهة [illegible] **فاجاب** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الفاكهة [illegible]

على ان السلطان الجائر جائحة والسارق

هل للمشتري خيار [illegible] على البائع [illegible]

هل تقسم البئر [illegible]

[illegible] اشترى سلعة بدراهم [illegible] طعاما [illegible]

[illegible] الرطب [illegible]

ابتياع الحيوان بالطعام نقدا او الى اجل [illegible]

وقال ادفع [illegible] سلعة [illegible]

هل يجوز [illegible]

وقال الرجل [illegible] سلعة بستة [illegible] بسبعة

هل يجوز [illegible]

له فإن باع منه طعاما بعينه ولم يتم له الكيل فقبضه البائع [illegible] الإمام عن ابن [illegible] وقال الشيخ [illegible]
فقال البيع ما [illegible] اذا لم يكن بشرط **وسئل ابن القاسم العقباني** عن رجل باع ارضا ورجال الجانب [illegible]
كل فاكهته بسبب [illegible] مع اخوة البائع [illegible] نصيبه ومع [illegible] ميراث الارض المذكورة [illegible] على [illegible]
انه وارث معه وهو لم يغير [illegible] ثم ان واشتراها الارض المذكورة اخرجها بالتقليع والتزبيل والغراسة حتى [illegible]
واستغلتا بعد كثرة الصلاح وصعوبة التشهير وعلى غير ما ذكر وبغيبة منه نحو اربعة وعشرين عاما ولم يسمع لاحد فيها كلام
ولا قيام ثم ان البائع الذي كان باع نصيبه قام بعد وفاتهما فادعى انه ما باع الا نصيبه [illegible] البائع الاخر [illegible]
عن نصيبه ومنعهما والكلام في حقهما فهل له [illegible] بشيع كلوا [illegible] بعد سكوته وسكوت [illegible] نصيبه
او لا ينفعه شيء وذلك **فأجاب** القول قول الحائز المدة المذكورة ان الحوز [illegible] وهو المرجح المعمول
الحوز عليه غير منكر على الحائز [illegible] دعوى الحائز عند اهل المذهب [illegible]
نصيبها لا يقبل قوله [illegible] تشهد بالقضاء [illegible] على الرضى [illegible] طول الحيازة عليها والحضور [illegible]
والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني **وسئل ابو عمران** عمن تزوج [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] سكتت [illegible] ورثتها [illegible] الاخ [illegible] ورثة الاخ بسكوتها
وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها ام لا بينوا لنا ذلك **فأجاب** بان قال العلماء رحمهم الله
بان جماعة من علمائنا اختلفوا [illegible] عيسى عن ابن القاسم انه لا حق للاخوات في الغلة وحمل السكوت على الرضى [illegible]
كان [illegible] بالهبة [illegible] وروى ابن حبيب في الواضحة عن جماعة [illegible] مالك [illegible]
السكوت لا يدل على الاذن وقاله عيسى [illegible] العتبية [illegible] الشكوت [illegible]
[illegible] فمع عليه [illegible] المجمع عليه [illegible] قال ابو محمد رحمه الله والقول [illegible]
على القول بر[illegible] الخطاب في الصمات [illegible] ابن عباس رضي الله عنه ان الرسول عليه السلام قال البكر تستأمر في نفسها
واذنها صماتها فحمل الرسول عليه السلام سكوت البكر [illegible] النكاح [illegible] على البكر
[illegible] ان غير البكر [illegible] السكوت وان [illegible] على البكر في السكوت [illegible]
الحياء [illegible] البكر [illegible] النكاح [illegible] الرجل [illegible] المجمع عليه
وهو ثبوت الحق وهو المعتمد [illegible] ابن حبيب [illegible] الواضحة ان السكوت ليس باذن [illegible]
فلم [illegible] سكوتها [illegible] **وفي** [illegible]
لبعض [illegible] والهبة [illegible] والحياء [illegible]
الحيازة [illegible] سكوت [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المذهب [illegible] الهبة والصدقة [illegible]
[illegible] الاقوال كلها مذهبية [illegible] على صواب [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
سكوتهن [illegible] اذا كان هكذا [illegible] الجماعة [illegible] العلم بعد الحمد لله
شاء الشيخ [illegible] **وسئل ابو محمد عبد الله [illegible]** عن [illegible]
[illegible] الملاك [illegible] الحيازة [illegible]
الملك [illegible] **فأجاب**
لا [illegible] وهو عالم [illegible] في الحيازة [illegible]
البيع [illegible] **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن بائع دار الدولة [illegible]

على [illegible] بائع [illegible] منع [illegible]

ونقل [illegible] ورثتها [illegible]

[illegible] قام [illegible] بعد ان بيع [illegible]

[illegible] دار او احية [illegible]

والجائحة وان اشهر عليه [illegible] على البائع منها قليلا او كثيرا **وسئل** عمن عرض له في الدوان متاع الى
[illegible] **فأجاب** ليس [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **وسئل** عن بائع سلعة الى اجل [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الذي يشتري [illegible] مبلغ القلع [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] **فأجاب** ان كانوا اهل التجارة [illegible]
التجارة [illegible] الصفقة [illegible] **وأجاب** ابن [illegible] البيع
على [illegible] التجار [illegible] شيئا شيئا وهو جائز [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **وسئل**
عن [illegible] طعام [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **واختلف** [illegible] **وسئل**
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن الرجل يبيع السلعة [illegible] دينار دراهم [illegible]
[illegible] الناس **فأجاب** اذا لم يبع على [illegible] معلوم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الذي يبيع [illegible] البائع [illegible]
ان [illegible] **فأجاب** [illegible] البائع [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن رجل اشترى سلعة [illegible]
البائع [illegible] سلعة [illegible] **فأجاب**
ليس [illegible] **وسئل ابن عمر** عن الذي يبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **فأجاب** اذا علم [illegible] **قيل** له [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **و**
سئل عن الحديد [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] البائع على نفسه [illegible]
المشتري **وسئل ابو طاهر** عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** ليس [illegible] الشركة [illegible]
الشركة [illegible] **قيل** له [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن لبابة** عن رجل [illegible] طعاما [illegible]
ذلك الطعام [illegible] **فأجاب** نعم [illegible]
[illegible] **وسئل** عن الرجل يبتاع الطعام بعينه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الطعام [illegible] على ان يقبضه [illegible]
[illegible] **فأجاب** هذا لا يجوز وهو مفسوخ [illegible] الطعام بعينه [illegible]
[illegible] **قيل**

[illegible] لو [illegible] قرض

[illegible] مبلغ القلع

[illegible] بطعام [illegible] مال

[illegible] دابة [illegible]

[illegible] الثمر

[illegible] سلعة [illegible]

[illegible] سلعة [illegible] الوزن

[illegible] الحديد [illegible]

[illegible] نفسه [illegible]

هل يجوز بيع طعام السلف [illegible]

[illegible] طعاما [illegible]

بحكم الاستيلاء والرهن وللبائع اخته رشيدة من البيع لها في الدار المبيعة نصيب وبقية الدار بيد منقسم بها نحو ثلاث سنين او ازيد
او اقل بلا علم كلها للمشتري ورجل اخر فيبقيها على ملكه مكن وسنتا سنين او نحوها فلما توفي الاخت الرشيدة طالبة لحقها
في الدار المبيعة او او اخر او ادعت انها لم تبع ولم توكل البائع اخاها على بيع حقها في الدار المبيعة وانما كانت تطلب
المشتري الاول بكراء حقها في الدار المذكورة بجميعها وانها طلبت المشتري الثاني بحقها ايضا فيها فطلبنا والمبتاعين المذكورين
ما ينوب نصيبها من الكراء فهل يقبل دعواها في ادعته او لا يقبل ذلك الا ببينة او عن نصيبها القيام على المشتري بين ادعوها
انها لم تنكر ولم تطلب حقها فيأتي ببيع الدار التي تطالب فيها بالعروض ولا يعلم الاخت ذلك وافتاد الوقتا وهل على المشتري
الثاني لجميع الدار كراء ام لا لانه اقر انه علمته بنصيبها في الدار بعد شرائه الدار بقي منه ولم يصرفها في ذلك اقلم ثلاثة بوجهات
او استغلها ام لا يلزمه كراء وما الحكم ايضا بين البائع على نفسه وعلى من الثمن وبين المشتري منه اذا اختلفا ادعى المشتري انه
اشترى منه جميع الدار بثمن سماه وادعى البائع انه انما باع منه بذلك الثمن نصيبه ونصيبها وهو الثمن خاصة وان نصيب
الغائبة باق على ملكها الى الان بينوا لنا ذلك كله ماجورين **فاجاب** القول قول البائع انه لم يبع منه الا نصيبه ونصيب
محاجرته ويكون اختلافهما في ذلك كاختلافهما في مقدار المبيع باعتبار كثرته وقلته والقول قول الاخت المذكورة انها لم
تبع نصيبها ولا وكلت اخاها على بيعه الا ان يثبت عليها انها علمت ببيعه نصيبها وسكتت من غير عذر سكوتها فيما رضي
بالبيع من غير عذر بمنعها وتقية او عدو جبري ان الاحكام يبلدهم لتاه الثابتة او عدو يشهر عليها انها تركت او غير ذلك
والاعذار المقبولة شرعا في بلزمها البيع وعلم المشتري بان لها نصيبا في الدار لزمه الكراء لها وان لم يعلم فلا كراء عليه
وذلك في الموضع الذي لا يلزمها فيه البيع وبالله سبحانه التوفيق **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن امرأة ابن امرأة عمة لا اخرى بينهما
ملك وارث على الشياع حاز بعض الملك المذكور للعمة المذكورة بالارث وبعضه بالتعصيب وحاز ابن اخ في ربها وبعض الملك المذكور
ايضا لابنة اخيها المذكورة والمرأتان المذكورتان منه وحبتان ومن حيلهن ثم ان العمة المذكورة طلبت زوج بنت اخيها المذكورة ان يسلم
لها في نصيب بنت اخيها المذكورة في الملك المذكور ما بيدها الى ذلك وسلم لها بغير عوض اخذ منها على التسليم في النصيب المذكور
وبغير توكيل من زوجته المذكورة وبغير محضر حاضر ما بين التسليم المذكور وبقيت العمة المذكورة تستغل جميع الملك المذكور نحو عشرة سنة
او نحوها بالحراثة وابنة اخيها المذكورة عالمة باستغلالها بالحرث غير عالمة بالتسليم وزوجها المذكور لا يسامعته له وقامت الان بنتا
الاخ المذكورة على العمة المذكورة طالبة بنصيبها في الملك المذكور وغلته وادعت انها لم تعلم بتسليم زوجها المذكور فهل ومتى الله
تملك نصيبها وتلزم العمة كراء نصيبها لانه لا في البير بعد ان تحلف بالله انها ما علمت بالتسليم ولا رضيت لكونها لم توكل زوجها
على ذلك ولا امرته به ولا تكون هذه حيازة بين الاقربين لعدم البناء والهدم والغرس وذلك بينوا لنا ذلك ماجورا **فاجاب** ارحمك الله تعالى
اذا كان الامر على ما ذكرتم فليست الاخ ان تاخذ نصيبها بعد ان تحلف انها ما علمت بالتسليم ولم تكن سكتت عليه وان الغلة كانت لها اي
اذا كانت عالمة بالاستغلال كما ذكرتم على ما هو منصوص في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص الرواية **وسئل**
عن لا شيء بين توت المتزلهيفوم رجل منهم فيعلم ذلك المتزل ولا يرضى قال قلنا وان استغل ذلك شيئا قبل القسم قال لا الا ان اعفوا
ولا شيء الخ انه بينزله الوارث بهم وبالله التوفيق كتب عيسى بن علال المصمودي خار الله له ولطف به **وسئل سيدي عبد الله
العبدوسي** عن رجل اشترى معا فدوارض معروفة اشتراء صحيحا بعد تمام البيع وابرامه تطوع المشتري المذكور لبعض البائعين بانه
متى اتاه من عنده بمثل الثمن الذي بذل في ارضه فيرد اقالة في مبيعه وجعل لبعضه مدة محدودة واشترط المدة لا غير ثم ان المتطوع
المذكور توفي كما توفي بعض البائعين المذكورين فطالب من تطوع له والوجه من ذلك ام لا وهل يتنزل في ذلك ورثته وما ذا ويطلب منه لغ
وارثه ام لا **فاجاب** بانه لا يلزم ذلك ورثة المتطوع المذكور لا في الامد المعلوم ولا في المجهول وسواء مات قبل انقضاء الاجل او بعد
لا نها هبة لم تقبض وبهذا افتى شيخنا ابو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل تصدق باخيه الاخر بالهرسها الى
الشتوي ومعه ثعبان ونصف ربع وزرعية الجبل فقال المعطي هذه الزرعية قال له هي لابد اوفي يبيعها فقال له نعم منه فقال الداخل
منه زوجها مادين الربعين ونصفا وعندي في الدار ثعبان واضراب ابيعكها ايضا فاشتري منه نصف ما حضر ونصف ما في الدار الرابعة

ادعاء البائع انه لم يبع الا جزءا والدار والمشتري الكل

تسليم الزوج مال زوجته دون اذنها منه على ذلك

تطوع بعد البيع بالثنيا ومات بعد التطوع

على الولد يبيع شيئا ثم يقول البعض ما لم يبعه

المذكورة

المذكورة على ان لا يقتسماها حتى يبيعاها وبين الدار التي بها باقي الربعة والشتوي منصا من بيع فباعا معا جملا ماهي
والربعة ثم ان المشتري طلبه والبائع ان يكيفها والربعة التي اشتري منه الباقية في الدار ليسجلها كما افضا بامتنع ابو
البائع من ذلك حتى دفع الثمن وقال الاخر ابن الاسبع ما عرج به الى الشتوي خاصة ووافقه ابنه على ذلك وامتنع ان يكون باع
ما بقي في الدار واقام المشتري بينة ان الاب المذكور باع منه نصف الجميع على الشرط المذكور والولد المذكور يتبضه لابيه في البيع
والشراء فهل يصح هذا البيع ام لا وان قلتم بعدم الصحة فما الحكم فيما بيع منها وما بقي وهل الولد المذكور محمول على الوكالة
بينوا التا ذلك كله ماجورا **فاجاب** البيع على الوجه المذكور فاسد لو جوه منها التحجير على المشتري في منع ان يبيعها
معا الى غير ذلك وعلى الفساد ثم ان البيع الصحيح يفيتا البيع الفاسد فيرجع البائع عليه بمثل وزن منابه وحصتها ولا
وقوت الاشتراء ويفيت البيع ايضا لا قل الباقي منها اذ هو حكم التبع للاكثر الغائب فيعرم لحرتها وتغرم برجع عليه
المتبايع بمثل الثمن ان كان دفعه اليه ويشفع عنده ان كان بقي بعضه الية ولا يمضي البيع فيما اشترى الابن وسواء كانت توليه الولد
ام لا وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن رجل مريض وله ولد غائب وللاب حمارة باعها له رجل لرجل اخر فلما قدم الولد
وجد الحامد قد طلب حمارة والرجل المشتري انما اشتراها من فلان باذن والد فقال الولد ان الرجل لا يصح ولا يعقل ولا اذن
امر في بيع فهل يقبل قول المشتري او باقرار الولد الحمارة بينوا التا ذلك **فاجاب** لا يقبل قول مدعي الشراء وعليه اقامة
البينة بالشراء فان لم تقم له بينة بالشراء فانه يجب عليه رد الحمارة الى ورثة الهالك ولا يلزم الولد اثبات ما ذكر لانه متفق عليه
وانما البينة على مدعي الشراء **وسئل** عن رجل ورث املاكا وابيه وجده بيده يتقلها وفي حوزه واعتمارها واستغلها
للوارث يتصرف فيها ويغلها انفاذ كوالدها من قد زيد على العشر سنين بل اكثر لم يدعها احد حتى الان فقام عليه رجل
وادعى ان بعض تلك الاملاك اشتراها كوالد القائم واستظهر برسوم تضمنت شراء والد الكوالد الوارث وانما شرعها
والبائع والد الوارث ويقي شهيما حتى الان في ذمته طائك الوارث ان يكون عالما والبحث فهل يصيب ما يحتاج الرسوم بالبيع
يقبل قول القائم في بقاء الشراء وتمته المستحقة وهو والد المقوم عليه ام لا بينوا التا ذلك **فاجاب** اذا كان رسوم
البيع والشراء في ذمة المستحق فيتوجه وتركته بعد وقامت بعد ان حلف القائم انه لا يعلم لموروثه في الثمن فيما الا في
مسقط غير الفضاء المعلوم **وسئل** عن رجل بيده املاك ورثه وسلفه يتصرف فيه تصرف المالك في املاكه بانواع
التصرفات كلها لا منازع له فيها من حياته ثم هلك فورثه ابن له معه فبقيت له من ميراث فلما قام المالك بيد ابنه
فبقي الطريق والورثة يتصرف فيها تصرف المالك بالبيع والاعتراف والحراثة الى غير ذلك من انواع التصرفات منذ تزيد على
الثلاثين سنة ايضا وذلك كله على غير رجل يحضر والحاكم حاضر بينهما فيه بعض السنين بالحراثة وبكل منها ولم ينازع له
والقيام ولا بعده فقام الان هذا الرجل وادعى ان والده ابتاع مواضع منها في الملك اوجاءا به ان بها فقال
سكوتك وسكوت والدك من غير ان نقول حياتهم وانتقال بعدها هذه المدة الطويلة فقال انما سكتنا لاجل
وصف من كلهما على والدي وعلى ذلك اشتراء والبي على الحرية والرضا فهل يسمع اذا ثبت شراؤه والد لا يعجز الطالب
في هذه المدة الى البداوة وذلك اذ وجب التعمير الذي قال الحاكم بعد الوصف الحربية ببلادهم لامر بين ولا يا برننا
ذلك بيانا شافيا **فاجاب** الجواب على تقدير ثبوت البيع للقائم كان نازع انه لا فيام له بحجة له ما يوجب الوضيف
الجزئي بوجود امال **وسئل** عن رجل كانت له املاك بيده يستغلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول
حياته لا ينازعه فيها منازع ولا اعترضه فيها معارض الى ان مات وخلفها موروثة عنه لولده يتصرف فيها كتصرفه
والده فيها من غير منازع منذ ثلاثين سنة فقام عليه رجل في بعض الاملاك من تلك الاملاك واستظهر برسوم شراء والد
القائم اشترى تلك الاملاك من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك والقيام ووالدك ذلك على الوجه ترعيب
هذه الرسوم التي استظهرتها فقال القائم انما منع والدي منها ومن القيام فيها خشية الوظائف المخزنية
لم يقدر على مؤاناتها لكثرتها ملازما فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي بيد والدي يبيعه

من بلغ ملك ولم يقم والوارث بطلب الثمن

وقام بحدث عنه مدعيا ان الهالك اشتراه والد القائم عليهم

بعد وانما منع طعن التشعير المنفي لم يكن غرس على الارض ما عدا الثلاث مرات او نحوها واي عذر لك لبيعه والقيام بحقك في الايام التي
لم يكن بيعك مقارمة وما وجد شكوتك فهل يا سيدي ان عتا الرسوم التي بيدي بالقرار وتثبت ما زعمه وان سكوتك الى وهو
بعد كون المغير ينفعه ام لا وان قلتم ينفعه فهل يكون سكوته في الايام التي لم يكن على الارض مغروس مبطلا لحقه والتي المذكورة من
ظهور التشعير الى وقتنا هذا ام لا **فاجاب** اذا ثبت رسوم البيع بواجبه فلا ينفع القائم سكوته واسكوت والحوز فيه
ان اطرف الاملاك بين والي المغرب عليه معروف واشتهر الحيازة معدوم انتقال الملك الى البائع الجاهل لحال المحل **وسئل**
عن رجل باع جنانا او وجه اناو او داراً لرجل فبقي المشتري يشتغل المواضع منذ اربعة اعوام او نحوها فجر ربع فيه حق محجور ولا
ان الاملاك المذكورة لم يكن البائع علم ذلك وانما اشهد فاخذ المشتري في خصام دون البائع الى ان قضى عليه في المحجور المذكور فاراد ان
المشتري الرجوع على البائع المذكور فهل يمكنه لكونه فاتح في ذلك التام او هل تلزمه الغلة للمذكور بقول الحوز المذكور ام
جبر برا بالخصام ينوب النائب الواجب في ذلك **فاجاب** لا رجوع له على بائعه لان مخاصمته تشعر ان بائعه انما باعه ما يملكون
دعوى الحبس فيه باطلة فكيف يرجع عليه بالثمن هذا هو المشهور والمذهب وبه القضاء وعليه العمل ولو كان الخصام في
ابطال الحبس وانما اشهد على نفسه انه انما يرجع على بائعه لكان له الرجوع عليه واما الغلة فلا يرجع عليه بها لما مضى ان المشهور
والمذهب ان المستحق من يده ملكه بالحبس بعد ان استغله لا يرجع عليه بالغلة اذا لم يكن عالما بانه حبس وهو محمول على انه
غير عالم حتى يثبت عليه علمه هذا قول الامام وبه مضى العمل والله سبحانه الموفق **وسئل** عن رجل اراد شراء النصف
شائعا من جنان مشترك على ان يخرج المشتري النصف الآخر لبائع ذلك منه ويقوم بمؤنته فكلما منع ان تبيعوا الشيء بجواز شراء
ذلك على الوجه المذكور وكيف الحكم معه ان شرط فيه الاصلاح ونحو عمل **فاجاب** اما شراء اصلاح النخل والكشف على راسي
الجميع وما هنالك فهذا مما يجوز ولا يجوز شراؤها من غير كشف عليها وكذلك لا يجوز شراء العقد او الكسر وامكنه منه حتى
يشاهدها واسما ما فيها من الفقه وكذلك شراء الجنة لا يجوز ان يبيع جزء منها على ان يخرج له مشتريه نصيبه منها لانه امر
مجهول الى غير ذلك من العلل الموجبة للفساد ويشطر ذلك يشتري طوعا **وسئل** عن رجل اشترى دارا فيها منشار كبير
من الخشب حيث اند ارالدار اذ اشترى اجزاءه بقبض المتاع وبقينا بيعها ثمانية اشهر ثم ادعى البائع ان المنشار المذكور لم يدخل
في البيع وادعى المشتري انه داخل البيع ولم يرجع واحرسها على صاحبه التصحيح بدخوله والخروج البائع بقول لم ابعه ولم
استثنه اذ هو مما ينقل والمشتري يقول لم اشترطه تصحيحا لما ثبت فقلنا على انه داخل البيع ثم جمع اهل الخبرة به للبائع بين
واخرجه ثم اصلحه كما اصلح به الفاضل بعد اخراجه فهل صلح الفاضل سواء فيه ام لا وما الحكم فيه **فاجاب** المنشار المذكور
للبائع المذكور كما اصلح به الفاضل المذكور لا يدخل في البيع الا ما كان بناء او متصلا به اتصالا كاتصال البناء واما ما كان منفصلا
عنه او وضع المنفصل كالقارمة المنزلة بالاثر فاليمين على صاحبه وكان الحكم فيه ان يخرج ما قاله ابو عمران انه ينظر فان كان لا يمكن
اخراجه يعود الى ما المعبر اخراجه بناء بيعه في البائع اخراجه وعليه بناء ما هدم بسببه وان كان لا يعود لموضعه الى ما كان
ولا يقدر منه ان يعرض على المشتري في بيته او في باب داره وان شاء البائع ذلك فللمشتري ان يبقى فيه الخواص له ان شاء تكون له
الخواص له وابو بكر بن عبد الرحمن فيه كلام لهو يليه ما ظهر في المسائل الملحقة به وبالله التوفيق **وسئل** عما الناس فيه بلدنا
يتعاملون فيقول بعضهم ادا انتاع منك بعض الحياة الدراهم المنشرة او بالميزان وفي كل ذلك لا يختص حقيقها لا يجوز البيع
على هذا ام فيه تفصيل كيف ذلك **واضرب** بالسيع وهي ان الناس الان اذا وقع بين احدهم شيء من الدراهم الوازنة فقصها
ورده على الجارية فيتبع ليجوز تنقيصها ام لا **واضرب** ايجوز لامرأة بالاقتصار على حليا حيرا ما شكله بيتط ما بيد ويصوغه
دنانير او دراهم وتنتفع به لان سكة السلطان بترما بين الان ام هذا ممنوع وان عرفتنا بين لنا ذلك كله ما جورا **فاجاب**
اما المسألة الاولى فلا تجوز بالنظر لما في الثمن والقبض للدراهم الوازنة وتنقيصها بالناقصة فان كان في بلد لا يجوز فيه الا الوازنة
فلا يجوز وهو من باب الفساد في الارض ومزمنة في فاعله وان كانت حيث تجوز الناقصة او ينتقل بها وزنا بالنقصة فيه تجاوز فقط
ولينقص ركيه ورعلوا **واما** مسألة الحلي وسبكه دراهم فان كان ما يزال الحلي في مثل جودة السكة الجارية لان يعاسر او اخس

جاز ذلك واذا قلنا **وسئل** عن رجل ابتاع من رجل نصفا من بقعة بين المشتري زمانا ثم ان المبتاع المذكور كبهاء فيه سبق مقصبا
منه العبير المذكور وقال له رديتها لأولها البالي النصف الذي له فقال اليه من غصبنا منه ان قطعتها ما ينوب نصفك والحرمة
بقوله افلا منتا بين والمبتاع المذكور ليس هو من خبير الناس باجرة وانما هو من خفيف منهم ينوب النافذ ذلك **فاجاب** اما
نصيب الشريك والعبير المذكور فهو ظاهر لا يدوم فتسمه الا ان يكون استام بها مستعجلا والربا فيه شريكه او من اعان
فيما بينهما ان يبتاع في مثل ذلك الشيء فانه لا ضمان عليه واما اجرة فلا تجد على نصيبا فان كان ما ابا اتفق على ذلك اخذ الحصة
ونصيبه بعيت يعني طلبنا هذا منه معني في حصته كالتي لعل ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل باع نصيبه في موضع لجماعته
كان مشتركا بينه وبين ابن لهم فمستمر ولم يعرف نصيب الشريك يعترف فيه وهو غائب عن الموضع المذكور ببلد بعيد منه لجملة سنة والنصيب
المبيع يجوز تارة مجاز المشتري مشتراه والبائع المذكور في الموضع المذكور وطار يفعله وينتفع به من ان ازرعه سنة او ثنتين
عليها فمات البائع المذكور ولم ينزل الغائب المذكور عن بيع الموضع المبيع عليه الى ان مات البائع للنصيب المذكور بموته
وورثه واخذوا يطلبونه في نصيب الغائب الذي صح عليه منه وعشرين سنة اخرى وازيد منها منع ورثة المشتري وطال الخصام
بينهم في ذلك فهل لهم كلام ام لا وهل يطلبونه ام لا بين لنا الوجيبات بين لنا ذلك بيانا شافيا **فاجاب** الجواب عن السؤال
انه اذا اقر المشتري بتعدي البائع على نصيب الغائب المذكور وانه بيني من بيده نصيب الغائب ويوقفه بيد ثقة حتى يثبت موته
بغيبته او ثبوت تعمير ان يكون له غيبة او من اشتراه فليوقف وكذلك الغلة توقف منه وتقبض بيد امين فان كان منكرا للتعدي وزعم
انه انما اشترى ملكه في جميعه فلا ينتزع منه نصيب الغائب والغلة له ان يحق حتى يقوم الغائب فيكون له الكلام في ذلك او لورثته
لوارثه ويعمل **وسئل** عن رجل اشترى ارضا وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين ويبقى بعض الارض ببوار وبقضها مجشاة
ثلاثين عاما او ازيد منها وورثة المشتري بيدها بالشراء فعلم ان به وقال العطب لم ان والد اشترى هو انك لكوارث البائع
لكونه توفي البائع لقول البرقة بلا ثمن في الحكم وذلك ان نظرتنا لرسم الشراء وعرنا له حيما وان نظرنا للبيع وعرنا الحكم للورثة ام في
ورثة البائع بما الحكم في ذلك وفلتنا لهم ان الرسم يشتبه فيه الاجل ليس **فاجاب** الشراء صحيح والاحتياج فيه الى ميراث الاختلاف
المشتري واوارثه سكوتهم لطول المدة المذكورة وان على ذلك يضع الحيازة به دعوى الملك او اشتغاله عن الرجوع للبيع
بينهم وما اخلوا علمهم كذلك وهو اذا قالوا ورثة البائع ان الارض المذكورة طارت البنيان فيها وان انتا وبعدها اي وتنازعوا الحكم موروثهم معي
باشتغالها عند الى مشتريها منهم وما ان قالوا انما انتقلت ملكيتها اليهم بالشراء وقبل موروثهم فيعمل تكون له الحيازة شاهدة
بالملك ويكلف ورثة المشتري اثبات ملك موروثهم لها حتى باعها وموروثهم الى غير ذلك من الموجبات والله سبحانه الموفق
وسئل عن رجل استعار من رجل كتابا وبقي عنده مدة ثم ان رب الكتاب طلبه كتابه فادعى الرجل انه ضرع ويريد ان يبيع على
وجه التعدي ولم يصرفه ربه بعد ذلك وانهم في صنيعه وقد فعل مثل هذا مع اناس جملة استعار منهم كتبا وادعى ضياعها
وطلعوا على ذلك فعل بعضهم ... هذا مع هذا الرجل ومع غيره بدر على خيانته وان الكتاب لم يقع وانما يريد اقتناءه لنفسه
الحبس والضياع ان ... القاضي حتى يستبين الحق ام لا يلزمه الا اليمين او الغرم ولو اعتبر منه هذا الفعل وهو قاله بعض الناس
انه يلزمه على مثل هذا حتى في الكتب الزائد فيها فقال الرجل المذكور لا يقول هذا اسلم فهل يجبر بلزمه شيء على قوله لا يقول
هذا مسلم ام لا وهل يلزمه شيء ابيضا على اقراره بالتعدي على اموال الناس ام لا بينوا لنا ذلك **فاجاب** اما ان ثبت تعديه
على اموال الناس بالبيع اما ببينة لا مطعن فيها او باقرار منه على نفسه فيلي ما كان الوضيع على ما يؤدي به اجتهاده
القاضي ويشدد عليه في استخراج ما غاب عليه في استعارة بالتعدي بما لا يقي او يجبر على قدر قوة التهمة وضعفها
فان اقر على دعواه استحلف انه ضرع من يده بلا بيع فان طلع فيه بعد امضاء البيع واخذ الثمن او غرامة القيمة يوم
الشراء ان لم يثبت عليه تعديه وانما زعم انه ضاع له فلا يؤدب بل يستحلف ويغرم قيمته لانه مما يغاب عليه واما قوله لم قال له
لا يقول هذا مسلم فان كان في العبد او يجب عليه فيه الادب فانه يزاد في ادبه انتهى بلفظه الشيء ونحو المقول له ذلك ان قاله
في اول لا يجب عليه فيه ادب كان له ان يأخذه او يتجاوز عن ادبه والعفو ومقاصد الناس في هذا متفاوتة بالغة في التفصيل التام

على الدين الحنيف والله سبحانه التوفيق **وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد المومن** عن رجل اشترى ملكا وهو [illegible] ثلاثة
لقوة ويقينه [illegible] ونحو ثلاثين سنة [illegible] بمرارته مرة أخرى نحو المدة المذكورة [illegible] امرأة وهي أخت البايعين
المذكورين وطلبت ميراثها والقرضة المذكورة مع الغلة والإخوة البايعون [illegible] والمرأة المذكورة [illegible]
ما لها [illegible] من أمركما [illegible] الشاعة [illegible] الله [illegible] بالغلة وغيرها **فأجاب** الحمد لله تعالى
لا غلة لها [illegible] ولم تتكلم وسكتت هذه المدة **وسئل القاضي أبو سالم** [illegible] عن رجل
اشترى مملوكة وادخلها داره [illegible] وقالت له أنا لا أبغي [illegible] ولا [illegible] كتبت عليه
[illegible] العدول [illegible] علية الغرو [illegible] عليك [illegible] تفعل بها ما أردت [illegible]
كما قالت ثم كتب لها رسما بثلاثين دينارا من الذهب ودفع إلى [illegible] وصارت [illegible] المملوكة المذكورة وكان [illegible]
[illegible] على ما نص عليه الفقهاء ثم إنها [illegible] على بعض [illegible]
[illegible] فلما بلغنا البنت [illegible] وتخليط [illegible] زوجها فقال لها [illegible]
[illegible] ويقوم بأمور مثلها وكانت [illegible] راغبة في التزويج واشترى [illegible] بموافقة الزوجة على ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك فقالت له [illegible] البنت [illegible] في نفسها فقال لها كيف يكون هذا
[illegible] وهذا [illegible] التزويج الذي [illegible] له [illegible] الكتبة [illegible]
[illegible] عليه في ذلك [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] باطلة [illegible] بغير بينة ولا [illegible] إلى [illegible]
حتى [illegible] ذلك [illegible] **فأجاب** [illegible] الزوجة [illegible]
بالثلاثين دينارا الذهبية [illegible] الجاهل [illegible] مع [illegible] فيما [illegible] عليه على المشهور
والمذهب [illegible] على المشهور من المذهب [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ثلاثين دينارا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] وبالله التوفيق وكتب إبراهيم بن [illegible] بن إبراهيم [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ولا يجب على الزوجة [illegible] **وسئل** عن رجل باع أرضا [illegible]
[illegible] أن البايع مات ومات المشتري ثم إن ولد البايع اشترى نصيب زوجة
المشتري ثم اشترى [illegible] نصيب [illegible] المشتري [illegible] الأرض [illegible] وقال ولد البايع الأرض [illegible]
[illegible] واستثنى له [illegible] الشفعة [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] **فأجاب** لا يثبت لولد البايع [illegible] الشيا [illegible]
[illegible] لولد البايع الشفعة [illegible] وبالله التوفيق **وأجاب** عنها سيدي عبد
الله العبدوسي بأن نص الجواب المرسوم فوقه صحيح وبه أقول البيع المذكور على الشرط المذكور فاسد
[illegible] الأرض المذكورة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة يوم [illegible] الأرض [illegible]
عليه [illegible] الأرض [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] شاء الله [illegible] التوفيق وكتب عبد الله بن محمد [illegible] لطف الله تعالى
به بمنه **وسئل الشيخ الفقيه العالم** الحافظ [illegible] أبو محمد [illegible] عن مسألة الرد في الدرهم **فأجاب**
[illegible] الكلام في الرد في الدرهم [illegible] على خمسة فصول الفصل الأول في جوازه [illegible] الفصل الثاني في شروط جواز

جواز

١٤٤

١٨٣

جواز ذلك الفصل الثالث في وجود العيب في شيء من ثلاثة أشياء التي هي السلعة أو الدرهم أو المردود الفصل الرابع في
[illegible] ابتداء [illegible] سلعة [illegible] الفصل الخامس [illegible] سلعة [illegible]
فأما الفصل الأول وهو جوازه فيه مذهب ابن القاسم الجواز وهو مذهبه في المدونة وذهب سحنون [illegible]
[illegible] في المدونة في باب البيع والصرف وهو قوله [illegible] بالفضة مع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] السلعة [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
إجازة ابن القاسم ذلك مع أن [illegible] أهل [illegible] في بيع [illegible] وسلعة بفضة
وقالوا [illegible] للفضة والفضة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] ابن رشد في البيان والتحصيل **وأما الفصل الثاني** وهو شرط جواز الرد فيه [illegible] على مذهب ابن القاسم
على [illegible] الشيوخ فلا يجوز إلا [illegible] شروط أحدها أن يكون في الدرهم [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الثالث أن يكون المردود النصف فأقل وأما أكثر [illegible] النصف [illegible] جواز [illegible]
[illegible] النصف الرابع أن يكون في البيع [illegible] هل يجوز [illegible] الخامس أن يكون المردود
[illegible] مسكوكا [illegible] بفضة [illegible]
[illegible] المردود [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] مذهب [illegible] **وأما الفصل الثالث**
وهو وجود العيب [illegible] ثلاثة الأشياء [illegible] الشيخ رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بيعه على [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] السلعة أو مثلها [illegible]
المردود والدرهم [illegible] البايع [illegible] السلعة ولا يجوز [illegible]
[illegible] مذهب ابن القاسم وأما [illegible] هل يجوز على مذهب ابن [illegible] بالذهب بالفضة [illegible]
شيخنا رضي الله عنه [illegible] أبا القاسم [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] موسى [illegible] مسألة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible] والمسألة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible]
[illegible] موسى [illegible] التفاضل [illegible]
المسألة [illegible] الشيخ [illegible] موسى [illegible] **وأما الفصل الرابع**
وهو [illegible] سلعة [illegible] الدينار [illegible] ابن رشد [illegible] مالك [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الدرهم **وأما الفصل الخامس** وهو [illegible] المردود [illegible] المبتاع
حتى [illegible] في المدونة [illegible] سلعة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] لم [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] أنه جاز [illegible] البايع [illegible] السلعة [illegible] ولا يجوز

منفى بعد معرفة ايها رابا منها الشطر وانه قد يثبت طوبها ما يشتهر طيب السلم الى انه لا يحتاج الى ضرب الاجل لانها لا تنقطع ومنها لو
اشترط بيعها بعد ضرب الاجل كالشراء وموجهه في قوله رحمه الله ورضي عنه حسبما العوليه المنقول عنه والحمد لله
قلت رايت بخط نسخة من هذه المسئلة البرزجمية ما نصه بقول الفقيه الاجل الفاضل النبيه الكاتب الارع الاوجه
ابو الحسن علي بن محمد الشهير بابن رحال حتى علقه في تفسير خط بيد هذه المسئلة البرزجمية كملت المسئلة البرزجمية والحمد
والحمد لله تعالى واوقفنا عليها بسبب الشيخ الفقيه الفروق المفتي ابا الحسن واعلمته انه نقلتها ورقة على ظهر كتاب وجدتها
عند منسوبة وما لتعمر واصحها فلم يعد الا نرى ضنها عليه كلها فاستحسنها ووافق على صحة معانيها وصححت لدي
ما يلي والحمد لله **قلت** فرجعنا نسختها عن الشيخ في محمد طالح وتفردت لدى اظاهرها اليه ووقفنا عليها في نسخ عديدة والحمد
والمراد بالشيخ في الحسن المسئول موقعه الشيخ ابو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الاوسط والاقصى
في زمانه توفي رحمه الله سنة ٧١٩ وتوفي الاستاذ ابو الحسن البري رحمه الله في شوال عام ٧٣٥ ومن بعده
تارة بالمغرب الفرنسية منها رحمنا الله واياهم اجمعين **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** رحمه الله تعالى عمن اشترى سلعة او
دابة بالنقد وبقي في المتاع بالاشهر وما يقول له ساعة ما لكراء الفروع بطلبه التاجر هل يجب له الكراء **فاجاب**
يجبر على تعجيل النقد ولا يلزم بيد الكمدا البيع الى الرضى على باجمعه كما الثلاثة ايام ونحوها الا ان يثبت انه اخذه لتوقف
على ذلك ويؤمر بجملته في بيع ما هو اسرع بيعا وما له وفيه بيع كوجود منادى للحال والله سبحانه الموفق **وسئل**
عن رجلين ساكنين في حانوت بكري ان يتم اجارة الحانوت لاحد رجال ام في طلبه المكتري الاخر باخلاء الحانوت لينتفع في باقي
السنة والاول ان كراه كان لمدة وانقضت وقال ربها بل كان الكراء مشاهرة ولا بينة فهل لرب الحانوت اليمين وجه
على المكتري او يصدق في ذلك مع التعلق من الطالبها والكراء ان معا كما في منقطع امرها على الاخر **فاجاب** لا يلزم رب الحانوت
اليمين الا ان يكون الكراء الطالع فيكون اقل من الكراء الاول وان يكون بقيمة كراء اكثر مما اكراها به الاخر واما ان استويا فيه وكان فلا
يمين عليه والكراء الطالع بحميع ما في ومسواه امر ربها بسبق الى الكراء اوانما النزاع بين الاول وبعدها والله الموفق **وسئل**
ابن الحاج عمن ثبت بيع عليه ملكه لدين عليه ثم قدم وثبت البراءة منه **فاجاب** اذا بيع على الغايب في دين ثابت
عليه ثم قدم واثبت البراءة منه فان البيع في الملك ثابت ويرجع على الغريم بما قبض من ثمنه ولا يقتري في الملك شيء **وقيل**
وهذه المسئلة هي مسئلة الجارية التي وقعت لقاضي الجماعة بغرناطة الشيخ الحافظ ابي القاسم بن سراج ووقع فيها الكلام
بينه وبين الكثير من معاصريه ممن يشاركه في النظر والفقه وممن لا يشاركه وصدرت فيها اجوبة مما اشتمل في ذلك الوقت ومن
وقف ورسمها الاختصار على ما ناحية لكن ما له في الفقه ما شاء الله من العروق وسواها **وصورة** مسئلة الجارية المذكورة
علما ان تاجرا من تجار الشبارة اشترى جارية لعله من تجار مالقة بغرناطة وغاب عنها الى ناحية تونس بقصد وجهة ما طال
غيبته بها وطرت الجارية تدعي انها لحال ضياع بكفالتها وبعض ما تنفقه السلطان من لدن ما وصله في الثلاثة وكتب على بيع
النفقة الى ان يحال له قريب وصفة تمنعها ووقع امرها الى القاضي واثبتت عنده ذلك الترتيب والنفقة وغيبة ما لك الجارية وصحة
ملكه لها وحلف على المخالفة وقومت الجارية وطرت في النفقة لكلها فاعتقها وتزوجها ووقف الثاني ما فضل من ثمنها
وكان قليلا ثم قدم التاجر الكها او بعد بيعها باشهر متظلما من بيع الجارية على هذه الصورة وادعى انه ترك لها ما يقوم بها
اكثر من مغيبه وانها صانع اليد يكفيها اثناء نفقتها بعد ما ترك لها صنعة يدها وما اشبه هذا والدعاوي التي ربما لم
تثبت له وكان يتعلق بالدولة بجهة لا تقضي يتعلق خصمه وكان هذا الخطاب منكافا بالاستظهار بالحكم في هذا
الحكم الذي بعضها على بعض وهي امرها طاهرة في الحلال وكلمه بسؤال نفعه الى النعمان انه اشترى ومنها القاضي
ابو القاسم المذكور على حكمه ووقائعه سواه في راي لم يتم القاضي ومعدة لاثبات عجزها عن النفقة وصنعتها وكلفها
اثبات غيبته بحيث لا يتوجه الاعذار وملكه لها وانه لم يخلف لها نفقة ولا بعثها لها بشيء ثم باع بيعها وانفاق
ثمنها الغائب حتى يقدم وينبغي للحاكم ان يكلفها اثبات انها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلها لتنفق

منه

منه على نفسه وقال ابن عتاب مثله في اوالولد الذي غاب عنها سيدها فالمملوكة اخرى ابن عات ومن كان مفقود القاضي وا
والله اعلم مما وقع في نوازل ابن سهل مما يشبه المسئلة ومن وقفني النظر في المسئلة واستقراء امثالها على ان نقض عمل
نصه حكم الحاكم اذا لم يجد عليه كونه مبنيا على امور مظنونة ثم يتجلى الامر بخلاف ذلك كمسئلة زوجة المفقود اذا ضربت
لها الاجل واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول وكما اذا الحاكم بموت رجل وحكم له بجميع الصداق على امور الواجب عن
مالك في كونه محمولا على الموت ثم يقدم ومثل ونقصه الصداق عليه او تمشي به لكون الحاكم حكم بها به في كون وانبني قال
الشيخ ابو الحسن اللخمي الرواية بكونه ظهر في النقض اختصر في مسئلة من بيعت عليه دار في دين ثابت عليه ثم قدم واستظهر
بانه قضى طالب الدين ببينة في انه العمول به ان البيع ماض **وفي** مسئلة البايع المعيب بعد انعقاد الصفقة بعد
منه ندما ثم يثبت المتاع لعيب فقام فيه على البايع في القيمة لانه حكم نقد وهكذا في طعن عليه **وفي** مسئلة اختلاف المتبايعين
في موت العبد في عهدة الثلاث او بعدها ثم بان بعد ذلك كونه للبايع ان رد المبتاع تمنه قبل تبايعهما للمبتاع ان لم يكن رده ورد ولا بل
ان رضي بالتزم انه يفسخ عيب بل حكم وجوابه ان لو كان بالحكم انتقض رد المبتاع كالطعن في الحد **وفي** مسئلة زوجة المفقود
اذا ثبت وجدت في عدة وحاز به بالحكم بعد تاجيلها ازيد سنين يفسخ نكاحها لانه نكاح في عدة ثم يتبين انقضاء العدة قبل ذلك تقدم
موت المفقود وانه يبطل الفسخ وترد ولو تزوجت ثالثا ذكر القرافي في ذخيرته **وفي** مسئلة عدت المصرعان القاضي ببينة
اهل البصر بعد ما اخرجه من موضعه بامضاء فيه المفتي في سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل يكون له المساء
القديمة فيتخذ الرجل تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة انها اضرت بي هذه الثانية وعلى فيبعث القاضي معه رجالا من اهل
البصر بالعمل فيقولون لا فساد على جاره والرحى التي تحتها فيقوم القاضي بالعمل فادام فيها ذا امضت العليا وجعلت الماء عليها ثم تركها
تدور ان الساقلة اذا اشتهروا بالعلو اضر فلا تقلع وثبت عليها ما لها **وفي** مسئلة من خرص عليه الخارص في حائطه اربعة
اوسق وهو منها خمسة اوسق فجعل يعمل على ما خرص عليه اوتجب عليه الزكاة لانه قد نقص خطا الخارص فيجب الرجوع الى
الحاف والاوفر القول هو الصحيح **وفي** مسئلة الموروثة التي حكي ابن حزم في المدهب عن ابن القاسم انها الكافل الذي في رجل شهد
عليه انه مات فيباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امراته ثم اتى الرجل بعد ذلك فقال لو ان كانوا شهدوا عليه بزور ردت اليه امراته
واخذ رقيقه ومتاعه بتغير عن حالته اذ قدم ومتاعه بعد ان يرجع البه الذي وما هو على حاله بعينه او كانت جارية حملت
من سيدها او اعتقت فليس له الا القيمة الذي باع بها تلك الاشياء وكذلك التدبير والكتابة والصغير يكبر هو بموت ابطال الافال
ما لك ما لم تتغير هذه الاشياء عن حالها من يفرق ابن القاسم **وفي** مسئلة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين المضروبة لها
اجلا وبعد العدة اربعة اشهر وعشرا بان بالبينة العادلة موت المفقود وان الزوجة كانت في عدة في الوقت الذي تزوجت فيه
فانه يفسخ النكاح وتحرم عليه **وفي** مسئلة الموروثة قال في المنتقى فلت له فان من يحك العبد من البلد فيما حوانية قضي بها صحت
الدية ثم رئيت بعد ذلك في ان الدية قال نعم وهو رايي **وفي** مسئلة من ادعى نكاح امراة وانكرته وادعى بينة بعيدة لم توم بالانتظار
الا ان تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمراة ويرى الحاكم لدعواه وجها فان عجز حكم بيمينة فقضى الحاكم نكحت ولم تنكح **وفي** مسئلة
المفقود بالحكم على مطلقته الرجعية الحامل ثم ينفش في نوازل الموازية ما يجب ان ينظر به النظر الذي مع عنه الشافعي الذي يظهر
بادئ بدء في هذه المسائل المسطورة وذلك بان يفهم التقسيم الحاصل في صور تلك المسائل كلها ولعله ثنتية فاعلم ان مع انه
اقرادها كلها فهو لا يخلو امر الحاكم في امثال تلك المسائل ان يكون بها على موجب قطعي او ظني فان كان الاول فلا يخلو
اما ان يعارضه قطعي فاما الاول فموضوعة محالة لانه اليكر ان يقع التعارض بين قطعيين وان الثاني فلا ينقض ان ينقض بوجه لحكم
لم يثبت وان بموجب قطعي ولنشير في تلك المسائل المتقدمة مثل الواهم ومادي الفقير بوجه واما الثاني والقسم الاول وهو ما ثبت
بموجب ظني فلا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني وان يكن مادة وهذا في الفقير فلا يخلو ان يتعلق به حق لكل غير او لا على الحل
طرو العوق او تغير موقف تفويت مصلحة الحاكم او اقحمه اربعة اقسام فاما القسم الاول الذي عارضه القطعي الذي ونقل
معه الغير به وما ورد طاري البوت ولا الفاهم في هذا نقض الحكم مثال ذلك زوجة المفقود اذا قدم بعد الحكم تمام الاجل والعدة

على نفقة اثر استغلها اثر غاية في كلفه الحال الا ما افتقل

بعد العقد من حزم او كانه ... بيع العبد ... ثم اشترى ... العبد وانعقاد عقد

على تاريخ وفاته في الحسن الصغير ابن البري

وان اشتهر بالنفقة بطلبها التاجر في بيوض

على من بيع عليه ملكه لدين عليه ثم ثبت ... قدوم

ثبت

فقه

كونها على كاملها في النفقة ... وقفت ... عند الوصع
في حقيقة ... كتبها اخا ... الملوك ... عند اهل
وغيرها غيبته ... لها ... نفقة كلها
اثبات غيبته

واعتداد الزوجة وما لم تتزوج ونحو ذلك ما لم يدخل على احدى الروايتين في ذلك مال الغائب فانه فيفهم من هذه الصورة ان كل ما ينبني عليه الحكم
من قضية يثبت ولم يظهر للعدل مبطله الا في الثالث لعصمة هذه الزوجة فقطعا وما لم يظهر عليها موت ولا تعلق بها للغير حق فوجب الايراد
ذلك كله والرجوع الى ما تبين القطع به ومثل هذا هي الرواية التي استحسن الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله وكونها انهم دفعت
الصداق اذا قدم بعد العقد وعجز بها بالدخول لكونها انما اخذته على ظن كونه ميتا فقد بان فقطعا خلافا وذلك قوله في المقرب وان اخذ
بالجهالة والغريم غائب ومضى عليه بعض الاثر شهر ثم بينة ان الغريم كان ميتا قبل ان يحكم على الحميل كان له ان يرجع في ماله ومثل
ذلك اذا قضى عليه بالنفقة لمطلقته الحامل ثم انفش الحمل وبطل فانه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز من تآليفه قال ابن المواز
لانه انكشف ان ما قضي به بغير حق وكمسئلة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث او بعدها قال ابن القاسم واشهب لو
تنازع اثر على القول بان المصيبة من البائع ثم اتى العبد الى البائع ولم يرد الى المبتاع وهو اتى فقال له بين ان الثمن للمبتاع ماله مجبر
الموازي استحسن قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا تراضيا بغير حكم ولو حكم عليه بذلك لوجب اذا رد العبد الى المبتاع لما تبين
والخطا في ذلك لا اختلاف فيه انتهى ذلك في رسم ملك المذكور وكمسئلة ظهور الاربعة الاوصياء لانه انكشف خطا الموجب الى
الرجوع الى ما اظهر فقطعا وبهذا يتبين اشكال الخلاف في هذه المسائل كالرواية بعدم رد نصف الصداق في مسئلة المفقود
وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المنفشة الحامل اخذت بالحكم وقول من لم يوجب الزكاة في مسئلة الحاجر وكقوله في
المغرب في باب طرح القضاء في تضمين الصناع فانه قال في كتاب الغصب فالحاكم [illegible] دفع الى الغاصب ثوبا فقطعها عنك ورقوه ودفع الغاصب ثوبا مقطع وغرم قيمته وجد
قيمته ثم وجد الغاصب العباء لزوه على صاحبه ويأخذ منه ما اعطاه ان ذلك ليس له وانما القسم الثاني وهو ما اذا عارض القطع
الظن وتعلق به حق الغير او ورد طارئ الموت وكما اذا وقع النكاح في الزوجة على القول بان الثاني احق بها وكما اذا وقع الدخول
على كلا القولين ووقوع الغائب بالغالب هنا ان الحكم المبني على المذهب الظني فترفع هنا بالعض باطن وكالموت ودخول الثاني
على كلا القولين او نكاحه على القول بان الثاني احق فوجب ان لا ينقض وفرد له القيام بالنقض بعضهم عن عمر رضي الله عنه الا انه عن
النقض في هذا استحسانا وصح به الخليفتان عثمان ومعاوية وما ابن على ان القيام بالنقض كونه لم يختلفوا فيه ان ثبتت موته بولي
الموت في الوقت الذي يعتد عليها الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ بينهما وتعتد عليه ابدا ولو لم يدخل لفسخ النكاح وكان الثاني
خاطبا وما ينبني على ذلك قوله في التوضيح ولو تزوجت في عدة الوفاة ففسخ بالحكم وفسخ لانه نكاح في عدة فان تبين انقضاء العدة قبل ان ينفع
موت المفقود بقبل الفسخ وردت ولو تزوجت تأولوا فيل له الهبة في مسئلة الفرح بحق الله وهو اهم ارجعا العقد وهو في
مسئلة الترضيع لحق العبد فلا [illegible] بين المسئلتين وان اعترك التفريق بين مسئلة العدة ومسئلة المفقود بعدم تساوي الحقين
كما وقع البحث به وانما القسم الثالث وهو ما اذا عارض الظن ولم يتعلق حق الغير او ورد طارئ الموت ولا اعتبر حق
تفويت مصلحة نصب الحاكم كما اذا حكم ان الدار المبيعة بدار الغائب فيه حق المستحق عليه بالدين ثم قدم الغائب فاستظهر بالبراءة
والدين بالبينة العادلة او ابطال الدين بكون بينته مردودة فالاشكال هنا في نقض البيع لكون الحاكم ان اوقع بيعا صادف محلا وانعلق
به حق المشتري كان النقض سيما وهنا تنزل مسئلة الجارية [illegible] الحلي [illegible] اذا [illegible] مالكها استظهر بموجب يعارض
ما سبق وموجب ابانة البيع لو لم تجر فيها موت بالعتق والتزويج وانما يعرض العتق وما يعرض فيقوى الفسخ بعدها ومثلها على تفصيل مسئلة الجارية
اذا طلق على الغائب بعدم النفقة ثم قدم وقد ثبت انه ترك لزوجته النفقة وانها تاركة دائما وشبههما مسئلة عائشة [illegible]
في تمثيل القسم بعد هذا وانما القسم الرابع وهو ما اذا عارض الظن وتعلق حق الغير او وقع طارئ الموت او اعتبر حق تفويت
نصب الحاكم كمسئلة الدار اذا بيعت والغير [illegible] الى الغائب فان قدم على القول الاول وبذلك في الواقعة ونحوها
[illegible] القول استحسانا وقولهم فلا ينقض البيع [illegible] في مسئلة البائع للمتيم بعد
الصفقة عيبا خفيا [illegible] اذا اثبت البائع عيبا بعد انعقاد الصفقة وكان خفيا [illegible] واخذ
منه قيمة العيب الزائد [illegible] فقط ما يقولا اهل المعرفة انه ينقص [illegible] العيب فلا [illegible] القول [illegible] وكيف
يصح ان يغرم القيمة [illegible] المبتاع [illegible] البائع ان [illegible] البائع على

مقالته

مقالته والا فلا وينبني على ذلك البيع فان ثبت العيب والعتق [illegible] ان كان البائع يحكم المبتاع على البائع بقيمة العيب
ما اخذ القيمة ثم صح العبد من مرضه او عجز عن اداء الكتابة ودفعها عند العيب فلا رجوع للبائع على المبتاع لانه قد
نفذ فيها المبيع [illegible] وهذا الحاكم [illegible] في عيوب المرض [illegible]
وهو لحقه كما رد العبيد ان مرض العبد وكذا الزوجة لعودة في الموت وكمسئلة وفاة زوجة عائشة كان
وفاة ام زوجته ان علامته اسمها عائشة طلقت عليه الحاكم اذا لم يحق صرفه ثم ان طلق صرفه زعم ان التي طلقها
عليه في البدوات تزوجت ودخل بها الزوج وقال الشيخ ابن ابي محمد بن زيد اذا قضى على الغائب بطلاق زوجته فلا تكون على
عصمته اذا تزوجت ودخل بها ولم يفسخ النكاح لان الطلاق [illegible] تزوجها وتكون عنده على جميع عدد الطلاق اذا
اثبت ما يوجب [illegible] الغير تعلق [illegible] على الغائب [illegible]
داره في ديونه فان قدم [illegible] رجع به على الغريم ولا ينقض بيع الدار وهو ايضا مما تعلق به حق
الغير واعتبر فيه حق تفويت مصلحة نصب الحاكم [illegible] في المسئلة المنقولة اذا قبل هذا [illegible]
ما قبله اذا قال ابن المواز [illegible] وان الزوجة في هذه الصورة تزوجت ودخل بها الزوج [illegible] ان يقول ذلك في مسئلة المفقود
اذا دخل بها الثاني ان القطع هنا لا يكون الزوجة في عصمة زوج لكونه مفقودا [illegible] وليس كذلك في مسئلة عائشة [illegible]
لا احتمال انه طلق [illegible] هذا الحاكم ثم تزوج [illegible] في المسئلة [illegible] مع هذا الاحتمال والعجب من ابن ابي زيد [illegible] به
حكم زوجته الغائبة وفي الغائبة [illegible] الطلاق المبيح زوجته لغيره [illegible] الغائب ان عاد زوجته مطلقة [illegible]
وكان الجمع [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] فالاصبغ [illegible]
ثم [illegible] بالقيمة [illegible]
بان فيه الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك موجب الفرق [illegible]
متعلق الحق [illegible] الحكم [illegible] مسئلة الدار [illegible] المسئلة على هذا الجواب [illegible] مسئلة هذا
القسم وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن اربع مسائل الارحى والحمام في الشفعة التي [illegible] ما به العمل في الارحى والحمام
مذهب ابن القاسم او مذهب مالك فاجاب مذهب ابن القاسم لا شفعة الثانية مسئلة [illegible]
[illegible] على [illegible] للعصبة [illegible] للحاجة [illegible] دراهم [illegible] هل [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] البيع ان لم [illegible] الشرع [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] فاجاب ان باعت [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] على النصيب ان [illegible] الورثة
في [illegible] والورثة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] هل يجوز للناظر ان يسلف دراهم مسجد لبناء مسجد غيره
دراهم [illegible] فاجاب [illegible] لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق
واجاب الشيخ ابو الفضل بن قاسم العقباني [illegible] هذه المسائل [illegible] ومسئلة [illegible]
هل فيه شفعة كالحمام [illegible] المسئلة [illegible] ومذهب المدونة ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] واجاب عن الثانية بقوله وذكر مسئلة

العشرة دينار الفت ببيع الحاضن على محضونه هل هو شرعي

الحاضنة لا يعلم الا ما عمل الشرع في بيع الحاضنة على المحضونة ايضا والنزر اليسير التي في السنة دراهم او دنانير والشرع لا ينفض هذا
وبعلمها والنقل الحكم المرضي اذا استطلع رايه فيه هذا ومثله مع معرفة حاجة المحضون في مسألة دراهم بل الدنانير ان يثلم صنيعها
وانتقضه في مسألة الستة الدراهم اذا نظرنا فيه لعله القوت ولحوائجها محجوبين بالحفظ وفضاء الحاجة عند المراجعة بذلك والحق
الحاصل هنا في ذلك **وسئل الفقيه سيدي محمد بن مرزوق** عن العشرة دينار فاقدر ما يبيع الحاضن على محضونه هل هو دراهم الستة او ما
دراهمها اولهما الا انه وقع فيها خلاف بيننا وبين علمائنا ووقع خلافا فيها **فاجاب** واما الدراهم التي يبيع بها فمتفقوا
الا انه يسير في بيع على المحضون في العرف مقدارها وما ضمنها تبلغ الشرعية لان ذلك كثير صار وما وقع في المدونة وابطال لاعلى ابنها
في اليسير كعشرة دينار ايضا. وهذا ان كانت هذه الدراهم شرعية وابنوقف مع النصوص فهذا اليسير والكثير فيه الى عرف الناس
والله تعالى اعلم وهو الموفق وكتب محمد بن مرزوق غفر الله لوالديه بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وسئل الشيخ
ابو القاسم سيدي احمد القبائلي** عن امراة كانت لها دار مشتركة بينها وبين اولادها صغار في حضانتها وانت المراة المذكورة ارادت
المذكورين في الحاضنة تزويجهن وانفة فاضحة ورفعت الامر الى قاضي البلد وادعت انها تريد ان تبيع دينا وتلزمه ومتعة وزهرة من الدار
المذكورة فاذا استاحمتها انها اولياء وهنا فيه حظها الا على نفسها وعليهم والدين المذكور ذا بيرا لى اجل فلما مضى بعض الاجل المذكور
اراد من بعض الدار طالب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمراة المذكورة غائبة فلما اراد ان يعقد البيع فيه طلب منه احضار المراة المذكورة
لتقر بالدين فقال لا يلزم حضورها ولا اقرارها بالدين اذ هو بينة عادلة ويريد الدين يساوي اكثر منه مما تروى فبين اعزكم الله
تعالى هل يشترط حضورها او اقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين اذا كان بغير بينة والرهان او لا يشترط ذلك الا العلة التي لاجلها اشترط
حضور الغريم المطلوب واقراره بالدين انما هو ما يتوقع من جحوده وحجة البينة ان شهدت عليه بالدين ولكونه اذا كان غائبا اتى البري
امين هو او ميتا املي بجواب مقرر بهذا كله معروف في مسألتنا لان المراة المذكورة لو حضرت لوجدت الدين يقع جحوده ولم يمكن تجريح
البينة التي شهدت عليها اذ هي بينة عادلة اذ يمكن تجريحها لانا لعداوة فاقة ولو قدرنا انها مبتذرة او غريبة لم يبق منتبه الى
ذلك اذ الدين هل كان تفقد يجوز مطالبة البينة ويحلف ان يكون منتبه الدين ادعاه بيد غرماء ان كانت المراة غرماء او لا دعاوى بين علمكم
اعزكم الله تعالى ان الفاسي اجاز في سماع موسى بن معاوية بتراء الدين على الغائب وقال لا يقع بالتوازيه وكتاب جامع البيوع ورواه ابو
زيد عن مالك وكذلك اذا كانت للبائع بينة على الحق وعرفت حياة الذي عليه الحق على ما نقله الفاكهاني بشرح سماع ابن القاسم وكتاب
السلم والاجال وكذلك نقل الاملاء ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ان الجواز يجري في تراء الدين على الغائب القريب الغيبة اذا كان
على الدين بينة وقربها هذا ان الخصم والفرد معقود عنه ثم قال المازري وتعقب هذا بعض شيوخنا وجعله لكان دعوان قضاء الدين
او تجريح البينة فهو ادنية المذهب فراجعوا ذوات بيع الدين على الغائب وان لم يكن الدين بهذا وقيل في مسألتنا هذه الدين فيه كرهن
يستوفي منه وعليه بينة عادلة فتفضلوا يا سيدي اعزكم الله تعالى هذا السؤال وتفضلوا بالجواب عليه بما يكون عليه العمل والله
تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين منافعكم ولذلك يا سيدي تفضلوا مسألة كتاب البيان والمدونة بعض الفقهاء ابو عمران معنى قوله حاضر اي
ان حاضر بالبلد ما هو في ملك الحضور ليعلم ملاه وعدمه بل الاصل له انما هو موقوف ان يكون عديما او ميتا فلا يحصل المشتري الا
ما اشترى وهذا معروف في مسألتنا وقد نزلت هذه المسألة وتكلمنا فيها هنا مع بعض اصحابنا او الطلبة وقال بعضهم ان بيعها
الرهن فيعود الغرر لبقاء الدين بغير رهن فقلت له اذا اعتبرنا هذا الاحتمال ادى ذلك الى الا ينعقد بيع بوجه. وان اشتبا اذ كل مبيع
يمكن ان يكون بائعه امرتهنا فيه تعوبيا قبل قبضه ويمكن ان يستحق ويدعى به فلو حملنا هذا مع ما لبيع لم يصح بيع في البيوع والسلام
عليكم **وقاف** ـــــــــ يا لمن رضي الله تعالى عنه بعد الوقوف على ما جلبتم والنصوص هنا القضية اما مالي يجيز بيع الدين على غائب
بغير رهن فهذا يشكل على امرائه مع الرهن او لى بالجواز لكنها كلها اقوال غير مشهورة وامعوا عليها عند اصحاب الاحكام والاف
فضيلا وان ذلك لا يجوز وانما ذكر في السؤال ان ذكون مشهود الوثيقة ولا يكفي فيهم الخصم والبيع بيع بالا بيعاه مع وجود الرهن مع
الغرر وقلتم ان يجوز الاستحقاق لو اعتبر مثله ما صح بيع ويحصح حسن واعرها مثله للشيخ اللخمي بانه اجاز بشراء الدين على الميت اذا
كان معروف الملاء او لدا موال ما مونه ولا شك ان الذي هو ما اعتمد عليه وان مسلما في اعتبار او مسألة السؤال لانه ان اتحقق

على القاضي بافتى الحاضنة في اسند الدين بحضورها وزنهن ذلك

لاب من حضور المدين اذا اريد بيع ما عليه من دين

على جواز شراء الدين على الغايب

اوثلاث

اوثلاث بعضها فيعير استحقاق بسلكها او بملاكه ومع هذا الذي الخفي في وانتشار المذهب ولم يجيزوه والصواب في باب الاحكام اتبا
اتباعهم بخلاف باب الزكاة واستبعاد في الاستحقاق والبحث في بالعرف حتى لا يبقى ما هو اكثر من امكان اثبات الغلط بيسعه
الدين حلة او بان عن بيتنا اشتباه الرهن او ارتهانه او مبارزته قبل هذا او بعده وتخريج الترتيب الاول في الجواز او بيينا القطع الذي
او بيع الغريم الطالب له او هبته لهذا الدين او اسقاطه او بعد ذلك وكل قد حدث وله وامكان يستبعد على الفقهاء وما
المجموع لا يستبعد وقوع واحد منها فيكثر الغرر بسبب انه يكثر اتفاق وقوع جلها او واحد منها فيبطل الحق ولهذا او من منع
في الفوط الا بيع هذا الدين بالطريق التي نقلها الشيخ القاضي ابو الوليد بن رشد لعراف المتقدم انه يعلم صحة الدين وانه قال
انه ولكنه جايز بالتعليق لانه اذا اقر بتلاف الدين لم يكن له رجوع وان كان اللازم حتى الحلاف ويتولد الاشكال الذي في الخلاف هذا في كتاب
الحوالة وهذا كله اذا كان الدين صحيحا بان يحتاج الا تتاج الا الاتفاق الذي لم يوجد ما ينقض عليهم واما ما يسلبهم وتكون الم
علة موجودة وتكون المراضنة متعلقة بعيره وهو ما لم تكن الحاضن الا بتسمية مخالفة هلالا للا الاولى نعلم الطلب توضيح وراجعوا
ما للكافي في مسألة ابن كنانة نقو سماع اشهب وكتاب الوطايا والله الموفق بمنه وكتب احمد القباب **وسئل** ابو الفضل العبادي
عن مسألة الاملاك وذلك ان السلطان ابا الحسن رضوان الله عليه صير على جميع ورثته في العلي جميع ما ترك الوراثة عندهم الا ملاك بفاس
وتازى في داخلها وخارجها ليستوعبوا ابوابها ومنافعها من غير ان يفوتوا شيئا منها ببيع ولا بسبب ولا بسبب اسباب التفويت حسبما
اقتضى ذلك الامر الكريم المذكور ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الاملاك المذكورة ويتصرفون فيها بانواع التصرفات ويرثها منهم
يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع ولم يزل ذلك كذلك الى ان عمر بعضهم واوصى بان يعطي بعد وفاته ثلث جميع متخلفه وقليل
الاشياء وكثيرها لرجل اجنبي اعراضه في الاملاك المذكورة وعمد ابتداء الرجل الا في المذكور الى بعض الورثة واستاجر منه ما حله من حظه
المتخلف عن ولي الهالك المذكور لمدة ... عالما بوصية بنصيبها في كل عام وانحاز الى المذكور ان يعفو ورثته في العلي بنازعه في الوصية
وان تنتجار المذكورين وقال ان الموصي المذكور ممنوع والوصية للاجنبي وان الاستيجار المذكور لا يصح فالجواب اعزكم الله تعالى في هذه
المسألة هل يصح القصة المذكورة الوصية للاجنبي المذكور او لا يصح ان الوصية تفويت وقد اقتضى الامر الكريم الا يفوتوا شيئا
من الاملاك بسبب ولا سبب ومن جملة اسباب التفويت الوصية او يصح الوصية وهل يصح الاستيجار المذكور وهذه الاملاك
هذه المدة الطويلة التي تشبه البيع مع ان بعض الورثة ومن الاكثرين ام مضوا الى الاستيجار وبعضهم عنه غاب عن البلد الذي وقع فيه
الاستيجار وبعضهم صغير محجور وهل للحي يمضي الاستيجار للشفعة في ذلك لكون الاملاك على الاشاعة بينهم على ما نقله ابن يونس
عن ابن المواز عن اشهب بوجوب الشفعة في الكراء اذا بين مع طول هذه المدة التي يكون الغرر فيها بين والنا الحكم في ذلك وتفضلوا
الامام الكريم المذكور واجيبونا على ذلك بيانا شافيا ما جورين والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين خيركم والسلام **واجاب**
ان كان مخلف الاملاك المذكورة عالما وحبل الاحوال بجميع متخلفه لا يورث عنه وانما يكون النظر فيه لمن له النظر في بيت المال اعمل
الاشياع بحظه في ذلك فقط منوط بالاتباع بما خلف في الاملاك لورثته فليس ذلك بتمليك وانما هو منوط بالانتفاع بما يجعله فالوصي
المذكور كان له الانتفاع بحظه في ذلك خاصة وطاره الانتفاع بذلك لمن اعطاه اياه لا لمن له النظر في ذلك واذا انفرد هذا وان الورثة انما
يامرونه بمقتضى الامر المذكور لا بالوراثة فان الاستيجار ان وقع الى غيبة عالما بالنصف فالحر شرعا انه فاسد وهو ويبيع وان
كان بغير النظر محكوم فيه فهو تبرع وصح القول بانه بغبيح والله سبحانه وكتب احمد القباب وفقه الله تعالى بمنه والسلام
عليكم والرحمة والبركة **وسئل الشريف المزجعي** ابو عبد الله محمد بن احمد عن وثيقة حضر فيها الموثقان ان القاضي باع املاك اليتيمة
في دين على ميت وعين لها اثنا منه الاوصي عليهم ولا اب ولا مقدم من قاض وكتب الموثق المذكور ان القاضي باع املاك الميت المذكور
الدين الذي ثبت عليه بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب وذكر عند عقد الا شهاد ان القاضي اعذر في ذلك لمن يجب ولم يجب
بل بكر عند من اعذر اليه في ذلك هو مع مطل يخرج ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم ينص على العاصين ووقع النزاع فيها بيننا في البيع
والرجوع المبيع بسببه اذ كان المتوفي المذكور الى يبيع الى ذلك ما جورين **واجاب** ان كان الامر على ما ذكر وباع القاضي
الاملاك المذكورة بعد اثبات موجبات البيع حسبما ذكر في السؤال والبيع صحيح لازم لا مقال لاحد فيه وليس عدم نص القاضي على

عن عنهم على اصول التجزي بيتعلون بها على نصيب الوصية لغير الفرع

فاضل باع املاك الوصي علي ميتا واهمل الاعذار

ع

٨ ابيانه

بفروع في السع اذ الفروع مطار الماران ينوب عن القاضي فيه البته والنظر في المحجور ان وصيا له ديني تركة ميتا ولم يتصرف الورثة رشيد الشان
في ذلك ان يرفع الغاضي ويثبت عنده ما يحتاج الى اثباته في ذلك فان اثبت وصيا على الغائب النظر في ذلك ان شا افتح رجاء او ان شا تولى
ذلك بنفسه ويكلف الخصم جميع ما لزمه للميت ان لو كان مليا واذا توجه الغرم على الورثة عليه وعجز في ذلك او غاب ويبيع في ذلك
ما عسى ان يباع وهذا واضح وبالله عز وجل التوفيق وكتب محمد بن احمد بن محمد الحسني لطف الله به و تقيد بخط الفقيه ابي عبد الله
محمد بن ابي القاسم العبراني ما نصه الحمد لله يجيبه من القاضي المذكور اعلاه في المسئلة المرقومة اعلاه بقول كاتبه محمد بن احمد بن ابي اشقر العقباني
لطف الله به **وسئل سيدي عبد الله العقباني** عن جنان مشترك بين رجل وامراة اشترى منها ثلاثة اثمانه وسدس ونصف سدس
للمراة وبعد سدان ونصف الرجل واراد قسمة الجنان المذكور وقسم بينهما نصفين وتقارعا على ان يخرج نصف الرجل نصف الشريك له
الواجب للمراة ... ذلك كان في احد النصيبين انشجار بين كثير جيد وفي النصف الاخر يسير انشجار بين غير جيد فقال الرجل ارضى
هذه القسمة لخروج قرعته في النصف الذي المذكور وقال للمراة خذي نصف دينار من الذهب وازيده في نصيبك وتبرا منه ثم افترقا على
غير مماطلة فبقي بعد ذلك عشرة ايام فسال الرفع هل هو جائز او واجب فقيل له ان القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت
بعد ان حضر الباكور في الشجر وبعض الغلة بعضا لا ترى الثمر تراضيا بعد ذلك على ان يعطي الرجل المذكور دينارا واحدا من الذهب ويا قراره
القسمة المذكورة وزعمت المراة ان القسمة كانت في وقت يجوز فيه انه لا باكور ولا غلة في الاشجار وطلبت الرجل بالمناصفة في ذلك مع ان
الحدود لم تقع في المقسوم المذكور فهل يجوز للرجل ان يرجع الى قول المراة فيما اخذ النصف المذكور ام لا يجوز على قوله بين لنا ذلك ولكم الاجر على
الله **فاجاب** سوالكم محمل من وجوه منها انه يظهر من اولها ان القسمة كانت تمت بينهما والمرة بعد ذلك ان تم بينهما
فان كانت القسمة قد تمت وانما اختلف في صحتها وفسادها فالقول قول المراة انها وقعت على وجه الصحة الا ان يثبت انها
وقعت على الوجه الفاسد وقول المعترض له انها غير جائزة مجمل واحد من التفصيل في ذلك فان كان التمر يوم القسمة غير مابور ولم تجرد
القسمة في الاصل الا على المقاسمة بثمرها ولا تدخل في المقاسمة وينقضها وهي نحو ان تصير كلها ما يصير مله الهلاك في
الهلاك لشي ما ابروان كانت وقعت على الوجه الفاسد ليجري له ان يرجع الى دعواها اذ الواجب فسخ المقاسمة ويجوز ان
يعطيها بعد ذلك دينارا او ما تراضيا عليه في ذلك وكذلك ان كانت القسمة لم تتم بينهما فذلك جائز اجلوا وما لم يكن الرجل عرض
بما اخرج له الشرع اذا وقعت القسمة على الوجه الصحيح فلا عبرة بعدم رضاه وهو منع القسم فالرجح المرونة واذا اقسم القاسم بين
قوم ولم يكن صواب اخرج القسم له او لغيره او قال لم ارض بهذا الخرج له فعرف ان قسم القاسم ما حضر كان في ربع او حيوان او غير ذلك
ان قالوا انه غلطنا او لم تعدل في قسمته ونظر الامام في ذلك فان كان عمل على القسم امضاه والا رده وان لم يكن فسخ اهل يبع
بينهم لنعم المنافع في نصه فتبينوا سوالكم بيانا شافيا ويقع الجواب عليه مطابقا ان شاء الله تعالى وجوابنا الان انما
هو على بعض الاحتمالات التي وقعت في السوال ولا مثل هذا اتى ... واجيب عن الجواب على مثل هذا وبالله سبحانه التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مسئلة تجار اهل السبرهم الحاكة بمدينة سلا المحروسة

الله ومع الكلام فيها بين الشيخين الفقيهين الامامين العالمين الحافظين القاضي ابي النازلة بسلا الاعتدال ... محمد العقباني
والحفيد ابي عبد الله محمد ... العالم ابي القاسم العقباني تغمدهما الله برحمته ورضوانه قال التجار انه لما الاتزال تتوظف علينا
مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعادل نتواطئ على انا متى اشترينا سلعة للتجارة نقف منتقى بيعها درهما صغيرا ونجمع ذلك بيد
ثقة من يبنا متفق عليه وما اجتمع من ذلك نستعين به فيما يكون علينا من غرم فقال الحاكة ان هذا مظلمة علينا وانا لا نعيش
لنا الا ما معاشنا في التجار منع نبيع سلعنا التي غشينا وارباحها وقد اتواطئنا على هذا الدرهم عن شراء كل سلعة وليس يشاهم
بيشترينا الا على عقد الشراء على انه يخرج درهما فيحبطه الا ما اكانوا الثمن الذي يشترى به واذا اشترى احدكم سلعة بعشرة مثلا فانا نعلم
انه لولا ذلك الدرهم لكان يشتريها باحد عشر لانه لا علم المشتري انه يخرج عن شراء لها درهما لم يحسبه ومحتسبه والثمن الذي يشتري به
والثمن في الحقيقة انما هو بعض ثمن سلعتنا وانما التجار في ذلك فقال الامام العقباني فهو امر العرب بل ان الحكم في ذلك وقلت

الحكاة ... ...

الحاكة فلم ار نصا في هذا حقا ما في الدرهم الموقوف ولا في منع التجار في وقفه واما التجار فمنعهم ان يجبروا الحاكة على ذلك
واحتياطنا لهم ارادوا منع تجار الحاكة استعفوا بينهم وبالحاكم واستعفوا بان التجار ينقصون وان ما حصلوا ذلك الدرهم
بسوم للحاكة البائعين وكل من باع سلعة والدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها **قلت** والذي الموفق للصواب
ينبغي ان تفرق في هذه المحاولة تحقيقا في المسئلة وهو متى ما ينبغي الا تفاد ابينه والتعويل في جميع المسئلة عليه من شرائه
الاقتصار عليه كما تبناه وارادة النظر فيما بعد زاده بيانا او التحقيق اما النظر في المسئلة فينبني على مقدمتين اولى
منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التجار يوقفه نقص من اثمان السلعة التي اشتراها اولئك التجار من الحاكة ام لا **المقدمة**
الثانية اذا ثبت انه ينقص من تلك الاثمان فهل يتعلق للبائعين حق مع علمهم وقبل البيع ان المشتري لا يحصل على ذلك ام لا
اما **المقدمة الاولى** فليست فقهية وانما هي من باب تحقيق المناط والتحقيق فيها ان الامر فيه لكم راجع الى الاشتراك
والتبايع على تمام عقد البيع ولا شك في هذا فيه فان كان من المشتري على تحصيل السلعة اشد من حرص البائع على تحصيل
الثمن والبائع ضعف رغبته في البيع لا يبيع الا ان يستوفي في السلعة تمام ما يليق بها والثمن اكثر والامر يسع والثمن
اشد رغبته والسلعة في التعامل على نفسه في الثمن يزداد ذلك الدرهم واكثر منه واذا عقدوا ان الذي المحوج السلعة خمسة دراهم
مثلا يبيع على الا يكف دينارا بعد اجل من صورة او في الثمن الذي يباع به ذلك الدرهم الذي يدفعه لا سيما والدرهم لا يخرج عن ملكه ولا يبقى
معرا لما سويه من جهة التعارف الذي لا انفكاك منها الا ان يشتد حرصه على السلعة لغرض عن الربح ويتحامل على نفسه بان
يخسر من راس ماله الدرهم واكثر ونحوه وكانه اشترى بذلك القدر الذي يري انه يحصل تمام ذلك الغرض الذي تعوضه وان كان البائع
اشد حرصا من المشتري احتياجا الى الثمن او غيره ولذلك كان الامر على العكس ولو استوى الغرضان لتحامل كل على نفسه بعوضه
وهذا الكلام عن التامل لا يحتاج الى ستة الا ان اردنا اثباته بطريق جزئي قلنا الوقف ان الا ضعف في خطر منها هو الذي
تحامل على نفسه للذي رجح المرجوح ولو فرضنا تساويهما في التحامل الذي حصل ان الغرض الراجح للغرض المرجوح ولو فرضنا
انتقاص التحامل للحصرهما متى تساوى الغرضين الذي رجح المسلوب فاذا تقرر هذا وكان اشتد ان الحرص او استوى فقيس
عناوا الطريق لنا الى الاطلاع هل المنفعل التحامل بهذا الدرهم على احد الجانبين او انقسم وتبعض الا التخمين فلا طريق لنا بعين
الجهة التي اقتضت به ما النظر في تلك المقدمة واحرها كان في قطع النظر الى الحكم على المشتري بغرم ذلك الدرهم للبائع وامام
المقدمة الثانية وهي الوضع الفقهي وهذا النهج على اننا اذا تتبعنا ما بالتحقيق تبين انها غير فقهية والانتهاء
راجع الى ما عند الجمهور وسنبين ذلك فلنتكلم او فيها على الشيء وان المشتري قد ادام انه تقاعس عن الزيادة في السلعة واتى ان يبلغ بها الى
ما يليق بها والثمن متى ما اعتصر ثمنه ينقص في ذلك الدرهم وثمنها اللائق بها **فنقول** ان الثمن الذي يقع في العقود تارة
يكون وجهة صحته امر العوض وتارة وجهة ما يختار البائع في العقد والرضى **اما الذي** يكون وجهة صحته العوض فتارة يكون مع
جهة نقص يقع في امر العوض وتارة وجهة زيادة تظهر كذلك **واما الذي** يكون وجهة الرضى فتارة وجهة نقص الذي لم يرض
والنحو وتارة وجهة نقص في الرضى **مثال** نقص امر العوض العيب في السلعة والغش في المرابحة **ومثال** ان يلاحظ اه صالح
السلعة الغائبة على صفة فيظهر ما فيها فاذا هو متنقص وقبل وجهها وضمان البائع بارفع ذلك **ومثال** فقد الرضى بيع الغرر
والتفويض **ومثال** نقص الرضى بيع الصغير والسفيه والمحجور وان اطال الرضى منها موجود الا ان الشرع لم يعتبره سببا في رضى
تابط ثم **فاعلم** العقد ان الثمن الذي يكون للنقص في العوض او الزيادة فيه فانه ان كان الذي فيها عليه عالما بالتفاوت في ذلك النقص
او بتلك الزيادة وقد اقدم على ذلك اما باللفظ الصحيح بذلك او ما يقوم مقام التصريح من الادلة الدالة على ذلك فلا كلام في اسقط عوضه او زيد
عليه وان لم يعلم بذلك من العقد فان امكن التعارف كما تكرر في المرابحة قبل الكذب اذا كان العيب يلزمه ما حط عنه الغش فان الرضى وما لم
منه مالم يلتزم وان كان القائم وفيه العقد هذا ان كانت السلعة قائمة وان فاتت اعتبر القيمة ما لم تكن اقل من الثمن والحظ
او اكثر من الكذب وربحه على ما عرفا وهذا كله في صورة هي قيام السلعة وفواتها هما وقعت على اعتبار الرضى بما او عكسنا هي اثبات ان
العاقد رضي به فانه يلزمه ولا انفكاك له منه متى وحد البيع مسلوب الرضى بحيث لم يلزمه بوجه وان كان كاملا وامثاله لم التدارك

وقيل للاخر ارضى بالثمن ما حط عنك العقد وان ابيت

وأما إذا لم يكن التراضي كعيب السلعة وما كانت قائمة في الزيد بوصفه إلا أن الرضى لم يوجد بل لأجل العيب فلان المبيع وكان السلعة
التي رضي بها غير هذه السلعة وأما إن فاتت فلا طريق إلى الإقالة منها فلا بد حينئذ من الضرورة إلى المعاوضة بينهما في السلعة كاملة تامة
على اعتبار الرضى الظاهر بشبهها أولى من استيفاء معاوضة لم يتقدم منه رضى بها لاعتبار التي تعاقدا عليه ولم يلزمهما الرجوع
إلى القيمة وهذه القيمة وإن كانت خارجة عن أصلها تنتج حيث لنا فرعنا الرجوع في صورة السلعة المبيعة أن قومت السلعة أجزاء
فما اشترى المشتري جميعها فيرد بعضها ويقع [illegible] من الثمن مما يقع على نسبة الرضى الظاهر منه وهذا كله تخريج على إلغاء الرضى
والوقوف معه ما لم يرد المعاوضة **وأما الصورة** الثانية فقد من الرضى ونقص لما يلزم عن الرضى في [illegible] السلعة وأوصافها ومع
نقص ما بيع بوصفه وهذا أصله معلوم إذا نفي هذا أيضا إلى مسألتنا فيقول الثمن الداخل في زعم على الحاكة الجلوا إما أن يكون وجهه
نقص في الثمن أو من جهة نقص في الرضى أو في شيء آخر إلا الأمر فيما يحمل بالاتفاق بيننا وإنما نقص الرضى فلا تقوم لم يثبتوا الحكم عليه وإن كثر في كلام
على ما يأتي تفسيره إليه حيث تزعمون أنه لما تواطأ أهل البز على ذلك أعطى الحاكة إلى البيع كذلك لو لم يجروا ويشترى منهم الثمن لم يجيبوا في المسألة
جواب البيع الناقص منه الرضى في البيع الذي انتقص رضاه البائع عن الحائك منه بشيء كان في البيع نقص إما في العوض أو الثمن الذي تناط
بنقص العوض لا يقول الغير الزائد أنا أكل الدنانير [illegible] النقص ويلزمه البيع لأن لم يرض إلا بلزمه بيع **فإن قيل** نحن لا نقطع أنه لم يرض البتة
كالتي نقطع أنه لم يرض به أكثر وهذا الثمن الذي قبض **قلنا** فإنكم تزعمون القطع لا يأتي وهو أن الثمن إنما هو جهة نقص في الثمن أو جهة
نفي الرضى فقصورها نحن نتكلم على هذا التقدير الأخير **فنقول** إن كان الثمن عندكم إنما هو جهة نقص الثمن أو جهة نقص الرضى
وقاعدتنا الثمن اللاحق وجهة النقص في العوض أنه متوقع به العاقد ورضي بجبر العقد إلا مقالة وهذا فيما علم به قبل البيع وصح
أنه رضي به ولو أراد له ألا يبيع السلعة عليه يكون له بعد ذلك مقال وأيضا فاعلم أن مثل هذا النقص الذي لم يعلم العاقد إلا أن يقال في قيام
السلعة التي انتقص حقه أن رضي البيع وإلا فسخ وإلا يجر اتفاقا بينهم في تسليم السلعة مما يحمل السبب الذي أصله جاء الثمن والعقد
ولم تنساق مع وجوه ذكر السبب فيما كان به القبض من الشقص حقه بقدر النسبة والثمن ما لم تقع به الغبن والزيادة المستحق في
ثلث الربع بسبب ميل على المشتري إما مع قيام السلعة فإنه يقول إن الرضى في البيع إلا على أن يبقى في درهم انتفع به فما كان بالأ
وإن هو إلا أن ذلك **المحمول السلعة ما كسب** إن نقصها ما كثر من الثمن وإنما مع العوارض فقد وأوقفتموها على ذلك في الحكم التي وقعتم عن قولكم وهذا كله
إنما يجري إذا كان الذي عليه النقص جاهلا بحقيقة بسبب النقص وأما العالم به كمسألتنا فلا حجة له **فإن قيل** الطالب بسبب النقص
في هذه الصورة معوض به كما ذكرتم لا كل الثمن في القادر منه بالرضى غير معتبر إنما لم يجد من يشتري منه إلا كذلك دعته الضرورة إلى أن قال قد رضيت
قلنا بهذا أيضا اشتغال إن البيع منتظم وجهة الرضى ونحن قد بيناه بطلانه **فإن قيل** إنما علم غير إلا إلا يلزمه بيع لأنه لم يتقدم منه
رضى لا بذلك الثمن الذي وقع البيع به ولا بغيره إلا هاهنا معلوم أنه لو وقع لهذا الدرهم زيادة على الثمن الذي هو منقص ولهذا الإمساك البيع أقدم
لذلك **قلنا** هذا أيضا موضع أن الثمن إنما هو لنقص العوض والحكم فيه كما ذكرتم أنه إذا زيد ذلك الدرهم انقطعت حجته كالعيب في السلعة
إذا ذكر زواله وأن زوال أنه تلزمه لما تقرر ورضاه بالسلعة سليمة إلا أن يمتنع المشتري الغرم في قيام السلعة ولم الذي هو قوة ذلك الدرهم في مواطنه
ولم يجعلوا للبائع مقالا مع أنه باع وهو عالم بما عليه إلا وبحكم وقبل له في هذه السلعة فقال فرحنا بعضه إلا أمر ممتنع فقال الفاسي إلا أن
البائع بعضه وأشهد وربما فيهم وقع له الغش كما التزم هاهنا البيع بزيادة الدرهم متى يمكن منه وهذا أقل رجح الفقه فإن فيه [illegible]
لا يجاب إن يعتبر القبول في بيع الخيار فهذا تحقيقا ما يتعلق بالمسألة وبقي علينا أن نرجع إلى تتبع ألفاظ لها تأملناها أيضا في
قلت الفقه في المسألة أن البائعين إنما هم وضع ذلك الدرهم ولا يتبعوا المشتري وتوطيه على التقسيم بيانه أن المبايعة إنما
وقعت صحيحا أن الثمن المسمى وعليه سلم البائع سلعته وعليه تسلم المبتاع منه ولا معنى للثمن إلا ما كان كذلك وأما الدرهم فلم يشترط
البائع أخذه في سلعته ولا المبتاع دفعه فيها ولا معنى للبيع إلا ما كان كذلك وكيفا يكون هذا الدرهم وحكمه الثمن ولو فرض أن
التجار الذين هو لو ذلك فرزا يجري ويقول لو اشترى منا سلعة جليلة في حقير لم يعقد فشملها بعض كل هذا الحكم وتواطؤوا على
ذلك لما توقف فقيه في هذه الصورة ويلزم هذا القائل بذلك الجهل بقدر الثمن وأيضا لو التزموا عوضا وهذا الدرهم عن طلب العوض
ولعله ونحو للزم فساد البيع لأنه يصير سلما غير مؤجل إلا أن وجملة الثمن عندكم هذا الملتزم فكيف يحكم على هذا المبتاع بهذا الدرهم وهو

أي البيع لا يلزم لو سلمه بالدرهم متى تمكن

١٤٩

يقول إن الرضى بالسلعة إلا بالثمن الذي صرفناه وسلمه إلى البائع وليس إسقاطا والتزاما **بالعيب** وإن أكثر ما يوجد
المراجعة وليس له منعها لا يلزمه البيع بخلاف ما رضي وله أن يقول إنه بعيب ما مضى جاز أن يختص ولا هو زيد فالم يكن
فما كان رضيه أيضا المبتاع تركه وإن أدى فعلى سلعته فأخذ الثمن بيعها إلا على ذلك أو شبه وإنما بيع على خلافه كيف ولو علم
وبلغ على أمر البائع أو قيام البينة على المبتاع كما جرى العقد إلا بعيب التدليس أو أنه كان عالما في البائع في المراجعة وبعد
ذلك في المراجعة الذي لتعلقها بحجة المبتاع ولزمته السلعة كذلك هاهنا إلا أن التزمه فيها أن الحاكة قد علموا أن الثمن التجار عليه
يلغوا والحجة لهم بعد ذلك **أجاب** رضي الله عنه وجملة ما أجاب به عن هذا كله أن قال إن الحاكة ملكهم في المشتري والدراهم
يبقى على ملكه وأنه متى شاء استرجعه استرجعه كما يقيم وكلام المعترض فقيه الله وإنما قال أو قيمته هاهنا جميع التجار وذلك
وإن من الحاكة يتعلق بتلك الدراهم فقدر أخذها وأخذها **أجيب** بكر قلنا هذا الكلام بأن يقال إما أن يكون ملك الحاكة على المشتري
من تلك الدراهم لا يبقى على ملكه من حكم بأنه ليس ملكا للبائع فقدر أخذها وأخذها إذا أبا لنا بما له وإلا أن الحاكة في هذا الكلام
إنما جاء هو كون الجواب الذي أجاب به فرتب متناقضة فإن النزاع بيننا إنما هو هل ذلك الدرهم باق على ملك المشتري أم لا فكيف يقول
إما أن كان ذلك الدرهم باقيا على ملك المشتري فيبنيه فيقطع على أن الدرهم غير باق على ملك المشتري هذا هو عين ما نحن نتنازع فيه
فلا يمكن أن يبنى الحكم عليه **ثم قال** رضي الله عنه في تمام جوابه وإنما هو من النزاع أهل السوق في ذلك حتى يجبر المشتري
مهما اشترى سلعة طالبه أهل السوق بدرهم وأخذوه منه أو كتبوه عليه حتى يقضي في العرف بحيث يصير ملزوما بذلك لا يقدر على
الامتناع منه في **أجيب** بأن السؤال الذي فيه عليه لم يذكر فيه ذلك ولا تعرض لكونهم مقهورين على إخراج هذا الدرهم بل السؤال
كالمصرح بأنهم لكن عرضي منهم لأنه قال في السؤال اتفقوا أو تواضعوا على ذلك ولذلك كان ورفع الفعل بينهم وإن ضمنت الحاكة على ألا
شيء لهم في ذلك وقلت للأمير والتجار ومن شاء منع ذلك فليفعله ومن أبى فلا يتعرض له ثم يقول إن كان منع الشيب أو جزء الشيب
لعدم دفع هذا الدرهم هو كونهم مقهورين على إخراجه فهذا اقتضى كلامهم أنهم لو كانوا يفعلون ذلك لا فتيارهم متى يعلم الواهم
منع أنه في سعة من إخراج هذا الدرهم إن شاء أخرجه وإن شاء أمسكه به فإنه لا يلزمه غرمه للبائع إذ لا يحتاج أن يجبر في
السلعة لكونه متمكنا أن يمسكه ولا يخرجه هكذا اقتضى تعليلكم وإذا كان كذلك إن كانت نفسه طيبة بهذا وجاء من أقبل
لغرضه إلا يلزمه غرم وبالضرورة نعلم أن بعضهم أو كلهم طيبة النفس بهذا إذ لا فاهم لهم في ما يريد فيسع فلو كان جميعهم كان
في هذا إلا إخراج أمر منهم درهما فيا بالهم غشتم الحكم بالقرم للبائع في جميعهم **قال** رضي الله عنه وإذا كانت الصورة هكذا
فالجواب يمنع أهل السوق وذلك لا أرى أن مثل هذا مما يخفى للبائعين **أجيب** في هذا الكلام بحثا ومعنى ما قاله أنه
على أن المشتري مقهورون على إخراج هذا الدرهم فالحكم يمنعهم وذلك لأن فهو كلام مستأنف فإنهم إذا كانوا مقهورين على
ذلك وكيف يحكم بمنعهم منه وهم مجبورون عليه فيطلعون بالطاقة لهم به **فإن قيل** مراده منع الذين يجبرونهم **قلنا**
فهو إذا أنا ذكرت في منع المجبرين وإن يجبروا أحدا لا في منع المخرجين للدرهم من إخراجه بل هو مما اتفق في ذلك الإخراج لأن
ترجمات العاطفة لا تتضامن على ذلك فإنها كلها تقتضي أن مرتبته إنما هو في منعهم وتوظيفها هذا الدرهم ثم يمنع وحمل الفقه على
ذلك قوله في الجواب يمنع أهل السوق وذلك يقتضي في أهل السوق ولو كان وارد منهم والإجبار لهم فإنهم لا يمكن أن يكونوا كلهم
مجبورين لا بينه إلا أنها **الوجه الثاني** على المنع يجوز البائعين وتعويد الدفع فيه إلا أن ذلك الدرهم ملك البائعين وإذا كان كذلك
فلم يمنع التجار وذلك بأن يجيب على قوله أن من اشترى منهم سلعة يجعل عليه درهم زيادة على الثمن الذي اشتراها به فيدفع ذلك الدرهم للبائع
وينتفع بهذا عند البائعين بذلك إنما يقع لهم وهذا كما يقوله هو في أجر السمسار إذا دفعه المشتري فإنه لا يمنع المشتري أن يشتري على
شرط أن عليه جعل السمسار فيقول له ذلك حق البائع فإنه ينقص من ثمن سلعته بل الثمن المشتري وما شابه ذلك وإذا تم البيع كلفناه
أن يرجع على البائع جعل السمسار ويتم للبائع بذلك ثمن سلعته فلم ممنعتم التجار هاهنا والنزاع هذا الدرهم واجتناب النزاع جعل
السمسار والجميع عندكم ينقص من ثمن السلعة **قال** رضي الله عنه إنما يخص بالبائعين لأنه لا بد للمشتري إذا كان بيع

انه مطلوب ان يعلم حساب ذلك عند الشراء أجبنا قوله يجهل المشتري حساب ذلك مشكل اي يجهل حساب ذلك يقع على ثلاثة اوجه
احدها ان تكون السلعة مثلا تساوي عشرة لا يقع فيها الا تسعة ويتماسك بزعم ليقومه في الثمن وثانيها ان تكون تساوي
عشرة ويرى ان الربح فيها اذا باعها لا ينقص عن ارتفعت فيبيعها ان يكتفي من ربحها بثلاثة فيبلغ بالزيادة فيها الى عشرة فيرفعها
الى ربحها ويفيد بانها اشتراها بامر عشر ويخرج ذلك الربح الموظف فيجعله زايدا على العشرة الوجه الثالث ان يتوسط في
ذلك وان كانت السلعة تساوي عشرة بلغها بالزيادة الى تسعة ونصف مثلا واخرج درهما للتوظيف فيصير قد تحامل على ثمن السلعة
ببعض ذلك الدرهم وتحامل على ربح نفسه بالبعض الاخر وهذه كلها وجوه ممكنة وقريب منها في الفرجة فعلى ذلك ان المشتري يجهل ما
ذلك لا يعلم كيف ان يعمل المشتري حساب ذلك هو انه ما ينقص بالبائع او يبقى والا لم يبع الا ان يشترى الية على الاخير قال فيل الجواب ا
يجول على تفضيل نفسه فاذا كان الامر عند المشتري دائرا بين هذه الوجوه فمعلوم قطعا انه لا يحمل الا على ما هو ارجح له وهو الاقتصار
في السلعة على تسعة قلنا لو كان ذلك لم يتوقف تقاعس عن الزيادة في السلعة على توظيف هذا الدرهم بل كان لا ترى
مشتريا يبلغ بالسلعة فيمتنع الا ان البائع ظاهر بالة ولا يبيعه حتى يشتري ما يليها به والتمر وان قيل البائع في هذه
الصورة مضطر اذ لا يشتري منه الا كذلك قلنا قد يقع والحريث في هذه الجابية ونقول لا ان كان تالم المشتري عندكم على توظيفه اليوم
عند الشراء يوجب البيع منه بنقص امل تقاعس المشتري ان يشتريها الا بنقص ذلك الدرهم فليكن تالم البائعين على توظيفها مثل ذلك
عند البيع يوجب الشراء منه بغلاء امل تقاعس البائعين عن البيع الا بزيادة ذلك الدرهم فيتعالى في قصر البائعين المتمالين على ذلك ان
كانوا اعقلوا عنه فهم محتاجون الى هذه المغارم الموظفة لحاجة التجار واذا قابلوا تالم المشترين عند الشراء بتالمهم عند البيع
زال التقرير الذي تقرر لديهم والمشتري يعتقد انه قد تحامل بان زاد على نفسه هذا الدرهم وان ينقصه وثمن السلعة وانه ينبغي له
ليصرحوه الكرمانية من مال المرء ماله فانه يربح بعض نفسه ما يتوهم انه يلغاه وصاحبا الغني والبيس ونحو من انواع الظلمات
واما البائع فيعتقد انه تحامل على نفسه فان نقص هذا الدرهم من ثمن سلعته فباعها باقل مما يليق بها بدرهم فان ذلك
ما يعود عليه بحال نفع ولا برمع ضر وكل واحد من المتبايعين مختار في البيع ولولا الاختيار لما لزم البيع وليس واحد منهما في عقد
عقد على البيع اشترا فنيا راو لازم وان كان هذا كله فاين ان تحامل على نفسه البائع الذي يعتقد انه ان تحامل فهو
ما يتحامل او المشتري الذي يعتقد انه تحامل فاضر ان عليه والحق في هذا ما قدمناه وان لا شرط على عقد البيع يتحامل على نفسه
فاذا كان المشتري مريدا على السلعة قبل ان كان من احبابه مريض وما ذهبه يبادر التبليغ فهو فيمنها خشية ان تختطف
من بين يديه الا انه اذا اشترى حرص البائع بادر للبيع باقل من القيمة قال رضي الله عنه وما يبين ذلك انهم لو جعلوا ربع دينار
على كل ما اشتري من شقة لظهر النقص في اثمان الشقة ظهورا واضحا أجبت لا نسلم ظهور النقص على هذا التقدير وانما كان يلزم
ذلك لو كان هذا الموظف يخرج من املاك المشترين الى غير اعتقادهم انه مال لهم يعود لنوابهم وان اغراضهم شيئا فشيئا انما هو مصلحة
لهم خشية ان يطلبوا بغير تقبيل يجمع واحد جمع مرة واحدة فلا نسلم ظهور النقص لما تعد فقط ومن عليه دراهم عند شراء كل سلعة
ولو كانوا يخرجونه من ملكهم ويجوز هذا التوظيف عليهم لكان النقص فيهم يظهر في هذا الفرض بل لو قلت ينقطع التبايع بين الغ
يغير وتشيع التجار والحاكة وتلك البلوى لا ضيقة فان الشقة غالبا لا يربح فيها بعد الصبر سوى ثمن الدينار ونحوه فلا يبيعوا ابدا
والمتبايعين على من يحمل الخسارة واذا لم يبق لعدد التبايع ما يكلم يجعل على اقل يوم صار ان السلعة يربح فيها فوق ربع الدينار
بنحو خمسة دراهم ونحو ذلك رايت كل واحد من المتبايعين يتحامل على نفسه وبعضه ان الى قسم الخسارة بينهما ويرجع
ان جميع ربع الدينار يقع جميعا من جانب البائع ويسلم منه المشتري فلا ارى امرا يواقعه لا فيه ولا ثم ولا حاجة الا ان
يقع ذلك زايدا على سبيل الوهم قال رضي الله عنه ولو جعلوا على من اشترى شقة مثل ثمنها لما اشترى احد منهم
امر منهم شقة قلت هذا صحيح ولا يتوقف قطع الشراء على ان يجعل على المشتري مثل الثمن بل يكفي ان يجعلوا عليه مثل
الربح هذا اقوى في قطع الشراء فانه ينقطع المشتري معه لا محالة في الشراء حتما يلزمه ان يخرج جميع الربح بخلاف ان يجعل
عليه مثل الثمن بما يكون في نادر السلع مما يكون الربح اكثر من ثمنها فلا يمنع هذا التوظيف وشرا مثل هذا على ان هذا البحث

يسير

١٥٠ يسير فيضعا فقال رضي الله عنه ويكفي سؤال اهل العقل والتجارب في ذلك اجبت ان عنوا ان التجار يجيبون عن هذا
بان التحامل يقع على البائع دون المشتري فهذا غير مسلم وما كان ما يقال عليه لا ومن التجار والحاكة من اقتصر على ذلك وان
عنوا غير ذلك فالجواب على ما ذكرناه في التقسيم مبادئ الثلاثة الاقسام ما يقع من سؤال التجار وغيرهم ونحن نشاهد من وامثال
ع المشتري الشديد الغرض في تحصيل السلعة يجعل على نفسه بالتزام الكثير زيادة على قيمتها مع علمه ان ذلك التزام يرفعها الا
ولا ينتفع بها بعد ذلك في شيء فكيف اذا اشترى من يجعل على نفسه درهم واحد مع علمه انه بان له يترجع به عن نفسه وكيف
مع هذا يحلف ان الحيف بذلك الدرهم دائما انما يقع على البائع كيف ونحن نشاهد الشديد الحرص على السلعة يشتريها بثمن يرون
له فيها وحينه فلا يجد مشتريا لا ينقص الدراهم الكثير مما يشتري بها هو فقد تحامل على نفسه في الشراء بالتزام ذ
لا على غرضه فكيف بدرهم واحد قال رضي الله عنه وكيف يكون ان يسوغ للمشتري ان لا يتعلق بهذا الدرهم مع علم البائعين
في ذلك من حقيقة الثمن اجبت لم نقصد ما ذكر لعل ان حقيقة التزام امره منه غير ما هنا ما يدل على فلان حقيقته وانما
نقول لا شك انه وجملة ما كان ينبغي في سوق التجار قبل هذا التوظيف ان يأتي الجالب بسلعته فيضعها للبيع ويكون بالسوم
قوم من غير التجار فيطلبون ان يشتروا ولعل الينزل للبائع الا التجارة فمن اهم يتزايدون في السلعة حتى ينقطع زايد فيها
ويسلم كل منهم فيحصلون بين التاجر هذا الربح على نفسه ما يبقى هذا التقدير ممكنا كما كان ان شرعوا انه لا يقع ما بين
التجار وغيرهم في سلعة لا يطلبها غير التجار بالزيادة حتى يحصل فيها التجار ويا فرضها غيرهم وان ادعيتا ان التجار لا يمكن ان يتزايدوا
في سلعة مع غير التجار الا غلبة غير التجار على التجار ولا يمكن ان يدافع التجار معاشرهم سلعة التنبيه الجليلة منهم ولا يتنسب
لا دعاء ما علم بالعادة خلافه وان سلمتم وقوع ذلك فلا شك ان غير التجار لا مانع لهم في تبليغ السلعة قيمتها اذ لا توظيف عليهم
ولو باعها الجالب من غيرهم منع ان كانت حينئذ لا يتعلق فاذا اشتراها التجار زيادة على ما بلغ بها او لعلهم الذين لا يتسوا دافعين
في هذا التوظيف علمنا انه لم ينقص من الثمن اللايق بها شيء اذ لو اتبع ان امتنع ذلك العامر وتلك الزيادة ونزل السلعة
على التي كانت عليه قبله ومن اولئك الذين وظف عليهم مقال ربها ما يقع اليها علية فلا تجزا ابداعها بما يبلغ مثل التاجر
من ادرهما فيسلمها لهم فيبيعها وذلك التاجر وكيف تصنع ان الخزمة التاجر زيادة ورد عليك انه يقال ويتيه راضيا باقل وهذا
الثمن رضي فيقع حينئذ في طلب الزيادة وان منعنا البائع وطلب الزيادة نقضت اصلكم بل نعرض صورة وهي ان رب السلعة
باعها بعشرة لمن لا توظيف عليه وان كان وكيلا باعها بعد ذلك بعشرين واحد عليه التوظيف وقبضها المشتري الثاني وكان
احق بها او لا اول فان قلت لا يلزم المشتري الثاني الا عشرون نقضتم اصلكم وان قلتم يلزمه ان يزيد شيئا على العشرين كان
بعيدا وكيف يلزمه ذلك وربها قد سلمها بعشرين بعد ان علم ان مشتريها بالعشرين لم يتمادى ولا الثمن اللايق بها بين اشتملنا
ان ذلك لا يستلزم حقيقته والثمن فولكم كيف يسوغ للمشتري ان ينتفع بذلك قلنا يسوغ له ذلك كما يسوغ له في المدونة ان يقول
امرهما للملتزم لا تتبايع معكما لا تكونوا زيادة على بيع الناس والزم البيع على ذلك ولم يجعل للرابح حجة ان يحوز عقد البيع على ذلك
وهو ابعد المعاملات على الخيار وعما يؤول اليه ومن تاخير شيء من الثمن ولا يفسطهم ان يقال لا خيار ولذا البيع على مثل هذا الا
قال رضي الله عنه واذا تبين ان ذلك يضر بالبائعين فتمادى اهل السوق على ما يضر بالبائع وامر منيب وكيف بعلامة
البائعين اجبت كلامه هذا انما يقع في منع المشتري من التوظيف لا في استخلاص البائعين للدرهم ولو تبين له ان هذا صحيح
للزمه منه منع المشتري فليكولكم المشترين اعراضه منع هذا الدرهم ان يدفعه للبائع وكان الاعتبار ونحن بهذا
مادة الضرر عن البائعين وكذا ان اعتقدوا ان التزام المشتري للدلالة نقص لها من ثمن المبيع ومع ذلك لا يمنع المشترين من التزام الدلالة
وما ذاك الا انه لو ان كانت نفقط لحانيهم من مال البائع لكن منفعتها اليه تعود فانها تعطى للدلال اذ الدلالة في جلبه
وان اجر السمسار انما هو على البائع على قياس قولكم وان كان المشتري هو الزايد له ولولا انه على البائع للزم على قياس قولكم ان
يغرم المشتري للبائع قدر ما اخذ السمسار من المشتري لان المشتري عندكم انما تمسك من ثمن البائع فلما لم يمنع المشترين من التزام الدلالة
للدلال مع ان فيها من نقص ثمن البائع وما ذاك الا لكونها تصرف في منفعة البائع فما كان يرجع الى يد البائع اولى بان لا يمنع

المشتري والنزاع وان كان ينقص من ثمن البائع كما ينقص اخذ السمسار عن المشتري يدفع تلك الدراهم للبائعين والتصعيد توليتهما
قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك في كتاب ابن المواز لا بأس ان يعطون الرجل الرجل كذا يعني انه يكون اعطى في هذه السلعة واما الاقامة
اهل السوق فلا وانما اجازه للرجل اذا قال له لا ودهم ولم يجز لكلهم اجمعين وانما يجوز ذلك ببائع حاضر فكيف ابدا ام ضرر اعلاما اجبت
بالفرق بين مسئلة النزاع ومسئلة المواربة وصيرا لعرهما انه في مسئلة المواربة طلب منهم ان يشتغلوا عن الزيادة فيه واما مسئلة
النزاع فلمشنا نسلم انهم فيها يشتغلون عن الزيادة كيف والواقع بعد توطيعهم للدراهم انهم لا يزالون يتزايدون مثل الاشياء والزيادة الثاني
مسئلة المواربة يفكر ان يتمالوا فيها على ترك الزيادة وان يتركهم لشراء السلعة لا يرجع اما مسئلة النزاع فيزعمون انهم يعطون ذلك في كل
سلعة وذلك يقطع نجارة من البائعين فيمنعون والبيع بالبخس على الزواء قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك لا ينبغي في
النفر ان يجتمعوا فيقولوا لا تزيدوا في الثمن على كذا اجبت بان مسئلتنا لم يقولوا فيها لا تزيدوا في الثمن على كذا ولا حد ومنع ما يشبهه
ذلك وانما مسئلة مالك معناها في سلعة واحدة اتفقنا يوما اما وليس معناها في كل سلعة تنفعهم وايا ما يمنع الناس ان يبيعوا
واو لبد النص هذا ولعله لا ينبغي لا تؤذن بالكثير الكراهة **قلت** اشتراء غير مجيب عرض بل معترضا على نفسه ومجيبا عنه قيل
البائع المرتهن او المكري لا يلزمه بيع سلعته الا بالثمن يجمع الطلاقه وانما يكون ذلك اذا كانت السلعة قائمة واما لو فاتت فلا **قلنا**
جوابكم وقع في المسئلة على سوال الغرم وهنا الغرم كالغائب لو صح ان الحرفيين بعد حبوا السلعة فالحكم للبائع الربح ولهلا
كان كان على الانتزاك ولا غش عليه ولا تدليس وانما نيل ابانا ان فحسبنا المسئلة بمسئلة العيوب فقياسها ان يقال لم تساوي السلعة
لو لم يكن المبتاع ملتزما لهذا الربح ولم تساوي على انه يعطى له فما وجد من القيمة فضل كان للبائع زيادة نسبتها الى الثمن كنسبة
ذلك الفضل الى القيمة سواء زاد ذلك على الربح او نقص عنه وهذا يدل على ان هذه المسئلة لا تلبس بالعيوب ما فيها
علتها يقتضي ان يكون للبائع على المبتاع في بعض الصور اكثر من درهم وذلك فيه نجد التعيين في هذه المسئلة بل او لحاء وان
نقربا وما بالمرابحة وكذلك وان الحاج فيها بقدر الدرهم معينا يقتضي ان يحمل على الكراء بالكذب والجه معينا وذلك ظم عليه **قال**
رضي الله عنه مقابل كلامنا هذا ان ما حكم تلك الدراهم المجتمعة والقول بانها ملك للبائعين ملكا خالصا مستوى لا انهم يتعلق
لهم بسببها حق **اجبنا** في غيره وبينا ان تلك الدراهم ملك للبائعين **قال رضي الله عنه** والحق بعد الصواب ان يرد المشتري
للبائع ما يرى انه الحق وثمنه لا جازة له التواطى ومن المعلوم انه لا بيع الا بانتفاع بدرهم الا اقل منه **اجبنا** فيما كان اجبتم فيه جوابا
ثنا ملا يعومه لما لتي قيام السلعة وفواتها ومجادلتكم هنا اعطيتم فيه حكم الغرور وسكتم عن حكم القيام وينبغي ان يفرق حكم
قيام السلعة من حكم فواتها انه مشابه عليه فيما ينبغي ان يفرق وضعاتم في جمل الكلام على ما ذكرتم من حكم الغرور فيقول اذا
كانت السلعة قائمة فالحكم المتوهم في المسئلة لا يعدو عشرة احتمالات وذلك ان البيع اما ان يفسخ بغير اختيار لاحد او يمضي
من غير اختيار لاحد او يتوقف امضاؤه وفسخه على اختيار مختار والحصر في هذه الثلاثة ظاهر اما امضاؤه من غير اختيار
احد فاما مع غرم على المشتري او لا واما توقفه على الاختيار فاما ان يكون فيه لغير المتبايعين او لاحدهما خمسة اقسام فمجموع احد
القسم الخامس وهو ما يكون الخيار لاحد المتبايعين منقسم ستة اقسام لان الخيار اما للبائع وحده او للمشتري وحده
او لهما وكل صورة وهذه الثلاث اما مع غرم على المشتري او دونه طارحة صور الخيار في المتبايعين ستا الى صورة الخيار الذي يكون فيه
غير المتبايعين طارحة صور الخيار سبعا الى الصور الثلاث الاول وهي امضاء البيع بلا خيار مع غرم او دونه وفسخ البيع مع ذلك عشر
صور مفحص كم وكلها باطل الا امضاء البيع بلا غرم ولا خيار والصورة كذلك لزوم البيع مع تكليف المشتري غرما في ذلك علته اوليس
اشتواحد الا بالغلط شرط العيب والكراء عطالمرابحة واما لزوم البيع من خواص البيع الفاسد ونحن فرا بقفنا على عقد البيع واما
الخيار الذي يرد فيه غير المتبايعين فهو باطل باتفاق اذ لا حق له فيه واما تخيير المشتري دون غرم عليه او تخيير البائع مع غرم المشتري
لا معنى لهاتين الصورتين لان المشتري اذا لم يلزم مع غرم فليس له ما يوجب الخيار في البيع كما ان البائع اذا استوفى الغرم الذي
يجب له على المشتري فلا يبقى له حق يوجب له الخيار في البيع واما تخيير البائع في امضاء البيع مجانا فهذا انما يكون لامر اسود
ثلاثة اما لفساد في عقد البيع كالمقصود والفضولي واما كونه ممن لا يعتبر رضاه كالصغير واما انه كشف الغيب امالحاله [illegible]

١٥١

رضي بها مخالفة للواقع فلا يجب عليه الرضى بها كالاطلاع على العيب وما في معناه وهو الفسخ ما عند ابطاله لكلها واما
الحكم فيكفي فيه ان اطلع ما سوء فعلكم واما بطلان القسم الاول من حيث تعارفهم على انه ليس للبائع ان يلزم المشتري فسخ البيع
ابدا علم ما تقولونه في خطابهم والعلم ما تقولونه الآن فيما حكي انه اذا اخل الدرهم لزمه البيع واما بطلان القسم الثالث فلانه
لم ينكشف الغيب هنا بخلاف ما فعل عليه البائع لانه لم يطلع على ذلك ومثاله يفسخ البيع واما تخيير المشتري في امضاء البيع على
غرم يغرمه للبائع او فسخه فيبطل بما بطل به الذي قبله وبيانه ان الطرق في البيع ان كان وهنا اطلاع غير ما في المسئلة
وان كان في نقص من العوض المنقوص عوضه فرعى من ذلك ودخل عليه واما تخييره مع غرم على المشتري فيه فمعا ومخاصمة
في الحقيقة يرجعان الى صورتين هما هو وذلك ان ايرادنا بتخيير المشتري قبل الغرم اما ان تقبل ونثبت له البيع او يابى من الغرم فيجب [illegible]
البائع في امضاء البيع او فسخه وان يرد الى البائع فقلنا اخيرا اما ان يمضي البيع مجانا او يخير فلكه المشتري فيه ان يقع كذا او يفسخ
في نفسه وهما ان الصورتان تنقل كل واحدة منها بما ابطلنا به طلب الغرم والمشتري وربما ابطلنا به تخيير البائع وكذا البائع
فورضي معه بالوظيفة واذا بطلت هذه الاقسام التسعة تعين القسم الباقي وهو لزوم البيع مع قيام السلعة بلا غرم على
المشتري واذا كان هذا الالزام مع قيام السلعة فهو مع فواتها اولى فقولكم ان البائع يرد المشتري قدر ما يرى فيه للعا على انه
انما باع بيع مثنية **اولان قيل** بقي عليكم من الصور اذا كان الخيار له صورتان وهما ان يكون له مع لزوم الغرم وان يكون له
الخيار مع سقوط الغرم **مثال الاول** ان يخير المشتري بين ان اشتراط الغرم من البائع مع ذلك **ومثال الثاني** ان يخير البائع في ان
اختار امضاء البيع بلا غرم من المشتري مع ذلك **قلنا** قد بينا في بعض الاقسام الماضية ان تخيير المشتري مع سقوط الغرم وتخيير
البائع مع ثبوته لا معنى لها **واعلم** ان التقسيم الذي ذكرنا في المسئلة لا يبقى معه لنفسه اختلاف في حكم المسئلة الا ان	لعله بغير هنا لفظ
سبب ذلك الاختلاف ما هو وما يمكن بعده كذا ونقسه في **قلت** اشتراء العوض ضا ان اخذ هذا الغرم في [illegible] لغرمه ومخلصه
التخفيف لانا وجدنا الغرم ان من اشترى سلعة يقضي بقيمتها ليتخلص الخالص من هذا الغرم لكن نحكم للبائع باخذ تلك القيمة
زيادة على الثمن الذي باع به [illegible] لم نحكم له [illegible] مثله في مسئلة النزاع وان [illegible] عبارة [illegible] الصواب **قال رضي الله عنه**
في كلام قد [illegible] عنه ما يحسن ان يكون جوابا عن هذا [illegible] وهو لم نقضه [illegible] هذا ونصه لو [illegible] على ان اشتري سلعة
مثل قيمتها لما اشترى احد منهم سلعة في وهذا الذي ذكر كانه يقول هذه الصورة التي تقضيم بها مستحيلة الوقوع فانها لو
انعقدت لما اشترى احد شيئا **وجوابه** اما اذا احملوا هذا الباب انتفع به ما لم يكن [illegible] فيه وانما اذا كان هذا الغالب
ما ينقص الغرم فلا نسلم انهم يمتنعون من الشراء لان ذلك يقطع ارزاقهم واذا امتنعوا عن الشراء الا بالبخس [illegible] بادروا الى الشراء
السلع والغرم عليهم [illegible] ان يخلصوا الغرم ويتطلبون اثر بيعه على طلب غير تخفيف [illegible] انهم يصيرون كانهم صنعوا والتجارة
حتى يتخلصوا من هذا الغرم وقد تنبه انهم يتجاوزون لغرمه ليتطلبوا [illegible] تجارتهم سلعتنا ان ذلك غير ممكن [illegible] وانما
طلبنا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع وما علمتم يقتضي انه يقوم للبائع مثل قيمة السلعة زيادة على الثمن الذي [illegible] ثم
فيهما وان فرض نقصه ما ظننتم **قلت** اشتراء البين [illegible] لو قال التجار نحن لا نشتري سلع هؤلاء الجائفة بقليل ولا كثير ولو
ما تواطؤ على ان يجل لامراء يلجئ من شراء تلك السلع منعه ما لم يكلفوا اهل الشراء فكيف يكلفونه ثم معين ولهذا اوجب
الله على الاغنياء مواساة الضعفاء واما شراء سلعهم فلا يجب في الشرع تكليفهم ثم التكليف بالشراء يبطل لزومه فان
تركه لزوم البيع الموقع به **قال رضي الله عنه** في بعض كلامه ما يحسن ان يكون جوابا عن هذا ونصه قال مالك لا ينبغي
للنفر ان يجتمعوا فيقولوا لا تزيدوا في الثمن على كذا **قلت** قد تقدم جوابه **قال رضي الله عنه** ولكثر ما تواطأ عليه اهل
السوق وذلك مثل ما لا يكون لهم فيه صنع وانه لو اتفق ان كان كل واحد غير في سلعة معروضة في السوق فلم [illegible] فيها امر يجب
على اهل السوق الزيادة في تلك السلعة ولذلك اذا جاءت سلع فلم يزيدوا فيها درهما واحدا من غير مواطاة منهم لم يلزمهم
الشراء وانما يمنعون والعمل الكائن على ما يقع بالناس **اجبت** انما ينفعه هذا الكلام لو [illegible] ودليل على ان التجار في صورة النزاع
تواطئوا على ان لا يزيدوا في السلع وذلك غير مسلم وانما تواطئوا على ان من اشترى سلعة يعطي درهما ولنبين هذا التواطئ [illegible]

على البائع يردوا في السلعة وانما يستقيم هذا على ما يشبه الثمن في بلد ثم في اثناء كلامه هذا انه لو اتفق ان اهل السوق لم يزيدوا في السلعة من غير موالاة
منع ام منع وهذا امر غاية ما ينفعنا في صورة التي لم ... التجار ان يتواطؤوا على ترك الزيادة فلم يحتفوا بها فلا ... فقال الا ان يزيدوا في الثمن
على كذا فهم الواهم منع على ما يقولون اخذ السلعة فيرضى بثمنها فيبيعها دون كف عن الزيادة وما اداه تناول ... في الربع
وثمنها وجعل الامر مثل ذلك والامر مثل ذلك من غير ان ينتفع منع موالاة على ذلك والاتفاق وبلا منع يقتضي جواز هذا الصورة وان
قيل ان التجار اذا كانوا لم يتواطؤوا في هذا الصورة على ترك الزيادة لكنهم تواطؤوا على ما يكون سببا في ترك الزيادة وهو توظيف الربع
وكذا ينعون والتواطؤ المذكور انه اتفاق على ترك الزيادة بترك البيع وهذا التوظيف الذي يعد الى ذلك قلنا تفرض صورة وهو ان دفعة
وردت بالاتفاق والشفعة في فحصنا ما سنرجع التجار فارادوا كل منهم ان يلا ما تونه سعيا بالشراء الذي تمنعه وذلك في تتبيعه لذلهم
وان منعتنا مذهب الفقه وان بحثنا تشغلنا لانه ... هؤلاء الذين علموا انهم وهذا الشفعة هل تروى ذلك ... لهم
في شراء ما يلزم الحاكة بعد ذلك والشفعة وما نعلو وهؤلاء التجار ان يطلبوا شفعة الحاكة لما كانوا يطلبونها قبل شراء البيع
لشفعة الرفقة لم تثار في ذلك فان نازعتم خالفتم الجمهور وان سلمتم فقد وافقتم على انه يباح للتجار ان يتماسكوا على الحاكة على ترك
الزيادة في شفعة الحاكة وان قيل الحاكم الزهري شفعة الحاكة هو ورود الوارد برياح الاكتاع سوى لا اشترا الاهل القيسارية
ان لو لم يكن ذلك لا تمنع من شراء انه اذا شرا لا يوثر شيئا قلنا منقول المذهب جعل اهل القيسارية هم الذين ارادوا الشفعة يجلبوا
المتاع ويلد الرابح او تمنعهم وهذا الشفعة في الجملة سهل في المسالة ان ما يفعله التجار وهذا ان كان غرضهم يحض الحاكة منعوا
منه وان كان قصدهم دفع الرسم ومأل من الحاكة تبعا غير مقصود فلا معنى لمنعه قلت ان يراد ان لو اتبع الثمن البائعون ان
وباع منهم سلعة يخرج ... يعنى انه الحق تسلم ان هذه الرابع انما هو غير ملك البائع وانما هو بيد المبتاع ام كنت تقول ان هذا
الربع يجعل البائعون حسابه ولا يجوز امر منع سلعته لان يد التحريم على الثمن الذي يبيعها وان قلت انما هو بيد المبتاع يذكر
مثل ذلك في مسئلة النزاع ولسنا نجد فرقا اولى بين المسلمين الا في معكل مثله في المسئلة الاخرى والكراء جاز والعبد اذ المبتاع
فرد معه هذا الربع على انه من جهة ثمن السلعة ولم يبين له فيها من ... لما بيناه ان البائع قد رسم السلعة على انها مبيعة
بحيث ما يحوله وله يقع عليه غش لا عندنا وباطلا ولا مثل ما عندكم وكذا هي وقول القائل ان البائعين مضطرون للبيع اذا اشترى
الا هؤلاء التجار جوابه او ان اخرهما ان هذه حجة لا تنفع في البياعات كلها والتسامح يرفع الجلال الى بيع سلعة في الزاد ونحوه
ما يحوزون ويشترون ما منعهم ... يبيعونها بالحسرة بل يبيعونها كالماء المبدوء ... والتشريع هذا لم يقل احد
ان ذلك عذر يبيح ذلك ثم يردون به ثمن الثمن او يشتريه حين ... السلعة وثانيها ان هذه الحجة ... من الجانب الاخر والى البائعين
اذا كانوا كلهم على توظيف مثل هذا الربع لم يجد المشتري من يشتري ولا يزيد هذا الربع على الثمن اللائق بالسلعة وقول القائل
ان البائعين قوم ضعفاء مضطرون الى البيع بلا ثمن وجبروا وان المشتري لم يحصل اموالهم بل يشتري الا على ما يوافق اغراضهم
ويتركون هذا الكلام ذكر كله لا يصدر الا من عامي بعيد عن الفقه متفرد ان الحق لا يلزمه شراء سلعة الضعيف بالثمن اللائق بها على
ما اقتضى الفقه او كره وان اتفق ان البائعين لم يلتزموا مثل هذا الربع لكانوا ابدا ايلاء على المشتري وما قدر ايلاء وانما ...
المشتري ولم يلتزم الربح ... ان تكون السلعة مبيعة بالمثل وثمنها وبالكثر منه وذلك محال عقلا ولا نزاع ان لا يقع من
ملتزم هذا الا الشراء ومنع ابدا وذلك باطل فلنتسع في هذا الوقت الا اهل الوجه ومن يعبر ومنتمى على مثل هذا الحال ذلك
معطلا ولا لهم البياعات وان قيل يلتزم هذه اللوازم التي ذكرتموها ونقول بها قلنا ان في التزامها شناعة
تمنعه العقول بلا خلاف ولم تزل مع تنكر وقوعها في معاملات الناس شيئا بعد شيء ان يبيع ان يقبضها نقص دينها
بالقبيلة وانما في انه لا يبطلها بالحكم هذا وطريق العجز في المسئلة الاولى ولا يلزمنا غيرها ولا يبعد ان اوانا وافقوا مع
كالهم الواقع والواقع الذي صح به التمسك به ... على انا ... سوى الربع ... الطلب وعليه
ترتيب ابطاله كلا مساواة ولا بحيا رضي الله عنه يشبه من هذا كله قلت معترض على نفسه ومجيبا فان قلتم وبلغنا عليه
القياس على مسئلتين احداهما مسئلة الحبا وفي النكاح ... على الحبا ملك للولي فيرجع الروس

الننبع

الثبوت ان ذلك شرط بالمهل وان الحباء انما هو ملك لمالكة البضع التي لاجله دفع ذلك الحباء ولا شك ان البضع في النكاح
وزان السلعة في البيع فوجب ان كان يخرج من المبتاع ويبيع لاجل ما يعتاضه هو الى ان يكون ملكا للبائع فيما سعلى
هذا الحباء والربع فهو خرج لاجل السلعة فوجب ان يكون من ثمنها المسئلة الثانية ما قال في الفضة في المحارث الموظفة
بحسب المثني قلنا اما مسئلة الحبا فيصير في مسئلة النزاع ولو لم يرد في الحباء حديث لكان القياس يقتضي انه وحلية الى
الصداق فان الزوج لم يتمكن من البضع الا باخراج ذلك الحباء ملكه ولا عوض للزوج في اخذ الولي له ولا انه اشترى المال الواقع على
الزوج التي هو وان المبتاع في مسئلة النزاع مفي نسلم انه لم يتمكن من البضع الا بدفع ذلك الحبا وان ذلك الحبا قد خرج عن ملكه
وانما بقي النزاع فيه بين مسئلة الزوجة ووليها وبالجملة الكلام في مسئلة النزاع انما هو مع المبتاع هل اخرج هذا
الربع عن ملكه ام لا اما مسئلة الحبا فالزوج معترف انه اخرج الحباء عن ملكه وانه يتصل بالبضع انما وقع النزاع بين الولي
والزوجة وشتان ما بين المسئلتين ولو سلم المبتاع في مسئلة النزاع ان هذا الربع خرج عن ملكه وانه يتصل بالسلعة
لما نجد وجه عن ملكه كما سلم الزوج في الحبا لما توقفنا امرنا ان ذلك الربع من جملة الثمن علاء ولم يجب رضى المشتري
على مسئلة الحباء يجري مع ان مسئلة الحباء هذه هي التي اعتمدها في مبناه ووضح مباني الفتيا وقاس عليها مسئلة
وكذلك قاس على مسائل اخر كلها معنى مسئلة الحباء وانا الجواب عن جميعها وانما يجب عما احتماه في مسئلة
الحبا لانه كان قاس عليها مسئلة الربع فجعله ملكا للبائع كما هو الحباء ملك للزوجة ما لم تنزل الى عن ذلك احتفاء
ورجع عن ذلك القبيل والله اعلم ان هذه الى انه التي او ... على القياس الا ... فيها ... قلت وانما
مسئلة المخزن في البيع فجوابه وهو امرها انه يسلم انه من جملة الثمن الذي يقول ذلك فان كان قائله لم يجب اتباعه الى نص
الحكم على المسئلة ومنع القياس عليها لما سنبين من وضوح الفارق وما صرح الفقه وان كان يعاني ذلك يحتج بقوله واما الدليل
على اشكال هذه المقالة فيلزم عليها ان من اشترى سلعة بعشرة دنانير وعليها من المغرم المخزن دينار ان يرجع المبتاع يلزم
ان يرجع على البائع بذلك الدينار لانها قلت من جملة الثمن فلا بد من ... الى المخزن انه يجري على المبتاع والذي يتعلق
بالذمة والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما ولذلك لم يقل العلماء على ... يرجع بغصب الغاصب له والوجه
الغاصب بان يقول انا غصبت ذلك الدين بل ينتقل الغصب الى من اغتصب ويبقى الدين في الذمة قال رضي الله عنه
بالموافقة على الفرق بين مسئلة النزاع وبين مسئلة المخزن الموظف عليها مقالة وليثبت هذه المسئلة مثل مسئلة المخزن ان
الموظف على السلع التي اختصمها الشيخ لم يوجد ... ان ذلك للمشتري وجب عليه دفعه للبائع ولكل الوجود ... به
تشبيهها وجهة نقصان الثمن وتمامهما والوجه الذي اشار اليه المعترض رحمه الله تعالى وان الوظيف المخزنية منفعة
للبائع فيدفعها المشتري فلو اعطى جميعه للبائع كما لو كان على المشتري ادفعوا الى ازمة ما هو الى جملة الثمن هذا الربع لا يخلو الوجه
الربع معها ان يجب فيه منفعة فيشمل على بذلك اغراضه وهذا الفرق والجواب كان في المسئلة مع انها قلت
وكلا منكم كله لا يعتبر فيه ما يحتاج ان يجيب عنه او منه ما هو رجوع عن مذهبكم الاول هنا وهو كونكم لم تجعلوا الربع للبائع ومنها ما
تصرحوا فيه بحال البقاء بل هو يحتمل وهو ما تقرر كلام ... واحتمال الفعل بكون للبائع حق في بعض ... الربع ام لا قلت سيما الذي
يستدل الا على المخزن الموظف ليس من الثمن ما انه وانما يلزم على ذلك ... المتبايعين بعقد المغرم المخزني لانه من جملة الثمن والعلم
بقدر المغرم المخزني لم يشترطه احد في البيع ولم يزل البائعين الفقهاء لا يعلمون هل المشتري مخزني ام لا بل لا يعلمون مقداره وربما
جهل ذلك كله امر المتبايعين وقال رضي الله عنه مجيبا عما اورد منه من لزوم علم المتبايعين بقدر المخزن ما نصه
واما انه يلزم على ذلك علم المتبايعين بقدر الوظيف فلا يقول لما البائع ... جعله بذلك ان الجهل بقدر الثمن لم يشترط تعيينه
وانما منع الغرر الذي لا يدري البائع كم يحصل له او هل يحصل له ما يتبع به او لا ... الفضة في علم المقدار الذي يتبع به ويحصل
له هو ... جعله ... يتبع به قال رضي الله عنه واما المشتري الذي يخرج الثمن فانه لا يشغله الاقدام على الثمن
متى يعلم مقدار ذلك ويكفي في ذلك معرفة مقداره غالبا الا جعفا ... لانه ليس علم ما يتبع فان قياس ...

ان تقولوا لا يجوز مانع جعلتم الخرص جزاء او الثمر ما لم يبع قبل العلم بقدر كل جزء فال رضي الله عنه ما وقع العقد قبل رؤيته فلا يعتبر
ان يسامح في ذلك لو صح منعا انه فيتعاون ويتعلق بامر المتعاقدين اجيب بلزم عليه ان من قال الرجل بعض هذا التوليه بمثل ما بورد
فر علمنا انه جنسه وقدره معلوم الدفع عنه به ان يجوز بل هذا يكون امر بالصفة وبعض صور النزاع وهي ما يكون كل واحد من المتبايعين
يعرج ما هنا بعد الخرص ما مانع ومنع لجوازها بناء على انه فيتعاون ويتعلق بامر المتعاقدين وهو الصورة التي على امر المتبايعين بغير فيها قدر الثمن
ومنه اول با الجواز ولست على امرا يخرج ما قال رضي الله عنه وما طلبه عقيب هذا وقوله في فيه بايع يتعلق عرضه بربع الكيل
الخرص وجملة لم يتبين ما يكون جليه انه معلوم ان امر الاجلاب ما لا يحصل له ما يكون اجيب ما يرتبه انه بل يعلل ان البايع يرضل على ان الخرص
وجملة الثمر وانما دخل على ان جملة الثمر هو ما وقعنا به المعاملة اذ لو دخل على ان الخرص وجملة الثمر كان يحتاج المشتري ما يساوي
الخرص ويطلبه هو بدا ما يلزم يحتاج كذا على انه معتقد الشيء له به وكذا يعتقد المشتري ما يلزم تراجع يشتهرون في اخفاء الخرص في
ويفهمون في ذلك العقوبة الشديدة ان طفي عليهم وعلى هذا ان الناس يرون ذلك شايع بينهم بحيث لا يستطيع انكاره ولو لا ان المشتري
يعتقدون ذلك غير ماله وانه ليشترى من ثمن السلعة في شيء وما كان يتكلف هذا التكليف بهذا البايع الذي يبحث عن كمية الثمر يقول لسان
الحال وهو اصدق لسان ليس الثمن الذي بعته به انما يبيع الخرص ونحن نقول له ليس لذلك نحن اعلم منك بما بعت به والخرص جزء مما بعت
به فيا للعجب هو بلسان حاله يرجع عن نقيصه ويقول لا شيء لي فيه ونحن نقول بل هو ما لك فما طلبنا ان ينقضنا ولعمري لو اختلفا فيه
عند الحاكم فقال البايع شرطنا ان المغرم وجملة الثمر انه فتعبر لنا عن صاحب الطلاع اخذه البايع وقال المشتري بل كان لي لحكم بالعكس
وتبين على اراوبينة ان المشتري هو الذي كان يجتهد في اخفائه ويعطي على ذلك الرشوة وماله مرخا فان بجبر بنزل الطالب الطلاع
وان البايع كان غائبا او منقادا على ذلك كله لا شك في هذا يدل على ان المشتري اصدق من البايع و هكذا نرى اليوم وقبله اعمال القضاة
تدل على انهم يعتقدون هذا الاعتقاد وباهل الورع بعت منه السلعة بعشرة ومن دفع له تسعة ويقضي دينارا عليه وجه وقال
المشتري لم اشتر منه الا بتسعة وانما جعل عليه او على امر ما له يتوقف الحاكم في يمين المشتري وانه انما يحلفه لقد اشتريتها منه
بتسعة ويقول في يمين البايع يحلفه لقد بعتها بعشرة وكذلك لو استفتي المفتي على وجه الحكم وما كان يعتقدون البر مفتي علينا او
على امره لما كان يفتيه الا بان يقول في يمين المشتري يحلف لقد اشتريتها بتسعة ويقول في يمين البايع يحلف لقد بعتها بعشرة وسواء
كانت تلك السلعة يعطى الحاكم او المفتي ان عليه الخرص الا الدور ولا ابدا بغير العامرة هم الحكام يحكمون والمفتون يفتون
فان قيل ان الامر مع الحاكم بذلك وافتوا المفتي به ان المتبايعين كذلك يعتقدون كما اعتقدتم ان الخرص ليس من جملة الثمن انه فنعى
عليهم ما خفي عليكم ما بالكم اذ ذلك اعتقادهم جاز طلبهم عن ذلك ومر لقول الجمهور قلنا نعلم قطعا ان هذا الحكم بالمعتاد
حاكم سلمنا انكم اذا كان البايع يعتقد انه لم يبلغ الا ما سوى الخرص والمشتري موافق له على ذلك وكيف نقول لغيرهم لا بل انما
الاعلى ان الخرص جزء الثمن فان قيل هذا الكلام يقتضي انكم تعتقدون ان الثمن هو ما اعتقده المتبايعان ثمنا وهذا جملة التمنع
فان المتبايعين جاهلان بالفقه فقد خفي عليهما في اعتقادهم كما الفقهاء قلنا هذا الكلام يقتضي انكم تعتقدون ان الثمن
ثمنا وضع شرعي يحتاج الى فقه ونظر وليس الامر كذلك وانما امر الاثمان راجع الى ما عند الجمهور ولقد كانوا يعرفون الاثمان والمثمونات
قبل الشرع بالقرائح ثم ورد الشرع فلم يغير من الاثمان شيئا بل ابقى الثمن على ما كان عند الناس ما لم يرد النص فيه وبيانه
وفقهه ولو كان فرضنا المسألة كلها تحقيق البحث الا ما عند الجمهور ولا يحتاج الى نظر فقيه واعمال الجمهور تدل
على ان مقاصدهم كون الثمن ما سوى الخرص قال رضي الله عنه لقد اودرج في مسألة الخرص انما تليق بالعموم وقبلكم
حسبه حتى جاء الاجماع المبارك فتعينا وصوركم ومثالكم اجيب من قبلنا بان لا يستطاع من يعتقد العابق الخلق ومن كان او
مستوثق فقيه او عالم مومن او كان على ارتكاب هذا الا بقية في الوثائق وبينا ان اهل العلم عالمون بذلك ويشهدون الشهود
به وما منكم لذلك وراجعوا انه سائغ ما تم امر اهل العلم والدين واجمعوا على ذلك ولم يتكلموا فيه بكلمة ونزلوا ما مضى الى ان كتب
وثيقة او استكتبها او ما مضى الى اهل الاحكام حكمتم بها من الخصوم في اثبات الدور ونحوها فيحضرون ذلك كله ما دام على
ومن ما قلنا لهم بان وكلت له مما وله معيشته الفضل والشهادة فمن اطلع الحكام الا بفقراء نفع لمعتزل ومن بيانها

ذكره الغزالي في مسألة الارادة في غير موضع وقد نقل وثبت ما احلا بين عليه الاجماع الا بانه ولعلك نرى بين العلماء ومن
وكيف لا يتبين بيد من علم الفروع ممن الاجماع فقد اعلمنا الى كتبه فاذا كان من يتبع اهل الفقه في عصر هو الجمهور فلم يستطيع وجوده
فان اجماع العلماء وهو معتمد بالشرع يعتبر هذا الاعتبار وكان هو ينظر فيه مستمرة عليه وكلمته عليه قال رضي الله
عنه ولينه بين لكم مجموع الاعصار وكيف بعض من ولد بعصره المتكلم على ما الاجتماع اجيب اما ثبات نقيضنا على
الطريق الذي اثبت به الغزالي الاجماع الذي نقلنا عنه وانه نقل مع الخلق كافة معلوم انه لا يستطيع الاحاطة بارض جميع
الخلق وسنبحث على محاولته في الجواب اثبات قال رضي الله عنه على قيل انما يقتضي الغزالي بالخلق جواب العلماء وانما اراد انعقاد الاجماع
على هذا الاعتقاد وهو ان الحادثة لا توجب الارادة فلنا لم يزد ذلك عليه وانما استدل بهذا الاجماع على المعتزلة ليثبت به هذا الاعتقاد
وهم جهلهم في هذا الاعتقاد فكيف يكون ان يثبته عليهم بالاجماع وهو مخالف لهم وانما اراد وحو ظاهره صريح في اعتقاد اجماع الخلق
ومعتقد لقوم غيرهم على العلماء هذا الموضع قال رضي الله عنه واما الذي هو عبيد في العادة ان الحنفيون في جميع الاقاليم والبلاد
المسلمين شرقا وغربا وقبلة وجوبا اجيب نقل مثل هذا الاجماع ابتوقها على هذا الا مطلقا مع ذلك فقد نقل الغزالي الاجماع الذي
تقدم نقلنا عن جميع الصواب مع تعذر هذه الاحاطة منه قال رضي الله عنه بل اكثر الناس غير عالم بذلك اجيب ان عنى
غير عالم بكتب الوثائق فغير مسلم بل الحق ان جميع الناس يكتبونها فلا ان يعلموا انها نكتب نعم قد يحسنون طريقة
ضبط الموثقين لها وان عنى غير عالم بالتوظيف فلا نسلم بل هذا لا يجهله احد وقد علق الله نقل ولقد قال الغزالي في كلام عن له
في بعض مصنفاته ان الخراج الموظف على الارض لم يخل منه مصر قال رضي الله عنه واما الذي هو بطلان البيع عند تبايع سلعة
بالعين اذا الحلبا منهما الموظف ما انه عرض يعرض مع كل واحد منهما غير متجانس فهذا ما كنا نشرع فيه عرا فتميله ومثله
ما يتعلق به او ما يلي مع مثله في اصل الذرائع الا اذا كان للذرائع عليهما معا اصرة اجيب هذا الذي تعقبونا عنه بحرمانه
عنه بل تركب معه ايضا مسألة الذرائع التي منعونا ونقول بل في الربا في الجميع على قوله ومن قلد ذلك ابتداء والعجب
ان غلبتنا عليه مسألة الذرائع وكلا مثليه هي مسألة فيه كما ذكرنا لا تشاهدون انهم تعودونها علينا قال رضي الله عنه
والعلماء رضي الله عنهم ان بيع سلعة باخرى مع كل واحد منهما غير متجانس للاخر جاز اذا لم يرد اخراج العين وانما يحصر
البيع اذا قصد الى اخراج العين وكل واحد منهما يرجع عينا او باخر مثله فيكون الى التفاضل المعنوي في مثل هذه الصورة
يعطي كل واحد منهما ما يطلبه من امرة الذرائع ولهذا ولا يعود الى بيع مثله ولا تفاضل هنا بوجه ولا توهم منع والله
سبحانه اعلم اجيب اذا باع ثوبا ودرهما بكتاب ودرهم على شرط ان يتقابضا الثوب والكتاب ويتقاصا الدرهم والبعض
واحد منهما وصاحبه درهما فلا اشكال في جواز هذه الصورة وانما يبايعا ثوبا بكتاب المغربي والى اوعلى انه يبقى ما الدالي
لغوا لها صورة ثانية ان يبيعه كذلك لكن يخرج كل واحد منهما درهما وعشرة فيرفعه الى صاحبه والمذهب المنع كما ذكر صورة
ثالثة يكون الذي بيده الدرهم واخر ثوب خالطه له وله ايضا عليك درهم واخر ثوب خالطه لك فتبايع اثوابنا الثوب
والدرهم بالكتاب على ان تتقاصص الدرهمين فهل يدل على ان ترفع اثبت عين الخياطة ذلك الدرهم في الاجارة التي لا تعلق واوضع انا
عنك ذلك الدرهم لذلك الخياطة في الاجارة التي لك عليك فان فى بابي الصورتين تخصى هذه وما اورد امرا الجهة بالصورة
الاولى فيجوز بل في الثانية فيمنع اذا امر فان في صحيح العقد بران ترفع الدرهم الذي بيدك لو ترفعه لمن بات عنده في القبض بحالة
او حوالة بل هنا اشر لما فيه والحوالة في الصرف فلا تفاضل بلا في درهما بدرهم واجالة كل واحد منهما ونقبض له الدرهم
بالذي منه بخلاف الصورة الاولى فانها لا مصارفة فيها الا بالقول دون الفعل اذا تبين لك المنع في امرة الخياطة وكذلك
في امرة السمسار اذا امر في العمل الذي هي بيع العقد بان تكون تلك الاجرة التي يطلبان بها ثمنا وخياطة او غيرها من
في الصورة الاولى هي التي اشار اليها رضي الله عنه حيث قال انه جاز اذا لم يقصدوا اخراج العين ولا شك انه لا اشكال
اشكال في جوازها واما هنا مسألة السمسار او الخرص على قضاء ما بينهما فان قيل نحن لا ننظر هذا النظر
انما نقول كل واحد دفع للدلال الدرهم الذي له قبله وفعل الامر الى الكتاب مبيع بالثوب لا غير الجزاء الا ام كان جة

على ان الخراج الموظف على الارض لم يخل منه مصر

مثلا ان نفرض لكل واحد دفع الدرهم الذي على صاحبه فيأخذ [illegible] وكذا نقول في مسألة الخياط التي في ضمن قلنا مذهبكم ان الدرهم الذي
الذي دفع كل واحد هو جزء ثمن سلعة الاخر [illegible] لمذهبكم [illegible] سلمنا لكم فكيف تصنعون اذا [illegible] الدراهم على
درهم قائم والاخر على درهم فرادى فلا تمكن هنا المقاصة ولا غيرها مما احتججتم به قال رضي الله عنه ولعل هو بعض التونسيين
فقال [illegible] تجب فيه المناجزة ان البائع هو الذي دفع اجرة [illegible] الحزان [illegible] الحوالة فيه المناجزة اجب
ان صورة هذه المسألة ان نبيع مائة دينار بالفي درهم قائمة كلها [illegible] وهو الذي يعطيه هذا التونسي [illegible] متعين لان
من البائع هو مخرج الدنانير فيعوض الحزان مائة درهم فرادى فهنا الاجرة التي دفع مخرج الدينار [illegible] وعلة البيع الذي
بيع بالدراهم القائمة فقد اشتراها بالفي درهم قائمة مائة دينار ومائة درهم فرادى وان فرض البائع هو مخرج الدراهم فيعوض من
الاجرة خمسة دنانير وعلة ثمن مائة الدينار فيصير قد باع مائة دينار قائمة بالفي درهم وبخمسة دنانير فرادى فيتعذر [illegible]
الذهب بالاجرة وصفة التناقض **قلت** فيقال [illegible] في هذا الفرض ان الاجرة كانت ذهبا اخرجها مخرج الذهب وان كانت
فضة اخرجها مخرج الفضة [illegible] التناقض [illegible] البائع والمشتري [illegible] في هذا العرض **قلنا** هذا الخلص [illegible]
[illegible] والحق [illegible] المسألة من الملة فكيف يتخلص من التناقض **قلت** فيقال وايضا [illegible] في [illegible] ظنا
[illegible] وذهبا فيه رطل فيقول [illegible] هذا الرطل بوزنه فيقول [illegible] نقر ذهبا اصفر ويقول ان نقر ذهبا احمر
ويقول ان هو [illegible] ويقول ان هو ابريز ويقول ان هو مسكوك ويقول ان هو مصوغ حليا او نسجه ويخرج الخلخال
ويعينه وكذا [illegible] فيكون [illegible] بالصفات لا بالمقادير [illegible] ابن جماعة ان يكون [illegible] عليهم سوية
وتكون من جنس المبيع **قلت** سلمنا ان هذا الحزان [illegible] بينهما وبين مسألة النزاع [illegible] دافع الحزان
انما اخذ السلعة على ان يدفع ذلك الحزان ويخرجه من بيته [illegible] فيقال انما مسألة النزاع
بالمبتاع فيقول لم يخرج [illegible] ولم يجب رضي الله عنه عن هذا [illegible]
[illegible] هذه المسألة مثل مسألة الحزان الموظف [illegible] قال وهي [illegible] المعترض [illegible] **قلت** ولو شاء
الرجوع في هذا الوقف وان [illegible] درهم وعلة تلك [illegible] وذلك كيف تلحق [illegible] المسألة الاخرى
اجاب رضي الله عنه بما تقرر ومنع هذا العرف [illegible] المعلوم وعادتهم [illegible] الدرهم [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] فمن [illegible] لنا [illegible] **قلت** ثم اذا نظرنا القصد صاحب الحزان [illegible] بلسان حاله
ان [illegible] المشتري قد اشتريت سلعة [illegible] وانا [illegible] الحوانيت [illegible]
[illegible] في بعض الحزان [illegible] المشتري [illegible] عليه الحزان وبين المشتري [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ولو كان قصده [illegible] الربح [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الحزان [illegible] هو تكثير البائع والغاصب لا على
الغاصب هذا ان نظرنا الى قصد صاحب الحزان وان نظرنا الى قصد [illegible] هذا المعنى وانا نبني كل واحد منهما
على [illegible] عقد البيع [illegible] المشتري [illegible] الحزان ولا اكثر منه [illegible]
لا [illegible] اختيار [illegible] على عكس ذلك والظاهر ان دافع الحزان انما [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] رضي الله عنه [illegible] هذا الكلام [illegible]
والله سبحانه الموفق للصواب [illegible] ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

محاورة ومناظرة في مسئلة في الايلاء وقعت بين الفقيهين ابي عثمان
سعيد العقباني وابي العباس القباب [illegible]

قال رضي الله عنه [illegible] **اجيب** بان هذا الكلام غير صحيح [illegible] المناظر [illegible]
هذا البيع في الايلاء [illegible] وانه [illegible] معنوية [illegible] الحروف [illegible]

نحو

نحو الوقيد **مناظرة جرت بين الشيخ الامام الرواية ابي علي ناصر الدين المشذالي البجائي والشيخ**
العلامة المحقق ابي موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الامام التلمساني رحمهما الله تعالى بمنه قال ابو علي ان ابا موسى [illegible]
البيع [illegible] ابو موسى بان قال هذا [illegible] فقال ابو علي [illegible] **فقال** ابو موسى [illegible] فقال ابو علي اما قول
الثمن الذي يقع به البيع اما ان يتوجه نحو الذوات المبيعة مجردة عن المنافع او نحو المنافع مجردة عن الذوات او نحوهما معا والاقسام الثلاثة
باطلة فالقول بصحة البيع باطل بيان بطلانها اما توجه الثمن نحو الذوات مجردة عن المنافع فباطل لان المنافع [illegible]
اجل [illegible] الشرط [illegible] البيع فيه واما ان توجه الثمن نحوهما فباطل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الركب [illegible] هذا البيع مطلقا **فاجاب** بان قال المختار ان الثمن يتوجه نحوهما معا [illegible]
[illegible] فيكون المركب بالاطلاق فلنا [illegible] من حيث انه مغاير لحكم المجموع وحيث هو مجموع [illegible]
[illegible] اجزاء المتصل [illegible] ولان المركب [illegible]
التقدير وان المركب ينقسم [illegible] التقرير والجواب [illegible] الثلاثة [illegible]
الثلاثة هو انا [illegible] يتوجه الثمن نحو الذوات [illegible] عن المنافع **فلنا** لا يجوز ان يتوجه نحو الذوات وحيث [illegible] النقض
لسلب المنافع [illegible] الحكم بالسلب [illegible] ان الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذوات **فلنا** [illegible] لا يجوز ان
يتوجه الثمن نحو المنافع وحيث هي منافع مع [illegible] الذوات [illegible] بالسلب [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] **ولما سئل الامام العالم العلامة ابو**
محمد عبد الحق [illegible] **اجاب** [illegible] سؤال الشيخ ابي علي ناصر الدين للفقيه ابي موسى
[illegible] الفقيه ابي موسى وهكذا [illegible] الفقيه موسى [illegible]
[illegible] والجواب الذي [illegible] ان الثمن يتوجه نحو المركب فيه [illegible]
[illegible] وتكثر [illegible]
بالاجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف [illegible] الحكم المجموع [illegible]
كما في [illegible] بالاجتماع توجب المنع كما في البيع والسلف [illegible]
واما التعرض [illegible] المركب للاجزاء [illegible] **والجواب** [illegible] يتوجه الثمن
نحو الذوات يحتمل ان يكون [illegible] عوضا عن الذوات [illegible] او عوضا عن المنافع او عوضا عنهما [illegible]
ان [illegible] الثلاثة على هذا التقدير **والجواب** [illegible] الاقسام [illegible]
او [illegible] والدليل عليه [illegible] الذوات والمنافع [illegible] على هذا التقدير
[illegible] **والجواب** [illegible] سؤال الشيخ [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] نحو المنافع [illegible]
[illegible] السلعة المبيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الاول [illegible]
الاجارة و [illegible] البيع [illegible] والكراء [illegible] البيع وهذا هو [illegible]
[illegible] الذوات [illegible] العقود [illegible] الثلاثة ان
يكون مملوكا للعاقد [illegible] الذوات [illegible] المواضع [illegible]
منافعها [illegible] **قلت** [illegible] الاقسام [illegible]
الامام القاضي ابو عبد الله [illegible] رحمه الله [illegible]
والاعراض وانما [illegible] المنافع [illegible] المعاوضة [illegible] المنافع [illegible]
وهو البيع وما في معناه او على [illegible] الكراء وهو الاجارة وما في معناها [illegible] الجواب [illegible] الفقيه

[margin notes:]
على هذا [illegible] المنافع [illegible] البيعة او الى المنافع او [illegible]
عن المنافع وان [illegible]
وان توجه [illegible] المنافع [illegible] والذوات [illegible]
المنافع
[illegible] او كان [illegible] او [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] للمجموع
او العلم [illegible]

ابو موسى ابن الامام ان ابا عبد الله ناصر الدين اورده عليه وذلك ان قال البيع اما ان يتسلط على الاعيان بجزء عن المنافع وهو بالحلال وانه
بيع ما لا منفعة فيه او بالعكس فيكون اجارة فيحتاج الى شروطها وتعليقها وبطلان الفقير بيطله وجواب الفقيه طويل **قلت**
اطال هذا الجواب للامام ابي عبد الله المازري رحمه الله تعالى وقال ما نصه قول الفقهاء المالكية البيع في الاعيان وفي الاجارة في المنافع ليس
على ظاهره لان الاعيان لا يملكها الا الله تعالى بل الملك هو التصرف وهو تعلق التصرف في الاعيان بالايجاد والاعدام والاماتة والاحياء
ونحو الخلق في المنافع منه وتحقيقه ان الفقهاء وردوا على المنافع بشرط رد العين للبائع فهو الاجارة وان لم فهو البيع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

مسئلة وقعت بتلمسان ابام الشيوخ وسيل

عنها شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه الحمد لله سيلتنا عن مسئلة نصها رضي الله عنكم جوابكم
في مسئلة وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور ويجري بها كلها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها وبهم المناصب
محكمة البناء ويتشعب في اهل بعض الدور ويمر بازاء بعضها الى ان يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم ان البلد
المذكور والشيوخ والقا عنير في السن ممن بلغ سنه ٨٠ او ازيد ان ذلك لم يزل كذلك قديما منذ ادركوا بعقولهم وسمعوا
بالسماع انهم لا يعلمون سيفية دار الجري الماء المذكور وكذلك يسمعون في ابائهم وفي اباء ابائهم عن ابائهم حتى انهم يقولون
ان ذلك وانشاء اوضع البلد المذكور باحكامه واتقانه واصاف جل قنوات دور البلد المذكور الى ان يخرج فلا الماء من
البلد المذكور يتشعب به ناس من اهل الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متواترا الا انه قبل الخروج ويقي به يتقسم
بقسمين يجوز منه قسم وامر الجهة ويتشعب به اهل تلك الجهة ويجوز منه قسم الى الجهة الاخرى ويتشعب به اهلها
لا يعلم احد واهل البرنية مبدا ذلك ولا يعلم وقت انشائه ثم انفق ان تهدم ذلك الجري وتهدم بسببه بعض جدرات
دور ومر بها الماء المذكور وطلبا صاحب الجدار المذكور والذين يتشعبون بالماء من اهل البلد المذكور ان يبنوا له ما هدم له
لان الكنيف المذكور لانهم يرفعون به غسل الاثم وما ينحدر على دورهم من ماء المطر اذا جعلوهم عرض فيه باحا بوا الى
ذلك وطلبوا واعطاب الجنات الذين يتشعبون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور ان يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم
به فابى ارباب الجنة وذكر محتجين انهم انما يتشعبون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكر هنا سبب لهم في هدم
ذلك الجدار وبان ما لك الدور التي يشق فيها او يمر بازائها الماء بذلك منتوان معا بلزم منهم دارا يشترك ذلك على الكشف
وكلفه دخل على ذلك وعلى ما يعسكم وبان ذلك قد يكون الماء والانشاء الدور التي يم عليها وقد يقدم ولكن بعضها فعلا انه
قديم جدا مدور بالبيت التي هو احسن وبيوت الدار ومرارا ان على الغالب فاينه محرقة البناء عليه وبان ذلك يدفع وقد يجب
سلفا والبينة الماضية بوجه لا يعلم قط ارباب الجنات اذ واو لم يتعاهوا ذلك وانما يو دبه ارباب الدور حاصة في يشاركهم فيه
طاهاخا ما يوجه فبطل لهم عليهم في ذلك محتاج الى **افادتكم** و**سعينه الوض التجبيح في مسايل
الخليج** ⁘ وهذا نصه الحمد لله معاصرها وصلى الله على سيدنا محمد مولانا **محمد** نبيه وعبده ورضي الله عن العدة الدوعية
وتابعهم باحسان الى يوم الدين من يعد ان كان الامر كما وصف لا يلزم ارباب الجنات والرباب الدور بناء ما تهدم بسبب
جري الماء المذكور اذ لا يخلو اصل مجراه المذكور من ثلاثة اوجه اما ان يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشتكي اهلها منه او يعلم
تاخره عن بنائها او يجهل الامر فان كان الاول فلا خفاء بانه لا يتكلم الى ان تقويم البناء عليهم رفع منه بالمجرى وضرر
وان كان الثالث فكذلك ان لم يعلم في السعية او التلف مع احتمال الامر على السواء الى جميع ما يعتبر من حجة لا ايجيز
على اهل الدور وفي القصد ما لهم بعتاد في المجرى المذكور بشي وزيد فيه طلبه التكلم عنه اعرانه وان كان القسم الثاني
فيشكونه كما ذكر مع تقادم الامد ان لم يمنعهم مانع والتكلم دليل على رضاهم بالامر عليهم واسقاطه لحقهم
فيه ويريدون هنا المرة بكيفية جواز الضرر في مواضع النفسير ووجوه غير مكيف بالا يعرفه اهل فروع مبراه على ما وصف
السايل فلا لم يعلم اطلعه على تناول الامام لم يكن للقايم المذكور في وقعته ولا القيام بحق بكاد وان امكن تاخر على ما نرى

وانه

به والتصريح بانه عليه والعشير افل وهذا يكثر مع العلم بحروفه والحاكم في الاصول الثلاثة ان هذا من بعض بالاقديم
وكاصل رفع بيع لا يمنع منه وكلما لا يمنع منه والضرر لا يقوم اما فيه هذا الضرر معلوم ضرورة لا يدرك محسا او تواترا او اماكن
الضرر العديم لا يمنع منافع المدونة ومن فيه في صرار كونه اويا بارض يجاري في التشهيد عليه منه منع وبالماء كونية
اويا بارض يغير المنفعة فيه وفيه نص على جار ان وما يمنع به **وفي المجموعة** قال ابن القاسم وان كان الكوة قديمة
تطلع لم امنعه والقديمة وفي الواضحة قال ابن الماجشون ولو لغرفة يطلع منها او كوة منها على جاره وبان بيت
الغرفة والتخرق كونها قبل بناء الجار لم يبنع ضرر الغرفة فيها من منعفته وسبق اليه وقيل اللاحق استحق لا ينفصل
وان كانت الغرفة او الكوة هي المحدثة منع صاحبها واوفى العتبية وقال ابن الماجشون وهي مثله فيمن كان له موضعه
ينشر على غيره فيبنا فيه انه لا يمنع وان كان له منروحة عنه وفي المختصر الثمانية ونقله ابو محمد اخيافا قال الرهوني اذا كان
لاهل دار فرع من الجنان لم يمنعوا ان اضر بالجنان وقال المطرف ايضا ولو بنا جدار الى جنب شجرة رجل فكان يوم بنايه غير
مضر ثم طالت واضرت في موضع ما اضر به منها على بنائه ومن مضرته لم يقطع منها قليل ولا كثير ولا اضرت به لا يترك
محدثه ويقطع منها ما اضر به ونقله ابو محمد عن الاخوين واصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار وروى كذا بعد ما هو نص ما جهد
مسئلتنا نقله ابو محمد ونقله الباجي انقا ووصله اطلاوقا على كلية في كل ضرر قديم قال ومن قال بمخروب ابن يحيون سال
سحنون عن فناء في داره من قريبة وهي مضرة بجار ومقام عليه فقال لا يغير القديم وان اضر بجار وسالته عن افران توقد
للفخار ونحوه الدور منها القديم والمحدث فربما اشتكوهم انها اذى بدخانها وربما اسكتوا فكتب اليه القديم منها لا يتعرض له ونقل
ابو محمد مال الرجل الشجب في الارض يغرس بينهما ارض رجل بعض من اخرابيت الارض في ارضه قال ان كانت الارض لها تاحيث بعد
احياء البير وارض فله ملك الماء في ارضه وان تحقق ملك المحل فيها الى ارضه **قلت** ولعل قول المدونة ابن القاسم وابتعاد منع
هذا والاجراء هو الذي يجرى قبله فيكون قول منتصب وما وقع ولعل فيما في المدونة على ان انشاء طاهيه من كان معرا احيا المتوسطين
على ان المنع لغير يجعل في المدونة ولذا اقتصر بها البراذعي على السؤال والجواب لا انه لم ير لها جوابا وقال في المدونة في هذه المسئلة
وهي ايضا وسماعه ابن القديم لا يغير ولو كان لغيره ارض مجرى ماء اراد ان يحوله في ارضه الى موضع اقرب اليه وملك منفعة وليس
العامل على الرواة عن عمر هذا به ولما تعلق مسئلتنا فان مجرى البلد المذكور مستحق لارباب العبور والجنات وبحرمه واهله ممن
اراد تحويله او فيه صلح يكون ذلك وما ذون لاعماله في الانتفاع به مكان ذلك ضرورة حسب ما تضمنه المقدمة الثانية وعليها
بل وبالمدونة وغيرها وتصحن في القناة والبير وما يان ان تشاء الله في اشتكاه ابن رشد **بسمل** عن في ارضه ساقية
سفينة مؤنة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها ولمحل ارضي فاراد نقلها الى اعلى ارضه واخراجها بعد ذلك الى ضيعة وارضه
الاول وابى ذلك اهل الجنات **فاجاب** ليس لصاحب الارض تحويل الساقية المبنية في ارضه الى موضع اخر في ارضه
وان كانت قرينة البنيان لا يعلم وبناها الا باذن وتعليق الساقية لسقيهم ولحقهم وان لم يدل عليهم في ذلك ضرر ان هذا نص
قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية وقد الف في ذلك نص خلاف وانما الخلاف في تحويل ما فيها اختلاف الله تعالى
وتعلق فيما للماء من غير عمل فيه ضرر في تحويلها وكذا الاختلاف في الزام اليه الماء في ارض رجل يجعل بحوله الموضع اخر من فيه
على طالب الارض لا يتم تكلم في المسايل الثلاث بما يوقف عليه في كتابه ومسئلتنا منها هي اولى التي قال الاحباب فيها نص
نص خلاف و يتنفس بجعم المسئلة مسايل كثيرة وهي ولعل كانت مناسبة الا ان في جلبها طول يخرج عن المقصود ووجب
المسئلة فنذكر بعد ان شاء الله تعالى منها مسئلة وعليه في ارضه ثم للمطلع لشيء الحاجة اليها في المسئلة فعرفها ومنه د
التصوص في المقدمة القايلة ان الضرر القديم لا يمنع كان افرع او اضر او مجهولا لا انه قديم لم يلاقه الفرع في اكثر العبارات
وليس الفرع المذكور في هذا السؤال بالذي يتوهم مقوله فيما اختلف فيه ومنع الحيازة على تقدم تلك هذا الجبر على الدور لما
ذكر السايل وكثرته وعموم العلم بالحالة واكثر ما قيل في المختلف فيه بيعه بين حراب لسنة الليه ومن قال العتبية في قناة جرى على دار
رجل سنة ذلك قليل فارسيع سنين وقضى حيازة وقال ابن لبابة عشر سنين في ضرر الحرية قليل وروى ذلك عن اصبغ وافتوا به جميع

هل يمنع والضرر القديم لا يمنع

على الكوة المحدثة

ويبنا جدارا الى جنب شجرة رجل وهي قديمة

القناة في الجار

ولو مجرى ماء في ارض هل له ان يحوله الى اخر

وفي جواز الصبغ ان الضرر

المغيرة طبقا لانه لا يستحق بعشرين سنة الا بالزيادة عليها والذي اعرف من قول اصبغ ان الضرر المحاز اقل من عشرين سنة ونحو
على ان الحيز والسنين في الضرر كثير والعشرون قليل ان هذا الامد المذكور هنا وان هذا الحد الاتيوم ومقوله فيما اختلف
فيه وتعارض احتمال القدم والحدوث في الضرر هل يحمل على الحدوث او القدم ان هذا في امثال هذه المدد المذكورة في مثل الشواهد
ان الحكم بالحدوث في مثل هذا الامد فيه واستغناء العلماء مقدم وها هنا اشتبه علامة الحدوث بل تحققنا علامة القدم بان ثبت
الا قدمية بن حبيب احتمال كونه من واضع البلد بالقرابة التي ذكر الشاطبي وابن توبع الطاهي بان قول ابن حبيب فيه ان الضرر
لا يحاز بحال واقوال الاخرين ما يدل ابو من الضرر لا يحاز بطول الزمان لانه مع كونه على خلاف المشهور انما يجري فيما تحقق
امرانه وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشتم وليس قولهما فيما فيه ضرر او محل الحكم مع احتمال الحدوث وما يدل على ان احتمال
الا مرات مع القدم ملغوم وروى استصحاب ما لك فيمن ملك ارضا ماء بيعها والاخر بيرها فقسمها الورثة وباعوها وغرسها
المشتري فمنع من اشترط مسافة ومنع والذي لو منحه بلا ماء فيه افتوا بعد سنة فيمن عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم فقال
المشتري ابن لبابة والعصار وغيرهم وقال الاخر هذا الماء لم يزل هكذا منذ ازيد من سنة فالملك اولى بانه ربع القاضي دليل القسم فيحمل عليه وان لم يكن
الماء فعليه ان يقر او على ذلك وابن لبابة بما فيه **وقال** سحنون سال ابن حبيب سحنونا عما يجري في طريق المسلمين والكنف والحمامات وغيرها
ويقول فيه الزمان نحو عشرين سنة الكثر ابن مع الحاكم فالعبارة في طريق المسلمين بخلاف عبارة بعض الناس على بعض لان ينتقل الامر
القياس مثل عشرين سنة ونحوها فيتم له لا يعلم باي معنى وضع ذلك **فان قلت** فاقول في ترتيب او لعوض ونحو ابن القاسم وغيره
وهو ثالثة مسائل في كتاب السداد والانهار والعتبية ونصها وقال مالك في خليج ارضا لرجل تحت جدار رجل اخر يجري السيل فيه فيهدمه
فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لحائطي وقال الاخر لا ابنيه قال مالك اراه ان يقول لو اراد صاحب الحائط ان يشق من الحائط بغير علمه فلا
قال ابن رشد بعضه بيننا به على صاحب الخليج الذي افتتحه ما يرى الرمل في هل هي لازم على وجوب البناء في مسئلتنا **قلت** فيقال
ولعلها تكون كلام فيه بل البنية نحمله ونحمل على الشوا ولبنيته تختلف بسبب ذلك كالقدم وعلى تقدير سقيفة الحائط التي
هو اقرب لاجلاب الفعل المتعدي هل يستحق الخليج بالقدم ام لا فان الحكم معه انما يختلف واما احتمالها بان الخليج المذكور فيه
يحتمل ان يكون بامر بسبب سماوي او بصنع ادمي على الحائط يحتمل ان يكون قد تم البناء فيه اما كنت لنشأ وهو امر ان بالسيل او السائل
ويحتمل ان يكون بعد البناء الحائط الضرر وهو الاظهر ومر ان بالسيل ويحتمل ان يكون بعد الهدم معا قدر بسبب الحائط يحتمل ان يكون بكل واحد
والثلاثة ومع الاخير وهو الامر يحتمل ان تكون الغلبة لاحدها والتساوي وعلى كل تقدير بجريان السيل يحتمل ان يكون بنفسه ويحتمل
ان يكون باجراء في الخليج اياه فيه اما بسوق السيل اليه جبر الجري واما بنعريضه لذلك ابتداء جبرا فيشاله والمستناد الى الفهم
ابن رشد المسئلة هو الاول وهو ظاهر انتشبيهه اياه بمسائل الرائبة ومع احتمال النفي كلامه يحتمل والاطلاق ومما يقوي احتمال الجري
السيل بنفسه قوله في السؤال الصريح باحتمال الثلاثة الجري والهدم والتضعيف وهو لا يتعين تمنعه الا ان يكون ان حققنا فيقوي
الاحتمال الاخير ويوافق قول ابن رشد ان فاعله خبر صاحب الخليج لتشبيهه اياه بمسائل الرائبة والجوابات قوله في الجواب الذي افتتحه
يحتمل ان يكون صفة للمضاف وهو صاحب والمضاف اليه وهو الخليج والاسناد مجازي وليس واستة الاطلاق كقوله ارا ابنيكا الى اخره
ما يرجح امر احتماليه وهذه احتمالات المسئلة **فان قلت** وما تقتضي هذه الاحتمالات في استعلاء الحكم في المسئلة وما الملائم
من امر احكامها المذكور فيها على التقدير **قلت** ينبغي لكل احتمال من الاحكام مقتضى ما حكى ابن رشد في المسئلة والخلاف في تحويل مجرى
امرا الله عن جانب ارض رجل وبيره الخلاف فيه بناه الاكري ونقضوا بحيرتها المرض الحار دون اجرامه من ضامن او غيرهم وعلى اهل الارض سجلي
بناء العقبا فاما وجه او ضع مكثر ما ينصب عليهم وما المرض بسبب البنيان بالمنفعة او من ابن رشد في هذه المسئلة اعني د
مسئلة العتبية بين جري السيل بنفسه واجراء صاحب الخليج له كما اشار اليه بتشبيهه ما طرأ على الرائبة بسبب الشارع والله
لا تقدم الحايط بان استحق صاحب الخليج اجراء فيه بسبقية او قدم لم يضر وهو اول المسئلة كما تقدمنا كم والقياس ونص
دليلها ان يجري في كان الكل ان شاء الله تعالى **واما** اشكالها من حيث ان في نص الحكم الذي افتتح به الامام احمد الله ورضي عنه ابناء الى
ان علة القال عنه عدم تمكن صاحب الحائط والسقف بالخليج وبان بمقتضى مفهوم العلة واعتبار عكسها ان صاحب الخليج لو مكنه

والشفع

والشفعة فانه لم يقم ما احتج عليه في الخطاب ولا اعتبار هذه العلة وحكمها والاشكال ان ما فيها فلا نسلم وقد علمت ان التعليل
بالضرر ابيح في المغلوب انتفاء وفي المطالعة على راي الاكثر سلمنا عليه هنا على راي الاقل لكونه مقاما لا انها علة لا تقضي كما لو ذكر
والسقف باذن او غيره ثم زاد صاحب الخليج فيما سال السيل في بسببه فانه يجري مع التمكن المذكور **لا يقال** من تعريفه الا بر انا
نقول اذا قلل الضمان بالتعدي وحيث ان تقال نفي الضمان بالاذن في الاجراء مع التمكن والسقف لوجوب تقابل علتي المتقابلين والعكس
ايضا اشتغال الضمان مع انتفاء التمكن بسقيفة صاحب الخليج او قدمه والاذن في الاجراء بلا نفع في الحال ونحو ذلك سلمنا ان
النقض لا يوثر في صحة العلة الا عدم العكس لجواز تعدد العلل الشرعية الراجحة ان يكون حكم هذه العلة خاصا ببعض صور المسئلة
ولم يتعين هنا احتماله كما تقرر فيجب التوقف فيها كما اورد ها بالتاويل الى الاصول المحققة التي لا اشكال فيها وبعد ظهور ما في
مسئلة العتبية والاحتمال الاحتمال والاشكال كيف يسوغ ادعاء انها نص في مسئلة خليج البلد المذكور **فان قلت**
انه لم يكن نصا فيها تكون اصالتها تقاس عليها **قلت** وهذا ايضا من النمط الاول اما او لا فلا مسئلتنا والقياس بغير ولو كانت
اقوال الامام لفظه كنصوص الشارع للاية اي المقلدين لتلك المنزلة كما اشار الشيخ الفقيه ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
في اجوبته ولو سلمنا ايضا ما قليل في كتاب المسمى بالموعظة الحسنة والمدخل الوجه والاما ثانيا فلو سلمنا ان هذه الرتبة
لا تتعذر في مقلد الزمان ومالع وجود ما الا انه فاس على اصل علي بنص حكم او راي في اعادة حكمه وهذه الرتبة تلزم صاحبها
الاشتغال بحكم مسئلة منزل تحرير تحقيق موضع حكمه ومحل احتمال النسخ وما يعارضها ونصوص او فواعد كما لا يجب ذلك على
المجتهد المطلق بل المقلد اولى بذلك البحث فيما ليس بنص او ظاهر فيما يحتاج الى القياس فيه لقصوره درجته عن الاطلاع على المراد كما قد
قال ابو عمر بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا ثم قال وكذلك كل دليل مع معارضه وهذه المسئلة
كما او محتملة والمرها لا تقوم بنفسها فكيف يحمل عليها غيرها سلمنا القياس لكن الاحد الطرح ما في لفظها والاحتمال بعموم الانتقال الى
ما ابداه في علة حكمها والاستدلال الذي شرطه القياس بل حقيقته مسلوبة ثم في اطلاع علة حكمه ولم يوجد ذلك هنا ان علة الضمان
في الاحتمال اجراء السيل على رضيه ابن رشد وان صح كلامه على المسئلة وهذا الوجه الذي هو الاظهر كثرو وصيه ام وفيه خليفة بالنشغيل
كما رايت وعلته في مسئلتنا نوع القياس جريان ماء البلد المعتاد فيه وقد تبين الفرق بينهما **وان** خليج البلد المذكور عليها وصفها
السابل من نافع المسلمين العامة لا يستطيع ارباب الدور ولا غيرهم قطعه ولا يجبر تسليم ارباب الدور في ذلك واشتغالهم في
فيه اذ هو لهم ولغيرهم مما في معنوا البلد في مسئلة العتبية كلا الحفر لغير مستحق بلا اشتغاله فافترقا في هذا الحكم وفي احكام اخر
ومع ظهور الفرق يمتنع الالحاق الا بسبب الغاء الفارق وخروج وهذا ان غرامة ارباب الدور المذكورين في هذا السؤال الا انهم وان كانت
بحكم ما صادفنا فلا ملاوم على منعهم والامتناع في المستقبل لا يكون بسبب غرامتهم عن ما ذكر وان كانت بغير حكم فهي بمنزلة رضاهم
بنزل منفعتهم وهو لا يغير النص لغيرهم قال ابن حبيب قال ابن القاسم فيمن له ارض بسطا والغريب يشقها فاراد تحويله لموضع اخر منها
ارفق به وباهل الطريق انه لذلك ليس له ولغير امر ان يحول طريقا وان كان الى اسهل الاول وان رضي به بذلك وعلى اهل
الطريق لانها طريق لعامة المسلمين فكان فيها بعضهم لان يكون لهم في الاهواء باعيانهم فيها ونوا في ذلك فالذي الماجشون
بنظر الامام فيه فان راي تحويلها منفعة للعامة في شيء سهولتها وقربها او وافق او استحسان انه يالا فانه ولا له ولا
غيرا بامر السلطان وبحاور دامنع وذلك ان حوله بغير اذنه فليتحقق ذلك الامام فان كان صوابا نفذه والا رده قال ابن
حبيب نعما قال الاخوان لم يكن ملك للكبير فتمنة العطو المنافع يكون امام دور القوم من جانب الطريق اذ اجتمعوا ورضوا بذلك لانها
ما للناس فيه علامة المنفعة رياضات الطريق باهله وبالدواب فيجعل الرايا او الراحل وصاحب الحمل الطريق الى ان الافنية
والرحاب التي على الابواب يتسع فيها وليسط لاهلها تغيير حالها وقال اصبغ اكره له ذلك ابتداء فان احملوا مضى ذلك لم انها هنا
به من غيرهم وانما للناس فيه المنفعة في بعض الاحايين فلا يقطع تلك المنفعة وانكر ابن حبيب قول اصبغ ولا يا حرقوا به بقوله
هذا الفرق عن المعمر وغيرهم واضعا بان خليج البلد المذكور والحقوق العامة وموضع الامام ابو موا فقتنع عليه بحسب العادة كما في
في السوال فيا سبيل الى تغييره والى المنع والانتفاع به في ما ثبت والفرع المتفق على الاستحقاق به لا ترى هو لا يحسبونه وفناء في الطريق

على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

وارى تحويل الطريق الى موضع ارفق بهم وباهل الطريق ذلك له ان

لها مستوى مستنداة ايعلم باى معنى وضع ذلك وانما امال فيه وهذا النوع لا يمنع ما نشأ وانه لو لم يكن ذلك لما كان النهي فيه
كما تقتضى في ملكه اذ لا استحقاق بالقوم يوجب ملكيته وهو معنى قول الجلاب له فعله وان اضر بغيره في قواعد المذهب ومسا
بله نشاهد مثل ذلك منها مكتري الدار يخرج فيها تنورا للخبز في صحن الدار وما فيها لا يمنع وكذا لو ربط دابته بباب الدار وهي
وكبيرها بباب الدار او فتلت اثر رب الدار ونحوه وكذا لو نزل رجل دابته بباب امير او مسجد او حانوت تنزل اليه لحاجة لمحبس
ما طاب في ذلك كله وكذا من ارسل الماء والنار في ارضه فتلف ما بقربه مما يظن انه لا يصل اليه لا يمنع وكذا الحافر في ملكه بيرا لماية
او للسقي ونحوها فيتلف فيها انسان او بهيمة او غير وكذا الحر يتلف الصبي في ضيعها لما به او صال فيتلطه لا جزاء
عليه وكذا ما يتلفه الكلب الماذون في اتخاذه حيث يجوز اتخاذه والحايط المايل ونحوه من تنور حايل او بهيمة قبل الانذار وكذا
ما يقع من الحايط المايل انسان او بهيمة او نحو ذلك ونحوه وما نال من منفعة الهواء ان يقطع طعام وشراب وهو محتاج اليه
ولم يختلف في عدم ضمان ما اتلف بسبب مجاورته وانما اختلف فيما اذا لم يضع حاجته هل يمنع منه او مثله او لا يكون هذا من المعارضة
وان لم تشا صعبته لما يجبر على دار مشترك لتوسعة مسجد او طريق وكذا ما يتشاع العدو والا دابة وكان يفعل فعله يجوز له كسبه
وتشيعه على وجه الصواب فيتولد منه هلاك او تلف مال لا ضمان عليه فان كان جاهلا او لم يوذن له او اخطا فيه او تجاوز ما ام
تقصير ففيه الضمان وكذا الحكم لا يمنع ما سقط من دابته او عثرت فيه قصدته ان لم يعف عنا او ضعف الحبل وحرها في مسوقا او مشهم
وكذا مكتري الدابة لا يمنع عطبها ان حمل ما اقله فيه بتعبير او علاقة او سار بها نحو ذلك وكذا الملاح في السفينة ونحايها
وكذا اجير الحرمة لا ضمان عليه ولو تلف وطاعليه وكسر وكذا مستاجر الامتعة تبور فيها بالفساد ومثل الانا ايشتريه
لا يضمنه ان سقط منه فانكسر للاذن في ذلك ويمنع ما سقط عليه لعدم الاذن ومودع الجدار يتلف نقل طعامها فتنكسر
لا يمنع وهي مسايل يفوتها الحصر ويكفي بعضها ذكرت منها في التانيس وبعضها لا يخفى عن ان يكون كالنص في المسألة كمسألة
تنور المكتري ودابته ومن ارسل الماء والنار في ارضه والله الموفق للحق بمنه وفضله فان **قلت** هل تحمل مسألة ان
القشبية عندك **قلت** على فروع الحايط ومن الخليج او على تعميم صاحب الخليج باقرار رابد على ما كان له اجراوه من سيل وغيره
كما يقصوا اليه جواب الامام وشرح ابن رشد واقوال من بعدهم ان تكون من الظواهر التي تحمل على مقتران النصوص وردا اليها والى
القواعد كما يرد العموم الى الخصوص فان **قلت** ومن ابن زعمت انما للدلالة على نفي الضمان في مسألة خليج البلد المذكور في
منها الى ثبوته **قلت** من ايماء الامام الى علة نفي الضمان بتمكين رب الشقف بالخليج واشتكاء الهاء من اهل البلد المذكور
فينقطع حاينه من له الانتفاع بالخليج لمرور ماء جه بامر حاضر به على ما فهمنا من السوال وهذا بكفيه رضاه به وما اشار اليه
الامام بقوله ارينبك لا لانه اذا اتخذ من الشقف به بشركة في رفقته او اذن من رب الخليج صغر من اوان بع اجرايه تحت حايطهم
فلا ضمان وهذا ابن ظاهر لا خفاء به مع الانصاف والله اسال في الهداية والتوفيق الى الرشد طريقا وان يجعل سعينا خالصا
لوجهه الكريم موصلا الى رضوانه عنا في جنات النعيم وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم الانبياء ورضي الله عن اصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين سادات العلماء وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واجاب تلميذه شيخنا
الامام النظار ابو عبد الله محمد بن العباس عن هذه المسألة بما نصه الحمد لله اطلاحما تلخص في الجدود المذكور انما هو على
على ارباب الدور ولما تقرر في القواعد والاصول ان ما لك ان يفعله في ملكه فيتولد عنه ضرر او هلاك لم يغرم ما عطب به وعليه
الشواهد على ذلك وانا ابنا سر نظائر بكثير وسهول وانزكي بعض ذلك تشاركة وتنبيها على المدارك والمسالة فالارض
الشعه وطبع على طهر ثوب رجل في الصلاة فقام الرجل فانشق هذا في الطلاعام وما عندنا البيه الضرورة في ما ابكر الخرز
منه وكيبه بالحاصل الماذون فيه وما عزا ابن شعبان في الضيا بترويع الدار منخرق ثوبه انه ضامن انما هو في الترويع بالعنف ولما انه
لم يروع لا وقع ضبيعا فلا ضمان وكذا صرح به غير واحد واحتج ابن شريم اسند حيث زنت لليا بمن طلع فتح باب الدار بابه مملكته
الجرة بذلك بقوله لا اذكر هنا كا نصا مرويا فيها على اصولهم فوات الضمان وعدمه وبه كتبنا ابينه وما حكاه ابن سهل في الضمان
عن مالك فيمن يفتح باب داره ونص المسألة ومن روى الخ في رجل وضع جرة زيت خلف باب رجل ففتح الرجل بابه والله اعلم عند لا

بقيم ما احترق في الدار ممن تربها بجعله التنور الطيب ان ام لا ينعم

منع النظار النفي لا ضمان فيمسكلى الماذون وابد

خ
ومطاوين

وطبع على ثوب يصلي في الصلاة فخرق

وضع جرة زيت الباب رجل ففتح الرجل بابه فانكسرت

بالجزء وان كسرت فيضمنه مالكه وقوله صلى الله عليه وسلم انه مفتوح لا سوالج الهوى والظهر البشير كمسألة ازتو لا لما الجزا البشرى
الباب ولو انما اوعا واى خشبها وكرامي بيتها بعض كبار الشيوخ وفرعها نص البلد بيرا لباب المعهود للفتح اهل
فيه للاذن والدخول صاحبا الفلقة على الفتح وغير المعهود فيه الضمان ولا يخفى تخريجها على مسألة موت الصبي ورواية الحجر ان ذلك
صلى الله تعالى **وقد سيل** الشيخ ابو محمد عن الهوى بين مسألة من فتح الباب وكمل الجزاء انه يضمن بين مسألة كناب الهور مين اخرا
في دار اكتراها او في دار بجنبه فاحرقت منها الدار او بيوت الجيران فلقيتيا لعقوا انه لا يضمن في كلا الموضعين ما يجوز له فعله
ان رب الدار كان منهم الباب وفتا بيته في مور واحد وهو مباشر وفي مسألة التنور او فعله جائز لا جناية فيه وانما تاتى ال
المفسدة بعد ذلك ونحوه للقابسي في مسألة التنور ان اطلاق الضمان ان الهوى والظهر واموال الناس موضوع ان الحال الخ بل يا
تولاه المتلف بنفسه وفعلوا ما امر به وفعله فلا **قلت** والفرق ان الاذن اذا كان عاما فلا ضمان واذا كان خاصا ضمن
مسألة
وبدل على ذلك بكتاب تخير الفناء ووضع فلا يعتق عليها رجل فتكسرت يضمن ومابين لمالكه لا اطلاع على ارباب الدور ملها النوادر
ان حبيبا سال سحنون عن الفناء في صابر رجل فوضع وهي مضرة بطاره فقام عليه فقال لا يغير الفهم وان اضر بجاركم وسال حبيب
عن فناء تو وفى للعجار والدور منها القريب والبعيد مرتبا اشتكى جيرانها في فتحها ريما اشكلوا وكتب اليه الفهم منها
لا يتعرض اليه هذا النص وزياده كله اذا كانت الفناء مملوكة لا رباب الدور وانما ان كانت غير مملوكة امر على حكم محل المسألة التمرين
في الطرق فاطلاعه على المكن على موضع لا نحوه لم اشتراكهم في ان اشفاع فان كانت الفناء مملوكة لارباب الفناء فاطلاع الوصي منها
عليهم وان ثبت بعمل ارباب الدور للاذن ومقتضى سوالك ان ارباب الجنات انما هم ما ينعطع على المحل الى الفناء بعد الخروج الا اطلاع
بقصد بدالدور وانما ما نشاء في الجدران المداصقة للفناء فوض بسبب نفع الفناء فاطلاع ما يسد منه على مالكه المختص
به ان شاء ولا ينبغي ان يفتى بالبطلان مسألة القشبية وسماع ابن القاسم ومالك رضي الله عنه مخالفته لما قلناه عن بناء الثقاف
لان ابن رشد صرح بان ذلك ان الفساد على وجه العدا والقيد من الهوار في مع علم اهل الدار كيفه نشا وانما منعه كما اوضح
اليه في السوال فان العادة تقضى بتغيير الحكم بلا استمر فقد روى اشهب عن مالك رضي الله عنه فيمن مات عن ارض كانت بيضاء
وا هعبا بار ولا عمر من فيه وكانا فاقتسمها الورثة ثم باعوا وغرس المشتري من نصيبه واشترى ما فيها فيه ومنهم او
منهم ما فاتوا كذلك نحوا اربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثم باع بعضهم حقه فقال المشتري لم يقسم باباه عليه الا حكم به وقال
لاخ هذا الحالم حيز لحمله منذ اربعين سنة فقال مالك ان اتى بعمومهم القاضي باصل القسم عليه والى ما علم عليه امضوا
على ذلك ولا ينبغي لاحد وقد قال سحنون في الفناء يحرجه المشيلير نقض عليها ستون سنة ونحوها لا يقرهم انها انه لا يعلم باي وجه
وضع وان اظهر لا تعاد معلى ارباب الدور على ما علم والله سبحانه اعلم ٠ **مسألة بناء التنور** وسيل
سيدي وبركتنا ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله وكنا سنة الزيتون عن مسألة التنور اذا تقدم نص السوال الحمد لله سيدي رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة نزله وماويكم جواب المبارك الشافي في مرتبة تهوء بعض سوقها ويحتاج الى الاصلاح والحسبرعليه وابيه
لما لعله يجب اصلاحه على من بالمرتبة من غني وفقير بسواء بينهم او على قدر المال والمعار او انما يجب على اهل المكانة خاصة
وكيف ان امتنعوا او ذلك هل يجبرهم ام ينتدبون خاصة ام يعملون ولا ينتدبون ام يقوم بين الفقر وغيرها وما المحاوب
في ذلك هل هو موافق للمذهب اولا وهل نص عليها احد من ايمة الفناء **فاجاب** رحمه الله ورضي عنه بعبارة وجيزة
مشتملة على معان عزيزة عزبزكم فقال رحمه الله اما بناء التنور فلم اقف على نص لاهل المذهب فيه عينه الا مسايل تدل على عموم الجس
ومسألة الجدار المشترك ينهدم او يهدم بعض اصول العرصة المشتركة والكرم المشترك في يرد بعض الشركا التخير وابي
لا ضرورة والبير او العبد المشتركة تحتاج الى الاصلاح والارحى المشتركة وغير ذلك مما في معناه مما هو في المدونة والعتبية والمجموعة
وغير ذلك من الدواوين وزدت ذلك النفقة على ملك الحيوان الدواب فان الجبر فيه ان ذلك او البيع كما في البناء المشترك واذا الحق
هذا في هذه الاشياء الخاصة بالمالك فكيف بالعام المناسب وهو فيه من بيتنا المالى والحاوى فاسال عند الحي زيد هل يجبرهم
تقدم معجرهم على بنايه ام لا اجاب ان لم يجنوه فادر اتوا ولا يقضى عليهم به **قلت** وفيه بحث يحوله بنوازل

١٥٨

١٦٩

[illegible]

ان شرع اهل مصر للمقيلين [illegible] قوله هل يستامر [illegible] الجمعة **وقال** [illegible] الامرة والنائب على [illegible]

فان لم يقدروا عليها [illegible] انفسهم [illegible] على الامام [illegible] على الاشتغال

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

الجمعة [illegible] سقوط الجمعة [illegible] باتفاق [illegible]

للوضوء [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] **وبالجملة** [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] **فنعم** [illegible]

الموضوع [illegible]

[illegible]

مكتبة ابن غازي
1366

اجراء الجواز على قول اشهب الحافظ للحرمة بجمع الحبر ابطلها ما اعلم ان الا قوي الجمع بالاضعف ولان الشيوخ كلهم على ان الى ما ضيق
ثم الاقالة في الطعام ثم الاقالة في العروض وفسخ الدين في الدين بعضه ببعض ثم بيع الدين بالدين ثم ابتداؤه فهو اذا في المرتبة الثالثة واذا في
المرتبة الرابعة فيأتي من جعل الاول فقط للاوائل في فسخ الدين ان يكون كذلك في الذي ضعفه الموالي وقوى التأويل الثاني بان الامام جعل
كبعض الاوائل في بيع الدين ابتداء باب وفسخه لغيظه ذكراه وشرط القياس المساواة والمساواة واما ثانيا فلقوله في الرواية فقال
طالب النصف انا ادفع لك النصف وظاهره الحقيقة وحمله على مجاز الحذف مرجوح واصرح كذا ترغوا ابنه وعندنا الحقيقة على ما يتبين
بالرفع بتبيين بالبحث على المجاز وذكان ابن رشد فرقال ما في الذمة كالعين الحاضر فيكون ما يوجب الحكم على المكثر نصف دينار اما ذهبا على
القول بان المراعى ما في الذمة واما دراهم على القول بان المراعى ما يوجبه الحكم اذ هذا الاظهر فيه فوالله على ما نص عليه ابن رشد والمحققون
والمازري وغيرهم فعلى القول الاول يكون واجب الحكم في ذمة المكثر نصف دينار وهو كذا على ما قال ابن رشد ودفع له نصفا آخر فالمجموع
دينارا كاملا واما نع الا ما يشبهان ونصه وذهب البيع ولم يبينها في هذه الرواية وافتا ابن رشد ضعفا هذه التهمة على ما تبين الامر
قوله وعلى المشار هذه التهمة بعيدة ذهبا وهو النصف الذي دفعه المكثر بذهب وهو ما يقابله والدينار الذي دفعه المكثر معهما غيرهما
وهو منافع الرابح وهذا ابين في الذهب المتفق على منعه واعتبر هذه التهمة في المدونة فالاقيس واذا اقتضيا عشرة دنانير
مجموعة وبيع ... ما زاد ان تقطيعه ... انها عروضا او ورقا فلان الحلة مختص الجواز باغلاء الفضة والعروض وقد نظر بما هو
نشأ وهو على المنع في الذهب وحملوا ثلاثة اقوال في الورق والعروض ثالثها يجوز في القرض دون البيع فان قلنا هذا الحكم
كلهم كلام ابن رشد ان النصف في دراهم قلت المسألة لتبيت على ظاهرها عند ابن يونس قال العلة ... رزقا كالدراهم او
دراهم نشأ فوالسلعة او ... الدينار والدرهم ما وان قد زاد له ... الرجل ... فهو اجوز واما ان كان الرجل فيه فله
ما يرفع بيع السلعة بدينار الا خمسة دراهم اذا حان البيع الى الاجل ... المستخرجة ... هذا فاقيسها اذا فصول ...
مراده تلفها ... بالثلث ... ما جاز ذلك لان المجموعة اسقطوا فيها حكم السكة وانما هي اتلاف او
وارباع فهي كالقراضة ... ذلك ... الفضة دينار ... بالدينار ...
سوق في التهمة في الباب كله فان قلت فعلى هذا يتبع الوجهان ما ضعفته وما رفعته قلت يترجح ما ذكرته باختلاف
العوض في صفقته وذلك انه اذا صح ما قرر ابن رشد من تحصيل مذهب مالك ان ما في الذمة كالعين الحاضر فالنصف الذي في الذمة ان
قدر ذهبا على القول بان المراعى ما في الذمة يكون النصف الذي في الذمة والذي دفعه المكثر يقابلان الدينار الذي دفعه المكثر وهو
حاضر على ما قرر ابن رشد فليس الا ذهب بذهب فلم يبق ما ضامنه الا التهمة على الحوالة وللا ... التبايع فيصير ذهبا بذهب معهما
غيرهما وهو منافع الرابح وهو ابين الربا في الذهب المتفق على منعه لانا قررنا انه لم يتهما على ذلك في هذه الرواية والوجه
الذي ضعفناه فيه مثل هذه التهمة وهي بيع وصرف تأخر فيه السلعة على ما قرر ابن رشد وهو بين ولذا اعترض عليه اجراء الجواز
على قول اشهب وان قدر النصف الذي في الذمة فضة فهو الاظهر في الجواز لانه ليس فيه الا صرف ... على هذا الوجه الاحتمال الاول
الذي ضعفناه وعلى العكس ... الذي تقرر فيه ان ما في الذمة ذهبا يحصل ... على الوجهين ...
على هذا الوجه ... منع ... الا اجزاء ... وهو النصف الذي في الذمة
اذا قلنا على انه البيوع ذهب بذهب وهو ما يقابله والدينار الذي دفعه المكثر معهما غيرهما وهو الربح الذي دفعه الحكم ...
في هذا الوجه ان النصف دراهم وذلك صحيح وموافق على ما تقرر ولما كان هذا الوجه يقبل هذا التفصيل فلنا فيه ... ببطلان الحمل
على المجاز فلم نقع ببطلانه فان قلت فقد نص اللخمي والمازري على وجود التهمة ان كانت البيعة الى اجل ...
نقدا ... على ظاهر كلام المدونة ان يكون الثمن مؤجلا او السلعة مؤجلة فلا يجوز بيع سلعة بنصف دينار نقدا ثم اتاه بدينار ودفع عليه
علية بالقيمة دراهم ... وهو ... القضاء والصرف وقال اللخمي ... سلعة بنصف دينار الى اجل ... اتاه بدينار ودفع عليه
بالقيمة دراهم لم يجز على قول مالك لان الاول بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا على ذلك فتكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار
مؤجل فوقعت التهمة في بيعة الاجل في بيعة النقد فمسألتنا اما ان تكون بيعة نقد فلا تهمة فيصح القضاء والصرف على ما يجمع

وقول

وقول ابن رشد واما ان تكون بيعة اجل فتقع التهمة فيمتنع ما زاد لتحته اذ يبتنى على الاتهام قلت نبه على ان البيعة بعد نقد
بناء على ان قبض الاوائل قبض للاواخر فيبقى كان الاتهام الا فيما بين ... ذلك ابتداء وما ضعفناه من قول ابن رشد في القياس فيه
فعله مرجوحا عليه ولذلك قال الايمن على قول ابن القاسم ويشهر ... ولذا في المدخول عليه يكون قبض الاوائل النقد قبض الاواخر
وفي التهمة قبض الاواخر مسألة المدونة في التهمة على ضمان ... ما نظر ... ان يكون القضاء والقبض
على هذا التقدير يجوز مطلقا بل على ما نص معطلا وتجيز القضاء في الحلة على ما تقدم مطلقا فان قلت فتمنع ... مطلقا
في المدونة واما على ما يوجبه الحكم كما قلت انما يوجب الحكم الدراهم ... اما ان وقع له ذهبا كصورتنا لما اشار
الى ذلك اللخمي والمازري في كلام يطول فان قلت فهل وقع في المذهب ما يشهد لما ذكرته وحمل الرواية عليه وجواز
اقتضاء القضاء ... قلت نعم ذلك في العتبية وكمثل الرجل يكون له عشرة دنانير على رجل مجموعة ...
يجر بها ... فقال له الغريم لا تقطعها وانا اعطيك الخروبية ... ذهبا فقال لا يعجبني هذا قال نعم قال ابن رشد هذه
مسألة يجتمع فيها قضاء ... في الدنانير المجموعة وفيها ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز كانت الدنانير من بيع او قرض
وهي رواية ابن القاسم عن مالك في اصل السماع وامر قول اشهب والثاني ان ذلك يجوز كانت من بيع او قرض والثالث ان ذلك
يجوز ان كانت من قرض ولا يجوز ان كانت من بيع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقد قيل في المسألة قول رابع وهو ان
ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في القرض وهو قول ابن القاسم في رسم ان امكنتني من سماع عيسى والصواب ان ذلك ليس باختلاف
ثم اتم الكلام الى ان قال والصحيح في النظر والقياس لا تهمة في ذلك البيع ولا في السلف لانه انما قضى في الوجهين جميعا ما ترتب
في الذمة ووقعت المراطلة في ذلك ... ان القائل بالتهمة وقعت المراطلة فيه ... على ... وانا ارى ... جملة دنانير
القضاء والقبض ... مجتمعات ... زاد او نقص فهذه العلة موجودة في البيع والسلف ...
في الوجهين ... ان يشتغل ... فلنا ... الجواز ... كونها مجموعة ... المسألة فيها
وقد نص اللخمي ...
على ذلك ... قلت لا يبعد عن قواعد المذهب ... في اصول هذه ال
المسألة ان القاعة في المنع ... بعضها ... في الذمة ... دراهم ... دفع ذهبا ... دينار ...
فقال ابن رشد ان ما في الذمة كالعين الحاضر ذهبا بذهب معهما غيرهما وهو الفضة ... المجموعة ...
محضة وواجب في كل ... ولا يشتغل بالعاطفة ... وان كانت ... العلماء ...
والحكم على ... تصور ... العلماء ... والتوفيق ان ... ولا ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما وكتب قاضي الجماعة المنصورة وامر بقية المنصورة بن المحروسة الفقيه العالم النظار
ابو العباس ... لقاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الامام ابي يوسف يعقوب الزغبي ... بما هذا نصه الحمد لله
الشيخ السيد الجليل الفقيه الاعلم المحقق ... قاضي القضاة بالحضرة العلية ... وشكر
آلاءه ... سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... العبد الفقير الى ربه ... احمد بن محمد ... لطف الله به ونفعه بعلومكم
يا سيدي ... عشرة ... دعوى ... حبة وانها ...
المقوم عليه ... موكله القائم ... على ... والوثائق والوكالة
وان اصل ... موكله القائم المذكور ... المقوم عليه ... المذكور ...
وتسليم الجبة ... البيع ... القائم ... على ...
وسماه بيعا ... السلامة ... البيع على ما تقدمه ...
له ... هذا ... على التفصيل ... والاشهاد بالتسليم والبيع ...
القائم المذكور ... المذكور التاريخ ... وتاريخ التسليم ...

ملح الرمنكا العين الحاضر

هل المراعى ما في الذمة او ما يوجبه الحكم

من ... حبة ... بيع ...

المرابنة البينة وقد كان العادة المتقررة في زمان الروم بموضع الخصومة انهم كلما طاعوا بالثنيا في كل ما يعقدونه من الابتياع
والتسليم ان باطن عقد التسليم بينهم الرهن ولهم هذا المعنى لظهور الانتفاع به والى البيع من الواعد لكون الغر غير
ما يتعقد به من هذا العرف المتقرر وقوع نوازل من ذلك يتفاوضها المتبايعان عند ذلك كثير ثم جاء منهم من على باطن ما العادة
وباطن الامر انه الرهن فيشهدون بان الجنة المذكورة انما انتقلت في يد الرهن وانها ما زالت متصلة الى موت [illegible]
فطريق النازلة نقل اردنا عرضه عليكم بعد والله رايكم لتبينوا فعله وصوابه وتشيروا الى ما تختارونه بعد والمسئلة
والله سبحانه ونقل وليّ التوفيق المسئول ان يبقي علماءنا ويبقي على واحد منكم عنه وجزاكم خير الجزاء واهل [illegible]
كان الجواب ارايت انه اذا ادعى البائع ان الباطن رهن وان [illegible] الشراء [illegible] وكان المشتري ممن يليق به ذلك كان
القول قول البائع وما ان غيره معرضا عليهم النازلة المطلوب فيها اشارتكم فوجدتها تزيد على المنصوص بلا اعتبار
بكم قرينة الاعتراف بالدين والقوي ما الثنيا بالقرب وبارزنا التسليم وكونها لا مد بشبه المرابنة البيع واسم ارعاد الموضع
بان بعض القرائن كافية الدلالة على ان باطن الامر هو الرهن كما ذكر وقيام الشهادة على ان الامر بين المتعاقدين انما هو الرهن
ولم يزل الاعلى ذلك [illegible] واذا كانت المسئلة [illegible] القرائن المذكورة القول فيها قول البائع ولو قامت البينة
[illegible] ان الشهادة المدعى عليه ممن يليق به الدعوى مع ان كونه ممن يليق به الدعوى [illegible]
ان يصير احتمال الرهنية [illegible] احتمال البيع [illegible] المتبايعان [illegible] الموافقة [illegible]
يليق به تصور الرهن بصورة البيع [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible] القول قول مدعي الرهنية حيث تكون [illegible] فلان يكون القول
قوله حيث تتعين الرهنية كما ذكر في النازلة المذكورة [illegible] العرف الثابت [illegible]
قول البائع في دعوى الرهن [illegible] الخلاف [illegible] الرهن [illegible]
الرهنية والمسئلة [illegible] الشهادة [illegible] وشهادة البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ابن عرفة مع ابن مرزوق رحمهما الله

ومن قال في المدونة وغيرها في الذي يحلف على نفسه في بيع السلعة من اجنبي باقل مما كان اشتراها به ثم يقوم بذلك على المبتاع ان للبائع ان يرجع
في سلعته ان كانت قائمة فانه بعينه ما يفيتها البيع الفاسد هذا نص ما في نوازله ومثله في نوازل القاضي ابي الحسن وبيان الاشكال في ذلك
وتحصيله ان الذي في المدونة هو تخيير المشتري لا تخيير البائع كما هو الواقع في مختصر ابي عمرو وتهذيب البراذعي واختصار ابن يونس ولولا الاطالة
لجلبت نصوصهم في ذلك واغفال معنى كلامه في المدونة ان البائع الزم المبتاع في السلعة وان شاء نقض البيع ولذلك خير المشتري اذ اقول البيع لا
لو صبر احدهما انه لينبغي اللفظ ما يدل على ذلك ولم يفيده احد من الشيوخ فيما علمنا بذلك **الثاني** اذا حملنا مسألة المدونة على ما ينبغي ابن رشد
حملها ان المسألة لم تقل في المدونة ولبينا اذا بينا **الثالث** وجه الاشكال الذي في المدونة ان السلعة في هذه المسألة تفيتها ما يفيت
البيع الفاسد وانما ذكر هذا في المدونة في مسألة الكذب بالزيادة في الثمن وفي مسألة القاء بالنقص فيه **نعم** ذكر في هذه ايضا انها تفوت بالنماء
والنقصان وقد نص على ذلك شيخانا ابن محرز وابن يونس للعلماء من المتأخرين فقال ابن محرز لم يفيتها هنا حوالة الاسواق واجعل القيمة يوم
القبض لم يذكر للبيع مضارعة للبيع الفاسد وانما كان غلطا في الثمن وقال ابن يونس في مسألة الغلط انها لا تشبه البيع الفاسد لانه
غلط في ثمن السلعة فلذلك جعل فواتها بالنماء والنقصان وجعل فيها القيمة يوم البيع على ان كلام بعض الشيوخ يدل على التخيير ولا به
قال في مسألة المدونة انها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد **قلت** ولم يذكر بعض المدونة ما يقتضي ذلك بوجه ومن الغريب نقل شيخنا
الامام العلامة ابي عبد الله بن عرفة كلام ابن رشد هذا وتلقيه اياه بالقبول دون ان ينقضه بشيء مما ذكرنا ولا يقال معتمد ابن رشد والاحمله
كتاب القسم في المدونة وانه قال فيها اذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا في القسم وطلب الحكم ان تقوم للربح بينة او يتفاحش
الغلط فيستقصى كمن باع ثوبا من رجل ثم ادعى وهما فلا يقبل قوله الا ببينة او يأتي برقم الثوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه ولذلك
في القسم هذا نص التهذيب لانا نقول انما شبه ابن القاسم في احتمال الوهم بينهما على الغلط وما يقوم مقام البينة مما ذكر من رقم الثوب
ونحوه وانا نفرض طرق القضاء لا نقرر في كتاب القسم ولا المرابحة والاصل عدم التناقض وانما خص مسألة القسم بالنقض انه لو شرب بها على
صفة التخيير في مسألة المرابحة لا يتناتى في المسألة ونرجع الى القسم والله سبحانه اعلم **وهذا الجواب** الحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان وبعد ايها السيد المحقق رحمكم الله انا ادام الله
بالتقوى ووصل عنكم في الدنيا والآخرة كل شيء الا المحبة والبلوغ والمحبة علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا حتى
يحصل العجب وقوع ما رفعه ذكرك الكلب وانا احب مثل الوقوف عندما ارادته وانا استفادة وتحقيق اشارتك فان تقريبا لما ارتضيه
فقد قربت لي وجهلت ما انا عليه من قصور فدري ولولا ما الفته وظننتم في عدم الانصاف لاكتفيت على الاظهار بتصحيح ما عرض
لكم وان الاشكال ما انا اذكره اللائق في ستفسارات الفاضل ومنى لا عطاء عندي في ما جعلته الا وقد الامتثال قولي انما افق
على كلام ابن رشد والكلام فيه من ذاكرة لعين لحكمه وذلك ان الذي يمكن ان يحمل عليه كلام ابن رشد وهي معا ظهر لي من الاشكال ان يكون معنى
قوله المفقود حال البيع واخذ سلعته ان من غير غلط سلعته ان اعطى اقل مما يجهل بذلك وعدم رضاه به لكونه مستسلما او علم
بالنقص او لا او رضيه وهو لكن لم يقبل الا ان القيام بعد ذلك تبين الغرر وانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول
او رجع في عين سلعته حال قيامها او في قيمتها يوم فواتها لانه يشأ المبتاع ان يكمل النقص حال القيام فهو اولى بالسلعة لو حول
البائع او على بدلها لانه بعضها كالملك فليس للبائع حق في حال البيع الا وان يكمل له العوض لا الزام مثل البيع والمشتري ثم يلزم في
السلعة الا بالثمن المسمى كان اذا ابى البيع او بما وقع متمسكا بما دخل البائع عليه وهو كمال العوض في معنى قوله المفقود حال البيع
اي ان لم يكمل له المشتري العوض وعلى هذا فاستند لانه في مسألة المرابحة في غاية الظهور لان قوله فان لم تفت خير المشتري بين ردها
او رضيها بالثمن على عشرة ومائة يقتضي ان قيام البائع بنفيه في استكمال العوض والا ان رضي المشتري والا ان شاء الا اذا اختار المشتري
وانما هو بعد تخيير البائع في الامضاء بالثمن الاول او الرد والى اختيار البائع اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع كما حكيتم وقوله
وقوله ان للبائع الرجوع في سلعته ان كانت قائمة يقتضي ان لم يرض المشتري باداء عوضها ولا ما قوله وانه يفيتها ما يفيت البيع
الفاسد فليس فيه تصريح بالاضافة هذا الى المدونة لقوله اولا وقد قال في المدونة وغيرها فلعله اراد في المدونة الحكم الاول الذي هو
الرجوع على ما قررناه وبالثاني غيرها **الثاني** وهو انه تفيتها ما يفيت البيع الفاسد وهذا من محتملات قوله في المدونة وغيرها شهلا

انه

وباع سلعته من اجنبي باقل مما اشتراها به علما هل له ان يرجع

اذا ادعى احد الشركاء غلطا بعد القسم

انه ظاهر الحكم الى المدونة وهو من محتملات كلامه الا انه حكما ظاهرا لا نافية الا في المدونة اما النماء والنقص فقد صرح به واما حوالة
الاسواق وهو الثاني وهو استشكال الذي اعترضتم به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما ينفيه وليس فيها
نص ما يدل على انه لا يفيتها لان عدم القول ليس قولا بالعدم قولكم فلنا ان نعمم عدم المنافاة وتخصيص النماء والنقص بالذكر لا يمكن قد
ذكر فيها حوالة الاسواق في مسألة الكذب **قلت** هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور بل لابن رشد ان يقول في مسألة الغلط بما
او حوالة سوق وانما لم يذكر ابن القاسم ذلك في مسألة الكذب وشبهه فقال ابن يونس في فلا يفيتها على رواية علي قاتلا بماء او
نقصان ببدن او حوالة سوق كما قال ابن القاسم وايضا لو كان السكوت يوجب عدم الاعتبار للزم ان لا يعتبر النماء فوتا في الكذب عند
ابن القاسم فانه في الكذب ما ذكر فيه الا حوالة الاسواق والنقص في السؤال والجواب نعم البراذعي وابن يونس اختصرا عنه
بتفويتها بما يفيت البيع الفاسد وهما جريا بالنقصان عليهم بذلك وانما النماء في رواية ابن القاسم لاننا بيرابونا عيسى في رواية
علي كما في رواية علي بان نماء بدن او حوالة سوق اذا مر به في الغلط والكذب في المعنى الموجب للخيار لاجل المتعاقدين وهذا والله تعالى اعلم
هو الذي حمل ابن رشد كما نقلته من كلامه على ابن رشد في شرح مسألة في هذا الفصل وتبعه ابن الحاج وابن عرفة كما نقلتم ايضا وكون ابن محرز وابن
يونس لم يقل كلامهما على ما يدل انه فيه والمدونة ان حوالة الاسواق لا تفيتها هنا لا ينهض حجة على ابن رشد وغيره في مجمع خلافه
ذلك وقد نقل ابن عبد السلام ما يدل على ان المسألة خلافية لا تفاوت عند اجنبية فمع ابن رشد ووافقه كما اشترنا البيوع ضعف خلاف رايه
في المدونة وبادلته كثيرة وخارج بحول شيخها ولو لم يكن لابن رشد موافق على قوله لكان استشهاده به حجة لانه من امام المعقول والنقل
كما يشهد له بذلك الائمة منهم ابن عبد السلام وهو الحجة ومن قولكم في تأويل ابن رشد لتبيين المدونة ما يقتضيه بوجه ان عنيتم نصا
صريحا فمسلم على نزاع في قولكم بوجه وان عنيتم ولا القياس على شيء فيه قاتلا باثنا وبلى دهاليز التي فيها فممنوع بل النقوم بذلك
في التي قبلها مع ظهور المساواة في علة الحكم كما اشرنا اليه دليل على صحة القياس والرد اليها بالتأويل ورد المشكوك فيه
الى المنصوص هي الحجة الكبرى في تفسير مطلق المدونة بمقيدها وان كان من المختلف كتب كثيرة وكيف بالمسائل المتماثلة كما تروا اما
مسألة القسمة وهي مسألة المرابحة بعينها اشار اليها هناك لقيام مسألة القسمة عليها ولا اشكال انها لا يمكن ان تكون بمعنى
وانما معتمدي مسألة المرابحة لانها اشد اذ امر فالمثبت هو المنفي باعتبار تحقق في القسمة اصح في لفظ البيع اذ لا يع ما فيه
ولا استدلال على نقض القسمة بمسألة المرابحة الا اذا كان للبائع النقض في مسألة المرابحة الا انه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بتكميل
الثمن الصحيح وبهذا شرحنا مسألة المدونة سواء فلا تناقض بينهما كما تزعم وقولكم انما شبه بينهما في افتقارهما الى اخر فلما
ليس قيام الدليل على صدقهما في دعوى الغلط بحكم المسألتين بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض فقولكم لا تناقض فيه
الكتاب قلنا قد بينا ان المسألة واحكم الشيء الواحد لا يناقض نفسه هاهنا ان قوله في المرابحة خير المشتري ان لم يرض البائع
بالقيام او قوله في القسمة لا يقبل الا ببينة وان ادعاء البائع الغلط الذي يوجب نقض البيع ان لم يرض به المبتاع فتكلم المرابحة
فيما للبائع والرد وسكتنا عن شرطه ونتكلم في القسمة عليه فوقع خص مسألة القسمة بالنقض فلنا ونحن نخص مسألة المرابحة
ان قلتم بالطلب بقيام الدليل على صدقه قلنا هذا مشترك والنظر ان فيما قيام الدليل في الذي يترتب عليه وما قال بكل العلماء به وان
قلتم اختصت بالتخيير المضاف للمشتري وهو ما في المرابحة قلنا وذلك التخيير انما نشأ عن تخيير البائع في الامضاء بالثمن الاول او الرد كما
بينا انه مراد ابن رشد وهنا تعلم ان قولكم في الاول ووجه الاشكال الذي في المدونة وهو تخيير المشتري يقال بموجبه ويقال في جوابه
اجل وهو ما اراد ابن رشد من لا يشتد لان هذا التخيير للمشتري انما كان بعد تخيير البائع في الامضاء بالثمن الاول والرد ان لم يكمل النقص
فلا فرق الا هذا لا تنافي بينهما بل هما متلازمان قولكم لا يقال معنى المدونة ان البائع الزم المبتاع السلعة ولم يرد نقض البيع
فلذلك خير المشتري لانا نقول لا يحتاج لتبيين اللفظ ما يدل عليه ولم يفيده بذلك احد ولا انها لو حملت على ذلك دعوى ابن رشد مطالبا بالنقل
عنها ولم يبين فيها **قلت** ظاهر جوابكم عن هذا الذي نقلتم انه لا يقال لانه لو كان في اللفظ ما يدل عليه او قيد اهل المدونة بذلك او
وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه اليها لصحت المقالة ولقابل ان يقول انما لم يقع ذلك الكلام لانه غير معقول ومنافي لما
لا اقول ان يقال كيف يلزم البائع المشتري اخذ السلعة بما ظهر من الثمن وهو لم يلتزم اخذها الا باقل منه وانى يتصور مثل هذا

عدم العمل بقول ...

ان الثراو وبيان الملازمة انه يقال تحملناه لما لزم المشتري اياها الا بكيف يكون للمشتري الخيار مع الالتزام ان الخيار والالتزام نقيضان
بالمعنى وضدان متساويان للنقيض وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان والحاصل انه لم يكن للبائع التزام المشتري والمقالة غير معقولة لو ان
كان لذلك معنى مناقضة واذ الحال هذا فشاه من كل المقالة وكيف يصح ان يكون في اللفظ ما يدل عليها او كيف يصح للشيخ ابن غيرها به
الا كيف تبغي المطالبة ومع ابن رشد وهو ما يقع منها الا ما يتوهم استدلاله كما شرحناه بكلامه **فوائد** اتى الوجه في مسئلة
القسم كما في مسئلة المراجحة لا يتخلف ولو خرجنا عن باب القسم **فلهذا** لا تستقيم لما بيناه من انه تركه في المغبون النقص
انه اشترى كتابه مطلقه وفي المراجحة مشروط على صفة مخصوصة في القسمة بمن يقبل بذلك والفرق ما اشتهر انه البيع والبائع
في المراجحة لما انه التكميل العوض لالتزامه نفسه في البيع به حال لم يرض المشتري التكميل لان للبائع النقص في القسمة مع
المغبون بان وغيرها فقطة منها شريكه لقوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يلزم نفسه او لا افتر عوض عنه حتى
يكون لشريكه الخيار في التمسك بالزيادة واعطاء الاخ قيمة ما ينوبه منه على انه قد يتصور في مسئلة القسمة والخيار ما يشبه
الخيار في المراجحة لان في بيانه طولا ليس الان له كان للكلام في مسئلة المراجحة هذه وما يحاذيها من المسائل كالغلط المذكور وتقرير
القبائح من المدونة والاختيار المذكور حيث حضور وغيرهم وعدم الحاقها بالبيع الباتس ونحو الغبن والعيب من احكام الكذب والغلط
والغش وغير ذلك مما لا يحتمل ببسطه الى البيع مستقلا ثم نقول على سبيل الاستظهار والمفاكهة بالحديث ميل استدلال
ابن رشد على ومع الاول قياس التمثيل المستعمل عند الفقهاء بان يقول المغبون انتقص له من عوض سلعته جزء من غير علم به
ولا رضى فوجب له الرجوع في سلعته حال قيامها اذ لم يتم له المشتري النقص ولو فيتها حال الفوات اصله مسئلة المدونة في الد
الغالط على نفسه لنقص من الثمن في المراجحة واشتراط الحكم بين الطرفين في البيع والعلة الجامعة وبعبارة اخرى عند المعلم
معاوضة في سلعته النقص وثبت منها جزء من غير علم ولا رضى من صاحبها فكان له بعد العلم بالنقص اخذها مع القيام ان اخذها بالقيمة
فيمتها مع الفوات اصله المراجحة الثاني وهو ما يعرف على طريق المنطقيين وبعض الفقهاء واهل اصول الفقه والحد المغبون
في البيع نقص من عوض سلعته شيء من غير علمه ولا رضاه وكل من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه
المذكور وهذا من الضرب الاول من الشكل الاول لعدم افتراق المقدمة الصغرى والكبرى فيبنى الكلام فيه على الوجه الا
بالنسبة الى المقلد كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد ولما ذكر في المدونة ما ذكر من علة المراجحة واستنبطنا حكم
ان علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة الصحيحة باجماع هي المتعدية واما القاصرة مختلف فيها
فلا ذلك مقام النص الكلي على ان كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع ولا خصوصية للمراجحة اذ لا حاصل لخصوصية كما انه لما استنبط من تحريم الخمر ان العلة الاسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فيحرم النبيذ وغيره حتى قال بعض الاصوليين ان العلة تكفي
في التعميم دون التعميم بالقياس وقياسا ثالثا باعتبار صدق كلية هذا القياس وقصدنا نتيجته وهو المطلوب الثالث الا ان من باع
البيع بالثمن المسمى او انه منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك
كان في الشيء المراد بالبيع بالثمن الاول مغبون وتنعكس هذه الى الاشياء والمغبون يلزم منه البيع بالثمن الاول وهو المطلوب واظهر كلامه
البيع به ذلك لان في ضمن هذا من الثاني ولو انتج والشكل الثاني لما امتنع الى عكس النتيجة اما الكبرى فهو اعني واما الصغرى
منع صدقها كلية بناء على ان المغبون لا يرجع وطريق صدقها كلية نص المدونة في المراجحة لما سبق لا على ما قدمنا في صدق
كلية كبرى الاول لان الرابع من نقص من عوض بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه المذكور
يبعض المغبون له الرجوع اذ ان البعض الرجوع كان جميعه كذلك اذ لا قائل بالفصل وهذا ثالث الثالث اما كبراه بمواخذة
والما صغراه عام في الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن الاول منه
منقوص من عوضها كذلك فبعض المغبون له الرجوع كذلك فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا رابع الرابع اما الكبرى
فمواخذة من مسئلة المراجحة وكذا الصغرى لان احتاجت الى دليل عموما ولذا تستشبه هنا النتيجة وجميع ضروب الشكل الا
لا فتراق الجملي والمنطقي المنفصل الجزئي او غيرهما من الشاذ مران ثبت ان الغالط بنقص في المراجحة يرجع على الوجه المذكور

علي ان نصوص الامام بالنسبة الى المقلد كنصوص الشارع

ثبت

ثبت ان المغبون مثله وذلك لانه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت المغبون مثله والملازم موجود
العلة فيهما وهذا الشرطي المتصل المستقيم **السابع** لو ثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لثبت للغالط في النقص في المراجحة
لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون والملازمة ما مر وبطلان اللازم الذي هو التالي الدال على بطلان الملزوم بنص المدونة وهذا قياس
الخلف والمتصل **الثامن** اما ان يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر واما ان لا يثبت في المدونة في الغالط المذكور الا رجوع في المدونة صحيح
فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر وبيان تقابل جزئي هذه المنفصلة مساواة الغبن للغلط في علة الحكم لا يشترط **وبعبارة** اخرى
اما ان يثبت الرجوع المذكور للمغبون واما ان ينتفي علة الرجوع في مسئلة الغلط لكن علة الرجوع صحيحة والمدعي به في المدونة في الرجوع
المذكور للمغبون وهذا الشرط المنفصل الحقيقي في هذه المنفصلة يجعلها حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو والله تعالى الموفق
للصواب ثم بعدان طال هنا كلام ابن رشد رحمه الله الى تحقيق منعه من ذكر نزاع الاشتغال او الفصح رحلة ما استعلمته من نحو الا تلال
فلم العطر الاعضاء عماهيه والاضلالة كتب عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولمن يليه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **كملت طرر هذا الجواب لسيدنا لهذه العلامة**
ابي عبد الله بن عقاب كتب ابقاء اصحابا للامام العالم ابي عبد الله محمد بن مرزوق بتالفه لبسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وسلم الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم والصلاة والسلام ابدا على رسوله الكريم واله وصحبه على اي
صفة وليه واقربه وبعد **وبعد** ايها السيد العالم العلم العلامة ومن عليه في كل المشكلات المعول والنقد الا ستاذ وان منكم علو قدركم
بما اشرفتم على الفقه بشمس سما بكم وا نستمع الحث لعلته وصواله وتلقاه بالانشر متمثلا وعلى صوابكم معولا **وبعضوا علينا**
والماء وبيضاء فنحن عشاق ثم وانتم ورود وبسقى عذب زلال او قال بالدبيه هكذا والا مثالا استعولا بلوا
واستعد ابها الزلال الجواب وما اشتمل عليه في نفيس الفوائد وترتيب الجمال وسلمناه انه دلو ان المضغة يلزم ذكرها او نعتقد الا نكون
شكرها نفعه ظلال التامل في ذكره والنظر واعمال التفكر والعرض التيح بربع حوالج هو اظهر لنا وتستوله في نزع العكران مسئلة النقض
عنها حوبا بنسبة الينا صعب الشروع وعن السلوك وارادم احتج في حل مقعلها او لا استرشاه نكي في بيان مقفلها ولاح الماضرته
عن ذلك وجهته وفتنته عن اشتغاله فهو تنكو رفقته فلابد الا الافراد والمراجعة ونزع الاحجام والتاخر لذلك السير والمراجعة
وانشا بقوله يستتر علي ويضون **فان ذكر فتى** ولم ذكر بما ليه فيسا بل هو في **وكيف اذا تثرى** فيلتقي مع النجلاد
بان نفرض نفسك على صحيح المحكمة فيستقبل منك عموم الايمن بعد الشك ونعيض نقضه مهجكم الابه اذا عرضا الغطاء على
النافع الفارق لا يبح وعنكم وغالص الابن ما نقض به نقا عنه فرحا له ومحمدك حاجته فرحاله ونشبع عن نفسك نقض البائع
وتنبوا ما نشا عليه وقلة المعرفة والاطلاع ومنه عنه نتكو العلوم ولم يزكو نزرو العجو البصر فالاول والحكمة لانفهم لعالم
مع علمه بلا محهك علته ما ابي بعرفنا المحاورة الا العناد والتكلف مولولا انه عول على ما الغامض نافذ او لنظر بعد الرضى ومثى
ما عندكم به والبحث والاعتقاد وقال الحق بالمستول الجود وان كانت تلك الاجابات منع سفينة عليلة وبعد الرضى كل عيب كليلة
ثم امتن سارع العقلان والحجريا به على استقال حتى بحث كلا مهوانكان بقوله على وجه الملامة وكيف يتوقع لا منع من
استيفاء العقاب والحقوق وقهم هذا شرف القبه بنجم علم العلماء والمحققين عبد الله بن مرزوق بعد ما اه المحنة وتبدو ضوح
محنته فضيت له بطلبه واشتغلته في عينته فما تستفتح المقالة مستعينا بالله في جميع الاحوال الا ما حاضر به بيم بعد الا
الاستفهام والرعد لمقطع فور وفاة لذلك الطالب ويه غاية ان اغيار من جدو وذلك بالغيب جعلناه في الدنيا والاخرى منتهما
عن النقص والعيب واما ما وصفتم به من ذلك المحاسن التي هي من صفاتكم فانه معتمد على نفسي في كل وامكنتها بالقصور وعدم
بلوغ تلك المقامات اعتراضا بين الجلاء وابلغ القصور لا لرفطف العقل العقيم والا نعلم الجسيم وانا جبا علو شكركم والتحدث به
وذكركم وذلك الا تعلو منه على بلغا بكم وهو اشبه ابائي الى الاستر شاده وتلقاكم وامانيتكم ما مكا لقد الغلو وصدق نبسط برها
تلك الخلال عزيزة هو العقل مع المتواضع مثلك وموصوفات الكمال الا طالبا كما تواضعت كالنجم استبان الناظر على صفحات
الماء وهو رفيع **وفوائد** رضي الله عنكم في طالعة الجواب والنز بيكان يحمل عليه كلام ابن رشد علو وضوح مع ما لم يكن الا

هذا التنبيه من العبد اذ ان يكون بالقصور اولى تحصيله وان يكون من الغني الا انه بلا ربعة احرى ومن شاه فيه مدا عند ما عليه في تلك الصناعة كما نعت عليه قبله التنبيه على الاشكال

ان يكون معنى قوله للمغبون حل البيع واخذ سلعته ان عثر على عوض سلعته انه اعطى اقل منه مع جهله بذلك وعدم رضاه انه مشترط الا ان يعلم
بالنقص او رضي به وهو ما لك ام لا يقول الصراف له القيام بعد ذلك تنز الغش لانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول او رجع بعين سلعته
مع قيامها او في قيمتها مع فواتها الا ان يشاء المبتاع ان يكمل له النقص في القيام وهو اولى بالسلعة لدخول البايع او المولى عليه الا بعوضها
كاملا بلثمن البايع حقه في حل البيع الا ان يكمل له العوض التزاما للبيع والمشتري لا يلتزم السلعة الا بالثمن المسمى كان لما ادا ابى البيع به
ان يح او نقيا انسك بما دخل البايع عليه وهو كمال العوض فمعنى قوله للمغبون حل البيع اي اذا لم يكمل المشتري العوض وعلى هذا استدل له بمسئلة
اكثر الجنة في غاية الظهور ان قوله فابتاع ثقفا غير المشتري يردها او يعطيه الربح على عشرة ومائة يعني ان قام البايع في حقه واستكمل العوض
واما ان رضي بالثمن الاول فلا اشكال او اختار المشتري بذلك فهذا الخيار الثابت للمشتري انما هو بعد تخيير البايع في الامضاء بالثمن الاول او الرد والخيار
البايع بهذا اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع كما ختم ونقضه وقوله ان للبايع الرجوع في سلعة ان كانت قائمة يعني ان لم يرض المشتري
بما وافق عوضها **اقول** ما ذكرتم معنا من القيود في صحة قيام المغبون بغبنه تقسيم الكلام اثر رشد انما سيق اثر رشد عنده والتسليم فيعلم
لدان الكلام انما هو في الحكم في المسئلة بعد وجود القبض وتوفر الشروط واتحاد المانع هل الحكم الفسخ باختيار البايع او له ولو رضي المشتري بتكميل العوض
في الثمن او الحكم بتخيير المشتري ولتبيين الكلام انه في بيان ذلك المقتضي والشرط والمانع معا ان الكلام في بيع الغرر واشباه تقسيمه ببيع وعلم
بالنقص او رضي به ببيع غير الغبن ولا شرعا **وقوله** مع جهله وعدم رضاه يقتضي ان عدم قبول الرضى لا ابين له بعد قبول الجهل لا يعقل الشرط
بالشيء والجاهل له ما دام جاهلا به لا ان يرد على عدم الرضى به وكان حال الغبن بعد اطلاع البايع المغبون على النقص وعلمه به يعني اعتبار هذا
الشرط وهو مقتضى قوله ان لا طريق ثبت جهله واستدل الشيخ على ذلك بالعرف انه يغير انه لا شك ان الحاكم يحكم بموجب الغبن والكلام
القائم اثبات عدم الرضى بذلك النقص الذي الان يدعو قصد عليه الرضى منتفع هل يدعو عليه فيحلف فيتوجه اليمين ان لم يتم الموت
بينة او يوفق ذلك على وجه التهمة فيختلفا هل تتوجه اليمين او لا تتوجه على تفصيل كما في علم فيتبين ان فيد عدم الرضى لقوله ان يرفع
الحكم عليه وانتفاء الرضى بالنسبة الى القيام بالغبن بان المانع وان اعلم ان المانع متحقق ولو ادعى عدم الرضى انه قد يدعيه المشتري المزوري
عدم كلوا ومكى والدعاوي التي يتزعمها المشتري وهي منتشرة قل ان تكون منضبطة او محصورة وانما يعوز الرضى وعلى الخلاف في توجيها
وتوزيع اليمين لانها ادعى مفروضة بناء على الثمن المسمى على انه غير الجهل فلا مدخل لانه بين ضروب الركن او نحوه ادعوا اطلاقا
القائم ابن رشد ونحو هذا ان الا من علم العالم والعوامل تحول موضع الجهل لقوله تعالى والله اعلم وهو امام لا تعلمون شيئا **فلنا**
هو الا اصل كما ذكرتم لا اكثر عارضه احلاف وهو ان هذا البيع قد انعقد وشرطه البيع كونه معلوما فدعوى المغبون الجهل شبهة يدعو اليه
العقاد ومشهور المذهب انها لا تقبل عن اصل المتعاقدين والقول قول مدعي الصحة منهما **قلت** المشترط في البيع الا يكون مجهولا علته
وتعلقه بالاعتبار ذاته لا باعتبار امر خارج عنه وهو القيمة ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس في غفلاتهم
يرزق الله بعضهم من بعض والجهل المحتز عنه في اصل البيع غير الجهل المذكور هنا **فان قلت** قد قال في كتاب العيوب والمدونة وقال
تعيب على بايع بالغ ان عليه البينة انه ابتاع ببيع الاسلام وعهدته **قلت** قد تكفل المازري الجواب عنه بما اطاله والاظهر
بالقلب والتحقيق ذلك في المحاضر **فان قلتم** فقد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث ان الامام اجاب بالغبن انتهى الى مدعي الجهل لكان مجهولا
بذلك احتفر الحاكم وان كان من اهل البصر والمعرفة لم يقع له حجة **قلت** ان سلمتم هذه الطريقة لم يتبع بالاقتصار على قيد الجهل
بانه غير معتبر في مضيها اليه كونه مرغبه فيه ولا يدخل فيه اهل البصر والمعرفة اتصالهم هو اهل البصر والمعرفة غير معتبر على ان
هذه الطريقة نظر من حيث تلقونه فيها من الفسخ الثالث وهو لا يعلم كونه مغبونا بالجهل لان اهل البصر والمعرفة في هذا الفسخ
تقضي ما بين كلام ابن رشد ولقابله ان يقول كلام ابن مغيث انما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لانه كل واهل البصر والمعرفة لا يتبين
الجهل في حقه لانها دعوى تشبه ما بالعيان حيث عدم ثبوت الجهل امن حيث كونه مجهولا غير معتبر الا انه غير ضروري انتهى لانه لا وكذا
كون البايع من اهل البصر والمعرفة والاصل خلافه متى ثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم **وقولكم** لكونه مسترسلا **اقول** ابي جعل كون
ذلك او لا متفقا عليه ولم يذكر الحكم غير واحد عن بعض البغداديين القيام بالغبن لغير المسترسل وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة
وافتى بعضهم ونقل اشهب في كتاب الزهور ان كان القاضي ابن رشد المتقدم وقال الاعرف فيه نص خلاف وذكر عن علم ومنع

حجة

حجة على ان يحفظ وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف وهو مما يقطع له بالسان **وقولكم** ويحكى هنا القيود في القيام
بالغبن ان لا يتغير عوض سلعته بان اعطى اقل منه **اقول** لا ينبغي في مثل هذا النقل في مقامات التحري ان يغفل عن الاقوال الاولية
فيقال بان بعض اهل المذهب الانفاق على انه ليس للغائب القيام بالغبن **وقد اختلف** في ذلك على ثلاثة اقوال حكى ابن رشد منها قولين فيما زاد
على الثلث وقيل ما خرج عن العادة والتعارف وحكى التجاني ابو عمر بن عبد البر والاتيني واصحابه انه الثلث فاكثر وان ما دون ذلك لا يرد ولو بيع
الوصي والوكيل **وقولكم** ان من علم بالنقص ورضي به وصوما لكامنه لا يقول احد ان له القيام بعد ذلك **اقول** بنا فتح في هذا التعليل
يصور منه كان يبلغ ثمانها شعيلا وجنسه اقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك امره او يابع ذهبا بذهب او فضة بفضة كذلك معا هنا
لا يقول احد انه ليس له القيام بعد ذلك اللهم الا ان يقال قد يعتبر ابن عباس رضي الله عنه انما الربا في النسيئة ان لم يثبت بعد الاجماع على خلافه
فان قلت هذه الصورة شبه فيها القيام وجوب الاجواز اذا لا يقال فيها ان له القيام بل عليه **قلت** للقابل ان يقول له الا ان عليه القيام
بذلك كان له القيام به ولا منافاة والبحث بذلك ينبني على ان الجواز هل هو جزء الوجوب او ليس جزء الوجوب حسبما ذكر اهل التحصيل وعلى
هل قلت من الصور البيع الفاسد او بيع الغرر قلت في **قلت** نعم ان في تصور حقيقة بيع الغرر وتمييزها مما التبس بغيرها فلو بعد
ذلك فلا بد مما يجيء ان ترجحت في هذا العقد **وقولكم** هو ما لك امره **اقول** هذا القيد المحتاج اليه هنا انه شرط في حل عاقد البيع
وحيث الجملة لا يخصوص بيع الغبن ولو لزم ذكر هذا الشرط لزم ذكر سائر شروطه مطلق البيع بالنسبة الى العاقد والمعقود عليه والعقد
واتيان ما بطل في المعقود شيله في بيان الحلال منه واضح **وقولكم** وانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن **اقول** هذا اشبه تقسيم الشيء الى قسمه
والى غيره لان الكلام في صورة قيام البايع بحقه في الغبن ومطلقا البيع بالثمن الاول والحالة هذه تناقض لا يعقل الا ان يجعل الزمان فيه نوع التخصيص
ويعني الكلام عن الغائب الا ان كون المغبون يطلب البيع بالثمن الاول معلوم بالضرورة واصول الشريعة وقواعد المذهب والحاصل انه شاهد
ان اتحد الزمان والمايز بينهما اضطلع **وقولكم** ورجع في عين السلعة مع قيامها او قيمتها مع فواتها **اقول** هذا التقسيم غير مستوعب
بقي قسم ثالث وهو ان يقال رجع في عينها ان كانت قائمة وان كانت فائتة رجع في مثلها ان كانت من ذوات الامثال وفي قيمتها ان
كانت من ذوات القيم **كما جعل** المثلي يندرج في قولنا في عين السلعة مع قيامها انه لما قام مثلها مقام العين كان تقدمها انا **نقول**
اطلاق العين على المثلي مجاز ولو اندرج للزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وايضا يلزم اندراج ذوات القيم الغائبة ان فيها فيها ايضا
ما يتكلف للعين **وقولكم** الا ان يشاء المبتاع ان يكمل له النقص الى قولكم واستدل له بمسئلة المرابحة وغاية الظهور **اقول** هذا المذكور
وبل التزم ردهم به كلام ابن رشد للمدونة حتى ننتفع به عن الحيح غير عليه اشهر الاول وان ابن رشد حكى في المسئلة ثلاثة اقوال الاول منها انه يجب
ان للبايع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قائمة **الثاني** ان للمبتاع ان يوفي تمام القيمة يوم البيع **الثالث** انه يكون للمبتاع والسلعة
بنسبة الثمن المسمى والقيمة يوم البيع ورد بلغة السلعة الى البايع ولو وجه هذا التاويل الذي تاوله ولم تر عليه كلام ما افتى به ابن رشد هو عين القول
الثاني في كلامه وانقلنا الاقوال الثلاثة قوله وصار الثلث هو الاول والاول هو الثاني بما تشترك الميسئلة المدونة لم يبلغ والظهور رجحه
وبطلا عن كونه في غايته اذ مسئلة المرابحة دليل القول الثاني الاول الذي افتى به بعد ما استدل له على الاول في غاية الاشكال ونهاية
الخفاء القاضي انما نشا في كلام ابن رشد هنا العقود ان بيع الغرر يتنقض الا باختيار البايع ولو كان على ما اولتم عليه لم يتم هذا الحصر لكان
يتنقض ايضا بخيار المشتري بل لا يتنقض الا بخيار المشتري ضرورة انه على ما اولتم لا يكون للبايع كلام في نقض البيع اذا اكمل له المشتري النقص فاذا
كان المشتري ان يكمل المنقوص ينتقض البيع ولو اراد البايع النقض لم يكن البيع لا ينتقض الا بخيار المشتري وذلك اذا ابى من تكميل القيمة
فان قلت هو اذا لم يكمل النقض لا ينتقض البيع بمجرد اختيار بل ايضا لا بد من رد البايع بالثمن المعطى ينقض البيع باختيار البايع
قلت الجواب عن هذا من وجهين الاول وهو من الكلام بعد قيام البايع بخصوص الغبن وما ذكرتم احالة للصورة عن وضعها **الثاني** وهو الجواب
انا لو سلمنا انه احالة للصورة فلا يتم ما ذكرتم لان البيع في الحالة هذه لا يجري فيه الحصر وهو انه لا يتنقض الا باختيار البايع لان سبب
النقض من جهته واختياره بما فلا يتم الحصر **الثالث** ان ابا الحسن المغربي صرح في المسئلة الثلاثة الاقوال المتقدمة قال في الاول
منها انه المشهور والذي افتى به ابن رشد لو تم تاويلكم لعفا المشهور في المسئلة وانقلب المشهور غير المشهور **الرابع** انه وقع لابن رشد
في اثناء كلامه في هذا الفتوى **اقول** المشتري مغلوب على اخراج ذلك المبيع من يده وهو نقض البيع في معنى انه مغلوب عليه وان اراد بيع

هل الجواز جزء الوجوب ام لا وهذا المعنى هو الذي جزم به
السبكي في جمع الجوامع بقوله والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب

البايع انه مختار ودفت عليها اذ لا منفعة فيه في الوجه الفرا علية والدراية لتبر بعا اختلاف اذا المختار لا شركة بينهما الاختلاف ما المشتري والبايع
قوله ان المشتري مغلوب على ان نقض انه لا خيار له عنده في تكميل النقص ان لم يرض البايع وكذا قوله ان البايع مختار للحق لو كان للمشتري
تكميل الثمن عنده لم يكن البايع مختار الرجح بل بعكس ان يكون المشتري هو المختار للحق ادا لم يكن الثمن والبايع مغلوب عليه او العرض
فيامه في عقد في القدر المختار مسر ان الثمن حكاه ابن الحاج في مسئلة الغلط في المرابحة عند قيام السلعة اذا ان تراضى البايع والمشتري
على شيء جاز بينهما والا فسخ البيع وهذا ادا نوصل بعد القول الذي افتى به ابن رشد ان اشترط التراضي نص في انه ليس للمشتري ان يكمل
النقص وبقاسمه بالبيعة لا رضى البايع بالثم البيع معه على ذلك فيتعين نقل الشيوخ نقل ابن الكاتب وفتوى ابن رشد
انكر حمل انقال الاشياخ في مسئلة اهل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف حتى الى ذلك وقوله لا دخول البايع او لا على بدلها الى اخره و
اقول هذا نص القول الثالث والاقوال الثلاثة لا وجه لها ولا يسلم واعتراض الالولا يقوله لا دخول البايع او لا على بدلها لانه
بعوضها كاملا فلنا ممنوع وهو مصادرة لان النزاع في ذلك لانه دخل البايع على بدلها بالثمن المسمى طالما ان ذلك المسمى هو عوضها
الكامل فتبين انه عوضها الناقص وانشبه من اشترك جنسا فوجد دونه في اتباع المعيبات واما تأويله فقوله فليس للبايع
حق في حل البيع لا اذا لم يكمل له العوض الذي التزم في البيع فلنا التزامه البيع مطلقا ممنوع انما التزم به بثمن معين بان عينه فيه
وكان له حل البيع والتزامه البيع بثمن زايد على الثمن المعين الذي يثبت له الخيار فيه على قلاها الا ان لا يلتزمه والتزام الا ما لا يدير
ما الحقها لا يكون الا بالثم الحقيقي او العرض الراجح ولو امر منه ما هنا ولا يقال انه حين اثبت البيع بالثمن المعين الذي هو اقل من
القيمة فيلزمه البيع بالقيمة لزوما الصوريا لانها اكثر مما التزم به البيع لانا نقول ممنوع لا ملازمة ما لا يكون
بعد هذا القول بلزم او الا وعوض سلعته على مشتر معين وما منع المشتري وقبوله ثم شيئا ان يد البايع بيع تلك
السلعة من غيره وغرضه عليه ادا من مساواته للاول فيما نقضه البيع المشتري وقيمة وعلى الغرض الكامل الصور وامثال
ذلك فيكملها وقوله هذا التخيير الثالث انما هو تخيير البايع في الامضاء بالثمن او الا يحتج الى الكلام على المسئلة اذ لا نزاع
في بين المتبايعين وقوله والى تخيير البايع هذا في الامضاء بالثمن الاول اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع اقول نبع كون
قيام البايع على المبتاع بالفرق في كلام ابن رشد شبها الى ماذكر من التخيير ان الذي يجعل وقول ابن رشد يقوم بذلك على المبتاع انه يطلب حقه
في موجب هذا الغرر لانه يطلب ان يخير ان اصر الامر وقول الامضاء بالثمن لا يتوقف اختياره له على قيامه فلا معنى لتخيير فيختار الامضاء
بالثمن الاول وقوله ان للبايع الرجوع في سلعته او كانت قايمة بعد ان لم يرض المشتري باعانته وعوضها اقول تقرير
هذا او ان القول هو الثاني في كلام ابن رشد وبعض هذا القول في كلامه الذي افتى به وان الذي افتى به هو المشهور وهو ابن المشهور
وان المعنى في هذا لانهم تبعوا على كلام ابن رشد حسبما ذكر وقوله رضي الله عنكم واما قوله انه يحتجها ما يقتضي البيع الفاسد
فليس فيه تصريح بانه اضافه هنا الى المدونة الى قوله او لا وفرق الحي في المدونة وغيرها فلعله اراد بما في المدونة الحكم الاول الذي هو الرجوع
على ما قدمناه وبما في غيرها الثلث وهو اقتضاها بما يقتضي البيع الفاسد وهو من محتملات قوله في المدونة وغيرها فكلمنا انه اضاف الحكم
الى المدونة وهو من محتملات كلامه ايضا لانه اطلق لاحتمالها المدونة اما النما والنقص لا يعرض حتى به واما هو الذي لا شوان
هو الثلث وهو في اشكالات الذي اعترض به لكونه الذي يختص به البيع الفاسد فليس في المدونة ما يقتضيه وليس في سكوته عنه ما يدل
على انه يقتضيه لان مع القول ليس قوله بالعموم فان قلت يعم مع اعتباره وتخصيص النما والنقص بالذكر لا بيه وفوق قبل
حوالة الاسواق في مسئلة الكذب قلت هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور اقول قوله فلعله اراد بما في المدونة
الحكم الاول الذي هو الرجوع على طرفين وقد لا اذ قد تقدم ما يرد عليه وقوله وبما في غيرها الثلث وهو اقتضاها بما يقتضي البيع
الفاسد اقول هذا خلاف الظاهر المتبادر من قوله وفرق الحي في المدونة وغيرها الى اخره ان قوله في ذلك اتفق في المدونة
وغيرها في كلا الحكمين الرجوع والعوض واما مسئلة الله والنقص فهو خلاف المتبادر ها هنا انه اشار الى هذا الوجه فتكلم
في المدونة على ما يقتضيه السلعة في هذه المسئلة اناه قد تكلم في المدونة على الفوت فيها فلا معنى للاستشهاد بمسئلة المدونة
على الجزء الاول والعوض الا استشهاده بما في المدونة على الجزء الكلي الا ان استشهاده بما في غيرها وقوله الغرم على ما غيره

ويشكل

١٦٤

ويشكل على قول ابن رشد عن الفتوى بمذهب المدونة الى الفتوى بمذهب غيرها وقوله سلمنا النقل عن الحكم الى المدونة الى قوله فليس في المدونة
ويشكل على قول ابن رشد ما يقتضيه اقول فيها ما يقتضيه على ما سنذكره في مسئلة الغلط ان شاء الله تعالى لانه على مقال ابن يونس
وابن محرز على ما حكينا منهما في اطلاق حوالة الاسواق انها فيها في المدونة على انها فوت وهي معارض للفوت في البيع الفاسد وقوله ان عموم القول
ليس قويا بالعموم اقول ان ذلك ان التعميم فيها معتبر الا سنبينه وعموم القول بالعموم لما ذكر من عموم القول وقوله بل قلت
ان قوله هذا من مفهوم اللقب الذي لا يعتبره الجمهور اقول لبيننا هذه المسئلة ومفهوم اللقب الذي خالف فيه الجمهور الذي قال بان اللقب
على ما في موضعه خاص بالاعلام وبالحكم بحكم لا يصلح ان القاعدة كالمتن والثمن ومنع هو مسئلة الخلاف بين الجمهور والدقاق واما النما
والنقص فهو من الاوصاف التي تارة هي شروط اخرى وهذا مسئلة فهو باعتبار المفهوم اعلى مرتبة ومفهوم اللقب وهو الواسطة
بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة وهو المفهوم الصفة اقرب منها الى مفهوم اللقب فمن يعرف المسئلة بل وكشف
هذه المسئلة ومن نحوها فلنتبه من اسلاع الغزالي في كتابه المستصفى حيث جعل المفهوم ثمانية مراتب اضعفها مفهوم اللقب
الذي قبضناه وجعل الاوصاف التي هي شروط في المرتبة الثانية وبعدها يليها مفهوم الصفة فيكم الملة في القسم واعتصر ان ذلك
فيما تعرض في كتب علماء ما بل معلوم ما ثبت وقوله ان ابن رشد يقوله في مسئلة الغلط لم يراع حوالة ولا لم يذكر الثمن بنا في بيان مسئلة
الكذب ومثله ما فعل ابن يونس في العتبية نقله ورواية عيسى لم يراع حوالة الاسواق ولم يذكر الثمن بنا كما قال ابن القاسم وابن الماجشون
كل ان المشكوك فيه عدم اعتبار اللزوم الذي بعينه الفقه وتأويل الكذب عن ابن القاسم في انه في الكذب ما ذهب له حوالة الاسواق او النقص
في الشوار الجواب نعم البراقي وابن يونس اختصر ما يقوله بعينهما ما يقتضي البيع الفاسد وهما من اهل النقص
عليهم بذلك واما النما في رواية على فان فيترد رواية ابن القاسم بين اراد وضياع حسبما في رواية على كما فيترد رواية بانه بين او حوالة
سوق حسبما في رواية ابن القاسم ما ان ابن رشد ان يقيد الغلط بانه بين او حوالة سوق اذ لا فرق بين الكذب والغلط المعنوي
للخيار لا من المتعاقدين وهذا والله اعلم هو الذي يجا عرضهم كما نقلتم وكلامه ليس بتنية هذا البعض ونبعهم ابن الحاج وابن عرفة كما نقلتم
ايضا وكون ابن محرز وابن يونس شمل كلامهما على ما يدل انهما في المدونة ان حوالة الاسواق ابعيتا هنا لا ينقض حجة على
ابن رشد وغيره في منع خلاف ذلك وفي نقل ابن عبد السلام ما يدل على المسئلة خلافيه والقائم عندنا حجة في ابن رشد ومن وافقه
بان شرنا التي ضعفا فيهم خلاف رايه وبادلة كثيرة وظاهر بقول تبعهما ولو لم يكن ابن رشد هو اعمى على ما يجمعه لكان اشبه لان
حجة لانه من اهل المقدم نقلا وفقها كما شهد له بذلك الاية منهم ابن عبد السلام وهو اكبر منه اقول قوله بل ان ابن رشد يقول ان قوله
حوالة شوق في كتبه وعلته ادا وهما انا فيه ذكرنا في اطلاق الشوان تضمن الشيخان ابن محرز وابن يونس للعرف من مسئلة الغلط التي
فيها البيع الجا فيما في ذلك فيه الا انزال الفارق والا فيه في مثلها ان الشيخين لا يسوغ ابن رشد وغيره ما ذكر لا بعد بيان الخلاف
ذلك الفارق وانزاله الجاز ونحو ذلك لا من الكلام في من قولنا ان يقول ابن رشد على وجه التاويل للمدونة بانها او حوالة سوق وبين
نسبة ذلك للمدونة على وجه الاستشهاد او لكونه منصوصا فيها كما تقرر منه كلاميه لعلمه في الشوان الا لو لو يكن لو بان التاويل
والثاني وبان الاستشهاد ولا احتجاج بالنص ولو سلك ابن رشد المسلك الاول لم يرد عليه ما قلنا لانه سلك المسلك الثاني وعليه
فيه انعرض ولا اشكال وقوله وانما لم يذكر الكتفا بذكره في اثنا مسئلة الكذب الى قوله كما قال ابن القاسم اقول الا في دو الثانية
ان الاول ها هنا كما نقل ابن يونس في رواية على والتي وعند ذلك ابن يونس في مسئلة على حجة لابن رشد ها هنا للعرف قال ابن رشد
سبب فوتها بحوالة الاسواق في مسئلة الكذب لحاقها بالبيوع الفاسدة ان الكذب في البيع يبطل المبيع شبيها بالبيع ان
الفاسد وحيث ان الكذب منصوص عنده بخلاف الغلط وهكذا ذكر ابن رشد وان ابن يونس سلم له ذلك في رواية على انها مسئلة
كذب تشبه البيع الفاسد بخلاف مسئلة ابن رشد فانها مسئلة غلط وهو قريب مما تقدم لابن محرز وابن يونس وقوله ايضا لو
كان المشكوك الى قوله وانما النما والنقص في رواية على اقول لا تعقب عليهما لوجوه الاول ان ما في رواية ابن القاسم ذكر
فوتها بحوالة الاسواق اعني مسئلة الكذب وهذا يلزم منه لزوما اقرب بالتعوية متمسك بالنما والنقص لو لم يذكرها مع ما فيها
بالكذب وقرينته يذكر ان احدهما هو النقص اذ هما مرتبة واحدة فيما يرجع الى التفويت لانها النما والنقص وذكر المسائل بل على مسا

وبه

وبيان الاقتروية ان حوالة الاسواق اضعف من تغيير الذات بالنماء والنقص واذا قال ابن القاسم ان الاضعف وهو تغير السوق
مفوت لزم انه يقول ان الاقوى وهما النماء والنقص يفوت اذ التفويت بالاضعف يلزم منه التفويت بما هو منه اقوى ولكن
علمت ان مفهوم الموافقة هو ما اشعر ان المسكوت عنه اولى بالحكم ورجحان الموضوع ان قال به بعض من ينكر القول بالمفهوم
ينكر من يقول بالمفهوم وانظر الى قوله في كتاب الرهون والمدونة في مسئلة الرهن اذا لبس ... بما يفوت به البيع الفاسد
وحوالة سوق وما على في الحيوان والسلع كيف جعل حوالة السوق اضعف والفوات في البيع الفاسد لقوله وما على ابن
القاسم في رابع من الجواب في المسئلة جعله مالك يشبه بيعا فاسدا وهذا نص غريب في اعتبار النماء في التفويت اذ النماء معين
في البيع الفاسد لان ... النص الاصولي وهو خلاف اصطلاح الفقهاء **الثالث** انه لما ذكر الفوت بالنقص لزم منه ان يعني
الفوت بالنماء لان النماء والنقص اخوان كل من قال باعتبار النقص قال باعتبار النماء والا فما بال الفرق فيما علمنا وانتم فرقتم
فهما مسببان في قياس الفرع الثالث والمشكل للثالث من هذين النتيجة جزئية انه اذا انتفى بعضها انتفى تبعا ان جميعها كذلك
اذ لا قائل بالفرق وهذا البحث هنا في النماء والنقص غريب وذلك على ان في كلامهم هنالك ولبحثنا ما سنذكر ان شاء الله قوله
وان الا النماء والنقص في رواية ... **اقول** ينتقض الحصر بما تقرر انه ايضا في رواية ابن القاسم لقوله ان مالكا جعله يشبه البيع
الفاسد وبان النص على النقصان كالنص على النماء وباب الاجارة **قوله** وان فيه وارواية ابن القاسم الخ قوله لا مرين الكذب والـ
والغلط في المعنى الموجب للخيار **اقول** لقوله لفوت العين بان بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لتعلق النهي به مع عدم تغيير
رواية على بانه ... وحوالة سوق وحوالة السوق مفوتة في باب البيع الفاسد في غير الدور والارضين والاول الا يشبه البيع الفاسد
ولم يبيع فيه ذلك واما تفسير رواية ابن القاسم بما يحتاج اليه الا ان نبينا ان ذلك في رواية لغة النص الفقهي لا الاصولي **قوله**
وهذا والله اعلم هو الذي نحا ابن رشد **قلت** رايت في كلام المحشي الصغير الاشارة الى الرد على ... وذلك لانه ما الزم كلامه على
مسئلة المرابحة اخذ منها بعض الشيوخ ان بيع الغش بعينه ما يعين البيع الفاسد ولتقدير كذلك ان ابيعه ما يعين فيها ... الفاسد
والنقصان الذي يعين مسئلة الغلط كما يعين البيع الفاسد **قوله** وكون ابن محرز وابن يونس لتشمل كلامهما الخ قولهم انه يقتضي حجة
على ابن رشد ... فيهم خلاف ذلك **اقول** انه لا ينقض لعدم بيننا الفارق الذي قدمنا عنهم وان ابن رشد بانت على دعواه بدليل وقوله ونقل
ابن عبد السلام ما يدل على ان المسئلة خلافية **اقول** ليس النزاع في ثبوت الخلاف في المسئلة خارج المدونة وانما النزاع في مذهب
المدونة في مسئلة الغلط هل هو العيب بحوالة الاسواق ام لا **وقولكم** والقاضي عبد الوهاب ... ابن رشد الخ قولكم يطول تتبعه **اقول**
اما ما انتهى اليه فتقدم البحث في ذلك وما لم يرد عليه واما الادلة الكثيرة التي اشار اليها فغير ثابتة النصوص التي يطلع عليها لينتج الحصر
بذلك **وقولكم** لو لم يكن لابن رشد سواها **اقول** لو لم يكن لابن رشد مخالف الا ... لا كثر ... حجة ... موافقة ابن
يونس وابن محرز ... (فتدار ما خالفه) بالحجة ومع كلام ابن رشد عنهما مع دعواه ان الذي في المدونة معول فيها على ظاهر الفقه
بانه تاويل عليها مع كونه حجة والحالة هذه نظر **وقولكم** انه من رأى المعنوم نقلا وعقلا الخ قولكم وهو الذي هنه **اقول** لا شك في ذلك لان
الكتاب الذي نقل عنه ها هنا وهو المدونة ليس بغائب ولا مجهول وجميع ما ذكر والبحث لا في صحة النقل لان ما ينطق ذلك منه نقليا
فتستلهموا المقالة العلوية رضوان الله تعالى عليه على قابلها اعرف الرجال بالحق واتبع الحق لا الرجال ومن الحكم ... الحق واهله
وافعلا ... على والحال صحى منه ثم ان البحث في التوصل الى المعنى الذي ادركه ابن رشد لغيره ... وادركنا
له بالذي ينقص منه ... ابن رشد شيئا وهذه المشيخة بعد ابن رشد فوق الطبقة على التعقب عليه في فتياه ... التيمم ... على نفسه
في غسل راسه ولم يجد ذلك ... شيئا ... كون ... معا ابيد **وقولكم** في تاويل ابن ابراهيم لتيسير المدونة ما يقتضيه وجه
ان عنهم نصا صريحا في مسئلة نزاع في قوله ... وان عنهم وابن القاسم ... فيحكم بان تاويل ... الى الذي قبلها ممنوع بل القطع
بذلك في التي قبلها مع ظهور التفاوت في علة الحكم فيها اشرنا اليه دليل قوي على صحة القياس ... التاويل ... السكوت عنه
المنصوص هي القاعدة الكبرى في تفسير مسائل المدونة بغيرها وان كان من المسائل كتب كثيرة وكيف بالمسئلتين المتصلتين كما تبر **اقول**
في هذا الكلام بحثان **البحث الاول** ان القاعدة الاصولية انه اذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد عند اكثر

المالكية

اذا اتحد الحكم واختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد

المالكية والحنفية ... اما ما اطرح اختلافهم في الاسباب اختلاف الاحكام ومن استثار الاول ذلك ... الى الدليل فيقول السبب هاهنا مختلف
كما بيانه في الفرق بين الكذب والغلط بين كلام ابن شاس وغيره **البحث الثاني** ان القاعدة الاصولية ان المطلق اذا تجاذبه مقيدان بقيدين
متضادين تساقطا الا ان يرجح الحمل على احدهما بموجب الترجيح نص على ذلك ... في الفرق ... وغيره ومسئلة النزاع
وهذا وذلك انه قد تجاذبه مقيدان احدهما قبلها وهي مسئلة الكذب بالزيادة في الثمن بعينها حوالة الاسواق الثابت بعدها وهو
زوج امة ثم باع ... ولم يبين فالعيب لا بعينها حوالة الاسواق ... تعارض القيدان ولم يرجح فتساقطا وبقي المطلق على اطلاقه
قوله واما مسئلة القسمة فهي مسئلة المرابحة بعينها اشار اليها هنالك لقياس مسئلة القسمة عليها وما يقال انها يجوز ان
تكون معتمدة وانما معتمدة مسئلة المرابحة لانه لا شيء واصل المشبه هو المشبه بل عبارته عن مسئلة القسمة اصرح في نقض البيع الا انه
ما فصله واستدلال على نقض القسمة بمسئلة المرابحة فيه سواء فلا تناقض بينهما كما الحق **وقوله** ليس فيها ما يدل على اعتبار
فيما ... عموم الغلط في المسئلتين بل هو شرط الحكم المشترك فيهما وهو النقض **قوله** لا تناقض في الكتابين فلعل في بيان ان المسئلة
واحدة والله ... الواهم ... نقضه ... ان في المرابحة خير المشتري ان يلزم البائع بالثمن الاول وقوله في القسمة فلا يقبل
الا ببينة اي ان ادعاء البائع الغلط الذي يوجب له نقض البيع وعدم الرضى يكون الا بدليل مثل في المرابحة فيه للبائع والادعى عن
شرطه ونكلم في القسمة مثله **اقول** قولكم واما مسئلة القسمة الخ قولكم والمشبه هو المشبه **يقال** الغير اياه اذ المعنى مسئلة القسمة
المجموع المركب والمشبه وهي مسئلة الغلط والمشبه به وهي مسئلة الغلط في المرابحة انهما معا مذكورتان في كتاب القسم والمعنى
بمسئلة المرابحة ما وقع في كتاب المرابحة ومسئلة الغلط في المرابحة مبرزة دون ذكر الغلط في القسمة كما في وقع ذلك انها مفردة في اواخر
كتاب ... ونكتة ... ومن يخشى على زيد وعمرو الاسد ويخشى على زيد من الاسد فهما من هاتين القضيتين
والاول منهما يعني الكلام شاف وهل يجوز ان يظهر منهما ان المشبه هو المشبه به وزان ما ... الا اذا المجموع المركب فيه ... فيه
اشتمل على ما يشتمل عليه المشبه وهو الحكم بانتقاض القسم اذ لم تشتمل المسئلة الرابعة في كتاب المرابحة على هذا الحكم وهو لا تناقض لانه انما
ذكر فيها التخيير **وقولكم** بل عبارته عنها في مسئلة القسمة اصرح **اقول** الكائن الاصرح ... وامر كما قلتم فلا تعقل المعاطاة
ان الشيء لا يبطل نفسه وان ... تنقير ... المحتاج للتفصيل لا باعتبار اختلاف العبارة عنها في الكتابين او بغير ذلك والعبارات
والحيثية فهو ايضا ... وظاهرها اذا اشتمل الدليل على ان ... هذا ... وعليه ما قال ابن الحاجب في نحوها ان الفلاحة
الشيء الواحد ... ايوجب ... نعدد ان العبارة عن الشيء ... الدليل عليه ... الجواب الاول وهو ... **وقولكم** لا تناقض
ما فصله ... الاستدلال ... في مسئلة المرابحة **اقول** هذا الادراك انما استدلال في المدونة بمسئلة المرابحة على الانتقاض ... والاستدلال
بها انما هو على ما يثبت له الغلط من بينة او ما يقوم مقامها ... ذكر ... القسم في الاستدلال للمرابحة وهو ... المختصر
ولم يذكر المختصرون الانتقاض في المسئلة المستدل بها انما ذكروه في المستدل عليه وجعلوا الاستدلال على اخر المسئلة وهو ما يثبت الغلط
وهذا ما ذكر فيها للاستدلال على النقض كما قلتم ... قلت ارايت اذا اقتسم اهل الميراث فادعى احدهم الغلط وانكر الاخرون
قال لا يقبل قوله اذا ادعى الغلط الا ان يثبت ... على ذلك ببينة تقوم او يتفاحش ذلك حتى يعلم انه غلط ... كما قال مالك في الذي يبيع
الثوب مرابحة ثم يأتي البائع ... على المشتري انه لا يقبل ذلك منه الا ان تكون بينة او ... رقم الثوب ما يستدل به على الغلط ...
البائع ويكون القول قوله ... في قسم الميراث ... فانت ترى كيف استدل بمسئلة المرابحة انما هو على الاعتبار
البينة تدل على الغلط او ما يقوم مقام البينة فدعوى ... ليس الاستدلال على الانتقاض اذا لم يذكر ... **وقولكم** لانه نقض
مقيد بعدم رضى المشتري ... سواء **اقول** تقدم ما يبطل ذلك التقييد ... كما ... ذلك
التقييد كما سبق التناقض فيه كما امنا **وقولكم** ليس فيها الدليل على ... **اقول** ... شرط الحكم ... سلب الحكم ...
فقال الشرط ليس بحكم ان الاسباب والشروط ... على ... قال الشيخ ابن الحاجب الحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين ... بالاقتضاء والتخيير ... كون الشيء دليلا وسببا وشرطا ...
فيه ... بين الاقتضاء والتخيير ... ليس كونه شرطا ...

والاعتبار ومن ما القراء ان خطاب التكليفية الزوال والهلال ونحو ذلك مما اجعل الحكم فيه ثم يقول كونه شرطا لا ينافي صحة القياس فيه لان
مذهب الاكثر صحة القياس في الاسباب والشروط وهو مذهب اكثر الشافعية خلافا للحنفية وكون مختار ابن الحاجب خلافه لا يمنع كونه مذهب
مالك ومن نص على ان مذهب مالك القياس في الاسباب امام الحرمين في البرهان ثم صحح لا في منعه وشنع على مالك في ذلك [illegible]
فقطع يد [illegible] الزنى لان من حد لذلك فهو على قدر الايجاب قال وعنده لا يجيز وعن قوله في القياس في الاسباب انتشر مذهب مالك
وكاد يعارض ضوابط الشريعة ولا يبالي عن ذلك القياس في الاسباب قال الابياري واذا اضيف حكم الى سبب فيجوز عندنا ان يطلب علة ذلك السبب
فاذا وجدت في وصف اخر جاز ان ينصب سببا ومنع ابو حنيفة ذلك وقال الحكم يتبع العلة **ومن تكفل** الامام الغزالي بالانتصار لهذا المذهب
بما هو مسطر في كتابه المستصفى وكذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب اختيار صحة القياس في الاسباب سلمنا امتناع القياس في الاسباب ليس
ما ذكر في المدونة في هذه المسئلة وذلك تخريج المناط بل من تنقيح المناط والقياس في معنى لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
الحديث فالحكم واقع فيه معلقوه اطلاق ومجال متناول لفظ الحديث له وفي علم العرب من تلقي الحكم والقياس وتلقيه والنص على وجه [illegible]
التنقيح والتقليل وسلمنا امتناع القياس في الاسباب فانما ذلك في قياس العلة والواقع في المدونة قياس شبه لا قياس علة فلا يمتنع فيه رد
القياس في الاسباب على انه لم اقف لاحد على دليل يدل على بطلان القياس في الشروط وانما اقاموا الادلة على بطلانه في الاسباب لا انهم يرون انه
اذا امتنع في الشروط امتنع في الاسباب اذا قابل في الفرق **قلت** وهذا مما يشكل لانه اذا لم ينهض دليل امتناع الاسباب في الشروط فما
وجه عدم القول بالفرق وهل هذا الا تسوية بين المختلفين **وقوله** فرنيناه المسئلة [illegible] الى قوله لا تناقض **اقول** [illegible]
وقوله [illegible] ان قوله في المرابحة ما يجري على هذا التاويل **وقوله** وتكلم في القسمة عليه لا يخلو ان يريد انه تكلم في القسمة
عليها في كلام [illegible] او في التهذيب اما في كلام [illegible] فلم يتكلم عليها لانه لم يذكر الا تناقض كلامه في مسئلة الغلط في القسمة ولا في مسئلة المرابحة كما
قدمناه واما في التهذيب فلم يتكلم في القسمة عليها في الحكم عليها وهي مسئلة الغلط في المرابحة انما تكلم في هذه في الشروط
لا فيما يرجع الى الحكم كما هو ظاهر لفظ التهذيب والظاهر مسئلة الغلط في القسمة يذكر لا تناقض [illegible] كما
تقدم **قوله** فخص مسئلة القسمة بالنقص قلنا ومن خص مسئلة المرابحة **فان قلت** بقيام الدليل على ضرفه قلنا هذا
مشترك وانظر ان ثبت قيام هذا الدليل على الذي يترتب عليه وما ما [illegible] الطلب به وان قلتم اخص بالتخيير المطلق للمشتري وهو ما في
المرابحة قلنا وذلك التخيير انما نشا عن تخيير البايع في الاخذ بالثمن الاول او الرد كما بينا انه مراد ابن رشد وهذا تعلم ان قوله في الاول
ووجه الاشكال الذي في المدونة هو تخيير المشتري [illegible] وهو ما اراد ابن رشد لا سيما [illegible] هذا التخيير
للمشتري انما كان بعد تخيير البايع في الاخذ بالثمن الاول او الرد [illegible] النقص واختار [illegible]
اقول قوله ومن خص مسئلة المرابحة اقول هذا الا النزاع الذي [illegible] بنا على اعتبار المفهوم [illegible] المفهوم وهو
كونه خصها [illegible] في المفهوم له يقتضي على عدم الحكم الثابت للمنطوق وهو لا يعترض اثبات حكم المسكوت عنه
[illegible] علم بحثا [illegible] مع الشيخ ابن [illegible] في استدلاله على وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
بانه لا حجة لمفهوم الضد وعليه ان مفهومه عدم تحريم الصلاة على المومنين الذي هو اعم من وجوب الصلاة عليهم على ان لابن [illegible] في
الجواب هنالك ما لا يقتضي ذكره هاهنا **وقوله** وانظر ان ثبت قيام هذا الدليل الى قوله وما ما [illegible] الطلب به اقول لا يتعين ان يكون
الطلب به هو النقص وانما فيه دلالة هذا الدليل على خصوصية النقص ولعل في ذلك التخيير هو الذي سلكتم **وقوله** وان قلتم ان
اختصت بالتخيير الى قوله مراد ابن رشد اقول هذا كله مبني على ما ظننتم وليس مراد ابن رشد [illegible] **وقوله** ولقايل
ان يقول قوله لا ينافي المعنى [illegible] ان البايع التزم المتاع السلعة ولم يرد نقض البيع فلذلك خير المشتري [illegible]
ما يدل عليه ولم يقيس بذلك امرا [illegible] فهو يقتضي ابن رشد ما انما نقل عنها [illegible] **قلت** كلام هو ابين من هذا الذي
قلتم انه لا يقال [illegible] في اللفظ ما يدل عليه او فيه ما في المدونة بذلك او وجد ابن رشد فيها ما يوافق ما نسبه اليها الجهة القابلة
ولقايل ان يقول [illegible] ذلك الكلام انه غير معقول المعنى [illegible] ولا ان يقال كيف يجبر البايع المشتري اخذ السلعة بلا
ثمن والثمن لم يلتزم اخذها الا بما قاله وان يتصور مثل هذا الالزام [illegible] ان يقال [illegible] المشتري اياها [illegible] كيف

بركون

لكون المشتري الخيار مع الالزام لان الخيار والالزام نقيضان في المعنى او ضدان متساويان للنقص وعلى كلا التقديرين لا يجتمعان
والحاصل انه لم يجب للبايع الزام المشتري فالمقالة غير معقولة وان كانت لذلك وهي مشاقة واذا كان هذا شان هذه المقالة
فكيف يصح ان يكون في اللفظ ما يدل عليها ام كيف يصح لشيخ ان يفسرها به او كيف تبقى الطلبة [illegible] ابن رشد وهو ما يقع
منها الا ما يوافق استدلاله كما شرحنا كلامه **اقول** قوله ولقايل ان يقول انما اتى ذلك الكلام الى قوله [illegible] قول
يعتبر [illegible] ولا يقال يشعر بانه من ضعف النقل الا انه يشير الى امر الخروج عن المعقول والتناقض في النقل على هذا اعتقد
هذا وابنا قول على ان علق على التناقض على غير المعقول [illegible] اذا التناقض مندرج في غير المعقول فلو كان بالواو التناول
على عطف الخاص على العام اما والعطف باو فيشعر [illegible] هذا التاويل **وقوله** بيان الاول الى قوله مثل هذا الالزام **اقول**
هذا الذي ذكرتم لا ينتج ذلك كون غير معقول او ليس فيه دلالة على ذلك [illegible] انتج هذا البيان الاستبعاد
العقلي وهو هنا لغو لا ستبعاد العقل لا يغير كما ذكرتم وانظر فلم [illegible] ذلك لان الالزام منسوبا الى الشارع او الحاكم
او المفتي وانما [illegible] منسوبا الى الخصم على انه مقوله ومطلبه ولا طائلة في ذلك اذ هذا شان امر الخصم واكثر [illegible]
الحاكم ان امر ما فوقه ما طلبه مما لا يسوغه له الشارع فيقضي عليه لخصمه [illegible] في المدونة وغيرها وهذا المعنى الذي
قوله في كتاب الكفالة فيمن قال الرجل احلف ان الذي تدعي قبلي حق وانا ضامن ثم رجع [illegible] رجوعه وان ذلك
رضاه وان مات كان ذلك في ماله فيقال على سياق ما ذكرتم كيف يجمع القايل [illegible] المراد وذلك كيفما
يقوم [illegible] بين الرجوع والحكم [illegible] وهو لا يسوغ له ولم يتصور مثل هذا في الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] بينة عند القاضي انه [illegible] المطلوب ذلك لا ان يشا وهذه المسئلة وان [illegible] مسئلتنا لان [illegible]
ما [illegible] المدعى عليه كما ان البايع في مسئلتنا [illegible] لا يلزم المشتري [illegible] بين الالزام والخيار [illegible]
انما هو الالزام او الخيار [illegible] انما هو [illegible] الالزام [illegible] في اعتقاده ان المنوب والمباح لا يقتضي
انما يقتضي الواجب فاذا [illegible] الحكم في مسئلة المدونة انما هو [illegible] الالزام [illegible] في اعتقاده [illegible]
لا يقتضي على خصمه كما سالف **وقوله** وبيان الثاني ان يقال سلمنا الى قوله وعلى التقدير لا يجتمعان **اقول** شرط التناقض
اتحاد الاضافة [illegible] مع قوله [illegible] اذا [illegible] الاول [illegible] الالزام
والبايع على مقتضى اعتقاده او التخيير المبتاع **وقوله** اصل مسئلة المدونة [illegible] على نفسه [illegible] في المرابحة [illegible]
تمييز [illegible] البيع والعلة الجامعة وبعبارة اخرى عقد [illegible] معاوضة في سلعة انتقص منها جزء غير علم والرضى [illegible]
[illegible] العلم بالنقص [illegible] مع القيام [illegible] مع الفوات [illegible] الغلط في المرابحة **اقول** [illegible] العلم والرضى [illegible]
ما فيها [illegible] **وقوله** وفي قيمتها حال الفوات [illegible] الاستدلال عليه بقيمة ثالث **وقوله** ان لم [illegible] المشتري النقص لا
يمنع ثبوت هذا القيد في الحكم [illegible] في العبارة الاخرى [illegible] لو سلم نقصه [illegible] ابن رشد [illegible] ذكرتم
لكان الاعتراض عليه موجها [illegible] التقسيم [illegible] وهذا هو الفرق بينه وبين قياس العلة والا استقصا ان
الحكم فيهما على كل حال [illegible] بعض المتقدمين وظاهر [illegible] الحكم على كل [illegible] ويمكن الجواب بان اشار اليه ابن رشد
[illegible] كتابه المسمى بالضروري [illegible] الثانية [illegible] الجهة اعني الكلية [illegible]
[illegible] هو سبب [illegible] ان العلة [illegible] في البيع [illegible] مسئلة المرابحة وكون
المشتري [illegible] العقد المبيع [illegible] على الثمن الاول [illegible] السلعة على البايع [illegible] الغلط بالنقص [illegible] مسئلة
الغلط [illegible] التخيير [illegible] واعتبار القيمة [illegible] ابن رشد [illegible] صلى الله عليه وسلم من بيع الحاضر
للبادي وقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [illegible] في البيوع القيام بالغلط في مسئلة المرابحة
متفقا عليه بخلاف بيع المساومة [illegible] النقص [illegible] الجزء الذي [illegible] على كل قول من الاقوال الثلاثة المقررة
[illegible] الصور [illegible] وهو [illegible] عوض السلعة للبايع من غير علم مع [illegible] الحكم وهو الرجوع على القيمة

على الفرق بين قياس التمثيل والعلة والاستقلال

على الصفة التي ذكرنا وقال ابن بلال معناه ان الجزء الثاني يفتقر الى تاويل بعينه لكونه معهودا ووقوعه مثله في البيوع مطلقا معلوم امر خيار مرفوع
عليهم هنا الحيثية وفيه نظر وقوله وبعبارة اخرى اقول يرد على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها اذ لا فرق بينهما الا في كون الاول
منهما اخرج القياس منها العارفة وهو المغبون وفي الثانية العقد وهذا يكفي في تغيير عبارة ثالثة اعتبارا بالعقد الكلي وهو المثبتة
القاطع فيقال على ذلك المنوال المتقدم الكلي نقص البايع جزءا من عوض سلعته من غير علم المغبون او ارضاه فيوجب على القائل الرجوع لا الاخذ
اصله للمتقدم الذي قاله البايع في الثمن المحتوم وعلى هذه العبارة ايضا ما ورد على الاولى والثانية وقوله الظاهر وما بعده على من يعيد المد
المنطقي وبعض الفقهاء واهل اصول الفقه والخبر المغبون في البيع من نقص من عوض سلعته من غير علمه وارضاه وكل من نقص من
عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور ومثال الثاني اما اول الشكل الاول وانه
الجمل اما الصغرى فواضحة واما الكبرى فبناء على ما قال عياض وغيره من ان نصوص المطلق بالنسبة الى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة الى
المجتهد وما ذكر في المدونة ما ذكر في علة المرابحة واستنبط منه ان علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة
الصحيحة بالاجماع هي المتعدية واما القاصرة المختلف فيها فلم وذلك معلوم النص الكلي على ان كل نقص كذلك يوجب ذلك الرجوع والخصوصية
المرابحة اذ لا اثر لعموم الخصوصية كما انه لما استنبط في تحريم الخمر ان العلة الاسكار فلم ذلك مقام كل مسكر حرام فلا نزاع اليوم عنه
حتى قال بعض الاصوليين ان النص على العلة يكفي في التعميم دون التعبير بالقياس وبيانه بعد الاعتبار صورة كلية هذا القياس وتقرير
نتيجته وهو المطلوب اقول قوله الظاهر اما الصغرى فواضحة يرد عليه منع صدق ايجاب الصغرى في حق البايع ينقص
وعوض سلعته وبيان ذلك انه ان اريد بالعوض ما سمى من عقد البيع فواضح انه لم ينقص منه شيء وان اريد ما نقص من قيمة السلعة
فيمنع توقف بيع الرشيد على القيمة كما قدمنا سلمنا صدق ايجاب الصغرى فتمنع كلية الكبرى ان من نقص عوض سلعته الثلث فاقل على
القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما نقص عن العرف المعتبر في قول الشيخ لصاحبه رجوع على ما تقرر باذا بعد ما تعين وتقرر عوض
سلعته كذلك الشيخ له الرجوع ويصدق السالبة الجزئية تناقض تلك الكبرى الكلية الموجبة فان خصصتم لبطل فيه على ان القواعد
الجدلية ان المعلل اذا ذكر لفظا معتقدا عموم العلة عورض بنقض فالمخصص لفظي فلا يقبل منه اذا كان النقض والكلام في مثل
وفي كونه منقوضا فلان سلمنا نتيجته هذا لشيء مطلوب ابن رشد كما قدمناه وقوله والعلة الصحيحة بالاجماع هي المتعدية
الى قوله وهو المطلوب اقول الصحيح عند الاصوليين انه لا يتعين جميع بالقياس او بالنص وهو اختيار القاضي والنزاع لا قبل بنفسها
بل بنفسها كالنص اذا عارضه مع ما يصلحه ونص على ذلك الابياري في شرح البرهان وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان وفي المسالة ثلاثة اوجه
في نقل الاصول اشكال المشهور فلا يقال فلابي انه الصحيح ان المشهور قرار ان يقتدي بالصحيح وقوله واما القاضي فيجعل فيبطل
الملازمة في محل التعليل ان القاضي نص او اجماع متفق عليه كما قدم عليه وما ملكتم من ترجيح المتعدية بانه مجمع عليها ملكه
الامدي في الاحكام غير انه عبر بالاتفاق لا بالاجماع وذكره في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة وكذلك اشار ابن الحاجب بقوله وان
قال الصحة اطرد علة الاطلاع نفع فالمتعدية ولانها متفق عليها كما تقدم عند الامدي وغيره فيه بحث ان يقال ان اريد
بهذا الاجماع او الاتفاق حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الغرض فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه وفي ذلك
ثلاثة اقوال ترجيح المتعدية وشهر بعضهم موضع النيات القاصرة والمتعدية يتبعان في محل النص لا تعارض بينهما والمتعدية
تتبع فيما خرج عن النص من غير معارض لها وقد يرد عليه حصول التعارض حالا لانه حين المتعدية وعكس القاصرة وهو ابطال الاولى في الانعكاس
لا بمعارضة العكس الخاطئة عنده وتعينه فهو كتعارض علتين عن امرين جميع ولا نطالب العلة الشرعية لا يلزم انعكاسها واما ترجيح
المتعدية لكثرة فروعها فلا يتمحض لان العلة انما تطلب لحصول اثرها في محل وجودها اما تمثيلا او وجوبها كما ان القاصرة لا تطلب لاثرها
ولا يوجب ذلك تضعيفها كما ان من تعلق القرائن بالشيء من شانها التعلق به لا يقتضي عجز الحكم الثاني ترجيح القاصرة على المتعدية
اختيار الاستاذ وابي اسحاق الثالث لا ترجيح بينهما بل حيث التعين والغرض وهو مذهب القاضي وغيره حكى ذلك ابن ابي عبد الله ان الاتفاق
وطلب الاجماع مع ثبوت الخلاف كما ترى والثالث هذا كله ان اريد بالاجماع حالة وقوع التعارض وان اريد بالاجماع حالة عدم
المعارضة فلا يغني اوليس محل النزاع وقوله والخصوصية للمرابحة اقول نقول ابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسالة

المرابحة

المرابحة خلاف غيرها ولولا الخصوصية في المرابحة لما ترتب الاتفاق فيها دون غيرها ووجه الخصوصية ما قدمناه قبل هذا وقوله الما
الثالثة مثلا كل من يلزمه البيع بالثمن المسمى ولا يتعوض من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا
شيء من يلزمه البيع بالثمن او المغبون وينعكس هذه الى الثالث والمغبون يلزمه البيع بالثمن اولا وهو المطلوب واذا ثبت لا يلزمه البيع بدره
ثبت ان من ضرره هذا وثاني الثالث ولو استنتج ولو لما انتج الا عكس النتيجة اما الكبرى فهو ان وقوله واما الصغرى فمع صدقها كلية بناء
على ان المغبون لا رجوع فيه ففيه انه استدلال على صدقها كلية كنقل الموثق في ان وقوله في الصغرى بالثمن المسمى او الاشتهر مصادق وقد نقول
نحو منه الغبن لا يتم ونقول لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص الى اخره البحث الثاني منع كلية الصغرى واشتراطها بالصور التي وردت على
كلية الكبرى من الشكل الاول وعليه نقول او نفرض صورة تلك الصور المتقدمة القابلة بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى او منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال الشرط من شرطها منتج الشكل الثاني كلية
صغراه انما شرطه اختلاف كبرى مقدمتيه وكلية احديهما وذلك حاصل اذ الكبرى كلية فلا علينا اذا بطلنا كلية الصغرى لانا نقول
صورة الصغرى غير كلية وان كان الشكل صورته فهو يبطل الضرب عن صورته ويخرج القياس عن كونه كان الثاني والثمرة منه
منه نعم يصير القياس من رابع الثاني لا من ثاني الثاني والحاصل المطلوب وصورته بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى او البيع منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فبعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى او البيع مغبون في البيع
ولتبين هذا هو المطلوب والثاني لكنه من اول الثالث هكذا كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه
لا شيء ممن يلزمه البيع بمنقوص كذلك ينتج لا شيء من المغبون يلزمه البيع وان جعل هذا الابطال للكلية واصل صدقه فلا يخرج عن الطرق كلام
ما ذكرتم من كل الثاني عن كونه من ثاني الثاني او من كماله ثالث الثالث هكذا لا شيء من يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه وان
من يلزمه البيع منقوص كذلك ينتج بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع ولذلك صرفنا هذه النتيجة جزئية صدقها كلية اذ القايل بالعرف يعم
نعم سبيلها ومن رابع الثالث بعض المغبون في البيع ليس بمنقوص من ثمن سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه وكل من يلزمه البيع هو غير
منقوص من ثمن سلعته كذلك فبعض المغبون كذلك ليس يلزمه وان صدقنا جزئية صدقنا كلية لعام وبعده النفع ما اشترط الاتيه وقوله
والذي يلزمه البيع بدل له ان رضي اقول ان اللازم على القياس على ذلك قوله الرابع الى ما نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه
المذكور فبعض المغبون له الرجوع واذا كان لبعضه الرجوع فان جميعه كذلك اذ القايل بالقطع مقيد في ثلاثة الثالثة ما ذكرناه مواخذة واما
صغراه فمما اقول يرد عليه كلية الصغرى ان من نقص من عوض سلعته جزءا غير معتبر شرعا اما لكونه الثلث فاقل على احد الاقوال او
بقدر ما ذكر غيره من الاقوال الثلاثة المتقدمة فليس بمغبون قال قلت فليس من شرطه صورة ثالث الثالث كلية
صغراه انما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج عن ذلك الصغرى عن كونه من ثالث الثالث قلت على القياس على جزئيتها اذا
اردت صدق الصغرى كلية فقيل كل من نقص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه مغبون وبعض من نقص من عوض سلعته كذلك
له الرجوع فبعض المغبون له الرجوع انتجت جزئية فلا تفيد المطلوب وقوله اذا كان لبعضه الرجوع كان لجميعه كذلك اقول هذا
المسلك سماه القاضي ابن العربي في كتابه التخليص بالمعارضة وفي صحتها ما فيه اما على صورة القياس فيلزم ان سلمنا كلية الصغرى
منعنا انه اذا كان لبعضه الرجوع كان لجميعه كذلك لان من نقص من عوض سلعته الخ غير الغبن شرط البيع له الرجوع وهو بعض المغبون
ضرورة تسليم كلية الصغرى وايضا فقولكم اذ القايل بالعرف اقول حكى القاضي ابن رشد سماعه في زمن البيوع الاتفاق في مسالة
المرابحة قالوا واما بيع المساومة فالمشهور في المذهب انه لا قيام له فيه بغبن فقد تنبه بقول ابن رشد وهو القايل بالعرف من بعض المغبون
لا رجوع وبعضه ليس له رجوع وقولكم فله الرجوع على الوجه المذكور وان اردتم بذلك ما تقرر الى قولكم الا ان رضي بنقصانه وقوله
الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض من له الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض
المغبون له الرجوع فيكون كله كذلك لعدم القايل بالفصل وهذا ورابع الرابع اما الكبرى فمواخذة بمسالة المرابحة وكذا الصغرى وان اضاف
الى دليل فهو ما مر ولذا سنتناول هذه النتيجة وجميع ضروب اشكال الاقترانية الحملي والمنطقي والمنفصل والجزئي او غير ذلك اقول
اللازم عنه ان قوله وهذا ورابع الرابع وغلط القلم وانما هو ثاني الرابع الكبرى فيه اعتبرتم والصغرى ثالثية وفي الثالث ثم ان الثلث تقتضي ان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

فوله وهذا لان الرابع مقصود ويكون القاطع في صورة القياس فهو نكوبا غير مقصود كافوله ورابع الرابع بانه يكون مقصودا
وبيان ذلك ان رابع الرابع وكليته والصغرى موجبتان ثم من اخذنا الكبرى جزئية فيتولد رابع الرابع نتيجته سالبة جزئية ونتيجة
موجبة جزئية مفهوم لان الرابع المفهوم موجبتين والكبرى جزئية والبيان في الطرق لكن يرد عليه ما قد سبق ومنع كلية الصغرى
وكذا قوله بعدم القابل والفرق نفسه بثبوت القابل في الفرع وقوله الشاهد انه ثبت القاطع بنقض في الرجعة مع على الوجه المذكور
ان المغبون مثله في ذلك لانه ثبت رجوع القاطع المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة فيثبت للمغبون مثله والملازمة في وجود العلة
فيه وهذا التلازم لمنتطق مستقيم اقول ان صورة الاهمال القضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية او جزئية
ومطلوبكم انها كلية على انه يكون ان من صورة اهمال الحنا شيخنا بالاجازة الشيخ العالم ابو عثمان سعيد العقباني اذ الدلالة المتقن الكون ان
القضية مخصوصة لا مهملة وعلى كلا التقديرين لا ينتج مطلوبكم وقولكم والملازمة وجود العلة فيه اقول لو استوى وجود
العلة فيهما لا شك الاتفاق في امرهما وهي مسئلة الحكم والاختلاف في غيرهما ان التفرقة بين المساويين باطل انه ترجيح من غير مرجح قوله
السابع لو ثبت للمغبون الرجوع كما ذكرنا لثبت للقاطع النفقة في الرجعة لانه ثبت للقاطع فيثبت للمغبون والملازمة مسلمة وبطلان اللازم
الذي هو التالي الدال على بطلان الملزوم بنص المدونة وهذا قياس الخلف لمنتطق اقول يرد عليه انه يكون الشرطية مهملة لانها
مسوّرة فطلوبكم كلية والمطلوب النتيجة الكلية ثم الجزئية وعلى الملازمة معنى ما ورد على ما قبله يليه وقولكم هذا قياس الخلف اقول سلكتم
في حقيقة قياس الخلف مذهب الاكثر بان تلزمه ان استثني نقيض التالي انتج نقيض المقدم وهو خلاف المشهور في حقيقة القياس
والمشهور فيه انه قياس مركب من قياس الحملي الاقتراني والاخر استثنائي فالاقتراني مركب من نقيض المطلوب وتاليه صدق نقيضه
او اللازم المساوي لنقيضه واللازم المساوي لنقيضه وكبراهما حملية صادقة مشاركة للتالي ينتج متصلة مقدمها نقيض المطلوب
وتاليها نتيجة التالية من التالي الصغرى الجزئية الكبرى والاستثنائي او مقدمته متصلة هي نتيجة القياس الاول وثانيتهما استثناء نقيض
تاليها ينتج نقيض مقدمها الذي هو كذب نقيض المطلوب مثاله لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر صدق التمر جاز بيع التعاطي لانه جاز فيه التعاطي
ظاهر غير مسوي ينتج لو كذب عدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير مسوي ثم تقول لو كذب بعدم جواز بيع الرطب بالتمر لكان التمر غير مسوي لان التمر
غير مسوي كاذب والتعاطي الصادق نقيض المقدم والمساوي لنقيضه وهو صدق عدم جواز بيع الرطب بالتمر فالعقد الجزائي اذا تاملتنا القياس
الاول الاقتراني وجدته في الحقيقة بيانا للملازمة في القياس الثاني الشرطي الاستثنائي والشيخ ابن زاوط صرح بذلك في قياس الخلف
انه البيان والبيانات الواردة على المذهب المشهور وحي شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة رضي الله عنه ذلك قولكم الثامن لو ثبت
الرجوع للمغبون كما ذكر واما الايجاد فيه في المدونة في القاطع المذكور انه بالمدونة صحيح فيثبت للمغبون الرجوع كما ذكر وبيان تقاطر
جزئي هذه القضية مساواته القاطع في علة الحكم لما يبلو ويمانع لحرى اما ان ثبت الرجوع المذكور للمغبون واما ان يصح علة الرجوع
في مسئلة القاطع اي بطل الرجوع صحيحة واما الحكم في المدونة فيثبت الرجوع المذكور للمغبون وهذا المركب المنفصل والحقيقي المتصل
المنفصلة حقيقية مانعة خلو والله الموفق للصواب بمنه وبعون لطائف كلام ابن شاس ما قد حدث في غير الذي ذكر تم شرح
وذكر تراجم الاشتغال ولو اقتصر رضاكم ما اشتغلت به شرح هذه الاشكالات القطاع الاخطاء ما قصد الاستدلال به على بيان تقاضي جزئي
المنفصلة المعنى المتقدم فنقول في تقرير اما ان تساوى القاطع المذكور في علة الحكم واما الانتاج ما هكذا لان شرط التوقف بينهما
لا كما هكذا ابن شاس وصحيح انه التنفيذ فلا يساوي القاطع في المرجحة في علة الحكم وبيان الفساد من الجزئين انه لو لم يتعاطا الجزئين للجزء
الحكم المعمول التعيين من الجزئين وهو انفصال بيان علة الرجوع في مسئلة القاطع انتفاء البائع والتمر الاول في ترتيب هذا التمر الذي عليه غير علم
وهذا مفقود في مسئلة الغبن اذ لم يترتب التمر فيها على غير قبله والغبنة لغو في بيع ابن شاس على ما تقدم وهنا محل الاتفاق والاختلاف في غيرها كما علم
ابن شاس واذا تقرر ذلك لا عاد من الجزئين لصحة عدم الرجوع في المغبون مع صحة علة الرجوع في مسئلة القاطع والله سبحانه اعلم وبه التوفيق ولما
ورد هذا على الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رضي الله عنه وارضاه ان الذي اجاب الشيخ الامام ابا عبد الله
ابن عقاب وراجعه في المسئلة فقد يقع فيها لا يخلص مع الله انه قد يفضي الى ما الجمع وانتظار النفوس الوقوع في كلام الكتبة فكتب
تحته ما نصه الحمد لله بلغت فيا لله انا ما كفتم عن مجيئكم هذا الجمع النفيس في بلادها وكففتم عنه هذا طوائح التي تلالع عليها احبابها بنادرها

تم

١٦٨

وانتم الحلية لحل المشكلات وعليكم المعول كشف المعضلات ابقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمعاني تزهى بكم الدروس والمساجد والمنابر والاثار
من هي الدار بقطعنا من اخبتكم الحفظ والتشجيع وكل مقام الخير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ابو الحمد لله كثيرا مسئلة
والعطب بلو وقعت ببجاية واختلف فيها فقهاء الفقيه العالم الامام ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشذالي والفقيه
المدرس ابو العباس احمد بن سعيد بن الشماع وكتب كل واحد منهما مع اتباعه بالمسئلة لشيخ الجماعة بتلمسان والاخر الشيوخ بها
شيخنا حي الفضل سيدي قاسم العقباني ونص ما كتب به سيدي احمد بن سعيد الحمد لله تاسي جاه الله ساحتكم الكريمة والعز ومحاسنكم العلمية
والكريمة وفضلكم والتجليات بالهيبة نسيم الطالعة بشرى المرغوب ومحاكم سعود لمجالس كلامكم العذب الزلال العذب
الحلو لطلاب المتابع المستسلمين على ما تضمنه الاوراق المكتتبة بعدهم هل هو صحيح يجب الرجوع اليه او باطل عند اهل
علمه والعمل والمسئول ان يطلع علينا من يعلم مراجعتكم الفقيه الاعهم المجد الاهل العزيز لا ملك بنه وفضله وقوته وحوله والعلم
الكريم الحبيب العظيم بفضلكم والبركة والجمهور الامام الدين الحق ومؤيد اهله وموفق من شاء اتباعه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد
اكرم نبي ابيه وخير رسله وعلى آله الحمد عبد المنتصر لمناهج سبله وعلى الامناء وعلماء هذه الامة على اداء العلم لاهل وحمله
صلاة نرجو بركتها العظيم يوم الحساب وتصحيحه وهو له اما بعد فانه قد وقعت في وقتنا هذا قضية وهي ان رجلا والاخ
التجار وذوي الاموال الطائلة كان عندهم في زمن الوباء او هو بحال الصحة وجواز امره قبلا ام وقلا انه ربه بملك جميع ما خلفه
من تاعمه على ان يخرج منه وطالبا لصعيبته ويكون باقي الثلث في وجه معينه ابطاله وعرف مع ذلك انه في ذمته لاجل بعينها ثمن ونسبه
ولا بلد والمديانة ولا مونه ما تنوجه من خصيا وانها كانت امانة بيده علقها من متاعه وزعم ان زوجها ام ان بتصرفه عند العقد والله
والسائر والمعرف المذكور لعبر من بعضه في المال بعرف التصرفات عليه بيده واتفق منزلته وذلك بيلده ونقص عنه واعترافه
المذكور او رسم واحد منهم في العقد بصيغته والاعتراف بصيغته وجرد المعرف المذكور بعد وفاته ولم يخلف والدته سوى
اخوين شقيقين له وبينه وبين امرهما عداوة مشتهرة منذ زمان طويل متصلة بوفاته والعروس مقيما حاضرا ببلد المتوفى المذكور
وعنه ومرضه ووفاته ولا هو غائب عن البلد المذكور لبلاد المشرق منذ نحو عام ابن اكثر منه قبل موت الهالك المذكور وهذا حاصل
ما تضمنته القضية ونراقبه وقضيتها بلغوا بجاية الى مع الله تعالى في امر العروس المعرف بعينها على نحو حواس الملاع الشديد
جمهورهم او الثلث وبه جزم الناظر فيه فهو لا يخطئه محالفيه وتوهيمهم ولما سمعنا ما صدر منه والتخطية والتوهيم والتقطيع
لمستند هم والتشنيع وتحققنا انه مع هو في المسئلة هو الجاري على المنهج القويم والطريق المستقيم ما رغب تقبى الحق حججنا
والنظر مبانيها والتدبر لمعانيها فراجعتها لعلى بتفحصها والله ما تعبنا اليه الا بغير تقريعها بقادريها فلما اتى الا هو
اذاتها على ادلة ومنصوصات وأثبتوا والله يسلم ومكتفي الحق انه لا ماء ما عنه في القضية هو الحق الجلي بحيث خطاه وصوابه ومن هنا
في موضع الرفض على رأيه ورغبت في امر القمم العقول وشواهد فيا سبحانه الله تعالى وافهمنا بعد لا جماع ولا اعتراف للعصر
عن هذا الكلام وتكلمت على اجزاء المسئلة مطابقا ومناسبا مع القوم بسيف وانه اكثر هذا العمل هلا وانتبه الى الذي فيه كل البحث
سوالا وجوابا وتنبهت على ما رأيته ولذلك فطالعوا فيه وطلبنا الادلة بخصوصها وتبعنا النفراد المشهور بخصوصها فيقلنا
والله المستعان وعليه التكلان اعلم ان الاقرار في الصحة حكمها اللزوم والخروج من رأس المال هكذا نص عليه ابن سلمان الزجاج وكل
من فقه صحته بدين ما تبطل مدة المكان الغير لها اجنبيا او وارثا وقال البوعمر بن عبد البر لا ابيه وتلا مقام لوارث او غير وارث في صحته دينه
والمال الاول الدين او البراءات او قبض اثمان المبيعات مما فيه ان علمه لا تلحقه فيه تهمة ولا يختص به توليج ولا اجنبي ولا الوارث
سواء والاحتياج اقوى اشهد على نفسه في الصحة بيع شيء ومنهم ثمنه الى معاينة فيه الثمن واوجب له الان يكون التغلب بيع المقصد
والاكراه والتعرض به مدعي ذلك ما لا تقبل صحة نفعته فانه اليمين بانه دفع والثمن تشهد له به بينة وفي العتبية
وسئل عن الرجل يقر لولده او امرأته او لبعض ورثته من برئ في الصحة ثم يموت الرجل بعد بشير فيطلب الوارث الذي له دينه فلا ارى له
اذا اقر له في الصحة ان كانت او ولد للملازمة في الصحة جائز له قال القاضي ابن رشد هذا المعلوم ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن ابي حازم وابن دينار في مسئلة انه لا يثبت الدوان ان ما اقر له في صحته الا ببينة

من اعترف لاجل بان ازواج الشهود والبلوغ والحد

على ان اقر لوارث في الصحة حكمه اللزوم والخروج من رأس المال

من اقر في صحته لوارث ثم قام عليه بعد موته

عليه بذلك حتى هلك الا ان يعرف لذلك سبب مثل ان يكون باع لمن اتهم او يكون اخذه من موروثه لامه شيئا وهو قول اصبغ
النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يتهم به ويرثه على ان لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث فان قلت
دلالة هذه النصوص على المراد ان الكلام فيها انما انصب الى الاقرار للمعين ومسئلتنا انما هي من باب الاقرار لغير المعين والاقرار
للمعين اقوى قلت انما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص انما دلت على اعتبار الاقرار في الصحة للمعين الذي لا يتهم عليه اذ يجوز
ان يقال ولعل غير المعين الذي انتهى وصية لمن يكون في نفس الامر ممن يتهم عليه او ان ذلك المال المعين قاله لا اصل له بالكلية وانما اراد اخراجه
من نفسه ومن اسم ماله بعد موته واما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الاقرار في الصحة للمولد الذي هو موضع التهمة
وثبوت ان الابن المقر له في نفسه فلا معنى للتفرقة بين المعين وغيره على ان ابن رشد رحمه الله قال في ما في هذه انه استحق للقطة
ولا بد عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات ان اقرار ابن الحاجب من راس ماله ورث بولد او بكلالة وما وقع له في كتاب الوطايا وحكاية
الخلاف فيه من الاقرار هل يبطل او يخرج من راس المال او من الثلث انما هو في اقرار المريض ولذلك مقطعه بان يورث بولد او بكلالة
لتوقف صحته بذلك في كتاب اللقطة مع ذكر الكلام على المسئلة بعينها ولا يتوهم مكذوبتي مشاركته في الطلب ان ذلك الخلاف لا يتناول
اقرار الصحيح حتى لم يتهم عليه وذلك مؤذن بالغاء التهمة في باب الاقرار بالصحة اكثر وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل
التوليج وكيف السبيل الى الجمع قلت التهمة الملغاة في باب الاقرار في الصحيح هي التهمة المجردة عن قرائن ومجرد اقرار لم يتهم عليه
بغير مظنونة بشواهد وقرائن تؤذن بان ذلك الاقرار لا اصل له والخلاف في مسائل التوليج لم يجئ من هذا الوجه وانما جاء من قبل
امارات تدل على كذب المقر في اقراره حتى لم يتهم عليه عادة لولا قيام الامارات المذكورة ثم يعرض لتلك الامارات القوة او الضعف
او التعارض او التوسط فينشا عن ذلك الاختلاف على اعتبارها تارة والانفاق على الغائها اخرى ويختلف تارة في
اعتبارها والغائها ويكون الخلاف فيها فالامارات في مسائل التوليج في الاقرار لمن يتهم عليه عادة او اشهر في
حينئذ انه قد باع منزله من امراته او ابنه او وارثه بمال عظيم ولم يرا حضور الشهود القرض بين البايع والمبتاع
فيه فقال ابن القاسم البيع لا يجوز لانه ليس بيع انما هو توليج وخديعة ووصية لوارث حسبما نقل عنه ابن رشد وقال
في قوله في الاقرار لمن يتهم عليه مسئلة واشهد في صحته ولا قيام الامارات مسئلته باع دار سكناه من اجنبي بعضها وهي
تساوي مائة ولم تر عينيا حتى مات وفيها قال ابن حبيب والاخوان ان ذلك ليس ببيع ومن ناحية العطية لم تقبض وهي
بالطوق من الدنانير الى ربعها والاجنبي ابعد تهمة لكان يكون ذلك المردود ما يشبه ان يكون ثمنا او مغلوبا فيمضي على جهة
البيع فانظر ما في اعلاه ابن سهل فان قلت ولم عدلت عن الانفات الى الامارات المقوية لتهمة مالك المقر لنفسه في
مسئلة الاعتراف بالمائة والخمسين وهي امارات قوية تؤذن بالقصد الى ذلك منها اعراضه عن تسمية صاحب الدنانير
المذكورة ونسبته الى ابيه او قبيلته او بلده او تعريفه بما امكنه مع تمكنه من ذلك ومنها اوعاوة ان ربعها ام بالتعريف
بما عنده مع انه ممن لا يقصد البعاد لتعريف الصرفات على يديه ومنها كتب اعترافه في زمن عمرة ومنها بقاء الرسم
المنظر لذلك تحت يده حتى مات ومنها عداوته مع اخيه وهو كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال واخراجه عنه
بعد وفاته واسر ماله قلت لا يصح التمسك بذلك لان تلك الامارات ضعيفة لا تنهض عليه حسبما نبينه وذلك ان اعراضه عن تعريف
صاحب الدنانير المذكورة لا يبعد ان يكون مقصودا منه لغايته معتبر حتى على ان تكون تلك الدنانير من مال غير المقر تسمية
كالحلال والحرام الموضع التبرر لوارث لهم او لاحياء ان خشي ان ينشأ عن تسميته ايام مطالبة ورثته لهم كالانتزاع
ما اقر به لا بينة ان ثبتت محاله لهم وخصوصا مع تبدل الدول على هذا القطر فيكون ذلك داعيا لان رب الدنانير المذكورة
او كاتب التصرف بها عنه تستر منه بذلك وعلى حفظ طهوريا شيئا بذلك الاحتمال معارضة ما قيل ان الفرق المذكور او في زمان
المال على وجه تنظر ولا يبعد فيه التهمة وتشهد العادة بعكسه وليس كل ما كان هكذا انهض متنه للاقرار في الصحة بل حتى
تنتفي التهمة بالقرائن القوية ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي ونص ابن رشد عليه وصغار بنيه ملكا بالذي انه ماله لكن
المشتري له يسكن ولم يذكر له وجها يجوز ذلك لا وجه فوتان امرها انه يجوز قال ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل

استشعر انه باع منزله من وارثه بدلا عن عظيم

الا ان ذكر من ... بشبهه

ما به القضاء في مسئلة وانتفاع على ... عليه وصغار بنيه
ملكا بالذي انه مال لكن المشتري له ليس ولم يزكى له وجها

والثاني

169

والثاني انه لا يصح له ان يجيز له ماله وهو قول مطرف واصبغ وبه قال عمر ابن استغنا وان اقام رجل ملكا بانه اشترى ابنه وابيع للابن
بمال عمله لزمه اقراره ويجعلها للابن وان اعترف انه لابن او تمسكها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال لحبيبه الغلام
واصبغ يجعلها للميت او البيت وفي العتبية وسئل مالك عن رجل اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب انه اشتراه او اشهد له
انه انما اشتراه لابنه ومات الابن بعد ذلك بسنة فقال الورثة للصبي ثمن نوبا علينا في هذا الغلام قال مالك يثبت ذلك له وارى
اذا اشهد الاب على شيء ابدا لا ينزع للورثة فيه شيء منه قال القاضي ابن رشد هذه مسئلة صحيحة بينة لا اشكال فيها لان المحمول
للورثة على الابن في الغلام الذي اشتراه ولم يجز ولذا اختبرته ان لابنه ان اصل شراء الغلام انما هو للابن وفي هبة الابن له ما يحتاج
الى ان يجوز لكونها وهبة لابنه القرابة اشتراه به ليحج له طلب الشراء فيه ونحو ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم
اختيار في كتاب العتاق الرابع وهذا كله مخالف للقول اصبغ المتقدم فان قلت فقد قال ابن رشد في البيان حمل بعض الناس قول اصبغ
على انه خلاف لما وقع لابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما ويشهد انه انما اشتراه لابنه حتى يموت الابن انه يكون
له ولا يكون للورثة الرجوع عليه فيه ونحو ذلك تصحيح انه مثل الثاني معتبر فيها ان تلك قال انه فيها اشتراه لابنه وما للابن
فاذا لم يعلم للابن مال وبعد الوجوه الفرعية بشراء ذلك توليج وان كان لابنه ولم اليه ماله ولم يعرف انه مال الابن وهنا لم يقل فيها انه اشتراه بمال
الولد المعهود ان يكون الصبي للابن مال والولد لابنه لم تعمر الشراء لانه انما اشتراه بماله وهبه ابنه فلا يحتاج الى ان يجوز لابنه على
نفسه اذ لا ينبغي عليه مثله قلت الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس لان التهمة انما تبني على كون الولد لابيه الولد
وان جوزنا ان يكون الاب وهب له مالا اخيب لم يجز الابن الولد ذكر فيها مردى لابن يجوز ذلك حتى جرى ذكره او اقر الابن المال وله
اشتمال الرسم العمر على الاعتراف فالحق به المسئلة من باب الاقرار في الصحة الضعيف ولالة الاقتران وبالمقاصد عليه ايضا وقال
قال في العتبية وسئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه الى حج او غزو او سفر من الاسفار فيكتب وصيته ويشهد عليها في
ويشهد لامرأته ولعقبه ان عليه والغير لهم كذا وكذا ويضع عليه في وصيته او لا يضع ذلك في الوصية غير انه يشهد لها عليه
والغير بكذا وكذا او بتصرف به بصفة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز فيموت في سفره ذلك فهل يجوز للوارث ما اقر له به وما تقر
على الصغير قال ابن القاسم ما صنع من ذلك فهو جائز اذا اشهد عليه وهو صحيح ولا يشبه هذا بالمريض لانه صحيح وهو احق بماله وورثته
لا يتهم على شيء من ماله اذا اشهد عليه ولا يبرع الى اسم تهمة في ما نفى الى الاشتمال رسم العهد على الاعتراف كيف لم بوجبا حكما واما
بقاء رسم الاعتراف بيده الى ان توفي فلا يضر ايضا ولو كان منقطعا بالعهد ان لعذرا ما وقت ذلك الا ما حتى يقوم ربها ان كان حيا
او من ينوب عنه او يقوم وارثه ان كان ميتا اذ لا يقبل قوله ان صاحب المال لم بالتفرق به عليه ولو فعل لكم لان يصرفه
مستحقه على انا الموضع ان ذلك المال لغايته خصوصه على ما لم يوثق وذكر ان صيانة الحضرة لم تحل بعد اعتراف لان الحوار الشهر
وتواتر ذلك في مسئلة الثالث تلك امرو باع مسئلة وانفق الولد بيده ومات بعد ان قام الولد عليه ببينة وفرق تلك في ابن رشد
ان المشهور في المذهب لزوم الاقرار فيها وهنا وانما يدري فيها فقال ابن رشد المعترف الرهونة الذي فيها ما يقوم بعلامة وهو تام
الولد الطالب ابيه ببينة حتى توفي وهنا قرينة تقتضي ان الاب انما اقر له بذلك تحفظا منه بانه لا يامن ان يعدو عليه ولده فاذا رجع
الى باب الوصية للوارث ومع ذلك فقد طرح هنا تلك القرينة هناك واعتبر ظاهر الحال كما تقدم فانه وقد قال المتيطي في كتاب الوطايا
وان كان الموصي قد عجزه ان توفي عنه دينون ذكرها وان تبرع عنه بعد ذلك على وجه الوصية اشبه معاها ومثلها وكان صحيحا
حيث اشهد مله الدين شهيد للمقر له بعد ان يلتزم كانوا اما عدولا او ضعفا فالظاهر وكلامه هذا نص صريح في مسئلتنا
لقوة دلالة اللفظ في مسئلته على تاخير اداء الدين الى الموت والتبرع ذلك في مسئلتنا اذا لم يعلم التاخير فيها على دعوى الخصم
القول خاصة فان قلت كلام المتيطي في الاقرار للمعين ومسئلتك في الاقرار للمجهول والمبهم والعلم بالاقرار ذلك اعماله
في هذه لقوة الاول وضعف الثاني قلت لا فرق لان كلا منهما لا ينبغي الا لتحقيق التهمة حسبما هنا الاستدلال به لمسئلتنا التي
في الاقرار للصريح الملاطف والاقرار للمجهول لهما ينبغي ان يمر واما مراولة الوارث ومن حيث يعين معتبرا في باب الاقرار في الصحة
بل ربما انطلقت النية في بعض مسائله في ادلة مقوية للتهمة ولم يؤثر مع ذلك وقد سئل ابن رشد عن رجل طلب الاكبر ولده

ولا بيدا التبرع فهي اولى ابنه من كبير نسبه

مال او بنوي ولم تكن لدا امراة فجاءت المرأة التي كان بنيه واشهد على نفسه قبل موته باعوام ان لابنه الذي يكون به عليه دينار ونفقة ذكر
انه انفقها عليه ودينا ذكر انه اداها عنه الى غرمائه ذكر انه عامله بها فربما وكتب بذلك عقدا واشهد ان الذي ادى الى غرمائه
ابيه كان من ماله ومال زوجته مصيبة ابيها في ذلك مالا وعقد لهما بذلك وبغير ان يعين الاملاك وان تساوى على اشهادات بلا تاريخ
به ولا ثمن له ان كان وقد قام وزوجته يبيعون معه بالحق فيحكما باستحقاق بعقد ابيه المذكور وثبت ان كذب الجميع الورثة الا انا
كان بميل الى الدليل كتا تملكه بضعفه وحاجته الى الكون معك مع تفضيله لكثرة عنده وانه لان يقول بفعل ما تراه به
وان قلنا بينه وبينه العداوة حتى وانه التي ما لم يدع انه ابا نالك مالا لا يعرفه به ويحفظ لمنه بل كنت تشهد في ماله وتحكم فيه دون
ونصه في مثل هذا وانه لا يغير معك على هذا واو ثبتوا جميع ذلك ولم يجوز الا الحكم الذي بيده على ان ما لك اداه دين او ما اشتروا به
ذلك الا بقول الا ان اشهد انه كان عنيا [illegible] مال الذي قال ابن [illegible] اذا كان الابن محجا بوم اشهد لابنه بما اشهد له به
الا الضعف والكبر فيتبع للابن جميع ما اشهد له به **فان قلنا** انه لما بينت الكلام المتقدم كله على ان الاقرار بالمائة والخمسين كان
في الصحة ثم كمال تنبيه على ذلك وضوحيكون ابين ان [illegible] الرجل الاعتراف كان وخل العلماء كثيرا في العرق
المذكور وقد اختلف متاخرو التونسيين في الصحيح في زمن الوباء الكثير هل حكمه حكم المحجور عليه اولا فقال بعضهم حكمه حكم ماض
الى الحد او اشد اذا كان الوباء ودبا بذهب بكثير مثل النصف او الثلث او نحو ذلك وقال بعضهم حكمه حكم الصحيح حتى
يصيبه ذلك المرض ولعل من قال بخروج المائة والخمسين والثلث بناء على ان حكم العرق في مثل حكم المريض المحجور عليه ابيه ووقع
في كلام المتقدمين اشارة ما يستروح منه ثبوت الخلاف في ذلك وهو قول مالك في اقرار المقر عند خروجه لحج او غزو او سفر هل حكمه حكم
اقرار الصحيح وصوبه اصبغ والمدونة عن ابن وهب **قلت** لما يحسن تمسك الحج بقول ومسالة الخلاف اذا افتت حجة للعمل به
والما اذا كان لا ذلك تخفيف خصه [illegible] مسالة الخلاف لا تقوم [illegible] على ان ما ادعاه الحج من خروج المائة والخمسين من الثلث ولو بينا
على ان الاقرار به في مثلنا حكمه حكم الاقرار في المرض انه يفيد صريح القول ببطلان الاقرار راسا [illegible] في احوال حصول التهمة وقوتها
في جانب المقر بسبب انسحاب حكم المرض عليه [illegible] الى ذلك من عداوة ابيه وعلى المقر له في حكم الصديق الملاطف حسبما تقدم
وقد نص ابن القاسم رضي الله عنه على ان كل قول لمالك الذي يقضي عليه في باب اقرار المريض اعتبار التهمة وان العادة متى شهدت بالتهمة
في الاقرار بطل ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر ومتى اضطربت العادة وا نشكل امرها جاء الخلاف من اصول لا [illegible] اعتبر ارتفاع التهمة
ووجودها اعتبر حصولها واعتقادها او الثناء على هذا الاصل يحقق لك ما قلناه **فان قلت** هذا الاصل الذي قررته حسن وجهه
الفقه لو ساعده النقل لكن لم يساعده الا ترى ان الجري على هذه القاعدة يقتضي بطلان الاقرار في مسالتنا قولا واحدا وقد وجدنا في
المذهب ما يدل على الخلاف في اعمال الاقرار وابطاله فيها وهو قول ابن رشد رحمه الله تعالى اختلف في المريض الذي يورث كلالة اذا اقر لبعض
قبيل لنه ان اوصى له بحسره يوقف حتى [illegible] لذلك [illegible] وراس المال وان اوصى ان ينفذ به عليه لم يقبل قوله ولا يخرج وراس
المال ولا من الثلث وقيل انه يكون من الثلث وهذا القول قائم من كتاب المكاتب والمدونة وقيل ان كان يسيرا جاز من راس المال ووقف
[illegible] بان له [illegible] تصدق به وان كان كثيرا لم يجز في راس المال ولا في الثلث هذا حاصل كلام ابن رشد هو منطبق على مسالتنا لان
[illegible] ما بين الجمهور راجعة الى القول بالبطلان [illegible] حصول الانتقال **قلت** لم تخرج كلام ابن رشد ولا الاصل الذي قررناه بل هو
راجع الى القسم الثالث منه الذي هو موضع الخلاف الا انه [illegible] التمسك بكلامه هذا فيه لضعف التهمة في مسالته التي
تكلم عليها عن التهمة الحاصلة في مسالتنا [illegible] بوجود العداوة المذكورة والمغايبة بين [illegible] والالتفات
الى الخصوصيات المشيرة الى العداوة [illegible] لو قلنا بتساوي المسالتين [illegible] الاقوال المتقدمة التي حكاها ابن رشد لا يدل
على صحة الاقرار الكائن في مسالتنا الا القول الثاني القائم من المدونة وهو قول ضعيف مبني على [illegible] تاويله لمسالتنا ويتبين ذلك
بجلب كلام المدونة وكلام الشيوخ عليه قال في كتاب المكاتب والمدونة قال ابن القاسم وان كاتبه في صحته واقر في مرضه بقبض الكتابة
منه فان ورث كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة وان حمله الثلث صدق لانه لو اعتقه جاز عتقه قال غيره اذا اتهم بالميل
معه والمحاباة لم يجز اقراره حمل الثلث ام لا ولا يكون في الثلث لانه ما اريد به الثلث وقال ابن القاسم ايضا في مكاتبه **قال الشيخ**

على ان [illegible] اعتبار التهمة [illegible]

ابو الحسن

ابو الحسن قولهم يجعلها الثلث حسن وكلامهم وان كان الثلث فارغا والوصايا او وقال عبد الحق عن بعض القرويين التابع لما
[illegible] اذا كان الثلث فارغا من الوصايا [illegible] فاما ان كان شغل الثلث بوصايا فجزا احب ان يستقيم ما وصايا ثلثه ويخرج الغير
التزامها انه قبض كتابته وراس ماله وهو كالقابل اعتقت عبدي يعني فلا يعتق وحكي عن بعض شيوخنا القرويين انه قال سواء
اشغل الثلث بوصايا او لم يشغله ويحوز اقراره اذا كانت الوصايا لا يبدا عليها عتق هذا العبد فانت ترى ما قيد به
مسالة المدونة كيف اوجب في مثلنا بطلان الاقرار كما قلناه **فان قلت** اما بطلان الاقرار بالنسبة على القسمين الاول فيبدو واما
على التقسيم الثاني فبطلان المائة والخمسين في مسالتنا الخروج عن حكم التبدية بسبب ان الظاهر لنا يعني بالوصايا الخروج من ثلثه في
معينة وهي في بلوغ الثلث في وجه اخر وجب تبدية تلك الوصايا على ما خرج منها بلوغ الثلث فيبدو لما كانت المائة والخمسين
وصلة الوصايا وجب تقريرها اخلا في الثلث بدليل قول ابن القاسم في العتبية كل من اوصى بشيء بعينه لاحد و[illegible] معناه
وقال ما بقي وثلثه فاجعلوه في كذا وكذا بعد التسمية فان التسمية من الوصايا تبدا قبل ان يجعل فيما بقي وثلثه وان كانت
الوصايا بعد ما او صي اولى قبله فهو سواء وهذا قول اعاده في النوادر لابن ابي زيد عن كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز وقال اشهب
فيمن اوصى ان لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثه ولفلان عشرة فانا نحاصص بالاول الثلث ما فضل بعد العشرة ويعطى كل
وصيته وقاله مالك **قلت** هذه حجة الحج وهي اقوى على صاف ان التبدية في مسالة العتبية وكتاب ابن المواز انما هي
وصية لقضاء الظاهر عليها بقوله وما بقي وثلثه فاجعلوه في كذا اقتضاء ناسخ عما يبدو من الوصايا **واما مسالتنا**
المائة والخمسين لم يقع فيها ما يدل على التبدية بوجه لان طرق التبدية ثلاثة اما الاكثرية وهي في مسالتنا منتفية او نص القاصر
على التبدية او على ما يقتضيها ولا يتصور نقل هذا في الطرفين هذه المسالة لان الظاهر فيها انه نزل المائة والخمسين على وجه
العصر وانما ذكرها على طريق الاعتراف المقتضي خروجها من راس ماله والحج هو الذي جر الى خروجها من الثلث على ان الوصايا انما
تعترجها العود المقرر به في مسالتنا الى الثلث مع البناء على التفسير الثاني لكان التعويل عليه ضعيفا ووجه النظر ان التفسير
الاول هو مقتضى تعليل ابن القاسم في مسالة المدونة بقوله انه لو اعتقه جاز عتقه فانه اشار بذلك الى ضعف التهمة في اقرار
السيد لقبض الكتابة اذ هو متمكن من ان يعتقه ويضع عنه وثلثه فلا ضرورة ترعوه الى المحاولة على عتقه بواسطة الاقرار
بالقبض وهذا التعليل انما يتمشى في الحقيقة مع البناء على التفسير الاول لا انتفاء التهمة التي عليها المدار عند العلماء
في اقرار المريض وهذا اقتصر اللخمي في كتاب امهات الاولاد وتبصرته على هذا التفسير ولم يذكر غيره واما التفسير الثاني فلا تبعد التهمة
معه لانه حق العالم باحكام التبدية في الوصايا وقل من يضبط ذلك وما كان هذا شانه فلا ينبغي ان يجعل اصلا كليا تبنى عليه
المسائل **فان قلت** ظاهر المدونة في مسالة المكاتب المذكورة الاطلاق والعمل بظاهرها كان **قلت** اطلاقات
المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما اشار اليه الشيخ ابن عرفة في ام كتاب القضاء ومختصر الفقهي وقد نص ابن الحاجب
على ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا على انا نقول نحن نظرنا الاطلاق او التفسير وقوته وضعفه لو كانت
مسالة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب لكنها مبنية على غيره لانهم جعلوا حكم المكاتب حكم الصديق الملاطف
والمشهور من المذهب بطلان اقرار المريض لصديق ملاطف اذا لم يرثه ولد او ولد ولد وهو قوله في كتاب الوصايا والمدونة
وان اقر المريض لصديق ملاطف اذا لم يرثه جاز ان ورثه ولد او ولد ولد وان ورثه ابوان او زوجة او عصبة ونحوهم لم يجز **فان قلت**
يلزم من بطلان الاقرار في مسالة كتاب الوصايا بطلانه في مسالة الاقرار للمجهول لضعف التهمة فيها وقوتها في تلك **قلت** لا نسلم
ضعف التهمة في مسالة الاقرار للمجهول بل هي قوية [illegible] لان الاقرار للمجهول طريق الى اخراج المال على وجه
لا تقع حقيقته لان مقول المقر ربما لم يكن له اطلاع على [illegible] بخلاف الاقرار للمعروف فانه يشعر [illegible] والمعرفة
الصداقة وغيرها مما يوجب قوة التهمة او ضعفها ليترتب على ذلك الحكم باعمال الاقرار او الغائه [illegible] هذا التقرير [illegible] الاقرار
للمجهول [illegible] مسلك الاحتياط [illegible]
[illegible] مسالة كتاب المكاتب في مسالة الاقرار للمجهول [illegible] المكاتب على مذهب المدونة حكم الصديق الملاطف

على ان العمل بالعموم قبل البحث هل يجوز او لا

في المجهول

في المجهول

على ما ذكره بعض الشيوخ ولما خرج ابن رشد الخلاف في مسئلة الكاتب في مسئلة الاقرار دل على تساوي المسئلتين عنده في التهمة **ولا**
قلت بل لنا ان التهمة في هذا الباب اذا قويت بقيام شواهد دلائلها مبطلة للاقرار راسا كما ذكرنا الى لا نسلم قوتها في مسئلتنا لان
بلزاء قيام التهمة من جهة عدم ولد الابن الخاص ارتفاعها بالنظر الى جانب الاخ الصريح الشاهد فترتب التهمة بالنظر الى جهة ضعفها
بالنظر الى جهة اخرى لان هذا الاقرار لو كان ضررا فاحشا على الاخ لغلبنا جهة الريبة والتهمة لا كما هي ضرر الصريح والعرف وضعف التهمة
مع القابل له جيوده يوجب الرجوع بناء في المسئلة الى محل الخلاف بين اهل المذهب ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ
اختلف في الاقرار اذا انحرفت التهمة البعيدة جانبا وارتفعت وجانب داخل مثل ان يقر بدين لزوجته وورثته هو وابنه وابن عمه فقيل
ان اقراره لها لانه يتهم ان ابن عمه بتهم بفضة تفضيلها عليه لان العادة تشعر بايثار الزوجة على ابن العم وقيل يلحق هذا
الاقرار لكون ابنه التنهي في التهمة ان يقر عنه ويزوجته يلحقها من هذا الاقرار انتقاص من حقها ايضا ومن مقدار ميراثها ما يلحقها والفرار
وهذا الجانب انما مع التهمة من الجانب الاخر وهو نقص الضرر بان يحج **قلنا** الى دخول هذا الخلاف في مسئلتنا القيام ال
الظاهر بين البنت والاخ وذلك ان وجود الولد هو الرافع للتهمة عند الفقهاء في جانب اقرار المريض ومع ذلك فقد وقع اختلاف
في مسئلة اقرار المرء لزوجته مع وجود البنت وابن العم با فراده حتى قال ابن زرب ان وجود البنت على الاطلاق لا يرفع تهمة الاقرار في المرض
وانها بمنزلة العصبة وحكاه بعض الفقهاء نسبة في ذلك الى البوري واذا كان ذلك فللمنكر ان يقول يلزم ان يعلم التهمة في تلك المسئلة في ما هو
القول بعدم وجود البنت ارتفاعها في مسئلتنا بوجود الاخ الصريح لتجاذب حالها كما مر زالت ولو تجاذبنا تنزل تساوي حكم البنت والاخ
من حيث الجملة ولا تسلم تساويهما في مسئلتنا لغيبة الاخ الصريح بالبلاد البعيدة واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند
الحنفية العموم وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والاسير في اسقاط الزكاة عن اموالهم مع ضعفه احتمالا عند المحققين لحكم
باب التشكيك الحكم بالتهمة وفيه ما فيه على **وقد اختلف** الاندلسيون في القريب يقام عليه بدين هل هو محمول على الموت حتى تثبت
حياته او على الحياة حتى تثبت موته ما لم يكن في الحكم ان يسلك **وبقي هنا** التهمة المعتمد على الفقيه وقد اوضحنا وجه صحة ما ذهب
اليه المجهوز وزيفنا فيه وخلافا لهم يقع المشهور ورجحته في ذلك وكلام الايمة بالنص الصريح حتى ظهر ان جوابه على المسئلة
على كل تقدير سائغ غير صحيح لا عن اضعف النكتة العظمى التي هي المدار وهو الاقرار الذي يقصد الشيء بالتكلم ويختار ويعني
التي خرجت المسئلة عنه ان نكون مسئلة فلان عنده في حق النظر وتكلم بالاتفاق وبه نوقش فلا ما على تنازعه بين الا مع النكتة
يعمه ويتبع ويجلل المراعاة على انه يبين لما بين الشذوذ ويلزم والمخوض الجي اللجي المفتي والنحب الظاهر المذكور وبذلك نبيان ويترك
سلوك مسلك البحر العميق والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي بفضله الى اوضح طريق والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اولي العزم والحرمة والتسوية والتحقيق والحمد لله رب العالمين **وقد نصر ما كتب به بعض محمد بن القاسم** في
المسئلة التي في المسئلة الحمد لله المبدع المعيد العالي القاهر بين خالق الخلق منهم شقي وسعيد الذي جعل العلماء نورا يقتدى
به كل ذي نظر سديد **وصلى** الله على سيدنا **محمد** المبعوث على هذه الامة بتصحيح شهادة تدخر يوم يقال
لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد **وبعد** لما انقضى من بين الحكم والقضاء بوجوب التنازع المذكور ابي الحسن علي سعيد رحمه
رحمنا الله عليه في اوائل صفر عام ٨٤٥ وذلك عهد بثلث جميع ما خلفه من انا عنده ومن ثمرها في رسم عقدها واعترف
في رسم عقده المذكور بان بيده امانة وذكر ان صاحبها اوكل تبعي بها للفقراء والمساكين وعلقها لمن منته وجعل النظر في عقد المذ
كور الى السيد الفقيه العالم الفاضل الاوحد المتبحر عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلامة سيدي الفقيه القاسم المشتري الذي ان
التشلعو بارك في الخلف: وامسك الظاهر المذكور رسم عهده بيده الى ان توفي جد السيد جمل الى الناظر المذكور فتنفيذه واتبع
النظر فيه وتامل ما اشتمل عليه وفصول بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومتفق لدى ان صرف الامانة المذكورة انما يكون بالحفظ
مجتهد ما يترجح عنده كلامه ان شاء الله تعالى ثم لم يكتف بالنظر فيه حتى شاور الفقهاء بعده الله وانفقا معا على اخراجها والثلث جميعها
الناظر المذكور ويلفت الاربابها واستمر كذلك الى اوائل العقد والعالم المذكور اطلع بعض تلامذة الفقيه الناظر المذكور في ان
العقد المذكور على الوصية وتدبر فيها ما ذكرناه وفصولها بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وجلاه لدى غرضها اذ انه الشيخ

نعوذ

١٦١

نعوذ بالله والعفو والادلة الشيوخ واطلع امير البلد على الوصية وقال انما هذا المال العزم عليه القاهر مال مجهول او مال
انه امر بتصرفه للفقراء والمساكين فيه فجرى اذ في بد على نفسه وايصوفه فيما ذكره علماء اهل فاس من جهة ويرفعه واشرافه نحب
في التهمة بوجب اخراجه من راس المال لا بالثلث المال الفوائد المال الفوائد التي المشتبهة الى ان امرائهم بالبحث عن حقيقة ما اخبرته لحكم
بينا زعموا وبقوا الى ما ادعوه الذي في المسئلة الى ان وقعوا على زعمهم وبنوا على حكمه فيعرا ان كان ذا حكم الامير بعض
الطلبة وبعض الفقهاء وتكلموا في المسئلة واقتدوا ذلك برواية لقية الامام علي بن حجته وقوله بتفاوضهم الخاص بين
في الحال ومن يعتمد عليه من الفقهاء الحاضرين لم يكن لهم معرفة بما اعتمد عليه الفقيه الناظر في العهد المذكور واتفقوا موافقة
ما لديه على ان الامانة تخرج من راس المال مطلقا الامير انه يجعلوا خطوطهم في رسم بما اتفقوا عليه فبعثوا الى بعد ذلك بعث
الامير الرسم المشار اليه الى العقيد الناظر الفقيه الناظر في الثلث المذكور وقال له ما الحكم في هذا مع تصحيح الفقيه وقال له
عند ما بين افقر هذا الامر كله ولان ادى ما بالكتب فيه فانا اكتب فبلغ ذلك الامير فقال انه اخذوا برسم تصحيح شرعية توجب
اخذ ما ذكره فيقتضي وثق به وخرانه الى دار الظاهر المذكور واخذوا سلعة التي لم تقسم ما فيه المانة والخمس فيها المذكورة
واعتمد على فتوى هؤلاء حسب السيد الفقيه ان فيه هذا التفسير الذي يزكي بعرفان شاء الله تعالى وارادوا ان يطلع عليه الشيوخ والايمة
المحققين ليسطع الحق حيث اطلعهم عليه والله هو المسئول ان يحق الحق ويبطل الباطل وبقال مستعينا بالله ن ن
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي لا معبود سواه ولا نستجير الا
ونستجير به وان اكون ممن اتبع هواه ومن يجعل الحمد منقلبه ومثواه والصلاة والسلام على سيدنا **محمد** صلاة دائمة نرجو بها يوم لقاه
وبعد فعز رغبا منى ان تسعفني بمخالفته وتنعم علي باجابته ان تتصفح المكتوب الذي فيه شهادة اعلى في شان الامانة
والخمس في المال اعتزف بها ابو الحسن علي بن سعيد بن جرير لحكم الحاجيات رحمه وان اذكر ما عندي في مقتضاه **فقلت**
مستعينا بالله عز وجل ان مدار الكلام فيها على فصلين احدهما هل يكون اخراجها من الثلث او من راس المال وثانيهما هل النظر
في صرفها الى الناظر في ثلث الهالك المذكور على تقدير وجوب اخراجها من راس المال الوالي عن ما المال العدل اولا نعم وانه اقرار
في الصحة بدين لم يعين مستحقه ان يكون من راس المال والذي عندي **وقلت** الواجب عندي غير هذا القضية لا يخرج من راس المال
بوجه وانما فيها القولان اللذان ذكرهما ابن رشد من اخراجها والثلث والاخذ ابطال الاقرار وعدم مخرجها الا عن ذلك
بين ان يكون اعترافه في الصحة او في المرض لانه لما وصى ان يخرج بعد وفاته وعلقه على موته استوى فيه الحكم صحته ومرضه لان وجه التهمة
في ذلك كله واحد وكان اعترافه في المرض مع الفصول كله في الصحة وقد اوصى بعد موته بما المرض يطرق فيه ولهذا وقعت المسئلة الكلية
لا شبهة في الروايات فيما اوصى بعد لمن لا يعرف ووقعت الاجوبة مختلفة من بين تقييد من موقع كلام ابن رشد عليها كلام
ما ذكره من مبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل وكثرة الاعتناء بالشرح والتعليل وغيره في غفلة عن تخصيص العمومات وتقييد
المطلقات **وقد قال** الشيخ ابو الحسن وغيره ان الفقهاء اذا اوصت على زوجها وامرا ليطلقها فهو مقصود ونهاية صحة النظر ما قاله
ابن القاسم وغيره فيمن قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجته في حال حياته وصحته انه بمنزلة من طلقها في مرضه فترثه زوجته وكذا
ايضا ما حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح عن ابن كنانة وغيره واصحاب مالك المدنيين فيمن اقر لوارث في الصحة فلم يقبض المقر له دينه
حتى مات المقر لا شيء له بمنزلة ما لو اقر له في المرض وهذه المسئلة انما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تختص به تركيا للتأمل
وبعضه هذا ايضا ما بسبائك الجناس قالها ابن سهل وغيره وبعض مسائل الربا ويستقل ايضا بقوله تعالى لا تشغيب
على اهل التاويلات في الاية وقد حكى ابن رشد مسائل الوصايا او الكلي لقولي في المال الذي له بالاحكام كلها حيث وقع الشذوذ
عن اقرار المريض ولم يقع منه تفسير شيء منها مع ذكرها كما قدمنا مثل ما وقع له في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم والوصايا
وذكر في الرسم بعينه من كتاب المديان وفي غير موضع من سماع عيسى وجوابه فيها بالتفرقة بين ان يورث بولد او كلالة فكما تقول فيه اذا
ورث بولد انه يكون من راس المال كان ذلك متعينا صحة او في مرض لكن في مقابله وهو اذا ورث بكلالة ابطل اقراره وما ذكرناه على ما
تحصل عليه في غير هذا الموضع فانت ترى كيف بادر الى تقييد المسئلة ولم يتركه على انه يقيسها على الفاسد وتلك المسائل مع كثرتها

اذا تراجعت الفقهاء على زوجها واحتج ما لها ما قاله

من قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجه في حال حياته هل ترثه او لا

او فيمن قام على الغائب بدين هل هو محمول على الممات او الحياة

الحمد لله يعمم ويصح

لم يبينه وبينها على تفسير احالا بل يحكي الخلاف مطلقا فهي [illegible] دليلا واضح على صحة ما قلناه وثبت ما قررناه واعلم ان هذه المسئلة جمعت بين الوصية ..
والاقرار ولذا [illegible] بعض عنها بالاقرار تارة وبالاعطاء اخرى وذلك باعتبار انه حيث اعترف بانه [illegible] ذمته [illegible]
انه وصى ان يخرج عنه فهو وصية وقوله لا نسلم انه اوصى بدليل [illegible] بل صح [illegible] اعترافه [illegible]
واشهد على نفسه بجميع ما [illegible] عليه [illegible] عن نفسه [illegible] الكتاب [illegible]
دليل على [illegible] تعليق على موته وهذا معنى الوصية [illegible] الوصية [illegible] على مقتضى [illegible] الروايات [illegible]
من راس المال [illegible] البحث [illegible] اعترف [illegible]
[illegible]

مجمر [illegible] او [illegible] وقال [illegible] على مائة دينار [illegible] على خمسين [illegible]
ما كان ببينة فانه [illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] **واما** [illegible]
المجهول [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] **وبالله** [illegible]
على [illegible] الوصية [illegible]
راس المال [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]

وان شاء ان يرجع عنها الى بدل او غير بدل ومبنى الخلاف في المسألة على ذلك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والتخيل على [illegible] واكثر مسائل
[illegible] عند [illegible] المسألة [illegible]
غير هذا [illegible] على [illegible] وكسعة علمه [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] بقولون هذا قوله [illegible] وشله واذا [illegible] الامر [illegible] الله
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] العلم [illegible] الى الشيخ [illegible]
[illegible] مناظرة [illegible]

[illegible]

وان الغلو او البائع لو قال له اذا انقل الدرهم على انه بثمونه نصفا درهم ما قبله وان رضية وان باع لها امر بحبر انقص الذهبة
بالدرهم على هذا الوصف ما علبه وصور الذمة ذهاب وصفا وصار الى اعتبار وزنه وان اشتر هذا الناقص اما على الوصف الذي عقد
عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الحلي بجذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب ان تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب
درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصده ولبيع بعد قطع الناقص الا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم والسلع وباب
الشلم لا يلزم صاحب الحق فيه ان يأخذ الا ما كان موافقا لما وصفا او لما عينه العرف حيث يعقد على العرف اذا اطلقا والدراهم
امكر في هذا الاعتبار من السلع لانها لا تنقصها بل الاعراض ومسمى الدرهم في العرف الشايع غير مسمى نصفه الذي هو الغراط
ودليل الاعتبار ولا الوصف عند الفقهاء مسئلة الغضبة وهي ان مالكا سئل عن قوم كان بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة
الوزن منها الناقص والوازن الا اخرها وكلام ابن رشد عليها موجبا لدليل منها ما وقع فيها وانتفاء الغرض جرى
الناقص كالوازن متوازن ما كان يعتبر من الفضل فلذلك الغضبة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما يشبه ابن رشد فيه
فيعد عينك موازنته اعتبار لا يطابق نيتها وينفقها وانما ظاهر النقل المسئلة الواضحة قال ابن حبيب فيها اذا تصادقا على عدد
الثمن بنقصان الناقصة والوازنة حلف فيها بالوازنة وان وجرت الناقصة بينهم على التجاوز وان دخل على الطوع فلا ما يحكم به
وبين ابن الحاجب على الفضل بالوازنة الذي ضربت عليها سكة ذلك البلد **وقال الشيخ** محمل العقود على السكة الوازنة على
اطلاقها وعلى هذا اجري العرف في العقود وملح بين الناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء لا نعلم انه يجوز الد
المقبول في العقود عليه لانه مجهول **وقال ابن النظر** تثبت من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة بالحكم بها
على صاحب الحق وانما يأخذها ان شاء باختياره دون ان يعتبر الا ما يكون مع النص فيه عن معهود الشرع عليه التبايع بالناقصة وان
كان الترجيح وانما عند عليه بالوازنة لغرض في جودة المتاع لم يستثنيا فيه فقسمه ما يقتضي على البائع عند قطع النقص بسقوط
حقه في الاعتبار الذي جعله الشرع يركو كذلك فيه لما يقبضه من الناقصة عند جريانها ايشغل به حقه فيما يقبضه نهاية وهكذا
اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لما اغلبت لا فيه والغلبة بطلب الوازن اذا انتشر الخسارة في قطع الناقص
وسئل عن رجل باع نقعة ارض وعليها طريق العين بموضع التراب في الطريق وفي مسعة لانه للبهائم وغيرها **فاجاب**
الحكم ان يجب لصاحب الطريق بعد ومشاة بالبيد وبطابيه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك **وسئل** عن رجل باع ارضا بارض
سقوية ولم يشترط المشتري ماء وانكر البائع في العقد **فاجاب** الحكم في الارض اذا باعها الرجل ووصفها بانها سقوية
دون زيادة ان البيع جائز ويثبت على البائع ان يصف الوصف بذلك ان تلك الارض يجلب اليها الماء وتسقى منه بحق لكونها
وان ذكر البائع ان لها شرب بالمجرى السقي بناعيه مع فرط الفقهاء العلم به وان يدعيه فرقه في قلته او كثرته وقالوا ان البيع بدون
ذلك ممنوع وانه بيع غرر وجهالة بالمبيع لان المبيع بان الماء مبيع تابع مع الارض **وسئل** عن العقد يشترط منه معرفة العقد
وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك هل يصدق ام لا **فاجاب** قال العلماء الموثقون اذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر وادعى احد
المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق وان يثبت لصاحبه في وضع الموضع الا بوجه وامره وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له
اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا اذكر الشاهدان حلف في العقود ان نكل ورد اليمين على الاخر حلف لقد كان ما جهله فلا يخرج عنه وفسخ
العقد ان شاء هذا مع ثبوت جهله اما الموثق فلا واعترف به الجميع لثبت الخيار للجاهل في الفسخ وان اعترف الجميع انه كان
عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال في المساواة **وسئل** عن كان مولى النقض الملوحة ولم يتولها في علالته وابنه
ثم انه قام على ذلك الملك فقتله واشتغل هذا الرجل نشر عليه وسلبه جميع املاكه فرعيته ومرتبه وارضه وربعه وكسبه وغير
ذلك وجبره على بيع بعض املاكه وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قام هذا الرجل على هذا البائع المذكور وقبله جار انه هذا الرجل القائم في جميع
ما اخذ منه وبيع عليه او باع هو جميع ما وصف **فاجاب** الحكم في ذلك الرجل الذي لم يزل في السلطان في اخذ اماله واغتصابه او اخذ فيه
مع عداله وجنايته يحكم على بيعه واشتغال الغير بالاخذ من يده بغير نية ما ما باعه هو بنفسه او باعه عليه غيره باذنه او
تسليمه فيه وثبت انه كان مضغوطا في افراده وذكر ملكه بسبب عزمه وفيه في المذهب ثلاثة اقوال **وسئل** عن بيع مضغوط

الغيل ويبين هنا المسئلة اعني مسئلة المضغوط **فاجاب** هذه المسئلة فيها الخلاف ما اشتهر انه وفيه النظر
بالناس لا شك وعلامة عند نزول المسئلة لمن انه يحتج الفائم بالضغط الى التصدير واذكى له مثل ما احتج به القائل
بلزوم بيع المضغوط وان هذه معاوضة كما شاء في ملكه من نفسه او محنته قولا لانه فيها ينبغي له مع ذلك الجهل الذ
الخسارة على من يحوز بالمواه وقد مع ذلك ان القضية فيها احتمال وما ذكر انه يشترى بتنبيه الله ومختار والطامع
مع هذا ما اشتهر انه الا في النحاس على مخالفة المشهور وان اجل الناس عليه لما علمت ومحافظة المتأخرين على ذكره
على جملة ما قاله الكبير في ذلك مع ما يعطوا الشهادة له بالفروع الشائعة **وقد ذكر** مولاي ابو الحسن الصغير الشيخ
الفشتالي رحمه الله انه كان يفتي بالشاذ في مسئلة المضغوط ويقيل له بمثل ما ذكرنا وبهذا اعلل الطالب
العمل قوله فقال بيع المضغوط احق باللزوم من بيع غيره لانه الجي له انقشه والقول الشاذ قوي الدليل واكثر الناس يفتون
بلسان مقال بعوده الى اعراضهم الفاضي على الحكم والجادة المشهور والله الموفق بفضله **واجاب** غيره بان قضية
ما اقتضاه المضغوط على وجه ما يستقلال رد وما اتلفه بالبيع وما اكثر ان الدره المبيع وعليه الثمن من فيه ومنافعه
وان اقتضى الضاغط في بيع المتاع او وطأ البيع وبيع البائع وله اخذ مبيعه واغرم عليه وقال سحنون ان كان المبتاع دفع
الثمن للبائع فليس له سبيل الى ما باعه الا بعد غرم الثمن وقال ابن كنانة البيع لازم غير مفسوخ وهو اقوى بوجوبه ولزومه
انه انتفع به بنفسه والعراب ومن النجز وقال بعضهم وهو اختيار بعض قضاة فاس من كبراء بيع كان يأخذ بهذا المذهب ويقضي
به وكان الحاكم يرجعه فقال بعض الكبار وانه ترك النقض لما ذكر المذاهب اليه وعلة الحكم والحكم اليوم فيها **واجاب**
ابو محمد بن عبد القلتي بانه نص المذهب متظاهرة ان بيع المضغوط غير لازم وان له الرجوع في غير شيئه دون ثمن دفعه
ان كان الذي شراه على الباب وان اشتراه المضغوط لسلع لم يحتج بعضه وانه يرفقه في هذا مسئلة فلم افق عليه
منصوصة ان نصوصهم انما هي في البيع والاكثر مقتضى الفقه الا فرق بين بيع المضغوط في بعضه وبين شرائه منه ما يعلم انه
يرفعه في ظلمه وعليه فله استرجاع ما اكثر وهو دون ثمن دفعه وبيع بالبيع السلعة بالثمن او باعيان سلعته ان وجد به قائمة
عند الضاغط الظالم والله تعالى اعلم **وسئل** **عن قائم العقبا** عن بجلع مضغوط **فاجاب** ان كان الجمال يسوال
المضغوط المضمون ورغبته منه في تكميله ما الوابستنه لف والسلف لازم ومن ذلك ما يؤدي به القائم في حكم الجمال عنه الذمة
الضامن هو الذي انزل المضغوط وابتدأ بالجمال كان الضامن في بان يخسر ما دفعه للظالم ولا يكون له رجوع على البائع
ولا بريئة تبعا من هذا الضمان فاتم التفصيل فيه والله الموفق بفضله **وسئل الزعمة** عن من اطلقه الدينار الكبير بالاجزاء الحلية
فاجاب بانه غير جائز عند كذهب كفة متحر وصفه بذهب كفة بعضه اعلى وبعضه ادنى وظاهر بعض مسائل الفقه العود بالى
طلة فيجوز ردا الفراط الحجوف في الدرهم التونسي مقتضيه وافتضاء الاجزاء وتسكنه واهر تكون من اطلقه عن الدينار العالم
لا الطيف حوانكمال يترا الفضل بزيادة الاجزاء واعمال لنقصه ومن الدينار بالاجزاء ومتكافئة دون اطلقه اتكلا الاعلى
وزن وارث الطرح لا يجوز قبل المبيوم واحسن البيع لظهور مثل الفسخه بالنقض موروبا **وسئل** **عن الجلات**
او علبيبعه عمن في ذمته فيها كان او صغيرا هل يجوز له ان يقضي الدرهم الكبير **فاجاب** يجوز لمن في ذمته فيها كان
او صغيرا ان يقضي الدرهم الكبير او الصغير او القيراط من الدرهم والكبير **وسئل** عن سعيد العقبائي عن تسلف دراهم كبار
هل يجوز له ان يأخذ صغارا او بالعكس **فاجاب** قال العلماء لمن ترتب عليه اذا استقرض دراهم عددا انه يجوز ان تقضيه اقل
وعددها شاء من نقصه وهذا النص ظاهر في ضمورا منها في جواز ما سألت عنه واقربها اللخمي على ان الطلة فقال في بعض الفقهاء
كالطلة يجيزها هذا معنى قوله ومنعها ابن يونس وحمل المدونة على ان يكونا كلوا اهر والا هذا القليلة العدد مسلوبة في الوزن
في اماله الكبار العدد وهو يعبر بعض المدونة فانه هنا والمسئلة التي ذكرا بن يونس لم يعبر فيها لانه الا انه اقرب ما انفرد منتقرا
غفير وليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يعسر بالنص عليه وانما ينبغي ان يفرع هذه المسئلة قوله في المدونة وتقضيه اقل عددها
في مثل وزنها وانما يفرع هذا بان يقال لا يجوز ان تقضيه بعض ما اقرضه وقوله ان هذا دار الفضل فيها والجانبين خلاف الفروع

مؤخر ان الفقيه يبيع المضغوط
ما اسلفه المضغوط هل يلزمه ردها ام لا
وتجلع مضغوط ما اعطي ممن نفسه
من اطلقه الدينار الكبير بالاجزاء
اي زيادته
ما يجوز من بيع الارض السقوية دون تغيير قدر الماء
اذا ذكر البائع ان للارض شربا هل الابرمين بيان قدره
افول هذا لما جاء لا تقرع عن جهته
على سقوط معرفة القدر والرسم وما لا يدعيه
بيع المضغوط وما قبل فيه

رجل الغائب وان وباع بمائة درهم صغار ثم توفي فهل له ان يقبض جميع كبار اذا اوصى كما وابى غائب فيها اذا لم يحدها وكذا الحكم فيما يروي ولعله
ان يلتبق بالقضاء في بيان وجنين سنة في بلاد مختلفة بما ان بين فقط وان احد فتاح فتمام يقول بعث بصغار ملا اذا صغار او بالعكس
واما فقط الكثير فعدوا محكي اللخمي جوازه عن عيسى بن دينار وعن عبد الوهاب واسنده الهواري انه روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
والسلام فضى السلف الكثير واوفى اللخمي انه الصحيح والمذهب **واجاب** الفقيه ابو موسى بن جلال اذا اتفق البيع
بين المتبايعين بيعا لم يحز له بقيته عنه ولا بعضه في اربعة كل درهم قبل الهاء وقال الطرطوشي على المشتري ان يعامله من
البائعة باجزاء متساوية بدرهم وبنصف درهم وثمنه ان يبقى اجل القضاء ما يحتاج مثل ان يقول انفق منه وما يجمع الى
على الثمن الذي ذبعه له وبخوه جاز البيع وجاز ان يعطيه دراهم على ما اجتمع واما ان يقبض بنوع ما يحتاج اليه
البيع وباسمه **وسئل سيدي عمران المشدالي** عن افراض رجل دراهم جديدة ايسوغ له ان ياخذ عنها جرودية **فاجاب** لا يجوز
له ان يقتضي عنها جرودية ولا صغارا بحسب ثلاثة دراهم بدرهم جديد ولا ان يقتضي الجرودية والصغار جديدة وان كان
التعامل بها سواء او مختلفا وان وقع ذلك او عمله ذهبا **وسئل سيدي علي بن محسود** عن الربع الناقص والعول الناقص بخلاف
التاملي سلعه **فاجاب** وذكر فيها فتيا الجماعة والشيخ من الجماعة بالتقيد واحياء النقود **وسئل ابن عرفة** عن ابدال الجرودية
بالجديدة **فاجاب** ابدال الجرودية بالجديدة ان كان بالوزن جرى على حكم المراطلة وان كان بالوزن جاز من التساوي مطلقا
انقطاع الوزن دون دورانه مطلقا جاز في اليسير بقول مالك في المدونة واما ان ابدل له دينارا او درهما بوزن ناقص من غير مراطلة
فكان يجوز بالاقل مثل الخمسة او الثلاثة لا اكثر من هذا معروف **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن المبادلة بالمعيار المجهول
فاجاب المعيار المجهول لا يجوز في البيع ويكون ما تعامله غير المماثلة معاوضة كمعاوضة المثلي بالنقود او العروض
واما المثلي بمثله جليس منه لانه اذا جهل عيبه ولا يحتشى اهل المتعارف والغرر ولذلك انه لا يكون اهل الاندلس يقتسمون الفرج اذا
المشترك بجحفة مجهولة القدر ولا يرتاب عاقل ان الشركاء الذين لهم بالاغز جحفة وثلث وبالاغز الذي له النصف اربعا وثلث
وعلى هذا النسبة ان كانوا جروا الاشراء للتوصل الى صفة وغيره ان يحوت عن غيره زيادة وفي الخبر النبوي الذي بالتمر يشتري الى امان
سيد البشر صلى الله عليه وسلم الا مثلا بمثل بيد بيد ولا شك ان العقلاء ان المماثلة تحصل بالاكيال والموازين التي تختلف ملكها وان
كان مجهول القدر كما يحصل بالمعلوم والله تعالى اعلم **وسئل ابو عليميسة** عن المطلة الناقصة بالوازنة **فاجاب** عن المطلة
الناقصة بالوازنة جائزة ان لم يعرف ما نقص كل درهم لانه يختلف الاغراض وانقلبوا الى امر ذي حالها بالاستمثال لكثرة وقلة وجميع
فيها الخلاف والاحتياط اذا كان ذكره ان يعرف مقدار نقص كل درهم والاعلى والادنى مثل الدراهم **وسئل ابن زرقون** على
الدرهم الناقص او الرجل هل يجوز التعامل به **فاجاب** الدرهم الناقص او الرجل ان كان يجري مجرى الوازن الطيب فلا بأس بالتعامل
مثله على الكمال وليس من مسائل الاقتضاء انما هو مذهب منصوص لعبد الملك وروى ابن القاسم وان كان خلاف المشهور
وسئل عمن وهب لابنه جميع املاكه وعقاره من الارض والشجر وسائر المغلات من منزله ولم يستثن ثلث الغلة جميع
ذلك لنفسه مدة حياته ثم زهد الموهوب دنيا اترك جميع ما بيده والعقار والعرض بجملته الغرماء وجميع افدان الارض والدار
بيع ما لا الدواب وغيرها كيف يصنع الذي بيده استثناه هل يافد ثلث لا املاك المذكورة طالبا لثلث فلمن كما افتى به بعض
اهل بلدنا ولا اطلاع لي **فاجاب** لا يجوز له ذلك وما افتى به الفقيه المذكور من غلط الا عليه وتبعه عليه ثم يا اهل عن جميع
الفقهاء والاجنة وتشاغر لكون وجه العساد ما ذكروا بعلامة وراجعوا الى العصة السيل والملة وهو بيع الفعل بثلثه
نسيئة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها لا سيما والجزاف بالارزة للعقار مشهورة والمزابنة في الجنس الواحد اذا فيه مفعة
للجميع معلومة والسلعة لا يجوز فيها البيع ولا المبادلة بحال والمنازع في جوازها غاية معارض محال والله يصلح جميع
احوالنا وخصوصا يوم يقوم الناس لرب العالمين في هذا الجواب وتاملوه واممل النظر والتحري فيه **وسئل سيدي موسى
العبدوسي** عن اقتضى دراهم فيها الاعال زيدوا فيستعمل الكاغد التي الدرابع ويعزوا على استعمالها من عليه بعضها باب
ردها على دافعها **فاجاب** له ذلك **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن سلف قليب الاغبية **فاجاب** بانه لا يجوز وهو

هل يجوز سلف الجب الامض عن اطاحة اليد

على المبادلة بالمعيار المجهول وما حكمه

ومن وهب لابنه جميع املاكه ولم يستثن ثلث الغلة
امتداد

والعمل في المقتضى من الدراهم زيوفا وان استعمل الكاغد
الدرابع

كالبيع وعورض في المجلس بان سلفا الدنانير والدراهم لا يجوز فانه بيع بتاخير فما روي بانه معروف خرج عن النص والشارع **وسئل**
بعض الشيوخ عمن ابتاع عبدا فالفاه مجوس الصوت اذا تكلم او خطا ام يرجع الى الحلال **فاجاب** اما فرغ عن العلة ويلزمه الرضي
ان لم يكن مجوس عيب وكذلك لا يحد التمتمة والتشابه والجوالة والمشابهة وكل ما طعن وذلك وان تشهد فيه مجوس عيب يرد به وكذا بالخفيف
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع حمارة فالفاها عاقرا هل هو عيب ام لا **فاجاب** هو عيب يجب لعيده الى وانه مما
يوجب المنقطع وثمن المبيع وان استلا ولعل الاغراض تتعلق بعضها ايهما المشتري وتلاشى ذلك لا ينفع انه لا يعد او اولاد البائع
عقومه او ثبوت العرف بان البائع لم يبع منعدله يوجب عليه وما يتعلق اما لم يثبت العرف ولا رجوع الاعمال لا يكون سببا
القدح حادثا عند المشتري **وسئل سيدي موسى العبدوسي** عمن ابتاع دارا فالفى فيها فيلا او ثبت انه كان يقتل بها
امرا هل هو عيب يوجب خيار المشتري ام لا **فاجاب** هذه المسئلة لم اقف فيها على نص وعندي انه عيب والله اعلم وافتى
ابن عرفة رحمه الله بان اشتهار الدار بالشوم او بسكنى عوامر الجان عيب **قلت** وينبغي ان يلحق بهذا الحمل اشتباه
عيوب المبيعات ونبدا بالرقيق فنقول باختصار العيوب التي توجب الرد في الرقيق الجنون والجذام والبرص والعلة والقطع
والشلل والعمى والعور والصمم والخرس وبياض العين والجرب والحدب والبق والاعضاء والخصي وغير
البيع وبياض الشعر وصفرة الهلب والزني والسرقة والشرب والابق والعقل والبخر والخيلان
لا يوجب والزواج والحمل والدين والابوان والولد والاخ والسعال والبول والفرج صغيرا او كبيرا
سقوط ثنية وارتفاع الحيضة اكثر من ثلاثة ايام وخلوه من الطهر او الحيض وتحنيث العبد ومجوسية الامة ان تختن
وقلة الغذاء والنشوز وفتح مجلوبتها وكثرة ما مشت وبعضهم خير وضعها ان نقصها البيع والبيشة وحمل
مطلقا وزيادة اصبع وسقوط سنين في الوخش وافتضاض من ابو طها مثلها وعدم تقبيضها للارضاع
والشعر في العين والفرج والعنف والعيب او امراضها وهو ميل احد الجرحين للامر في نظرها والبياض وهو عامر
الخبز ما يلاع الماص للذراع الحيي والصوت وهو ان يكون بوسط العرق او الحبه وهو الجرح والقرعة بعد
البرء اذا احالت لون الجسد والحرج وهي العقد على ظاهر الكف او غيره والعسر واليد والفتح كالفتح الا انه الثنية
الثلاثة وهي بقع زايد زايدة متفاصلة اذكر وتختص الاولية دون الوخش بصعوبة الشعر وصعودته والشيب
وزوال الانثلة وسقوطه ونحو ذلك وسواد الاب **واما العيوب** التي توجب الرد في الدواب فالنعار والهرس
او الكلان ونحو ذلك والجران وقلة الاكل والانتشار وهو انتفاخ العصب والشظى وهو عظم يلتصق بالذراع والحرد وهو كل ما
يصيب في عرقوبه وتزايد وانتفاخ عصب والزقص وهو ورم يكون في اطراف حافره والوابر والشر طلة وهو داء بالفخذ
والربح والصكك وكذلك المنتشر وهو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون عليه النيل لاه صلابة وعظم العظام والصقة
والترن والقلع وقطع الرسن والاوتار والنملة وهو شيء في الحافر وان يبل المخلات والشكة والتعسيل والسام
العراب لم يكن علم الناظر منه شيء والاكل المشكل والقيود والاوزمنة والاكل وانتفاء الصعوبة والنكتها والنم او انه خرج الماء
وانجمه والقاطع المخلات التي يعلف فيها وتبقى بين العلف والتعاقير وكثرة والعارية حاقية اذا اسرع وحنة والنبي لا بل اذا
الحال علية والبادل في حيي والنمر تقص في بطنه والتي ترمي عينه والتي في فداء اصل عليه من عنق والتقوس والزاوية
والجموح وهو معروف في الحيل والحاد حكم ولذا ذكروا الواينة والجموح اذا كان نتيجة ولوجها التي يرى راسه لا ينتسبح الجراح
فعيبا لم يدريه والاستراد والعتار ما لم يكن خفيفا وليس من حركات الثور والبقر العيب عند مجنون لان يشترط به او
الثور او الابل ولو شرطه ولم يبين هل هي اسرا او بعينه وجد بعينه قبله ردوا ذكور البقر دون اناثها لانه المعروف فيها
وان اضنية توجد هرمة في جملة العيوب اضرب **وسئل بعض شيوخ ابن سهل** عمن ابتاع شاة فوجد بلحمها جرثا فاجاب
وسمعت والعلماء انه عيب زيد به فقال النبي ومن جمع بقيمته دعوه وقولنا من قول بعض اهل زمانا لا رد له لانه عيب باطن الخشب
واما عيوب العود والحجر والبر والرصاص والطعون نقيب الحجلان او السوس او تخفيفها والسفعال التي

على عيوب الزوائج

والعاقبة المشتري هوى بعد ووهبه

وان ابتاع حمارة فالفاها عاقرا هل هو عيب

من ابتاع دارا فالفى فيها جيلا او قتلا امر
انظر مواضيع ١٥٥

على عيوب الرقيق وما قيل فيهم

على عيوب الزوائج

يشترى سفوطها وصيرتها ما يغير جلها عليها واستنقاع ما يرد فيها وتنقية مراحضها على بابها والا يكون لها مرحاض وكري البئر ووجود القبر لا في سقطه **وسئل ابن لبابة** عن طبقة مشتكلة وهي محل ... [illegible]

السبير حتى يلغ اليها وقام المشتري بذلك موضع الحكم ... [illegible]

ووجود البير [illegible] **وأما عيوب العروض** [illegible]

[illegible]

سحنون

سحنون ولا يبان بالفلان وما ذكر ابن عرفة في مختصره وفتوى بعضهم بعدم ... القديم الذي ... [illegible]

محتملا بان ما في الذمة لا يتعين غير صحيح والصواب ... **وسئل ابن الحاج** عمن باع ... [illegible]

بذلك الدينار على ... المنصوص عليه على ... [illegible] **وأجاب** ... [illegible]

[illegible]

سحنون

معلى المبتاع ردها ولو نقلها الى غير بلد التبايع فكذلك الا ان يكون ما ينفق المشتري على ردها الى بلد التبايع يوازيها
الكراء بقيمتها فذلك فوت يرجع بقيمة العيب فيه وفي احكام الشعبي قال ابن القطان ولا تتم بينة بالتدليس
على البايع انه ابدى [illegible] العلم بالعيب ويلزم المبتاع ردها ولو نقلها الى غير بلد التبايع فكذلك الا ان يكون وسئل محمد
ابن عبد الملك الخولاني عن باع جزرة وهي مقصوصة وهو عالم بعيب فيها المشتري زمنا وهلكت فاجاب لا اعلم عليه
انه غرر بالقول بخلاف الكراء لانه غرر بنفسه ولم ار على هذا شيئا وقال بعض الشيوخ الصواب ان يقال في الكراء
انه في مسئلة الكراء المشتري هو المنافع ولم تحل بخلاف الشراء فانه في الذوات والجناية ام خارج عنها فقط
انه غار بالقول ومذهبه لا يوجب تغيبا وسئل ابو جعفر عن باع شعيرا على انه زريعة فلم ينبت وتبين انه غر فهل
له ما بين القيمتين او لا فاجاب انما يرجع بما بين القيمتين لا بعين الكيل على حكم الكيلة وسئل عن باع
زريعة بصل ابيض فحرثها فلم تنبت فاجاب ان قامت بينة على انه حرزها فلم تنبت وشهدوا على عين الزريعة انها
هي والتي لم تنبت فلا شيء [illegible] واذا لم يعلم الشهود متى بزرها فلا رد له وفي نوازل ابن الحاج عمن اشترى شعيرا
مزريعه ولم ينبت وهو كذلك على انه ينبت او لا ينبت ويرجع على البايع بما بينهما سواء علم البايع انه لا ينبت او جهله
انه [illegible] وسئل الشيوري عن له الكعبية وقع فيها سقط
وسوس فباعها بعد ان اطلعها ولم يبين ذلك فاجاب اذا كان لو وصفا للمشتري لم يجز بيعه وسئل ابن الحاج عمن اشترى
على نفسه انه قلب المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب فاجاب بانه يحلف ويرد وان كان لا يخفى عند التقليب فليس
له رد [illegible] وان كانت فيخفى لبراءته منه
معيبة ومن [illegible] فيخفى عند التقليب فيحلف وان كان لا يخفى فوجه عند التقليب فلا رد له
وسئل المازري عمن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها وفي الاشهاد انه اطلع على الدار معيبة وقد ادعى خفاء العيب
عليه فهل له قيام ام لا فاجاب اذا قام بعيوب فله الرد ان كانت كثيرة او قيمتها ان كانت يسيرة والقول قوله في عدم العلم بها
اذا لم [illegible] ولو شهدت بينة بانها لا تخفى عليه وقت البيع [illegible] ولا كلام له [illegible]
ان يدعي البايع [illegible] وسئل
اللخمي عمن اشترى [illegible] ثم ردها [illegible] وقال
البايع [illegible] فاجاب القول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب الا [illegible] الاستعمال مع كونه جديدا
[illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عمن اشترى [illegible]
بيان [illegible] فاجاب لا يجوز له البيع حتى يبين وسئل ابن [illegible] عن عطار [illegible] الاشربة
والمعاجين [illegible] فاجاب [illegible] الاشربة والمعاجين يبيعها
من يشتريها للضرورة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
هو [illegible] وسئل ابو محمد عمن استعار [illegible]
له [illegible] فاجاب انه لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
على [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عمن [illegible]

فاجاب

١٦٦

فاجاب ان كانت اموالا منقولة [illegible] فالمشتري مخير [illegible]
يجوز [illegible] وسئل القاضي عمن اشترى نصيبا [illegible]
فاجاب ان كان ذلك [illegible] معلوما جاز [illegible] معلوما [illegible]
وسئل المازري عمن اشترى نصيبا من دار وسكنت جميعها [illegible] البايع [illegible] النصيب
[illegible] فاجاب اذا
سكنت نصيبا من الدار [illegible] البايع [illegible]
[illegible]
المستقبل وسئل ابن [illegible] عمن اشترى [illegible] فاجاب
[illegible]
الربع [illegible] او الثلث او النصف [illegible]
او [illegible] وسئل السيوري عمن [illegible]
الشرع [illegible] الوثيقة
وقال [illegible]
[illegible] فاجاب لا اعتراض [illegible] وسئل ابن رشد عمن ابتاع [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب اذا [illegible] رجع بقيمة عيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعيوب المذكورة [illegible] العيوب المذكورة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب
هو عيب [illegible] الزريعة [illegible]
[illegible] الزريعة [illegible]
[illegible]
منهما [illegible] الزريعة [illegible] وكتب الى من تلمسان [illegible]
الفقيه [illegible] ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن [illegible] بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم [illegible]
المسلمين [illegible] مسئلة رجل باع دارا [illegible] ان البايع [illegible] للمبتاع [illegible] الدار
[illegible] المبتاع مع ذلك [illegible] ان الدار [illegible] جدرانها [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
الدار [illegible] الجدران [illegible]
مع [illegible] الدار [illegible] الجدران [illegible] المشتري [illegible]
على هذا الوجه [illegible] البايع [illegible] العيب القديم [illegible]
الدار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على الوجه المذكور [illegible]
له [illegible] الدار [illegible] الدار المتطوع به [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

وغيره والنا وقع منهما مجملا والعيب اذا اشترط على هذا الوجه هل هو عامل ام لا او تخالطه الفرل يقع واختلف ولذا
وقع مما ذكر بينه والنابي اشتمل عيانا ما جا ماجوري ما تو بيرات يشاء الله تعالى والله تعالى يحفظكم عنه والسلام الاتم عليكم
ورحمة الله وبركاته **واجيب** بما نصه الحمد لله تعالى وصلى الله ... الجواب والله سبحانه الموفق للتوفيق بفضله ان بيع
المتاع للبائع بعيوب المبيع لا يمنع الرد بها نازلة منسوب الى ان العادة الجارية الفاشية حاكمة من حول المشتري على العامة
والعيوب التي وصفها السائل اختلافها يشكل المبيع او معظمه والركون الى العوائد والاعراف اصل وقع معتاد
عند الائمة من غير خلاف وقد وقع لهم ذلك في ابواب من الفقه كالنقود والسلم والمرابحة والآجال والوكالات والايمان والعبارات
والنذور والايمان والوصايا والاوقاف وكتب الائمة مشحونة بما يحتوي على ذلك واستقرا اصول المذهب وقواعد
المذهب وشهادة العوائد والاعراف اظهر في المبايعات وسائر العطايا والتبرعات بعدم اعتبار هذه العيوب العادية
المختلفة ام ... ان ... اهل الفتيا ... بان المتاع لو ... العقد ... على ما انكشف
لدلالة ... والعيوب المستحق ... على المبيع والحجة ... العادة التي لا تخص ... العاقل الا ... اخبار ... غير
عن ... على ... او ... ولو ... والقاعدة ... مقصود ... والشعبة ...
على ... **لا انفصال** ... على ... الفوائد ... على ... بيع
مع ... على ... او ... ان ... العقد وصلاة ... يقتضي
وقوع العقد ... على ظاهر ... بالعقد ... البائع والمتاع ... منه ...
ان ... البائع ... المتاع ... سبيل ... **لانا نقول** هذا الاعتلال
... العقد ... ولو اطلع على ان ... الخلاف
ما جرت به العادة ... المتاع الى السلامة ... على ... ولا ... ابطال
نقطع بانه ... والتمول حقيقة والثمن مقصود ... العقد ولو علمنا ... جميع ... العيب
انما ... الغرض المقصود من الثمن ... على المتاع بالتزام الثمن ... المقصود ... واحتمال
... وذلك ... لا سبيل ... النص ... او الوصول ... فيه
... على ما كان ... على المشتري ... وتبعة ... وان اتفق
على ... اعتبار ... على ... عبارة الموثق ... عند ... المصطلح والتلفيق المعتاد منع
... على المشتري ... غالب المشتري ... مع ذلك ... وتبعة
والقصد ... التصريح ... النص عليه ... الريب ... والشروط ... وغير ما ... وقضاء
... المتاع ... عليه ... الشراء ... سبيله ... معناه
الفقه ... التنقيح والتحقيق والحكم ... المتاع على البائع ... الدليل ومقتضى التوجيه والتعليل
يجب للمشتري الرجوع بقيمة العيب ... ان ... البائع ... الغرض المقصود من المبيع لا ...
... الخيار ... او ... البائع الثمن كله ان البائع
... المذهب ... يجب الحاجة
... البائع ... عن ... مبيع ... لا يشفع به والمشتري
اذا وقع ... يشفع به ... الثمن ... على ان الواقع بعد العقد
... على الواقع بعد العقد ... اشارة ... الشيوخ ... صحيح
... المسألة وكذلك ... هذا ... من باب اسقاط الثمن
قبل وجوبه كما اشار القاضي الشهير ابو عبد الله ابن الحاج ... المذهب ... على ان الصواب ... مسائل
...

[١٦٦]

وبلا اسقاط القيام بعد وجوبه وقبل العلم به كما صرح به ابو الوليد ابن رشد ... البائع الى المتاع بعد
... البيع وعيبا ... بعض جدران الدار ... المتاع ... ان عقد البيع ... على ما هية وانا ...
... اجال الثمن ... العيب ... التفاوت والتزايد ...
... التفاوت ... للمتاع الخيار ... او على ...
... متعلقة ... المتاع ... البائع ... عيوب المبيع ... علمه ... للمتاع ...
... عليه ... للبائع ... البائع ... المتاع ... على ...
... التفاوت ... التفاوت ... الكشف ...
... التفاوت ... البيع ...
مع ذلك ... الخلاف المشهور ... ابن القاسم ... الخيار ...
... التفاوت ... المذهب ... الكشف ...
... متعلق ... البائع ... العيوب ... مجملا ... مفصلا ...
... البحث ... والله ...
اعلم وبه التوفيق ... الله سبحانه ...
ابن محمد ... **وسئل** ... الشعير ... التاجر ...
بالدينار ... الشعير ... بالبيع ... **فاجاب** ... بالدينار ... الشعير ...
... الشعير ... الشعير ...
بشعير مثله **وسئل بعضهم** عن بيع ... وعن ... المسلمين **فاجاب** ... الظالم
... المسلمين ولا يجوز ... التجارة
... المسلمين ... اهل الخلاف ... بعد علمه
... البيع ... على الله
عليه وسلم ... لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وقال ابن عرفة** ...
... الخواص ... جميع الناس ...
... **وسئل الشيخ ابو علي القروي** عن شراء النحل ... **فاجاب** يجوز ...
... العسل ...
... العسل ... المشتري ... **وسئل ابن عمران** عن ... متاع ...
... ملكه ...
... **فاجاب** لا يجوز حتى يعلم ... الوضع ...
اذا كان ... بالفير **وسئل بعضهم** عن لفظ الصوف ... والمزابل ... **فاجاب** بانه ... لا
منفعة ... **وسئل بعضهم** عن النصارى هل يمنعون ... بيع ...
والمايعات بالاسواق وهل يمنعون ... النصارى ...
... **فاجاب** بانهم يمنعون وذلك ... الاسواق ... الامور
العامة ... بالاسكندرية ... البيع ... الصنعة
كما ... البيع في سوق الصاغة ولذلك والله اعلم ... النصارى
والبائع ... المسلمين ... بيع الخمر ... المسلمين ... والسنة

وبلغ سلعته ... ثم ... سلعة اخرى ووقع ... عدد ...

على جمع ... من ...

على شراء النحل هل ... عليه

نعم متاع ... هل يجوز اشتراء ملكه ...

لفظ الصوف ... المزابل

هل يمنع النصارى من بيع الخمر والزيت والخل

على الركون الى العوائد والاعراف

على اسقاط الثمن قبل وجوبه

وهو نقض للعصراة ناظرهم على بيع الخمر والمشلين قيل ولا يتوقف بيع الحرير وهذا الثمن كالعوراة بل تؤ ابدا على ما اشتروا
او كراهوا ولو لم تجر والحالة هنوا به هذا الشيء لا شيء عنا وافتى ابو محمد ولو اشتراه مسلم من نصراني وشربه لكان له الرجوع بالا
ثمن وباعنا ولو نقضوا به لكان مستساغا قيل ضلال فول ابن القاسم وانه لا يرجع بقا الهوعنه للاصول والاحاضلات قوله **وسيل**
عن يهود تشبه بين المسلمين واسعد ما لبينه التي يعرفا بها **واجاب** بانه يعاقب بالعجز والضرب ويشاد بمواضع الى
اليهود والنصارى دعا الاحتياله وتشديد بر الهم بسبب ما اصابه **وقد كتب** ابن طالب الى بعض قضاته ان يلزم اليهود
والنصارى ان تكون زنانيرهم عريضة وصوف النوب ليعرفوا بها عن ركب النصل وعكس ضحه عشر بن ستو طاقة دائم بصر فيه الى الحبس
فان عاوض فيها موضعا او بولغ جدوا الحبل فيه **وسيل ابن رشد** عن بيع اصول الكرم للنصارى وهم يعصرون الخمر هل
يفسخ البيع ان وقع **اجاب** هو مكروه ولا يبلغ به التحريم **وسيل ابن الحاج** هل يجير طعمة الارض على بيع ارضه لتزداد
في الميضات **اجاب** لا يجير قيل ولا يخرج فيه والخلاف ما في المكسا اشتروان افامة الجماعة سنة يقاتل اهلها على تركها
فلا بد من موضع ما مع والوضوء لا فضيلة فيه في الميضات بل كره بعض الشيوخ بنيء وضوء الدار بيما في دينارا ويقول وضوء له
الميضات بيما وبيضة وذلك قول النخعي ان الماء تختلف على اناء في الميضات دون الدار كما مر التاويلات في الاغتسال في الحمام وانه
لا **وسيل ابن عبد المنعم** عن كتب الشعراء والنوادر المطلوبة كتاريخ عنتر ودلهمة والمجون والنشيد والغناء ونحو ذلك هل
يجوز بيعها والنظر فيها **اجاب** لا يجوز بيعها ولا النظر فيها وافتى الشيخ ابو الحسن البيهقي انه يصح ملكه ان لا تفوت
او نزع **وسيل عن** بيشبع من يتيم مسكنا هل يجوز الامانة فقال لا يجوز الا مامن والا شهادته وكذلك من يتيم ويهمه انه لا
كذب ومستعمل الكذب **وكذلك** كتب الاحكام النجوميه وكتب العزائم بالايمن والكلام **وسيل ابن رشد** عن بيع الملاعب
المصنوعة في البيع وكالنرد والابيات ونحو ذلك وحلية ثمنها **فاجاب** لا يحل على شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة فيها ولا
الواجب منعه منه **وسيل ابن الحاج** عمن ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباعه الاخر قبل قبضه **فاجاب** يفسخ الاول
والثاني ويرد الطعام الى البائع ويصح الاول الا ان يقبض ببدل في الربح ويفسخ ذمته **وسيل الامام ابو اسحاق الشاطبي** عما فعله
الناس في بيوع الثمار قبل بدو الصلاح فيقول له اعطني زنتها بغير اذن ماليم هذا انعقاد للبيع حتى يجوز له ان يأخذهم في العقد الفضل او بعد
ان يرا ما في يقوله في منع او فيه مثل من حبس بقيم الكيل فيقول قد بعتك **واجاب** ان ما جرت على العرف الاعتبار بالالفاظ في
العقود بل ما يحصل بالكلام العرفي فلا اشكال ولا يشترط لفظ مخصوص وكذلك ان حصل في المعاطات او بالكلام او بهما ولا
خصوص في حسب ان يفهم اهل العرف لا سيما في الاشياء التابعة كالخبز واللحم وغيرها فاذا قلنا للصانع اعطني كذا فاخذ واشتغل
معك فقد انعقد البيع بينكما ويصح ذلك عندي ما لو قال قد بعتك منك بغير قولك قد بعتني **وسيل فقيه الجماعة ابو القاسم بن سراج**
عن رجل توفي عن امراة نحو امرتين عشرة سنة ما شهرت له بمائة دينار واعمر في ثلاثين من الذهب عن اجارته في مدة ... وصيت
له بها كاملا واملاكها ورضي به في العدد المذكور وبقي تحت يدها بعد التنصيف نحو ربعه اعوام تستغله **واجاب** الدين
والتنصيف مع وفاته ابن سراج **وسيل عن** بيع الفصيل في الطعام **واجاب** بيع الفصيل في الطعام جائز بالنقد او نقدا
او الى اجل ويبادر الى انتصال الفصيل لا يتركه حتى يحتسب وان تركه حتى تحتسب فسخ البيع على المنصوص لابن القاسم فاله ابن سراج **وسيل**
عن رجل اشترى دارا او رجلا اخر ودفع له من الثمن بعض دينارا او بقي منه امر ميسر من ثمن المشتري وبقي وثيقه وقالوا للبائع اقيلنا في
الدار المذكورة ورد لنا الثمن فيما اخذ المشتري فقال نعم على شرطها ان نصبر لعلي في الذي طار قبله في الثمن العاجل فيشاهدوا على ذلك
ملكا ما الامر الذي ضمنوا عليه في طلبوه بالثمن فقال نعم فتركه في ذلك الا بقية الثمن الذي عليه وهو ما دلك يعم الدار وما لا ..
واجاب اذا ثبت الاقالة فلا مقال لهم بعد ذلك وهي لازمة لهم قاله ابن سراج **وسيل اللخمي** عمن مات عن ابن صغير وفقد
الحراس ما جبر الى ان بلغ ثمنها على امرها فباعه الاخ وقبض ثمنه وهو يكفي بيعه لحاجته لما فيح منه **واجاب** تنزاده ما ذكر للاعياض
اذا الدار يدعي للبيع يجوز وينقض البيع فيلزمه على بيع الحرة **وسيل** بعض الفقهاء عن محجور له حظ في دبر بيهود دار
لم يحل احدا فيها فهل يجوز للوصي شراؤه للمحجور قبل ملول الاجل ويترك منفعة المحجور بقيمة الحرة **واجاب** يشتريها على

ان يقبض

ان يقبض عند حلول الاجل له كانت ما موثقة **قيل له** هل يجوز شراء ... المنفعة بالعروض هل يجوز شراء الدار قبل حلول الاجل
فائدة **واجاب** بيع المنفعة جائز بخلاف اصول الدين جنسا ونوعا والفائدة الا ان يكون الى اجل الدين **وسيل اللخمي**
عن هو النخل يكون بعضه ويتاخر بعضه هل يباع الموضع ... هو الباكور وكيف الحكم ان اراد ان ... نخلة هل يجوز هو اوضع يكون ان
جلة **واجاب** هذا التحرير بالعرض وانا ذكر العلماء ان الحائط يباع بما ضوت ... منه طائعا بكر بالبكور واجاز بن نافع الطعام
متتابعا والحديد بالابار العرض ولا اقول به والى اطلق انتزاع طيبه وطرد عليه الفائدة جاز بيعه **وسيل ابن الحاج** عن بيع
ثمر التوت او الورق فقط هل يحتاج الحائط هل يباع ورقه يعرض بذلك والمشتري الورق خاصة **واجاب** ان كان امر يتلاحق
بعضه ببعض فكان ما يشتريه جميعه بازهار بعضه كنخل الحائط **وسيل** عن شراء الجزء الورق بالدفوف وما فيه من الاقتلاع
هل هي بمنزلة اللحم لمن يتوفاه او فيها سعة للفروقة وقلة الغناء من تشتري فيها **واجاب** هي مسألة ورع والامر فيها
او سع من اللحم لمن يتوفاه **وسيل الشيوخ** عمن يتهم بالعلم فيشتري لحاما مما قبل فيه من افعال هو حلال او ... هل يقدح
في شهادته ام لا وهل يشبع منه الحريص والعلم **واجاب** لا يجوز اكل اللحم ومن غير صفته ابتيناه العلم **وسيل اللخمي**
عن تصرفت بطبيعة على رجل ثم قبضها وتصرف فيها على محجور له ... ثم رد الطبيعة على الراهن في صغار ولكن فيما عنا تصيبها
واصبت ثم اشترى بالطبيعة والحاصل منيا ونقدها الثمر ولما مفيض للصبي بالطبيعة بحكم الصرفة لا ولي للانه فيها
الاول بعد صرفته فيما عليه هل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الاب اليها والى ان منعها ام لا **واجاب** للورثة ان الرجوع بذلك
الثمن ان كان انما استحق ما اشترى الطبيعة ويجب الورثة عموميا للورثة الرجوع بما دفع والثمن لا استحقاق الطبيعة ويساوي
ذلك منه ويوضحه الا ان جميع الميراث **وسيل اللخمي** عما يفعله السلطان بالقيروان والمهدية وغيرها والسكة ... بيعها
الناس او باعذيها الجندوا ... وغنا للتاجر على النصف ... (العفر فيها) **واجاب** اختلف اهل العلم في ان يعقه
مستحقي الزيادة من مانع ومن مجيز بمثل القيمة والامر في الزنانير والدراهم غيرا في اموال الورق كالبيع بجميع البيلي **فيل**
ونزلت مسألة وهو الدراهم المحمول عليها الغالب كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية صرها وعبرها واصطلح الناس
عليها حتى يتبع الرديء لكثرة الغش ونقاوته في اعيان الدراهم وعلم في ذلك الفقيه برعة ان تتشمس فقيها وكلم في ذلك
السلطان وكان في عام ٤٤٩ ووقع بقطعها فبعث اليه الشيخ ابو القاسم الغبريني وكان المتصبر للفتوى وذكر مسألة
الغنيمة وان العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لان ذلك يؤدي الى وسر اتلاف الاموال فتوقف
لها ونحو النصف حتى جاء من دراهم كثير وناحية هوارة نحاسا فامر بقطعها وتنادى منها وقبله بهذا ووقع الحديث الى فتوى
ابن عرفة ورأوا ان مسألة الغنيمة انما هي اذا تقلبت دراهم والعتاد ... الدراهم كل يوم في عشها حتى صارت جملها
نحاسا وكذا صري في الزيها كالث او اقمح كالقيمة والعيبة الناس ... الخط والعصفة وحمل عليها غش
وطار بنيطون عشها جار بقطعها **وسيل** بعض الشيوخ عن مسألة وهي اذا استشعر الناس قطع السكة وحال نسها
نشيء عندا مرو الناس هل يجوز له ان يشرع في اخراجها قبل قطعها او لا وكذا اذا وصيت لامر وامنع واخرها هل يجب الفاعد
ام لا **واجاب** يجوز له الاسراع في اخراجها ويلزم من ورابحها **وعنيمه** انها تتخرج على مسألة مضاء المديان اذا ازوره او ان
يلمسوه من يجيز الاخذ منه خشية التفليس يجيز هذا ومن منع يمنع من هذا ومن يقول اذا تحرى او في تفليسه ولا يجوز هنا
اذا تحرى في قطعها اخراجها واذا لم يتحرى يجوز **وسيل اللخمي** عن قال في موضع ربع منشي وانف لحظها وان بعد
موت بافل في العطين فيها فقال المشتري لمن هنا ايطل الشراء وقال اذا ادا البائع شاهدا واعاد بعد الشرط وقد بانت
الجنة بالفرس بطول الشيء وهي ثمانية سنين **واجاب** اذا لم تشهد بينة على المشتري انه عقد البيع عليه وانما
شهدت على قول البائع خاصة فالبيع ماض وان شهدت البينة ان البيع وقع كذلك فهو فاسد ينقض مالم يتغير البيع
في نفسه او سوقه بحوالة سوق او طول التنير فيكون فيه القيمة **وسيل** بعضهم عن باع كساوه او رداوه وقبض ثمنه
فقال له البائع ابلغ الى الدار وآخذ لنفسي كساء او رداء انيك به وقال ... الكساء من ضمانه **واجاب**

١٦٩

فمن باع شيئا الى الاجل فنقد حميلا من البيع
اذا تبين احتلاله

خلال المشتري **وسئل** عن باع ضيعة الى اجل فبعد خمسة اشهر طلب من المشتري احتلالا فاراد اخذ حميل الوجه
بالثمن الى حلول الاجل هل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا تبين للمشتري خلال ما كان يظهر منه وخشي ان يفوت الثمن على حاله
الى حين حلول الاجل فقد انعقد البيع اخذ بوثيقة من حفه اما حميل الوجه او يشهد القاضي على يديه في الضيعة ويشهر
انه منعه من التصرف ويشهد ذلك **وسئل ابو القاسم ابن منظور** عن زوج ابنته البكر من رجل وتوفي عليها بعد العقد
بنصف دار وحاز لها الحبس ذلك اراد بيعها بحجرها على زوجها فهل يجوز ذلك له ام لا **فاجاب** هو الناظر لها وفعله
جائز محمول على النظر حتى يظهر خلافه **وسئل بعضهم** عن قدم القاضي على تلك الاساري والعقل وغير ذلك مما يجري على
يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شيء من التركة من ربع او كتب او شبه ذلك او غير ذلك مما يعرض للشراء **فاجاب** لا باس بذلك
اذا ولي بنفسه الزيادة اذا لم يقصد بالتقديم الشراء لنفسه وانما هو عارض له كغيره ولو وكل من يشتري له لكان اولى واخص
كما قال الشيخ زيد وكاتب الوثيقة اذا لم يكن هناك من يكتبها غيره فالاولى ان يجلبها على من يكتبها ولا يكتبها الا من الاجرة عليها
فهو لا بين النوا بعد والتهمة ولو فعل لكان جائزا وكذا الشراء منه لا يتام او صبي او غيرهم اذا حضر الشهود العدول والصلاح في
المشتري واما اذا قدمه ليشتري منه او يبيع والصواب عدم جوازه وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي ان شاهدا اشهر بالامانة
والصلاح ثم بعد ذلك شرع في هذا ذلك سبيلا من الله ما جرى بفعل القاضي لمثل هذا كان من يشكل الحبس استدعي الشهود والشاهد والخوف
منه ان يحل واستبه اذا كان جزء يشتري من الحبس والبلغ في ذلك كله ما لم يكن البيع على حكومة واذا كان بسبب خصومات وبيع على
وجه الحبر فلا يجوز له شراء شيء منها وكان ذلك لنفسه **وسئل ابن الفخار** عن طلب الوصي على الايتام بحمل القضاء **فاجاب**
لا يجوز فيه يمين الغريم انه يحلف وان ظهر له ان القرين يحلف فلا يصالح او لعله لا يحلف ويرى عن تقبيه وعن حقا بغرايب الاحوال الاذى
شارات والكلام ونحو ذلك **وسئل ابن عرفة** عمن باعت زيتونا حلفة من البائع بعشر دنانير وادرها واشتهر ذلك السمسار
حتى وقف على سوم معلوم ووصف لها ذلك وانقطع الخبر بوقوع تلك الحلقة فباعته وقبضته ثم جاء وزاد على الثمن زيادة لها
بال **فاجاب** ينقض البيع ان لم يفت الثمن بحاز بان المراد ما نعلم حقيقة ما تبيع اذا لم تشاهد ذلك ولا هنا ووصف
لها صفة تقوم مقام العيان بفورها **وسئل القاضي ابو عبد السلام** عمن باعت ازوجها دار المجمعة وعشرين دينارا ذهبا
واشهدت البائعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين
ثم توفيت البائعة بعد ذلك بنحو اربعة اشهر وطلب ورثتها المشتري برد الثمن وكون البيع لم يكن بمعاينة الشهود فهل القول
قول المشتري او ورثة البائعة واذا كان القول قول المشتري فهل يجب عليه يمين ام لا **فاجاب** لا قيام لورثة البائعة في الثمن اذا كان ما شهد
به الشهود في صحتها وطوعها وجوازه امرها منزلة من شهد **وسئل ابن الحاج** وغيره عمن اشهد في مرضه المتصل بموته انه يبيع
خادم سوداء لزوجته وله ولد ان ذكر وانثى ثم مات فاعترض الغرماء على الولدين البيع وقال انه توليج ولم يشهد بقبض الثمن في البيع
معاينة قبض الثمن فحكموا عند القاضي ابن حمدين **فاجاب** ابن عتاب وابن الحاج بنقض البيع ورجوعها ميراثا **واجاب** ابن رشد
واصبغ ابن محمد بنفوذ البيع وطلوعه للزوجة واشار القاضي بالاصلاح ان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها بين الاولاد وهو حسن
ان امتثلاه **وسئل ابو محمد بن عتاب** عن رجل باع من زوجته واولاد دار له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عينا دينة واشهد
على مقبض جميعه ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج وان هذا عقد بيع عليه انه لم يزل ساكنا في الدار الى ان توفي وعمره اربع سنين
معاد بامعه وانه كان في صيانته بقول الابوين وما له درهما **فاجاب** محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى
وفاته فقد لكن البيع باطل واحق لها به الدار والثمن لا عرض الهبة وبه قال ابن تقي وعلماؤنا وشبه هذا ولشيوخنا في الوصية للوارث
ولا يلغى ابن بيدر لوارث **وبمثله** قال ابن رشد وهو قول ابن القاسم وبه افتى ابن الحاج وزاد ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك
ما يقوى العقد الى التوليج والخديعة والوصية للوارث وبه قال الوانوغي ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم **وسئل بعضهم**
عمن صيرت لزوجته دار الواولاد من عدلين او غيرهم الربوب وقبلت المرأة ذلك ولم يخرج الزوج عن الدار وان ارادت الزوج فيخرج له
فاجاب ان كانت الدار دار سكنى الزوج ولم يخرج عنها وعليه ومتاعه فيها قبل تصيير ماله فيه الرد الى الزوجة والاصح ذلك منزلة رد بغير

على نظر الوصي عن غير القضاء

وباعت زيتونا بحلفة والبائع بزعمت انها لا تعلم حقيقة ما تبيع

وباع في مرض وفاته لزوجته خادما

وباع من زوجته في صحته ولداخ ثبت انه معاوله

ان لم يخرج الزوج من الدار التي صير لزوجته

وبيع جامد ويعفى في ارض الصفقة وارضا وهو قول ابن القاسم وبه قال شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل
وبلفتي ابن الفخار انه ما جاز ذلك وبالاول اقول له شك انه نقل **وسئل ابن الحجيد** ابن ورد عن رجل اعترف انه ابتاعها انها
ما ابتاعته من انه لولدها باله وذلك في حيانه في الولاية ثم اشهدت انها سلمت ما اشترته والدار للمتصرف فيها ولي
والمحاجر لولدها وكذا ما يختص لها وزوجها بالحوز كان لولدها المذكور وتوفيت فيه ولزمت ذمتها وهذا التسليم بفعله
ولم يحل بشهادته لكون اهل الشاهد اني الشهادة بذلك وطن يشهد على شهادته انه كتبتا في بيع المعقودة
واشهدت بعد ذلك انها سلمت جميع ما تكتبه الى الزام يثبت بشهادة مورخة في بيع واشهدت في صحتها جميع ما
اشهدت به على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على وجهه وانما هو فوق ان تطلبه يلزمه على الديار والرباع وشبه
على ولدها **فاجاب** اشهادها انها سلمت جميع ما ثبت البيع في ذلك لم يتضمنه اعترافها بانه شراء النصف
والدار لما ل ولدها على جهة النيابة عنه فان علم للولد مال الا من هبة او صدقة او وصية او ميراث وفي ذلك فيكون للولد
ملك النصف الدار وبالعقد الابراء وان لم يعلم له مال من هبة والجهات فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف والدار
وقولها انه كان ومال الولد وهو لا يعلم له مال الا ما بنا الى ذلك بالحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار وعلى ذلك فرع الجواب
عن اشترى عبدا او دارا وقال انما ابتعت ذلك لولدي بما له ولم يعلم له مال اتى توقف لابن الامام للولد لانا ابتاع له ذلك لانه
يتبين في ذلك انه انما اراد اسقاط الحوز فعلى ذلك يحمل الابراء ويحمل عليها انها اشهدت بالاشهاد حوزها من ان سكنتها
ساكنة في الدار ولو اشهدت الغل بالعاقد لم تحر لرقيقها مخصوصها **فان قيل** انما تحمل الهبة في الحوز بوجه
المواهب وهو هنا متى قيل **فالجواب** ان الكلام ما ثبت هبة فاذا سلم انها هبة تبت بالابرار وبطلت ولما اشهادها
انها سلمت ما اشترته من مالها ومن الحاجر لولدها ولم تذكر ان ذلك من ماله واعتمد على الاشهاد لاول فعمد الى التسليم حكمه
كالهبة اذا تركها مثال ولدها واما تسليمها لما ورثته من زوجها وقولها انه كان الذي بيننا لولدها وتوفيت فيه
ولزم ذمتها وسلمت له ذلك ما يختص لها بالحوز في نصف الدار فيبطل لفظا وحيث اقررتها انه ما بيع مال الطفل
على تسليم انه له ما لم يشهد عنه بتسليم ما سلم ان ينقض ذلك في الحال الثاني فيصح ويوجد ويعفي كله لان فيه الدار
انما كان بعد اشهادها انها سلمت له ولذلك حرمها من لبه وان الشهادة على الولد بان الدار انما اعترفت بذلك وهو
محجور عليه لم يحل والمحجور ان يشهد انه بعد ذلك التاريخ الى اعترفت فيه بصحة قول والده ان ما له الرشد صحيح
باعترافه سواء الطلق او لم يحل وهذا مشهور قول ابن القاسم واحد قولي مالك **واجاب القاضي** ابو القاسم
ابن زيتون عن مثله وهذا ما نصه اقول ان لم يشهد بين علمه فيه صحتها ولا بد ان تكون الامانة المعرفة غير معروفة يكسبه
ولا ما كان ميراث او غيره وان لها بال لا يشبه حال التنصاف وان توليج وان كان ما يشبه حال التنشأ ووقع البيع بالا
يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه ولم تقلب البينة التي وقع بها المبيع في يد البائعة الى موتها فهو توليج وعن ابن القاسم
فيمن باع من ولده الصغير ارضا بعشرين دينارا وشهد مائة دينار فلم يزل عن يد الى موته فهو موروث عن الاب وللولد الغش فال ومن
اشهد في صحته لو بعتا منه هذا او امرئ ابنه او ولد ابنه ولم ير الشهود التوليج برا المتاع بيد الاب حتى مات انه لا يجوز
وهو توليج **واجاب الشيخ** ابو محمد عن قريب منه انظر ان ابضا انه اذا كان للولد مال معروف وما باعه والولد بثمن غير فيه
وام يعتبر الثمن في صحته والبيع نام وان شاء بلغة الورثة يمينه ان ما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح لا على الهبة فرفقه
لمقداره ولم يعرف للولد مال فالبيع باطل وهو وليجة لا تصح الا بالحيازة وحياز الام وحيازة الاب مع سكناه بالطلاق الصغير
الا ان سكن فيها ودار عظمى فيصح الجميع **وسئل ابن البراء** عن عليه دين لعدد ومنه حاضر بما عوضه عليه الدين
واخر ولا يعرف له غيره من بيع ماله ان في بيعه غبنا كثيرا بطل بيعه وذلك **فاجاب** اذا اكان في بيعه غبنا فاحشا لان فقد التلف
في الثمن فلا يبيع الا بان ومطل حقه واستيعابه وهو وبطل ذلك الحاكم ممن يبيع عليه ان استقل الملك اليه بلا ان يعود اليه
وكتب الى الفقيه ابو عبد الرحمن بن محمد الاغصاوي من تصنيفه بطال بسؤال مفترقة ان تم والاطالة عليه نص

على الاقرار بالدين للوارث

الرسم المذكور الحمد لله تعالى نعتذر رسم نصه بعد الحمد لله اشهد على نفسه عثمان ابن الحسن المعروف بمقفع الكناسي لمن يسلفه من
تاريخه بشهر ربيع وهو بحال الصحة وطوع وجواز انه باع املاكه كلها من ارضه واجنة بما اشتملتا عليه من العيدان المثمر وغير
المثمر بجميع منافعها ومرافقها حيث كانت ذلك وايكان ببلد بنكيسو وبلد بني بدراسن وبالجبل اغرضو وانصار ذلك
والالات لاتقواها العبد احمد علي بن محمد النايم وبما اشهد انه قبض من جميع الثمن الذي باعه به واقر ان المشتري من
الثمن المبيع به بعد قبضه عن ان شهوده لم يعلموا مقدار الثمن الذي يعينه المقرح اشهاد الجميع عن فرح وهو بحال الا
الموصوفة وفيه اشهد بشهادته مسئولة منه وشهد الله المحيي وانه 808 وفي نص السؤال الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم جوابكم على الرسم اعلاه هل هو عامل بمقتضاه من غير معرفة الشهود لمقدار الثمن المبيع به ومعاينتهم له ويكون
اقرار المفتي كافيا في عقد البيع ام لا وكيف يا سيدي ان ادعى ورثة البائع مع كونهم ولد طلبه وهم ذكور واناث ذلك وحدوثهم
على جهة التاليج للمبتاع هل يسمع كلامهم ويكلف المبتاع او ورثته بعد اثبات ما دفع من الثمن بمعاينة الشهود له او لا
يلتفت الى قولهم ويحكم بصحة البيع على ما اقر به مورثهم جوابكم سيدي الاجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب**
بما نصه الحمد لله تعالى تصفحت نسخة رسم الابتياع المقيد اعلاه والسؤال الملحق له ووقفت على ما تضمناه والجواب والله
ولي التوفيق بفضله ان المنصوص وما عليه الفتوى نص على انه لا يحتاج الى ذكر معاينة القبض في بيع الصحة فلا وجه له الا ان
يكون المبتاع واهل الاستطالة معروفا بالقهر والاكراه والتعدي ويأتي مدعي ذلك عليه بما تقوم به صحة نقضه فيقام به اليمين
على بانه دفع الثمن ما تشهد له فيه بينة فلا نظر الى البينة فيقبض البائع الثمن وذهب بعض الموثقين الى انه لابد من معاينة
القبض كاملا قبض الكاتب والوصي والوكيل والحاضن وكذلك قبض المحجور في نفقته او مال الاعتبار بالتحجير وكذلك قبض
البكر المعنس لنفسها وما يكون من مال في بيع المريض ولكن ماذا نقول بهذا قلنا بعد ان اذا اتصل قبض المبتاع بجملة الاملاك المعنى
في الرسم المشار اليه والبائع بحال الطوع وصحة بدنه بكمال الاموال قاطعة لدعوى التاليج وورثة البائع ولا قيام لهم بوجه ولا حال
وان اداعوا بنطق فيه بلا ذكر بل يفهم استقلال البائع واعتماره ونفوذه الى وفاته وكذلك ايضا قال ابن عتاب في كبير سعيد
ابن مالك فيمن باع من ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يعاين الشهود ذلك فلم يقم ورثته بعد موته وادعوا التاليج وانه
ما خرج الا بالقبض وكان الابن كبيرا او ان كان الابن ليس بيده الى ان مات وقد نقض القضاة قبل ابتياعه نصف ماله لابنه الصغير
ولا يعلم للابن مال يقال له او قام الورثة وقالوا انه تاليج ولا قيام لهم وذلك للابن دافع قال المشاور وان ابتاع رجل املاكا
وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال وان ملكها باسم ابنه او كان وجعلها للابن وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح
وبه العمل لانه قد يكون للابن مال حيث لا يعلم واصبغ يجعله تاليجا وليس يشبه ... وماذا الزم البيع في هذا النوازل الثلاثة
ونعير الافرار بقبض ولم يقع على اطالة القبض بينة مع كون المغول بجميعه كوليد او هو مظنة التاليج والخدعة على الباب للابن
في نازلتنا المبتاع فيها اجنبي من البائع امر ولو انه لا يتهم امر بالعهد عوده طلبه الى اجنبي لانه نقيض ما جبلت عليه
الطباع البشرية والرقة والحنانة عليه نعم لو قام من يدعي التاليج ببينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة تشهد لهم
بانها توسطت العقد بين البائع والمبتاع واتفقا جميعا على ان الذي عقداه والبيع الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة او يقولوا
اقر لنا عن المشتري بعد البيع او يقولوا اشهدنا وبلا على شهادتهم باموها في الوجهين كان التاليج فيها حسبما ذكره غير
ابن حارث ونقله ابن عات وغيره واما مجرد دعوى التاليج والقائم بكالظاهر من فوة السؤال بلا التفات اليها ولا معول
عليها لان الظاهر انها ابطال لما اشترى فيستظهر على المبتاع باليمين على ابطاله القضية في مقطع الحق وان تشهد لهم
البينة بالتاليج مجملا دون ذكر شيء مما تقدم ذكره فقال ابن حارث لا اكثر والشيوخ لا تقبل لان اهل العلم يوجبون الشهادة
وفرضها ابن زرب الى القبول لمذهب ابن القاسم بجواز شهادته على ما تحمل مما لا يتبين فيه كذبه **وفي بعض كتب النوازل**
سئل ابن الحكم عمن اشهد على نفسه في مرضه انه باع جميع املاكه من زوجة ابنه وانه قبض منه الثمن وهو كذا ولم يبين غير ذلك
الشيء وزوجته امهات ماتت **واجاب** ان كان في مرض البائع مخوفا لم ينعقد الا بقبض الثمن بمعاينة الشهود له

فلت مقصود ... لو كان في الصحة او في المرض غير المخوف في الافراد وهذا المقصود حاوي ومن كان من نقل ابن عات وغيره
جواب ابن الحكم بهذا افتى ابن الحاج وابو محمد بن عتاب فيمن باع خادما لزوجته في مرضه الذي مات منه وثبت البيع ولم يعاين القبض
وافتى ابن الحاج وابن عتاب بما ترتب من قبضه واستشهد في الفاظ ابن حمدين بالبيع وان يرجع الخادم ميراثا
وما البيع ابن رشد واصبغ بن محمد وافتيا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة وما اشار الفاظ بالحكم مالكا تكون الخادم نصفها
للزوجة ونصفها ميراثا افتيا وهو حسن لا افتيار **وقال قلت** انا لم نجعل فقال الاملاك في النازلة المسئول عنها بين البائع
او وفاته بوجه العقد البيع في مثل الدار التي تعاوضها بين الورثات وتحبيل البائع في اعتراضه بالبيع وقبض الثمن على انه
قصد ان يهب للمبتاع الاملاك المذكورة وتحيل باشهاده بذلك ليسقط ما احكمته السنة من الحيازة التي لا تتم الهبة الا
بها فيهما والتبرعات المالية البتة كما افتى به جميع اعلام الهدى وابن القنوتي ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد وابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد ابن رشد في نازلة بقرطبة ايام القاضي ابي القاسم بن منظور فيمن باع من زوجته وولده في صحة دار
في عقدوا شهد على البيع بمائة وخمسين مثقالا عتادية وعلى قبض جميعه ولم يزل ساكنا الى ان توفي وكما هي رواية عيسى
ابن عامر ابن القاسم وهي مشتهرة في المشيخة الكريمة في فتاويهم **ونصها** قال عيسى سألت ابن القاسم فيمن اشهد في صحته
انه تصدق منزله او باعه لابنه او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل المنزل بيد البائع الى ان مات قال لا يجوز هذا
وليس هذا بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث **قلت** نازلة الشيوخ الوارث فيها وفرائنه تفقد باشهاده
بالتصدق او ابتاع المتوفى له وانه كان يقول في حياته انه لا يورثه وما له شيئا والمبتاع زوجه وابو ولده وكلاهما مظنة الميل
والتاليج وفي نازلتنا السؤال المبتاع اجنبي والوارث ولده وكذلك في نازلة عيسى رعاية المبتاع زوجة او ولد او وارث قبل الموت
ابطال البيع فيها بمضمنة التاليج للاوصاف المذكورة ابطالها في نازلة السؤال بعدها وامر منفيها وهو عدوان بين البائع في
المبيع وتفاوتها عليه الى الوفاة او كانت دافعة لا بد يلزم منه اعتبار الشيء انفصال غيره اعتباره ومن على ان رواية ابن عامر
في شذوذ في المذهب وانما تقلوها الشيوخ في نازلة لكثرة القصد الى التاليج في زمانهم وفشوه في مكانهم ومن اعلام القول الشاذ
ابن كنانة والمخزومي وابن حارث وابن مسلمة فيمن اقر لولده او لامرأته او لبعض من يتهم عليه في الصحة ثم يموت بعد سنين وطلب
الوارث ما اقر له به فقال المخزومي لا شيء له وان اقر له في صحته **قال ابن رشد** والمعلوم المشهور ان للمقر له به في صحته
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب المسلم عليكم كثيرا العبد المستغفر الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي وفقه الله **وكتب الى من تلمسان صاحبنا الفقيه العدل ابو عبد الله محمد بن**
عبد الرحمن العوفي يعلم بنازلة تقتضي الجواب **وكتبت** اليه عنها بما نصه الحمد لله يا سيدي وفقنا الله واياك اذا
ما ذكرتم عن القاضي ستره الله في كمول قضية الحيان وما وقع من تراجع الاحكام في مجالس القضاة والحكام وان كان اصبغ
للجماعة انما هو في صورة ما اذا اشترى الوالد لولده من عند نفسه حسبما نقله المتيطي وابن فتحون وغيرهما من الموثقين قال
ابن عات في لم يذكر المشاور وان ابتاع الاب املاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان ملكها لزمه اقراره وجعلها للابن
وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال حيث لا يعلم واصبغ يجعله تاليجا وليس
بشيء **فقلت** لا يلزم من جعله قول اصبغ ليس بشيء في صورة الشراء للولد لولده من عنده ان يكون ما اشترى بعد نفسه
كذلك وانما كان قول اصبغ ليس بشيء في صورة اشتراء الوالد لولده من غير كماله وانه قد يكون للابن مال حيث لا يعلم به او يكون
ذلك المال هبة من الاب لابنه باخراج الثمن من يد البائع حوزا حسبما نص عليه الموثقون والحكام واهل النوازل والاحكام
قال ابن مغيث وغيره وان ابتاع لعبده الهبة ايام حياته وان لم تعرف الهبة فقال ذلك لان اخراج الثمن من يد البائع حيازة وهو معنى
العمل عند الشيوخ وقول القاضي سدده الله ليس في تسليم الاقوال الاخرى معهم وانه لا يمشى لقولهم ابن عات مع بعض القضاة
وابتاع ونقيصه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال الا الاب وقام الورثة وقالوا انه تاليج فلا قيام لهم وذلك للابن دافع
قلت ويلزم على اعتقاده رضي الله عنه ان ليس في مسالة الاقوال الاخرى بفقود الحكم لا الوجود من له الزهو الحوز ...

والشهد انه باع منزله وابنه بمال عظيم

خ
ولا ولد

على ما به العمل وهو مذهب لابنه مالا اشترى له به الملك

على انه لا يحتاج الى معاينة القبض في بيع الصحة

وابتاع الملك باسم ابنه

ما يتهم امر بالعهد عوده الى اجنبي

صح

منهما ابتداء عليه من الابتياع في هكذا ينكر ولا يبقى في المسألة على ذلك الاعتقاد قول قوي او ضعيف بل على خلافه بعد النص ل
في نفوذ حكمه عليهم كيف والقاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات نقل
القول بالنفوذ والامضاء في مسألتنا ان تصدق بعد ابتياع الوالد المحوز عن مالك قال وهو قول ابن الماجشون واصبغ في الواضحة
ونقل القول بفسخ الهبة وان حازها عن ابن القاسم وروايته عن عيسى وكتاب داوود واصبغ في سماعه كل في تلك الكتب المذكورة
والى الاعتصار القولين اشار الامام العالم الحافظ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله بقوله وفي شرط صحتها فيما لا يجاز بلفظ
ولهم او بلفظ الهبة او ما يستلزمها قولان لسماع ابن القاسم واشهر الروايتين ابنه الصغير حال بلوغه اهو افلا وقيمته
ومات صح للابن ما زاد له مع ابن رشد لابن الماجشون واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم في كتاب داوود مع اصبغ في سماعه
وانتم معشر الاشياخ وفقكم الله على نقل ابن رشد هذا وتحصيله عالمون لا محالة ان قول من حكيتم عنه والفقهاء ما حكم به القاضي
هو قول ابن الماجشون ومالك وابن القاسم وهم ممن اعتني باقوال مالك وابن القاسم في العتبية وابن الماجشون واصبغ في الواضحة الشرائع
لكن مسه قد مثاله ونقل الثقة زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد ابن رشد ولا يكاد فيه سوى جاهل غبي متعسف بلبين مالكا
وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ في الواضحة ينزلون هذا الشراء منزلة الهبة فان حط بشرط الاعتصار فان الذي هو المحوز في عينه
عينت والاجلات وانتم قد ذكرتم ان عقد الابتياع نقض الحوز ونقض عليه جهة عقلية نافية تامة على القذ لحصول الحوز
وابن القاسم في احد قوليه واصبغ في سماعه يجعلانها كالبيع او ضربة ووصية للوارث حتى يصح بلفظ الهبة وانفع للجميع
على جعلانها لا يبطل الحوز في هذا الابتياع وقيام وجهه على مقتضى هذا التحصيل الذي رسمناه الكمال والتحصيل على نقل الذ
الظاهر وعن بعض القضاة تم نقول على هذا انتنا قبلنا ان لم يبطل الحوز في الصحيح وهذا الابتياع وقيام وجهه فما مضى به ان
القاضي لا ولا ارشد الله هو الحق اللائح الصحيح الذي لا شك فيه اذ هو المعلوم من مذهب مالك واصحابه الرواة فان
نقل الظاهر بعض القضاة وعلى هذا الفرض نقض القاضي الثاني لحكم الاول حكما صحيحا لا يسوغ بوجه ولا يباح لا نزام حكمه
على وفق معلوم المذهب ومشهوره وطاهر سبيله والقضايا والاحكام الاسيل الى نقضها لا من القضاة والحكام
لا ميد وهي القضاة والضرب بالناس وهي على خلاف القياس والنظر فتح ان حكم القاضي سهل حكمه انه انما حكم على الولد
بان بيع ابتياع الوالد من نفسه لولده لم يبع شهوده معرفة الوجه الذي يملك الولد المال فلا يعرف نقضه ولا غرابة في جهله
ان سبب انتقال ملك الجنان الى الولد قد حطه هو اقرار الوالد بانه انما ابتاع من نفسه لولده بمال الولد الخاص به الخالص له
وانه نفى شرطه وهو معرفة الوجه الذي حصل معه المال للولد على راي من راى ذلك واختيار العلماء وهو المذهب المعروف
على ما اسلفنا نقله عن مطرف واصبغ وعبد الملك ومالك واذا حطه الاشراط وهو معرفة ملك الولد للمال الذي به ابتاع وفاد
فالعثور على رسم الصدقة والدين المتقدم تاريخه عن رسم ابتياع الوالد من نفسه لولده فلا مانع من نقض الحكم لحصول السبب
وتوفر الشروط وانتفاء الموانع لان القاضي انما ابان القضية على الولد حكم لفقدان رسم ابتياع الوالد لولده معرفة الوجه الذي
به ملك الولد المال فاذا اثبتت العلة التي استند الحكم اليها ثم وجد الرسم المذكور والمحضور وجب ان يعود الجنان
الى الولد ملكا عملا بانتفاء المعلول انتفاء علته فهذا وجه النقض المذكور ويتجه على مذهب من يرى التعجيز على من الخصم
وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون ويتخرج على راي الموثقين في المحكوم عليه ياتي ببينة بعد الحكم ولم يكن علم بها وهو المشهور
في المذهب وفي المسألة خلاف كثير مشهور وسواء كان حكم لطول نظر الحاكم او التعجيز على طرق ما الكثير لمشائخ كلها ابن رشد
وطاعة المعبود الله سبحانه نسعد واعتقاجكم رضي الله عنكم على القاضي بقول الطهور ليكم عليكم للالتزام الذي قررناه واضح
الظهور ما صح للحضور وجوابه بان بيع الاب للجنان المذكور من ابنه بعد منه اعتصار للهبة خلافا لاختيار الائمة
الاعلام وما جرى به عمل قضاة الاسلام قال الشيخ القاضي ابو عبد الله ابن الحاج في نوازله ما نصه وقول العاقدين في كتاب
التبايع حاكيا عن الاب الواهب انه يبتاع البائع لنفسه في ذلك والاملاك المذكورة حقا والاملاك للبائع وبلا تلبيس
بالاعتصار للهبة وذلك مما يخرج به الهبة عن ملك الموهوب له حتى يشهد الاب على نفسه بالاعتصار او بلفظ يدل على الانتزاع

وما اشبه

وما اشبه ذلك مما يقع لا شك ولا يجوز للمعترض فيه مقال لا سيما في اواخر القضاء ولا اشكال بين اهل العلم ما فيها بما
اجاز القاضي بلفظ محتمل بين سلفه عليكم التاويل ما اجيب بما ذكرناه ولعلي اخر مولانا قوله بنفسه يحتمل ان يكون
موضع الاب هنا التحويل والتمليك لا التملك وهو اصل مواضعه في اللسان والايضاح الهبة بنفس العقد فوطنه للموهوب
له ما لا فان يقع نقلها عن ملكه الى ملك الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء مسلم الا عن طيب نفس منه
قلت وما افتى به هذا الشيخ العالم بان البيع الصادر من الواهب فيما وهب اعتصار للهبة بالنقل والعطاء ومعنى نسب بعض فضلاء
يقول ابن من من مسح الهبة بانتقال ولا اسم مقابلها بالاشتغال وهو لفظ البيع الواقع في مسألتنا اولى واحرى وفي طرر
ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وذهب لابنه الصغير هبة وسلمه عليه شرط الاعتصار فباعها بعد ذلك باسم نفسه ومات
ما ان التمر للابن في ماله وليس بيعه باسم لنفسه عن امنه الا ان يشهد عند البيع او قبله ان بيعه ذلك اعتصار منه للهبة
والاب ما ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالها ولا يكون اعتصار الا بعد للهبة الا بالاشهاد او قول الفعل
اذا لم يكن البيع الواقع والواهب فيما في مسلك الهبة التي تسلط عليها شرط الاعتصار اعتصار فلان يكون في نازلتنا المتفق
في فقد البيع اصلا واولى وفي الطرر ايضا الاستغناء عن عبد الغفور ان الابن مهد بالظاهر خلاف هذا الكلام ودليل
انه قال ابن الولد والاب مال ابنه ونسبه الى نفسه واشهد بذلك وكان ذلك الشيء المبيع مما يحل للاب من قبل انه
هبة فيجوز اعتصارها فيختلف في ذلك والاظهر عندي انه بيع عداء وتعقبه الاستحقاقات وتاخير احكامها قلت
والى ما نقلناه والقولين اشار ابن عرفة بقوله في صفة الاعتصار والصيغة ما دل عليه لفظا وفي الاستغناء نقلا
ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن ورد وليكن هذا اخر ما ظهر لجميع المسلمين رحم الله تعالى من جعل الحسبة
وطلب مرضاة الله فيتفقهوا فيه لا نفسهم واعلموا على ما يخلصهم مع العبد يوم الخلود مع ربهم وانتم افقر ما يتعين الا
المسألة والله يجعل جميعنا على ما فيه رضاه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكتب المسلم عليكم كثيرا العناية في كتبه داعيا
وليكم في الله ومحبكم في ذاته العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله و
وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا فاجاب بحجة عن الابن ولورثته نقضه قيل
ولو رشد المشهور وكذلك عن ابن الماجشون حكم من ولي امثال الى ابن محرز وغير كان يشبه ان يعود مالكه بعده والبيع في محل اماكنهم
وسئل الشيوخ عن بيع القاضي على غائب او محجور بالمحاجة بعد النداء ولم يلف زيادة على ثمن حفظا كان من بيع مطالبا
ببينة واستقصاء هل يجوز هذا البيع ام لا فاجاب ان ثبت انه لم يبع حطيطة ولم يوجد فيه الا ما بيع به ولم تقع محاباة والحجلة
في البيع والاستقصاء فهو نافذ بقلة مال قيل لابن رشد مثله في بيع ربع او غلاته في نفقة المحجور فقال يستقصي
ويباع ولا ينقض بدعوى الغبن لانه غاية المقدور وكذلك ابن محرز فيمن بيع عليه الدين ربعه فانه يقضي ابدا حال شهر واذا انقضى
الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وعطل من يبلغ القيمة وسئل الشيخان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن توفي
في سجن ولم يوص لاحد واجتمع السماسرة وفرقوا ملابسه فباع هناك بثمنه ثم قدم موا البلد الميت فطلب الورثة ورد الخصوم
البيع اذ لم يقع عن اذن حاكم وبلدهم بغير موضع موته فقال السماسرة قد حكم حكم القاضي فاجاب وان كان
بيعه في موضع لا امام فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة وبيع لو غير مجاب مثل هذا العيسى اسر مسكن وضوي
فعله وامضاه ونقل لحمد بن سالم التراوي انه لم يبيع ثم تعقب بذكره انه وافق فاسدو ورثته تجمعوا لو يعود في الثمن
الى نوع ثقلت واهل السفر وامرهم بالبحث عن ورثته فان لم يوجدوا وليس منه تصدقوا به على الفقراء وذكر لهم الاله تصلف
منه دينار اقام باعطائه او بيد التقلات ويبر به ذلك اذا شهد على الزوج وسئل الشيوخ عمن توفي وعليه دين
فقسمت التركة وباع بعضهم فقام لنقض القسمة فهل له ذلك ام لا وهل يجب رد الثمار والغلة فاجاب لابيع القسمة
وعليه دين وبرد ما كان قائما ونمر ما بيع وسئل ابو الحجاج المخزومي عمن توفيت وورثها زوجها وابنها وبنت ثم
واخرى في ولاية ابيها وتركت ربعا يعوض فباع الزوج جميعه من غير توكيل من ام ولا ابنه ثم توفي المشتري فورثه

هل لورثة السفيه نقض ما باع ام لا

اذا لم يقع الشهود في بيع القاضي على الغائب العقارات والاستقصاء

بيع العامر في التركة من مات في السجن

اذا قسمت تركة المالك وعليه دين

على الاعتصار بلفظ محتمل

المخزن فباع الربع الغائب فقام الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية فاجاب اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض
حصته والاخذ او يجيز مع الربع ويأخذ الثمن وله نقض البيع في حصته وليس له الاخذ بالشفعة ولا يبطلها طول الغيبة اذا اخبر بجوره فرده
او فرى بحيث لا يعذر بالوصف فسيل عن بيع فوضى قبل استيلاء العدو على اهلها واما بعد الاستيلاء عليها كما هي الان ا
فاموالهم كاموال الارض يحكم لها بحكم الدار وهي كاموال العدو اذا استولى على ملك المسلمين وعلى هذا فلا يجوز شراء ربعهم لا سيما وقد تكرر منه
كل التمكن وهو كشراء الربع من الكافر الحربي وعن بعضهم لا يجوز مبايعتهم والسلام عليهم ومعاملتهم كاهل الاهواء وسيل عن ابياع
الهاملي الاصبرية الساكنين بجوز والمنصوص عليه جواز شهادتهم وتركه فالجواب ان ظاهر كلام ابن العطار الفتوى بالارض
بيد هوفيتا ابالة لم يكن الا ما صعو ربا وسئل ابو الطاهر عن دور وقف لجيلوا اذا صغرا او كبرا وهو بنفوسة فطلبنا المراه هي ما يسلم
لها ذلك اهل الموضع بغير بينة ولا حجة وصالح ولما كبر الاولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الام فقال القول قولها او قول
فاجاب اذا اجتمع عدول الموضع ووجهوه وانتشروه للقراء واستقصوا الثراء وفوضوه فيه فيه مستوفيا فابو حربيه كربابه
لا شيء بالربع لكان ما قيل ولو لم يكن هذا فله القيام والاستدراك وبعض منه بيده ونحو الموارثة فيما بقي بعد دينه وسئل الشيخ ابو
القاسم ابن محرز عمن له دين فمات وله ولد وضيعة فاراد الطالب شراءها ويقاصصه بدينه في ثمنها فقال المديان على الغير لا يبيعها
وفلان ماله ولا لا على ذلك او ساوى ذلك او اعدم بسببه فلا يدخل على الحنث فقال اما اشترى الا النفيس فتم اقبل على البيع بثمن معلوم وتعا
قد اعليه وكان رجلا اخبر فيه اخوها طو او ممن المشتري ان يشتري جيدا فلما سمع البايع بعث له ودخل فقال ان ملك المحلوف عليه وكلف
على شراء بيها واشتريتها له فقال البايع احتززت منه بان تركت لك بعد لزمه البيع وحنث اولا وهل يدخل على المشتري بما ذكر لزمه الرسول
بسبب هذا البيع او لا فاجاب اذا تحرز البايع من المشتري ما شرط المحلوف عليه فله القيام ونقض البيع لشرطه فلا يشتغل ماله
عنه لا يصيب نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس منه ولينتفض مسئلة المدونة ان فيل ان رجعة بقول انه
خلاف المدونة ونبذ في هذا الجواب انها ليست هي ولعمري ان في هذا السؤال ما يشير الى الشرط مما قال هذا الشيخ وهو قوله فلا يدخل على الحنث
ولشير ذلك في لفظ المدونة ولهذا قال التونسي واللخمي وغيرهم في مسئلة المدونة ان ذكر ذلك كالشرط والله اعلم وسئل ابن زيد
عن السلم في دود الحرير هل على العدد والوزن كيف اذا كان الجائط بصفتها وليف فتستنفها فاجاب ان كان دود الحرير يختلف ما عليه
من الحرير في كثرته وقلته فلا يجوز فيه السلم عددا ولا بذكر صغيرا وكبيرا واما فستته فلا ينفع الا بالوزن وسئل عن امرأة باع زوجها
رباعها وهي ساكنة عالمة بالبيع فاجاب ان انكرت ذلك وقالت ذلك والبين عليها لان بيعي عليها المشتري انها رضيت ببيع
ذلك وجيز عليها كوناه المشتري وهي وعرضوا النبيح مشهور وهي تعلم ولا تغير مع ذلك ولا تنكر فالبيع لازم لها ولها الثمن من عرضه
رشيرها وان كانت سفيهة فلها القيام بنقضه وان طال الزمان وسئل البرجيني هل يجوز التعرض لاكل اثمان رسوم بيت المال
واحصابه وغيرها او لا فاجاب ولا ينبغي التعرض لبيت المال في هذا الوقت فتضمنه واجاب ابن الحاج يجب الاحتياط
والاحتياط على بيت المال والله اعلم هو والامر امر المستطير اما على حوضع له بغيره ولا بينه يقضي فلا اقطع عنه ومضى ايقع
من يبيع ابيه اذا اثبت ماشي فيه تدوهم الاشياء في معارفها وهو انتقد في العموم وما لا عن بينوا اعتادها فانت فيه الصلاح والسداد
لبيت المال فلا يصح فسخ البيع فيه بوجه لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من علم لم يتعرض لنقضه وفي الاحجة قوية لم يمكن
هذا املاك يعني الا يتعرض عليه فيها فيل لعل هذه المسئلة هي الغد انتقال الثمن العطي وان الصحيح عن عمل ابي رشد فيه ما
العصر بيرا الذي معه مرا ابتنوا امر المستطير باشيا فيقضيه منها ما لا كل علمه واموال الارض عاد وبينه صادح وما لعم ابي
عمر وقال هذا البحث يوجب نقض كثير من اموال الرعية والتعرض اليهم وادى الامر الى فساد العامة على ابن رشد ومن وافقه في
هذه الفتوى وصرح ابن جزي عنه وتعرض لهم امر المستطير على ابن يوسف رثا شغبينا ثم تعرض لك لمنهي بان تنبع في جز طويل وان النبي
يليق في كل ما يبيع وبيت المال ولو باعه العمال من اموالهم اوما تواطؤا عليه وا لصواب الا يتعرض ولا ينقض فيه وان كانوا الطلبة يتعرضون
له في ذلك فنبع باب مفسدة البحث في اموال الناس لكثرة هذا الواقع وسئل عن مثل هذا الشيخ الصالح ابو الحسن البطهيجي
اراد بعض اولاد ابن الحكيم القيام عليه في الجامع المنسوب الى ابيهم وهو من تحبيس الشيخ عبد الله بن تاوى اجير رحمه الله على ورثته

وسألته

وسألته فاجاب اذا لم ينقض بعد واو البحث فيه لم ينقض معاملة الملوك ولا ينقض بهذا من جهة العلماء المذكورين
الوصير ابو الفضل رحمه الله وشدد في ذلك فلا ينقطع في طلبته وهو الذي عمله ابن عمر بن هو الصواب في هذا الناس
وهي العامة والخاصة وان كان الصحيح انه تتعقب افعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لاسقاط افعى
ارضى بما كرهه قال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر فيل عن ملك ابتاع مبيع ورباع القابلة ان الحكم
مما بيع عليه او باعه هو انكار بعدا فتى لانه كان وعمال السلطان واهل جبايته الاموال وتقرر انه سلم ذلك للسلطان
ازر شروع كتاب السلطان الذي عليه عمل القضاة ان ما نفذ السلطان وافعال لعمله بامر اضعفه فيه بيعه لازم
وسئل ابن الحاج عن مضى البيع في دار او اطلاق فاد بعد ذلك فاتى نصبه او كله فاجاب يسقط طلبه فيه قال
ووقفنا المسألة وافتى فيها بهذا وهو في اقضية القضية وشفعتها وسئل ابو الحجاج المجزوزي عمن باع ملكه وهو
مضغوط من قبل السلطان يجبر والمشتري عالم بذلك ثم اراد المشتري البناء عليه بعوض فانكر عليه البائع وقال الذي حقه في كل ما
ملكه وما نبته فليس علي منه شيء واشهر على ذلك كله فاجاب المنصوص لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله
استرجاعه وخالف فيه الشيوخ ورد الفضاء بيعه وان فيه مصلحة ومعونة فلا ان ير هذا مفرد كي ما فيه وان بني بعوض
فان اعتقدوا البيع غير جائز وانه متعمد فيه ولا شبهة له ومن المتأخرين من يقول ان باع بعوض غير حق من الكلام له ازاله
بنقضه ونفضه وفاسد الشيوخ على ما اجتمع عليه مشهور لا يبيع الا بيو على قول الشيخ في حيل القائل على اداء الزينة وهو فوق
في النظر اذ في به ذمته واجاب ابن البراء عن مثلها بانه نص اذا ثبت الجبر والعدوان فلا يمضي فيه ذلك والحاكم ينظر فيه
بان ثبت عنده بني عليه بحكم الشريعة واجاب اللخمي عن بيع اخذ السلطان وبيعه واضطر لبيع ربعه خشية ان يلاقيه
من السلطان عيبا او غبنا وتوقف الناظر في البيع من لم يبادر به القائل فيه بانه اذا كان الا من فيه على ما ذكر فمضى بيعه واجاب
الشيوخ بجواز البيع لانه بري ان الخليص التبصري احد واولى فيل قال الشيخ ابو عبد الله بن امام عقيل
المذهب الشيوخ فيه يعدى من ابن اللصوص والاعراب انه يطلبه بما افتداه به وهو مأجور واجاب ابو بكر ابن عمر
الرجل اذا ثبت الاكراه على الدخول ولا يلزمه فيه بيعه غير لازم وان لم يثبت فلا قيام له والبيع لازم وان ادعى على المشتري الجرعة احلفه واجاب
الغبريني مذهب سحنون وحكاه عن مالك ان من اشترى شيئا على وجه الضغطة انه اذا كان الذي يطلبه المضغوط ظلما وعدوانا
وكان المضغوط هو البائع القابض للثمن فانه لا سبيل له الى الشيء باعه الا بعد غرم الثمن للمشتري وبه اقول فيل وعلى مذهبها الخلافة
ورثاه بيعه صحيح وهو مختصا واجاب السيوري اختلف في بيع المضغوط وقال بيع المضغوط العوام نفسه جائز ماض
بالعدم هو او وكيله بان وكذا افتى عاملة او سلفا او وعلاق الاصمعي جارفه زبيبة الزنبال والامرة واجاب ابن رشد في بيع
المضغوط ان واضطرب الفهم بغير حصا واكره عليه من الحلق في الغرامات حتى يا تي بالمال العلم بان الضغطة وبيعه وذلك الوقت
بيع المضغوط وللعلماء في بيعه بغير حق اختلاف كثير والذي اقول به واتقلده قول سحنون وروايته عن مالك وهو ان البيع غير
لازم المغصوب الا ان يعلم المبتاع بضغطه فيرد البيع ويرد الضاغط الثمن والتباعة له على المضغوط والواجب في هذه المسألة
رد الدار للمضغوط ويرجع المبتاع على الضاغط الا ان يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغط دون الذي وكله فيرجع الوكيل
على من وكله بالثمن لانه نفذه ان لم يثبت على ذلك على امره وان اراد البائع تحليفه واحلفه على ذلك من لدنه ولا يستفسر الشهود
عن شيء والوجوه المذكورة اذا كانوا من اهل الانتباه والمعرفة وشهدوا في ذلك بجائز واجاب فقال العقيد ابو الاحاديث تراك على
انه مكرر له بما عزار وكيفا يجاوزها والامامة والتقال والجريم ما يطاع به على نفسه وما شهر به لبعض الحاضرين والوكيل على
بيع املاكه فيها ضمنوا عنه والمال الذي قالوه به فغير جائز ولا لازم وكذا لو ما شهر به من ذمته عليه وان يلج املاكه واستغلالها او اكلت
وتصييرها للطالبين فيها ضمنوا عنه وانه من الزم ولا بالزمه شيء ولا يقضي عليه ولا في جواز التحول على الاكراه اعتبر العقلاء المفرع
والواجب هو حجيج املاكه عليه وما كان منها لاسهامات اولاده فيعني لهم ان ذلك يتسرع ذلك بوجه جائز وينفي الجبر عليه ما كان
عليه انتقالا او على ما يقر به ولمدرك الرجوع بعوض المال على من عرفه ايام طلبه للمتعلق او لم يلج ولا رجوع للظالمين عليه بما ادى عنه

من باع ما اينه الغايب بلا توكيل فقوم واراد نقضه
تسليم اهل البلد ملك المنيا لجيه في صرافها
من اشترط على المشتري ان لا يشتري الملك المحلوف عليه
على السلم في دود الحرير
عن امرأة باع زوجها ملكها وهي ساكنة
عن اكل اثمان رسوم بيت المال
على انه لا ينقض ما باعه الملوك لبيت المال
۱۷۳
من مضى بيع اطلاق فاد فيه بعد غيبه او بعضه
ما يفدى من ابن اللصوص وما يعطي الفدية

للمتقدم وأما ابن أبي زيد عن أشهب السلطان بالبؤ ... بقرحها وأدخل طعامه وعروضه وعجز ذلك وعرضها للبيع
فإن جميع ما في هذه الغرامة خلاصه من عليه الغصب واشتغل بما تلف فعن الغرامة فعليه بقدر منه وقيل لا. وسئل ابن أبي
زيد عن المضغوط ما هو فأجاب هو أن أضغط في بيع ربعه أو في طلب عدد منه فباع لذلك قال وسحنون التي يفعل هو
وأضغطه البيع وأما في الحال فيبيع ذلك لمن يشتريه بأن يعني. وسئل الشعبي عن ابتاع أرضا وعليها وظيف فأجاب
ما يجب على المبتاع اليوم الشراء خاصة بل بعد الاقالة ذلك فيمن وقع عليه من أوقع بيع أرض الجزاء مع التشكي
يكون عليه جزاء عام البيع وإن كان قبل قبل وقت دوجه فهو على المبتاع والا فهو على البائع وإن اختلف فيمن شرط عليه فالقوا
وتقاضيا اذا بيعت المبيع وأما العول ... وقيل قوله في حال السكت مع يمينه. وسئل المازري عمن باع أرضا ثم استقاله وأقاله
على أنه متى باعها كان أحق بها بالثمن وابتاعها فأراد المشتري الأول فسخ هذا البيع والاقرار بشرطه فأجاب اختلف المذهب
في المشتري إذا أقال البائع وارتضيه واشترط عليه في الاقالة إن باعها فهو أحق بها بالثمن وهل للمشتري شرطه متى وقع أولا
يكون له شرطه والاقالة فاسدة والبيع فوت لها في القيمة اشتراط الشرط للمقيل عند حدوث البيع في الاقالة لأنها معروف
والمشهور من المذهب وسادها لما في ذلك من التحجير وهي بيع من البيوع فإن نزل فسخت الاقالة وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع
مضى البيع وفاتت الاقالة بذلك جميع. وسئل ابن الحاج عمن دان رجلا على أن يعطيه الدين من عجز كرمه فأخلف أو نام ولم
وأما الدين ما بعطائه ... وذلك نحو المرونة فمثل ابن رشد الغزد في تقليد الصناع اذا اتسلف على طعام اليتيم فيبيع في
مقال إن وقع ذكر المال على ما أسلفه بتبعه بالتأليف قال أبو عبد الله المعطي أفتى فيه أن من تسلف على مال فقيل ذلك المال
إنما يلزمه من عين وحق بينهما أن المتسلف منه هذا الذمة والمحجور إذا دفع له بدليل لو أسلفه على ما يكون له المشهور
لا يتبعه وقد يكون أفتى ذلك ومسألة اذا أسلفه في تمر شجرة بعينها صفقه أو حائط بعينه فلم يخلف أو ذهب فإنه يلزمه الغيبة
ولا يأتي بغيره ذلك الا كيد في هذا يرجع في أصل قيمته وكذلك يلزم في هذه المسألة. وفي أحكام ابن سهل أفتى أبو مروان ابن مالك
أن انسانا من أهل ذاكرته استسلف من رجل طعاما وقال العوض لكن من مال تركته فمتى ... مال العوض قبل بعينه وبينه وقال الشيخ يطلبه
من بينه. وأجاب طالب القاضي أبو عبد الله ابن عتاب ابن يوسف وأبو محمد ابن الشقاق وأبو محمد ابن دحون وغيرهم بأنه يلزمه أداء دينه وإن حيل
بينه وبين ماله التي ذكرها. وأجاب القاضي أبو القاسم عن أبي الحسن ابن جرج أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاركته قال بعض
حواليه على هذا العقد الفقهاء المذكورين من أراد صوابا ورجعوا اليه وتركوا جوابهم الأول. وسئل ابن أبي زيد عمن راطل دنانير
بدراهم ثم وجد أحدهما فيه زيوفا فأراد أن يرد هل ينتقض الجميع كالصرف أو بقدر الزيوف فأجاب أنه ينتقض ما يقابل الزيوف وينقض د
المراطلة في الفصا والجابر. وسئل ابن الفخار عمن تسلف فلة سمى ما أراد أن يرد عنها قلة زيد فأجاب إن ذلك جائز ومنه. وسئل
الشيخ أبو محمد الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم ثم أراد الفاسخ في دينار مع ... دينار أو ردة عليه بأنه يعد دراهم هل يجوز أم لا
فأجاب بأنه يجوز. وأجاب غيره بالجواز القاسم والمرونة ولو كان الشرط الابتداء لما بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز. وسئل
التونسي عن الدراهم التعامل بها عددا أو أحادها منقارنة القدر هل يبيع أحد حبهما أم لا. فأجاب ابن حيون بالجواز على
ما قبل في الوادي المقع. وأجاب ابن عرفة أن أصح الانسان جاز وإلا فلا لأنه نقل في ... فيه يجعل له محرم ما صح هذا الجواب بأن
هذا الباب إنما هو للضرورة صنع وجواز الحج والأملاء ... وأما أبو القاسم الغبريني وابن جماعة فإنهما يجريان على الجواز الضرورة كما هي فتوى
وسيقضي بذلك. وسئل القابسي عمن صحب هيئة بالغ عليه الدراهم في المعشاة أن أراد أهل مدينة التونسية فأجاب يقال إن أراد ذلك
ما قولنا فيه فعليكم ردة وغرمه إن أعطاه وطالع تقول قبضه وإلا فتعطنا بما هو علام أصح بما تبيع صرفا زينا به وأما اصحوا وأبير وخ لكذ
تصرفها. وسئل عمن صعقه يوجها لعتية هل يشتري ذلك الشيء منه بما هو هيئة للمعطي التي يلتبسه في فأجاب بأن هذا من
باب الحماد اشتراء أو الكراء أو ... وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا قطعت وبدلت يقدر ما في الواجبات الديون والمعاملات المنعقدة
المنعقدة وشبهها فأجاب المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء أن الحكم إنما وقعت به المعاملة. فصل السائل بعض الفقهاء
الفقهاء يقول الحكم إنما المتأخر لا ينقض السلطان إنما ماجرى كالعين وما جاب ... لا ينتفعوا الدهر إن تعامل في علم ونقض لحكم الأصلح في ماله

الكذب

١٧٤

الكتاب والسنة للمنتهي على أهل المال إن السلطان ويلزم عليه أن يبيع عرضا يبعض حرمة لا يجوز للمبتاع قيمة العقد بعد ثبوته ووكل شاهد عليه فلوس
فقطعها السلطان وجعل مكانها نقدا ذا ثمن أو دراهم أن عليه أجرا للتوعد وتبطل الفلوس وإن أبدل السلطان المكيال بأصغر وأكبر
والموازين بأثقل وأخف نقلا هل لا يكون إلا بالأقرب ما كان بالمكيال الوسط المعروف ولهذا لأن أصغر أو أكبر وهذا إنما أفتى به أبو حفص ابن العطار
ومن له عليه دراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها والذهب بالتسوق يوم الحكم لو وجدت. وحكى ابن يونس عن بعض القرويين
إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به لم أصلا فعليه قيمتها بموضع أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه
وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضها لأن الفلوس لا ثمن لها ومن عليه من هذا الأصل مثله
دراهم فلوس أو نقد بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب فموضع الحكم أنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال
ابن يونس وأبو حفص في طعام المرونة في الرهون وعلى القول الآخر تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم يوم فقدت وقطعها ويكون
في قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه إذ هو وقت قطعها وفقدها وعليه أيضا إذا أحاله السكة أو الفلوس بعد الوصول
في تلك البلد والحكم فيها أيضا أنه قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلد يوم الحكم ذهبا. ووقعت مسألة وهي
أنه وجب فناطير من كتان على رجل بتونس من نفر بد عليها بالاسكندرية موضع الحكم عليه برفع قيمتها بالاسكندرية وبتونس لتعذر
الطريق إلى الاسكندرية عن قرب ولو لم يتعذر الطريق لغض الأمثلة وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن أسلف طعاما لأسير في بلد الحرب أو
في بلاد المسلمين ثم افترقا العدو وتعذر الوصول اليهما فقيل يقضى بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم بالافتراق منه ومن وقيل
لا يقضى الا بمثله في ذلك البلد الا أن يتفقا على شيء يجوز ولو كذا الوديعة في قضية الأسير ومن يجري على الخلاف هل هو استهلاك أو وصف
وأما لو كان الكتان جزافا أو الصلح كذلك لم يقض إلا بقيمته يوم الغراء بالاتفاق حيثما وجد. وسئل التونسي عن المراطلة
الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة لا أن القديمة أكثر فضة وهل يعتبر القليل منها والكثير وهل يفتقض بعضها ويعصر من غير
شرط ومن مختلف الفضة أو النعاس وهل هي بالغة إن يفتقضيها منهما أم لا. فأجاب المراطلة بها جائز لا دخلها
الجديد متفضلا لا انتفاع له بالقديمة من زيادة الفضة أو لو سكتت القديمة لخسر فيها ويغرم مثلها لتصير جديدا فقد جاز الصلح
والمماطلة التي الجديد بالمسكوك وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يغرم عليه ومن باع بقديمة فلما قطعها فليس له إلا هي وإن جاز بذلك
جديدا عن قديمة جاز لأنه أعطى أفضل النعاس. وأجاب ابن رشد اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالمشرقية
والثلثية فمنهم من رآها كالخالص ومنهم من لم يلغ في الزكاة والنكاح والصرف والمراطلة مستند القول اشتهارها في كتاب الصرف
ومنهم من اعتبر الخلوص في الوجوه المأخوذة دون ما قاله وهو الصحيح الذي أجيبه خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعها إلا مثلا بمثل
وفي معنى قول أشهب في البيع على المعروف وقوله يشبه البدل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا تجوز مراطلة العبادية بالعبادية ولا
الشرقية بمثلها في مذهب مالك لأنه ذهب وفضة ونحاس بمثلها وذلك غير جائز وهو ظاهر في المقابض والنظر وكيفما جازت لاتساف.
عنده أبو حفص تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس الغرض منها جوازها والنقص بعضها عن بعض لا تؤول
الربع المشترى ومع ما ذكر ابن رشد والخلاف اختلف شيوخ شيوخ ابن عرفة في جواز الرد في الربع القديم وهو ربع روبي الضابط
فذر من النحاس بناء على اعتبار هوا عتباره وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينقل عن ابن الحاج أنه كان يقول لكم من فقيها يمنع الرد فيه ويفتي
بجوازه وكان فيه الجواز اعتبارا بالنعاس. وسئل أبو الحسن الزلاح عمن اشترى سلعة وأظهر انتفاعه عملا هل يبيع من المبتاع إذا
فأجاب بجوازه يبيع مرابحة إذا بين ما عمل بيده وما أدى عليه أجرا ولو بين العامل في المرابحة أصوب لأنه أطيب وأما الثمن فإنه أنقصه
البائع على المبتاع أو كان شاء بالعادة عليه فلا يلزمه البيان وإن لم يكن عليه وتبرع بها فليس ويترك ما يرجع للبائع نقصا وإذا قبل العدد ثم
العابد للبائع فذكر ذلك في المرابحة وإن سقط عن المشتري حل إعطاله للبائع وإن قال المشتري للبائع أرفق درهم العابد غير كان للمشتري
إذا أوله واشتغاله. وسئل أبو الحسن الصغير عن ضيق ابنه الضعيف دار الكائنة بمرسية فاسرى أبو الصبر والحكم البيع بيعا
للمحصر وعليها سر يقبض كراء الدار فيعني الوكيل يقبض الدار على ما كان عليه مع المحصر لكونه لم يطلع بتحصيرها فمات المحصر هل يبطل
فأجاب بأن التحصير فيه فوات هل يحتاج الى حوز إلا أن قلنا هو بيع لم يحتج الى حوز وعلى القول بأنه يحتاج الى الحوز فلا يجوز

على الشراء الجـ

على تصبير الخلاف أبنته الرئيس في العلايب ... سنة

يجب على مبتاع أرض عليها جزاء وظيفه

إذا أقاله على أنه متى باعه فهو أحق به بالثمن

تعذر القضاء دينه من ... الا

وأسلفه على مال وتلف

وأسلف في طعام قـرية

وتسلف قلة سمى فأراد أن يرد عنها زيد

الى دفع الدينار

التعامل بالدراهم المعاوقة القدر

وصحب هيئة بالغ عليه الدراهم

شراء ما وهب لأجل الفساد

وإن قطعت فلوس ... أو عدمت

الا انه مايعرف بعينه وابيض كونها بيد الوكيل لان بين كبير الحصى وكبير المودع المختلفة في حوزه **وسئل** عن ورثة زوجة وابن من
البنين ذكورا وشواد ارابعاء اهل البنين مع الزوجة وهكار شيئا من التلثين من الدار تعريبا على الابن وفوه القاضي مفرما اثبت موجبات بيع
حظوظ المحاجير لسبقة لعريب وبدا انها هو اعوده عليهم والحظوظ المذكورة في الدار المذكورة بيعا وكتب انه باع حظوظهم للمشتري والبشير
ولا بين مفعد ادرها وقبض المقوم الثمن ولم يثبت مد انا او لاسمه والظاهر انه ايضا الثمن **واجاب** اما بيع الثلثين فيقرب الا ان بروا بيع الحظوظ
محمله انه باع جميع حظوظ الايتام مستوفاة حتى يثبت انه باع اقل منها ثم ينظر ما يحدث المشتري على انما ابتاع الايتام و الحظوظ جهو التعين
واشترى في ذلك العقار اشترى بعض الانصباء من مبيع على الاول بلا ابراء ادعى الجهل او الملكون المفروم مشترى شيئا فيبطل هذا
البيع اذا ادعى يطلب المفرق بثمن العدد او بعوض منه عاقبض وهي مثل مسئلة النواد راه ابلغ السلطان ربع وان فلها
وقبض اثمانه وطرحها في بيت ماله ولم يرجع على اهل التباعات بالبيع في الربع لم انتزاه منقعز ولم يلزم السلطان ضمان الانه لا حل
التباعات ماباع بيعا كان غصبا منه بعض مثلها **وسئل** عن رجل ادعى عقارا موضع بيد رجل فشهد له به بينة ثم ان القائم استغفر
انه منتزع عقار مع الذي بيده الملك بعد ذلك الحق بيعا جائزا يعمله ليفهم بحقه الحوزه كان حجته ومنفعه مفهوم ان الذي بيده الملك عندي له
بالحق وعقد له معه مبيد البيع وقبض ثمنه ثم قام يبغض البيع وقال غير الاستنقاط مع انه كان فرشهد له بيته وهو متمسك بالحكم
لديها او لا يقيده يقيم البيع **واجاب** فقال للبائع نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لما هو بيده بعد ان شهدت البينة بصحة ملكه
ابيه وبعد اعترافه لها مشتريه بذلك انظر اواستحقها لا القائم البينة بانه مبتاع عنه بلا تاريخه واجل جهود ثم جاء به مجلا ارتفاع الجحود
بالاقرار واه البينة ايضا شهدت بصحة الملك وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اراضيه كان بينهما ملك وباع عمرو بنا المبتاع وغرس
ثم بعد ازمان بعد اعوام وصار الى عقار ابيه صار اليه واستعمل الموضع وصار دون الغيع المذكور **واجاب** بالاشتراط باع عمرو ويرجع الغبينة
فانه الشفعة ويرجع بالنزول اهل الضايع **وسئل** عن بينة كان اخوها عليها مقدما وبها عقار ملك انروجت منقور عليها في دار ما
واشهدت كل ما شهورها به انما هو مالها وانه سلف حتى رجع به عقار بها في بعد ذلك بخمس او خمسة عشر عاما ثم رشدت البنت
وبقي بعض شهورها سنين فباعت لها البنت ذلك العقار وامتنعت وغيبها ماشورتها به **واجاب** البيع نافذ والمطالعة صحيحة وما
شورتها به ثابت لكونه اشهد بعد الاخراج بمعرفة فالامرانه لا يجوز بقوله بقية بعد التشبير من حبسة ان شهرها فنبيع منه
بالعوض ما هنا ينفع انه انما شرها البيع وان ثبت بعد ذلك سعيها سفها البيع للتهمة المذكورة **وسئل** عن اخوين باع ابن ابيه
لهم بيع شيئا او اشتر لهم اوان بالتوايد الثمن الحالة لكوله في البيع ما شئ ثم بعد ذلك مات احدهم ثم لحياء وشار فلما منظولا بالمقتضى
ولا فتوى الحيان البايعان البيع الاول للمشتري وقسموه لمن غيره فهل يفسخ العقد العقد الاول والعاقبة وان ضوا العقد من من المشتري المذكور
ميراثا واحد الولد الفقيه ابن المسيب وبقي في بيد عشر بن سنة مقام الابن والبنت وتوالي الميت بعد العقد الفاسد الاول وقبل عقد الامضاء
الثاني ومطلبوا حقهم في الحكم **واجاب** انتكد في جميعه الاول انه مثل غلو الصحيح واما الامضاء الثاني فانه لا يصح امضاء المنصوص
في كل موضع ان البيع الفاسد لا يصح امضاء البيع فيه الا بعد فسخ العقد الفاسد واذا انفسخ هذا الامر بقي على الفساد الاول الى
الان الا انه ماعرض منه يموت على الاشهر الا بدل امضيا والورثة الميت انه عقد العقد الفاسد وهو حي ولو اذا مات تلزمه قبل اى
وجه الصفقة المغموس او وجه الصفقة الذي لم يبق بدل او تنشأ و بلا فعل فاعله ما اذا انفسخ البيع وجاءت بعض المبيع وحكم الا بدل
امضاء الحكم الفرار بمقتضاء اشترى جميعه في العقد الفاسد الاول من عقده مورثهم **وسئل** عن ميت ترك ورثة وبيده زوجته
لها عليه كالية فباع بعض الورثة نصيبه في ملك قبل ان يخرج الدين ويقع منه في قبلية الزوجة دينها فهل يبطل البيع اذا لم يقع منه
قبل خروج الدين **واجاب** ان التزم الورثة الدين صح بيعه وجميع التركة بعدما في الدين ويبقى البائع له منه ما اشتري وتم جميع ما استحق
من بيع انظر مسايل كتاب بيع الغرر **وسئل** عن رجل قام بين يدي القاضي ان فلانا اشهد على نفسه انه صير لزوجته عمة القائم بالاسم
جميع املاكه بكذا في من ثلاث لها فيه تصيير صحيحا لم يذكر فيه فرطا و اغير مورخ عرفه بنحو ستين سنة سابقة ولم يبين من اين ذكان
الحاضر وهي ان الاملاك كلها بيد ورثة الزوج لم يبين منها بيد ورثة الزوجة شيء وورثتها متفاربون متماسكون فيما بينهم فهل
يصح التصيير اولا واذا صح هل يحمل على انه قد حيز في كل او ومنه لقوله تصيير اصحيحا الى الاصل وجود الاملاك بيد ورثة الزوج وانما يحتج

الحوز

الاشهار انه متى عقد بهذه الكيفية لزمانا بطلت البيع فيه ليفيد به التبرع

ما بيده نشورها اخوها ثم اشترى منها عقارها وفارقها

الا ان امانة لا يصح الامضاء في البيع الفاسد الا بعد فسخ العقد الفاسد

١٧٥

الحوز هل يبطله هو له مكتفيه بحوزة الزوج حتى المرة اما يبطل الوقع الفاريب وان قيل يبطلانه فلماذا اى يجعل الى فيه مفوضه
الا ان يذكر الا مفتاتا قبل الامر **قلت** اختلف في التصيير هل يحتاج الى حوز ام لا والقولان في الاصل والمبيع الفاسد عنه من حملها
على التشافيه **وقيل** مثلة البيوع تجيبه لمسئلة الاصل فيمبسرا الا يحتاج لانه فيشبه الهبة والهبة **وقيل** انه في البايع وما بايع
به ويتعامل لا يحتاج الى حوز الا معاينة قبضه **وقيل** لا ان مليه يحتاج الى ذلك ميسر وبطل الحوز على الفول بصحته وانه يحتاج
الى حوز والكونها ربما على محوزها معاينتها في التصيير ثم ينظر الى اشبه الى بعد التصيير وورثته فان كانوا يزعمون طول المرة
انه اشتمال البيع بعد هذا التصيير بوجه ما يبتقل به الاملاك كان حيازة اذا الحلال فيه يقع به الحوز بين الاقارب هل عشرة
اعوام الاجانب او الخمسين او الستين وقيل الا قرابة كانوا يتشاحون وعجوا بذلك الا اجانب واما الخمسون وان كانوا انما
يقبلون بغير دعوى باليمين التسليم فاتم يحوز ان الحوز انما يفيد مع دعوى الملك فيبطل التصيير واما على الفول انه يحتاج الى الحوز
لم يبين الوثيقة ذلك ولا اول بيته ولاحتى تلك الوثيقة فان ما يحمله على الصحة حتى يثبت خلافه في **قال ابن سحنون** انه في التصيير ثم والشيخ
بالظن جمع هل بقيمة العوض او الصلح ولكن عليه ان يرسمه مبلغه في كتاب الحلال لو شاء البيع لكنه الوثيقة الا ولية
والعلم ان يكون مجلس الحاكم **وسئل** عن رجل باع نصيبا له مشاعا في بيته وبيه ان بينه وبين رجل كتبت الوثيقة ونشهد الشهادة قبل التاريخ
عن سنة المشهور في بيا على ويعرفها درك ذلك بعد معرفة البائع المذكور بالبيع المذكور شهد عليه واشهد به وعرفه وهو
بحال الصحة والطوع **و**جواز الشهود ثم ماتوا منذ زمان طويل وفيه شهد عدول على معرفة خطوطهم وعدالتهم كما يجب ثم ان اخوى
البايع المذكور فامت الان وزعمت انها كانت في حجر ابيها حين عقد البيع ما افامت على قولها بينة عادلة تشهد انها كانت
حين التسليم في حجر ابيها مستبان ذلك والبيع في حق نفسها لا في حق نفسه قبل الحكم **واجاب** ان الحال الامر كان ذكر فكانت الموصله
الى الفصل المشهود لها كانت في حين تسليمها في البيع المذكور في حجر ابيها البايع المذكور كان لها مورد على فيه وقد رفعها على ان ومات
على ما جرى به عمل القضاة في حجر ابيها الى انقضاء سنة اعوام فهي اذا في حين التسليم في حجر ابيها كما شهد لها بموا زاد اخا او زائرها
لم ترجع حاجة الى بيع حقها لنفسه ولكون والدها واجرا للبائع في حق نفسه غير حظ نفسه المذكور **واذا ثبت هذا** فللبنت نقض البيع
في حصتها وتاخذ ساير المبيع بالشفعة اذا قامت بعد ثبوتها في حجر ابيها باقرار او اقامة ولا ان قامت بعد علمها واكثر فلها القيام انتقاضا
ملهبة الا ان يسكت بعد القيام اذا كان لا انها ظنت ان تسليمها المذكور الا لها اذا نظر الوالد في بيع حقه المحجورة في حق نفسه من غير حاجة
ترجع الى البيع منقوضا وطارت المحجورة في تسليمها واجبة وكذا الامر يلزم على ما لا يخفى وما في الوثيقة من ذكر الجواز نشهادة لا
موات المجاب شهادة ثم تحتمل الاكمعنى رحمها الله تعالى حملا على غالب المعتبرات وعلى هلا تقار من سلطنة المعرفة الحجة الخ الذي ينصوا
على معرفة الطلاق في الحج اشبها وكتاب الا ولية ايضا بكتب الكنيز تحملها بلا ما الوثايق والقضي **قال ابو اسحاق** ابن
ابن هيم ان عبد الجبار ان رجح يجبي على رضيه حين فراقه عليه والا اذا باع الولد هو محمول على انه باع على الولد وانه على النظر بحولا للولد حتى
باع لنفسه محمولا على النظر فيفض الثمن وان يبغض البيع ويكون تسليم الاجل تسليما على بيته فقال انظر اعلان وعاد الا انه الصغيرة
وصيفة لعقد الحيازة ثم وضع بين علمنا فباعها وصح بانه راجع في الهبة ولنير بعضها له مثلا ان البيع ثم يقضى على ثمن الاب اوصات
وكذلك لو لم يحوز الا انما باع لنفسه ينتقض ما دام حيا وبطل بالموت **وسئل** عن رجل كانت له دار فباع نصفها لها على الاشاعة
ثم مات وخلف النصف الثاني منها لورثته فبقيت بينهم وبين المشتري ثم باع بعضهم من المشتري النصف الاول من موروثهم والنصف الباقي مع
موروث بقية الورثة منه تفريط فقام من لم يبع منهم بالسبع في نصيبه وهذا النصف من يده المشتري به فقال له المشتري اشترك في الشفعة
فيما اشيع بنصيبه معكم واراد القايم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف **فاجاب** لا يدخل المشتري مع القايم في الشفعة وهو
احق بها منه لان القايم والبائع اهل مورث واحد ولم يدخل المشتري معهم في ذلك الموروث وهي احد يدور مسئلة السدس في المدونة
التي جعل فيها السدس والربع مثلا احق بالشفعة فيما باع بعضهم واهل النصف الا **قال ابن رحمه** وتوقف المشتري
في قلال الحكم في ذلك هل يدخل هذا ام لا ويكون بينا اذ على المشهور لا يدخل المشتري على القايم **وسئل** عن رجل حرث مع ما اخ رجلا
مثلا وخمسة اعوام ومات ما له لا حرث ولذا ان لدا ان فقط فيه الارضا يستغل الى ذا ان يجيء ذلك ثم انه اشترى امراة والبنت فقال القايم

على نار ولد لا فرد بالشفعة منها

اذا عقد الموثق بحال الصحة وشهد العدول المعتمد عليه في المحجور

إن كان لما تحرت على وقف الشركة وكانت الشفعة في البيع

لم الراعي باشتراكه وظلمنا انك في البيع بحكم الاشاعة اه لا ان رضا معه زعم انه صح منك شائعة فقال المشتري لبيتنا شائعة
وقال المشتري لبيتنا متناهية وكتب فيه قسمتها فقال البائع قسمتها قسمة مخارجة لا قسمة منافع ثم اصطلحا على ان يكون للبائع الخمس
فلما تم الصلح بينهما ومن المشتري بينة انهم اقتسما الاملاك بتبيين هل قسمة اطلاق او قسمة منافع واراد المشتري نقض ذلك الصلح
بهذا اجاب اما الصلح فلا سبيل الى نقضه لان الصلح على الانكار وعلى السكوت بالاقرار والانكار جائز واما الشهادة وان طال

على ان الصلح لا ينقض على الاقرار وعلى السكوت بالاقرار والانكار وان كان لا قسمة

[illegible]

مريد ارضا على انه منتفع بالثمر

ان الغلة لمن له الارض في البيع الفاسد

[illegible]

بيع الضغوط

[illegible]

بعض

بيعه على محضونه اذا عرف الحظ له في ذلك او لم يجز البيع ونفوذه على الايتام المبيع عليهم ان جملة المبيع نافد وكيف
بشفعة مبلغ حظ الايتام اذا قل ما فيه مقدار الثلاثة ما قيمته عشرة دنانير واكثر ما قيل فيه ثلاثون دينارا او اقل عشرة دنانير
فما عن ثلاثين دينارا او سبع الثلاثة عشر دنانير ... على ثلاثة ... انه مما يباع على المحضون
اذا ادون ... السداد في الثمن ... ان البيع المذكور
لا اجتهاد ... الثلاثة ... والخسارة ...
بسداد واعكسه وأما الحاجة ... البيع المذكور ...
البيع في المسألة المعروضة ... على محضونه ... ان كان موضع القيمة ...

على اقل ما قيل في مقدار التافه في البيع على المحضون

[illegible]

بعض

في شيء وان اشتراه، وايّنا التفريع فما يفعله الا القضاة المنصوبون لا كلّ القضاة، ومن قال ابن حبيب وجماعة العدول في البلاد
النائية عن السلطان يقومون مقامه والله تعالى اعلم. وسئل عما يشيع الظالم في قول المالكية واجاب بان قال الذي يشيع بدار الظلم
في قول المالكية هو اثبات الاشتراء او ملك معلوم محرز من سطوته وغائلته وانما يشيع بعد ان كان فيه الاشهاد بالهواعنة ان البايع
يقول انما اشهد في رسم الاشتراء بالهواعنة خوفا على نفسه وظلمه وكذلك لو قال البايع [illegible] منه وقد اشهد على نفسه بقبضه لانه
يقول لم اشهد له بقبضه لقبضت منه شيئا وكذلك سائر معروفات لا تنقل الا بشيوع بالاشهاد [illegible] الا طلع على نفسه به لانه يحتج بمثل
الحجة المذكورة. وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن تشكيك الاخوان دراهم نقصه لنفسه على فعل سكة السلطان او على
الطيب منها واجاب بان ذلك جائز وانما يمتنع مخافة ان يطلع عليه فيعاقب وسدا للذرايع مخافة التدليس على سكة السلطان
ومخافة ان ينسب الى التدليس لان الذي يصنع ذلك مدلس. وسئل سيدي عيسى بن علال عن رجل خالط من هو مستغرق الذمة بانواع
المعاملات بمال الحلال مع بعض الغلة هل يصير بذلك مستغرق الذمة ام لا. واجاب بان الخلاف لا يدخله حتى يكون اغلب ما في يده
يصل اليه من وجه فيه ظلم والخلاف فيه مستغرق الذمة. وسئل القاضي ابو علي منصور [illegible] عما استحق من يده مجهول
لا يعلم تفريقه على من جمع عليه بالغلة ام لا. واجاب بان لا رجوع عليه بالغلة اتفاقا. واجاب ابن [illegible] ان ثبت ان ما للقائم وانه
لم يفوته بعلم بشهود وادعى المقوم عليه شراء والقائم ونحوه لا بينة [illegible] فقول مالك واصحابه فيقبل بمحل [illegible] متى
يعلم انه غاصب وقال ايضا انه كالغاصب وعليه الغلة [illegible] الشراء ووقع [illegible] الحاكم [illegible]
وسئل العبدوسي عمن استحقت من يده جارية فادعى انه كان اولدها. فاجاب ان [illegible] ولدها وان استحلف
انتسب مع كل تهمة وان لم يكن معها ولد ولا يسمع ذلك منه فيها الا [illegible] قبل ذلك [illegible] يكون اراد اسقاط حق
الجارية فادعى ذلك [illegible] ان كان الحاكم يرى الحكم بانه يعطي قيمتها وقيمة [illegible] على الاقوال الثلاثة المعروفة في هذا الاصل. وسئل
سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل باع من رجل [illegible] على ان يعطيه [illegible] هذا العام وفي [illegible] حتى يقضيه شيئا
فشيئا. فاجاب مسئلتكم [illegible] منعه اذا وقع في عقد البيع [illegible] رجلا دارا واشترط المرتهن
على الراهن ان يكري الدار ويقبض الثمن [illegible] عقد البيع [illegible] وان كان في عقد البيع
ممنوع. وسئل سيدي عمر القلشاني عن مسئلة الامة تقول هي مشغولة. فاجاب اما مسئلة الامة تقول هي مشغولة او حيض
[illegible] على المشتري ان يطلع على [illegible] ذلك [illegible] بعد ذلك بيوم (النبوي) [illegible]
على هذا التفريع ان ذلك عيب يوجب للمشتري ردها لان وجه ان يقول لو علمت دعواها لما اقدمت على شرائها لاحتمال
صدقها وكذبها فلا [illegible] من اهل العربية في [illegible] وهذا هو [illegible] مشهور المذهب في كون ذلك عيبا وهو [illegible]
فيه واما اذا [illegible] ذلك الا عند مشتريها ولم تثبت انها تقول ذلك [illegible] الاول فلا تقبل دعواها اتفاقا ولا توجب ردا على بيعها
ويبقى النظر في لزوم بيان هذه الدعوى عند بيعها من مشتريها بيعها من غير بيان [illegible] منه والظاهر لزومه للحجة المتقدمة [illegible]
منه الرد عليه. وسئل الفقيه [illegible] شارح تلخيص ابن البناء عن مسئلة تظهر من جوابه. فاجاب البقرة التي تظهر بعجلها عيب
فان كان في اول البيع [illegible] موضعه ولم يرد [illegible] العجل ان عيبه [illegible] وان [illegible] على عيب بعد [illegible] اخر [illegible]
كان العجل [illegible] للمبتاع رد العجل والبقر وان اطلع الخيار [illegible] واختيار له في البقر. واجاب [illegible]
البقر [illegible] العجل على عيب العجل ان كان العجل [illegible] البقر [illegible] بالنسبة الى القيمة [illegible] العجل والرجوع بقيمته
والنظر على ما [illegible] بالنسبة [illegible] القيمة [illegible] من الثمن والله اعلم. وسئل فقيه بجاية سيدي [illegible]
على جماعة الشاة والبهيمة العزيز ويوزعون لحمها على [illegible] بعد الشراء فقوموا الجلود [illegible] قبل الذبح [illegible]
يقسطونه على [illegible] ويقسمون لحمها بالتحري [illegible] هل يجوز هذا ام لا. فاجاب
ان كان هؤلاء الذين يقومون الجلود [illegible] يشترونه [illegible] وضروع [illegible] ارادوا [illegible]
علمتم بذلك التقويم والتحري واما القسمة بالقرعة [illegible] والتحري [illegible] المكيل والموزون والله تعالى اعلم. وسئل

بعض فقهاء فاس عن البهيمة الصحيحة هل تباع بطعام الى اجل ثم الدين به الا فاجاب [illegible] الجواز ويجوز بيعها بالجزار
بطعام الى اجل لانه قد يرد الى [illegible] والشارف [illegible] والتيس الخصي [illegible] منفعة فيه الا اللحم. وسئل
سيدي عيسى بن علال عن الوزيعة. فاجاب بان قال ان شيخنا ابو عبد الله موسى العبدوسي رحمه الله يقول ان قسمتا ونار [illegible]
اقترعوا وان تشاحوا وتركوا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة وان قسمتا تحريا فهذا موضع القرعة ثم ذكر الباجي في قسمة [illegible]
في [illegible] التحري انه قال وعن ان هذا القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تمييز حق واما المراطلة
بيع محض. ونقل [illegible] عن سحنون انه قال [illegible] في قسم الكيل والموزون والتحري [illegible] القرعة وكذلك [illegible]
بالتحري ان ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج الى شيء كالدنانير والدراهم [illegible] وهذا النقل خلاف ما قاله الباجي رحمه الله
والوزيعة تجري عليه. وسئل بعض فقهاء فاس عن بيع الجلوكة للقطاب وهي [illegible] الفساد [illegible]
هل يجوز ام لا. فاجاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب ممن يعصر خمرا ومعلوم [illegible] كبيع السلاح
وكل ما يؤدي به [illegible]. وسئل فقيه قسنطينة وخطيبها ابو عبد الله [illegible] محمد [illegible] عمن اشترى عبدا [illegible]
[illegible] منه بعض الثمن ثم بعد ذلك [illegible] بقية الثمن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] بما اليه [illegible]
اما مسئلة العبد [illegible] ما [illegible] عنه [illegible] شرايه [illegible] على [illegible] وعلى كلا القولين
فما صدر من بيع بل من عيب في المبيع يجب على البايع بيانه للمبتاع عند البيع فان لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رد وان كان
رجع بقيمته [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] وطلب [illegible] انما يكون عند البيع لا بعده
والله سبحانه اعلم. واجاب فقيه الجزائر ابو الحسن علي الحلبي بما نصه اما مسئلة العبد فقال الذي [illegible] عن [illegible]
فمن اشترى شيئا فقيل له هو حرام [illegible] صدر ذلك القول منه واخبر بقول صحيح [illegible] ذلك الشيء [illegible]
شيء في معنى هذا [illegible] المطلوب ان بايع العبد المذكور منه قبل ان يبيعه منه انه حرام وان قائله [illegible]
وان اثبت ذلك [illegible] العبد او ما قبض منه [illegible] انه [illegible] كما [illegible]
وان كان العبد [illegible] والحكم في دفع ما بقي من الثمن [illegible] البايع [illegible] اثبات المطلوب دعواه المذكورة هو ما قاله [illegible]
في [illegible] ابتاع دابة [illegible] عليه بعض الثمن [illegible] بعيب [illegible] فقال [illegible] وكذلك [illegible]
العيب ظاهر [illegible] الخيار [illegible] وان كان العيب خفيا [illegible] وساعته [illegible] فقضى عليه
بالنقد [illegible] فقضى له [illegible] دراهمه [illegible] ويجعل [illegible] يقضي له او عليه
وقال [illegible] بعض [illegible] لا يقضى له [illegible] هو [illegible] التنور [illegible] الثمن
ثم [illegible] شيئا [illegible] وساعته [illegible] والله الموفق للصواب. واجاب الفقيه ابو العباس [illegible]
[illegible] من فقهاء الجزائر اما مسئلة العبد [illegible] فقيل [illegible] بمكتسبه [illegible]
[illegible] ان يكون لذلك [illegible] يكون المشتري مثل [illegible]. وسئل سيدي عبد الله الصروي عن قول الشيوخ في بيع [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ما معنى سوء نظر هل باعتبار القدر او [illegible] بعشر او بيع [illegible]
[illegible] باعه [illegible]. فاجاب سوء نظر [illegible] يكون باعتبار القدر [illegible] ويكون [illegible]
عليه [illegible] فاعرفه [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]

[Margin notes, right page:] يثبت بدار الظلم ملك — تشكيك الدراهم على سكة السلطان — مخالط مستغرق الذمة — مستحق من يد مجهول لا يعلم تفريقه — دعوى انه اولدها استحقت منه — [illegible] الشراء بقبض الثمن [illegible] المشتري — دعوى الامة انها مشغولة — البقرة تظهر بعجلها عيب — [illegible] الشاة [illegible] — بيع الشاة الصحيحة [illegible] الى اجل

[Margin notes, left page:] بيع الجلوكة للقطاب — على ان [illegible] لا يبعد البيع — [illegible] المشتري بعيب — على معنى سوء النظر [illegible]

مسئلة التعامل بالفضة

بيعتموه وان اومى المشتري القيمة ما يقتضي فيه وفيه ثلاثة اقوال وبالله التوفيق **وسئل** ابن لب عن مسئلة تقتضي جوابه **فاجاب**
بان نصه ان كان الجزء المشوب بالفضة والنحاس معلوما قدره لا يزاد فيه ولا ينقص وذلك عند الخاصة والعامة واهل دار السكة ومن
هو من المتعاملين جاز [illegible] وجاز التعامل بها لانها سالمة من التدليس بها وهذا افتى بعض علماء المشرق البيوع [illegible]
وهو منصوص للعلماء [illegible] وانه يمنع ذلك فيه [illegible] نعامل فيها بالفضة الخالصة او بالزيادة على ما استقر عليه العادة فيها
لان ذلك غش وتدليس ومن غشنا فليس منا كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك اعني الزيادة المعلومة والتعامل بالقروض
المتقدمة وان تنوع [illegible] والقروض ما [illegible] اليه وبالله التوفيق **قلت قال الشيخ ابو عبد الله** عن قول ابن الحاجب
ويكسر الزايف ان اجاد والا سبك ما نصه يعني ان الغش والسكة اذا وقع ولم يكن جاريا ما مرضوا عليه بين الناس وانما فعل ذلك
افساد السكة المسلمين فهو منكر يجب تركه على ذلك الحال [illegible] اذا كان على ما مرضوا عليه بين الناس وانه يجوز وهو غير
ما افتى به الشيوخ [illegible] والكلام تفسير ابن عبد السلام بما فيه الجيب جوابه وهو نقل [illegible] الفقه وانضباطه والله اعلم

السلف بشرط الحوالة

وسئل عمن اسلف بشرط الحوالة **فاجاب** بانه لا يجوز مثل ان يسلفه دراهم او طعاما او دنانير على ان يحيله بها على
غريمه لان الحوالة بيع [illegible] تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم [illegible] دراهم بدراهم الى اجله **قلت**
وهذا الجواب نص [illegible] والمنصوص في غير النازلة [illegible] التونسي الجواز قال [illegible] في كتاب المكاتب وهو [illegible]
على رجل [illegible] صاحبه [illegible] الكتابة [illegible] على صاحبه انه سلف
منه له **قال ابو اسحاق** قوله لانه سلف منه له [illegible] انه يجب ان يكون حوالة على الطالب [illegible] على القابض بشي
كما لو اسلفه رجل على ان احيله بدين على رجل عليه [illegible] انه لا رجوع له على المحيل الا ان يكون الغريم [illegible]
هذا البيع [illegible] انه [illegible] الدين بدليل [illegible] قوله كما لو اسلفه [illegible] والله
تعالى اعلم

واشترى طعاما معينا [illegible] قبضه

وسئل بعض الشيوخ عن ابتاع طعاما بعينه وتلف قبل قبضه [illegible] **فاجاب** البيع لازم [illegible]
الغنيمة [illegible] **وسئل** [illegible]

بيع طعام القرض قبل القبض [illegible] الاجل هل يجوز او لا

دنانير [illegible] **فاجاب** بانه لا يجوز وان لم يكن [illegible] سلف [illegible]
وان [illegible] وبيع [illegible] الشيخ ابو محمد صالح [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو الحسن [illegible] عن رجل اشترى شيئا [illegible] واشهد [illegible]

[illegible] شاهد [illegible] البايع [illegible]

بذلك الفتح [illegible] عليه البايع **فاجاب** بان [illegible] على [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible] وهذا [illegible] مسئلة
الغرماء **وسئل** [illegible] عن جماعة اشتركوا [illegible] على التفاوت [illegible] البيع عليهم فباع عليهم الموضع
[illegible] البيع [illegible] **فاجاب** البيع صحيح [illegible]
[illegible]

[illegible] موضع وباع [illegible] بغير مقدار [illegible]

[illegible] **وسئل** عن رجل اشترى دارا من رجل [illegible] البايع على المشتري [illegible] البايع
ان الدار [illegible] فقال المشتري [illegible] دينار [illegible]
المشتري [illegible] الدار المذكورة [illegible] على البايع **فاجاب**

باع دارا وشرط على المشتري انها [illegible]

ان كان [illegible] المشتري [illegible] وضعها [illegible] عليه [illegible] البايع في
قوله [illegible] اهل [illegible] الواهية [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] وان كانوا [illegible] المشتري [illegible] في الوجه
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible] ولدها

[illegible] المتاع المذكور [illegible] الحرة المذكورة [illegible]
[illegible] الحرة المذكورة [illegible] المتاع المذكور [illegible]

فيها

فيها واشهد عليه بانه طاع [illegible] وباعها [illegible] المذكورة [illegible]
وان [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible] **فاجاب** [illegible] البيع [illegible] ولد
[illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
يعود والله الموفق بفضله **وسئل بعض فقهاء الجزائر** عن تسلف قلة السمن وطابق اللحم هل يجوز ام لا **فاجاب**

تسلف قلة السمن وطابق اللحم هل يجوز

تسلف قلة السمن [illegible] ما فيها على انه كالمكيال [illegible] السلف بالمكيال المجهول والمنصوص جوازه [illegible] قلة
السمن [illegible] الجواز [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الغلة التي [illegible] المكيال [illegible]
ومن وجب عليه وزن او كيل [illegible] التفاضل [illegible] **واما مسئلة الطابق** فيجوز بالتحري
[illegible] الضرورة [illegible] السلم على اللحم على التحري وبيع [illegible]
دليل على ذلك **وسئل عن بيع [illegible]** بيع ارض [illegible] كتبا [illegible]

على بيع ارض [illegible] والكتب [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] جرت ببيع ارض [illegible] والفاهم [illegible]
[illegible] كتب الفقه [illegible] **وسئل** بعضهم عن ارض

ارض المغرب هل هي عنوة او صلح او ماذا

المغرب **فاجاب** اختلف في ارض المغرب فقيل عنوة وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف واما ارض
افريقية فقال [illegible] ارض العنوة والصلح [illegible] سحنون [illegible] على حقيقة [illegible]
عنوة او صلح [illegible] وانما بلاد [illegible] ارض [illegible] الجبر
[illegible] بلادنا واهل العلم [illegible] عنوة [illegible] الفقه
والورع في بلاد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ارض [illegible] صلح او عنوة [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

البلد **وقيل** ان البلاد [illegible] فتح [illegible] عنوة [illegible] صلحا [illegible]
[illegible] عنوة واما بلاد افريقية [illegible] صلحية او عنوية على [illegible]
[illegible] **وبالجملة** [illegible] فيل عنوية

على [illegible] الملاحة

[illegible] **وسئل** [illegible] عشر [illegible]
وقيل صلحية [illegible] ارض العراق [illegible] عنوة [illegible]
[illegible] الملاحة [illegible] معينة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الملاحة [illegible]
[illegible]

دفع الجزاف [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان كانت [illegible] على [illegible]
ربع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] التحري [illegible]

ما يبقى والدقيق والسمن [illegible]

[illegible] **وسئل** عن حكم ما يبقى في
[illegible] المشتري كيل معلوم [illegible] **فاجاب**
[illegible] يتعلق بموازين الباعة [illegible]
ما يبقى في [illegible] والدقيق [illegible]
[illegible] على [illegible] الخروج منها
[illegible] على الخروج [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible] التحري في بيع [illegible]
والكثير من مسئلة [illegible] الاعتزال [illegible] **واما ما يبقى في** موازين الباعة [illegible]

بعض اعتبارات وان الفقرا الذي يبقى في الميزان فمن كسا الميزان شيئا لا يعود اليه ودخل في ذلك وانه لابد ان يبقى في الميزان ما العادة ان يتعلق
به وما اشتمل الغزل عليه وليس هنا شبهة تتقى ويكفي في مثل هذا ان الموازين بزلك ضامنة وان على ان امراء اهل الطعام عنه على
منع ذلك وان فيه شبهة وما يبقى في الموضع من هذا وشبهه مشبها فويلا واين بالامام لم يزل فيها كذلك احتمال ان يكونوا بالقول
في استخراج ما بقي فيها **وسُئل** عن تسلف من اخ دراهم بالصحيحة وطلب اداه بها عوضا صحيحة ولا عطاء بعض صحيحة وقال الاخ فقط
اي عين شي او ايشي هل يحل له ذلك **فأجاب** ليس في ذلك بيع لان الربى حرمه الله سبحانه ولا يجوز الرضى وقد اجاز سحنون لمن اشتهى
ودخل فيما على وزن فانكسر الميزان ان يافذ منه تحريا وحيث ذلك اذا كان من جنس البيع ولا اذا هل يقول سحنون في الدراهم او الا اشتري
ان البيع في الدراهم ان يقومه في البيع **وسُئل** عن البريم الناقص **فأجاب** يجوز ان كان تعليمهم و قال الفضة كالذي يعمل
وان يكن منه مع انه غشيم **وسُئل** عما يفعله المولدون الامناء **فأجاب** كان من يتولى جباية مطلع مختارا تنتقى ماله وهو مستغرق
الذمة وان كان لا يافذ لنفسه شيئا **وسُئل** عمن يجلس على الابواب لقبض ابواب المخازن **فأجاب** ان كان في جلوسه لم ونهي يجب لو
ارادوا امراد بافتر شيئا نسب في منعه من جميع ما نوى من ضبط وان كان لا ينبغي في اعوام امر جلوسه هنالك يجيبا لان لا اوجب
استغراق ذمته وكذلك المساعد في مغرم الدور وان كان لا ينبغي الامر عن زيادة او اداء في فالغي في ذلك والا فانه مافوذ بالتولي وذلك
وسُئل عمن يدرج بعض منع اكل الحرام والاثم اولى المعا هل عليه ان يقول حسم فيهم **فأجاب** لاكره في صلة ذو الارحام
المشاغا نعاد **وسُئل** عن والجبا جباية ثم عفو فجلسا في ملكا اشترا في ملكا ولا هل يحل منسبه او يمع تلبسه بالولاية
جبر التخيير او يبطل حمل الحكم سو اذا اعتبر الحسين بالولاية يبقى في الولاية او من قد تمكنه فيها او بيعها من التعمر والفي **فأجاب**
الجواب ان تبرعات مستغرق الذمة بالتبرعات من حيث على نفسه في مصالح المسلمين او في قرابته او صدقة عليهم او وصية لهم بمال
ان ذلك كله مردود وغير نافذ ولا ماض وانما هو للفقير ان رشد واختار ما هو يحيط بالذمة من مصالح المسلمين مثل ما يعطى المتجر
الجامع ان ذلك يشفع به المسلمون وكذلك امتنى يعود العتق بحر منه ما او يكون الولاء المسلمين **واما** تحبيسه على بنيه فلا
مطلحة فيه لعامة المسلمين واذا كان تحبيس الوالي على بنيه بعد ان حبس ما يعلم انه يستغرق ماله كله ولا تحبيسه وسواء اشهد
عنكم ما جباه وذلك او وجه كله لو كان او لغير كان انه ينقص الجباية منه ولا يرد منه وهو ابا الولاية هذا كله نقله ان حبيب
في الولاية وهو جلي والله اعلم **وسُئل** سيدي عبد الله الوانغيلي عن يغني والبا سبر ثم مات وخلف اولاده ما نوا والاكا
وطلبوا المطالب وجهة المخزن وشدد على الناظر لهم ان يحصر محاجير والطلبا وحصر بسببه ذلك فباع الاملاك المذكورة وفي ثمنها
ما طلب محاجره هل البيع صحيح او لا فاقيم بصحته فجعل بجميع املاكه ما ملكه قبل الولاية او بعدها او يختص ما ملكه بعد الولاية
وهل يعتبر قول من نزعه الاكراه ام لا وهل ما عفو الوالي من التحبيس ينقض املاكه لافتراق ام لا **فأجاب** الوالي المذكور ان كان مستغرق
الذمة بالتباعات فجميع ما بيع من املاكه على الوجه المذكور وادى كان مما اكتسبه قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر الاكراه لانه اذا بعد
امر بالاكراه على اعطاء الغير ووجب عليه ذلك الغير ما افتراه الناس او اشتهى به لنفسه او على بنيه لمن اضرت وان اكره على ذلك وما الفرق وحبس
تولاه بعد استغراق ذمته بالتباعات معقود لك مردود وحبسه مفسوخ والله اعلم **وأجاب** سيدي عيسى ابن علال
عن نفيها فقال ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جعل ان بابها وايس من من فيتهم او علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم وحبس
او غير ذلك والمعروف على دار ابيهم او غيرها غير سائغ وانما يجد اذ هم لا مشاع من بابه الحكم عليهم ومع المطلب الحضوب على يديه في المشهور
والمذهب نعم يتفق من تحصيل ما تم فيه بالبيع والاموال ما انصرفوا به على الفعل والحمد اكبر و ضعوا ذلك في وجوهها وجهي الحي
مما فيه مصلحة عامة المسلمين على القول او مما ذلك منها العي وفرض الراوي على منع وطلبا ما دودها ومثل ذلك في الحكم ان
القاضي ابن شتغل قال ابن رشد الراوي لان ما بابه بيع الظالم من اعلموا او المسلمين ان جهلوا **وسُئل** سيدي محمد الفوريي كان ظالما
في بلاد وبلاد السلطنة متغلبا على الرعية فيها يقول ايام الفتنة التي العباقية التي قد غلى بيارها وطمس اثارها الى ان فتحها الله
ونظمها في سلك الطاعة وفرح الظالم المذكور فارا منها وبقيت امتعته المذكورة بايدي الناس بالبلد المذكور ما ستغرق السلطان
ابه الله ذمة الظالم المذكور وثبت الموجب وتعين على امر امال الله للنظر في امور المسلمين ان يستخلص تلك الامتعة المذكورة
لبيت المال واراد ان يكون عمله في ذلك على منهج الشرع والذي به طلاع الابنا لطيب نعمه كل من بها واشباب الظالم المذكور

وامتعه

وامتعته بتسليم ذلك والخروج عن عهدته بعلماء العلم وعلى الفتيا فاكتبوا انا بما عندكم ليجب العمل عليه ويستوجبوا الله
الله تعلى الثواب وهو سبحانه يبقي بركتكم ويجعلكم في اعلام العلم وينبتكم والسلام عليكم والرحمة والبركة **فأجاب** وعليكم السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والله الموفق للصواب بفضله ان جميع ما اكتسبه وهذه صفته ليس بماله ولا يحل له التصرف
فيه انما الخروج عنه والتصرف وعهدته وايصاله لمستحقه فاذا لم يوف بذلك وافقه الله عليه وولاة الدنام المسلمين والى
المتعين على من يكون شي وذلك المال ان يدفعه للسلطان ليضعه موضعه ويصرفه مصرفه من فعل ذلك فقد خرج عن عهدته ذلك المال
وامن من تبعته ووضع الوضيعة موضعها وقد نص بعض العلماء حسبما نقله عياض وغيره على انه لا يجوز لا امراء ان يقبلوا هبة
مستغرق الذمة الا بشرط ان يتصرفوا بها على اربابها ومربنا الفقيه المفتي الفقيه الجليل ابا عبد الله الفاسي المنوري في
عام ثلاثة ... في مشهورة مضمنها ان دورة جليلة الفدا ارخرجت من دار السلطان فوصلت الى مجلس القاضي المذكور فاستحسنها كل
من حضر وجعل يقلبها لما ذكر الحال المفرق وكان من تلامذة سحنون رضي الله عنه فانه لم يبعه بين البيع والاعادة طريقة مع
ومعرضا عليه فلم يتمتع وجسها بيده وابى من تقليبها فقال الفقيه القاضي ابا عبد الله ان تفعل ذلك فقيل من ان فقال
من لعيم ما لا اهلها وحكمها حكم اللقطة بل ومستغرقها فانها من يرد بها الى الحاكم فلو اقرنها لعينها او نحو ذلك من
الكلام فاستحسنه القاضي وعلي فطرقا بله وقد نص بعض العلماء على ان المستغرق الذمة اذا اودع امرا وديعة لا يجوز له
ردها اليه بل الواجب عليه ايصالها لمستحقها ومن ردها الى المودع ضمنها وهذا مواقع للحكاية المشهورة قبل والمسألة
والمسئلة تشعب طويلة مشهورة في كتب الكتب اشتهار ولعل الكلام يضيق لو ذكرت فيها **وسُئل** سيدي قاسم العقباني عن مسألة
تقيم من جوابه **فأجاب** اهل التباعات المتعين هل البنة بحقوقهم ولا يتعينون وذلك بسبب الجهل الغصب على التباعات
وهو قبل عتيق اكثر لو كان ترتيب التباعات ويقومون بشيء بالتقادم كحفظ دابة واصلاح ثوب او غير فيه وعين هذا لا يبيح
للمظلوم ان يحر وكله القيمة وذلك انه يوصل بذلك على اهل التباعات نقصا بسبب شيء لم يحل لاوليات التباعات فعل
لاجل ذلك واقتدا القاضي من ماله وذلك فيما بين الم زلة التي نص عليها اهل المذهب والروايات ان الجبارين كلهم حرام منع
ظالمين لصاحبه ضمان الخيار وفي قوي بذلك في زمن التهلكة وبعد التوبة وان كان عن ما يوي ادي والانس الى المسبح كالظلم
يجعون الناس ويون كل ما تلف بسببها مضمون بعضه بالامر وبعضه بالضمان ولهذا كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى
هذا الاظط يقول عن شيوخه كان من مضى جائحة السلطان بالحبس الرمي وانما لا تشعر تونسنه لانه مافوذ بجميعها ومحال
علاوة ان يكتسب منه ارما ذهب فيها ولا نفس والمال **وسُئل** ابو حفص عمر بن احمد بن علي الرؤوف عن كلا امير
على مستغرق الذمة بالتباعات او الفلامات ولا يكاد يخص اهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا بهار منه ولا يعلم مستحقه
ما عليه **فأجاب** لا يجوز لامراه يقتضي منه شيئا مما له عليه لان الحطام يجب عليه في ماله فلا يجوز له اخذه ولا بيعه هل يحب
لذلك ولا امراه باع منه شيئا وكان عليه دين ان يحيله على من له عليه دين وبشهادة لكان اخذ لانه باقي ما بقي في ما بيده **قيل**
اما في البيع فقد بين هو المستوفي فلو اما في الحوالة فلما لم الغدا ام يعرضها به الاقتصاص ونبع بالترضيه **وسُئل** القاضي ابو عبد الله
ابن عبد السلام التونسي ببلاد سوسة ونصه **وقعت** الفتيا في بيان مسألة وقعت الضرورة اليها والعوام فيها على كتم
وهو رضي الله عنكم شراء بقية الانعام واعلى زماننا الذي الشتعون وكارات هل يجوز اذا لم تعين ان الشاة السنية والبقر
مغصوبة ام لا وان القابل على ما بايديهم مغصوب او بشا من مغصوب وهل شراء الاطعام منع اقطا من غيرها لكون الغالب فيها
انها املاكهم غير انهم يغصبون بعضهم بعضا فيها وهل ما غصبه بعض لبعض مثل ما غصوك الرعايا وهل يجوز شراء ما عليهم
والطعام المغصوب وموضع بعينه وهل يجوز اكل ما يحبوه وطعامهم وغيره وهل يجوز سماع منهم بالرزانين والدراهم وكيف
اذا اشتروا سواك المسلمين شيئا بالدنانير والدراهم هل يجوز ثمن ما بيع اكله وبعد المصر الى المعروف بالغصب او كثير لا
المعاملة بالربا والبيع والابتياع منه واذا اشترى من امر وهولاء المعروف بالغصب هل يشتري منه بالقيمة ويباع
به باكثر منها ام لا الا بقدر القيمة لكون ماله مستحقا لبيت المال والفقراء واذا تاب امر وهولاء عن اموال الناس على الكتاب

ولو رثته لم تكن هل للفقراء او لبيت المال وهل يجوز القضاء بدين اخذه المكاس فقيل جواب عن هذا كله من عول العشر منه والتحري
لعوض اعيانها وجهة الفقراء من جهة الورع **فاجاب** اعلم نور الله بصائرنا ان المرجع اشتغاله بالغاصب وشبهه من التركة
حرام والبيع اعيان المغصوب ممنوع وهل حكمه حكم المفلس او من احاط الدين بماله ولم يفلس وهو المذهب القولين عنهم وهو المرجح
عليه قبلوا اهل افريقية واهل الفتيا الخامس فعلى هذا القول يجوز معاملتهم اذا وقع لهم في الثمن مثل قيمتها او من منع
باكثر من القيمة ولا يجوز قبول هبتهم على ما هو معلوم عند كمن احاط الدين بماله والاجوبة بين الابل وغيرها لانه لم يتحقق
ملكها للبائع ولا ضرورة الى تحقيق [illegible] اذا الغرض انه قد احاط الدين بماله وكثر الكلام في المغصوب من بعضهم او غصوب
للرعايا لانه ترجى معرفة اعيان المغصوب ممنوع في القرويين كلام والجميع على انه يجب وقف ذلك الشيء المغصوب مادام
يرجى معرفة مالكه واما الطعام الذي نقلوه غصبا من مكان بعيد واشتهر الاقاويل انه يجوز شراؤه منهم الا من شرط التوثق
باربابه ومثل هذا الشرط في زماننا كالمتعذر وهذا ان عرف اربابه واما ان لم يعرفوا باعيانهم فيعود حكم هذا الطعام الى حكم
ما تقدم وطبخ اللحم كذلك الطعام بجواز الشراء منع وعدم جوازه والودائع التي بايديهم كمثل ما بايديهم بغير ان استحقاق
اعيانها عينهم فلا تباع لهم العروض وغيرها تلك الودائع على الشرط الذي ذكرته واعتبار القيمة واما الطعام الذي اخذ
فتلك الودائع حكمه كما هي فان كان ثمنا فقد تقدم حكمه وان كان بغير ثمن فقد تقدم ان هباتهم لا يجوز قبولها واما المعروف
بالغصب او بالربى فان عرف مع ذلك ان الغالب على ماله فهو الذي تكلمنا عليه اولا انه في حكم من احاط الدين بماله وان
لم يكن كذلك هو الغالب على ماله بل كان المغصوب او الربى اقل ماله فيجوز الفقه قبول معروفه والشراء منه فلا وفاء
لا صبغ [illegible] عن القائل عليه ما وصفت فلا اظن خروجه عنه لبيت مال المسلمين اولى يعمل فيه ما يعمل في المسلمين
مال الجميع [illegible] بحسب الحال على ظاهر القولين وقيل يصرف للفقراء [illegible] للفقهاء واما هل يجوز انزال
التائب ان لم يمكن [illegible] هذا المال الفيء ولا مانع منه ان كان المتولي لتفرقته [illegible] واعطاؤه بغير هوى والجاه
هو المتولي لتفرقته فيه [illegible] وسيرة المذهب ما يشهد لجوازه اذا اقترن صنيعه مع الفقهاء والذي كان يفتيه من فقهاء او
افريقية في القرن الخامس لم تاب واعراب زمانهم على سبيل [illegible] على النوبة ان يقوم الاعرابي بجميع ما بيده
والمال [illegible] تلك القيمة عليه [illegible] **قال المازري** القياس
ان يخرج جميع ما بايديهم في الحال [illegible] ان فيه الصدقة بالثمن الحال
اكثر منها بالثمن المقترض [illegible] بحسب الاجتهاد **فقلت** كلام المازري [illegible] ولم انقله من موضعه لعينيته
عنه مع هذا جواب ما سالت عنه مختصرا [illegible] على المشهور والله [illegible]
[illegible] **قلت قيل** [illegible]
[illegible] **وسئل** المازري [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]

والذي

على انه لا يجوز قبول معروف مستغرق الذمة

على الطعام المغصوب اذا نقل يجوز شراؤه

على هذه الحكاية

والشرع ومؤنته من بيته [illegible] وهو الذي افتى فيها **وحكي** عنه انه مرض [illegible] وهو يشكر [illegible]
بلم [illegible] ذلك قال ابو سعيد تلميذ [illegible] منعه وذلك [illegible] بلد غصوب [illegible]
فيها الا [illegible] **وحكي** عن ابن سعيد [illegible] انه كان [illegible]
ما تت الصلاة فصلى فيها فقال له بعض من حضر [illegible] الصلاة فيها ايجوز كالصلاة في الدار المغصوبة فقال ان الدار المحوزة
بخلاف [illegible] املاكا [illegible] المنصور واختط فيها [illegible] المنصورة ومنعها
اهلها [illegible] **وسئل** بعض الفقهاء عن تاب وبيده مال حرام لا يعرف اربابه [illegible]
هل ياخذ منه ما يقتات به **فاجاب** [illegible]
الصلاة **وسئل** ايضا عن امراة [illegible] مستغرق الذمة [illegible] **فاجاب** [illegible] لا يجوز لها
ذلك لانه اعطاها ما لم يملكه [illegible] وقال المازري رحمه الله [illegible]
بالفسخ [illegible] مستغرق الذمة بالقيمة فلا يجوز ذلك لانه
لم يبق [illegible]
بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا [illegible] **وسئل**
بعضهم هل يجوز عتق مستغرق الذمة [illegible] **فاجاب** قال الداودي
عتقه [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب**
ميراث مال الحرام [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] عن المراة الصالحة [illegible] الطلاق
[illegible] **فاجاب** [illegible]
والغاصب [illegible] **وسئل** بعضهم عن مستغرق الذمة [illegible] **فاجاب**
كان عبد الحميد الصائغ [illegible]
والمساكين [illegible] ابو الحسن القابسي
[illegible] السلطان [illegible]
عليه هذا واشار الى الشيخ ابي القاسم [illegible]
افريقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحلال [illegible]
وسئل ابن ابي زيد [illegible] الجيش [illegible]
فاجاب ان كان [illegible] الجيش [illegible] **قيل** [illegible] **وسئل**
[illegible]
عن الغصب [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

على حكم الصلاة في البلاد المغصوبة

عن تاب وبيده مال حرام هل يقتات منه

هل يجوز عتق مستغرق الذمة

هل يحل المال الحرام بالميراث

على المراة الصالحة عن اموال الغصب بطلاق

ما افتى الجيش هل يضمنه او هو ممنوع

على سنبل البلاد بعد الحصاد

فهي ضرورة لا بد لهم منها وان الاحوال وكان الشيخ ابو محمد الشبيبي يختار انه على عدد الاهلاك على فيها ويبطل ذلك

بانه يؤدي الى كشف اموال الناس ويجب ان على جلهم ان لا يلجئه في الطريق وانه يحسن في البعض اذا كان الاقوى فليكونوا

كان كثير من اهلها ولم لا يطلعوا على ان زاد بعض شيء على من عنده رجل فقال وسئل عن السلطان اذا رمى مالا على اهل بلد

وربما افتقر رجل من اهل البحر فيكشف اسماء الناس ويتبع ومايؤدونه لبعض ذلك ويرجع الى السلطان ليرفع ذلك فاجاب

لا يشفع له في ذلك لئلا يكون متولي الظلم فعليه الكلام بكثير من ذلك بشهادة شهادة سوليه وسئل هل يسوغ لامرأة ان تبيع

نفسه والاداء اذا اظلم لجباه او نحوه فاجاب ان ينبغي له خلاص نفسه الا ان فرض الحال ان يحبس عن الناس الى داية وبعد

بياسع السلطان فاداه فاجاب عنها ابو عمران فقال الصواب ان يؤدي ويبيع ويبقي ولا يبلغ به يبلغ الاثم

ان نزل ذلك وعموم وكان هذا الذي يشغله ان يعمل واجاب عنها الداودي فقال ينبغي الحيلة الا ذلك فيلزم وضع

السلطان على اهل بلد وانفرهم بالمعلوم وبوجدونه على اموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك ان يفعل وهو اذا خلص

اخذ بما اهل البلد بقدر ما جعل عليهم قال الله ذلك لقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق

والى هذا ذهب مالك في السلطان وسئل ابو محمد عمن بيع عليه السلطان مالا فيبيعه الناس على جمعه على وجه الانفراد

فاجاب بانه قال نعم هذا مما يطلبه اذا قام واوهذا ضرورة وعلى هذا سئل ابو عمران في تقليبه عن الحبس يحبون الغلام في

يحرص السلطان على الناس هل يحج في الحاضر مع ذلك قال لا لانه ضرورة ولو لم يحجوا غاب عن الناس وغاب بعضهم

جاء الاعوان يحجونهم ويحلون متاعهم قيل معناه الا من طلع الموضع على امر انما يجب ظلما حتى يتوضى الجماعة ذلك ويعمر

بعضهم بعضا على السوية واما لو دخل التوضيعها فلا ينبغي له انه فيه فيكون ظلما للناس فما عليه وسئل

السيوري عن رجل يكون عليه غرامة في ديوان السلطان ظلما على جنانه مشاعة ورباعا اسمها او اسم الحرم في الديوان

الان الخراج على الجنة المشاعة بينهم فيترك امر الطلب الخراج دون الاخر هل يختص به او يشاركه فيه شريكه فاجاب

ما ترك هو لشريكه فيلزمه يتحرج من هذا على عقبه انصف مشاع لان هذا مظلمة لم تجر بينهما فاذا اسقطت على امره فلا يرجع طالبه

بيدفع بولده استحباب عموم استمداده وسئل الشيخ عن طالب بتوسط بين الناس وبين القاضي فيما ياخذ من الحساب على الاحكام

ويستهض الناس لذلك ويغيف بينه وبينهم واشتهر بذلك اشتهارا مستفيضا فاجاب اذا كان الامر على ما وصف فعلى والعلم

ان الموضع مع التحرج يلزمه من ما قدر لنفسه وما دفع الى القاضي فيلزمه ان قام له بينة انه دفع ذلك الى القاضي رجع عليه

لان يشاء الرجوع تركه واتباع القاضي فله ذلك وان عزمه لم يرجع بذلك على القاضي لان ما قدر من ذلك انما يرجع الى من ظلم فيه

جهو في ذمته يغرمه ثم يرجع هو على القاضي ان قدر عليه واعوان الظالم فيما اقدروا الظلم كالظالم وان لم ياخذوا الا نفسهم

فهو وامنا عليهم ولم اقدر منهم ان يرجع على القاضي او فيض وسئل سيدي قاسم العقباني عن مولى قضاء تونس وجرته

قاضيها في الحكم ما ياخذونه من ابناء هل يجوز للقاضي اخذ ذلك وهو يعطيه ان تعذر من عنده من عيشه فاجاب الهيبا من الارتزاق

حيث يكون المجيبي حلالا ويصرف في الغنيمة والابيعل في الغنيمة جمهور اهل العلم واجاز الاخرون وهو الاكثر ومنع من ذكر بان

كان المجيبي يشوبه حلالا وحرام فمنع من ذكر اخذ الجواز والارتزاق وحرم الاكثر ومنع واجازوا وان كان المجيبي منه حراما فمنع

من منع الارتزاق منه على اعمال ومنع واجاز ومنع من ذكر وما كان غالبه الحرام لدرجه الحرام وما غالبه الحلال يلحق الحلال

ويعرف هذا النظر لا يخفى عليكم فيما سالت عنه توقف من جهة النظر هل انما تبرا ذمة الله لا تغتر به الا تاما ذلك متقال ذرة وان استطعتم

ان تغنيتم ويطلب منه من ماله فينفعوا بذلك فينبغي لكم الفضيلة والله الموفق بفضله وسئل الامام ابو عبد الله محمد

ابن عرفة عن قضية قتال الديلم وسعد ورياح واشويز وبني عامر امراء عرب افريقية اوسط سنة ٧٩٧ وكان السائل الفقيه

ابو العباس احمد المعروف بابن الحريض وكتب اليه بما نصه يعتمد اختصار بعض الفاظه سيدي اتمم الله تعالى من مسلمة ومن جماعة

في مغيرات العرب تبلغ ما يدعون سعيا واجلهم في موضع اللاه او نهير لهم حرمة لا تشبه الغارات وقطع الطرقات على المسلمين

المسافر وسفك دمائهم والتعدي اموالهم بغير حق وياخذون ما بايديهم اكثارا وتنهب اقصى وغلبة هذا دات سلعهم وطلبهم

مع ان احكام السلطان او نائبه لا تنالهم بل ضعف على مقاومتهم وظلم عن ردعهم بل ناجيه اربع باللهيبة والنقل ببلد (؟)

١٩١

عمالهم فيها وقطع نظر عمال السلطان عن النظر في جباياتها وقتل اهل كافة منهم مع ذلك ايام الى ان جاء منهم نصبوا الغارات

على هذا البلد التي نحن بها وقاتلوا وغلبوا وقطعوا الطرقات وطغوا على قطع رقاب العساكر واخذ اموالهم وسبي حريمهم والزموا

بقتالهم وصرفنا بانه جهاد لا قاله مالك في المدونة والمنع الناس على قتالهم فيهم من الله وقتل منهم خلق كثير فانكر ذلك علينا بعض

المنتمين للعلم بهذا البلد بكونهم استخففنا عليهم بنصوص اهل المذهب كنص المدونة وما في اخر الكتاب جهاد يقول الباجي

ويقاتل اللصوص اذا اتوا للقتال او طلبوا مالا يجب ان يعطوه وان مالكا وابن القاسم واشهب قالوا بجهادهم جهادا وروى اشهب

عنه انه افضل الجهاد واعظمه اجرا وتقول المالكية في اعراب فطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم وفي الحرب

وقتلهم ماله او دون المسلمين فهو اعظم اجرا وامرهم انتظارا باتباعهم وقتلهم حد المنهزمين اذا شككت شوكتهم بهزيمة وامن

لقوتهم كما اخبرنا الشيخ عروضهم واستطعنا على الباحة اتباعهم وقتلهم بانصه الباجي ان اللصوص اذا هربوا من عروض من اهل القاسم

ان كانوا قتلوا احدا فليتبعوا ولا اما ان يتبعوا ولا يقتلوا فقلنا لهم هؤلاء قتلوا وما ان كلامه اعموا اتباعهم وقتلهم

اذا لم يقتلوا انما هو على سبيل الاستحباب وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغماد ويقتلون مقبلين ومدبرين وليس هو بحرب توبة

فقلت لهؤلاء هذا اصرح في القضية واقتباسنا من مسائلنا على من يحتج في التحجيج عليه اذ انو من كرتهم قضي ابن الحاجب

عن سحنون انه يحتج عليه احتجاجا كرتهم وحكم ابن القاسم في كتاب ابن المواز انه لا يحتج عليه قال ومن لم يجز سحنون واقتباسنا فيه بابرهم

من الاموال ان توفر ومعلقه وفيما اخذ من مستغرقي الذمة واستظهرنا عليهم بكلام صاحب التفسير والتقسيم في اموال الفقهاء

ومستغرقي الذمم فلم يكن لهؤلاء جواب الا معاندة وملاقاة فاردنا جواب الشيخ في المسألة اذ شيخ في الفقه ويحتسبني في المسألة

ولا من يعول عليه غيركم ابقى الله المسلمين بركاتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد

لله جميع ما ذكرتم وقتال هؤلاء وجهادهم والاشارة لثواب مجاهدهم ورجحانه على جهاد الكفار غير منصف لان قتال المسلمين جميع ما ينبغي

لسع مخالفته ولذلك ما ذكرتم من استباحة اموالهم واتباعهم بعد هربهم والاجهاز عليهم لا يتشكك في ذلك الا مغرق في الجهل ومعاند في الحق

وذلك كله عند كل ان منكر لعلماء الدين ممن كان علي ان هؤلاء البغاة على الامام وصوابه فبعد اجتماع الصحابة رضي الله عنهم

على حقيقة وجوب عدم ابو اليد بكر رضي الله عنه يوم فقال ما في الزكاة وكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسئول عنهم والله اعلم

واجاب عنها الفقيه ابو عيسى الغبريني بانصه الحمد لله حق الله قال الله وادام نعمته عليكم وحال الحق وحال الله ان ما ذكرتم

وطلعنا بالمزيد من مثل كتابكم لا يبرا الخلق المشكل المرضية من اعراب تبلغ جموعهم عشرة الاف من قبيح الحرابة وعليها نشأوا

خلفا عن سلف يسفكون الدماء ويقطعون الطرق وينصبون الغارات ويخربون البلاد ويأخذون النساء بالغصب والغلبة

لا تنالهم احكام السلطنة ثم جمعوا الى البلاد ورجعوا اليهم لنصب الغارات عليهم وتمكنوا الرملة ونهب الاموال والملابس

الحريم وتحقق ذلك منهم من غير شك وانكم اقتنيتم لجهادهم وقتالهم وقتلهم واتباعهم مدبرين والاجهاز على جريحهم واستباحة

اموالهم فيها واستظهرتم بنصوص المذهب التي انبئها اشترتم وذكرتم ان بعض من هنالك او كلهم قال لكم في ذلك وطلبتم ما منهم في

القضية فاقول جميع ما اقتنيتم به في القضية حق وصواب لا يحل لمسلم مخالفته وانكار من انكر ذلك وبعض من يتولى بقوله صلى الله

عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وجهاد المذكورين وجاهدتهم وثوابه كافة من المعلوم والدين بالضرورة الا ان يكون هذا

المنكر لم يعلم واوجان هؤلاء الاعراب ما ذكرتم وكذا مستباحة اموالهم مما لا يختلف فيها ومطلب النصوص ولا عنده لا يحقق لبنها

وفرا شرح الى معاندته وبالجملة فالخلاف في كل مظلمة وحول المسألة حتى يبلغ النهاية في الجهل او من غير معاند عن الحق

مكان فيه معنا اجب لا شك وانه قادر القابل وليس يقع في الاجماع شيء اذا احتاج الشعار الى دليل جعلنا الله

واياكم على الصواب وجنب جميعنا طريق الزيغ والارتياب والسلام التام العام يخصكم ورحمة الله ومغفرته القائل وعاجل العقير

الفقير الى الله عيسى احمد بن محمد الغبريني لطف الله به عمنه وعصمه والحمد لله رب العالمين وسئل الامام ابو عبد الله ابن عرفة

عن السلطان اذا طغى بغير ما اوجب الشرع وجعلهم مستغرقي الذمة فاجاب باباحة اموالهم عملا بالاغلب متى تحققها اهل

ع

وتكيش

اهل الحلال منع انه عطاة ... الحار ... فقال الشيخ ابو القاسم البرزلي ... الجعل ... وان نفسه ...
وهذا اذا ... ولم ... بلاد الحرب ... الخروج منها بلادهم ... على نفسه او ماله واهله ...
وقد قال بعض علمائنا ... الحديث ... على مسألة ...
... اهله وولده وماله ... والنكاح الثالث منها ... القول ... يسمون ...
... لعموم قوله عليه السلام ... وقوله كل المسلم على المسلم حرام ... ومسألة ...
... ما ... فمن كان ... الا ... حكمه ... فقوله وغلب عليه ان
... حكم ... المسلم ... على ماله ولم ... الشفقة ... اصبغ ... وانه
... عليه ... قال البرزلي ... باموال الصحابة ... لقوله
عليه السلام ... وضع الجزية عليه ... وماله
... مع الاجماع على وجوب ... ومن سبيلا الى ذلك ومثله عندنا بافريقية اهل ... الاية اهل الكفر
باختيار بعضهم وغلب عليه ... بالدين ...
... واهل الامر ... وسئل ابو الفضل ... ابراهيم ... عن مسألة رجل ...
... الكتاب ... الرجل المذكور الى اربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار
... ذلك الشهود ... الزيادة ... قال ... على الشهود الذي
... على ... للزيادة ... الدينار ورب الكتاب ...
... الرجل على الرجل المذكور بالشهود المذكور
... على الرجل ... الرجل المذكور على رب الكتاب فهل
... ام ... الكتاب طلب الرجل بالشهود المذكور فهل له طلبه
... ذلك الشهود ... رب الكتاب ... الشهود ...
... كله ... فاجاب ... لصاحب الكتاب ما شهد به ... اقر به ...
... صاحب الكتاب ... عليه صاحب الكتاب ...
... صاحب الكتاب ... والله اعلم وسئل قاضي الجماعة ...
ابو ... ابراهيم ... عن مسألة ... فاجاب ...
... هذا الرجل ... حرام ... للسلطان ... من مال ...
مال السلطان ... على السلطان ...
... ذكر ابن رشد ...
... السلطان ... للسلطان ...
... الشفعة ...
... ان ... جميع ...
... جميع ...
... ما ...
... الحكم ...
... جميع ما ... حرام ...
... ابداً

اهتمى

... ابو عمران ... النار ...
... ويجعل ... الكوفة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مسلمة للعقلاء ... مذكورة في ... والموطأ وغيرهما ...
الخروج من ... العلماء ... انظار ...
وغيرهم ... والله اعلم ... الخروج ...
... الحج ...
والحج ... المستطيع ...
... وهو قول الامام ...
... اما ما ... هذا ...
ثبت ان جهاد ... اهل السنة ...
والولاية ... وسئل القاضي
... وكتب ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ابو عبد الله ... المنصور ...
...
... فاجاب ...
...
... وسئل القاضي ابو عبد الله ابن الحاج ...
...
...
... وسئل فقهاء الاندلس ...
... فاجاب ...
...
...
... ابو عبد الله ابن الحاج وسئل
... فاجاب
...
... وسئل عن رجل
... فاجاب القاضي ابو الوليد ابن رشد
... وسئل ابن الحاج عن مسألة رجل ...
...
... فاجاب ...
...
... وسئل ...
... فاجاب ... واجاب ابو عبد الله ابن ...
... وسئل بعض المفتين ... فاجاب

فوله ...
...
...
من ...
ما ...
من اشترى دارا ...
واسلم ...
207

في مثل هذا انما هي على الشرط والموثقون مختلفون وثانيها يقع بالصحة **وسئل** ابو محمد ابن زرب عن رجل اشترى سلعة فلما اتى لينقدها الى داره لم ينقد ونقض صفقة عليه **فاجاب** لا قيام له اذا لم يكن طلبه قبل البيع واقامه والحكم والمشهور

فيه علمه وعلم المبتاع والبيع لازم للمبتاع ولا قيام له على بائعه قال وبمعنى هي مسئلة المدونة في كتاب العيوب فيمن اشترى خشبة

ولم يعرف عيبها الا بعد شقها فانها لازمة للمشتري ولا قيام له على البائع **وسئل** ابن رشد عن الحطابين الذين يسوقون الحطب على

الدواب وعادتهم ان يجمعوا الانسان حزمة صغيرة فيها الحطب ويربطونها على الدواب في موضع الحمل الذي يريد الحمل

فيساوم عليه ويبيعه فاذا اتى المشتري باخذ الحطب تلك الحزمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل **فاجاب** اذا كانت تلك

الحزمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشتري الحمل اذ هي فيها الحمل لا ان يستثنيها او ازالتها والحمل قبل وقوع المساومة

ان شاء الله تعالى **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب الامام ابو عبد الله الحفار عن رجل له نصف جنان بالداروا

والاوادة الصغار في ذلك نصفا فعقد البيع في جميعها مع رجل والتزم الاوادة فلما كان عند الاشهاد قال البائع اشهدوا علي انه

من بيت الدار المذكورة وبراوي عن فلان وفلان بما يخص ذلك للمبتاع وقالوا له نشهد عليك فقال المبتاع حتى اشاور فقال

الشهود للبائع ان رضي المبتاع فقد تم البيع فقال نعم فلما ان البيوع الثلث جاء المبتاع وقال للشهود قد التزمت البيع على

الوجه الذي وقع لم يجد ذلك البائع فقال قد رجعت بل ابراني رجعت عن ذلك البيع وابي المبتاع والاقالة ولم يكن للبائع عقد

في الدار المذكورة البيع مع عين المشتري الاول **فاجاب** بتنفيذ ذلك لان المشتري لم يجد لمشاورته تعيينه من مانا لم يلزم الشراء في

البيع الكلي في يوم وقوع الكلام بينهما في البيع لان شاء او ابى وكذلك ان عين لمشاورته زمانا كيوم او يومين او ما اشبه

ذلك ثم جاء قبل انقضاء ذلك الزمان فالتزم الشراء فالبيع ايضا لازم ولا كلام للبائع في ذلك وان كان حد زمانا للتعجيل

ومشاورته ثم انقضى ذلك الزمان ولم يلتزم فيه فلم يلزم الشراء فلا كلام للبائع في البيع فالبيع بينهما لا نعقاده الا

الخيار فهي حالات ثلاث يلزم البيع منها في الحالتين الاوليين ولا يلزم في الحالة الثالثة على حسب ما في الجواب وحيث لزم البيع

فيسخ بيع الثاني ويكون للمشتري الاول من الدار المبيعة قاله محمد الحفار **وسئل** ابن عتاب عن رجلين بينهما كرم فقام احدهما

ثم قد اراد احدهما بيع نصيبه واراد الاخ اخذ نصيبه **فاجاب** هو ابن القطان بانه لا يقسم بالخرص ولا بد وان يجتمعا على

البيع او يبيع احدهما من صاحبه **واجاب** ابو محمد ابن مالك بانهما يقسمانه بالخرص وانكر ما افتى به ابن عتاب وابن القطان

وكان ابن القطان بنى على ان مالك جوابه **وسئل** ابن الحاج عن من عليه غائب بمدينة المرية وصير المقدم عليه بمرية وقبض

ونقدم قاضيها فلا يتجه الى بيع شيء من ماله او اصوله **فاجاب** انما يكون البيع والحكم عليه بمرية لانه من اشكالها وامكنه

لقاضي قرطبة على اهل المرية ان شاء الله تعالى **وسئل** عمن اشترى جارية وشهد شاهد من جهتها على البائع الثمن

الذي قبض من عليه الجارية ام لا **فاجاب** ان لم يشهد بالحرية الا شاهد واحد لم يحكم بالحرية وحكم على البائع برد الثمن الموقف

ورد الجارية اليه ان احب ذلك المبتاع لان ذلك عيب فيها قال وفاسم بن محمد بيده العمل قال ابن الحاج نزلت هذه المسئلة بقرطبة وقد

وقع الحكم فيها القاضي ابن رشد فقلت له لا ارى ان ترد على البائع لان نتيقن حريتها ولا يلزم البائع ضامن وذلك ان المشتري

طلب طالب من البائع فقال انما الحرية يوما ما وليس للمشتري بيعها الا ان يبين ولا باعها ولم يبين فهذا عيب ان وقع على

على ذلك **وقد نزلت** هذه المسئلة ايضا عند القاضي ابي عبد الله بن حمدين واجبنا فيها بهذا ومثل هذا اذا اطلع عند الجبر مثلا انه عم

اخ له فهو عيب يجب ايمن ذلك ويعود ان لم يثبت الجبر وان كان اسن عاد فليبرأ ذلك **وقد نزلت** في هذه فيرو ما نوجب بيع ذلك في تركة

بيت المال فطلب عقد تجسيمه ... مع علمنا انه عيب والمشتري رد المبيع فلذلك المتكلم على الرزنية ان المشتري مع طالبا

الجبر عليه يوم الشراء لا يثبت بالجبر ان ما يبيع بذلك وبشغف بيعه وبا قترف فيه فرضها الرد بالجبر **وسئل** الشيخ

ابو الحسن اللخمي عن رجل له رابع ما يقوم به من مال في خدمة السلطان اعتبار الحيب له الخراج في الدار الذي نسبه بنو عمه

فبيعه بظلم وعنف وشهود من سبيل الا اباحة عرض مال مسلم او ماله او باحد بغير حق وهو مع ذلك مجاهر بالجور واستفاض

عنه ارتكاب المذكور استفاضة فاشية ظاهرة عند سائر اهل البلد عدولها وخيارها بغير مستتر في جميع هذه وامتحنه

الاستحقاق للمبتاع بعيب والعلم بالعيب

هل يرجع ما عمله الحطاب على الحطاب في الصغير في البيع

اذا قال المشتري اذا رضي بالبيع فقد رضي بيع البيع

اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه والاخر اراد له

على من عليه بيلد وله اصول بلد اخر هل البيع بعقد قاضيه

من اشترى جارية فشهد شاهد بحرية عن ان

من اشترى مما اطلع فيه على ان تحبيس ... عيب

البيع مفسوخ فنقلت الفتوى الى الفلاة بقرطبة فقال البيع جائز وهو الصحيح ويقضى للمبتاع بان يرجل على طريق البائع

وانما كان البيع يفسخ لو كان فيه شرط ان لا يترجل على الطريق ولا يكون للمبتاع حيث يجد الطريق فيكون قد اشترى ما لا منفعة

فيه وهو حينئذ بيع الغرر **وسئل** عن عليه دراهم فقطعت تلك السكة **فاجاب** قال ابن لب نزلت هذه المسئلة بقرطبة ايام نظر فيها الاحكام

محمد بن غنان مني ومن معه من الفقهاء وان نقطعها سكة ابن جهور بدخول ابن عباد وسكة اخرى فافتى الفقهاء بانه ليس لصاحب

الدين الا السكة القديمة **وافتى** ابن عتاب بان يرجع بذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب

قال وارسل الي ابن عتاب فنهضت اليه فذكر المسئلة وقال لي الصواب فيها فتوى من اخذ بها واشبه ابدا ونحو هذا من الكلام وكان

ابو محمد رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول انما اعطاها على العوض فله العوض اخبرني به الشيخ ابو عبد الله بن عتاب عنه

وكان الفقيه ابو عمر ابن عبد البر يفتي فيمن اكترى دارا او حماما بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ثم غيرت تلك الدراهم تلك

البلد الى غيرها انه يلزم المكتري النقد الذي كان جاريا حين العقد دون النقد الجاري حين القضاء وقد نزل هذا ببلنسية حين غيرت دراهم

السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت الستة دنانير بمثقال ونقلت الى سكة اخرى كان ضربها ثلاثة دنانير للمثقال وكان ابن

عبد البر العسكة لا صرف ... ان السلطان منع من اجرايها وحرم التعامل بها وهو خلاف ابن عتاب **وافتى** ابو

الوليد الباجي انه لا يلزمه الا السكة الجارية حين العقد **وسئل** ابن الحاج عمن باع سلعة بثمن على ان يعطيه ربعه كل شهر بلا زاد ان

يعطيه كله قبل الحلول **فاجاب** لا يجوز ذلك وقيل يجوز ان اجازة فلا الا لزمته اجاز ما جب فيها فدعا ففر اعطاه ما وجب عليه

ووجه المنع انه انما كان يجب له عليه صرف ربع كل دينار في كل شهر فاذا عجل الدنانير فقد قبضها بالصرف مستاخرا **وسئل** ابن حزم

عن الحديد الذي يبيعه معمولا المعادن ويباع بسوق الحدادين يشتريه التجار ويبيعونه الى الصناع لعمل الالة فيخرج امر شر عن طيبه **فاجاب**

بانه لا رجوع على البائع ويلزم المبتاع **وكان** ابن زرب يفتي بذلك ويقول ان الحديد معلوم نوع عمله لا نزاهة ومعرفة نابه اولا ووقفا على طيبه

ورديه وايضا من انتاع ذلك فحصل منه بيع به وجهة للتاجر فلا علم صناعه به وليس كل الخشبة لنتاع وانما الله ولا صنعة فيه

ولا افتيار بصنعة بيانه وهو جيد من قوله **وسئل** ابن الحاج عما كان جرى في قيسارية التعاقبين وغيرها ان من باع عنه

ثوبا او شيئا او العوض ان يعطي البائع عن كل ثمانية دراهم درهما للسمسار **فاجاب** ان من باع شيئا منه واراد ان يعطي ذلك

الربع انه لا يلزمه الا ما كان يشترط عليه فيعمله فقال الفقهاء البيع لازم ناقد يعطي عن كل ثمانية دراهم درهما خاصة قال هو فيه وانما

ما وقع مسكوتا عنه فليس كان يلزمه الا الصبيان وان امر ذلك الفرق الذي عنه ويقول انما يراعى هذا الفرق لو حمل عليه ان

السلطان اي النادر لتواطا عليه جميع الناس وجرى في كل الصناعات واشتهر حتى اجمع على المحترزة الحمالة في عصرها

وكان ابو عمر يلزم البائع ذلك الربع ويقضي عليه بذلك **وسئل** بعض فقهاء الفقه عن رجل باع دارا ومات عن حول المبتاع

عيبا فادعى البائع انه اعلمه بالعيب وانكر المبتاع **فاجاب** بان يحلف اليمين على المبتاع انه ما علمه بالعيب ويرد على البائع وبه

افتى جميع فقهاء القيروان وافتى ابو اسحاق التونسي بان يحلف ويرد بعد ان يحلف الفقهاء فيتوله من فقهائهم قال كان القول البائع

فيه بينة له وكان جرى لا العيب الدار في باقي عنه ثمنا وانما اقر المشتري بعض الاجزاء او المشتري يقول انه لم ينبه على العيب فلم ادفع الثمن

كله لانه باجزاء كلها بل الاجزاء القديمة انما هي لبعض الثمن ويقول البائع بل هي بالثمن كله فيقول ذلك انى افتلا فيه في قلة الثمن

ولكنه سمع الفقهاء توجيه بجوابه ويضر سوا قوله ويدخل هذا الجواب في السلعة والحيوان وكل مبيع **وسئل**

ابن الحاج عن مسئلة نزلت بقرطبة وذلك ان رجلا باع وابن بلقول دموع كمل ثم مولا وشرط عليه ابن بلقول انه ان مات

قبل حلول الاجل فانه يوفيه ثمنه بالثمن الى الاجل كتب ذلك في عقد التبايع على الطوع ثم شهر شهود العقد ان ذلك الطوع كان

شرطا في عقد البيع **فاجاب** الحكم بفسخ البيع وانه بيع فاسد لان المعاوضة حلول الدين بموت المديان فيعمل شرط خلافه وان اراد

وان ادعاه البائع دخل على الغرر وان المبتاع ان عاش الى الاجل نفع ذمته وان مات قبله انتفع الورثة لا مال الميت ولعل

البيع تحملهم للمكور لارتفاع فساد البيع ولم يفرح في شهادة الشهود ان يكون في العقد على الطوع ثم يشهد بعد ذلك انه

كان شرطا لان المتبايعين اشهدوا على انفسهم به واسقط ذلك شهادتهم على الحقيقة وارتفاع الطواعية المكتوبة في الزمان

وعليه دراهم فقطعت السكة ما الحكم

من اكترى دارا بدراهم موصوفة ثم غيرت تلك السكة

على الحديد يوجد امر شر الذي يشترى معمولا وفي نفع له مقطعه ... قد ومن هذا البيع

ممن عرف ان البائع يعطي عن كل ثمانية دراهم درهما هل يلزم البائع ذلك ام لا

اذا وجد المشتري عيبا في الشيء وادعى البائع انه اعلمه بالعيب هل ... هو

من شرط ... ثم اذا مات قبل حلول الاجل ... هو فاسد بيع فاسد

ما قبل

للمقلين بالظلم والعدوان وعن الوصي يبيع ربع محجوره ورجل مشتهر بالخلو وقيل الربع بيده [illegible] السلطان الظالم ان
المبسوطة على المقلين [illegible] ابن عبد البر والزوجة [illegible] الربع ما يقوم به [illegible] فاجاب [illegible]
عقوبته ويعاد الى السجن [illegible] بجميع ماله وعن النازلة ان هذا نكاح غير جائز ويفسخ
على كل حال وللمراة صداقها على الوصي لان الوصي لا ذمة له [illegible] وسئل بعضهم عن مسئلة تظهر من جوابها فاجاب
بان [illegible]
نوع [illegible] وقال سحنون اذا كان
الذي [illegible] قول سحنون حيثما [illegible]
[illegible] على جواز ذلك قال [illegible]
المذهب ما يشير الى الخلاف [illegible] وهي مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن منصور [illegible] مسئلة
تظهر من جوابه فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد قال مالك وابن القاسم واشهب [illegible]

الشفيع

بل باع الشفيع متى جاز [illegible] بالثمن [illegible] وعلاجه وقال عبد الملك [illegible] وعلاجه
انه لتقيسه [illegible] ابن القاسم واشهب وقال [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] مما ذكرته من القوم [illegible] الثياب والماشية
[illegible]
[illegible] الرجوع عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم وقال سحنون واشهب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] مسئلة تظهر من جوابه فاجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] وسئل
[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]

على متاجرة اهل الربو والغصب

وسئل عن متاجرة اهل الغصب والربا [illegible]

[illegible]

على بيع الفرس للحاربي

[illegible]

على شراء بحوز الغنم من البيع ومحال الحج

[illegible]

على من اشترى فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

على شراء [illegible] الحرام

[illegible]

هل تقبل شهادة من خرج من [illegible]

[illegible]

على شراء الغنم من [illegible] استغفاره

[illegible]

[illegible]

ولا تنتهي

عليه منع انها ما ابقت عنده وادعى انها ابقت عند من باع منه وسئل عن رجل قال في مساومة له وجاز فيه كعشرة دراهم فيعطى
له فاجاب ان جاء [illegible] ومعه [illegible] وان جاء [illegible] لم يلزمه ذلك وسئل عن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيقيم بيد
المشتري ثم يدعي البائع او ورثته بعد موته ان البيع كان [illegible] ويقول المبتاع بل البيع كان صحيحا ويقيمان جميعا البينة فاجاب
ان كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى حكم بها وان تكافأتا [illegible] وكان القول قول المشتري وسئل محمد بن عبد السلام الخوارزمي عن رجل
باع من رجل خابية فارغة للزيت [illegible] وعلى ان المشتري يجعل فيها زيتا [illegible] الزيت سال من الكسر فاجاب
ان [illegible] ولا [illegible] الخابية كان ضامنا
للزيت لانه غرر نفسه وسئل ابن لبابة عن رجل باع من رجل بيعا واعطاه الدراهم على ان [illegible] فاجاب
ضمانها من [illegible] فقال هو مثله ضمانها من الذي [illegible]
الذي وقفتا منه [illegible] وسئل عبد الحق عن باع سلعة من رجل
[illegible] فاجاب انه [illegible] المشتري الثمن [illegible]
عليه ويبيع [illegible] ان ذلك انه مجهول وقيل
لا [illegible] هل عليه ان يذكر النوع الذي [illegible] فقصد [illegible]
ويكون كالمقارض والوكيل المفوض [illegible] على وجه النظر والاستبداد وسئل ابن لبابة عن رجل
يبيع في المرض من يتهم عليه [illegible] وبالثلث [illegible] الثالث [illegible]
يكون ان [illegible] فاجاب هذا مما لا يشك فيه انه [illegible] للمشتري بالايمان [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] على المشتري قبل ابن لبابة [illegible] البائع المريض والمسالة على حالها [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وليس عليه الا اليمين [illegible]
[illegible] في المسالة الاخرى سواء وسئل اصبغ [illegible] عن الرجل يشتري السلعة [illegible]
[illegible] فاجاب فقال لا يجوز [illegible] لانه بيع [illegible] وسلف فلا يجوز فقال [illegible] وسئل
[illegible] الرجل يبتاع جلودا [illegible] عند البائع [illegible]
ام لا فاجاب ليس [illegible] والرد به وسئل عن شراء الاكارع والجلود [illegible]
[illegible] وكثرة الحرام [illegible] الحلال فاجاب ان [illegible]
[illegible] الاغلب فيها الحرام [illegible] الشوم [illegible]
[illegible] وسئل عن الرجل يشتري [illegible] فاجاب
اما [illegible] مثل الخشبة والعصي [illegible]
الحديد يشتري [illegible] ابو جعفر [illegible]
ويقول ان [illegible] على طيبه [illegible]
[illegible] مسئلة الخشب [illegible]
ما [illegible] البائع بالعيب ان هذا انما هو اذا اشترط البائع [illegible] بالعيب [illegible] على المتبايعين
[illegible] على هذا الوجه [illegible] وعليه يبيع البائع وعليه يشتري المشتري فالو [illegible]
[illegible] البيع
وسئل عن الذي يشتري الدابة [illegible] مغصوبة [illegible]
فاراد ربها الرجوع [illegible] فاجاب [illegible]

وان بانت

وان بانت غير [illegible] فتكون [illegible] وسئل عن الذي يشتري الكتان وليس معه ما ينقد فيذهب الى رجل فيقول له انقد
عني وتكون معي على الشركة فاجاب ليس لصاحب المال الا راس ماله [illegible] في السلعة من ربح او نقصان فللمشتري
وعليه وسئل عن الذي يشتري الكتان [illegible] في الوجه فاجاب الذي يقع [illegible] هو الوزن ان يكون [illegible]
مشروط في [illegible] البائع للمشتري [illegible] فلا يجوز [illegible] وسئل عن القاد
تكون في الدابة هل هو عيب ام لا فاجاب اذا ثبت ذلك فانه عيب [illegible] الدابة [illegible] البائع [illegible]
به [illegible] الحيوان كله [illegible] وذلك العيب [illegible] البائع
[illegible] وسئل عن [illegible] فاجاب اذا [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] رجع به على البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] وسئل عن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ان شاء الله وسئل عن الكتان [illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز ذلك [illegible] البيع وسئل ابو [illegible] عن رجلين [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] فقال البائع [illegible] فاجاب [illegible]
السلعة بيد البائع [illegible]
[illegible] وسئل عن الرجل [illegible] فلم يجوزاه [illegible]
عليه [illegible] فاجاب [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب لا يجوز له [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible]
المبتاع [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عن مراكش
[illegible] دينار [illegible] الدراهم [illegible] الدينار
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] جميع الدنانير وفي سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ابن رشد
[illegible] قيمة العيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] قيمة العيب [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] قيمة العيب ربع دينار [illegible] قيمة العيب الحادث
ولو ادعى رجلان [illegible] على رجل [illegible] دينار [illegible] في الجامع [illegible]
[illegible]

فلما قبض الثمر قال المشتري انتبعه عنه بما تشتري الى عام ذلك ام لا وهي مثل المسئلة التي قبلها **فأجاب** على ذلك فقال
الجواب في هذه كالجواب في التي قبلها المتقدمة وهي التي تبيع والناجي ... بالكثير من الثمر الى اجل **وسئل**
عن رجل باع سلعة من رجل واراد ان يقطع ثمنها شيئا ... **فأجاب** لا يجوز ذلك لانه ...
غير واحد وهو فساد وذلك الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي **وسئل** عن رجل اشترى سلعة
من رجل بثمن معلوم الى اجل معلوم واراد هذا المشتري ان يرجع الى البائع ... ويدفع اجرها والقرابي علته
... والبائع ... **فأجاب** لا يجوز ذلك ...
... **وسئل** عن رجل ...
[illegible]

علي رجل باع ... وارثوه عند ذلك بالخيار ... والمستحق ...
لكل منهم ... على نصيبه خاصة ولو كان الزمنى منه ...
ونصيبه ونصيبا ... **وسئل** ...
[illegible]

فأجاب ... **وسئل** عن رجل بيع سلعة الى اجل ...
[illegible]

ثم قال التشفيع في الشفعة هل حكمها في ارض البنيان سواء او لا اما صفقة الواحد فيه لدى **فأجاب** ليس للمبتاع فيه بناؤه في الدار
قبل النقض في الدار الطاهية بقيمته منقوضا لانه متعد في البنيان للمشترط الذي اتهم البائع اذ ليس له ان يحوزها بوجه من وجوه التفويت
حتى ينقضي امد الخيار او على ان المشتري بالخيار يحسن فيها البائع نبينا قبل انقضاء امد الخيار وانتقضه مسألة الشفعة التي
سألت عنها لا المعنى فيها ان الشفيع كان غائبا فقام المشتري شركاء فيها وقام السلطان على الشفيع الغائب وهو لا يعلم فيقضي
عليه في الشفعة ولم تبعد التهمة في البنيان لانه انما بنى في حظه الذي صار له بالقسمة وكان فيه قسمة الشركاء على الغائب فقطع ان
الشفعة **وسئل** عن امثلة بعض الناس في الكيل الذي امتثلا من ضمانه والبائع او من المشتري اذا بنى اذا اصاب جميع ما في الكيال في
القمح فسقط القمح واهرق ما فيه وفرجري بعض ما كان فيه في ابنية المشتري او يحيى منه شيء الا هل يرضاه بذلك فهو ان **فأجاب**
ان يصح انه مشترى فيه ضمانه بان على القول بانه لا يرى من حق التوفية سواء اهرق او الكيال او في القمح فقال الى الشامل القمح ومنافع الى
المشتري والبائع فتعقبه بيراله والمشتري لو سلم انه واسع الى يحتمل البائع الى صيده في منع فقال هو ولا يكون بان البائع اذ التي ونقصه
جناه ذلك في القمح لزمه كل الطعوت بعد فقال الى الشامل انما تقول لو ان البائع قال اذا جاء ان المبتاع بالاناء الذي لا ياتي ان يصب فيه شيء
لا يقيم لا الذي ذكره ولا الكيال شيئا متى تلف بانائه والا يحتاج لا احتاج فيه الى جميع فقال ذلك لمو الفقول فيه قوله والله اعلم **وأجاب**
غيره بان قال اما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد رضي الله عنه كله صحيح لا قوله ان الدلاء يابون من الصب في الاناء الا بعد فيه والقمح فلا قول فيه
ولا الاواني ذلك يلزمه اذا كان عادة الناس ... كل يلزمه اقطار كيل بكيل في اذا كان وعادة الناس ... ان الذي يشتري ... او غيره
ما يكال العقد تب المبتاع في هذا البائع ذلك الكيل على الوصف الذي يبيع الناس اليه فال الشامل مما جعت العين في ذلك قيمته عليه وابى
الرجوع عنه والقول الاول الصواب التي كان الكيل لما لزمه احضاره لان الكيل على البائع لقوله ... تعالى ... فاوفوا لنا الكيل ... علينا اوما
القمح فانما تعلق في البائع ولا يلزمه ذلك الا ان يكون من نفسه **وسئل** عن بيع اصول الكرم من بعض جنات **فأجاب** ذلك مكروه وان يبلغ
بدا الكرم فيبيعه **وسئل** وكذلك ما يعته من مغارس يغترس الارض بجزء معلوم ويلغ عن سنه ويقوم عليه العامل والعامل يجعل العمل
او بيوت تشغل الى الموضع المغترس فيه قبل تمام المغارسة ويزيد ان الى بيع ما عمل في الارض اوما يحل من يقوم على المغارسة المذكورة الى
تمامها هل ذلك الجزء الذي اخذها هو وكيفا ان ابلغ لذلك في الارض او منعه كيفا فوى وجه الحكم في ذلك **فأجاب** ذلك لا يجوز ولا
يحل الى الارض في ذلك ان اضطر في المغارسة مكانه بعيد ما ابتاع منه **وسئل** عن رجل يبيع الحمائم للبيع ولحاسبه معلومة وذلك
ان ابراز البطن يجعلونه من جيد الثياب و اما ظهورها واكمامها رديها لجعلها ويبقيها الغفلات وعمل على الثياب فيجعلها
الغفر في مواضع التقليب في الغرور لا غيرة ثم يرخو الغفر شيئا في اصية والنواحي ليلا فتكون الخياط فيجعله في المناكب والمواضعة
ليمسك منها المحشو اذا احشي ثم يرحله في المشو فيبيعه والتاجر يطلع ذلك كله بل يابويه لينشه البروى او وكان عليه شيء او عمل
يجوز ذلك ام لا **فأجاب** هذا والغش الذي لا ينبغي ولا يجوز ومن قال الرسول صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وما اراد التخلص
بجعل شيئا لو هذا في ما ارا منه فان اشترى شيئا او قام مقاما على حق الصفة يرد على المبتاع عند البيع **وسئل** عن رجل اشترى فخلطا
او كتانا او صوفا ملحونا اكثر الخطا غير صحيح من بيرا او بيعه هل عليه ان يبين ان يبين لمن يشتري منه **فأجاب** لا يجوز له ان يبيع حتى يبين
ذلك **وسئل** عن رجل يكون عنده الثوب او الغفارة ويكون فيها مكانا من قوامها فيها اغرة فيطلبه بان يشتري وتخبيصه ان
كان شيئا او مشى عليه شيئا مثل مراد او نحوه وان كان احمر مشى عليه زعفرانا او عكر او بيعه في السوق ولا يعرف به ويغرانه لا يخفى
على المشتري موضع الرمو لكنه لونه بحجر على لونه لتنقص من ثمنه وكذلك الخياط بالقلعة بالبيت ونظر فيبيعها وذكرها ويصنع سنها
محشا ويبيعها وملحفة بالبيت وكذلك يكون منها سرا ولا يبيعها وهو في ظاهر هاهنا وابيع فيها الا التام فهل يجوز شيء
من ذلك **فأجاب** اذا وقف الناس على ذلك واطلعا على جميعه فلا شيء على البائع او يبين لجميع ذلك **وسئل** ورثة الشعبونة عن رجل
اشترى مرسا او رملا شراؤه الشلامة والصحة ملما مضت سنة اشهر قام المشتري ما ثبت بينة شهدت له ان الامر بحاله وقت الابتياع من طارئ
محموما الحموم عليه اغلب من الرجاء **فأجاب** حكمه حكم الرد بالعيب **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب عن بيع الحور وما يوجب ان
الفسخ وذلك **فأجاب** وقفنا على النازلة وفيها ان حجة البائع بما احتج به انما عليه الا ان ادعى تعيبا في فسخ البيع شرعا وعيب الغرامة

بان الدار بجزئها وانه باعها على شرط القلع وان ثبت انه بيد ذلك للمبتاع او وافقه المبتاع على ذلك فالامر يشهد ان القلع يعقد
على التبقية وفي الشراء يشبه الانقاض مقلوعة وكذلك بناء الدار على شكلها والبناء يشفع بها ولا يخرج التبايع الى ان يبيع
الانقاض مقلوعة مع العلم بالتواطؤ على التبقية موجب للفسخ وان المقصود شرط القلع وكذلك وهذا على العقد في الرهن
وهو الذي ذكر اهل الوثائق واما على مذهب ان الثواب يجوز ذلك في ارض السلطان فالشراء صحيح والتبقية ومع المبتاع وقد
اشتري المشفعة بالقاعة مع صفقة ان يقوم بقيمته اذ هو قاطع عن كمال التقطع

مناظرة وقعت في مسألة

والعزا بن فقيه من بنية فاس الشيخ الفقيه المفتي الطاهر العالم ابي القاسم التازغدري وابي محمد عبد الله بن محمد بن موسى
العبدوسي بما نصه نقل شوال الحج لله سبحانه رضي الله عنه وما بكم من مسألة امرأة كانت بينها مضربة مقامة على قاعة بيان الحرم
ثم توفي الاصول وورث امرها زوجها وابناؤه منها محاجر النظر بها بابطا شيطا بيع ونصف الاخرى الى ولد محجور من الزوجة
اشترت لنفسها ولاولادها وكيل من قبل السلطان على بيع ربع المحجور جميع قاعة المضربة واردت ان تختص هي واولادها وكيلها
بجميع القاعة وان تاخذ لطولهم جميع نصيب المحجورين من الانقاض التي على القاعة بقيمته مقلوعا فتملك جميع القاعة والانقاض اذ
لا استحقاق ولا عقار محتسب يتكلم عن المحجورين في ذلك ويخاصم عند القاضي الذي كان وقال له ثم ان لجميع القاعة والوكيل الاخير واتفق
بين ان يجعل طلب السلطان الذي كان النائب عنه والمفوض اليه في جميع الامور ينظر ان الوكيل المذكور لم يوكل الا على ما حدد به العادة
وانه لم يكن له بيع قاعة الانقاض المشتركة وبعض الشركاء دون بعض وانما جعل له التوكيل على العادة واستظهر بشهادة بشهادة
بعض العدول فيتضمن ان العادة جارية ان من بنى على قاعة للمخزن لا يؤمر بقلع بنيانه ولا يعطى قيمته ويخرج والانقاض القائمة
ما استلحق القاضي في ذلك وكان يعتمد عليه في ذلك الوقت وهو الشيخ الفقيه المرحوم ابو محمد بن عيسى علال فلم يوافقه على الحكم
بذلك وكان ذلك هدرا انه كتب رسم الحكم وهو القاضي بانقاذه وكتب انه فيه موقف القاضي عن الحكم وامتنع من تنفيذه وكتب
اسمه فيه ويقيت المرأة واولادها ساكنون في المضربة المذكورة بسبب قطع انهار محتسب الفاع المحجورين المذكورين وطلبها المرأة انها
المحجورين ملاصقهم والانقاض وهي في يده مع سكناها بها مع محاجرها وانتقل المضربة المذكورة حتى وقع فيها الحكم من عند المرأة
ان القاضي المذكور كان امضى لها ولاولادها الحكم واستظهرت برسم الحكم وهو بشهادة شاهدين ولم يوقع القاضي فيها اسمه بين كما
جرى العادة به وقال الشاهدان انهما شهدا عليه متناقضة وادى ان امرهما نسخة ذات عند القاضي وقال القاضي هي الاداء
ان القاضي لا اوقال لها اشهدا علي بالحكم ثم اتاه الشاهد المذكور بالحكم ليضع اسمه فيه على العادة فامتنع ووضع اسمه فيه
ثم عاد اليه فامتنع ايضا فسأله عن سبب امتناعه فقال له ان الفقيه لم يوافقه على الحكم في موت الشاهد عند القاضي شهادته
حتى يبين النازلة ويزيل بع على شهادته وطلب والشاهدان يكتب وبيده لما يغيب او يموت فيشهد على شهادته ويعمل فامتنع
فنازع المحتسب في صحة الحكم وقال الوثيقة تقييدها لم يحكم ان الا طلع بشيئا ملكه لها ولاولادها ان بيع الوكيل لهم غير جائز اذ لم
يستظهر النائب عن المرأة واولادها برسم مشهود على سلطان اخر كان يعود الى تسلط نظر انه امر بجميع ما باعه الوكيل
المذكور من الربع وعين والقاطع ان كل النقض الذي عليه للمشتري بها او لغيره ومن جملة ما تضمنه رسم الحكم ان الانقاض قومت
مقلوعة حتى يعد وضع اجر القلع واخلاء القاعة وبين نقلها وجمع ما فيها بعد وضع ذلك وقيمة الانقاض وافرد الانقاض بالبناء
وافرد المقوم ما في اجر القلع المجهول اجر قلع ما لا قيمة له بعد القلع والذي لا قيمة له هو كثير اذ كل حيطانها طابية لا قيمة لها
بعد القلع ويلزمه في قلعه وطرحه الى ابراء القاعة منه نفقة كثيرة وفي ذلك اجحاف بالمحجورين رضي الله عنهم فهل رضي الله
عنكم يصح بيع الوكيل المذكور اولا فيبيع فيصح موافقة السلطان الاخير او لا او اصح فهل يكون لها ان تاخذ الانقاض بقيمتها
مقلوعة او بقيمتها قائمة لكون العادة ان من بنى في ارض السلطان انما يترك على انه يبرح وان سمي الاستحقاق او الكل وان كانت
القيمة مقلوعا وهل اجر القلع فيمن يحط اجر قلع ماله قيمة بعد القلع خاصة او اجر قلع الجميع ماله قيمة بعد القلع وما لا قيمة
له وهل يثبت الحكم المذكور بشهادة الشاهد على الوجه المذكور ام لا وان صح الحكم فهل يلزم الا بنصيب المحجورين او العداد
لزمه فهل تطلب الوصي بجميع ملكه ثم ما يعراه يشتغ او يبايع بمنه ويتبين ذلك كله بيانا شافيا معتمدا شرعا

منه طلبي بيع الثمن او ما هو من بعض عليه حتى لا يقع في المسألة اشكال ولا يبقى بها التباس دون احتمال والله تعالى يبقيكم للمشكل
ويفيض بكم اعلام الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته — الفقيه الحافظ السيد ابو القاسم محمد بن عبد العزيز القازغني

الجواب والله الهادي الى الحق والموفق بمنه الى الصواب ان بيع الوكيل لجميع القاعة وبعض الاشراك لانقاض القاعة عليها دون
بعض الجزء ان وكل التسوان الثلث مطلقة في بيع جزء من الجزء معنى مقيد بالعرف لان عادة السلطان ذلك الوقت وعادة من تقدمه من
تقدمه من السلاطين ثبت ان كل من له بناء على قاعة الجزء على ما هو عليه ولا ينتزعونها منه ولا يأمرون بقلع بنائه ولا اخذه الا
بقيمة وذلك منع بيع الربع لم يكن بيع القاعة الا من له البناء عليها لاحد غيره وليس للوكيل وان اطلقت وكالته ان يعمل به
ما لم يكن عادة الموكل ان يفعله ولا ما لم تجر به العادة غالبا الا ان ينص الموكل عليه لان فعل ذلك الموكل كان متعديا ولا يجوز
فعله وردت بذلك نصوص المذهب بتقييد مطلق الوكالة وتخصيص عامها بالعادة وحكى الامام المازري وغيره على بيع سلعة بعينها
ان مذهب مالك والشافعي ان هذا الاطلاق يتقيد بالعرف في النقد والجنس وانه على الحلول وان باع بعرض او بخسر او بثمن الى اجل
كان متعديا قال وحكي اعتبار انا وان سلمنا حمل لفظ الوكالة على العموم ما افاد نفعا لان النص على التقييد لا يجوز للوكيل مخالفته
ان قام الحاكم ان احتج على ذلك وذلك ما حكي ابن يونس عن بعض الفقهاء حين تكلم على مسألة الكتاب فيمن دفع الى رجل مالا وامره ان يسلمه
الى رجل يشتري لحمارية او ثوبا او اشترى له ما لا يصلح ان يكون من تيابه او خدمه انه لا يجوز وقيده بالعرف وفي المذهب وهذا مسائل
كثيرة يجوز حملها مع ان العرف في مثل المسائل انما هو غالب وليس بحجة وبذلك وقع الخلاف في بعضها واما مسألة السؤال فالعرف
مطرد فيها كما يجري على المذهب ان يدخلها خلاف واما موافقة السلطان الامر على امضاء بيع الوكيل المذكور بحجة ودون ان يقبض الثمن
والوكيل او ما عين فلا يجوز ان بيع الوكيل غير منعقد والمبيع باق على ما كان عليه قبل البيع وانما المشتري ان يطلب الثمن والوكيل
ومن كتب مطالعة السلطان البيع انما منه للبيع بغير عوض ولا يجوز عليهم وفعله انه لا يثبت ذلك لذلك وانما هو نائب عن المسلمين
وناظر لهم في مصالحهم وليس له اتلاف مالهم بغير عوض وانما يجوز فعله عليهم ما كان نظرا لهم ومصلحة في حقهم وما كان على غير ذلك فهو
مردود شرعا ولو سلم ان بيع الوكيل جائز نافذ وكالته لا تنفيه بالعادة فلا يسلم جواز بيعه للقاعة دون بناء النقض والا بعد اعلام السلطان
بقيمته ان القائم ابن سهل حكى عن ابن المواز فالمنع ابتناء في ارض السلطان وفي بعض نسخ ابن سهل في ارض الصاحبة في ارض السلطان
وبيع الكراء وبيع البناء النقض قائما وبالزامه عليهم السلطان في الكراء ماذا ابتاع النقض ولم يسم هل كراء مسمى ولا يجوز له حق العهد
مكان اسم فالمحجة انما هو في ارض السلطان اللقب ان تنتزع ممن يبيع فيها وكذلك الامر سواء لا يجوز للبائع بيع شيء والنقض
على مال الجرح كان في النقض مقوم في قيمته مفعولة لا تنتزع بعيبه لا يجوز انتزاعها من البائع لجازته بيع النقض قائما الا انه يكون
عند ابن الجلاب ان يعتقها ماذا على انه لا يجوز انتزاعها في المنهي انتزاعها من يبيعها ان منتهى ما يكون عنه متمكن منها ولا يقدر
هذا المبيع للقاعة على تقدير ثبوته بالطلاع ثلاثة اوجه احدها انه بناء على صحة تملكهم مع ما جرى لحجمع القاعة وتقدم بطلان
ذلك وما بني على الباطل فهو باطل والوجه الثاني انا لو سلمنا صحة تملكهم لذلك ولم يكن لها اخذ النقض بقيمته منقوضا بل بقيمته قائما
لانه فقه تقرير المذهب ان البائع في ارض غيره على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا له قيمته منقوضا او
يؤمر بالقلع والثاني ان يبني بشبهة الى مدة وهو يدل على التابيد فاختلف اذا انقضت المدة هل له قيمته منقوضا وهو قول اشهب
او القائم كالمشتري فهذا له القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى مدة وابن يدل على التابيد واختلف اذا انقضت المدة هل
له قيمته منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول المغيرة والبائع في ارض السلطان على وجه الاستئجار الذي لا مدة هو ان ينقضه
غير متعد ببناء هو العادة فيه انما يدل على التابيد ولو ذكر عقد الاستئجار الى مدة فانما يدل على التابيد على التابيد وعليه
يحملون ولا يعتبر اللفظ في العقود اذ ما كان مخالفا للمقصود والدليل على ان عرف الناس انهم يعقدون في اجزاء الجزء انه اجراء الحق
وانهم يحسبون اجزاء الهبة دون اجزاء الجزء وثمن اجزاء الجزء اكثر من اجزاء الهبة وانهم يعقدون الجزاء في الجزء ويكتبونه الى
عشرة اعوام وربما يعقدون والشهادة منتفية بمضي المدة اوجبت وهذا الظاهر ان يفتقر الى دليل ولا دليل على ان العرف المدخول
عليه دون اللفظ المكتوب في العقود ما حكى ابن سهل عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك انهم افتوا بنقض بيع الانقاض للقاعة

الارض

في الارض الحبسية والحكم فيها في العقد انما ابتاعها لهدمها وانه بعث فيه المدونة في نقضها قال ابن رشد في الجواب بذلك هذا ان
كان عرفه ابقاء النقض في موضعه وان شرط قلعه وقال ابن رشد في الجواب في الوثيقة شرط وكتب الموثق ذلك والعادة انها
تدوم في اجل العقد فلاء ان يقع هذا الى يجري الحكم على البائع في ارض الجزء على وجه الاستئجار ان يعطي قيمة البناء من
منقوضا ان ذلك خلاف ما دل عليه المتعاقدان عرفا ومن قال في عارية المدونة فيمن اذن لرجل ان يبني في ارضه او يغرس فلما
بعد البناء او اخرجه بعد ما كان بالقرب مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المدة العارية فليس له اخراجه الا ان يعطيه ما انفق على
يجعل العادة بعطيه قيمته مقلوعا الرجوعه عرفا على البقاء الى مدة وكذلك مسألة السؤال في عطي القيمة مقلوعا للرجوع عرفا
على التأبيد بل هو في مسألة السؤال اولى من مسألة العارية لان العارية معروف واحسان فعارض ذلك لم يكن ذلك للمعير لانه
متطوع فاجرى ان يكون ذلك لا لان ذلك يشبه على وجه المعاوضة فان قيل ان مسألة العارية دخلا فيها على الصحة
فصح ان تكون القيمة فيها قائما ومسألة السؤال دخلا فيها على الفساد فكان البائع دخل على ان يقلع البناء اذا فسخ العقد
فالجواب ان ما تقدم لابن سهل عن ابن المواز يرد ذلك لان العقد ليس بفاسد وان دخلا على التابيد فعلى هذا فالسؤال الاستواء
المسألتين في الصحة وان سلم دخولهما في العقد على الفساد فلا يمنعها الحكم في كون قيمة البناء قائما او مقلوعا لان الفساد
فيه حق لله تعالى وقيمة البناء قائما او مقلوعا انما هو حق المتعاقدين واذا دخلا فيه على التابيد لم يكن امره محجة على الاهو وان
البائع ان كان عالما بالحكم وانه ان عثر عليه معه فانه يدخل على ان ذلك يجري له ولا يقلع عليه ويعطي له ما دخل عليه وان كان
جاهلا بالحكم فلا اشكال في دخوله على التابيد وقد وقع في القضية مسألة دخل البائع فيها على فساد وجعل له في وجه قيمة
البناء قائما وهي ان رجلا كان له منصب رحى فاعطاه لمن يعمل فيها على ان يكون للعامل من غلتها غلة يوم وليلة كل جمعة
فعمل الرجل على ذلك واقام على تلك الحال نحو ثلاثين سنة ثم نبين لهم ان ذلك لا يصلح فاختلف في ذلك هل هي اجارة فاسدة
فتكون الغلة لرب الرحى وللعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة ماله من قيمته وان انه هو قول عيسى في نوازله وقيل انه فساد
او كراء فاسد فتكون الغلة للعامل وعليه كراء فاعتد الرحى وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من الكتاب في مسألة السؤال
تشبه مسألة الرحى على قول ابن القاسم لانه في كلتا المسألتين بناها باذن المالك فكما اوجب ابن رشد فيه على من ما فرع
في مسألة السؤال ان ذلك الجزء في عقد الاستئجار لغو لا عبرة به لدخولهما عادة على خلافه قال ابن رشد واختلف قول ابن
القاسم ويحيى في قيمة البنيان هل تكون له قائما وهو قول يحيى او منقوضا وهو قول ابن القاسم في رواية ابن القاسم بالجهل
بفساد المعاملة فجعله كالبائع في ملك غيره بغير شبهة اذا بنا وهو يعلم انه متى قيم عليه فسخت المعاملة واخرج الرحى
على يوجب له الا قيمة بنيانه منقوضا وسواء على هذا عثر عليه بالقرب او بعد ان طالت المدة وعذره يحيى بالجهالة واوجب له
قيمة بنيانه قائما كمن بنا فيما يرى انه ملكه فاستحق من يده بعد ذلك او بعد ان طالت المدة قال ابن رشد وهو عندي يشبه
ان يحمل ذلك ولا يجعله واما العالم الذي لا يشبه ان يجهل ذلك فلا يجب له الا قيمة بنيانه منقوضا عثر عليه او بعد
ان يعلم الا قيمة بنيانه قائما عثر عليه ان جعل له قيمة بنيانه قائما عثر عليه او كان لا يشبه ان يعلم وكذلك مسألة الرحى
السؤال ان الاحوز البائع بين معلوم ان من عوائد الناس من يجعلونه من البناء في ارض الجزء على التأبيد فتكون له القيمة
فيه مقلوعا وهذا بين تم ذكره ابن رشد ولا يلاحظ الاختلاف لابن القاسم في قوله والتأويل الاول هو الصحيح في هذا التأويل
ايضا دليل على مسألة السؤال ان القيمة فيه قائما فوالله وان تعدى ونحو ان البائع في ارض السلطان انما يدخل
على التأبيد ومثله يجب على ما قال هذا التأويل لا ان يدخل فيها على التأبيد والا يخلو فعله اذا انتهت المدة ان تكون له
القيمة قائما والوجه انه دخل على ان لا يقلع ابدا اعلم ما دخل عليه فحط الدليل على مسألة السؤال ومسألة الرحى على
التأويل وهذا هو الصحيح الوجه الثالث والوجه ومساواة الحكم انه فيه فيه قيمة الانقاض امر قلع جميع البناء ماله
قيمة بعد القلع وما لا قيمة له واصر حلال القاعة وامر انفسهم واخرجوا الانقاض بل يقوموا القيمة وهو
انما يجب بعد تسليم اخذ الانقاض بقيمتها مقلوعا ان يجبر قيمة الانقاض امر قلع ماله قيمة بعد القلع على ما قاله ابن المواز

الكلام على ارض الغيراء النقض [illegible] الدقيقة

وان شعبان وقيل الحجة منه ان القلع على من هدا ابن القاسم في الموازية حكاه ابن رشد واما الابقية لدعوا القلع فالحجة لقلعه
في ولابي له ان برخاطب خلاف او قال ابن الثعالبي [illegible] شعبان بان يقال الابقية منكر [illegible] ان يفعله وهو
لبيع وقال اللخمي فعاله اخذ النقض لتقليد امر [illegible] ما يشفع به في تقليبه وقلنا ضرها يلحق المشتري لانه يشتري بالقيمة
مثله في واذا كان يجب لمن قلع الجميع وامراغ القاعة [illegible] النزاع على ما وقع في الحكم فلا يمكنه ان يشتري الا بالقيمة مثله [illegible]
على ان النقض [illegible] وقد تستحق [illegible] قلع الجميع [illegible] جميع قيمة النقض [illegible] ويلزم على هذا ان
كانت [illegible] قلع الجميع وامراغ القاعة اكثر قيمة من الابقية [illegible] الارض [illegible] واذا كان جميع البناء الابقية لدعوا
نقضه ان [illegible] الارض [illegible] وهذا لا يكره [illegible] ظاهر على مقتضى الحكم لم يتحقق ثبوته [illegible]
والقاضي وفي ثبوته بشهادة شاهدين [illegible] الا يجوز ان العادة جارية عندنا ان القاضي يكتب اسمه
في جميع ما يشهد به على نفسه [illegible] في التسجيلات والامور المهمات ويشهدان عليه مشافهة دون ان يضع اسمه فيجعله
مخالف للعادة فيكان ذلك ريبة في شهادتهم كما قاله اهل العلم في شهادة اهل العلم البدوي على الحضري انها لا تجوز [illegible]
الاستغناء [illegible] ذلك ريبة [illegible] اهل الموضع والاستعداد بشهادتهم الى مثله وكما حكاه اللخمي [illegible] في شهادة
الفقير الذي لا يقبل المعرفة وانه لا تجوز في المال الكثير كالخمس مائة دينار قال اللخمي [illegible] لان العادة ان يقصد بالاشهاد
[illegible] فابطل الشهادة لمخالفة العادة وكذلك مسئلة [illegible] الشاهد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] السؤال [illegible] الشاهد [illegible] بعد شهادته [illegible]
عارية والقبل معو للتهمة واذا بطلت شهادة الشاهدين فالحكم نصب المحجور [illegible] الموصي [illegible] وهو مطلوب
[illegible] ان هو [illegible] الشهادة بالحكم ولا [illegible] ذلك واذا كان الحكم [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] امتناع القاضي [illegible] الحكم [illegible]
علما [illegible] والله التوفيق [illegible] جواب الفقيه ابي القاسم [illegible] رحمه الله **ووجهت لخط**
الفقيه [illegible] محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله [illegible] فقلنا [illegible] مسألة [illegible]
فاعات الجزار [illegible] وغيرهم [illegible] دون غيرهم [illegible] الدليل **فقال** الناظر [illegible] العادة تخصص
[illegible] الوكيل [illegible] بالعرض ما يباع بالعين [illegible] ما يباع بالعرض [illegible]
لنسيئة [illegible] الوكيل المفوض [illegible] والخرمة [illegible] القلة [illegible]
الوجه الى غير ذلك [illegible] العادة [illegible] الوكالة [illegible] تخصص
بذلك [illegible] **فقلنا** [illegible] العادة المخصصة [illegible] العادة الجارية [illegible]
[illegible] **فقلنا** على تقدير [illegible]
السلطان ابي سعيد رحمه الله [illegible] العادة [illegible] **فقال**
الناظر على ابي سعيد [illegible] ولا نقل [illegible]
في ارض السلطان **فقلنا** [illegible] السلطان [illegible]
الى السلطان [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المسألة [illegible]
الناظر [illegible] ابي سعيد [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
القاعة [illegible] الشهادة [illegible] العادة [illegible]
في بيعها [illegible] الشاهد

على ما لا يفعله الوكيل المفوض اليه

هذا احتجاج ضعيف لان الحكم للغالب

وبيع

١٦٠

وبيع فاعات الجزار لم تجر العادة ببيعها الا [illegible] فقال [illegible] بيت المال البيعة وكيف يشعر [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] ومع احوال [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] وبيع [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
الوكيل المذكور [illegible] وكيلا مفوضا اليه في جميع امور المسلمين [illegible] ابي سعيد [illegible] وكيله [illegible]
[illegible] والوكالة على
[illegible] الناظر [illegible] السلطان [illegible] عبد الله محمد [illegible] عبد الله محمد [illegible] الوكيل
المذكور والقاعات المذكورة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] المحجور [illegible] يجوز له بيعه [illegible]
[illegible] **فقلنا** [illegible] المحجور عليه [illegible]
المحجور [illegible] **قيل** [illegible] الوكيل المذكور [illegible]
فقلنا هو محمول على انه [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه محمول على انه [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الناظر المذكور [illegible] القاعات المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله التوفيق
ووقفت الناظرة [illegible] القاضي المذكور [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] العادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشاهد
[illegible] الشيخ ابي القاسم [illegible]
رحمه الله تعالى **وسئل** [illegible] القاضي [illegible]
فاجاب [illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

على [illegible] مع علمه

على وكيل البيع اذا قبض الثمن [illegible]

على قبول الخصم [illegible]

من [illegible]

من ادعى [illegible] دارا [illegible]

من اشترى دارا [illegible] مرهونا [illegible]

والقرابين وذلك مرض ونحوه هذا الفصل ... فيبيعه ... على ان ... وسئل عن الرجل
يشتري عبدا او للعبد عيب فوجد المشتري ... عيب ... لعدم او قيمة العيب فاجاب ... ولا يكون له قيمة عيبا لانه
مال من مال العبد وسئل عبد الله بن الحسن عن رجل يبيع عبدا ويزنه وجواز من ... ولكن بانه ... جميع ماله
او بعضه بنقد الثمن ويشهد على ذلك رجلان ثم يهلك البايع وورثة البايع ... ان ... منه ... البيع واشهد
شيئا وان اخوة المشتري ذلك ... هل يحل ثمن له ... وكيف لو كان الولد صغيرا هل ... فاجاب ...
فيه يشبه هذا ... اهل العلم ... ذلك ... البيع ... الصغير ... بعض ...
الطفل ... الولد ... بالاقرار بالبيع منه ... ذلك ... وسئل ابن حبيب عن رجل
ترك مطمورة مفتوحة ... فاجاب لا يجوز بيعه ...
... وسئل ابن لبابة عن رجل ابتاع دابة على خيار يوم
او ثلاثة ... المشتري ... هل يجوز له
ذلك ... عليه شيء ... فاجاب ... عليه ...
... وسئل ... عن المريض ... بيعها ...
ويشتري الثمر ... فاجاب ينفعها السلطان ذلك ... بعض دون بعض
على وجه ... وكذلك ... وسئل ... عن الرجل يبيع السلعة ثم يبيعها المشتري
ثم ... المشتري ... البايع السلعة بعينها فاجاب لا سبيل له اليها
... وسئل ابن ... عن الرجل ... المبتاع ... فيقول للبايع
... فاجاب ... وسئل عن رجل اشترى ...
... على نفسه ... جميع ...
والمبتاع ... العوض ... فاجاب لا يجوز البيع حتى
يعلم بالمعاوضة ... وسئل عن رجل باع سلعة بدراهم فقال المشتري للبايع السلعة ...
الدراهم ... البايع السلعة ... المشتري ... وهي مصيبة من البايع ...
... وسئل عن رجل ابتاع جنانا ... ارض ...
... الجنان ...
... الشجرة ...
فاجاب ... ولا يعلم ... فاجاب
...
... الناس ...
سئل عن ... باع ... ثلاثة ...
البايع ... فاجاب القول قول المبتاع مع يمينه ...
... وسئل عن رجل باع سلعة ... المشتري ...
... السلعة فاجاب عليه ...
... وسئل ...
في البيع فاجاب ... المبتاع ... البايع ... عليه ...
... ان يكون ... واما التحجير ...

امر

اعزلا ... ويقول له ... البيع فهذا ظاهر الاثر ... وسئل
فيها ابو الحسن الصغير عمن باع ارضا نصفها له ونصفها لابن اخيه وهو صغير ... عليه بيعه ...
بموضع ... وعلم المشتري ذلك فاجاب يرجع المبتاع بالثمن على ... ولا غلة للغايب ولا
والشفعة تسوغ له الغلة كما قالوا فيمن اشترى سلعة ... وهو ... وكذلك ...
بيع الملك ... الغلة ... وقال الصواب ... وكذلك البيع على الصغير اذا كان بالخيار ...
تكون الغلة فيه للمشتري لانه اشترى ... شبهة ... تبيع الغلة وسئل ابن رشد عما باعه الوصي
... المبيع ... المبتاع ...
والجزء ... الموصي ... فاجاب ... على الوصي ... المبتاع ...
... وسئل بعض شيوخ ...
... ثبت عليه ... المشتري ...
... للبيع فاجاب ... على البايع ...
وسئل ابن شعبان عن باع متاعا ... ثم مات ...
تركته والوارث ... البايع ... فاجاب ... على ...
... البيع ...
... الوكالة ...
...
...
يشبه ... البايع ... وسئل بعض
الشيوخ عن رجل اشترى ...
... فاجاب
...
...
... وسئل ابن عرفة عن مسئلة ...
...
... فاجاب ... الوارث ...
بمسئلة ... المشتري ... فيل
... ابن عرفة ... النازلة ...
... المشتري ...
... وسئل بعض الشيوخ عن ارض كانت ...
...
... فاجاب ... مسئلة ...
... وسئل بعض قضاة ...
...
...

على البائع قال [illegible] بنظر لقول المدونة وكذا الرهون بغير العدل المرتهن المسألة بجامع ان القاضي والامر [illegible] تعلق به
مع الغير [illegible] استيفاء [illegible] القاضي بذلك وامضاه وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق [illegible] ونازع مع [illegible]
[illegible] او تنجيله [illegible] بما الزم عليه العلم [illegible] فاجاب [illegible] ان تنجيله لا [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
عمن [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويؤدي وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت [illegible] مسوغا وجاء [illegible] بانه يبوس
فاجاب [illegible] وتحرير جوابه [illegible] النصف [illegible] المرأة المحجة ونصوص [illegible]
انعقاد [illegible] البايع [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible] وطلب البايع [illegible] الثمن
فاجاب [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible] ابن سهل
[illegible]
[illegible] المنتطع [illegible]
وسئل ابن عرفة [illegible]

[illegible]

المناسبة بان اللحم لما كان يعتق في صنعته وهو تقطيعه كان ذلك بمنزلة السلعة المعينة او اتفقوا تنقيصها للمبتاع وفيه
صفة توفية له الى البيع يتنقص ويرجع بالثمن وان قبض البعض ورجع ببقية الثمن والشنتلي لا يعلم وعلى الفراهيد [illegible] ومناقشة
في بعض العلماء للمسئلة واصلها محتملة لاخبار وانما كان كلما الضيق حتى البلاغة وعملها قال ووقعه العبد المستغفر
الفقير الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل** ابن عتيق الحكم عن اشتهار الوالبلابع فيها
يعيرون مرار او اخراج بعيرها وصراره فلم يستغ ذلك البلابع هل على في البلاد فاعمله **واجاب** ليس عليه ذلك اولم يستطع هذا
ان يخرج مراره ولا يمنع ذبح بعيره وكشف مراره **وسئل** ابو عمران عن سنور انفلتت وديدت مطلعه حانوت زجاج واسقط
فيه فاراد رب الزجاج ان يخرجه فمنعه رب الحانوت وقال لا بد ان تعلم كمن على الزجاج **واجاب** ان رحمه الله وجد الفرق بين تلو علية
وصلى الزجاج واما ان فهو الموضع وها هنا ان اضطرار القاه ان يعض قيمة السنور لبيلايعمل عليه زجاجه فلم ذلك ومن ابى
ونشأ الامر ان يبوي قيمة الزجاج التي تكسر بخروجه فله ذلك لانه ينبغي ايلان الاخراجه كما فعروا به فتح بعوضا ما منه
واجاب الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن مثله **وسئل** ابن عرفة عن شرح الجعل ومات وترك ورثة وهو ومال العلم بو معروف
ما يغير به والجمال وقد كان يمسكها في دار زوجته ومات فيها ثم ادعى بعض اولاده ان اباه دعوه ما لمحت بعض حيطان الدار ادموه
فيعتقد الزوجة فهل يكن من الهدم ام لا **واجاب** فلتحشا هذه المسئلة اولا على مسئلة الزجاجة تلتقط فيها برجحا وجع
فيجتنبها مكرا منا بعد موته ويكون استحقاق المالتقط بو النسب القاطع للتنحم واحرى فيما يلتم اتلاف مال الغير ثغال
والصواب عندي انه اما ان يوجد في التركة ما يفي بما يطلب البناء والمال والعليل والاكثر من الهدم وتعين من نصيبه في **قال بعض الشيوخ**
القائم موضع مسئلة الزجاجة ومسئلة الكنز والدنانير في الجرة والجلب ونحوه لقائلين من هذا المعنى ولهذا والله اعلم
الشيخ المسئلة لا تستحقان ان هذه المسئلة النازلة مثل لا اصله يتبعها في ملك الغير غير محقق وفي هذه المسائل على التحقيق وفي
ان يراعى فيها اخف الضررين كما صرح به ابو عمران في نظائرها والصواب لا استدلال على هذه النازلة بمسئلة الحولية التي سأل الباقي
عنها ابا عمران وابا بكر بن عبد الرحمن ومسئلة السنور والزجاج واستنادها هذا الشيخ الى ما تقدم **وسئل** ابطا عن رجل له جنة
بجدارات ثم مرض واوصى لاهل عقبته واوصى بثلثه لما لا على عينه فهل تقوم الجنة المذكورة حالة او بخمسة **فاجاب** البيع جائز بعد
ومعرفة قدر الجدارات ان تقوم الجنة يوم البيع على ان يكون وتمد الى تقوم به فقدر مسمى ولما وقع جي البيع موضكا بعد الادلال
وقع البيع عليها وما سوى ذلك الثمن يقضي الى ابرهم هذه القيمة على الثمن الاول فيكون هو الجدارات يحاص بها المشترى الموصى له بالثلث
والثلث محق الوصية مخصص في ثلث التركة وثلثها مستحق لاهل الوصية بالثلث والجدارات فان كان مجموع التركة التي يقدر
على تحصيله الف دينار ذهبا والجدارات مائتي دينار وكان الثلث مقسوما على اثني عشر لذوي الجدارات جزء واهل الوصايا
والموصى لهم عشرة اجزاء **وسئل** الفقيه ابو عبد الله القوري عن مسئلة في الجداد هل يجوز اخذه على نية التصدق به ولا
يجوز وعلى تقدير جوازها ما اولى في هذا الزمان التصدق بثمنه لطعام او اصلاح متجر وما كان في معلقة بسوق الفاقة ولا يبان انسابها
لم تعتنوا ولا لهم يحفظ عليكم وصيتكم ويبلغ في رضاه مقصودكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله اقلت
علماؤنا رضوان الله عليهم على جميعهم في تحريم ثمن الجداد بما يلي التحريم بالطلاق ومن قائل بالكراهة بالاطلاق ومن يبيه وهو
انه ان كان ذا والجداد يحتاج الى نفقته ونقيه وسعي او نحو ذلك مثنى ما لمن شأن لمن مثله به فذلك جائز واحتج ومالك رحمه الله بانيفي
لا ينفق عليه التصدق به والنساء متعبر ونحوهما كالاولى بحرم الدخول به هذه المضايق وفي المعنى ثلاثة متجر التقدير عن خطه
مجل بحجر التشعير موضعا :: كجارية تترنم وتهجع جارها :: بالينهاج تري ولم تتصرفا :: ان السلامة
من سلمى وجارتها :: ان لا تحل على حال بواديها :: وكتب محمد القوري لطف الله به بمنه وفضله وكرمه **وسئل**
ابن شعيب عن ابراهيم بن محمد بن سبيل الاعتكاف الا بالعلم الذي هي هاحبه يعبد الاباضعافا ثمنه **فاجاب** الواجب ان يوقف منه
الا اكثر ما اشتراه به او ما يتساوى على ما يبقى وماله في ملكه وبحواله بعينه بعد ما عليه الا قيمته التي يتساوى على وجه دون الا
الاعتبار لحاله وما يعني والغنية وفيه **واجاب** ابن الحاج اهتنا بالثمن الذي اخذ له عليه وبعين مع ذلك ما الزمه من نفقته وكسوته

وطلع دار الدمنة [illegible] ويعطى [illegible] العمل

على سنور وحقله حانوت زجاج [illegible]

من مات واصحى [illegible] الدار وجهه [illegible]

هل يجوز اخذ ثمن الجداد على نية التصدق به

على ابراهيم بن محمد بن سبيل الاعتكاف [illegible]

على الرجل وضعه تكون الصفقة صحيحة في نفسها الا فلا فيها ويكون مجملها مجمل بيع السلعة التي ليست بسلم محض ولا بيع معين محض
على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم وعنكم لكون هذا الصانع مشترى العمل هنا الجوزاء والابتدئ على الاعين ما لا تصنع منهما
ما تصنع به وهل تشهر لصحة الصفقة مسئلة بناء الدور الواقعة في اوايل الجعل والاجارة في المدونة الا ويكون مجمل هذا
المسئلة مجمل الشيء فيقضي الى شروطه او تكون من باب البيع والاجارة فيشترط الاجل وتلاحق الاجرة في التعجيل والا فاجل بينوا
لنا ذلك كله بيانا شافيا تحيزوا به اجابكم الله تعالى والسلام العميم يخصكم ورحمة الله وبركاته **واجبت** بما نصه الحمد لله
تعالى ومن تا ملنا السؤال المقيد بهذا ووقفنا عليه والجواب والله الموفق للصواب بمنه ان الصانع للجوزاء اذا وقف
اذا الثوب على لون الحمرة وقدر وزنا او ضرعا بشروطه وضبطه الفرد عند الائمة واراد اباه وتواعدا على الجوزاء
ونوعها وقدرها طولا وعرضا وشبه العمل يومئذ او ايام بعينه جزاء ملا لا نزاع في الجوزاء وسواء مع ذلك وفع النقد او امر على هذا
المهيع المختار لانه بيع معين واجارة طانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد جائز على سابقها فلا هيه والمعروف
الاعلى تمرده والقول يلتفت اليه ولا يعول عليه عند الجمهور وان لم يوقف الصانع على قدر الحمرة ولا اراد اباه وانما تعرضا
الى الحمرة وصفة الجوزاء مجتنب وهو فرض السؤال مقتضاه مقابلهم المدونة الجواز وكانها بعينها مال في كتاب الجعل منها
والبالمران تواجر على بناء دارك هذه والجص والاجر من عندك لانهار ما الناس ما يرغبون وامد وراهما الا عرفهم كذا الصفة
والاجل الا ذلكما في ذرعها وقال غيره اذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده فلا باس ان قدم نقده في وصفه الامثا
فالا ما لا ذكرنا استماحوا ويشبع ذلك على ان الاجر والجص من عند الاجير جاز **قلت** لم يجوز ولم يشترط شيئا والجص والاجر بعينه
فالانه معروف عند الناس **قلت** ارايت التلع هل يجوز فيه ان يعطي له اجلا وهذا البيت بالاجر والجص ايضا مال لا باس الى
ابنى هذه الدار وبكذا وكذا ووقتا بنيانها عند الناس معروفا وكانه اشتا اليه جصا واجرا معروفا الى وقتنا معروف
واجارته في عمل هذه الدار فلذلك جاز وقال غيره ان كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده فلا باس اذا قدم نقده وذكر الحاصل
المقومات عن المذهب ان العقد على تغيير العامل مع عدم تعيين المعمول منه كموضع المدونة ونازلة السؤال انه يجوز حالا
واعترض نقل المذهب وحراقه الطلاقه المنع فيه دون تفصيل الحاكي المشتل اليه وهو مغير عنها بالادلة والمجوز فاعل
صنعة عمل الجص والاجر كما اعترضوا اطلاق المدونة الجواز في المسئلة على قول مالك وابن القاسم وهو مغير بان يكون الاجير صاحب
صنعة عمل الجص والاجر فيصير تاجرا فيه النقد جاز كالشراء والخياز والجزار الي الجل العمل كل يوم خبزا او لحما او ثمرا معجلا او موجلا
اذا كان في العمل والتجارة لا يرى الحي وقد كان الناس فيما يعرف اللحم بسعر معلوم بالقدر كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الاخذ
وما لك عن سالم بن عبد الله كنا نبتاع اللحم من الجزار بسعر معلوم تاخذ كل يوم رطلا او ثلاثة يشترط ان يدفع الثمن الى
العطاء مالك ولا ارى به باسا اذا كان العطاء معروفا وقال ابن رشد ولا تشترط ما سميناه بيعتز المدينة او يكون الحاضرة ومادة الجص
والاجر فيما يحول الاخر حالة حتى يكون المعجل منه دبير او جنيتها بالقدر لانه لا في المعجل منه لكثرته فيجوزها فيه فقرها لا بلا اجل
التلع **قلت** على هذا الوجه لا يعترض على المسئلة بالشيء الحالي ولا ببيعها ايضا لاقامته منها وافهم جواز لهم وقفا العمل
والمرجح والشفعة والهبات والمدونة وهو نص رواية ابن نافع في فصل النهاية والتحلم وقال البرزلي نضير في مسئلة الجعل والا
حارج بها مسئلة لا اجمل لها قياسا وانا اشبه بتحمسها والنباع وقال بعضهم انتقلنا الاصول عليها في التنبيهات ومنها
عند المالكية الثمانية **وقال** بعض المتاخرين تونس مسئلة التشعير المتداولة في الطلبة غربا وشرقا وهذه المسئلة وهو
اخذ منها شيخنا ابو عبد الله العارف بالله رحمه الله **فان قلت** اذا قيل المشايخ المسئلة بلا ان كان الاجير صاحب صنعة عمل
الجص والاجر في الحكم اذا قلنا او مات هل تبطل بقية كون الجزار او الخباز **قلت** القاسم يطالب البقية والا من بيته
ويرجع ببقية راس المال وجه **فان قلت** هل لا يرجع في تركة الجزار كما يرجع في تركة الحناط اذا مات الجميع ثم ما نا
قلت فرق ابو عمران وغيره بينهما بان الحناط لا صنعة له في القمح بخلاف الجزار فان قطع اللحم صنعته وهو من ظاهر المه

على ان استاجر بنيع دار على ان الاجر والجص من عند الاجير

على مسئلة التشعير للكتب والاجارة ذلك

دليل ما في سماع اشهب ان على المسلمين ... بالتقسيم والمواليه وهذا اكرم ... صلى الله عليه وسلم وتقويم نصيب
الشريك للضرر وقد نزلت عندنا ابن رشد يحكم بها بذلك وكذلك لو اشتراه بثمن كثير في الظاهر ليقطع بذلك ويا قصد منه اعطي فيه
القيمة **وسئل** فقهاء قرطبة ابو محمد عبد الله بن موسى الشارقي وابو محمد بن دحون وابن الشقاق عن الذي اذا ابتاع
الدار المكتراة وشرط على ان الكراء عنه محطوط **فاجابه** بان ذلك لا يجوز وقال ابن دحون هذا ان كان اشتغل الكراء
مشترطا وانما اشترط العقود ان وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال عبد الله بن موسى الشارقي واجابه ابن جرير وهو هلال بن
رانه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع مصارفة هلال وعرض بذهب وهو بين الفساد وهذا اذا كان الكراء والمبتاع لها
ولو باعها من غير المكتري بعد عقد الكراء فان لم يعلم المبتاع بالكراء فهو عيب ان شاء رد البيع وان شاء تمسك وان علم به فلا
له والحق لذي الكراء مع البائع المكتري لان ذلك بشرطه فان اشترطه فان كان نقدا فالكراء او بعضه للبائع على المكتري فيه الى فلا
فلان ذلك لا يجوز ان اشترطه مع بيع الدار بالذهب ان كان الكراء ذهبا او ابالورق على قول ابن القاسم الا ان يكون التي نقدا او يكون
ذلك اقل من صرف دينار او كان في جملة ثمن الكراء على المكتري للبائع لانه بعض الدرهم ... وان اشترطه في عقدها فيه فلا
يجوز ذلك الا على قول من يجيز ابن رشد ... والشيوخ يجيز ذلك اذا اشترطه ونحو ذلك للمبتاع اشترطه او لم يشترطه **قلت**
وفي الثالثة عشر من مسائل سئل عنها سحنون في كتاب الولاء ما نصه اختلف فيمن اكترى دارا للعلاج ثم باعها قبل تمام الكراء فقيل
ان البيع ينعقد فيها ويوم عقده وتجب للمشتري ... ويا خذ بقية الكراء وقيل يكون البيع فاسدا لان المشتري البائع بقية
المدة وهذا ان علم المبتاع بالكراء واما اذا لم يعلم فلا كراء له وهو عيب ان شاء ان يلزم الدار على انه لا شيء لديه الكراء وان
شاء ان يردها وبالله التوفيق في **الجواب الثانية** وديعة لم يدركه من سماع عيسى في كتاب الذكورة ما نصه لو كانت الغلة دنانير
لم يجز له بيعها مع الدار بدنانير انتهى ... وعرض بذهب وقد بين هذا بقوله بعد ذلك ولو كانت دار للتجارة وفيها غلة خمسين
دينارا فباع غلتها بالف اردب وهذا ما لا اختلاف فيه اذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري فان المدة انه لا يجوز بيعها
مع الدار بالذهب ان كانت الغلة ذهبا او بالورق على مذهب ابن القاسم الا ان يكون التي نقدا او يكون ذلك اقل من صرف الدينار
وانما الخلاف فيه اذا ابتاع الدار وما وجب على المكتري والكراء الذي عاقد عليه بما بلغ من المدة فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله
يجيز ذلك ويقول ان الكراء لا يجب للبائع بعقده في شهور الدار فيبطل الكراء عن المكتري وانما يبقى المكتري في الدار بعد عقد البيع
فيها على ملك المبتاع وكان البائع باع منه الدار ونزل البيع والعقد الذي فرض فيه الكراء ... وكان يستدل لما كان يذهب
وذلك بمسائل منها او مسألة من سماع سحنون ان الكراء المقبوض للبائع والمدة اذا اهل ... قول ما ... يرجع منه الا ما
يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة وما ...
وقول ابن رزق ... والاصح في الحجة ان ... ابن القاسم منصوصة في الرواية ان ذلك لا يجوز ... ما ...
بذهب اليه في ابن العطار ان باع مع الكراء ان كان الكراء عشرة والثمن كثيرا جاز للمشتري اخذه وان كان عشيا ... المشتري
ان يلتزم ويكون الكراء للبائع او يفسخ البيع ولو باعها من المكتري فقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران العامي وابو عمر
ابن عبد البر في الكافي ان ذلك جائز وهو يفسخ لما يقوم ... بقول ابي بكر ويفسخ لما يقوم من الكراء ... قول ابي عمران وقال ابن سهل
حوابي بكر ... الى الصواب وقال صحون ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المشهور ... وحون هو الا ... على ان الكراء
... الشراء **وفي اخر** ... سئل ... عن رجل باع حانوتا فلما اراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت
وقال ان البائع اكرانيه ... لم استكملها فذهب المبتاع الى ابي ... في الحانوت واقتضاء ... ما يقضي من حق ساكنه
فقال البائع لا وجيبة له ... لذلك الحانوت المبتاع فيها ان ذلك تشترطها علي **فاجاب** ان الوجيبة للبائع على
... يشترط ... فان كان فزمن الكراء فذلك له ولا حق له في الكراء او ... كان
... بذلك فهو عيب ان شاء رد الحانوت وان شاء امسك وبالله التوفيق قال والذي ... الكراء وجيبة فان كان وجيبة
فالمكتري احق بالسكنى والمبتاع ... وان ... ذلك بغير بينة والبائع بذلك فهو ... الى فيه كراء المشتري ... الوقت

فان

من اشترى دارا مكتراة على شرط ان الكراء عنه محطوط

اصول هذه المسائل للوالد

بيع حانوتا ... من ساكن الحانوت فيه ... قال

وبان كلام ابن ... على الصحيح ... ان ذلك ... المكتري قبل البائع المكتري ... المشتري ان شاء الله **و**
سئل بعضهم عن رجل توفي وعليه دين ولا ... فاراد ... لهذا التوفيق مشكلا ... المراة بعد ابتياعها
للعقار المذكور ... زوجها واثبتته بواجب الثبوت وتاريخه قبل تاريخ ... الديون ... نسخة عقدها ... ثم
فيه واعترض ... وذلك بان لم يتقدم معرفة شهوده ... تولية وطلبوا ... بيع الدار ... بقبض الاعتراض على
بحث ... الفقه ... ازواج ... الزوجة منها وقد ثبت ما كان يلحق ... مع ... العلماء **فاجاب** تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه ومسألتك هذه تدور على ... واهل العلم ... من اهل الراي وقد ذكر ابن العطار ... العطار
ان ... شهودها ... الا بعد الفعلة وهو ... كتب الامهات ... يستدل بعض ... المدونة ... بعض ... د
وقد حكاه ... فقال ... انما توقف هذه الاشياء لانها تحول ... يستدل بهذا القول على ان ... الا
... توقف **وقد** حكى ... ابن احمد بن عبد البر ... في مسألتك هذه ان الغلة ... الدار اذا ثبتت للمراة الشراء كما ذكرت وهو ...
وان ... شاء الله تعالى **وسئل** ... عن هذه المسألة ... تاملوا ... السؤال وما ... هذا ...
عليه ... فعله ... في ... ان ... الاكثر ... الخلاف ... مسألة ...
هذه ... ان ... الدار وانما الخلاف ... التوقف ... او الا توقف ... وبالله ...
فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه ... البيع ... الدار ... ما ...
لا ... بعد عقد البيع ... القيام ... البينة ... على ... المراة ... التوليج ...
... المدونة ...
... ابن القاسم ... الاطلاق ... المشهور ... من قول ابن القاسم ...
... المراة ... الدار ... العقد ...
عنها **وانما ما طلبوه** ... الدار ... المراة ...
وشهادة ... الحيازة ... وليس ذلك في هذه المسألة والله
... التوفيق **وسئل** عن رجل ... امراته ... املاكا ...
... الاملاك ... الوكيل ... القسمة ... الوكيل ...
ان **فاجاب** ادا ... الغلة ... المبتاع ... القسمة ... للبايعة ...
... **وسئل ابن رشد** ... توفي ... املاكا ... ورثته
وبعض الورثة ... الاملاك ...
... الاملاك ...
... الواجب ... **فاجاب** ... جميع الورثة ...
الاملاك المذكورة ... وبالله التوفيق **وسئل القاضي ابو الاصبغ ابن**
سهل عن رجل ... املاكا ... البائع ... المبتاع ... على ...
الجامع ... اهل العلم ... **فاجاب** ...
... وبالله التوفيق
**وسئل ابن ... ** ... عن رجل ...
... خمسة ...

ومات ونزل ... عليه ... ولا شيء ... بشيء ... الا ...

... زوجته ... بغير ... الشهود ...

... مع ... الورثة ... بعد موت ...

ومن اشترى املاكا ... الغلة ...

على ان ما ... المشتري ... بالبينة

عن غسلها كيلا يا اهتمام معرفتها الوصية بها ونحو ذلك الى صالح الحجة عبد الله العقر عفرا بالكي بعد وقوعها للنفات من النظر عليه
وشهود شهرنات الكي منهم قبل امد التبايع لم يشهدوا من شهر وذلك بل انه كان كذلك والمبتاع لم يدخل على كي والترسم بعقد
التبايع انتزى هذا البيع صحيحا وكيفا ان كان صحيحا بالشروط الاربعة انتزى الذي صوح بالكي وكيفا وجه العمل فيه الى مأمور اموجها
فاجاب — اذا شهد الشهود ان الكي اقدم من امد التبايع وشهدوا انها هي الامة التي وقع فيها التبايع بين البايع والمبتاع
وجب للمبتاع الرجوع بما نقص من الكي من ثمنها تقوم الامة سليمة من الكي ومن العيوب التي تراسها وتقوم وبها الكي والعيوب
المذكورة ثم يحسب ما نقص الكي من قيمتها كم يقع من القيمة فيرجع بذلك الجزء من الثمن ان كان الذي نقص الكي من قيمتها العشر رجع بعشر
الثمن الجزء الذي نقص من القيمة بمثله رجع من الثمن **واجاب** — ابن رشد اذا كان الامر على ما وصفنا فله ان يرجع بقيمة عيبها الكي
والثمن **وسئل ابن رشد** عن عيب دابة تبرا منها البايع ثم قام المبتاع فقال البايع تبرات منها هذا الورم ولكن ما اعلم ما داخله
ولا ما هو عليه والا على الصفة التي شهدوا بها فهل ترى رحمك الله حتى ما هنا الدابة منه ام لا بين لنا الواجب في ذلك ماجورا ان شاء
الله **فاجاب** — ان قال اهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب ان الاورام التي ذكروا بها في الموضع الذي ذكرتم مختلفة تراوح بعضها
والقرامن بعضها للتحنيح البراءة ... والله تعالى التوفيق **وسئل ابن زرب** عن شاب ابتاع جارية بالامة وهو حامل
فرجع المبتاع ان الحمل منه **فاجاب** — الجارية ام ولد للمستحق المبتاع لا يباع عليه ولا تجوز الاقالة فيها وبوحن ما يقضى عنك والقى
وان اعرم اتبع به الا ان يعسر مالا ان شاء الله تعالى **واجاب** — ابن حارث اما التقايل الذي كان بينهما فغير منعقد وهو ... الحكم
الذي يوجب الاقالة بيع والبيوع فيسيغ ان يرد المال على البايع فاما الولد الذي هو ببطنها فانما حكمه مبني على تاريخ الوثيقة المنعقدة
المنعقد بينهما في التبايع وان وضعته الا قل من ستة اشهر من يوم البيع فالولد ولد ... وان وضعته لاكثر فالولد ولد ... وقول ...
الوثيقة انما هي منعقدة على اقرار المتعاقدين فقط وليس على حضور البينة المصفقة فهو كذلك وكل وثيقة شراء انما انعقادها
على اقرار المتبايعين فقط وانه لعظيم ان يلحق نسب ولد بقيم ابيه ملك لا بينة ولا باقرار المتبايعين والله اعلم في الحيوان ومن
واجاب — ابو القاسم ابن خلف يجب ان كان عيسى وقت ابتياعه فيها مولى عليه ولد مال فان البيع فاسد للرق والولد
لاحق وعليه في ما لا يرضى عليه وان كان مثل ... البيع معسوخ والجارية مردودة على البايع دون ولدها منه لانه لاحق به
من غير قيمة تلزمه وعليه وصل قيمته **وقال ابن زرب** وقد روى اصبغ ابن الفرج وعيسى ابن دينار في المولى عليه يبتاع جارية فيحمل
منه ان الجارية ترد على البايع دون ولدها ويلحق الولد بابيه دون قيمة تلزمه ورجع البايع بالثمن ان فيه والمولى عليه وقد روى
عن اصبغ رواية اخرى بعد ذلك انها تكون ام ولد للسفيه ولا يلزمه ما غرم من التمريض **وسئل ابن حارث** عن ابتاع ملكا ثم قام فيه بعيب
فرجع البايع انه تبرا اليه من ... المبتاع بيمينه ثم طالب المبتاع البايع بالاعتراف **فاجاب** — لا يجب ابن مطرف والتكلم فيها طلبه ولا
الاعتراف الا بالبينة واشتغاله بعيب لا ان يكون له المقالات المتعرفة بينه وبين خصمه ما يوجب اشتغاله ما قام به وطلبه
ذلك ان شاء الله **وسئل ابن احمد** عن اشترى بيع ملك فيه عليه عيب بعيبا ثم اقام بينة ان المبتاع اعلم ذلك الملك وقد ضمن البيع
بعد الطلاع على العيب **فاجاب** — الذي اقول به اذا قد ثبت عندك ان يعلى ما قد ... والحق ... الرشيد ثم ادعى من فعله
فيها ذلك ثم اقام بينة تشهد ان يعلى قد علم العيب ورضيه فان هذا اشاهد ... وقد اكذب كل بينة تشهد له ولا
واسقطها بادعائه الانكار والبيع واقتفى به من شهد ان يعصى ان يعلى عليه ولا انتفع له حجة **وسئل محمد ابن عيسى** عن ابتاع
دارا ثم اراد فسخ البيع وقال انه وقع في كتاب الابتياع بيع الطرق والاهبية وزعم ان هذا مما يفسخ به البيع **فاجاب** —
ليس يفسخ البيع شيء في الدار مما جرى في وثيقة الابتياع وذكر الطرق والاهبية انما هو اللفظ المستعمل في اشربة الدور ان تباع بما
حقوقها ومنافعها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها وطرق الدار واهبيتها من امثال الدار ومنافعها الخارجة عنها وليس يقع
البيع عليها انما يستثنى منه البايع المراجع للدار والله التوفيق **واجاب** — ابن حارث اجوبة اعالنا احمد فهم الله في هذه
القضية صحيحة ان شاء الله ... فقولهم ذكر الاهبية في وثيقة ... وشيوخ بلدنا مثل ابن طالب وابن ... وجماعة غيرهم لا يرون
الاهبية الداخلة في البيع الاهبية المملوكة ولا يرون ذلك ولا يعنون الا الاهبية الخارجة عن ملك البايع وذلك معنى الموثق في ذكر

الطهي

و اشترط دابة ... البدء بالعيب ... الاردي

سئل ... بيعها امة تقايلا ... ولم يتراجع المتبايعين

عن ... ام ولد العتق ... المبتاع ... الجارية والثمن ... هو للمبتاع ... للمستحق لانه ... ان شاء الله تعالى

المتبايعين

ابتاع ملكا ثم قام ... عيب ... البايع انه تبرا اليه منه

عن ... عليه بعيب ... ملكه ... البيع ...

ابتاع دارا ثم اراد فسخ البيع زاعما انه وقع في الرسم بيع الطرق والاهبية

الطهي منزلا منعمه والله الموفق بفضله **وسئل عاصم ابن محمد** عن بيعة عن باع املاكا ثم قام يطلبها انه اشهد بتسليم ذلك
البيع وانتظار ثمنه فلم يصل التسليم يطلبها **فاجاب** — قرات ما كتبت وفهمت جميعه والذي اقول به انه لا قيام له لان تسليم
البيع بعد تسليمه لمن البايع بعد علم البايع على انفسهم والقايم مطالب بعدها وما وقع بيننا فاقر به ومن مع التسليم الذي
ذكرته **واجاب** — ابن حارث قرات وفهمت ما ذكرته فيام القايم فيما اعلم لا يجب بعده والبايع فلا نسلم سواء يتم والجواب عندي
في الجملة انه يفسخ فيما فلم اعرفه لان التواريخ اثبت لهم وتقوم به حجة تخرجهم فيها بالتواريخ وذلك فيحكم فيه بلا توجيه الشبهة
على من ... بحقهم فيه واما تسليمهم بعد ولهم ... بالبيع وترك القيام فان كانوا رشداء وسكتوا ... ومن مواضع
بيعها ... وما ... فيه ... وتسليمهم ... لزمهم ... يكون لهم بعد قيام هذا ما عندي والجملة على تربيعة الراي ... ان
العقيبا ... ان شاء الله **وسئل ابن رشد** عن رجل توفي في بلد كان له فيه ملك وبقي
... المدة ... عليه ... وانه ... الفريدة التي توفي بها
... بعقد ... مبايعة ... وقالت انا ابعتها منك ... واملاك الموضع ... مسيلة
البينة فقال انا تركت البيع ... ملكه وحق ... شهادة اهل بيع فقال ... بيع
بيعها ... المولى فقالت كنت عند ... حتى ... تستحقها واقامت بينة
على ... **فاجاب** — اذا ... املاك هي التي وقع عليها البيع ... الشهود
والقول قولها مع يمينها وتستحق ... الملك ... اراد اخوها ان ... واملاك التي ... بعد بحقوقها والملك
انه ... شهد ... وتاخذ حصتها في املاك الموضع والله تعالى التوفيق **وسئل بعض الفقهاء**
عن ابتاع دارا من امراة ودافع عنها رجل يسمى عبد الملك ... المراة ... عليها ... ولا ...
عند القاضي ... المشتري المراة المذكورة ... القاضي بيع المراة ... منه ... بيعها ...
وان الدار ملكها ... الان باعتها ... المذكورة ... عبد الملك ... الدار المذكورة
ابن ... الشاهدان ... عند القاضي ... على اعيانهم ... الدار المذكورة
... عبد الملك ... ملك ... الملك ... وهو ...
... وذلك ... الواجب ... عليه **فاجاب** — ان شهادة الشاهدين ساقطة وتكون الدار بيد
التي ... **واجاب** — ابن حارث ... ان ... الشاهدين ان البايع
... بالغصب ... في الوجهين ... والقيام ... ان يكون المشتري
... البيع ... الشاهدين على الانكار ... بحضور صاحب الحق فتجوز شهادتهم في وانه
البيعتين ... المشتري الاول سكت ولم ينكر البيع حتى مضى ... القيام ولم يقم فقد سقط
حقه الذي قام به ولزمه البيع وان قام بالحضرة فهو على حقه ... بينة جميع ما قام به وان كان ... شهادتهم ولا تقع ...
... والاغصب ... على ... المشتري الاول ... ملكه ... التي ... الاملاك ... شهادتهم جميعا
صحيحة لانه ... على ... الناس ... والملك ... على انهم ... ولو بيع ...
ما شهدوا عليه في البيعتين ... فهو ... باطل ما شهدوا عليه والشهادة تامة على كل
حال **واجاب** — محمد ابن مسعود ... الفقها ... الشهود شهادتهم في بيع المراة ... وان كان تاريخ الخ
... عبد الملك شراء ... شهادتهم ... البيعتين ... عبد الملك ... المراة
... المراة ... البيع وان كان تاريخ شراء ... عبد الملك وشهادتهم ساقطة
في الصفقتين ... ان البايع الثاني متسور ... وان كانا لم يعلما ... شهادتهما على ما قال الفقيه
ابو عبد الله ابن حارث والحج ... الدار ... ان شاء الله **وسئل عبد الله ابن زيد** عن رجل له دار

عن ... ابتاع دارا من امراة ... عنها ... لم يكون البيع منها

ابه

العين بين خادم له مالا وانه ابتاعها من رجل يخوف ويخشى ان يكون المال للبايع مجحف بابعاضه فقال ان المال الذي العين بين هما لا
وكان قد ابتاعها المشتري في المال من رجل وتوفي ذلك الرجل وثبت موته وان اهل المعاملة يورثه بعلم وتشاد ذلك بين عند القاضي
ان ماله مجحف امر المشتري بحلف من نفى القاضي موقفه ان كان بيعه في المال الذي بين الخادم بحسبنا ابيه ام اقبال الحمل فيه ولا هو
لا يثبت حصول الثلث فقال ان المال هو ما الخول انه يفي [illegible] بالواجب في ذلك مامورين **واجاب** ان اثبت عند كاتب البايع
الثاني ان المال له فضيلة له بيد بعد ان يقال الى المشتري وولد المتوفى حتى ينكشفا عنده ما يجب النظر فيه ان شاء الله تعالى و
اجاب محمد بن يحيى بن زرب ان قرن المبتاع [illegible] المال وادعاه ان بايع الخادم منه وانه ماله لا مال الخادم فان اثبت ابن البايع
او اولاده ان المال بيده مما كان بين الخادم يوم وقت بيع ابيه لها كان له قبض نصيبه منه وان عجز عن ذلك حلف البايع الثاني انه ماله
وملكه لا مال اشتراها بيده [illegible] فاذا حلف بذلك كان احق بجميع المال وان رد اليمين على ابن
البايع الاول فان حلف كان له نصيبه منه وكان الباقي للبايع الثاني وان اثبت البايع الثاني ملكه لذلك المال احق دون يمين و
اجاب محمد بن حارث وفقك الله واحسن معونتك قد احكمت الشهادة [illegible] مع البايع الا ان يستثنيه
المبتاع الاخر الذي بين الخادم انه العين بين الخادم مالا هو للحكم البايع الا ان يستثنيه المبتاع منه [illegible]
ان المال بيدها ويدعي البايع انه له فالذي اقر واعترف البايع الاول انه لا شيء له [illegible] الا ان اقر انه للاصل لا بيده فيه
والمال بين الثاني المشتري في المال انه كان بيده فاذا اقر البايع الثاني او قامت له بينة ان المال كان بين الخادم في حين بيع ابيه والبايع الثاني
وهو معترف بما ذكر ويأخذه منه وان لم يقض ذلك لا بينة ولا اقرار حلف البايع الثاني وكان المال له **وسئل اصبغ بن محمد** عن الرجل
يكون له منافع توت فيعطيها رجلا [illegible] الى ان يقوم العامل له بجميع الورق وثمارها بالخشب والحبال والقفاف وغير ذلك
والالات وجميع المؤونة فاذا اكملت التربية اقتسماها بينهم بشطرين او ثلث او ثلثين او على ما كان اتفقا عليه انزل وفقك
الله هذه المعاملة جائزة ام لا وكيف ان فعل صاحب التوت بعض الالة او بعض تربية الحرير او شرط على نفسه بعض ويكون له
نصيبا معلوما هل ترى ذلك جائزا او ان كان غير جائز وكيف ترى الجائز في ذلك فان هذا مما قد عمت به البلوى [illegible]
موفقا ماجورا ان شاء الله تعالى **واجاب** ان المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصفت لانها اجارة مجهولة وانما الذي
يجوز من ذلك ان يستاجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم ينقده عليه من غير ان يكون له جزء من الحرير الذي يخرج وان شاء ان
يجعل له [illegible] ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي [illegible] ويبيع العامل من صاحب التوت [illegible] على قدر حصته
من الزريعة بثمن معلوم ينقده عليه ويخرج صاحب التوت مقدار الزريعة ويستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم ينقده
عليه او يستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرج يتواقفان عليه ان شاء الله تعالى **وسئل ابو
عبد الله ابن العطار** عن باع جميع املاكه بقرية كذا وقال في عقد الابتياع في الدور والدمن والابنية والبنيان والكرم
ولم يذكر في الوثيقة [illegible] ان للبايع بالقرية ارحى ولم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البايع انما بعتك فيما
نصصت في الوثيقة وما لم اذكر [illegible] لم تدخل في البيع **واجاب** الارحى للمبتاع وجميع ما في تلك القرية من العقار
ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع اصبغ وكتاب الصرفة ويخالف قول [illegible] من جواب ابن زرب
في الوصايا **قلت** نص ما وقع لديه في كتاب الوصايا في مسائل القاضي ابن زرب وقال في من قال في وصيته وله اولاد
صغار [illegible] النظر لولدي فلان وفلان الى فلان ابن فلان وله اولاد غير الذين سمى [illegible]
لانه لما قال اولادي [illegible] **قيل** له كيف وقد سماهم [illegible] فقال لو اراد هذا لم يقل [illegible] النظر
لولدي فلان وفلان الى فلان انما كان يقول [illegible]
[illegible] ونزلت هذه المسالة فافتى فيها بعض الشيوخ انه لا [illegible] الا من سمى وغلط فيه
[illegible] قال القاضي [illegible] في سماع اصبغ في كتاب الصرفة مسالة
تشبه مسالة القاضي هنا [illegible] على فلان بجميع [illegible] الغنم

والبقل

والبقل والبكر والرمية والشباب والدور والثمر الا الارض البيضاء فانها لي وتركه المبتاع [illegible] **قيل**
[illegible] ولم يبين المنصوص عليه الا ما استثنى [illegible] فقال اصبغ ذلك كله الا ما استثنى [illegible]
في الصرفة [illegible] لانه انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن [illegible] هذه المسالة [illegible] استثناء المنصوص الارض
البيضاء [illegible] مسالة القاضي سواء **وسئل ابن عتاب** عن باع دارا يتصل بها حانوت له باب [illegible] الى الدار [illegible]
وعقد العقد [illegible] دار [illegible] مفتوح عليها [illegible] الدار [illegible]
المتنازع [illegible] صفقته **فاجاب** اما الدار والجنة [illegible] عقد التبايع دخل في المبيع ما تعلقت الحدود
عليه وان اشتملت عليها جميعا نفذ البيع فيهما [illegible] الحانوت انه لا مدخل لها الا على الدار والحانوت
[illegible] الجواب [illegible] على ما يقوله المتبايعان [illegible]
[illegible] الواضحة لابن حبيب في تاويل الحديث الذي وقع [illegible] في جامع البيوع ان مروان اشترى [illegible]
[illegible] وقال مروان انما اشتريت النخل والبقعة [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو عمر احمد بن القطان اما الحانوت
اما الحانوت [illegible] الدار [illegible] الحانوت [illegible] الدار [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو مروان بن مالك ان كان المتبايعان [illegible] الدار [illegible] البايع [illegible]
[illegible] المبيع والجنة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زرب** عن بيع انقاض الحوانيت [illegible]
فاجاب لا يجوز بيع شيء من [illegible] الانقاض فان انعقد البيع فيها [illegible]
[illegible] **قال ابن** [illegible]
[illegible] **قال ابن** [illegible]
[illegible] **واجاب** ابن عتاب [illegible]
[illegible] وانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل مالك** [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي العتبية** [illegible]
[illegible]
البايع [illegible] البقعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يجوز للبايع بيع النقض [illegible]

على بيع انقاض الحوانيت

[illegible]

تكون الدار له موروثة عن ابيه لا اشتمال الجنة وعلى ثبت وهو اقوى ونفيشه كدار او اخوته وهذا ان [illegible]

قال المعول الفقه عندي فيها ان صفقة ورثة المرأة ان الدار [illegible] مسموعة وان قالوا الاعلم [illegible] تضمنه [illegible]

والتحديد وطلبوا ذلك والزوج منكر [illegible] ودعواه انه لم يشهد الا الواحد [illegible] فقال [illegible] ابو عبد الله

[illegible] هذه المسألة [illegible] التحديد [illegible] ما نزع فى البيع [illegible]

ثم قال [illegible] سيبويه [illegible] على انها نزعها [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] عن الرجل [illegible] ملكا [illegible] **فاجاب**

ان كان [illegible] ملكا [illegible] البراءة [illegible]

[illegible]

وسئل ابن الفخار عن هلك وترك [illegible] والبنات [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وسئل ابن [illegible]

[illegible]

الحمد لله فرجعنا [illegible] وذكرت قول [illegible] واجتمع وليس انما تضمنه المدونة [illegible]

بعد [illegible] المتأخرون والصحيح فيها [illegible] اليه [illegible] واصحابه [illegible] المتأخرون [illegible]

غير صالح [illegible] البيع [illegible] **وسئل** ابن زرب عمن [illegible] انه ابتاع دارا من

رجل وانكر ذلك [illegible] **فاجاب** بانه [illegible] رحمه الله [illegible]

دعوى [illegible] فقال [illegible] انه ابتاعها [illegible]

عليه بالغلة [illegible] **ابن سهل** [illegible]

سمعنا [illegible] **وسئل ابن عتاب** عن رجل اشترى بغلة [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

واجاب ابن القطان [illegible] مالك واصحابه [illegible]

واجاب ابن مالك [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **فاجاب** عليه [illegible]

ابن عتاب [illegible]

[illegible]

وسئل ابن عتاب [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

ابن سهل [illegible]

[illegible]

وسئل ابن عتاب [illegible]

[illegible]

الواحدة [illegible] **فاجاب** [illegible]

بوجهت الشتر او ابدا دار ذوالدار مسابيها والقلة والرجوع بقيمة العيب **واجاب** **ابن الفطان** اذا تبين ان المشتري انه ما علم بالعيب قبل الشراء لتعلال البايع او اعلمه بذلك فاذا احلف كان مخيرا في حبس الدار واخذ قيمة العيب وبين ردها منه او رجعها ويكون مشتريها به
زال البنيان فيها وان نكل عن اليمين اخرى السوال عن ذلك ولم يكن الا السوال ليلزم الجواب عنه وقبل عنه انه قال وان نكل لم يكن له رجوع على البايع
منه بشي **واجاب** ابن ملك اليمين على المشتري بدعوى البايع لاول ان قال انه ما علم به ولا اعترف به انه لا مرجع عليه فيما اعترف
فيه الا ما فيه حين الستة **قال** المشتري حين الدار ان نقض والرجوع بقيمته من ثمنها وان شاء ردها واخذ ثمنها وكان شريكا فيها
مع بايعها بازاء ما فيه قيمة البنيان في قيمتها اي ان اخذ او ردها وان كان نقصها ذلك واختار ردها بالعيب فعليه قيمة ما نقصها ذلك
بنقطعه البايع من ثمنها ويرجع اليه بالقيمة واصل هذا ان من ابتاع ثوبا فصبغه ثم اطلع على عيبه فيه فما له في كتاب البيوع من المدونة
وغيرها فالوا انما تلحق اليمين المبتاع ان فهمه انه متهما كما لو قال فهمه بنحو ما ادعى بينه انه فيه وقال الاول الى من فيه شيئا
ابن سهل مثله مع ابن عتاب في جوابه ان ذلك البنيان غير معيب لها واحتج بالذي في كتاب الشفعة فيمن ابتاع دارا ابتياعا فاسدا
لم يجعلها صواب صوف ولا يغير بناء **قال ابن القاسم** وانما اعرف بالعوت الهدم او يكون المشتري قد بنا فيها بنيانا البيوت والقصور
فهذا فوت ايضا وليس بنا البسيط فيها بمعنى يكون فصورا او بيوتا ولما ذكر ابن القاسم هنا نظائر في الواضحة والعتبية **وسيل**
ابو عمر احمد بن عبد الملك ابن المشبيلي المعروف بابن المكوى عن رجل باع حانوتا ورجلا للبايع دار تلاصق هذا الحانوت وفي الحا
نوت منفعة من منافع الدار ولم يعلم البايع بها حين التبايع فاراد تنقيفها فمنعه المبتاع وقال صفقتي للحانوت بجميع مرافقه
ومنافعه يقطع حجتك و حقك مع الحجة **واجاب** بان المبتاع بالخيار في التزام الحانوت بعيبه او رده وقاسه
على المسالة التي في كتاب الكفالة في العبد يكون السيد عليه دين فيبيعه السيد على ان يتبعه بالدين فيريد المشتري اسقاطه
عنه فقال مالك الدين لازم والمشتري والعبد بالخيار في ان يتمسك به واخذ الثمن **واجاب** ابن زرب وجميع الفقهاء
ان يبيع الحانوت قاطع لحقه في الحجة وقاسه القاضي بمسالة اصبغ في جامع البيوع فيمن باع عرصة الشغلي وكان يجري عليها ماء
عرصة العليا ولم يبين ذلك فمنعه المشتري فقال اصبغ ذلك له ويحمل على عقده ولا يلزمه الا ان يكون ذا امور الظاهرة التي تعرف ويعرفها
المشتري الا من الهوا وان الماء منصبا البئر لا بد له منه ولا محيص له على الوجوه كلها بالشبابيك ولا اراه اذا كان نحو ذلك كان المشتري
عليها وكان النشر طوا والاطلاع **سحنون** جواب القاضي ابن زرب وموافقه ابي في النظر وقياسه على مسالة اصبغ ابين في الاستدلال
والتي ذكر ابن المشبيلي جواب به كما في مسالة العبد والله اعلم بالصواب **وسيل** ابن الفخار عمن ابتاع شاة لم يضحي بها والا
والفقها مجمعا لا يتفق **واجاب** لبيس له صرفها ولا القيام بشي على بايعها فاذا كان ما يجي ابايعها ففضه منه مزبوحة
وصرف ثمنها عليه لم يجز لان ذلك يبيع الحيوان باللحم **واجاب** ابن وهب بانه يجوز قبضه اياها منه مزبوحة لانها شاة بعينها
وليست بغيرها **واجاب** **ابن القطان** بانه لا رجوع له بشي فاذا وهبها كان في كتاب ابن شعبان **واجاب** ابن عتاب بان له
القيام بعيبها هذا لها **واجاب** ابن الشقاف بردها بالعجف او اعلم بايعها انه انما يشتريها ليضحي بها كالمدلس بعيبها في ثوب
بعلم المشتري عليه بعد قطعه برده وارش ما عليه في القطع **وسيل** بعض الشيوخ عمن اشترى شاة فذبحها فوجد
بها جربا **واجاب** بان قال ارى ان بعض من سمعنا من اهل العلم انها كالعيوب التي يقيمها الجزارون وبعض القائم قبل الذبح
ومجلوده فرعيا يرجع بقيمة العيب بعد الذبح ويرد به قبل الذبح كالاماما هو اخطا مما ابطنه اخرا بعد الكسر **وفي قولنا** وقول
اصحابنا فيه كالخشبة يوجد فيها العيب بعد قطعها لا قيام له فيه وهذا الاطلاع على شي بيوع الواضحة وفي عيوب المدونة **وفي** سماع ابن خالد
والطازرية واعلم **وسيل** سحنون عمن اشترى ثورا ابا العلاه لا يجري **واجاب** ان اشتري هو انك عليه ام **ابن سهل**
ومن هذا ما لو ان اشترى سمنا ما العلاه بعد بعض فقال ابن القاسم عن غير ما في سماع اشهب في كتاب العيوب لم يرد وتعارضا
مسالة الحطاب التي في سماعه في جامع البيوع وفي الواضحة وابتياع عبد او العلاه رديا فوكيد ليس له رد وقال هي فيما عليه
مسالة الشعر **وسيل** ابن عتاب عمن ابتاع دارا فيها بنيان بيعا صحيحا بمن بقي الدار فالامر قبضها ثم عند بعض قطعه قطعه
بعضا سنين ثم تعرفه شهود للدار المحدودة بكذا وهي بحومة مسجد كذا وانهم يعرفون الحجر التي في الجنة المجاورة لها

عنز

ابو عمر ... شاو حانوت في دار و الحانوت ... دار او الدار في ... من مالك الدار الحانوت باع بها المشتري

ابن فضيل ... في شاة ... المضحي ...

... اشترى ثورا او الدابة ... هذه الاعيب ... وكذا نقوم ... له

... ربيع ... للحاة ... جربا ... ابن ...

... ان اشترى سمنا او العلاه ... ثم ...

لها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحجر يجري في الملا منها في هذه الدار ويشهدون ان ذلك عيب لحيطها وثمنها كثيرا وانه
عنكم بهذا العيب وشاوره فيه **واجاب** ... خضابك ووقفنا على عقد الاسترعاء وهو ضعيفا معتل لا يوجب شيئا لانه ذكر
فيه انهم يعرفون الدار المحدودة ويعرفونها عند نزول الغيث واجتماع الماء في الحجر يجري في هذه الدار وقد تكون بعد هذه العقود
مرغبة ثم ازيل هذا العيب قبل الشراء المبتاع لها وزال العيب عنها وارتفع شيئا وانما في الشهادة بانهم دخلوا الدار بعد
البيع لها وعاينوا ذلك ولم يذكروا عليه الا انهم ولم وان الماء الذي يجري فيها لا يشكون انه مما الحجر لنفكر والحجة فيه فعوده الينا
وقبله ويشهدونه ويتاريخ دخولهم للنظر اليه فاذا صحت الشهادة ونيفرا العيبا في الجواب عن ذلك بتوفيق الله تعالى
وسيل بعض فقهاء الاندلس عن البيوع والانكحة المنعقدة بكذا وكذا والذهب الرابعية الطيبة هل يجوز ام لا يجوز
واجاب لا يجوز حتى يقول وضرب كذا لان المشتري عنه اذا استغلقت لا يدري بما يرجع والواجب في النكاح بعد الرمو الطوا
النقل **وسيل** ابن الحاج عمن ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل يدعي ان ذلك الكتاب كان له وانه زال عنه بوجه ذكر منه
دخر هو بلد وانه يعرف بحضر معرفة الشهود بذلك وانهم يشهدوا ان فلانا ابتاعه ببلد كذا وقال المطلوب في وثائق الكتاب
الذي ابتعته انا ولم يكن ذلك الكتاب الذي ندعيه انت وكلام شهد للطالب المدعي لم يشهد على عين الكتاب فما ترى في الزام
المطلوب المدعى عليه **واجاب** لا يتوجه الحكم للمستحق الشي الا بعد شهادة العدول على عينه والاعذار الى المطلوب
فيما شهدوا به ولا يصح للحاكم ان يحكم به للمشهود له دون تعيين المشهود فيه عنكم **وسيل** عن رجل باع الى امراة ذهبا
في قمح وباع منها قمحا بزيت الى اجل ونحو ذلك عقدوا عقدا وجعت المراة ان ذلك كان في صفقة واحدة وادعى الرجل انه في صفقتين
واجاب البينة على المراة في تبعيض الصفقة وان لم تكن لها بينة حلف الرجل واحد بيعه وسلم وكون ذلك في صفقة
واحدة لا يجوز لانه طعام وذهب بطعام وذهب لان الرجل دفع ذهبا وهو راس مال السلم وطعاما وهو المبيع والمراة التي هو
يشتري ان يوخذ منها طعاما وهو السلم فيه وذهبا وهو ثمن القمح المبيع منها الى اجل **وسيل** عن رجل يبتاع من رجل قمح
وقبضه المبتاع ثم نقله بالاحمال ونقلا القمح الى منزل البايع **واجاب** الاشبه ان يكون على البايع لان المبتاع قد نقله حين
البيع فينقله البايع حين الاقالة فيتساويا في ذلك وحقيقة ذلك ان يجري على الخلاف في الاقالة هل هو ابتداء بيع او نقض بيع
وسيل ما تقول في الرجل يبيع الشاة ثم يشتريها ثم يدعو البيع الجزار فقال له خذ منه هذه الجزرة اسلفه لحمها وزنها على ان تعطي
في كل يوم اواقل او اكثر من ذلك **واجاب** ما اصاب ذلك الا ان اراد من افتقر منه سلفه زيادة لو افلا واللحم عنك جاريا سايا ما طلبه
وحمته غير فطا مقطعا ولو وقع هذا على غير صنعة لم ارى بذلك باسا فاما ما يصنعه الناس ذلك ولم يشترطه امرها فلا احبه **ابن رشد**
قوله ولو وقع هذا على غير صنعة لم ار بذلك باسا معناه ولو فعل ذلك رفقا بالجزار لا المنفعة ليتقيها لنفسه ولقد لو باع
الجزرة او جملة لا فترقيها والثمن ما يشتري بعد اللحم القطع الكثير وثمنها جاز وان يذكر بيد ابا تمر وقد وقعل في معنى عن اشهب
انه قال لان كان الجزار هو الذي جاء له فاستسلفه فلا باس به كان هو وان كانت له هو له منفعة ومعناه اذا علم الله من قبله
انه انما تسلفه اياها لا رادة حاجة الجزار الى ذلك وانه كان يفعل فلذا اوسا لنزلك ولا منفعة له فيه ويكره ما لا ينفع ان
يجاب فيه ان لا يقدر على ان يسلفه اياها او يسقط المنفعة في نفسه وذلك نحو ما روى زياد عن مالك في الرجل يكون عنده
الطعام يخشى عليه الفساد فيسلفه الرجل المحتاج ان يسلفه اياه فانه جاز ولذلك اسلفه اياه لحاجته من غير شرط والعاد
وانما اختلف في الرجل المحتاج يسال الرجل ان يسلفه القمح ان يكون له من الزرع بحصد ويدرسه ويصفيه ويكيله فيعطيه اياه على ثلاثة
اقوال احدها ان ذلك جائز اذا كان المستسلف هو الذي طلبه ليتنفع بذلك ولم يكن صاحب الزرع هو يرضيه ليكفيه مؤنته وهو
قول ابن حبيب في الواضحة ويحيى **والثاني** ان ذلك لا يجوز الا ان يكون القمح من الزرع الكثير الذي لا يبلغ عنه مؤنة وهو قول اكثر فيه يبوع
الامال والمدونة **والثالث** ان ذلك يكره وان كان القمح من الزرع الكثير الا ان يكون هو الذي يحصد ويدرسه ويذريه وكذلك
يسلفه اياه رواه زياد عن مالك وبالله تعالى التوفيق **ومسالة** عن الرجل يكون اجيرا يشتغله عنكم دراهم فيسله الاجل ان
يعطيه بها ثوبا فيقول ما عندي واحد ان شيت اشتريت لك بها ثوبا **واجاب** ان ذلك مكروه وقال ابن القاسم كره هذا

رجل اسلم الى امراة ذهبا في قمح وباع منها قمحا الى اجل
وتفرقت له ... اوا

وابتاع ... قمح ثم نقله المبتاع ... نقل القمح
... قر ... الى البايع

على استسلاف الطعام اذا اخشي عليه الفساد

رجل اسلم الى اجير ... ثوبا ... ان ... ثم ... لاحد ثوبا

بالصواب بقيت الثوب لقصره ثم بيعه ابداله وعند الا مر ابن رشد انما كره مالك ذلك مخافة ان يعطيه الثوب وعنده لا يتم به
له غيره فله بيع الدين الى الدين ولو اشترى الفضة لجاز وهو ظاهر ما في المدونة **وروى** ذلك عن سحنون وغيره قال ان ذلك جائز وان لم
يشتر له فضة اذا لم يجمعه حاضر في البلد هو قول مالك في سحنون بورنيم على نصار الثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع
والوكالات وفي اجازة قوله ان اشترى الفضة مع انه كله انما يجبر على ان يشتري له غيره فله سلعا من منفعة وان لم يكن معه حاضر
في البلد فلا يجوز الا نقدا واختلفوا ان ادعى انه اشترى قبله هل يصدق ام لا على قولين فليس من الحرير ونحوه ومسئلة الغلام ومسئلة
اللؤلؤ **وروى** ابن نافع عن مالك عن ابن القاسم انه لا يصدق في الشراء والتلف ولا يجوز الشراء فيه اذا كان حاضر البلد معه
او وكيله واما اذا كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء فلا يصدق على التلف الا ان يقيم البينة على الشراء وفي سماع ابن سماع
عيسى من كتاب البضائع والوكالات ومن كتاب جامع البيوع انه يصدق في دعواه الشراء والتلف وان كان غائبا عن البلد حيث
لا يجوز له الشراء فيتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال يصدق في الوجهين جميعا ولا يصدق فيهما والفرق بينهما **وسئل**
ابن القاسم عن الارض اذا كان فيها زرع صغير هل تباع بالطعام ام لا **فاجاب** لا تباع الارض اذا كان فيها زرع صغير
بطعام الى اجل لان ذلك الزرع يصير الى الطعام وان كانت الارض بيضاء فلا باس ان تشترى بطعام نقدا او الى اجل **ابن**
رشد هذا مثل ما في المدونة سواء وسحنون يجيز ذلك على اصله في اجازة بيع السيف المحلى بالذهب نقدا او الى اجل
وهو مذهب ابن الماجشون وهو وجه القياس لانه اذا جاز ان يباع الزرع وهو صغير بالدنانير والدراهم مع الارض لانه
تبع للارض وانه لم يقع عليه حصة من الثمن جاز ان يباع بالطعام لكونه تبعا للارض وانه لم يقع عليه ايضا حصة من الثمن
واما بيعه مع الارض وليس فيها زرع فلا خلاف في جواز بيعها نقدا او الى اجل بخلاف الكراء **وسئل مالك** عن الرجل يبتاع
السلعة ثم يستوضع صاحبها من ثمنها وهو مغتبط بالسلعة انترى له ذلك حلالا **فاجاب** اما حلالا فنعم وغيره احسن
منه **ابن رشد** هذا بين على ما قال انه ان استوضع وهو مغتبط ببيعته حلت له الوضيعة ورأى ترك ذلك احسن لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ان خير لاحدكم ان لا يأخذ من احد شيئا **وقوله** اليد العليا خير من اليد السفلى وليس عليه
فيه حرج ولا اثم ولا ضيق ان فعله اذا لم يكن من ناحية المسئلة المنهي عنها ولا يمضي من امر الناس على هذا واستجاز تركه لهم ولما
اشبهه من ذلك واستعارة الدابة والثوب ما لم يلح ويتضرع ويتشكى بان ذلك مكروه لا ينبغي فان ذكر سماع اشهب وهو صحيح لانه
اذا فعل ذلك اشبه ما يقع عنه بطيب النفس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب منه نفسا واما
ان فعل ذلك ان لم تضع له خاصة بلا ضرورة ولا حاجة وان ذلك لا يحل له ولا يجوز لانه يضع عنه مخافة مما يحمله ابلاءه فيعان ذلك يجب
عليه ان يرد ما وضعه له او يستحله منه او يكافيه عليه **وسئل** عن الرجل يأتي الى الحائك فيحبس عنده ثوبا فينسج عليه ويفني
بعضه فيشتري منه ويتقاضى ثمن الثوب حتى ينسج الثوب **فاجاب** لا خير فيه لان الثوب يختلف نسجه يكون اخف ثم او اوله
ولا اصل فيه قال سحنون هو حسن يعتبر عليه ما رد عليه **ابن رشد** انما كره هذا واحال لانه اشترى بقية الثوب على ان ينسجه البائع
فصار بيعا واجارة في نفس الشيء المبيع والبيع والاجارة في نفس الشيء المبيع انما يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
فيما يعرف وجه خروجه كالقمح على ان البائع طحنه والثوب على ان على البائع خياطته استقسا ما انها على غير ما لو وقع لم يعرف وجه
خروجه الا انه يكثر اعادته الى العمل حتى يأتي على الصفة كالفضة على ان على البائع صياغتها والصبغ على ان على البائع ان يعمل منه
فدا على صفة وما اشبه ذلك واما ما لا يدري وجه خروجه ولا يمكن اعادته الى العمل ان خرج على غير الصفة كالغزل على ان على البائع
حياكته والزيتون على ان على البائع عصره فلا يجوز على قال سحنون لا يجوز البيع والاجارة في نفس الشيء المبيع في ما
كان شيئا كان مما يعرف خروجه او لا يعرف ولذلك قال في هذه المسئلة انها حسن يعتبر عليه ما رد عليه والعلة له فيها قول مالك لانه
فهو بين العلة فقال لان الثوب يختلف نسجه يكون اخف ثم او اوله فلو كانت الاجارة مما لا يختلف ويعرف وجه خروجه لجاز ذلك على
تعليله فلا مذهب سحنون **وسئل** عن الرجل يبتاع من الرجل بعشرين درهما يسمعه اياها ابيعها لها وزنا والدراهم تختلف في
درهم عريض يكون ضرطا خفيفا في الوزن ودرهم صغير يكون صغيرا ثقيلا في الوزن فيشتري بها على عددها بان كان فيها وزنا **فاجاب**

وهو

199

وهو جيس تبيع الدراهم هذا لما كانت بالوجه الجزاف قال ابن القاسم قال الله وزنوا بالقسطاس فلا ينبغي لامرئ ان يكون
الوزن وذلك وابد ويعتنا ما لكافيتهم من سبكها ولذلك **ابن رشد** هذا على ما قال انه لا يجوز له ان يقتضي عشرين درهما مجموعة من
عشرين درهما عددا مجموعة لانه غرر اذ لا يدري هل تفاضل في صفة او لا فيكون الدرهم العريض خفيفا والدرهم الصغير ثقيلا
ولو قبض منها عشرين درهما عددا مجموعة لا تجوز باعيانها لا يشك انها اكثر في الوزن والنقد او اقل لجاز ذلك لانه معروف
والصرف من صاحبه ولو اقتضى منه عشرين درهما عددا تجوز باعيانها لجاز ان كان شيء في الوزن اكثر والنقد له ولم يجز ان كانت
في الوزن اقل والنقد له انما كان شيئا اكثر في الوزن والنقد له فعقد اخذ افضل صفة في الوزن وعيون الدراهم وان كانت اقل في الوزن
كان انما ترك فضل الوزن لفضل عيون الدراهم فلم يجز وهذا كله قائم من قوله في المدونة ان الغاية تقتضي والمجموعة انها اكثر في الوزن
وافضل في العيون لا يقتضي منه العراقي لانها اقل في الوزن وافضل في العيون وقد مضى بيان هذا كله في رسم القبلة ورسم الشجر يكرى من
سماع ابن القاسم من كتاب الصرف وليس ما مضى في سماع اشهب منه واجازة اقتضاء الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغير
وزن فيما قال الحقا وانما كان الجنس فيها ان الناقصة تجوز بجواز الوازنة فيها كرها الاهداء **قلت** ونص ما في سماع
اشهب **وسئل** عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مجالعة الوزن منها الناقص والوازن ثم اقتسموها عددا بغير
وزن فقال ان جعل ذلك يكون بهذا باس **ابن رشد** معنى هذا اذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن واما ان كان الناقص منها
لا يجوز بجواز الوازن فاقتسما ما عددا دون ان يعرف الناقص منها والوازن عن تراض لا يجوز والله اعلم كما لا يجوز ان يبيع
سلعته بها على ان يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز الوازن دون ان يعرف ما فيها والناقص في
رسم مسائل القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع بيان هذا قال في الرجل يبيع والرجل بعشرين درهما فيكون له
وسئل ابن القاسم عن رفيق يؤتى بهم من اهل البلد الى مصر فيباع فيهم بيع فيباتي رجل واحد فيشتري اسرهم فيقول للحاضر ان
اشتهيتها ورضيته ولا تعلم انه يجعل فيجعل المشتري على ذلك ولا يبدلها **فاجاب** ذلك له ان الرجل قد يبلغه عن رقيق موضع
تجلب منه فيه عيبا فيها فيسأل فيظن انه منها فيبدله وكذلك الدواب تجلب والحمير وغيرهم من موضع تجلب منه فيطلع عليها
فيرحل لها واحد منه فيبتاع فان شاء ان يرد ها ان شاء وقال وغيره في ذلك ان شركة الميتا تباع بمن يريد فيأتي رجل
بسلعة ثوب او عبد او غير ذلك فيجلس بالشركة فيبتاع ان المبتاع بالخيار اذا علم ان شاء رد وان شاء امسك وان المسئلة ولو ان شيئا
ابن رشد هذا بين على ما قال انه في عيب في شراء المجلوب والرقيق وكذلك شراء رقيق البلد وكذلك الدواب وغير ذلك من غيب في المجلوب
منها ما يرى غيبته في شراء غير المجلوب وكذلك تركة الميت فيه عيب فيها ما يرى غيبة في غيرها لما يعلم وطيب كسبه ويوم فيه ولا استغنائه
وما اشبه ذلك **وسئل** عن الخل يجعل فيه الماء **فاجاب** لا باس ان يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح الا به **ابن رشد**
وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا باس به ذكره مالك في اول رسم من سماع اشهب من كتاب السلطان وليس ذلك في الغش وانما
الغش ما يجعل في ذلك وانما هو لما يصلح به **وانما ما علم** به فلا باس به وقال سحنون في سماع اشهب من كتاب السلطان في
مسئلة الخل قول مالك هاهنا فيها مثل قوله في مسئلة اللبن **وسئل ابن القاسم** عن الزوائد التي تجلب في اللبن الى
فيتشقق منهم في البحر **فاجاب** بان ضمانها من المشتري **ابن رشد** هذا على ما قال لا اشكال فيه لانه اذا اشترى المتاع في المركب
فسقط في البحر في اخراجه والمركب فضمانه من المشتري لانه انما يخرج من المركب على ملكه ولو اشترط ان يوصله على البائع انه ضامن له يصيبه
في اخراجه والبحر لكان البيع فاسدا لانه اشترى شيئا بعينه على ان البائع ضامن له الى ما حدد فصار مبتاعا للضمان وقد قال ابن القاسم
في الذي يبيع الجارية والعبد على ان عليه جوازه والحمل الى كذا فلا يجيبه ذلك ايضا لم يفر وفيه ذلك مالك وجميع الاشياء التي
اشترى في البحر والسفن لا يقوم كذلك اجره ذلك وان قبض ذلك وكان ضمانه منه فلا اجره ذلك وكيف يكون الذي يشتري الطعام بعينه
ويستوفيه ويكون ضمانه منه الا ان عليه حملانه فلا باس به وهذا البيع فيه وانما عليه حملانه على الوجوه ان شاء ان يحمله على
سفينته وان شاء على دابته او كيف شاء وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عمن اشترى زيتونة على ان يقطعها فتوانى في قطعها
حتى اثمرت لمن تكون الثمرة **فاجاب** الثمرة لمشتري الشجرة **ابن رشد** قوله حتى اثمرت يريد حتى صار لها ثمر والمعنى فيها انه

اذا اشترى الاصل والثمرة فيه اطلا او فيها ثمر لم [illegible] لم تبلغ حد الابار وهو في الزيتون ونحوه اللقاح فلم يقطعها المشتري حتى الهفت
عنوة وبلغت بعد اللقاح مثلا فانبسع بها بعد قطع الاصل ومالو انتم في الزيتونة بعد ان اغتنمها على ان يقطعها فلم يقطعها
حتى كانت الثمرة فيها كانت الثمرة للبايع بالاتفاق وفي قوله ان الثمرة للمشتري في الشجرة دليل على انه يقطعها على الشجرة لو كان قطعها على
البايع لكان الضمان منه ولكانت الثمرة له وذلك معارض لما في رسم سلف من سماع ابن القاسم في مسئلة الفدان يباع صوفها وقد
مضى القول عليها هنالك بما فيه كفاية وشفاء لمن تامله واذا كانت الثمرة للمشتري في الشجرة فيكون عليه للبايع اجر قيامه عليها
ان كان بشفيعه ولم يكن الخطى بشفيعه قاله ابن القاسم في رواية ابي جعفر عنه ويكون له عليه كراء موضعها من الارض ان كان لها بال
بالاتفاق وان كان ماضيا على اختلاف اذ قد قيل انه يحلف انه كان ماضيا او يكون له الكراء وهو قول عيسى بن دينار في رسم القطع من
سماعه من كتاب الشركة وهذا الطرف قد اختلف فيه قول ابن القاسم وقال ابن عبدوس ان كان البايع اشترط الاعطاء فالثمرة له والا فهي للمشتري
ذلك وكان البيع محللا فلايلزمه للمتاع وقاله سحنون وحسان وبالعلى فيما دلت عليه ان يكون عليه لصاحب الشجرة كراء العمود ان كان ماضيا
وان كان ماضيا فعلى ما ذكرناه من الاختلاف وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى اهل البيوع ثم استوفى
بقطعها حتى اثمرت فان الثمرة لصاحب العمود وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الارض فالثمرة وكذلك اذا كان صاحب الارض
وصاحب العمود غايبين فان كان ماضيا فلا الارض عليه وصاحب العمود ماضيا لم يكن لصاحب العمود الكراء وكان لصاحب الارض كراؤها
على صاحب العمود وقد روي عن سحنون انه قال في مسئلة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك ان على الضمان على البايع والعلة له
وذلك بدل على ما ذكرناه ومعارض لمسئلة الفدان يباع صوفها والله التوفيق **ومسئلة** عن البلع فصيلا والواما والبوابا
وكل شيا في الدار الا ان البقعة فطيعة من ابي الموسى على ان البائع في كان الثمن وعلى البايع الا البقعة وطالب المشتري بثمن ما
اشترى بحصوص البقعة فيعود على البايع **قال** هذا البيع لشر بحلال والمعنى **ابن رشد** ما قطعه امير المومنين من اموال
المسلمين لا يجوز بيعها واقطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع والعبد وبانه وهو مال على ماله بنقص الاقطاع بموت
عند كسليم مالك وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والانتفاع مجعلي هذه المسئلة ان التي اقطعه امير المومنين البقعة بانه
لما اراد بيعها خشي ان تكون البقعة التي اقطع ابا هاني تستحق ملكا للمسلمين ان يكون العارض يقوم فيها فيستحقها او
لعله علم بذلك فقال المتاع انما ابيعك البنيان والابواب والعضاب والبقعة تبع لذلك فلا تباعة لك علي فيها ان استحقت من
يدك تسملا لاسقاط الرجوع عليه بالاستحقاق وهذا والتحيل بالاجارة ما لا يجوز نحو ما حكاه ابن حبيب في الواضحة في الرجل يكون له درهم
حاصة من يريد كراها ويقول المكتري انما اكتري منك البيت والنقالة فارغة دون شيء والله الرحمن ليلا يرجع عليه بما تعطلت الرحى من قلة
الماء او ذهاب النقاعة الكراء على هذا فاسد فيوجب ان يكون البيع فاسدا لما لو باع الدار بشرط ان استحقت بقعتها لم ترجع عليه بتباعة
ولو باع منه البنيان خاصة دون البقعة على ان يقلعه او على ان يكون شريكا معه في الدار بقيمة البنيان وقيمة البقعة لكان البيع
على هذا جائزا وقد قال ابن سحنون انما يجوز هذا البيع انه عرف بعضهم ان افرا السلطان ارضه وتحوجيه ولا منفق بعد عليه في كراء الارض
فينتقض في النقض كراء القاعة وهذا غير صحيح اذ ليس للامام ان يرجع فيما اقطع في حياة المقطع والعبد وانه بجملة المتاع
كراء البقعة وهذا ابو محمد استدل بجماعة من الشيوخ ايضا بهذه المسئلة على انه يجوز بيع الانقاض المبنية في البقاع المحبسة
والبقاع التي للسلطان ومعنى التشطير وهو استدلال فاسد لان المعنى فيها انما هو ما ذكرته وبينته فلا اشكال فيه
والحمد لله والقول في بيع الانقاض وما في ذلك من الاختلاف وتبيين الصحيح منه يتسع ويخرج عما قصدنا اليه والاختصار والاقتصار
على شرح ما تحتاج المسئلة اليه من شرحه دون التطويل بالسياقة ما يتسع لمن يريد من التشبيه والتنظير وبالله تعالى التوفيق **و**
سئل ابن القاسم عن الدار تباع وفيها نقض لها جوفها بكراء والابواب في بيوت الدار والمكتري حاضر للبيع ثم قال بعد ذلك نقضي
وقد شهد واراد انه معالله المشتري فحضرت منزل ولم تدع شيئا وقد اشتريتها ووجبت لي كل شيء في الدار **قال** ان الابواب
والنقض للمكتري كان ذلك يقطع عنه وقيل انه يقول بطلع لم اطن ان ذلك يكون لك ولا يجب لك **ابن رشد** قوله ان الابواب والنقض
للمكتري ان ذلك يقطع عنه معناه اذا كانت له بينة على ان ذلك كله جاء بدو عنك او على اقرار من صاحب الدار له بذلك قبل

للبيع

على القطع
[illegible]
على يقين داره ادعى بعد بيعها انقاضا وابوابا له

البيع اذا لا يقبل اقراره لانه بعد كمال البيع وانما عذر المكتري في سكوته عند حضور البيع مراده ظن ان الانقاض له لا من حجته ان يقول انما
سكت لاني ظننت انه من اشترى الدار لا يكون له شيء من نقضها المبني فيها الا ان يشترطه ولو قال له البايع ابيع منك الدار بانقاضها
وابوابها والمكتري حاضر يسمع فلم يتكلم لكان سكوته تجويزا منه للبيع ولوجب ان يكون الثمن للمكتري ما نالته من النقض والابواب منه وانما
ادعى انه اشتري ذلك بماله وبان كان له عليه كراء الدار وانه قد نقض الثمن بعد ذلك بيع وما اشبه ذلك ان سكوته على البيع
موجب لتصديق البايع صاحب الدار فيه ادعوى الانقاض ولم يكن للمشتري شيء منها ولا من ثمنها هذا الذي يأتي في هذا على اصولهم و
وقد قيل انه صفقة يقطع الانقاض ان كانت له بينة انه جاء بها وعمله ويكون له ان يأخذ ما يجب له والثمن بعد يمينه على تكذيب دعوى
صاحب الدار الا ان يقول سكوته بعد البيع ولو ادعى النقض في الدار والابواب المركبة فيها ولم تكن له بينة تحملها بالبيت منها
ولو كان النقض مطروحا في الدار والابواب غير مركبة فيها ولا مقلوعة عنها لما دخلت في البيع ولكانت للمكتري بعد الا ان يقوم
مع يمينه ان ادعاها انه له **و** قد قال ابن حبيب انما لم يضره سكوته عند البيع اذا كانت له بينة بالانقاض وانه فيه الدار ولو
كان غائبا عن الدار وله بينة بالانقاض ويسكت عند البيع لم يكن له منها شيء وهذا الوجه لا يفارق بسكوته بل ان يكون في الدار
او غائبا عنها وانما يفترق الامر في سكوته بين ان يقول ابيع منك الدار وان يزيد على ذلك او يقول ابيعها منك بنقضها على ما
ذكرناه وبالله تعالى التوفيق **وسئل سحنون** عن الذي يبيع ثلاثة احمال زبيب وقلت للمشتري ادفعها ثمانية ارطال فقس
وانا استنثنيها عليك ولست ابيعها منك فقبض المشتري الزبيب ثم وزن التين فوجد فيها اربعة عشر رطلا **فقال** الارطال
الثمانية هو بعينه للبايع واما الثلاثة الاحمال فهي للبايع ايضا وينظر الى الثلاثة الارطال التي اتى بها مع الزبيب
ما كانت الثلث او السدس وضع على المشتري قدرها والتين وانما نقص الى قدرها والزبيب فقط بعد ان تخرج الثمانية الارطال
التي قبل له فلو انه باع ورطل غرارة وفيها زبيب فوجد داخلها حجارة ومع من المشتري على البايع فقال يوضع بقدر
ما اشتغل الحجر والغرارة وارى مع بوزن الحجر زبيب لعله ان يكون ذلك مثل نصف الغرارة او ثلثها فلا يكون له ان يرجع الا
بقدر ما شغل الحجر والغرارة **ابن رشد** اما مسئلة التين فصحيحة بينة في المعنى لا وجه للقول فيها ان ما وجد زايدا
والتين زايدا على ما استثناه البايع فقد نقص قدره والزبيب الذي اشتراه فوجب ان يرجع على البايع بما ينوبه والقرة لطالب
وعن الحجر في الغرارة التي اشترى من الزبيب بما نابه في الرجوع بقدر ما شغل الحجر والغرارة ان كان انما ينظر اليها
ولم يقلبها البيع ليعقد له ما فيها والزبيب وان كان قد رآها البيع حقيقتها وثقلها فانما يرجع بقدر ما يقع وزن الحجر
وزن الغرارة من الحجر من الفيمة وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى من رجل دارا على ان فيها مائة ذراع فوجد
فيها مائة ذراع وذراع **قال** المشتري بالخيار ان شاء اخذ المائة ذراع وكانت الباقية للبايع الدار ويكون البايع
شريكا له في الدار بذراع وان شاء ترك **قيل له** فلو اشترى صبرة منه على ان فيها مائة طاع فوجد فيها مائة طاع وطاعا
فقال له مائة طاع وللبايع الطاع **قيل له** فلو اشترى شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع فقال هو له
كلها قيل له فلو اشترى منه خشبة على ان فيها عشرة اذرع فوجد فيها احد عشر ذراعا فلا تكون له الخشبة كلها
ابن رشد المعنى في شراء الشقة على ان فيها سبعة اذرع والخشبة على ان فيها عشرة اذرع اذا كانت غايبة فاشتراها
على الصفة فاما لو كانت حاضرة لم يجز عقد البيع فيها الا بعد كيلها اذا امكن ذلك واما الطعام والدار فيجوز عقد البيع فيهم
على ان فيها كذا وكذا فبان ان ذلك الطعام او تربيع الدار لمعونة الكيل والتذريع وفاقا في التذريع والكيل قبل عقد البيع وقد
مضى بقية القول على هذه المسئلة مستوفى في اول سماع اشهب **قلت** في سماع اشهب قال مالك في الدار الغايبة تشترى
صفقة انه يجوز ان يشترطها بالمزارعة وذكر ما لم يحضر وانه رواية **ابن رشد** قوله في الدار الغايبة تشترى صفقة انه يجوز ان
يشترطها بالمزارعة معناه انه لا يجوز في صفقتها تسمية ذرعها فيقول اشتري منك الدار التي ببلد كذا بموضع كذا ومن حدها كذا وكذا و
صفتها كذا وكذا وذرع ساحتها في الطول كذا وكذا وفي العرض كذا وكذا وطول بيتها كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا حتى
يأتي على جميع مساكنها وقد يرها بالكبر او الصغر او التوسط والكثير وتذريعها بان يقال على ان فيها كذا وكذا ذراعا

والمشتري احمال زبيب واستثنى البايع ثمانية ارطال منها والتين وجد الثمانية اطال اشتثنى
من اشترى دارا على انها مساحتها كذا فوجد اكثر
من اشترى صبرة على ان فيها كذا فوجد فيها اكثر
[illegible]

لجاز ذلك والاول اتم واحسن وليس المعنى وذلك انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك الا ان
يكون قد رأى الدار ووقف على عمقها كالارض ولا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون ان يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها
على الصفة كل قفيز بكذا دون ان يراها وقد اختلف اذا ابتاع منه الارض او الدار او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا
ذراعا فقيل ان ذلك بمنزلة ان يقول اشتري منك [illegible] وذلك كله كذا وكذا درهما فان وجد دون ذلك اكثر مما سمي من الاذرع كان البائع شريكا
للمبتاع بالزيادة في الصفة ويشتريها على ان فيها عشرة اقفزة فيجد فيها احد عشر قفيزا فيكون القفيز الزائد للبائع فان وجد
ذلك اقل مما سمي من الاذرع كان ما نقص مما سمي بمنزلة المستحق ان كان يسيرا لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن وان كان كثيرا
كان مخيرا فيما وجد بين ان ياخذه بما يجب له من الثمن او يرده وقيل ان ذلك كالصفة لما ابتاع وذلك فان وجد اكثر مما سمي كان ذلك
للمبتاع وان وجد اقل مما سمي كان المبتاع بالخيار بين ان ياخذ ما وجد بجميع الثمن او يرد وهو القولان قائمان واول [illegible] الخلاف
في المدونة ووقع [illegible] من سماع عيسى من هذا الكتاب وفي نوازل سحنون منه بين الدار والارض وبين الشقة والخشبة
وساوى بين ذلك كله في نوازل سحنون وكتاب العيوب في بعض الروايات وقال الخلاف يدخل في ذلك كله وهو الاظهر وقال بعض
الشيوخ على قياس التفرقة في نوازل سحنون وهذا الكتاب كلما اصل الشراء فيه شراء الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع
فهي له كالثوب والحبل والخشبة وكلما كان اصله ان يشتري بعدد او كيل او ذرع فوجد زيادة فهي للبائع [illegible]
والصوف والارض تشترى على الذرع **قال** وان لم تكن في صفقتها عدد ذرع مثل ان يشتري دارا او ارضا [illegible] بعقد صحيح
فهذا ان وجد فيها زيادة كانت للمبتاع وان كانت على غير ذلك انما [illegible] لصفقتها وانفساخها فوجد زيادة كان شريكا
مع البائع بالزيادة ان شاء [illegible] في الشركة وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن رشد** عن ثلاثة نفر اجروا رباع
بعضهم بعضا **فاجاب** بان [illegible] من الثمن ويعاقبون **ابن رشد** [illegible] من الثمن للمشتري [illegible] البيع وهذا ان كانوا
اشتروهم ولم يعلموا انهم احرار واما ان اشتروهم على معرفة انهم احرار فيقال الثمن في البيع وقيل انه [illegible] البيع ويتصدقوا به
عليهم [illegible] وعلى كل حال [illegible] ان يطلب صاحبه [illegible] حتى يرده فان [illegible] فيغرم ديته
كتب الحسن بن عبد الله وهو قاض [illegible] الى محمد بن بشير وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وانه قضى عليه
السلطان بطلبه حتى يرده وانه طلبه فلم يجده وانه طال زمان ذلك فجمع ابن بشير اهل العلم بقرطبة وكتب اليه ان اغرمه ديته
كاملة [illegible] **وسئل اصبغ** عن الرجل يسلف الناس
في السلع او يشتري سلعا بعينها ويدفع [illegible] جميع ذلك لفلان رجل غائب [illegible] بذلك ويكتب في اشتريته هذا ما
اشترى فلان لفلان بماله ويكتب ان مال الغائب [illegible] كذا وكذا ويشتريها [illegible]
[illegible]
[illegible] او قال الغائب ان اشتري له بماله [illegible] ما اشترى له [illegible] استهلكه او هو
قائم لم يقبضه [illegible] ان يكون [illegible] **فاجاب** هو سواء ولا سبيل له الى البائع
وسبيله على المشتري باقراره على نفسه بان ياخذ ما اشتراه او يضمنه ماله المسمى ويتبعه ان استهلكه ولم يجد له مالا
ولا سبيل له على البائع على حال لان ذلك انما هو دعوى من المشتري المقر فلا يقبل دعواه على غيره وانما يلزمه على نفسه والبائع
لم يعرفه ولم يبعه على ذلك شرطا انما باعه على قوله كما يبيع الناس فهو المشتري وهو المبتاع حتى يعرفه فيلزم البيع
لزمه ويبيعه عليه [illegible] البائع واقرار او بينة تقوم بمعرفة ان المال لفلان هذا المال بعينه الذي اشتري
به [illegible] **قال ابن رشد** قوله ان البائع اذا [illegible] واقر ان الشراء للمستوضع وان المال ماله او قامت
له بينة على مال بعينه ان له ان ياخذ ماله منه [illegible] على ما قاله والصحيح ان يحبس المشتري على
البائع انه لا يشتري لنفسه وانه يشتري لفلان ويكتب في كتاب الشراء اشترى فلان لفلان بامره وماله وعلم البائع
بذلك وصدق المشتري [illegible]

٢٠١

له ان ينقض البيع في اقراره له ان الشراء كان له وان المال ماله ولم ينتقض في قيام البينة ان المال ماله ورجع على المشتري
بمثل الثمن ولزمه البيع لانه [illegible] الثمن اذا كان عينا [illegible] الثمن اذا كان عينا لا يوجب نقض البيع [illegible]
ان ما يقال على القول بان العين لا تتعين وهو قول اشهب واصل قول ابن القاسم في المدونة لانه لا سبيل له على البائع في
المال الذي قامت له البينة عليه بعينه والمشتري [illegible] وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون ان القول
قول المشتري مع يمينه [illegible] ان شاء والمشتري ان شاء والبائع فان [illegible]
البائع كان للبائع ان يرجع به على المشتري ويلزمه الشراء [illegible] ان يرجع به على البائع [illegible]
ما اشتري منه **ومن اشترى** [illegible] هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وامره
لم يلزم البائع [illegible] تصديق البائع له بان الشراء لفلان بماله لم يلزم البائع [illegible]
له [illegible] ابن القاسم واصبغ [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري على ما ذكر [illegible] ان يقول [illegible]
قوله [illegible] ابن الماجشون وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن القاسم** عن رجل وكل
رجلا على بيع غلة له [illegible] وكتب جميع ما باع [illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت فلا تقبل شهادته ان
كان [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] **ابن رشد** [illegible]
في الخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل [illegible]** عن رجل اشترى [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] **وسئل مالك** عن لبن البقر والغنم [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن المواز [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون في الواضحة [illegible]
[illegible]
[illegible]

كله لبن بقر او بعضه لم يذكر له ان يرده وكيف ان اوجبه في الموطأ بلبن البقر وفرضي هذا المعنى في اول سماع اشهب من كتاب العيوب

وما بين خلافهم الخلاف وهذا الذي ماذكر ما هو ابين معلوم عندهم ان لبن الغنم وزبدها وسمنها افضل من لبن البقر وسمنه وزبدها

واما هو عند غيرنا ان لبن البقر افضل واطيب من لبن الغنم فليشترط ان ذلك في الخبز المخلوط اذا كان الفار في البلد من الغنم والبقر

لم يرد ذلك الفار بالبلد من البقر وكان مختلفا وبين كل واحد اشتراه منهما بين غنم وبقر والله التوفيق **وسئل** عن الرجل

يدخل الطعام يحضر السوق فيشتري لنفسه فيقال له في ذلك لعطله وماله **فأجاب** لا بأس بذلك **ابن رشد** هذا كما قال

وان مفارقة اهل الاسواق للرجل فيما يشتريه منع لعطله ومن سابق له لا بأس به لانه وانه بمنزلة ان منع البيع دون السؤال

منعه وهو وما رزقه الله اياه **وسئل ابن زرب** عمن ذهبت خبزته والقمها فاعطي له العراف غير خبزته **فأجاب**

لا يجب اخذها وتبعه مثل خبزته ولا بأخذ اكثر منها ولا بأس ان يأخذ اصغر منها **قال ابن السواد** ذكر ذلك في المختصر الكبير

وقال محمد عن الحكم لا يأخذ غير خبزته فهو امر الذي يراه العراف ظاهر الحكم عليه في تضمين الصناع من التعالبي لابي عمران

اذا اختلط الخبز في الفرن وقال محمد بن فيه لا بأس له لانه في بيعه فرأى ان هذا الخبز هو الذي اشترى منه ومعه ولو تبين ذلك لم

وان كان في خبزه اكل وكذلك الغزل يبيد القمح للشيخ مرة الدفعة وكان البيع اخذ اعطيه بمن بما يراه القمح كالبرال

السطل في الحمام وحج الشيخ هذا الاخير **وسئل ابو عمران** عمن باع امتعة حيف عليه ذهاب عقله واجله **فأجاب**

بان لا يعرف فيه نصا وفرضها على مسألة من يكبر كان فيتبعه زوجها وابوان يأخذه فعليه **وسئل ابن رشد** عن البلد الذي

يجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض **فأجاب** اذا كانت تجوز جوازا واحدا فليس على

والمبتاع فيه شيء ان يعين اي سكة يبتاع ويجبر البائع ان يأخذ اي سكة اعطاه كما ان البلدان كانت تجري فيه سكة واحدة

ولتعين عليه ان يعين اي سكة ابتاع ويجبر على ان يأخذ بقيمة السكة الجارية وان كانت تجري فيه جميع السكك ولا تجوز

بجواز واحد بل اشتراط على يجوز البيع فيه حتى يسمي باي سكة يبتاع وان لم يفعل كان البيع فاسدا **وسئل بعض فقهاء**

بنا التلمسانيين عن ثلاث مسائل من البيوع تقدم جوابها **قال** صاحبها الحمد لله واجب حمده والشكر له على طول

رفده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وحسنا ومعدن غيره كان ابعد الاخ الكريم محمد الجميل تعرض

لطلب الاسعاف ومطلوب بعينها الانصاف ومن ايراد في المسائل الثلاث فيطال ان شاء الله تعالى عنعنا **اما**

الجواب عن المسألة الاولى وهي محل البحث فهي محال الفصول والعبارة فيها بالوجه الموصوف او عكسه لا يجوز عليه الدخول

والثمن المنضبط كالثمن المنضبط على ظاهر المنقول كالأرض ونحوها مما الغرض فيه مجهول فلا يبيح العقد فيه بكونه طوله

جزافا وعرضه كيلا او بالعكس لاجتماع الكيل والجزاف صفقة واحدة على ما هو مجمل او مفصل منقول **فإن قلت**

ما مجمله وما مفصله ... وهل هو متفق على منعه او مختلف فيه بعد ايضاح نقله ووجهه **قلت** فيه اجمال وتفصيل

اما الاجمال فلقاضي ابن رشد منع بيع جزاف مع مكيل صفقة واحدة منعه مطلقا على انه ابقاه مجملا واما التفصيل

فتحصيله كلام ابن رشد ويمكن تحصيل جوابه يقال ان كان المكيل حاله الكيل كالطعام او حاله الجزاف كالعروض والارض

فلا يباع مع الجزاف الذي اصله الجزاف باتفاق وفي بيعه مع الجزاف الذي اصله الكيل قولان المنع لابن العطار والجواز لابن

زرب وعبر عنه بعض المتأخرين بالاصح وكذا في المدونة بشعر له مثبت اجاز فيها السلم في الثياب والعمل صفقة

واحدة وتحمل لمن اجاز محمد قال ومنعه محمد قال ابن المنير بمنع جرى العمل في المنقطع والمخوف الموضع فيه فلا بأس

بيع الارض كان رغبة المبتاع للبائع واما الجزاف مع العروض فنقل القاضي ابن رشد فيه ثلاثة اقوال الجواز مطلقا

واصبغ ولو كان الجزاف على الكيل وهو الاصح عند بعض المتأخرين والمنع لا اجتهادا ولو كان على غير الكيل والتفصيل لابن القاسم

ان كان على غير الكيل فالجواز وان كان على الكيل فالمنع وهو المشهور **فإذا تقرر** هذا فان بيع العرض على الكيل في الارض

وعلى الجزاف في العرض او بالعكس المتفق على منعه كالارض **واما المسألة** الثانية والمنصوص فيها الجواز في

واختار رضيا يجوز بيع الارض والبطيخ جزافا وان اختلف احاده في الكبر والصغر **فإن قلنا** لا احاطة في المسألة

مقصودة

مقصودة والقصد الذي ما نع وجه العقد عليها جزافا وان اختلفت احاده في الكبر والصغر **فإن قلنا** لا احاطة في المسألة

وقد يخرج على المذهب عدم العقد الى الاحاطة وشروط بيع الجزاف **قلت** لا احاطة وان كانت فيه مقصودة لان قلة الثمن

فيه هو ما يشبه ما نشمل العقد فيه من اجلها وقلة الثمن تقوم مقام عدم قصد الاحاد فيما نصه مقصورا على ما هو مشترط في تركيا

في الخيار والحيوان لا ان امثال التي كالسيف والرماح وقد نقل ابن بشير عن المذهب جواز الجزاف في المعدود ان قل ثمنها **قلت**

وعليه ينبغي ان تحمل مسئلة البواضخة التي اشار اليها المازري وكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغر والكبر لان ذلك يعين علة

وقال الباجي الغرض في الحملة ان الاحاد بالكبر والصغر هو مبلغ العدد حتى لو ان نحو البائع يعلم بعدده لم يبع معلومة مقدار الفضل

منه كما لو انه يعلم بقصد الفتح او وزن مقصد بحيث رواية ابن وهب في المشترط على ماذكره البعض من اهل بيع ما عد وقال

ابن المواز لا يجوز وما في المشترط مناط في البواضخة في المحتاج على غرضنا **ولا يقال** يحمل مسألة البواضخة والمشترط

على التعامل بالوزن المستلزم لا بعد العدد فيشعر به المحتاج وما وقع في الموطأ من منع الجزاف في المعدود بوضعه فيحمل على

البواضخة والمشترط على الوفاق فهو اولى من حمله على الخلاف **لانا نقول** فرضها هنا المشترط على التعامل بالعدد دون الوزن

ولذلك قال الباجي في مسئلة المشترط ما تقدم وان كان فيهم التعامل بالوزن فليس هذا المراد وقال المازري في مسئلة البواضخة هذا

انما يتم على ما ظنناه والمنع فيما كثر اجاده الاحادة لان بكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين في الصغر والكبر فلا يستشكل المذهب بلزوم

لكون التعامل في العرف والعادة **واما ما وقع** في الموطأ من منع الجزاف في المعدود فظاهر الاطلاق فهو محمول على المعدود

المقصود حقيقة الاحاد كالثياب التي لا يقبلها نقل عند الجزاف **ولا يقال** الجزاف رخصة وهي المشروع العزيمة فيلزم الايداع

لولا العدد وهو ينتفي في المكيل المعين المكيال بعضها مولك والكثرة في المعدود لا كثير فيه لان ما المعنى في الموطأ على ظاهره

كما قيل فلا يجوز فيه الجزاف على ما يجيء له فيقاس العكس وهو ان يقال لما امتنع الجزاف في يسير المعدود امتنع في كثيره عكسه

المكيل لما لم يمتنع في يسيره لم يمتنع في كثيره **لانا نقول** مناط الرخصة في المكيل هو المشقة وهي موجودة في كثير المعدود دون

يسيره كما ان جاز الجزاف في يسير المكيل ان في كثير المعدود والمعنى فيما تنال مثله بيان الملازمة وجود المشقة في كثير المعدود

كما هي في كثير او في يسير المكيل واعلم ان اما حقيقة المعنى فظاهر مما تقدم **فإن قيل** صح قياس العكس والقياس المختلف الذي

ذكر في قياس المساواة فيكون الجمع فيه بالمشقة وهي حكمة لا علة والعلة هي الكيل فلا يجري الاحكام لعدم وجود العلة في البيع الذي هو

المعدود وهو شرط في علة الاطراد تكون وصفا منضبطا ظاهرا اجاز بها الحكم والحكمة على ما تبين في اصول الفقه **قلت** منع التعليل

بالحكمة مشروط بالخفاء وعدم الانضباط اما مع الظهور والانضباط فالتعليل بها هو المختار وهو الاصح عند الشيخ ابن الحاجب **ولا يقال**

التعليل بالمشقة في الجزاف كالتعليل بها في رخصة السفر وقد تقرر في الاصول ان بطلان التعليل بها فيها **لانا نقول** التعليل

بالمشقة في جواز الجزاف في المكيل اليسير هو كالتعليل بها في رخصة السفر انضباط الاولى لا الاولى واضطراب الثانية فان مشقة

السفر تختلف بالزمان والمكان واحوال الاشخاص والاكراه ومشقة الكيل في المكيل تستوي به مشقة الكثير من المعدود فيجب

مساواتهما في الحكم وهو جواز الجزاف **واما المسألة** الثالثة والكيل فيها بالمكيال المجهول نسبة الى المقدار المعلوم

لا يخرج المكيل به عن الجهالة الى المعلومية والاكان على عدد المكيال الموصوف مانعا وصحة عقد الجزاف مع حصول شروطه وهو

العلم بعدد الوزن كما لو كان المتعاقدان عالمين بالجزاف له لم يكونا عالمين بمبلغ مكيلته او احدهما فيفسخ في عقد الجزاف فيه

لا اشتغال شرطه على ما هو معلوم لاهل المذهب المالكي في ذلك **فإن قلت** العلم بكون العلم بعدد المكيال المجهول لا يوجب العلم

بوزن المكيل ضرورة والعلم بالمقدار المانع بيع الجزاف هو العلم بقدر الموزون فيه يجري فيه الوزن والقدر المكيل فيه يجري فيه

الكيل فقوله المقترح فيما سأله البائع عالم بمقدار مبيعه ان عنى مقدار الوزن منعنا الصغرى وان عنى مقدار الكيل بالمكيال

المجهول نسبته الى الوزن المعتاد سلمنا الصغرى ومنع الكبرى فهي كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض عالم مقدار مبيعه لا يبيع

مبيعه جزافا وهو من علم وزن ما يباع كيلا كالقمح فانه من علم وزنه يجوز ان يبيعه جزافا لنص علماء الباجي فيجوز من علم الكيل فيما

يباع وزنا بيعه جزافا اذ لو امتنع لامتنع العكس واللازم باطل فالملزوم مثله بيان اللزوم هو ان علم الكيل فيه يكفي فيه

وهذا لا يسلم كون العلم بعدد المكيال المجهول النسبة لا يخرج عن الجهالة

ومع ينبغي كونه غير مانع من عقد الجزاف ويمنع هو ان يقال البائع العالم

بعدد المكيال المجهول النسبة عالم بمقدار مبيعه فيمنع ان يبيعه

ويستنتج البائع العالم بعدد المكيال المجهول النسبة يمنع ان يبيعه

قلت العلم به

من علم وزن ما يباع كيلا او كيل ما يباع وزنا فله

ذلك ان يبيعه جزافا

عن رجل يحضر السوق ولا يريد عليه امر لعطله

عن المجتبى في الخبز هل يجوز له ان يأخذ غيرها

عمن باع امتعة وخاف ذهاب عقله وهو ان تورثه

في السكة المتجرية الجواز

عن ثلاثة

على بيع الارض جزافا طولا وكيلا

عن بيع الارض والبطيخ جزافا مع اختلافه

الوزن وعلى الوزن فيه بغشاء فيبدل الوزن بالكيل بسواء وان منع اهل العلم الجزاف منعه لان اذهم متقاربان وللزوم اهل المتقدمين
للزوم اللاحق واما بطلان اللزوم فيه ذكرناه عن ابن الحاجب في علم الوزن [illegible] وحصل معه الكيلة فلانه يجوز ان يبيعه جزافا فلو اذا تقرر
ما ذكرناه وتبين وشرطه بيع الجزاف على الشيء بعين الجزاف والكيل بالكيل والموزون بالوزن وان العلم بعدد المكيال المجهول فيه بغشاء
فيه الوزن لا يناسب الجهل بمقدار الوزن ولا يقتضي العلم به فان حصل العلم بتحري الوزن والمتعاقدين في عقد الجزاف وان لم يبع
ويعلم ان عقد الجزاف المتحري فيه الوزن والبدوي الجاهل بتحري الوزن فيمنع وان علم عدد المكيال المجهول او تحرى او وقع
ويمنع توكيله حتى [illegible] لمنعهم [illegible] في بيع الحلام المكيل هذا مقتضى النظر على مقتضى المذهب وقد جرى به
بعض شيوخ [illegible] في بيع البدوي فلذا [illegible] وهو جاهل بتحري وزنها [illegible] فنص اللخمي والمازري
على ما يقتضي المنع والله اعلم وسئل الطالب عن ابتاع بدرهم فاكهة [illegible] الدرهم فقال للبايع اعطني نصفه
[illegible] ونصفه تينا فاجاب لا ارى به باسا ابن رشد انما اجازه لان عقد البيع لم يتم [illegible] وحال التفاوض
ولم يقع السعر [illegible] ابن عرفة وشاهدت فتوى بعض شيوخ شيوخنا [illegible]
الصناع البايع الذي [illegible] اسود و[illegible] ابيض [illegible] اذا عين المشتري الاخذ [illegible] البايع
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] مجهولة بدينار او نصفه [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
قال ابن [illegible] يجوز ذلك لان المنع المذكور [illegible] بيع على [illegible]
[illegible] قبل قبض المبيع [illegible] والقبول [illegible] ما قلنا [illegible]
ما نقوم وسئل مالك رحمه الله عن رجل تكارى دابة بنصف دينار [illegible] ان يدفع [illegible] النصف و[illegible] منه
[illegible] دينارا [illegible] وما [illegible] الدينار فاجاب لا باس به ابن رشد [illegible]
المسئلة وقعت في بعض الروايات [illegible] على [illegible] ابن القاسم [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يجوز لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] موضعنا [illegible] قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] الروايات
واختار ابن القاسم [illegible] قلت [illegible] الجواز [illegible] الرواية [illegible]
مشايخ تلمسان [illegible] بجواز [illegible] الدينار [illegible] الدرهم [illegible]
شيخ الجماعة [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] جواز [illegible] الدينار [illegible]
المدرسين [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وسئل عن الرجل يكون له على الرجل عشرة دنانير مجموعة [illegible] فقال له [illegible]
وانا [illegible] فاجاب لا يعجبني هذا [illegible] فقال [illegible] ابن رشد هذه مسئلة [illegible]
[illegible] الدنانير المجموعة [illegible] ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز [illegible] الدنانير [illegible]
وهو رواية ابن القاسم عن مالك [illegible] والثاني [illegible] لا يجوز [illegible] بيع او قرض [illegible]
ان ذلك يجوز ان كان [illegible] قرض ولا يجوز ان كان [illegible] بيع [illegible] وهو قول ابن حبيب في الواضحة [illegible] المسئلة
[illegible] ولا يجوز في البيع ولا يجوز في [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] ان [illegible]

والصواب

والصواب ان ذلك ليس بفول البيع [illegible] على [illegible] وهي مسئلة اخرى لا [illegible]
على [illegible] ولا [illegible] في [illegible] السلم [illegible] البيع [illegible]
في البيع [illegible] الصحيح [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
والشيء اذا وزن مجتمعا ثم [illegible] العلة موجودة في [illegible]
[illegible]
وسئل عن الرجل يكون له على الرجل دينار ناقص [illegible] بدينار قائم [illegible] فاجاب [illegible] فقال [illegible] ابن
رشد هذا [illegible] الدينار الناقص [illegible] على الدينار الناقص [illegible] الدينار الناقص
[illegible] دينار [illegible] الذهب [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible] وسئل
عن الرجل الذي يقوم [illegible] الدراهم [illegible] فاجاب [illegible] ابن
رشد وهذا كما قال ان ذلك مكروه [illegible] النقص [illegible]
الدنانير المقطوعة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] واما قطع الدنانير [illegible]
الناقصة [illegible] وسئل عن قطع الدنانير المقطوعة فاجاب [illegible] ابن رشد هذا [illegible]
سماع اشهب [illegible] الثاني [illegible] اصبغ [illegible]
مرورة [illegible] المقطعة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] ناقصة [illegible]
مكروه [illegible] ناقصة وسئل عن الرجل [illegible]
والثلاثة [illegible] دراهم فاجاب [illegible] بذلك باسا [illegible]
ابن رشد انما خفف ذلك وقال لا ارى به باسا [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ذهبا او [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible]
بيع الطعام بالطعام الى اجل ابن رشد هذا كما قال [illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
مالك وجميع اصحابه [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] ابن رشد هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل عن رجل
ابتاع [illegible] بدينار [illegible]
فاجاب [illegible] البيع [illegible] دينار [illegible]
دينار [illegible] البيع [illegible]

منهما فلا [illegible] ابن رشد [illegible] إذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بالحساب لكل منهما [illegible] لصاحبه
فلا يجوز ان يأخذ منه ناقصا ولا أكثر من الحطة مما وجب لنقصان الدينار وقال ابن حبيب انه يدخله أربعة أوجه التفاضل بين الذهبين
والتفاضل بين الطعامين وبيع الطعام قبل أن يستوفى وان أخذ من ثمن الطعام طعاما [illegible] الطعام [illegible] قبضه
للمبتاع [illegible] ولم [illegible] فلا يدخله [illegible] ثمن الطعام طعاما ولا بيع الطعام قبل أن يستوفى [illegible]
انما هما التفاضل بين الذهبين والتفاضل بين الطعامين [illegible] الاقتضاء [illegible] ثمن الطعام طعاما والبيع قبل الاستيفاء [illegible] يجتمعان
الطعام ان كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وان كان لم يقبض فلا يدخله الاقتضاء [illegible] ثمن الطعام طعاما [illegible]
لم تدخله واحدة منهما وكذلك لا يجوز ان يأخذ منه في نقصان الدينار فلوسا ولا شيئا من الأشياء، ولو اشترى رجل سلعة بدينار من الذهب
[illegible] مقطوعة مجموعة كالذهب [illegible] لجاز [illegible] أقل من مثقال [illegible] فلوسا أو ما شاء
من العروض [illegible] الدينار الوازن [illegible] يجوز له ان يأخذ [illegible]

[illegible]

في بيع

في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرنا فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت الزكاة أو نفيها في أملاك الكبار والنسوان المرتبة بدو التحلي وعينا
سببا الخلاف في ذلك وأسرار الفقهاء فيه وما يتعلق بذلك من مسائل كثيرة هذا وغيرها فليطالع هنالك وقد أشار ابن شعبان الى أن في كتبه إذا كان
حليا مالكه الذكران والصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم [illegible]
[illegible] على حكم المكلفين وتمرينهم عليه [illegible]
غير مكلفين بها وبعض أشياخنا يرى أن [illegible] يقتضي ظاهره خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها إنه لا بأس أن يحرم الصبيان وفي أيديهم [illegible]
[illegible] سقطت الزكاة فيه لكونه مما [illegible] عن هذه المسألة وما يتعلق
بها والأمر كشفناه في كتابنا في شرح التلقين [illegible] مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله تعالى التوفيق **والجواب** [illegible]

[illegible]

في بيع الصيارفة عند الحاجة اليها وبالله تعالى التوفيق ● واجاب ابو الفرج عن هذا السؤال فقال واما الذهب لم يفد اختلف فيه
الشيوخ على ثلاثة مذاهب فمنهم من كره التجر فيه وبيعه ومنهم من اجازه حالة الضرورة وفضل الجواز فيه فقال ينبغي لمن كان له اخلاص
في ترك التجر وما يشبهه من والتجر فيه ولا كان تكرهه او طارق التجر انتقل بحكمه وطار كالتجر بغير غلا بغير علامه ولا مراوغة فيحمل بغير غلام ولا كرماد
لعينه لمن ليس بحضره وهو ظاهر عندي والله اعلم وبالله تعالى التوفيق ● واما ما تضمنته المسالة التاسعة من الحوالة على الصيارفة واموالهم
هل تجوز الحوالة على الصيارفة مع غلبة الحرام
مكتسبة من الربا فانه اذا تحقق ان جميع ما بايديهم قد استغرقه عليهم المساكين والفقراء في مصالح المسلمين فلا معنى لمنع فيه احتلال باليد
اذا عوملوا بالقيمة واعطوا مثل ما اخذ منهم من عين او غيره بدليل او بوهبوا فقيل يجوز معاملتهم لانهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به بل هو
لغيرهم من مسكين او غيره وانما كان لغيرهم لم يصح التفاوض بملك الغير دون اذنه واذا المنع في ذلك وقيل يجوز معاملتهم من غير معاملة
لان المساكين لم يستحقوا اعيان ما في ايديهم وانما استحقوا مقداره ولو وجدوا سبيلا الى اداء كل ما طرأ في ذمتهم واليه يحال الحكم في هذا الوجه
فيه للمتصدق فيه سواء اكان انما يستحق المساكين مقداره لا عينه فيتناول بعوض يساويه لا ضرر على المساكين فيه جاز معه وضع بخلاف
ما اشار اليه في توجيه القول الاول من ان مال الغير لا يصح المعاوضة فيه دون اذن مستحقه لان ذلك انما يكون فيما يستحق الغير عينه وهذا لم يستحق
عينه فاذا وقعت المعاوضة بالقيمة وعلى وجه لا ضرر فيه على المساكين بل ربما كانت اجرة لهم لانه يحفظوا ما لا تمكن منعه اما مادام الحر
يقدر واو على اخضابه وما كان والاضعف فلا يمكن منه الامام فان المعاوضة جائزة فخرج حكمه معا ملتهم بما في ايديهم واجواز الحوالة
عليهم جائز على هذا الاطلاق ● واجاب ابو الفرج عنها بعينها ايضا بما نصه واما الصيارفة بفرع فيبيع التجار الدراهم ويقاطعون
عليها بدنانير لا يتعجلونها ثم يشترون الطعام والسلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة بالدنانير المذكورة فذلك مما لا يشرع والحال
بالاجل والحوالة بالسرقة ممنوعة وان اشاع ذلك في البلد وذاع وجب على الامام العدل قطعه والتقدم الى من يعود الى ذلك والعقوبة فيه
على قدر اشتهاره الحال وكذلك يجب على كل من له يد وبسطة ان لا يسوغ له التخلف عن قطع ذلك وازالته ودلالة الخير المجموع عليه واما تحسين
هذا وجب ان يحمل الناس على التبايع بالدراهم في السلع والاطعمة وسائر المبيعات وهذا ما يحسم مادة الربا فيه ذكر … وبالله تعالى التوفيق
● واما ما تضمنته المسالة التاسعة وهي صحة الحوالة عليهم فلا يخرج الحالة على المحال لا هذا يعتبر فيه ما وقعت الحوالة عليهم على ما
طارئ دمنع المحال فان كانت الحوالة عليهم ووقعت على وجه ثابت ما طرأ ذمتهم فان المحيل بريء بالحوالة ولا يرجع الشيء الا ان يغر وليس
اذا طلب الصيارفة بعد الامد التعليق
او يغرر فيفرد بعلمه دون المحال فيكون للمحال الرجعة لاجل التدليس عليه كما يكون للمشتري السلعة الرد لعيب … فيها بعيبها فقال في المدونة
ما يدل على هذه التفرقة بين هذين وهذا اذا وقع ذلك بلفظ يقتضي الا بلا فسخ والطلب ولا … المحيل … وفروع في كتاب الحمالة من
المدونة ما يدل على هذه التفرقة بين ذلك العالم الذي اشترط البيع والبطلان كانت الحوالة على غير ذمة ثابتة … اما انه في ابيع الصيارفة ولا
ذلك لا يقتضي البراءة على الحيلة الا ان يقع ذلك بلفظ يقتضي ان المحال قد ابرأ المحيل والتزم اسقاط الطلب عنه فيعتبر الحوالة … عن
عن المحيل … ومذكور في المدونة وغيرها احكام الحوالة على غير ذمة ثابتة … والفقه فيها يحتاج الى ما اشرنا اليه
واعتبار لفظ المحيل والمحال وما يفهم من الرجوع او ابراء الذمة او عدمه او مستند عليه من الاحوال وبالله تعالى التوفيق ● واما ما تضمنته
هل يجوز الدخول للبلد الكفر لشراء الاقوات
المسالة الثالثة عشر من الدخول الى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الاقوات فيها اضرب طابع السكة في صقلية وزنا والفضة فان اكثر ما سكوكه
اقر منها ثم ما زاد عليه هذا ينظر فيه او هل يجوز السفر الى صقلية ام لا والذي تقرر ما تعرف فيه انه اذا كانت احكام الكفر جارية على من
دخلها من المسلمين فان السفر اليها لا يجوز وقد … في السلطان مجمع اهل الفتوى عندنا وسائر الناس العصر اليها ووقع في ذلك
اضطراب الحاضر وتناول الناس الى الاقوات فقلنا الجماعة الفقير رحمنا الله على تصحيح الجزا ان البيع اليها اذا كانت احكام الكفر جارية
على من دخل اليها لا يجوز ولا يعذر بالحاجة الى القوت والدليل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء فدل فيه تعالى على ان حرمة المسجد الحرام يجب ان تصان عن ايدي الكفار ونجاستهم
وان صيانة هذه الحرمة لا يخص حكمها بالحاجة الى الطعام وجلب الامكنة وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة الى الطعام فان
الله تكفل له بغنيته وفضله ان شاء فيما استحسنت الجماعة هذا الاستنباط وسالني بعضهم هل وقفنا عليه او هو مما اخترعته فما
علمته لاحد ولا وقفت عليه واستحسنوه وعجب منه ثم نظرت ما كان من … او المجلس من الاصحاب فيه … الى نبيحنا واماما

اجمعي

اجمعين عبد الحميد الصايغ من كان لنا من … وانقطع عن الفتوى لما هم فاتوصلوا به بكل ما امكنهم وان ذلك لا يجوز وان عمل فعله اخطا … كرها
فقال انما الغاية لا معربا الشيخ علينا وعندهم الاقوات وطاب البيع فقلنا اموال عظيمة يعطون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم وكذا
في الطمع انهم يتقون بارحال الشيخ والاموال على العدو قوة وعار على المسلمين فهذا مبطل وفضول شهواتهم ● واما الفصل
الثاني وهو ضرب السكة عندهم فانها ان كان فيها الصلبان وما لا يجوز ان يكتب فيها من اسم الا ينبغي لما فيه من معاملة لا
يجوز ولا يدخل عليهم واما اذا كان فيها ما يجوز ان يكتب ولا كان فيها اسماء الله تعالى فقد كره في المدونة معاملتهم بالسكة الا
سلامية لهذا المعنى وهو صيانة اسماء الله تعالى عن ابتذال الكفار في ايديهم ولكن هذا الوجه الذي فيه اختلاف ● واما الفصل الثالث
وهو زيادة الفضة لصاحب السكة فان هذا فيه من الربا في بيع الذهب بالذهب متفاضلا … وذلك انه اذا دفع صاحب السكة فضة وضربها
ملك الدراهم الذهب عليه وزنه وخلط صاحب الذهب معه ثم لا يقتر بينهما ذهبا الا بعد ايام فان هذا بيع ذهب بفضة … لا يجوز والتنوع
المال التعاطي … انه ان دفع فضة وضربها ملك الدراهم الذهب التي اعطاه واخذ الذهب عنها ذهبا وفضة فان هذا الخلاف …
بنفسه والتعاطي ● واما ما اشتمل عليه السؤال في الفصل الخامس وهو كون اهل البلد الصادرين الى صقلية يجتمعون ويجمعون
دنانيرهم ويشترون بها محلا ويبدلا اشكالها ما يشترى به والجودة والرداءة فاذا جعل في الشركة في … اشتغلوا به وصح … ومع
شراء كل واحد منهم لما يشترى به على ملكه وملك اصحابه فان هذا لا اعتراض فيه ولا نقض لان كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه
ويحكم وكالة اصحابه بالجميع طيبه ورده على ملك سائر الشركاء في اصل المال او بطل ان كان يقع بينهم اشتراك وانما يشترك كل واحد منهم على
ملك نفسه ثم تقع المشاركة بالطعام وهو منصوص في المدونة فيجوز الى السؤال الذي فيه الاختلاف في الاشتراك بالطعام المختلف الاجناس
والطعام الواحد المتفاضل في الجودة معلوم ويعتبر فيه النساء والتفاضل فاذا طرأ خلط حق كل واحد منه ونصيبه على الشيوع فهذا
يقسم ان كان اصل الشركة جائزا في صدر انصبائهم والفعل في هذا جبر حقوقهم فاوقع … هذا الذي مضى عنه واصل الشركة في الا … فيه
تمييز حق كل واحد وانما يعتبر فيه المبادرة والوقوع في نساء او تفاضل ● واجاب ابو الفرج ايضا عما تفرع بالجملة ● واما سؤال
المضاربين المرسلة الى صقلية والدنانير يشترى بها طعاما ومتاعا بعد التجار بها ويا سؤاله اذا وصلوا الى صقلية انهم يزولون بها دار السكة
فيزيد عليها الفراري صاحب السكة تتلون زيفها فضة ثم يرجع مثل عيارها … اخذ منهم … ما زاده كان او … العقد
على ذهبه والاجرة فيما … اشتراه انه يجوز لما يقع فيه ذلك من تاخير الحق والجهل في البيع والتفاضل في اختلاف الذهب المبيوعة وهذا مع
الاختيار والطمع … الحاجة التي تلحق الناس في اشتراء اقواتهم وما يتصرفون فيه وعادتهم انهم لا يقدرون الا على ذلك هل يباح ذلك
للضرورة ام لا فيقل في ذلك … موقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد المواز فيمن يأتي بفضة الى اهل الضرب فيدفع بها دراهم مضروبة ويعطيهم
اجرتهم رجاء ان يكون خفيفا وفرع عليه ابن رشد قال وتركه احب الي وما يفعله اهل الورع وقال ايضا انهم يحبسونه عليهم وتجاهون
ذهابهم ثم قال … الرحلة بالمال العظيم فتشتد عليه الاقامة حتى يضرب فيرفع بفضته الى دنانير والوازنة الجيدة المنقوصة ثم يا
باخذون منه لكل مائة عاملا بربحهم فلا ارى به باسا ان شاء الله وضع مثل هذا في الصيارفة والطائفة وغيرهم بخلاف بيد الفضة لانه ليس
الضرب بالناس اليه حاجة وضرورة اليها وما روى لاغيرها واشباه الاختيار وروى اشهب عن مالك ذلك في بيع … امية اذا كان ثمة
سكة واحدة والتجارات كثيرة فلو صبر الناس حتى تضرب لهم ذهوبهم فات لهم الاسواق واضر ذلك بهم فالجواز للمواز … اتسع الفهم
وكتب السكة في التجار الضرورة فلا يجوز منع ذلك ابن حبيب مطلقا فقال لا يجوز لمساواة … فهم … اذا او … عند السكة مضروبة
ان باخذها بوزنه ذهبا وتعطيه وزنه الدراهم مثل ذلك قاله وبقيتنا واصحاب مالك المدنيين والمصريين ولم لا يعطوا مع ذهب الناس
فاذا فرغت اعطى كل واحد بقدر ذهبه وان كان ذلك نقص الهوا المسافرين الى صقلية لاشتراء الطعام لما كانوا لا يقدرون على التصرف
باعيان الذهب التي معهم ولا يشترون ما يحتاجون له من ذلك ولا يقدرون على ضربها الا في فضة وذهبا ويدفعون الاجرة فما قبلها تكون
هنا ضرورة توجب اجازة ذلك لانهم متى طلبوا ما ذكرنا لم يقدروا عليه واضرب بهم الاسعار والوقوف في اقواتهم وتصرفاتهم على ما وقع لمالك
في دار الضرب فيجوز هذا انه على بالضرورة وما يلحق الناس انه اذا كان في صقلية لا بحر فيها الا سكة واحدة والضرورة تنقل الاحكام عن اصولها
وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها تمرا الى الجداد مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام الا برا

لابد ابيه وعن بيع الرطب باليابس والجزاف بالمكيال وعن المزابنة وجميع ذلك ... بيع العرايا بخرصها لأنه اجيز ذلك للضرورة الدا
فلة على البيع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

على بيع الثمار قبل بدو الصلاح على التبقية

هل يجب على اهل الزكاة ... [illegible]

وفتاويهم إنما يعولون فيها على المشهور أو مرجوحه وقد قال الإمام المازري بعد أن شهد لبعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قاربه
ولا أفتي قط بغير المشهور ولا افتي به وأهل قرطبة اشترطوا على قضاتهم ألا يعدلوا عن مذهب ابن القاسم ما وجدوه وأمكنهم وقضاة العصر
لا يحكمون إلا بالمشهور ومذهب المدونة **شيخنا أبو الفضل العقباني** لا ينبغي لمفت أن يفتي إلا بالمشهور فيه إلا بالمشهور وإذا
كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لم يخرج عن الفتوى بالمشهور وإن جرى عمل الناس على خلافه وكيف يسوغ لمن تقاصر عن تلك المرتبة أن يحمل
الناس على الفتاء بهذا الذي **وسئل بعض الشيوخ** عمن باع جميع الدور نقضا ومن أهل قاعة لصاحب الجور بعد أن فرق على المتاع في
عيوبها فرضي بها وقبلها وانعقد البيع بينهما على ذلك ثم بعد ذلك بيسير أو ما قرب منه وجد المشتري بالنقوض التي اشترى المبيعة فيما حاط
بشيء منها فأراد المشتري المذكور أن يقيم بالدلوين مع قيمة عيب المرحاض المذكور والعرض أن المرحاض لم يعلم به البائع ولا المشتري
حين البيع فهل يلزم المشتري المذكور ما أراد أو يبرأ له وتلك مصيبة نزلت به أو يبرأ له إلا أن يقاسه ولا شيء له وفي العيوب المذكورة
فأجاب الحمد لله تعالى وحده أما الجواب أوا
أن الدار منفصلة الجزاء ببنوة البلد لي الحاج الخشاب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وإنه نجاة الموفقة للصواب عنه أن شراء أنقاض دور الجزاء الفارغة بمذهب الجماعة ابن القاسم ومن وافقه أن يجلس على الفقه لا على أنه
التبعية وتقلعه ابن الجوازي شراؤه لعلل الشفعية وأما على مذهب الجماعة فلا رجوع المشتري بعيب يطلع عليه في القاعة بل أنسب بعضنا له
الموقف وكيفما عيوب القاعة وشبهها في البيع للجهل أن اشترط ذلك عندهم بدل على قصدهم الشفعية وهو غير ساع والطاعة
بنسب لابن الجواز وجواز البيع والشراء على البقاء ولعل عليه جرى عمل الناس منذ زمان إلى اليوم وأفتى ذلك بعض الفقهاء من كلام
لابن شعلة فإن اعتبر لغة الوثيقة في البيع والعيب بعيب ما لم يزل ما فوقه حقيقة إنما هو عوض عن الأنقاض لا عن غيرها فلا يقام على البائع
بعيب القاعة لا نقض بعضها ولم يأت عنها عوضا لا أنه ملكه للعين له وكيف يرجع عليه بعيب ما لم يملكه ولا أخذ عنه عوضا والمشاط
وإنما تلقيت قصود الناس في هذا الشراء فإن شك أنهم إنما يشترون الأنقاض بالأقل الذي يدفعونه على البقاء لا على تقضها وبيع
ويقصدون مع ذلك الانتفاع بالبقعة التي يدفعون لها الكراء جزاء ما وكل منهم رأى أن التغير بين تلك المنافع المحصلة لهم والقاعة
فإن كانت المنافع ضرورية مقصودة تقصد الكرباتي الباب ونحوها والضروريات والحاجيات من بعقد بحيث بالرجوع للإبادة في
ثمن الأنقاض لا على والمباحات بالمنافع المعطلة الناقلة ما لا يحصل بالمال الإباحة والشراطة فلا ينبغي القيام بعيبها فيه بل يكون الرضى
بالقاعة على عيبها أو ربع أنقاضها والله الموفق بفضله **فتوى** لحضرة **الشيخ الفقيه** الإمام **أبي موسى عمران**
ابن موسى ابن يوسف المشذالي في حكم اتخاذ الركاب من آلة الذهب والفضة حين سأل عن ذلك السلطان الإمام المشهور الكريم أبو الحسن
المريني وأوائل بكتب بالسؤال نسخ وتبعث إلى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط والأقطار المسلمين ومن أكثر ما سر أجاب كل واحد عن ذلك
وعلى واحد السيد أبو موسى هذا بما نصه الحمد لله رب العالمين والصلاة المباركة التامة العامة على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد** فإن مولانا السلطان حفظ الله به الإسلام وأيده ورد من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وأبقاه للعلم
يريع منارة وللعز يحمي آثاره ويحفظ داره أشار وأشار بنة عن ثم أمر متعين حتم أن حال على مقامه الكريم أسماه الله بما يختصه في حكم
اتخاذ الركاب من آلة الذهب والفضة وهل يجوز صريحه وخالص صحة النوع غير محرم تحليته به وأتبع الكلام على هذا الفصل بالكلام على نوا
توابعه بما يصح كلام من **جملة فصلان** والله الموفق التصويب في الذهب والفضة والآلة إنما أن يكون بالاستعمال له عينهما ونقله لهم
على عوض أو بلا عوض أو إرسال الأمر أو الحلي على الحلية وما فات للمعوضات والكتاب والسنة **وأما الأول** فإنما بالاقتناء بينهما وادخارهما
من غير استعمال ومع الاستقبال الأمان والحلي ما لم يكن على معنى الكنز ومنع الزكاة الواجبة فيه واختلف في اقتناء الأواني المتخذة منهما وادخار
وادخارها من غير استعمال وأما التصرف فيهما فالاستعمال وهو أما بالتحلي أو بغير التحلي أما استعمالهما بالتحلي فلا يتخذ منهما يحلي للنساء
فيه بتحلية به للأزواج أو السادات وتحسينا به من غير نحو كالأقراط والتيجان والأسورة والخلاخل وما في معناه وما أخرج عن هذا أمرا
لا يعود بتحسين المنظر والتجمل منهن في كتحلية الصناديق والأسرة والمراهم ونحوها مما يراد به المباهاة والشرف ممنوع **وأما الرجال**
فلا يطلب للطيب والتجمل وأما التعظيم المحلي وتركيبه وأما للرجال فيه بقاتل به وإلا ينبغي عند الفاضل طرا أو للماعد منها الخاتم والفضة للنهي
عنه صلى الله عليه وسلم واتخاذ خاتم وورق وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان وهو شذوذ والخاتم المصنوع من الذهب وما ذهبه الأكثر ممنوع

ومشه

نعم وشددة النهي في إباحة التختم به واختلف المذهب في التختم بذا إذا كان ما فيه من الذهب يسيرا تبعا لما أضيف إليه وما سوى هذا
من الحلي ممنوع ويباح للغلمان تحليته ويليه وصغار الذكور إجازته في كتاب الحج للولي وبه قال بالصغار ومن أزلج الخلاخل والأسورة وكره
للذكور ومنع حلي الذهب وما في كتاب ابن شعبان وذلك على الصبي دليل على المنع وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة
ابن مالك بن جعشم كيف بك إذا لبست سواري كسرى فلما أتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى وتاجه ومنطقته دعا سراقة بن مالك
وألبسه إياهما وقال له ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بني مدلج يقول أنا بين الناس وأبسطهما سراقة بن مالك الأعرابي
وفيه من كان محمولا والعالم على التذكير لتنزيه من غير استدامة والممنوع استدامة اللبس إلى أن يحصل الغرض المقصود وتشبه الحلي
غالبا وهو التجمل ويعرض سوى الخصوص في ثمن أخذ بمالغته أطاعة أخذ إن كان مغلظ الحلي من الذهب والفضة مختار الاتخاذ وأما الفضة
لاتخاذ أنف وأسنان أو ربط أسنانه به مجاز بحديث عرفجة بن سعد وأما اتخاذ الحلية من الذهب أو الفضة لغير ذلك مما في مجازه
لهم وللنساء تعظيما وإجلالا وهل يجوز تحلية المصحف ما استمر عليه عمل الناس وتحلية الكعبة والمساجد والتفاوت بصوتها في الحلة
حلية الكعبة والمساجد والتفاوت جائز وهو دليل المنع وللغالب فيما ذكر على المطلقة كلام في حلية الأختلاف وأما حلية ما في تحلية آلات العروض
من الآلات الحربية فيجوز في السيف بالفضة وما فوقه بالذهب على ظاهر الكتاب والموطأ وكتاب محمد وغير موضع وقيل يمتنع تحليته بالذهب
والجواز هذا الجوار مخالف للرواية لعلة أن الذهب المشترك بينه وبين التحلية بالذهب وترتيب الحكم على هذا الوصف في البيع رفعا أن يحصل
الغرض المقصود شرعا من شرع هذا الحكم فكان هذا التخلف أولى بالحكم والأطماء يختلف في منع الجواز على تحلية السيف وآلات الحربية
أو تعرضه الرجل فقال ابن القاسم ورواه أيضا عن مالك لا يحلى غير السيف من الآلات الحربية وقال أشهب وابن حبيب بجواز تحلية السلاح والفضة
وأما السرج واللجام والمهاميز فلا وقال ابن وهب يجوز تحليته ما يحارب به ويعارض في الشيوخ ووضع الخلاف في غير السيف من الآلات الحربية
في تحليته بالفضة ومنهم من وضعه في تحليته مطلقا من غير تخصيص بفضة وهو بناء على المشروع في السيف وتحليته بالذهب أو الفضة خاصة
أما الجواز في تحلية غير السيف من الآلات الحربية عموما أو تبعيضا إنما هو بطريق الإلحاق بالسيف من حيث الجواز في السيف بالفضة وضع
الخلاف في تحلية غيره بالفضة ومن عمم الجواز في تحلية السيف وضع الخلاف في تحلية غيره مطلقا من غير تقييد بتحليته بفضة وعلى تحلية الآلات الحربية
عموما بالفضة خاصة أو بها وبالذهب فكلامهم يكون الركاب من آلة الحرب أو من الأمور التي تعين أمر الدنو عمد الحرب فلا لزم ركوب
ما لا بد للمرء منه كالفضة وأمور الأصبع للسيف والنعل والزناد للجم وإذا أجاز صوغ ما ذكر للمسيف من أصل الذهب والفضة أو فالم
الفضة خاصة وما طار ينوقم في ملبوس الركاب وأصل النوع وكون أمرهما منظما إلى غيرهما الكلام مع الخلوص والعلة والتبعية مع الا
ظاهرة وعلى تقدير تسليم تحقيق ذلك فلم يلتفت لجمهور في السيف والترهيب القائل بجواز تحلية الآلات الحربية وأشهب وابن حبيب القائلان
بجواز تحلية السلاح والمنطقة بالفضة والرواية الحاشية الفلة والتبعية بأفرض ابن حبيب بسقوطها الزكاة في المنطقة المحلاة
وإن كانت فضتها كثيرة وهو دليل الجواز وإن لم يتعلق مدار الحكم في اتخاذ التحلية منها بقيا أو بيانا دليله المشهور والعناصر والسنة
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذهب والحرير أن هذين محرمان على ذكور أمتي والمراد تحريم الفعل المقصود منهما لأنه المتبادر إلى
الفهم من إطلاق أمثاله الامتناع تعلق التحريم بأعيانها والمقصود منهما التحلي بهما وما يشتمل على التحلي بهما **ونهيه** صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده والتختم بالذهب أبلغ على صفة التختم ووصف التختم طردي بالا
بالنسبة إلى تحريم التحلي بالذهب وهي منه التحلي بالذهب جزما فكان المعنى وصف التحلي فقط ودل الخبران على تحريم التحلي بالذهب ومن ثمة التحلي
بالذهب ابتداء وعلة أجماع الفقهاء على ذلك أحسبنا إنما منه شجاعته وتعضله على أصلنا ووجوبا على أصل المعتزلة وأنه لا يتعلق بالأوما
وإن أحكام فيما هذا الحكم على الغالب ولنبيته العلة خفية وإن كانت نصيرا وهو تعليل غلبة التعليل الأحكام وهي ظاهرة وخصوص كونه
ذهبا البير بعلة لعدم ظهور مناسبته والعصور العلة الموجبة النسبة إلى تعرفيتها بالعلة إنما كون الذهب وأصول الأثمان وقيم
المتلفات ووسائل المقاصد وصيغة حليها مصير لعدم التوطؤ بها لذلك وسبب في تقليله والأيل للناس مقتضى إباحة التحلية إلى
تقليل وسائل الضرورية والحاجية المطلوب شرعا تكثيرها تحصيلا للتيسير المراد وأما طيب استعمال المتخذ منه والمباهات والفرح
وأما ما فيه من التشبه بالأعاجم أو مجموعها أو اثنان منها إذ لا أطلع على غيرها وإن كان العلة تعم الحكم للفضة لوجود ما هو

الثانية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك بالإجازة وفي أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم واختلف في علة منع استعمال أواني الذهب والفضة هل هي أعيانهما أو كونهما رؤوس الأثمان وقيم المتلفات والسرف
أو التشبه بالأعاجم ويلحق بالأكل والشرب فيها سائر أنواع استعمالها لاشتراك التصرفات فيها باستعمالها في المعنى الموجب للمنع
والكلام على ما هو العلة فيها ذكر قريب مما ذكرناه في اتخاذ الحلي منهما ويبنى على الخلاف في العلة حكم الأواني المتخذة من الأحجار النفيسة
كالزمرد ونحوه **ومما ينبغي** إجراؤه على ذلك حكم المغشى بالذهب بنحاس أو غيره وما نحوه والنحاس ونحوه يموه بذهب أو فضة واختلف في
المضبب والمشعب بأحدهما وفي الحلقة منه للعلماء في ذلك أقوال [illegible] الجواز والمنع والكراهة [illegible] هذا ما يتعلق بهذه
المسألة والله سبحانه أعلم بالعلم والعلماء مجالس [illegible] وأنسهم وبهجة [illegible] وبعض المتأخرين [illegible]
العلية [illegible] نهاية الأسؤلة عن أجوبة الأمنية بفضل الله ورحمته [illegible] والإجابة [illegible] وهو نعم المولى ونعم النصير
والسلام المبارك [illegible] مصابيح العلم ومحاسن [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] عمران بن موسى
[illegible] المجموع [illegible] **ومن شرح عن مسألة الركاب** [illegible] الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد
ابن عبد الله بن الإمام [illegible] رحمه الله تعالى ونفع به وأجاب بما نصه [illegible] تحلية الركاب [illegible] الذهب
والفضة يتوقف على تحقيق القول [illegible] أن أصول الأموال تنقسم [illegible] أنواعها وتكثرت [illegible] الله
[illegible] أن ينبني على [illegible] الذهب والفضة [illegible] والزرائع المطلوبة منهم ليتوصل بها إلى الأغراض [illegible]
وفيهما تتقوم بذاتها ويتقوم غيرها بهما [illegible] سائر المتمولات وأن ما يكال [illegible] ويوزن [illegible] يتقوم به غيره وما لا يكال
ولا يوزن فإنه لا يتقوم بذاته ولا يتقوم به غيره [illegible] في بعض الأقطار [illegible] والفلوس [illegible] بخالصه [illegible]
فيه بالفلوس [illegible] أو يكون ذلك نادرا [illegible] باب [illegible] فيها والخلاف [illegible] بالزكاة
[illegible] الأموال [illegible] الذهب والفضة [illegible] استدراجا [illegible] ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن
بالرجال [illegible] وفضة ومعارج عليها يظهرون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر [illegible] والدنيا
ومن [illegible] ورويناه في الجامع الصحيح [illegible] عبد الرحمن بن سليمان [illegible]
ابن الزبير على منبر مكة يقول يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن ابن آدم أعطي واديا ملأ من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب
إليه ثالثا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وكذلك خصه عليه السلام [illegible]
[illegible] ورويناه عن [illegible] القاسم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] بطحاء مكة
ذهبا فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما [illegible] ثلاثا أو نحو هذا فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك وكل
ذلك دليل على [illegible] هذا القدر [illegible] والتفضيل [illegible] ومثلهما
[illegible] واستعمالهما في غير [illegible] من الأشياء [illegible] في أيدي الناس [illegible]
[illegible] والتشبه بالأعاجم والسرف المنهي عنه في غير موضع وبهذا [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ورويناه عن مالك [illegible] عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم [illegible] ما ذكرناه في تعليل هذا النهي والاقتصار على التعليل [illegible]
والتشبه بالأعاجم منقوض بأواني الياقوت [illegible] أواني الذهب والفضة [illegible] على
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لهم في الدنيا [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] ولم يلبسه [illegible] وأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة [illegible] ذكرناه [illegible]
والمعنى منع استعمالها مطلقا إلا ما خصه الدليل واستثناه كالمصحف وحلي النساء وجرى [illegible] الصورة والخاتم ما هو [illegible]

العلة فيها لا تشترك الذهب والفضة في الأمور الثلاثة [illegible] بالنص [illegible] والقياس [illegible] الخاتم وحلية
المصحف وفضة [illegible] حلية السيف [illegible] حلية السيف [illegible]
[illegible] للإرهاب [illegible] في قوة [illegible]
[illegible] وأبو حنيفة وبعض الشافعية [illegible]
[illegible] في السيف [illegible] الحلية [illegible] أهل النجدة والشجاعة [illegible]
[illegible] تحلية السيف [illegible] تحلية [illegible] الحلية في [illegible]
[illegible] والنجدة والشجاعة [illegible] السيف [illegible] آلة الحرب في مشروعية
الحلية [illegible] الجميع [illegible] العلة [illegible] عن مالك رحمه الله [illegible] السيف [illegible] آلة الحرب [illegible] تحليته
والإرهاب [illegible] بتحلية السيف على المقدار [illegible] السيف [illegible]
الحاجة إليه بالنسبة إلى المقاتلين [illegible] وملازمته [illegible] مع [illegible] آلات الحرب [illegible]
استعماله في الحرب [illegible] وظهورها [illegible] الإرهاب [illegible] آلات الحرب [illegible]
[illegible] السيف [illegible] كالسرج واللجام [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المشترك بين الحرب [illegible] واستعمالها [illegible] للإرهاب [illegible]
[illegible] للسيف [illegible] بالحرب والإرهاب بالسيف المحلى [illegible] وأهل النجدة [illegible]
[illegible] السيف [illegible] الحلية [illegible] والقطع [illegible] وتحلية السرج [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible] الاختصاص بالحرب [illegible] السرج [illegible] الإرهاب [illegible]
[illegible] ملازمة [illegible] اتخاذ السيف [illegible]
[illegible] ملازمة السيف [illegible] الحاجة [illegible] بالنسبة إلى بعض المقاتلين كالسرج واللجام
[illegible] جميع الأوصاف [illegible] السيف دون غيره [illegible]
[illegible] الإرهاب بتحليته على المقدار [illegible] الإرهاب [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الإرهاب [illegible] المقدار [illegible] بتحلية السيف على المقدار [illegible]
[illegible] الإرهاب [illegible] تحلية [illegible] صورة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الإرهاب بالاعتبار [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] القياس
وتبين [illegible] تحلية السيف وهو موضع الإجماع وصورة الخلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] موضع الإجماع [illegible] صورة الخلاف [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الإخلال [illegible] بالتفصيل [illegible] اتخاذ [illegible]
الجهاد [illegible] الإرهاب [illegible] المباهات [illegible] المباهات [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخيلاء الممنوعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
على الكفار [illegible] وعدم [illegible] الغرض المقصود [illegible] الممنوع [illegible]
[illegible] لغرض الإرهاب لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [illegible]
[illegible] **ولهذا المعنى** [illegible] الجهاد **وأما التحلي** [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الأواني المتخذة منهما في الأكل والشرب [illegible] ممنوع [illegible]

اللائقة

عن ذلك في استثنائه مما لو حصلنا القول فيه بجلب الأحاديث الواردة فيه وما يظهر من المعارضة فيها وبالفرق بين الذهب والفضة في بعضها والقليل والكثير ومما يجادله تخرج منا بما لم نحو فيه بل بسيله غير أن السيف مستثنى مع ما ذكره وهو ما طال الرمح والعسكر والبيضة والدرقة والترس والمنطقة ولواحق الفرس التي هي الكلاب واللجام والسرج عن وظل الحلية منه لأشياء وتسوية السيف وبينهما في حد الإباحة في حلية السيف بالفضة فلا ارى أنه يمنع فلان في ذلك وأما بالذهب فظاهر الحرمة والموازنة والتوكيل جوازها فالطاهر الظاهر ويتخلف في الذهب ولما ذكر أن الرمح والسيف وحليتهما فالمحلى ذلك مصطفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبالجملة** فالسيف أعظم آلة الجهاد وهو ملبوس ومتوسط في المجالس والمحافل اتفاقا في الهيئة بل ما انقطع في المساجد والأسواق والبيوت ويختص به مقامات السرور والحزن مجموع الرمح والدهاب العروج ولذلك منع الجمهور تحلية الرمح وما ذكر معه بأنه أبعد حمله والبعض أحق من الذهب والفضة فيه وفيما ذكر معه تفصيل مختلف من غير نجم نفع **وقال** حبيب كل مختص من المناطق والأسلحة فهو كالسيف فيما قلنا فوله الإلحاق الرمح والعسكر وجوازه بعد تحلية السرج واللجام والأشهر أن الكلاب خارج عن ذلك فإن الجمع لواحق الجمهور واستعرض الأشياخ أن الاجتهاد اللواحق تجري مجرى الأسلحة والتحقيق أن السبب المبيح لتحلية السيف أن كان إظهار القوة وإرهاب العدو مخافة الجهاد ما ذكر ورد الراكب ولواحق الفرس بيع وإن كان الظهور حائز به العظام وتفضيله بتحليته وإن ذلك مشتمل بجودته وصرامته على أن علو هذا المعنى في المنطقة ولواحق الفرس ولم يجيء ذلك في العسكر والرمح فهو كالسيف إلا العسكر وليس الغالب والحاد معلم الحرب أنما يكون زيادة على السيف والرمح وهي ضعيفة بالنسبة إلى ظهور السيف لأنها ما منوطة بمنطقة أو في خراج وشبهها لا تشعر الحلية بجودتها أنه أشعرت بجودة السيف ولا إرهاب بها مع أن طينتها في الغالب إنما تستعمل للزينة والإقباح ولذلك ذكر تحليتها على الخاصر **وأما الرمح** فلا إرهاب بشكله وصورته حقيقتي سنده وطوله وعرضه أشد وإرهابه بجودة حديده فإنما صار للتحلية المشعرة بجودة حديده فإن عمله في الجرح والإتلاف بالرمح لا والأشد والكل وإن كان لجودة الحديد فلا ثم عظيم وإن الضعيف بها إلى مع عدم مجاوزة البدن وتارة بالمرزوق والمجاوزة وإنما يبرز بتول الحرب وتتفاوت في الفتح والإعلام للصنع والتفاوت الذي علمه إنجاد الفرسان وعلم تواريخ الوقائع حماية الشيوخ بعظم صوت نبتها وكيفية طبعها **وأما قيل** حليته ما ذكر الحرب وحلية لواحق الفرس المختلفة في الخافقات بالسيف وأنه تختص بالمعنى الذي في السيف كما يستحقوا ولم تنتقل على معناه كما فرغنا وبأنه مشعر بمكانة صاحبه الأنه للمملكات ولواحق فرسه وعلو رتبته وشرف منزلته بعموم وذلك مشعر بشجاعة أقواله وحبايته والعلو روح طاقة بالتلاف نفسه والأنفة في الحرب بيان تسيل العلو وذلك أنفع شيء في إرهاب العدو **فيما لعمري** أن الذي ذكرته وإن نقص عن معنى السيف في أشد بإيه فهو معنى يجب اعتباره وتسيله في الاستباحة حلية ما ذكر وإن كان خلاف المشهور ومن أشار به بعض الأئمة والمتأخرين وما قيل أن لواحق الفرس ملبوسة للفرس بخلاف السيف وما يتعلق الفارس مضيفها وعمان فلا تعين يجب اللغة لأن المقصود هنا إنما هو الاستعانة بالفرس وظهور آثار فعاله الحيد حتى أن الشرع جعل له سهمين ولراكبه سهما واحدا وهي تنكر راكبه وصدوره إنما ذكر الأبطال التي يلكه الكل الحجر في الفرع الذي هو أصل في ثبوت الرامي عليه وما يحفظه وصدره وضراعه وركابه يعينه بالاعتماد عليه على قوة الطعن والضرب وشدة الجري ومجاز تليد بها من قوة جري أو فتور وإنما نظر إلى اللبس فقد علمت ضعفه ولنا النظر إلى الحرب والإرهاب وإسباغ غلبة عدو الله وعدونا فعبر التخصيص منها القول والأشياء بين الحكم الذي في تحلية ما ذكر وجوازها وجواز اليسير من اللواحق والسرج واللجام ومثله الكلاب ومن صوا جرها بالحلية عند يبقى به وتجري مضيعها فإن حقيقة المفاخرة ضيعها والمقابلة والعبرة أن نشاط ذلك والاختصاص بأحد الأمرين وإنما يختص الإتقاء بأصل المقابلة غير الغلبة والإنهاء ويكون الغالب والعلو في الغالب ظاهرا والمخفي والمغلوب منقبا فيتنبع آلة الضرب والذاتية في الاستعانة والإرهاب ما يجب للفرس وقد يتلوح الفرس ببيسه وطول فعل القول بجواز تحلية ما ذكرنا والعدول باختيار على الكلاب بالفضة وأما بالذهب فعلى ما قدمنا من الخلاف وإذا قلنا بتحليته فيختص بما فيه أو ورقة وشبه ذلك مما يعمد أهل الحفظة ويتبعونه وأما ضربه ما تحلى ذهب أو فضة فلا يجوز والحق فيه ما يجري في تحليته فإن ذلك من التباع سبيل أهل الكبر والخيلاء والدليل الذي قدمناه وتحقيق إنما استعمل الأواني والمعنى الذي لخصناه وقد قدمناه بدليل منعه وما حكاه أبو عمرو بن الحاجب والقوليين المعتبين والذهبين طاهر بصحبة القول بضعفه

وبسا

ومساواة علانية يعول عليها من ضل الآنية النحاسية وغيرها ووجه مع انه خاص وأيضا بها الوصف يكونها مفتضلة عن كونها آنية وغيرها أوجه فيه مرجح تقتضي نظر العبيد وكيف تكون مصطفى الحق فيها الطعام والدو لوا على الأخص والسلف الصالح على جواز حلية السيف منهم الكلاب الواجب على معتضى ما قدمناه وحرب الحاد فيما على التمويه بالذهب والفضة لحصول الإرهاب فيه وما يعينه من التمويه بهما والصياغة منهما إلا بالغرض وتحقيق النظر وذلك يعتبر على العدو والغرض بعض المؤرخين عن قتيبة بن مسلم رحمه الله أنه خرج لسلطان أمراء أن يهتم بثوب ثمنه سبع مائة درهم وكان من شأنها فعل ذلك مع أمراء خراسان عليها ولم يأخذ إلا محلفة أن أصبه عبد الله يتعلم ما أخذ منها بالقدر المذكور ويلفه ذلك فأمهله حتى أقرب وجوه الغرض والله وأجنادها فلبسها وعليه ثوب قد اشتراه بأربعين درهما فقال الحاضرين وعبد الله في جملتهم أي الثوبين أفضل ثوب هذا أو ثوب عبد الله قالوا ما يرى الثمن فيهما حتى يميز بينهما فلما رجع قالوا ثوب عبد الله أو ظاهر إليه قال ليس شيء أثمن وعلى المشتري ثوب بسبعمائة دراهم لا يريها بينه وبين ثوب بأربعين درهما إلا بعد الثياب والتحقيق والنظر فيه ففي الحاضرين من فتنته وحاله فإن الواجب على هذا الإيضاح وذلك لا فخر للمبيع لأن غرضي العمل على ذلك وتعليقه بدوان ذكرها لكثير معرفة محتاج إلى علاقة التمويه في ذلك أن الإلجام أن حليته لا تنافي في إلى التنظيم ولا تعد بالنظر إلى الفضة الأول وحتى أن يحتوي لا يوجب دهاء بها عند استحقاقه وليس الكلاب إلا لأنه مستقل وجه إباحة ضربه منهما ما حكاه والتحلي للمنع لا بأنه منها وجواز الحلية ومنعها ومرجع الآلة والحلي وجواز اقتنائها وما منع واستعماله ومنعه ووجوب كسره وجواز استصناعه والاستيجار عليه وشبه ذلك مما يعتبر أحصاؤه ولا يمكن حصره وربما حصل الخروج عن القصد ببعض ما يبسطها والملل وإنما ذكرنا ذلك لطلب الاستدلال ولأنه أطال وتحقيق للمسؤول عنه والله عز وجل المرشد **قلنا** ونقول جواب الفقيه الإمام المدرس الجامع لفقه العلم المحقق في موسى عمران بن موسى المشترك عن هذه المسألة بالجواب ما نصه وطالعه تطلع **وسئل الفقيه أبو موسى بن الإمام** عفى الله له ورحمه بما نصه أدام الله بكم الامتناع كما طالعكم ومنع الانتفاع جواب عن مثل سلطان تونس وسلطان العجم وفقنا بينهما موافقة وصالحة على شروط اقتضتها الآراء الراجعة وأكدتها العهود والأيمان والمواثيق التي أحكم أحكامها الأيمان ومن جملة الشروط المذكورة والبنود المقصورة على العمل بحكم العهود المأثورة أن كلام أحد من الجانبين وانضمامه إلى أمر السلطانين لا يعرض له الآخر باستمالة ولا يشترع إليه لإعانته وجعله بكتب منه ولا رسالة وأنه لا يقبله ولا يجيره إن وطئ إليه ولا يبيح له أن سأله قبل الوصول إليه الفرق عليهم ثم إن أحد السلطانين المذكورين كتب إليه أحد خواص السلطان الآخر وأصحوا أدى وتمام التعلق بفشو بلادي فهذه أراد أن الفروع عليه وإيثاره الانحراف في سلكه وانضوى إليه ورغب منه طلب الجواب عن كتابه بوصوله في وقت يختص به وما يتبعه وما يشبهه وأوليائه إلى بابه جاء إليه ذلك السلطان بجدالته بجه أخص كتابه تنظيم الإسعاف بمقتضى مطالبه وتفتح بابه لا بسته لكن بحل معه والقبول والأمان والإحسان والإفضال أضعاف ما في حسابه وراتع في استدعاء ذلك الخبير إلى بابه وحضه على المبادرة إلى الالتحاق بجانبه ثم بعد ذلك وفقنا وملكنا أطراف بلاد هذا السلطان الآخر المستدعي بكتابه الخبير المذكور غارات على سلطان أطراف بلاد السلطان الآخر المواتر بها فاستولوا فيها على الأموال وقتل بريء النساء والرجال فهل يجوز عند الله ما ذكر انتقاء جانب وفعل السلطانين المذكورين خروجا عن مقتضى العهود ووقوعا في حد الحياة الخائن والعود وهل بنابه الحنث بسبب ذلك أم لا أفتونا بالجواب بأبوح سبيلا والسلام عليكم ورحمة الله ومرتبه بكاتبه **فأجاب** رضي الله عنه الحمد لله كثيرا أعاننا الله وإياكم على طاعته قد علمتم ثناء الشرع وحضه على الوفاء بالعهد ودرايته عليها بقضيكم الإكثار وإثباته وحسبكم في دلالته قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا :. وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا وقرنه سبحانه بما له بيده على الوفاء ونقيضه فقال جل وعلى بلى وأوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين وقال إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما **وكان** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد في المرتبة التي تليق بعلى منصبه ونقتنع من الأحاديث الواردة

قيل هذا السؤال لفقيه قد علمه

مطالحة من سلطانين مخصصا على حد الوفاء بالعهد

عنه صلى الله عليه وسلم فجوز لك بحرمتي واجزاوا لوصية ولا القدوة وحوى حدثنا محمد قال ابن هيم بن عمر الواسطي نا ابو الفتح منصور
ابن عبد المنعم نا محمد بن الفضل نا عبد الغفار نا ابو اسحاق نا ابو الحسن نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة بن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة
ابن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا
منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم
الموجه بفعله مكانه لو مقدر خروجه عن عهدهم الى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع الذي مارسه الشيطان يوما
هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه فيه وفي يوم عرفة فما ظنك بعهد مختار منك خرج عنه خرج الى الغدر والحرب التي تموج
كموج البحر وهذه مهجة او لو بدا الذي الفاسقة فمنها ما عهد اوان مصالحة المسلمين ... على بعضهم ومن معهم واموالهم
المقصد المعظم الذي هو دينهم فما الدنيا للمؤمن الا مطية ... مطلع مستقلة في ايجاب ابتغائها والمبالغة في طلبها
وتحصيلها على كل من ولي شيئا من امورهم والامانة منه ومبتاع منه فوق شرعا وعند اهل عقلا في المناط انما هو تحصيل المصالح ودرء
المفاسد ومن اهم القيام على المتغلب ... مصالح الترك وعند الحاجة وعاقبتهم الذي عهد وابتيه على معبود النادمة
والفار عنه واهمال الذي ناة فيشتد على النفس والاهل والمال ... الشيء بالاخافة ... والتعبير مع الابعد منها **ومن**
روينا بسندنا ... يوسف بن عبد الرحمن الركبي وبسندنا المتقدم الى ابي الحسن عن عزيمة بن اليمان ... الله عز وجل التجر
عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف امنع ان ادركنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع
وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ... منه صلى الله عليه وسلم ... عاقبة الغدر ... العباد
كما قلناه ... تحصيل المصالح الكافية ودرء المفاسد ... واجب على كل من ولي شيئا من امورهم **اخبرنا** ابو يحيى
قال حدثنا ابو عبد الله ... **اخبرنا** محمد بن ... قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار فقال له معقل اني محدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ... المعاونة فيما يقتضي مصالح المسلمين وكان تحصيلها
من مقتضى النصيحة لهم ... كان ذلك واجبا على من ولي شيئا من امورهم ... بالعهد الواجب الوفاء به
... على الجملة ... العهود وواجب ... والخروج عن مقتضاها حرام ... في نفسه
امام ... المذكور ... المذكور ... ما بينهم ولم يوف
بالواجب ... ومع ذلك ... على كل ... متراضية او نقض
... علينا ... ومطارح ... عوارف
المشرق وكتب عبد الله عيسى بن محمد ... **وسئل ابو الفضل** رضي الله عنه عن رجل ... انه شريف ... ومع بينه
وبين رجل تشاجر فقال الرجل للشريف يا اسود ... المذكور ... فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسود
... يعمه ... ثلاثة ... ذلك ... اشر
وذلك **واجاب** ... الشريف ... والشرف ... بجهله
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... منفيا عنه انه
... لكونه ... واما
... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واجب
الناس ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعيب عن
نفسه ... بالتعرض والام من
... **وروينا** في الصحيح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ ...

ومات وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة

قال الشريف يا اسود فقال ... رسول الله اسود ...

مشى

مشى تكبيرا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الجاهلية ... معطوفهم
وعليهم ... التوقير والتحرز ... العبارة ... كذا وكذا فيدام ابعد
الوزير ... عبارة ... ذلك ... العبارة ... ونسبة ذلك ... الامر ... والقدوة
يجب ... بالتكذيب ... هذا السبيل والتحرز ... بالواجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المذكور ...
حيث ... بالواجب ... العقوبة ... والتوقير وتعظيم صلى الله
عليه وسلم ... المذكورة ...
مقدار ما اقتضاه حاله ... ذلك ... الغرر ... والله الموفق ... وكتب
عبيد الله عيسى بن محمد ... **وسئل** رضي الله عنه عن رجل من المسلمين ... الصالحين والعلماء
والرجل مشهور بالصلاح والخير ... ومعظم ... لا يعلمون ... والاتباع
... زيارة ... فقال ...
فقال ... العتبة فقال هو
السجد ... يقول لا اله الا الله والله اكبر ونسبه هذا ... ونسبه الى
بعض ... الفقيه ... مسل ما شهر به اهل
مدينة الفقيه من دينه وعقله ... **واجاب** ... لا يحل ... والقول فيه بما هو
يكرم ... **وروينا** ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وما حكاه
الحاكي عن هذا ... الغيبة ... والقول فيه ... والنبي ... لكل مسلم
مصطحب ... الحرمة ...
واستنصح ذكر ... الغيبة ... معه الا
... بالجواب ... الصالحة ...
الاحتمالات ... المخصوص ...
وشهادة اهل مدينة الفقيه ...
التحية والسلامة والانتصار ... الصالحة ...
موجب الفرح ... شرعية وتلبيس والحس
بالقول ... وذلك ...
اوصوبه ... عنه واجب ... انه
اتصف به **وقد روينا** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا **وروينا** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... العرض ... والمال
... والشيطان ...
تحريمه قال الله ... بعض الظن اثم **وروي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

على رجل منسوب ... يقول لا اله الا الله ...

قال ابن العربي المسلم و ما العرفان يفرح بهذا السودة هذا مع ان العاقل ما يشاكر عينيه بجحد الاحتياط و السلامة ومن حصل علم
بالضرورة كان ما سماه الا القول بمقتضاه او قول الخبر فيه وهو متيقن في نفس الامر الحلم واحوط و الفرح به وهو في نفس الامر حجة **وهنا**
الفقد فيه كفاية لمن شاء الله تعالى تفهيمه في الفتح في الحديث المشار اليه وجوب احسان الاولى عنه و وجوب استغفار و حده منه به
جانبه شي، **واما الزيارة** فهي الى ما يراه الراي و لا يحسب مقتضى وقوع الطاعة علينا او وجود الطاعة عنها والله سبحانه الحقيقة
الا مجتهد الطاعة توفيقه **و مثل انظر** رضي الله عنه عن ابن القاسم رحمه الله هل هو مجتهد مطلقا او مقلد لمالك رضي الله عنه **والجواب**
هو مقلد لمالك رحمه الله تعالى لا مجتهد مطلقا بل مجتهد في مذهبه متمكن من الاستنباط على اصوله وقواعد المعتبرة عنده وتحصيل احكام الله
تعالى وافعاله بالحكم و العلماء به ممن يحكى ان يفرد به الاجتهاد لا شك انه لو صح بالاعتقاد فيه على قول تخصيص و اتباعه فيه لانه مقلد فيه الا انه لا نختم
كما انه لو صح باعتقاده فيه على نفي و اتباعه الدليل المطلق كان مجتهدا ومتى لم نعلم احد الامرين وجب التوقف فيه بل لو التمكن على احد الامرين
فيقال به ويجب ان نعلم ان مرتبة هذا و نحوه الحكم الاجتهاد انما هو بالمعنى المطلق عند جمهور العلماء لا بالمعنى الذي يستمسك به و من التقليد
وان القائم على العالم و العامي فان الاجتهاد اذا تصور عندهم في حق العامي و حظروا عليه التقليد فيما يرى انه يحظره في حق و يمكن منه
الاجتهاد المطلق به على ان اجتهاد العامي عندهم معين بمعنى غير معنى اجتهاد العالم و اجتهاده ان يسال العالم اذا افتاه فيقول له هذا
حكم الله و حكم رسوله على التعليقة و يعلم فان افتى العالم بذلك اقتدى به وان لم يقل له بذلك صح عليه العمل بقوله بناء على ان هذا العذر سواء الذي
في وسعه والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها و لهم على منع التقليد مطلقا و على الزام مذهب معين وهو بين الحزم المنصف
بقوتها ويجب ايضا ان نعلم انا لا نمنع اجتهاد المقلد في مسئلة ما او مسائل بناء على صحة تبعيض الاجتهاد وانه يختار او عليه
يدل الدليل عندنا كما انا لا نمنع تقليد المجتهد في مسئلة مثلا او مسائل عند العجز لا انها اقلية بالنسبة اليه والتقليد للمجتهد
المطلق عارض ايضا والاجتهاد ان صح مقلد عارض له ايضا و المراد هنا انما هو سلب الاجتهاد الذي يعرض له التقليد و ما في تحقيق
ذلك و اهماله اقبالا على العلماء و لا يحيد اذ يصيرها على الشخص مجتهدا مقلدا لاختلاف النسبتين المذكورتين و الجهة لا باتحاد النسبة
وعلى هذا يتحقق كون ابن القاسم مقلدا و لو عرض له اجتهاد امتنع ان يكون مجتهدا ومتى ثبت انه مجتهد امتنع ان يكون مقلدا او لو عرض
له التقليد وقد ذكرت اقوال ابن القاسم واقوال الائمة رحمهم الله جميعهم على ما ذكرنا وتقليدهم يجب ان يقال به بيان دلالتها وهو ان متبع الحكم
المجتهد انما هو الدليل المطلق ومتبع المقلد انما هو النص المقلد و اتباع ابن القاسم لقول مالك و التزامه لمذهبه او جب عنده لدى الحالة
وان يفتقر الى بيانه و وجوه ان العالم المجتهد اذا سئل عن حكم من احكام الله تعالى مما لا نص عليه او يجب لما ادى اليه الدليل
المطلق ولم يرجع الى دواوين دليل الروايات و السماعات متعلقة عند الامة بالمسئلة الا ان ابن القاسم باجوبته عنها قال الاكثر او نحو
ذلك و الدليل المطلق بحث في النقل النص المعين **وان قيل** انما اجاب بذلك قبل النظر و العجز **قيل** انما قبل النظر فلا يجوز له التقليد
على الصحيح فانه سبحانه قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول ورد الى الله و رسوله ورد الى غيرهما معتبر خلافه لانه
لو سلم انه يكون و لا نادرا او قليلا لا حال بعد العجز المطلق و اجوبة المذكورين بعقول مالك هي الاكثر بل لا يجيبوا و يقلدوا و يفيدوا الى
انفسهم لا عن خروج عن قول مالك في قواعده و اختيار احرار اقوال مالك و ان ابطله على ما شاء الله تعالى **لا يقال** يجب بذلك لان
عند تعيين المسائل المرادة مذهب مالك **لانا نقول** قد ذكرنا ما يحل هذا و هو قولنا لا اسولة المطلقة وانه ان صح وانها صحيحة عن
السائل ولو ذكر و نحن قد علمنا جوابه بذلك من غير اذن و لم يعرف المطلق سؤاله و لم يكن رجع بانه يجيب فلا يقول ما لا ادا اجيز
السائل ان مراده و القليل له بعد السؤال لا بل قد شاء و اطلاق الاسولة هذا القدر كاف بل لعل الاجتهاد و مامه المجتهد بحال حالها
على مذاهب الائمة انما تتوجه نحو الاولة المطلقة و ما تؤدي اليه و غير ذلك لا انا يكون بالتبعية وايضا فيسال المجتهد عن مذهب غيره في غاية
الندرة وايضا فيلزم ان بعض المجتهدين يسال عن مذهب غيره في باب الخصوصية بمالك **وثانيها** انه يجيب في مسائل بكذا وان تخرج عن
الاحتياط ثم يقولون ان مالكا قال كذا وكذا و قد قال مالك كذا و كذا فيجعل قول مالك موجبا لصحة جوابه و دليلا على انه جار على مذهبه وفيه
وتصحيح جواب المجتهد انما هو بالدليل المطلق لا بقول المجتهد **وثالثها** قوله في اجوبته في غير مسائل لم اسمع فيه من مالك الا انه
كذا او بلغني كذا بل هو بين يدل انه عمل على خلاف ما دل عليه الدليل عنده وهو اقسط الغايات في التقليد **ورابعها** ما نقله صاحب

لا تستقبل

علم ابن القاسم هل مجتهد او مقلد لا ذكر له
في هذا التقييد عن ابن عاشر الجامع

٢١٢

الا يستقبل حيث ذكر عن ابن وهب قوله اذا لم اجد اثرا قلدت مالكا ان قوله اثر و الاثار و قال بعضهم كان ابن حنبل يقول كانه قد سمع ذلك
من ابن وهب فهذا و قولا ابن القاسم اشد ما ذكر التبعية و جعلته بيني و بين الناس لا معنى للاختيار اياه و جعله بينه و بين الله الا التقليد
و اعتقاده صحة مذهبه و اضعف ما ان مذهبه بل رايه فان من جعل المجتهد بينه و بين الله انما هو ادلة و نور الوسع في طلبها
و استنباط حكم الله تعالى منها لا الشخص المعين **فان قيل** ان الاختيار اياه انما هو في التعلم و الاستفادة منه اعتقادا لا في
تقليده حيث استبحر في العلوم و امكنه الاجتهاد **قيل** المجتهد المطلق لا يمكنه جعل ما استفاد منه اعتقادا بينه و بين الله الا انه
و انما يتبع الدليل و بالنسبة الى استفراغ الوسع فيه بسبب الى المبالغة او التقصير و الحصول الاجر و الاثم لا الى من اخذ عنه بدليل
و استفاد منه او لا بل انها حالة قد تشترك بالكل منها هذا و استفادة المذكور براءة لم تصح في مالك رحمه الله و ان كان منه
اكثر ملازمة و صحبة له اطول فقد اخذ عن الليث و عبد الله ابن الماجشون و مسلم بن خالد و بكر بن مضر و ابن الدراوردي و ابن ابي حازم
و عثمان بن الحكم و غير واحد **و اما** دلالة اقوال الائمة على ذلك فقد قال الشيخ الحبر ابو محمد عبد الله بن محمد بن خلف الهيثمي و هو امير
محقق لا بد المناظرين لما حكى عن ان المجتهد قال عن جميع ما ذكرناه من شرائط الحجة المطلقة و هو المجتهد في الفروع و نحو المجتهد في
المذهب و هو الذي له ملكة يخرج الوجوه على نصوص امامه كابن سريج و ابن حامد بالنسبة الى مذهب الشافعي و محمد بن الحسن
و ابي يوسف بالنظر الى مذهب ابي حنيفة و ابن القاسم و اشهب بالنسبة الى مذهب مالك و هو نص منه رحمه الله تعالى على ما قلناه له
و ايضا فقد قال ابن وهب لابن القاسم ان اردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به و شغلنا عنه بغيره و لم نر له
القول رجع القاضي ابو محمد رحمه الله مسائل المدونة الرواية يعنون قول ابن القاسم و لنخص ابن القاسم بالكلام لموافقته له
و انه لم يخلط به غيره و هذا ادل دليل على تقليده له و كونه خزانة لعلمه و اقواله و ما ضن كما ان المجتهد لا يقيم و يعلم تخصيص وابو حنيفة
بانه لم يخلط بغيره و بانه انما ينظر الى الدليل المطلق **و ايضا** فقد حكى الحارث بن اسد القفصي و كان ثقة خيرا مستجابا يختم
القران في كل ليلة و رمضانا مما اخذ عن مالك رحمه الله قال كنا ندرس و لم مالك ونحن علينا انا و ابن القاسم و ابن وهب فقال ابن
وهب او في صغر المال الله انك العوام عن تسقل وقال ابن القاسم اتق الله و انشر ما سمعت و قال لي اتق الله و عليك بتلاوة القران
قال الحارث رحمه الله لم يجد اهل العلم قال المحكي بن الحارث من ابن في بعض الروايات انه كان يستشفع بما يفتي و تقول لم يجد ما لك
اهل العلم فهذا مالك رحمه الله بتبوع اجادته بامره بنشر ما سمع و الناس لما سمع بعضهم لا اجتهاد المطلق و من المحال والاعتبار
ان يعلم و حاله ما يعلم منه تحقيقه و اما من رحمه الله و قد علم رحمه الله ما او صاه به و من تبع الناس و عملهم الى هذا الزمان و ديانته
و اختياراته من رضوان الله عليهم في ضعف و اصول رحمه الله **قال الشيخ** رحمه الله ابن القاسم ثقة رجل طالم ما احسن
حديثه و ابعد عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك اعلم بقول مالك **قيل**
ما تشعب قال او لا تشعب و اغنى هو عنه و الحب العظيم الزهد و الرواية حسن الحديث صحيحة يشهد له على انه يفضله على
اشهب و العكس فلا ما يخرج عن العرض **و ايضا** فقد جرى ابن العربي في سجلات فرضية فقد ب مراتبهم علما و اجازة لا يخرج القاضي
عن قول ابن القاسم احتياطا و رغبة في صحة الطريق الموصلة الى مذهبهم فلو لا الثقة المذكورة و صحة روايته و كثرة ملازمته و طول
صحبته و انه لم يخلط بمذهب مقلدهم تبيانا لما قدمناه و لو وضع في تقليده لمالك باجتهاد لكان تقليدهم دون ما لا يبتغي المذهب مالك
و رغبة عنه و هو خلاف المعلوم لا يمتنع كيف و قد جمعوا على التوقع في تقليد مالك بحيث تشنع عليهم اهل الصحابة حتى قال ابن حزم وهو
امر معاصره كان به احكام الاحكام حيث اخذوا الفرج في التقليد فاولئك اهل بلادنا يعني بلاد الاندلس و ليس منع و بعض به ليس
دليل على مسائلهم و طالب منع في الندرة انا نطالبهم كما ذكرناه انهم قد عرضوا كلام الله تعالى و كلام الرسول عليه السلام على قول
ما صح و هو مخلوق مذنب يخطئ و يصيب فان و افق قول الله تعالى و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا به و ان خالفه تركوا قول
الله تعالى جانبا و قوله عليه السلام خلف ظهورهم و ثبتوا على قول ما صح و انظر في العالم و اي الكبائر بعد الشرك اجل و اعظم و هذا ما نقل
ما و صح به القلوب التقليد لمالك و ما انتهى اليه بسببه هو الحق و ان كان على كلامه هذا من تنبيه في تقليد الصحيح منه و التشنيع
له بصور محال اخر اجل ما نعلم لم يعلم لهم تقليدهم له و التزام مذهبه لمذهبهم الا ما كانوا عليه من مذهب الاوزاعي متى تحققنا الى ان

على ما قال العماد لا يعتقد تلامذته عن الوداع

ما قاله ابن حزم في علماء الاندلس لا تتوغلوا في التقليد

جا،

الرحلون منها الى مالك واخذوا عنه ومن عرفه [illegible] واصحابه مثل زياد بن عبد الرحمن والغازي بن قيس وقرعوس بن العباس
واضرابهم فنشروا علمه واشاعوا امامته وفضله وحملوا فقهه ودرس مذهبه فاخذ هشام بن عبد الرحمن بن معاوية امير الاندلس
جميع الناس بالتزام مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشر السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك وفي ايام ولده
رحمه الله ونسخ الفقيه صعصعة بن سلام امام الاوزاعية ولم يزالوا بعدهم [illegible] والتزم الناس هذا المذهب [illegible] وحموه بالسيف
عن كل جملة وما ترتب فيه [illegible] وقد سبب هذا [illegible] كتب الحج المنتهى بالدلالى الحقيقية [illegible]
وكان الحجج رحمه الله تعالى من يجتنب اهواء الرجال وتفرق اخبارهم [illegible] لم يطلع فيه شاوه كثير من اهل العلم ولم ار [illegible]
[illegible] على العجب في الصحة وفي [illegible] منها فقال في
كتابه المذكور وكان من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله وقد نظرنا طويلا في اخبار الفقهاء وقرانا ما صنف من
اخبارهم الى يومنا هذا فلم نر مذهبا من المذاهب غيره اسلم منه فان فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة الا مذهب
مالك فانا ما سمعنا ان احدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة ان شاء الله [illegible]
هذا الاعتقاد على هذا الامام [illegible] الجميل فلعله [illegible] من قول ابن القاسم اجتهادا [illegible]
[illegible] الامام مالك [illegible] من تقليده اياه وصحة روايته وطول ملازمته وطول اطلاعه على ماخذه [illegible] فلم يكن احد
[illegible] ابن القاسم مالكي المذهب كيف وهو فقيه ومعتمد وناشر وليس واحدا من المجتهدين ينتسب في مذهبه الى احد من العلماء فانما هو
العلماء بالنسبة اليه على السواء حتى لم يقلدوا احدا منهم ولو عرض له التقليد في مسالة ما كما قررناه وذلك يدل على تقليده لامام في
الخاص والعام [illegible] انما عرفنا النسبة الا من طول الاستفادة **فيقول** هذا [illegible] قررناه وبان الشافعي رحمه الله وان كان
معروفا في الطبقة الوسطى من اصحاب مالك وكان يقول مالك استاذي وعنه اخذنا العلم واذا ذكر العلماء فمالك
النجم وما احد امن علي من مالك [illegible] العلم وشبه هذا فان اجتهاده [illegible] مالك عليه وهذا ان نسبته الا
الاجتهاد غير نسبة التقليد [illegible] الدليل [illegible] افوال [illegible]
رحم الله جميعهم على ما قلناه [illegible] واذا ثبت كونه مقلدا مطلقا امتنع كونه مجتهدا مطلقا على ما قررناه **فان قيل**
ما ذكرتم وان دل على تقليده [illegible] معارض بما يدل على اختياره بما [illegible] ابن القاسم [illegible] مالكا رحمه الله برايه في مسائل كثيرة [illegible]
المقلد اتباع مقلده [illegible] الراي للمجتهد [illegible] برايه تابى تقليده **قيل له** انما [illegible] اذا لم يكن لمالك رحمه الله
قول في المسالة الا الذي خالفه فيه [illegible] ابن القاسم واختاره **لا يقال** [illegible]
قوله على اتباع قوله [illegible] الناويل وخلاف الظاهر **لانا نقول** ترجيح القول [illegible] واختياره اياه [illegible] بالتاويل
[illegible] وتحقيقه ما ذكر الباجي في فرق الفقهاء قال وقد جمع ابو عمر [illegible] اقوال مالك خاصة دون اقوال اصحابه في كتاب كبير
زاد على مائة كتاب قرات بعضه وكان شيوخنا يقولون انه لا يكاد ان توجد مسالة لاصحابه الا وهي في ذلك الكتاب لمالك [illegible]
[illegible] الحكم بن عبد الرحمن [illegible] وامر بجمع اقوال مالك [illegible] قول الشيوخ لا يكاد يوجد
قول لاصحابه الا وهو في ذلك الكتاب لمالك [illegible] تحقيقا لما قلناه وفي هذا الكلام ايضا بيان ما قدمناه [illegible] الى مالك واقواله [illegible]
وتقليده وان [illegible] على اصحابه واختيار بعضهم انما هو [illegible] لمذهبه وبالتبعية لامامه [illegible] الشيوخ [illegible]
حكاية الباجي ما ذكر بعض الائمة ان ابن القاسم واشهب اختلفا في قول مالك في مسالة وحلف كل واحد على نفي قول الاخر فسالا ابن وهب
فاخبرهما ان مالكا قال القولين جميعا فحنثهما جميعا [illegible]
[illegible] الملازمة وطول الصحبة وان تفاوتا في ذلك [illegible]
ولو سلم [illegible] القول الذي خالفه فلا يقتضي ذلك اجتهاده ولا عدم تقليده لجواز سهو امامه ونسيانه وخروجه عن اصوله
وقواعده في المسالة [illegible] بلا اجتهاد المذهب [illegible] ابن القاسم من قواعد امامه واصوله ولا يكون مخالفا
له بذلك ولا خارجا عن تقليده [illegible] ابو اسحاق [illegible] رحمه الله [illegible] اسد بن الفرات [illegible] ابن وهب وقال هذا الكتاب

بحنيفة

212

ابي حنيفة وسال ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما
حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن ومنها ما قال فيه سمعته يقول في مسالة كذا وكذا ومسالة كذا مثله
ومنها ما قال فيه باجتهاده على اصول قول مالك [illegible] وهي الاسدية اصل المدونة [illegible]
[illegible] واصلحها على يد سحنون رحمه الله جميعهم [illegible] اجتهادهم في المسائل [illegible]
للتقليد المطلق [illegible] غير مخرج [illegible] التقليد المطلق كما ان تقليد المجتهد [illegible] لم يخرجه عن اجتهاده المطلق [illegible]
[illegible] وقد تبين بهذا ان مخالفته برايه لا تستلزم الاجتهاد المطلق ولا تخرجه عن التقليد [illegible] اقوال الامام
[illegible]

على مالك قول الامام المجتمع عليه والامر عندنا وببلدنا

قيل لمالك قولك في كتاب الموطا الامر المجتمع عليه والامر عندنا وببلدنا وادركت اهل العلم وسمعت بعض اهل العلم فقال اما اكثر ما في الكتاب
فراي فلعمري ما هو رايي ولكن سماع من غير واحد من اهل العلم والفضل والائمة المقتدى بهم الذين اخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله
عز وجل فكثر علي فقلت رايي وذلك اذ كان رايهم مثل راي الصحابة ادركوهم عليه وادركتهم انا على ذلك فذلك وراثة توارثوها
قرنا عن قرن الى زماننا وما كان رايي فهو راي جماعة من اهل العلم وما كان فيه الامر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول اهل الفقه
والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الاحكام وعرفه العالم والجاهل وكذلك ما قلت فيه
ببلدنا وما قلت فيه بعض اهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء واما ما لم اسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته
حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب اهل المدينة وارائهم وان لم اسمع ذلك بعينه نسبت الراي الي بعد
الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه اهل العلم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة الى
[illegible] مع من لقيته [illegible] الى تقسيم مالك رحمه الله الراي وتامل كلامه في هذا الجواب [illegible]
[illegible] اتباع راي ابن القاسم انما هو على تسليم [illegible] **قلنا** **قيل** [illegible] هذا [illegible] ان يكون مالك مقلدا [illegible]
[illegible] وان يكون ابن القاسم غير مقلد [illegible] رايه [illegible] قواعد مالك او ترجيحه [illegible] احد اقواله على ما قررنا ان الاتباع
[illegible] التقليد [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاتباع **قلنا** كل واحد من الامرين [illegible] اتباع مالك رحمه الله
[illegible] واجماع اهل المدينة او عمل الصحابة او استحسان [illegible]
[illegible] وهو شرطه فلا يكون مقلدا
واما الثاني [illegible] اتباع ابن القاسم قول مالك [illegible] على قواعده اتباع لقول [illegible] دليل التخصيص
[illegible] الدليل المطلق لا يكون مجتهدا [illegible]
قلت ذكر القاضي ابو عبد الله المقري التلمساني رحمه الله انه شهد مجلسا [illegible]
ذكر فيه ابو زيد ابن الامام ان ابن القاسم مقلد مقيد النظر باصول مالك ونازعه ابو موسى عمران بن موسى المشدالي وادعى انه مطلق الاجتهاد
واحتج له بمخالفته لبعض ما يرويه او يبلغه عنه لما يقتضي قوله [illegible] مذهبه [illegible]
ابو زيد [illegible] التخصيص [illegible] ابن القاسم بالنظر الى مذهب مالك والنظر الى الشافعي فقال ابو
موسى عمران هذا [illegible] فقال الاعرج ما قال هذا الفقيه [illegible]
اهل العلم [illegible] وفساد المثال [illegible] ابو موسى [illegible] هذا الكلام اصولي محقق [illegible]
[illegible] على صحة التحقيق كذلك [illegible] على صحة التقريب [illegible] هذا الشيخ [illegible]
او هذا سيبويه يقول [illegible] صحة [illegible] المثال [illegible]
[illegible] **وقال** القاضي ابو عبد الله بن عبد السلام في قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ورجع اليه ابن القاسم [illegible] **قلت** رجوع ابن القاسم دليل على انه مقلد [illegible] **قلت** [illegible]
انه اجاب [illegible] على قواعد مالك [illegible] رجع اليه [illegible] انه مقلد [illegible]

على اهل المذهب كذا او الصحيح عنهم كذا النص من شيء او غيره ولا سيما الظاهر ان التقليد معلوم وغالب حال اهل العصر بل منضبط وحال
ابن القاسم معلومة وقيل منضبط لانه تردى الى كثير من الغفلة للنا ... واطلاقه القول عليه فيقول هذا القول لبعض شيوخه وما اشبه ذلك
الفقه يعرف ذلك ويهاب مقلده ابن عرفة ذلك ان ابن القاسم عنده مجتهد مطلقا وهو بعيد لا يخفى عنه وفي الحريري من زيادة والاظهر
ما قاله الداودي الطبسي في شرح المعالم انه مجتهد في مذهب مالك مطلقا لا مجتهد كان ثم تحقق في مذهب الشافعي وظاهر قول ابن عبد السلام
وظاهر قول ابن عبد السلام ان اهل العصر اهل العصر مجتهد ... مجتهد وهو كما قال والله اعلم **وقال** ابن عبد السلام في باب الاقضية
الاقضية لا ينبغي ان يولى في زماننا التقليد وليس عندنا فرد قد علا الترجيح بين الاقوال على ... غير معروف ... فليقلد
رتبة الاجتهاد في المذهب معدومة وقد قال ... الامام المازري في زمانه فكيف بزماننا وبينهم نحو مائتي عام وما اظنه نقص
بجهة المشرق ... وقد كان منهم ... الذين في زماننا ... مواد الاجتهاد في زماننا ايسر منها
في زمان المتقدمين لو اراد الله ... القرائن ... العلم بقبض العلماء على ما اخبر به الصادق صلوات الله عليه
ابن عرفة ما اشار اليه من تيسير الاجتهاد هو ... يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والا
والاطلاع على احاديث الكتب الاحكام لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد قال ابن عرفة ... مع ... الاطلاع على
مع مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك وكتاب غريب الحديث والاصابة مع نظر كلام ابن القطان وتحقيقه الاحكام
احاديث ... وبلوغ درجة الامامة ... العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد اجماعا وقال ... والمحصول ونقله
العراقي في تحصيله ... في كتاب الاحكام ما نصه ولو ... المجتهد والمعتاد ذا الله ... لحجة ... استعلاني
نزول ... الاجتهاد ... توفي بيوم عيد ... سنة ... ولا خلاف ... كتاب الاستغناء ما نصه ... الاجماع في زماننا
على تقليد ... مجتهد ... وقال ... ومواد الاجتهاد في اليوم متيسرة ... مواده ... تصنيف ...
عن ... لغة وعربية وجمع الاحاديث والتكلم على ... وعلم الكلام واصول الفقه والمنطق وذكر مواضع الاجماع والناسخ
والمنسوخ مع الجد والتوفيق والله تعالى ... علماء اهل العلم العاملين ... وقال الامام ابو عبد الله ... رحمه الله وكان
الاقضية ... ما نصه ... ابن عبد السلام ... والشيوخ وكان ... يعجب الاجتهاد ومنهم ... بشهادة
... والبلد كان ... الشيخ ... انه يكفي في مادته النحوية مثل الجزولية ... الاصولية مثل ... فالاولى ما
الحديث ... اليوم ... فقد جمع ... وتمييز صحيحه ... مسألة ... وما ... ان يجمع المصنفات
والاحكام الكبرى لعبد الحق ... ويكفي فيه تصحيح مواضعه ... ان ... في ستة ... مقلد
ذلك فالاولى يكفي في معرفة الاجماع النظر في كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان ... الشيخ ... اذا ... حتى انه
المصنفات ... النظر ... انه يجمع ... الاحاديث ... ولا ... على هذه ...
المشاركة في هذه المواطن عبد السلام وابن ... هذه اسئلة كتب بها بعض فقهاء غرناطة لمدينة تونس
للسيد الفقيه الامام العالم العلامة المفتي الخطيب المدرس المفتي المحقق الاكمل ابي عبد الله محمد بن محمد بن
عرفة رضي الله عنه نصها بعد الحمد لله ... الله ... ونشكو ... في العلوم الشرعية والمعالم الدينية
واعاذكم ... الفاضلة ... الكاملة ... العالية ... مثابة ... طالب ... والخلق ...
مقتبس من انوارها ... الله ... الجلية ... العوائد ... الانظار ... عن سؤالات
وشكلات عرضت ... على ... الجواب عنها لتشفوا بها
... علة ... ان ... ذلك على ... الدنيا ... الآخرة ان شاء الله تعالى
المسألة الاولى ان اهل المذهب المالكي ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين والثلاثة نعم والاربعة فيقولون وقع
في المدونة كذا وفي الموازية كذا وفي المجموعة كذا ... يعتقدون ... ويجعلون على مقتضاه
ومع ... الغالب ... الترجيح ... الشيخ ... هذا مع التقليد ... وهو واحد ما

المجتهد

214

المجتهد فيها ولا فرق بين نفسه المنتقل ... هو مجتهد ... مع ان اهل الاصول متفقون ... على انه اذا ورد ...
قولان متضادان ولم يعلم المتقدم والمتأخر ... ولا يمكن الجمع ... الرجوع عنه ... القولين ...
نسخ احدهما للآخر ولم يعلم الناسخ والمنسوخ فلا يعمل ... المسألة عند ...
... ولم يوقف فيها ... الصورة ... مالك ... مع الفروع ...
القول الاول ... عنده ... ذلك ... الدليل ... اقوال مالك المنقولة عنه ...
اصحابه فيعملون ... اعتقاده ... جميع المتفقهين ... هذه الاقوال ... ويفتون ... النوازل
... هذا ... هذا الاشكال ... يجمعوا على الخطأ ... البحث ... وقد ... القول ...
هذا ... **المسألة الثانية** ان المقلدين للمذهب ينقلون ... مختلفة ... فيقول
المتأخرون من اهل المذهب هنا ... وثلاثة واربعة واكثر ... المشهور ... المذهب المالكي
... واستقلاله ... مالك ... للقالب ان يقول ... هذا مذهب مالك ...
وهل يكون ... الى مالك وهو ... الاختلاف ... ونقله ...
في تصحيح ... الاشكال ... المذهب ... في ذلك
طالب ... انه انما ينسب الى مالك ... **المسألة الثالثة** ... دون الاقوال ... الى المدونة
وغيرها ... محتمل ... معارضة منصوصة ... ربما ... كلام مالك
وابن القاسم وغيرهما ... في كلام الشارح ... كلام ... ربما ...
الخلاف ... في كتاب الصيام من المدونة ... ما ... وذلك صحيح
... الشريعة ... على ... الخلاف
بن عبد الله ... **المسألة الرابعة** ان مالكا واصحابه رحمهم الله ... فتاويهم ومسائلهم ...
الخلاف ويبنون عليها ... المذهب الشافعي ... اهل مذهبهم ... حتى
... الفقهاء ... عليها ... جميع المسائل ... الاشكال ...
احدهما ان ... الخلاف ... صحيحة ... غير صحيحة ... على اصول ... اعتبارها
على الاطلاق ... غير صحيحة ... على الاطلاق ... اعتبارها في بعض المسائل دون بعض ... الخلاف ما يعقل
... اعتبارها في بعض دون بعض ... الترجيح ... الخلاف ...
... مسائل الفقه ... على بينة ... الخلاف ...
المذهب ... وقلة ... وان لم يذكروه ... الشافعي
عليه ... الخلاف ... الشريعة ... اصول الفقه ...
مراعاة الخلاف ... الدليل ... المجتهد ...
... الترجيح ... سواء ... الاصول ... القول ... المرجوع عنه
واهمال الدليل الراجح ... الخلاف ... القواعد ... الاشكال ... الخلاف في الاستذكار
واشار ... **المسألة الخامسة** ان الغزالي وابن رشد وجماعة غيرهم ...
جعلوا الورع ... والخلاف ... الامور ... الشرعية والمتشابهات ... الحديث ...
على ... ذلك ... **احدها** ان الورع ... العقاب ... الثواب ...
... وذلك ... على القول بتصويب المجتهدين ... القول ...
جار على ... في الفروع الاجتهادية ... العقاب ... ان ...

كالصبي والمعاه الصبي الذي اجترا بالمحمي غير معيو لفعل الخطاء والجهة لشدة مال النهي المتورع فاذا كان فرع عفاء وامور ثواب على الجملة كالموضع
للورع وانما ان الخروج والخلاف في مسايل الخلاف لا يتصور كما اذا اختلف بالحلية والحرمة فان المتورع ان انكف عن الفعل المختلف فيه موجوع
الى مذهبنا الجمهور اذ لم يتكلفا عنه ان اضوف [illegible] بالامر [illegible] كالمنكف [illegible] عن التحليل والتحريم واني
فروع على الفعل [illegible] مذهب الحلال الثالث ان المتورع اما ان يكون مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا [illegible] ما ادى اليه اجتهاده
فالورع في حقه انه هو متبع للدليل فان تعارضت الادلة عنده فالترجيح وان لم يمكن فالوقف او التخيير [illegible] كما تقرر في الاصول وان كان
مقلدا فاذا قلد امام المجتهد لم [illegible] تلك ان يقلد الاخر ولا ان يجمع بينهما لانهما متضادان ولا ان يجمع بينهما الاندلسي واهل
العلم والترجيح **الثالث الرابع** ان هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف الماضين من الصحابة والتابعين انهم استعملوه في الجزئيات [illegible]
كالخروج [illegible] والملك [illegible] على جهة الورع اذا اختلفوا على [illegible] **الخامس** ان [illegible]
على [illegible] ان يكون بدليل [illegible] بدليل معتبر شرعا [illegible] منصب الاجتهاد وعند ذلك يكون عملا بالامر القوي [illegible]
[illegible] **السادس** ان جمهور مسايل الفقه مختلف فيها اختلافا معتبرا والمسايل المجمع عليها بالا
بالنسبة الى المختلف فيها قليلة فاذا [illegible] جمهور مسايل الشريعة والمتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة [illegible] الورع واشد الحرج
[illegible] الشريعة [illegible] ولا معاملة ولا امر من امور التكليف وخلافا [illegible] الخروج عنه [illegible] **السابع** ان حامل
الورع في مسايل الخلاف [illegible] وتتبع [illegible] تتبع رخصها [illegible] غير محمود [illegible]
[illegible] على انه [illegible] تتبع الشواذ [illegible] محمود ايضا انه تنطع [illegible] **المسئلة الثامنة** [illegible] ان اجل من يعمل
في [illegible] او صوم او صلاة او سابر تكليفاته من عبادة وعادة ومعاملة عملا بالجهل [illegible] غير علم بالحكم فيه [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible] ثم ان [illegible] وهو في [illegible]
ان ذلك الفعل وقع في [illegible] او البطلان او الفساد [illegible] المسئلة مختلفة لا يعرف هل وقع ذلك الفعل
صحيحا او فاسدا [illegible] العبادة [illegible] على الحقيقة ان [illegible] او عادة وكذلك
الزكاة مثلا اذا وقعت [illegible] التوقف عنها [illegible] صحيح او [illegible]
في ذلك [illegible] المسئلة معا ان [illegible] **المسئلة التاسعة** [illegible] النزاع [illegible] الحلية وذلك ان الامام في
[illegible] الدعاء اثر الصلوات [illegible] المعهودة في اكثر البلاد [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] هذا الامام اذا [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] السلف والفقهاء [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان [illegible] فقال هذا هو الصواب [illegible] العلماء [illegible] الشيخ الاستاذ
[illegible] الدعاء [illegible] ذلك [illegible]
في [illegible] الاذكار والدعوات [illegible] في ادبار الصلوات [illegible] الناس عليه [illegible]
ما يستدل به [illegible] الدعاء على الوجه المعهود [illegible] السلف [illegible]
واشياء الخرج [illegible] الدعاء [illegible] السلف [illegible]
[illegible] لجمع [illegible] القران [illegible]
في [illegible] والترام [illegible]
وقال عمر بن عبد العزيز [illegible] الناس [illegible] الفجور [illegible]
العبادة [illegible] القران [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الدعاء اثر الصلوات [illegible]
كلام العلماء [illegible] الامام [illegible] السلام [illegible] المسئلة [illegible] الصواب في المسئلة **وفرعنا**

بعلمي

وعبارة

له

يعلم من هذه المسئلة واشباهها [illegible] وانظر [illegible] هذا الكلام المجتلب [illegible] الى البدع [illegible] للحكم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بدعة امرنا [illegible] هذا الكلام المجتلب [illegible] بدعة [illegible]
او قبيحة [illegible] ويقول [illegible] السلف [illegible] المقصود [illegible] وهذا [illegible]
بدعة وهو [illegible] والحرث في النهي [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] بدعة [illegible] النهي [illegible] النهي
وهو محمودة [illegible] النهي [illegible]
النهي [illegible] البدع [illegible] الشيء
[illegible] بدعة [illegible] النهي [illegible] البدعة الحسنة
والقبيحة [illegible] البدع [illegible]
اشكال [illegible] الحسن والقبيح والبدع **المسئلة الثامنة**
ان [illegible] الصحابة رضوان الله عليهم [illegible] العلماء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] بدعة غير محبوبة [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] **وتلفت المسئلة** [illegible] الشيخ الاستاذ [illegible]
ذلك [illegible] الصواب ما عليه الناس [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الواجب [illegible] الصحيح [illegible]
انه بدعة لا ينبغي [illegible]
الخطابة [illegible] مشكور [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] العبادات [illegible] ما عليه الناس [illegible] الازمنة [illegible]
[illegible] السلف [illegible] العلماء المجتهدين [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] الناس [illegible] المسايل
[illegible] المسايل [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] العلمية [illegible] **فاجاب** رضي الله عنه [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله [illegible] اجوبة [illegible]
المسئلة الاولى [illegible] المفتي [illegible] امام مقلد [illegible]
مع اتفاق الاصوليين على منع ذلك [illegible] الاصوليون [illegible]
[illegible] اتفاق الاصوليين [illegible] الشيخ الفقيه العالم الاصولي [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible] الشيخ الفقيه [illegible] عبد السلام [illegible]
بالقول الاول [illegible] المقلد [illegible]
الوجه الثاني انه [illegible] تسليم الاتفاق على ذلك [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] الفقه ومسايله [illegible] والترجيح [illegible]

لما قرر القول المرجوع عنه ولما كان مجهوز له الاخذ بعد تبدله وشهد في النقل الموطأ الى ادراكه كون الاول هو الجاري على قواعد
امامه الذي يخلف قوله فيما بعد فهذا اذا لاح لغيره الذي يخلفه مجال وهذا الدليل الموجب للاخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع
الى اصل كلي مذكور في المسائل الاصولية وهو لازم المذهب هل يعد مذهبا او لا وقد اشار المتكلمون الى ذلك في مطالب الجدال واشار اليه اهل
اصول الفقه في مسألة تكليف ما لا يطاق ومنه المسألة المشهورة وهي اختلاف الفقهاء والاصوليين في تكفير المعتزلة بلازم قولهم بنفي
الصفة ومما يدل على وقوع ما ذكرنا من الاخذ بالقول المرجوع عنه وجود ذلك لغير واحد من الشيوخ المتفقهين لعلمهم مع عرفهم باتباع مذهب
مالك كابن رشد والباجي وكثير واعيان مالكية وذلك ظاهر للناظر واضح وهذا ابن القاسم تعلق به في المدونة في مواضع وتلقاه منه بالقبول
الشيخان الفقيهان الشهيران الامامان اسد وسحنون وغيرهما كما في اصل المدونة عن ابن القاسم من ذلك اخذه في كتاب الطهارة بقول مالك
الاول بجواز المسح على الخف لمقيم دون قوله الثاني لا يمسح عليهما وفي كتاب **الصلاة** الاول اخذ بقوله الاول في تارك الفاتحة في ركعة
الثانية انه يعيد لا بقوله الاخر تجزيه سجدتا السهو وفي كتاب **الصلاة الثاني** اخذ ابن القاسم في الاخذ بقول مالك الاول والثاني في المتكلم
بسجود التلاوة في غير صلاة دون قوله الاخر يكبر وفي كتاب **الصيام** اخذ بقوله الاول فيمن افطر في قضاء رمضان متعمدا ايام التشريق
لا بالثاني انه يقضيها وفي كتاب **الايمان** اخذ في الحالف بالايمان اللازمة في الحنث بقول مالك الاول انه يبر باخذه منه عرضا يساوي ما عليه لا بقوله
الثاني استثقله وفي كتاب الحج اخذ في ... مطلقا او بعد وايام التشريق لا يجزيه واي صنع هو بقول مالك الاول في الاول لحاجة ثم في الاخر
لا من يبر دون قوله الثاني في كل جمرة بسبع سبع واخذ فيمن طاف بعد الواجب بعدها اوقفه بعرفة موجبه بعد ايام منى ولحم بمكة انه
يجزيه ولحم بمكة انه يجزيه لا بقوله الثاني انه لا يجزيه وفي كتاب **الصيد** اخذ فيمن ارسل الكلب على صيد وهو مطلق فانشلا وصاد غيره
انه يؤكل فيمن يكون بقول مالك الاول وانه ذلك الصيد يؤكل لا بقوله الثاني انه لا يؤكل وفي كتاب **العتق** الثاني في العبد يقيم شاهدا وامراتين
والمرأة تقيم شاهدا وامراتين في طلاقها فيمن كل السيد والزوج عن اليمين اخذ فيهما بقول مالك الاول انه يعتق على السيد وتطلق على الزوج لا بقوله
الثاني يعتق منهما لا تطلق وفي كتاب **الشركة** في الشركة بالطعام المتماثل اخذ بقول مالك الاول بجواز الشركة بها لا بقوله الثاني لا تجوز وفي
كتاب الاستحقاق فيمن يستحق امة ومتاعها بعد ان ولدها بقول مالك الاول للمستحق اخذها لا بقوله الثاني انه يأخذها بالقيمة
وفي كتاب **الديات** في الاعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه اخذ بقول مالك الاول للمجني عليه القصاص او دية عينه دون قوله الثاني في
القصاص او دية عين الاعور وما ذكر في السؤال وان غالب اهل المذهب فانما اجابه بعمل بها وحيث اجتهادهم يؤذن بانهم مجتهدون
مطلقا وهذا شيء لا عرفه الا ما حكاه الباجي عن اسماعيل القاضي ونحوه عن ابن رشد وصرح ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية لا لا القاضي
انهم انما كانوا مجتهدين في مذهب مالك فقط والله اعلم **المسألة الثانية** وما حاصل السؤال هل يجوز للقائل ان يقول في ضرب ومرما
خالف المذهب هذا مذهب مالك وبعينه بذلك **وجوابه** انه ان كان المعرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والقياس والترجيح وراه
المحل الاول المفيد جاز ذلك له بعد بذله وسعه في تذكر محفوظه وقواعد المذهب واقواله ونظره في الحجج عليها وان لم يكن له ذلك فلا
ان يعزو ذلك الى قائله ومنقوله قبله كالمازري وابن رشد والباجي ونحوهم فهذا الصفة والله اعلم **المسألة الثالثة**
وما حاصلها انهم يستشهدون بالاقوال المدونة وغيرها والظاهر محتملة او بمفهوم يعارض منطوقا في محل اخر ويستدلون بمفهوم كلام
ابن القاسم ومالك والمفهوم وكلام الشارع مختلف فيه فكيف به في كلام من ليس بمعصوم من الخطأ **وجوابه** ان تقول اما قوله يستشهدون
بالاقوال وكل محتملات اراد به محتملا على التساوي فهذا لا يصح احال بتشابهه منه وهذا لا اظن يعلمه معتني به وان اراد انه محتمل
على التفاوت والاستظهار والراجح فهذا هو الاخذ بالظاهر وعليه اكثر قواعد الشريعة وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك واول
القاسم **قلت** الكلام انما هو في الاخذ بالمفهوم في كلام ابن القاسم ومالك ونحوهما من اهل المذهب وهذا عن بيان اللسان عارفين
بقواعد اصول المذهب التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم ونحو ذلك ونفي ما يطلب وبيان ذلك ان نقول كلام ابن القاسم
ومالك في الاحكام العلمية ككلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الاحكام الشرعية لا ان ابداء الاحكام الشرعية الثابتة عند الفقهاء
عالما بالتراجيح بوجوه دلالته على قواعد استنباط الاحكام الشرعية بفتح ذلك القضية القائلة كلام ابن القاسم ومالك في الاحكام
العلمية انه عالم بالتراجيح بوجوه دلالته على وجوه قواعد استنباط الاحكام الشرعية واذا ثبت هذا فالاخذ بالمفهوم منه واضح

البيان

البيان والله اعلم وبه التوفيق **قلت** قال الفقيه ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما نصه لا يجوز نسبة التحريم
والالزام بجهة المفهوم او غيره الى غير المفهوم عن المجتهد امكان الغفلة او العارض او الرجوع مراعاة عن الالزام والتقييد بالتقييد
او ما اي معارض في المسكوت عنه او عموم اعتقاد والعكس الى غيره له فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قيل لا يعد لعمري المشهور
بذلك قدرها من الخلاف المنصوص والمشبه فاذا قال واحتمل فهو الاول وان قال وتخيله فهو الثاني وقال الشاطبي في بعض فتاويه
ما نصه تخرج ابن الحاجب وغيره مفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنك بكلام الناس لان يكون ابنا به
المساواة والاولى بالجملة ابناء وتعميم المخالفة بخبر كلام صاحب الشرع لا علينا ومفهوم الموافقة فيه وفي كلام وغيره فيه
وفي الخلاف والامنية ولا نتفيا انما بالنص ولا ان ذكروا عارضا بوضع التعليل مع ابعدية الاشياء ولنظائر هذا قال في بعض اصول الفقه
وفروعها اما مختلفا او على مذهب امام والفروق ولا يغر كان ترى نفسك او من ال الناس من يجمع لك ذلك والناس العلماء واصحاب التخريج
تغوص فيه والاثار ويطلع رايك والخلاف يتسع صدرك وقواعد العربية والاصول يتبع المنقول بالمعقول في وقال ابن عرفة في كتاب
الشفعة من مختصره ما نصه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير ينكره ولا
خلاف في عمل الاشياخ الجلة انما هو على الاول في **المسألة الرابعة** حاصلها ما استشهد الكوخي واهل المذهب الى رعي الخلاف
وجعله قاعدة مع انه لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاثة اوجه الاول كانه مختلفا بلنا او من ضبط موجب تخصيصه بموضع دون
اخر الثاني على فرض حجته ما دليله شرعا او على اي قاعدة من قواعد اصول الفقه بنيانا مع انهم لم يعدوه منها الثالث ان الواجب على المجتهد اتباع
دليله لا الخروج عنه الا ان تقرر معقول معقول بغير اهمال الدليل غير وترك دليله **وجوابه** ان نقول تصور رعي الخلاف سابق على مثال
الحكم عليه فرعي الخلاف عبارة عن اعمال الدليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر مثاله اعمال المالكي دليل مخالفه القائل بعدم
فسخ الشغار في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسخه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول هو عدم الفسخ اعمل في نقيضه وهو
الفسخ دليل اخر وهو دليل فسخه اذا تقرر هذا فالجواب عن الاول ان نقول هو حجة في موضع دون اخر فقوله ما ضابطه فلنا ضابطه في
رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف نفي ثبوت الارث وثبوت الهلاك ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وادراكه في النوازل
مرهنا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي نازلة غير معمول به **فان قلت** هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل
ضرورة **قلت** جوابه ومحصل الاول انه في بعض المسائل ليس كذلك ومنه هذه المسألة وبيانه انه في بعض المسألة واشباهها وجب
نفي الملزوم وهو صحة النكاح الملزوم للارث فهذا في مواطن لا يقتضي دليل نفسه والملزوم نفي الملزوم ونفي لازمه ووجب اثبات اللازم وهو
رعي الدليل المخالف في لازم مدلوله وهو الارث والي في اثبات اللازم اثبات الملزوم الثاني اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو باطل مطلقا
في اللوازم العقلية واما الشرعية الجعلية فلا وقد يكون هنالك مانع يمنع ثبوت اللازم مع وجود ملزومه فلا يثبت كوجود الارث مع ملزومه
له وقد يمتنع الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا واشتمله واللغة والجواب عن الثاني وهو قوله ما دليله شرعا وجعل الاول ان الدليل الدال
على وجوب العمل بالراجح وهو مقرر في اصول الفقه كما تقول به الثالث هو ترتيب قوله على المعلية وحكم الدليل الدال شرعا لا على العام الخاص واستنبط منه
بالسوية وحجة الترتيب وجود دلالته على ما قلناه عنه واضحة بعد تلمظه ذكرناه ومع ما قررناه والله الموفق على الصواب **والجواب** عن
الثالث وهو قوله انه اعمال الدليل غيره وترك دليله انا بينا انه اعمال الدليل ووجه هو مقيد ارجح وان اعمال الدليل غيره ما هو عنده ارجح حسبه
بيانه وحسبما تقتضيه مرتبة الدليل الذي شرع العمل بالدليلين كان كل واحد منهما هو مقيد ارجح تقدير عملا الاخر مرجحا وترك اللازم بل
هو اعمال الدليلين معا حسبما قررناه والله اعلم وبه التوفيق **المسألة الخامسة** قولهم لو الخروج من الخلاف مشكل من اوجه
ووجه الاول ان الورع في ذلك لا يتصور كونه لتوقع عقاب او لفوات ثواب الى اخره جوابه منع كون تقدير ملزوم المثواب فوله والجمع
ما جور والمصيب اكثر منه اجرا فالاجر للمثواب **قلت** الظاهر تقرير الجواب لا اجتهاد هنا لا في اجتهاده وما ذكر ثانيا انما هو في
اجتهاد هنا في مدلوله ودليل ملزوميته للمثواب والحق انه في المعقولات ففيما الله فيه كل الامر في الوضوء والقوائد فيه والتنبه له بحيث
كل واحد منهما والثواب فيما لا يحصل دونه ومثاله في المزلة ان كان ان ترك من التنبه للورع الخوف من الوقوع فيه هو محرم لذاته فرعا على الطالب
والمروضوء الوقوع فيه هو محرم بالنسبة الى الاجتهاد شرعا بناء على ان كل مجتهد مصيب والحق انه يحصل الثواب ما لا يحصل دونه فهو كذا

وكذا يتم هذا التقسيم في العقود والتبرعات والله اعلم وبه التوفيق قوله الثالث ان الخروج من الخلاف في مسايل الخلاف لا يتصور كما اذا
اختلفت في الحل والحرمة فالتورع اه كفا عن الفعل مقصود موجود للقول بالتحريم الى اخره وجوابه منع كون الكف رجوعا للقول
بالتحريم [illegible] الكف اذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد [illegible] على الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاهاوالتغيير تبينه وليشكروا الله على ذلك واحسوا الفعل طاهر لله وسنه وتمكينه في الارض وهو مرضى ابن الحاج مانصه واما ذكر الخطيب
عن الخلفاء والصحابة وبقية العشرة وبقية الصحابة وامهات المومنين وعم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين فهو من باب الخروج
من باب الشرعة لان كان جعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه لما كان وقع وذلك ان بعض بني امية كانوا يسبون بعض الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم اجمعين على المنابر في خطبهم فلما ولي عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه ابدل مكان ذلك الترضي عنهم وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية في موضعه واما هذه ... وقال ... عبد
السلام الشافعي رحمه الله ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة بدعة غير محبوبة وانما يذكر فيها الثناء والدعاء والترغيب والترهيب
والترهيب وتلاوة القرآن والاذان يقتصر فيه على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث ولا يزيد عليها ذكر الصحابة
والتابعين ومن اصحاب الامرات ...على الملائكة واما الدعاء للخلفاء فبدعة ولا تعلو اهشة الدعاء للمسلمين كافة ولا باس بتخصيص
القرابة والمراعين عند الحاجة والحوائج على ذلك وكتب بعضهم للشيخ ابي العباس بن احمد القباب سؤالا في مسئلة مراعاة
الخلاف المتقدمة ان اشكل اعرض فيها وهو مر اصرح ما طلعها والشرعية وعلى ما نتسب من قواعد اصول الفقه من ان الدليل هو
المتبع حيثما ظهر صوابه ومتى ترجح للمجتهد احد الدليلين على الاخر ولو بادنى وجه ووجب الترجيح ووجب التعويل عليه والغاء ما سواه
على ما هو مقرر في الاصول واذا رجوعه اعني المجتهد الى قول الغير اعمال الدليل المرجوح عنده واهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه
وذلك على خلاف القواعد فلنتم الله بما نصه يا فقيه رضي الله عنكم وطلب ما اتسم به بتبيه سالكم عما الان منه ونحوها في
كذا وكذا وكذا وطلب وذلك في الوقت ما الله المسئول ان يشيع عليه ويعظم اجوركم وتقرر الكتاب المذكور عن السوال في مسئلة
مراعات الخلاف وفهمت ان رجحانها هو الاما ترتب على الاخر او افتى تقريبها على الاخرى اقتضى ذلك عدم اعتبار المرجوحة مطلقا ولا تشعر
ان بقول العفو ابتداء هذا لا يجوز بعد الوقوع بقول الجواز وقد علمنا اعتمد هذه المسئلة بالتخفيف والتمشي بالشواهد الشيخ الامام
الحافظ ابو القاسم الشاطبي رحمه الله وكتب فيها ابتداء ومراجعة لعلماء عصره وعلماء افريقية باخر البحث كل بحث والاصل
والنص والجواب للامام ابو عبد الله عرفة بما نصه واجاب الفقيه ابو العباس ابن القباب بما نصه وكان طلب منكم
والفلاة المشرقية كتاب نسائكم فيه من مراعات الخلاف مستشكلين له لتعارضه عندكم ولم اضبط ان صور وطول السوال وبعده كثرة
عهدي حتى كتب الجواب وقطع من بين وقد استشكل كثير من العلماء القواعد مراعات الخلاف وقالوا فيه انه بقول مع قابله الان وكالعامل على
وفق دليله المامور باتباعه والعمل بمقتضاه فحمه المرجوع عنه الذي وقع الاجماع على المنع واتباعه مع ان القائلين بها قد لا يستقيم له
قول ترك الخلاف وتكارم وتضاد الاقوال عليه بما على المتقادر ويجمع بين الشاهرين وان راعي البعض دون البعض فلا وجه ذلك وما ضبط
ما راعي منه مما يترك وربما عكس المعترض ما يفتح به هذا المذهب فاعلم ان مراعات الخلاف ومحاسن هذا المذهب وكم من عائب قولا صحيحا وو
والاثه والعلم السقيم وحقيقة مراعاة الخلاف هو اعطاء كل من الدليلين حكمه ويتضح ان الادلة الشرعية منها ما تتبين قوته
تبيينا يجزم الناظر فيه بصحة احد الدليلين والعمل بما حوى الاخر مجال معه لا وجه لمراعاة الخلاف والمفتي له وهي الادلة ما يقوى
فيها احد الدليلين وترجح فيها احد الامارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها الى مقتضى الدليل الاخر في
فها هنا تحسن مراعات الخلاف فيقول الامام ويعمل ابتداء على الدليل الارجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه فاذا وقع عقدا وعبادة
على مقتضى الدليل الاخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار ولم يسقط اعتباره بالكلية ثم
لما النفس بهذا معنى قولنا اعطاء كل واحد من الدليلين حكمه فيقول لا ابتداء بالدليل الذي اراه ارجح فاذا وقع العمل على مقتضى الدليل
الاخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة فهو متوسط بين موجب الدليلين جاء الترجيح عن الامام الخطيب
الشافعي لا ابن العربي اعني الخلاف مطلقا لما ثبت له مذهب بوجه وانما يراعي الخلاف على ... تارة يراعي قول الشافعي والمسيب والاوجب
وتارة يراعي الجميع ويقول لكل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر ومثال ذلك عندنا ... يجعل عليها
الامارة يتبعها ويراعي غرضه على كل واحد منهم اشارة واذا تساوى في نظر الامارتان وقف حتى يجد وجها وان رجحت
امارة عمل عليها وان راعى تموضع على الحجة الاخرى فقطع منها ما يشق رجوعه فيقول كيف اردفه وهو عمل بامارة ابقى اعتبار

فلعل

فلعل الطريقة اقصد ومن قطع منه الله بالطريقة ان علم ان الطريق معلوم حلان الى المقصود ونبين هذا الاختلاف في تصويب المجتهدين
وقد يرى بعض الناس ان مراعاة الخلاف لا تتمكن الا على القول بالتصويب وليس كذلك بل تتمشى على المذهبين معا والاظهر على القول بو
اسمها واو قال من سمعت هذا التقسيم عن بعض محققي مفتينا ثم رايته لابن العربي التونسي ثم وقفت على معناه منقولا عن الشيخ ابي
عمرو الجامع من اصحابه الامام ابو اسحاق الشاطبي عانصه واما مسئلة مراعات الخلاف فانه ينبغي علمها فيها كشف وذلك ان ... تقسيم
الادلة الشرعية المتعارضة الى ما يجري على الناظر فيه فيتضح الدليلين من غير تردد والى ما يبقى له في ترجيحه تردد وجعل مراعات الخلاف
في القسم الاول معقولها وفي الثاني اقربها اعتبار كما في الدليل المرجوح عند الناظر والاعتبار وهذه التفرقة لم تتبين لي بل ان الامارة
في القسم الثاني اذا ترجحت فاما ان يكون رجحانها يقتضي تقديمها او لا فان لم يقتضي تقديمها فهو معنى التساوي بين الامارتين
لا معنى الرجحان لا يغير حكما ولا يقتضي ظنا والتساوي يجري على حكمه قبل الوقوع وبعده الى على الوقوف او على التخيير حسبما تقرر في
الاصول فان اقتضى تقريرها مع الامارة التي يحصل بالحكم فالقسم الاول لا تكلمه وجه او لا يسوغ ان يقول المجتهد هذا لا يجوز مع التردد في
عدم الجواز وقوة امكان الجواز ولا يقال انه قبل الوقوع لا يجوز وبعد الوقوع جائز فان هذا تقييد ان يكون الممنوع اذا فعل جائزا
فلا معنى لاعتبار دليل المنع قبل الوقوع الا ان دليل الجواز غير معتبر فيه ولا الاعتبار دليل الجواز بعد الوقوع الا ان دليل المنع ساقط
الاعتبار فلم يتصور اعتبار الدليلين مع ترجيح احدهما لان هذا تناقض وقوله ان الفعل بعد الوقوع وقع على وفق دليل فهو انقص من
اعتبار الدليل كذلك ما يبيح اطلاق القول بالجواز والقائل بالمنع معنى كلامه انه اذا وقع وقع مخالفا الدليل كما ان القائل بالجواز
ومعه الدليل ولكن الجميع بين الامارتين هذا المحوط اذا كان المنع مع التردد فيه لا منع فيه اذا لا انقطاع في الوقوع بين الحالين
والمحظور وانما ينتظم ان في النصوص وما يشبه ان يقول الظاهر يجعل عليها امارات فالبحث ... والزم عليه انكم اذا ... امارة
بالامارات مجاوا للجوازات ان تلك الطريق التي بلدكم اوضح عن كان الظاهر الموصل الى الجهات البيان ثم سالك كيف يصنع
لم يجز ان ينقلب ما غلبة الظن فتصير الامارة المرجوحة عند كل جهة لان هذا من باب اخلاء الاعتقاد من غير دليل واما قوله كيف
ارده وهو عمل بامارة لها اعتبار فيقال لها اعتبار عنده او عند غيره اما عنده فلا واما عند غيره فانه لا يبطل عنده وانما ...
وايات ما هو النظر على سلوك الطريق اخرى الامارات او لا يعتقد مطابق الظن ما وكيف يدعي له وعلى مرهم وانما ... عن وجه
هذا وان كان الطريقان ايصالهم توصل الى البلد فليس يوصل الى البلد بين الشك بل بدلالة غير ... لا يوصل اليه بين الشك ...
وهذا على القول بتصويب المجتهدين كل واحد يصوب قول صاحبه ومناظر صاحبه لان في نظر مذهب نفسه او لا يجوز ... له
الية كما لا يجوز للاخر ان يرجع الى غير مذهبه نفسه فالتصويب اظهر وان ذلك مع القول بالتصويب عاصي وجه مع القول بالتخطئة
وعند ذلك لم يتبين لي امر اعلاة الخلاف تتمشى على قول المصيب كلام يتعذر لبعض الناس جريانها على قول المخطئ ايضا وانما ادعى العراقي
الخلاف يجمع على جواز اقتداء المجتهد بمذهبه مجتهد اخر مخالف له لان الاصوليين نقلوا الاجماع على منع ذلك على الجمهور في المسئلة
التي اجتهد فيها في المسئلة مشكلة على اصلها كما اشكلناها على ابن عبد البر وقبله وما اورد القاضي ابو عبد الله الفشتالي في الجواب
وان اشتغال التقعيد اخر فقلت فيها فقال الشيخ ابن عبد السلام اشار فيه الى ان دليل المخالف بعد الوقوع صار عنده ما ادى اقوى من دليله
التي منع به الاقدام ابتداء بدليل منوع عارضي فقال الشيخ الامام رحمه الله اذا رجع عنه دليل المنع والاقدام مثلا الطلق المنع والتحريم
ولم يراع ما ظاهره لم هو حيث وذلك قبل الوقوع فاذا وقع الفعل المجموع واردنا ان نرتب على المنع اعادة وعدم الاجزاء في العبادات
وعدم ترتيب الاثار المقصودة عليها في المعاملات عارضه دليل المنع رجال العمل في العبادات لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعارضه
بالمعاملات استقلال الامام رحمه الله لنقض صفقة المسلم لقوله في بطلان المسائل للخارجين هذا الباب لا نقض صفقة مسلم لغير
عيب ناجز وما يتعلق بذلك والاحتياط في تحصيل الفروج فالعقد ودليله لا يخرج النافلة بالاربع والارتجاع الطلاق ولا الميراث في
ذلك الشعار واليمين والحج والبيوع وان دلم يعتاد ان يضلع عنه في الفتيا لاهل العلم دليل عدم ابطال العمل في مسئلة
النافلة وان الاحتياط للفروج في مسئلة النكاح بعد الوقوع ونقض صفقة المسلم في مسئلة البيوع مرجح دليل المخالف لان الترجيح
يقع بادنى مرجح كما هو الحق لما تبينه وما قاله الشيخ ابن ... الاشكال فيه بان ويتداني ان لا يتعلق بالربع فنتفي عنه الجواز

وذلك يخرج العمل عن كونه من الاعمال المعتبرة شرعا التي لا يجوز ابطالها بداخلة تحت عموم الاية والاقرب ان يرى ظاهر تحت
عبادة فلا يجوز وذلك باطل وانما تكون عبادة معتبرة على مذهب الجواز فهناك تدخل تحت عموم الاية ولا اشكال الا انها عند الجميع صلاة ابتداء
فلا يجوز ابطالها فانا نقول كذلك القول في مسالة الكتاب ... الممنوعة انه في حق الحاكم ... على قول من يقول ...
فاذا رد الحاكم على غير منقض حكم الحاكم صحيح وجد النص والاشبه انه ينقض الحكم الاول ولا يكون نقيضا معلقة حيث الحاكم
ومثل ذلك البيع وهذا البيع فالذي قاله القاضي لا ينتهض في جواب السائل لا تشكل الاول وجرى كلامه على هذه المسالة انه لا يحكم
عن العلماء فيه شكل الفصل بجمع الخلاف ... فهو بعيد الجهة وانا ... استقل الجمع ...
الخلاف التي تشير الى اشخاص ونفوس واهل العلم المستقل ... منهم ابو عمر بن عبد البر وسواه ... الاشارة على عمر ...
فيها ... احسن الظن معهم ان يكونوا على منهجه لا استشكال ولو بوقف الفهم على ارادة فيهم ... بمذهب العلماء واقل الفضلاء
واحرى لتشويش القلب وانشراح الصدر واجلب للعلم في الدنيا والاخرة والمقصود ... ما طال اذا قيل فيه الاشكال وكلام ما هو
الصواب ... احسن المخارج واحمل كلامهم على ما يليق بمن ... الصحابة او من ما هو الحق عند الناظر ...
... ما ظاهره وهو الذي ظهر لي وبالله التوفيق فراجعه القاضي ابو العباس احمد بن القباب ... رحمه الله
علينا وعليه بما نصه يا صاحب رضي الله عنكم وطيب ما كتبتم به فيها ... وكذا وكذا ... الوقف ... الله
المسؤول ان يسلم عليكم ويعظم اجوركم وما احق المسؤول ... مستعيرا ... الفضل ...
... تكلف الجواب اشغالكم ... قصدكم ونبلغ نفعه ...
كتب لكم ... ونص الكتاب ... السوال ... الحلالة وقلتم ... الامر ... على الاخرى ...
على الاخرى افتي ذلك عدم اعتبار المرجوحية مطلقا واستشنعتم ان يقول ... ابتداء هذا ... وبعد الوقوع يقول بجوازه لانه يجيز
الممنوع اذا فعل اجاز او قلتم انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع الشيء ... الى غير ذلك مما اوردتم في المسالة وكلها ايرادات
مسجلة صادرة عن ... قياسية ... الاستحسان والى هذه الطريقة ... حتى قال الامام ابو عبد الله الشافعي
من استحسن فقد شرع ... العبارة ... اصل الاستحسان ... حتى قالوا في عبارة فيه انه معنى ينقدح في نفس المجتهد
تعسر العبارة عنه واذا كان هذا اصله ... فكيف بما ينبني عليه لا بد ان تكون العبارة عنه اضيق ولقد كنت ...
مقولة هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما ينبني عليه لولا انه ... كثيرا في فتاوى الخلفاء واعلام الصحابة بمحضر
جمهورهم مع عدم النكير فيقوى ذلك عندي غاية ويسكن اليه النفس وانشرح له الصدر ويثق به القلب للامر باتباعهم والاقتداء بهم رضي
الله عنهم فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم ... نكاح غيره عليه ... فقد جاء انها ... عن عمر ومعاوية والحسن
رضي الله تعالى عنهم ... مثله ايضا عن علي رضي الله عنه ... السوال الوارد عليهم ... ان الذي لم ...
الاول ... دخول بزوج غير وكيف يكون ... زوج غير ... على الدوام ... للعقد الذي لم ...
ومبطلا للعقد نكاح مجمع على صحته ولزومه ... على موجب الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وانما ...
للاثم والعقوبة لاباحة زوج غير ... ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسالة امرأة المفقود انه اذا قدم قبل نكاحها
فهو احق بها وان كان بعد نكاحها والدخول بها فلا ... وان كان بعد العقد وقبل البناء ...
ان كان ... لعصمته ... وكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود
وما روي عن عمر ... اغرب ... ان المفقود يخير بين امرأته او صداقها فان اختارها ... وان اختار صداقها
بقيت للثاني ... القياس ... عمر ... وعثمان ...
وان كان الاشهر عنه خلافه ومثله في فتاوى الصحابة كثير ومن ذلك ... حتى خرج الوقت ...
... الصلاة بثوب نجس ... حتى خرج الوقت ثم صلاها ...
... ان الذي صلى في الوقت بالنجاسة ... حتى خرج الوقت ...

واهر

واهر الاشياخ الاجماع على وجوب ... سنة ... الطلاق ومن نقله اللخمي والمازري ومحمد الباجي وعليه نص عبد الوهاب
في تلقينه وعلى الصيغة ... التي اوردتم ثم ان المتفق عليه ... ان يكون امرها في الحلية ...
ابن ... ان الذي طلق ... الوقت ... لم يبطل الكلام ...
صح الدارقطني ... رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها وخرج ايضا ... من حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فحكم اولا ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثا ... واقل مقتضاه ... اعتبار هذا العقد
جملة لانه صلى الله عليه وسلم ... اعتباره بعد الوقوع لقوله فلها مهرها بما اصاب منها ...
تعالى يا ايها الذين امنوا ... الاية ... بالنهي عن ... ورضوانه ...
مع عبادة ولا يبطل عمل وان كان هذا الحكم الان منسوخا ... لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى ...
زعموا انهم ... لله ... على الخلافة ...
وانما ذلك لما زعم انه حبس نفسه له وهو عبادة الله تعالى وان كانت عبادته ... فكيف ... اعتبار عبادة ... على
وفق دليل شرعي لا يقطع بخطائه ... مثل هذا ... فيه نهي الشارع هل
يقتضي فساد المنهي عنه وفيه بين الفقهاء والاصوليين ما لا يخفى عليكم فكيف بهذا واذا عرضت المسالة المختلف فيها ... اصل
مختلف فيه فقد عرضت المسالة ... الاشكال ولم يبق الا الترجيح لبعض تلك ... المختلف فيها ... المذاهب ومن جملة كلام
بما فتح له بحسب ما وهب له ولتكشف ... في هذه المسالة مسئلة من بيوع الثنيا ووقع فيها
اختلاف بين الشيخين الفقيهين الامام ابي ... ابراهيم ... الشهير ... رحمه الله
سئل ابو الفضل عن رجل اشترى دارا او ارضا بثمن معلوم ... ثم ان البائع المشتري ... فقال المشتري متى
اتيتني بالثمن فقد اقلتك او رددتها عليك وشبه هذا من الالفاظ ولا يوقتا وقتا او يوقتا وقتا بسنة او بعشر سنين او اكثر
فيقول معنى اتيتني بالثمن الى اجل ... على ما تقدم ... هل ترى ذلك لازما للمشتري بعد حصول شرطه
وهو ... الثمن الى الاجل فاجاب ان ذلك جائز في بيع الاشياء ما عدا الفروج التي تراد للوطء ما دامت السلعة قائمة بيده
ولم تخرج من يده ببيع او هبة او صدقة وشبه ذلك او وجوب العتق قال محمد بن رشد انما قال يلزم المشتري ذلك ان اتاه البائع بالثمن
لان ذلك معروف اوجبه على نفسه والمعروف عند مالك لازم لمن اوجبه على نفسه قال ابو الوليد ومعنى قوله ما لم تخرج من يده ببيع
ومثله ... ما لم يبعها ... انه اراد ... ما اوجبه على نفسه وقال ابو الحسن اللخمي اذا وقعت الاقالة بعد
البيع ثم فوتها المشتري ثم اتى البائع ... فقد ... الاقالة ... لم يجب عليه البيع ... متى
اتيتك بالثمن ... وقال في الاقالة الصحيحة يبيعها المشتري ... البائع بالثمن وهي مطلقة او موقتة
فبيعه في المطلقة جائز ابتداء ... بيعه في الموقتة ... فقال اللخمي ولم يقل انه يرد وقال الطرطوشي
ان البيع ماض لانه لم يجب عليه لان ذلك هبة ومعروف ... الاقالة على المعروف والهبة ...
والهبة وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى انما جاز البيع قبل ... البائع بالثمن لان المشتري ... على التصرف ...
فيها ... في سلعته بانواع التصرفات وهذا كله دليل على انها باقية على ملكه ما لم يأت البائع بالثمن ...
ومنه ضمانها ثم سال السائل هل ترى ان مات ... ورثة المشتري ... قبل ان ياتي البائع بالثمن والجواب انه ... هذا
نصا معينا على التعيين ... في المدونة وكلام الشارحين عليها ... فقد قال مالك في المدونة والخيار يورث
عن الميت ويكون لورثته ...
... الورثة ... وقد كان الشيخ ابو محمد صالح رحمه الله يقول ... ان الخيار في الاقالة يورث والجواب
ان ذلك كان يقوله في مجلس تدريسه ... وقد سمعته منه غير مرة ...

هل يورث الخيار عن الميت

ر شتريها او اتم تطوع للبايع بالاقالة الى مشه
رث البايع بعد يتقدا شيئا

مدة ولا يلفت عند اقد اشتريها كان ذلك لازما لورثة المشتري بعد موت مورثهم وان لم يكن الا تطلق مجري الاطلاق وان الخيار يورث
عن الميت موصوفا بصحيح مثل الامر فلمشيد وقد وقفت في مسايل ابن الحاج الاشبيلي رحمه الله تعالى عن رجل اشترى وان اتم تطوع
عن طلب المشتري وان اتم تطوع للبايع بالاقالة الى سنة ثم مات البايع بعد سنة اشهر فاجاب ابن رشد رحمه الله تعالى عن رجل اشترى وان اتم تطوع
للبايع للمشتري ان يوقف ورثة البايع على الاقرار والنزول كالشفعة فاجاب بان يحلف الشيخ ابن محمد طلحة رحمه الله ان هذا اشتري
مرابطا تشوع له العينا ما لا ضعف فيه اتفاقا ومع هذا فانا نا لا نحب لوارث البايع على الوجه الذي كان يجب الحق في ذلك لمورثه وقد بين
ابو الحسن اللخمي المفضل هذه الاقالة انها لا تجب للبايع على المشتري الا وهي قابلة تبرع ودليله ان من تبرع بشي عنها بعد من حيث عما
علق الاقالة به فان اتم صاحبه بها باختيار البيع او قيمة مثل الملك عنها وان زال الملك عنها بغير الموت فلا يجري الا بالنزع للوارث لانه
ينتهي من صحبة عن يده باختيار ان يكون اراد وقع طا او جبه على نفسه كما قال ابو الوليد بن رشد وان زال الملك عنها فيها بالموت فلا تتمة ولانه
ذلك امر لا تبلغ الوارث وهو ظاهر قول اللخمي به وهي قابلة بعد وقد بيله انه متى زالت اليد عنها بعد ضرمها عما علق به الاقالة ودليل
قول اللخمي ايضا ان ذلك معروف وهبة والهبة تفتقر الى حوز ومعنى قوله ذلك ان ما اوجبه على نفسه من المعروف يلزمه لانه معروف مجهول يجري
مجرى الهبة المجهولة ويدل على ذلك ان هذه الاقالة لا تجري مجرى البيع التام لانه لا بد ان يفتقر بوقوع الايجاب والقبول في جميع فصولها ولا انها لو
جرت مجرى البيع التام لم يجز لانه يجمع فيها بالبيع والهبة وجرت ايضا مجرى الخيار في البيع لان الخيار في البيع انما يجوز فيه في امد
الامد الذي تختبر فيه تلك السلعة والاقالة معيبة تتابع فيه وذلك غرر وهذه الاقالة قد اجازوها الى حين غايته والى غير امد معلوم
واجازوها انتقال الملك فيها بعتق او بعيد بعد اجل قريب او بعيد فهي لا تشبه البيوع التامة ولا بيع الخيار ولم تشبه بيع الخيار لكون بيع
الخيار يورث عن له الخيار حاضر على وجه الحق ان وجب للموروث والموروث انما فصلوا في ذلك ان لو طلب المشتري كما يجري هو قابلة بين
كذا يقول اللخمي فقط لما بيع ولم يبين لانه قد اجازوه وهو على تنبيه من ناحية البيع التام ولا من ناحية بيع الخيار والذي اوجبه المشتري ان ذلك
معروف اوجبه المشتري على نفسه كما قال ابن رشد واللخمي وزاد اللخمي بيانا انه من ناحية المعروف والهبة فان افتقرا على المعروف
والهبة يخرج جميعا اليه فمن سقط المعروف والهبة وخارجا هذه الصورة قول ابن القاسم في السلم الثالث من المدونة وان اشتريت سلعة
ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او سميتها او امرها فان كنت الزمته اياها لم يجز وان كان على غير الالزام جاز ثم قال بعد وان الحقته
انه صبر فيما ثم تمت له الثمن فلم يرض فذلك له قال وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي والتولية المولى له اخرجه ابو محمد ابن يونس بعد ان رضي
والدينه وبعد ان يكون المتاخر فلا عنه قال ابن رشد في المقدمات في كتاب بيع الغرر منها وقال في السلم الثالث ما يدل على ان ابن القاسم يجيز
البيع على خيار الرؤية وليس في السلم الثالث ما اراه فصل وان صح ذلك فلم تجز الاقالة المذكورة ولم تلزم الا على هذا الوجه
كما قال ابن رشد واللخمي انها معروف عليه والغرر والجهل بنا انها كما لم تجر مجرى البيع التام واجزت مجرى بيع الخيار في التاجيل
لم يبق الا انها كالبيع على خيار الرؤية عند من اجازه ويتمشى على قول البغداديين الذين يمنعون البيع على خيار الرؤية واصحاب مالك لا يجوز
على قول غيرهم واصحاب مالك الا عمران يكونا بالخيار جميعا قاله بعض الاندلسيين او يجوز على ان الخيار للمشتري خاصة ومتى رضيها بعد الرؤية
لزمت المشتري وهذا الظاهر في المدونة في كتاب السلم المذكور في مسألة الجلجلان وفي البيوع الفاسدة وكتاب بيع الغرر كل ذلك يدل على انها
لازمة للمشتري بعد الرؤية والرضى ثم اتيان البايع بالثمن فصل فان قيل هلا كانت لازمة لورثة المشتري ان المشتري
في هذه الصورة طارئة ما باع سلعة على خيار ما اشتراها منه بثلاث والجواب فيها ان ذلك لازم لورثة المشتري اذا اتى البايع بالثمن او
ورثته والجواب الثاني ان الايجاب قد وقع في بيع الخيار على موجبه على نفسه وهو البايع الا ان الايجاب في هذه الصورة وقع على الرجوع
ولذلك كانت الغلة للبايع والضمان منه والاجارة مترتبة على انحلال الموهوب للثواب والهبة بعد ان اغتلها اذا لم يرض بالثواب
عنه فتكون الغلة له وضمانه ان الهبة على القبول حتى تردو في مسألة الاقالة تم يقع الايجاب بعد واسا يقع الايجاب على المشتري بعد نقوض
الثمن وحصوله والفيل في هذه المسألة بمثابة رجل الرجل يحلف بعتق ونا برى سلعته هذه بعينها منه فانما يقع الايجاب على البايع
بتعيين القبول وانما يلزم الايجاب بعد الحجة بالثمن ويقع عليه كما يقع عليه الطلاق اذا قال ان تزوجت فلانة او خلفتا اذا اوبر لاعلى
ذلك ان المستقبل لو اراد ان يبيعها قبل الاتيان بالثمن لم يلزمه وثمنها للبايع لا لمبتغيه وذلك انه لم يوجب له الاقالة فيها الا بعد قبض

الثمن

٢٢

على من اراد ان يبيع سلعة في السوق بثمن رضيه فلا يوجب له البيع فيها الا بعد قبض الثمن
من قال لمن يشتري منه سلعة ان تفرقت ثمنها فغير بعد

الثمن فلان ما اذا اقاله اقالة معلقة فان للمقيل ان يمنعه من قبضها حتى يرجع اليه الثمن وللمستقيل ان يبيعها قبل قبضها فيه
بان قبض ثمنها وقد كان شيخنا ابو محمد صالح رحمه الله يقول في تدريسه عند مسألة كتاب الخلع اذا قال الامرأته ان ابنتني عن
طلاقك درهم لم يقع عليه طلاق لكون الطلاق مترتبا على تبرئتها وكان رحمه الله يوجه علة ذلك طلبته ويقول لهم ان اراد منكم ان يبيع
سلعته في السوق بثمن رضيه لنفسه فلا يوجب له البيع فيها الا بعد قبض الثمن فالوجه ان يقول له ان تفرقت ثمنها فغير بعتكها وان لم
تنفرد ثمنها فلا بيع بيني وبينك وهذا هو الفقه والاقالة بعينها فان اذا مات المشتري قبل اتيان البايع بالثمن فورثه قبل ان تقع عليه
الاقالة او قبل ان يجالب بايقاعها الا بعد الاتيان بالثمن او يقع الايجاب بوقوع شرطه الا انه لم يقولوا ذلك وانما قالوا ان يجيد بالثمن
يوجب عليه ان ينبغي الاقالة بالايجاب فيفسر ابن لك على ذلك في كتاب الموثقين ان المشتري اذا توفي بعد ان اتى البايع بالثمن فلانت
الا ان يكون قد حكم عليه السلطان بنقضه وبيعها فان باعها بعد منع السلطان له من بيعها فقيل انها فاتت ابتداء وقيل انها لا تفت
ويلزمه ان يوجب له الاقالة فهذا يدل على انه اذا مات المشتري فلا ان يأتي البايع بالثمن فقد مات قبل وقوعها عليه او قبل ان يجالبه
بايقاعها كما قد مات وهي على ملكه وانتقل الملك الى ورثته فبات لما تفوت بيعه اياها فصل فهذا كله يدل على ان
الايجاب يقع بتلك بخلاف الخيار ان هذا امر اوجب على نفسه الاقالة فيها بعد قبض الثمن وطارئة هذه المسألة ما وقع في المدونة
اذا اوجب على نفسه العتق لامته بعد قبض المال منها فقال في كتاب العتق الثاني ومن قال لامته متى ادت لي او ان اديت الي الف
درهم او قال لعبده كذلك فاذا ادته فهي حرة وان مات اذا بلغ ورثته السيد لم يلزم ورثته عتقها الا ان يشاء وان نجم ونوى
ضرب اجلا او لم يحتج به وهذا وقد تعلق بذلك حق لانه لم يتعلق وحق الا منه في العتق وهو للسيد في المال والولاء ومع ذلك فلم يلزم
ذلك ورثته السيد الا ان يشاءوا وانما قال ذلك لان السيد انما اوجب على نفسه عتقها بعد ان تاتيه بالمال فقد استحال قبضه ايا
منها ومات وهي على ملكه وانتقل ملكه للوارث ومسألة الاقالة على هذا امر لا يلزم وارث المشتري اوليس في ذلك الاحوال الثلاث
المتقدم بيانه فهي اضعف ومسألة الامة لانه لعتقها انظر انما اوجب على نفسه الاقالة عتقها بعد ان يقبض منها المال
وكذلك قال اللخمي فصل حيث قال ان بلغها جاز بيعه بيد انه انما قال وهي قابلة بتولي قد لبيه اذا زالت اليد عن السلعة بان
وجد كان فغير صفقته الاقالة ولا يمنع انما قال لان ذلك معروف وهبة لم يضرب عنها على المعروف والهبة بين يجري مجرى البيع
فغير صفقة الهبة والمعروف وبذلك قال ابن رشد في البيان لزوم ما للمشتري فقال انما يجب المشتري بعد اتيان البايع بالثمن ان ذلك
معروف اوجبه على نفسه فان لم يقول المعروف مالك لازم لم يوجبه على نفسه بعينه ان ذلك معروف مجهول وكذلك قال اللخمي ان الذي
يجري حكمه على حكم الهبة المجهولة تلزم مع وجود شرطها على الوجه الذي اوجب الموجب على نفسه فصل فان قيل هلا
كانت لازمة لوارث المشتري بعد موته كما يلزمه بالوجيبة موروثه على نفسه في حياته والمعروف اللازمة فالجواب على ذلك ان هذا
انما يلزم الموقع الايجاب على نفسه حتى يكون ذلك شرعا فيه وهذا لم يقع فيه الايجاب بعد في حياته انما يقع عليه بعد وجود شرطه
كما قد منا ذلك وهذا فرق فارقت فيه وقوعه فانها لم تجد فيها وقوع الايجاب لا يستحيل الاقالة وجود شرطه ومما يدل على ان الايجاب لم يقع
ههنا على المشتري في حياته كما يقع عليه في سلعة باعها على خيار المشتري انه في مسألة الاقالة المعلقة يجوز له ان يرجع فيها في
البيع والهبة والصدقة بعد عقد الاقالة وقبل اتيان البايع بالثمن قال ابن رشد في البيان ما لم يكن يقع في ذلك محاباة اراد وقع طا او جبه
على نفسه ولو باع سلعة على خيار المشتري لم يجز للبايع ان يرجع فيها ببيع او هبة او صدقة وغير ذلك لان ذلك الغرر بان السلعة في الاقالة
لم يقع فيها الايجاب ولذلك صح رجوعه فيها بالبيع بخلاف مسألة الخيار فان لو كانت الاقالة موصلة لم يجز رجوعه فيها قبل
البيع فان باع لم يجز قال اللخمي اذ هي هبة لم يجز ولم يقبل في البيع قال الهواري ان يمضي البيع لان ذلك هبة الى اجل ما ذكر فصل
وفي كتب الموثقين كلها ان البيع يفسخ في الموصلة تاويلا على اصح مذهب ان التاويلات في فسخ البيع في الموصلة ومنشأ الخلاف في ذلك
يبني والله اعلم على ما علل به المسألة ابن رشد واللخمي وانها معروف عندهما وهي على حكم الهبة عند اللخمي فصل واذا صح
ذلك فقد اختلف في حكم الهبة اذا باعها الواهب بعد تقييد الموهوب له بالحوز وتراخيه عنه فقال ابن القاسم يمضي بيع الواهب
والثمن للموهوب وقال غيره ينقض بيع الواهب وياخذها الموهوب ومن المتن ما لم يمت الواهب او يعلم وان باعها مبادرة

قبل تحريم الموصوف في الجوز نخص بيع الواهب واليه يحوا تقسيم ابن رشد لقوله ان بيعه لها ينفذ ما لم يختها بقي ان ذلك قبل
فراق البايع عن البتيان بالتمول الذي باعها بعد زمانه نفذ بيعه وقد تقرر الشبه على الخلافية الموصلة هل ينفذ ام لا ان ذلك خلافه
شرطه ولا الله ان يعويتها بعد موت الراحل الموالي ايات بالثمن ان ذلك عيبا في الجلاب انما كان معلقا بوقت قد مضى واستحال وجوده
فصل ومما يدل ايضا على انه لا ينتقل الى ورثة المشتري اتفاق الفقهاء على ان من مات وفي رحلته ديونه وانتقل ماله الى ورثته
بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصيته ان اوصى وله يوجب للوارث ان يستقل الى بيته على ما ورثته ولا يجمع ولا ينقض فيه بوجه بل يكون مخاطبا
فيه بالحقوق الواجبة كلها ولا يلزمه بعد لا ما اوجبه على نفسه او اوصى بالموروث بعد موته فيخرج من ثلثه او عقد في حياته بوجه
وذلك عقدا قد تم فصل فان قيل ان الاقالة عقد قد تم او ردنا عليه التقسيم فقلنا لا بد ان يكون قوله متى اتيتني بالثمن
عقدا قد انقلب او قال الى شهر او الى سنة وشبه ذلك عقدا قد تم او يكون عقدا لم يتم فان قيل هو عقد قد تم لوقوع الايجاب والقبول
فيه جميع البيع والهبة والصدقة وان نا اجبنا الحكم [illegible] ذلك واذا بطل هذا القسم تعين القسم الاخر ضرورة وهذا منهج السبر
والتقسيم ومن الدليل على صحة هذا ان ما [illegible] القاسم بقول ان عقد الموروث في حياته ووقع الجواب عليه والايجاب والقبول
والاخر ان ذلك يلزم الوارث بعد موته ومثال ذلك في كتاب المعاوضات ان يبيع منه صبرة على الكيل [illegible] مدة [illegible] البلد
والبلدان ثم يموت احد المتعاقدين فيلزم المشتري او [illegible] وقال في باب السلف في الثمار ومات من
المتبايعين لزم البيع ورثة الهالك منهم لانه بيع قد تم ولا يلزم الوارث [illegible] بيع لم يتم وقال [illegible] تلزم بالعقد
ولا يجوز [illegible] الاجل [illegible] ثم قال [illegible] ولا يتنقض [illegible] فصل
فان قيل [illegible] العقود اللازمة في المعاوضات [illegible] الخيار والايجاب والقبول
في البيع [illegible] وقال بعض كبار اصحاب مالك انه لا ينعقد بيع الا على اصل المذهب
اما على صفة [illegible] او [illegible] في عقد البيع انه بالخيار اذا [illegible] ان قوله في البيع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] والصفة [illegible] وقد قال ابن يونس هذان منعقدان والثالث غير
منعقد وهو البيع على خيار الرؤية [illegible] عقد [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب والقبول
على شرط المشتري [illegible] بيع قد تم وما بيع على خيار الرؤية [illegible] الايجاب [illegible] الرؤية [illegible] في هذا البيع
هل هو موصوف بالفساد او هو جائز بشرط ان يكون له الخيار [illegible] الرؤية فصل
وقد بينا ان حكم الاقالة [illegible] على خيار الرؤية [illegible] قوله في الصلح [illegible]
[illegible] البيع ورثة [illegible] بيع قد تم بوقوع الايجاب والقبول [illegible] الا بعد القبض [illegible] ومما يدل على
ذلك [illegible] الايجاب والقبول ولم يقبض فصل
ومثال ذلك في عقود الهبات والصدقات ان الوارث لا يلزمه [illegible] عقد على الموروث في حياته بالحوز [illegible] المدونة
في كتاب [illegible] المريض [illegible] العتق والكفالة [illegible] العتق لا يقتضي القبول
[illegible] الحالة [illegible] بالقبض [illegible] معاوضة [illegible]
[illegible] الحوالة والحوالة [illegible] فصل فان قيل [illegible] على البيع [illegible] قبل [illegible]
[illegible] والجواب ان ذلك عند اصحاب مالك جار مجرى [illegible] وسواء كان ذلك [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] والابهري [illegible] الخطاب [illegible]
على [illegible] والتبع [illegible] ومع هذا اهل ما ذكر الباجي
رحمه الله في مسئلة صلاة الجمعة حيث قال وتجب الجمعة بالجماعة والامام والخطبة [illegible] الخطبة حضور الجماعة
[illegible] على روايته [illegible] بالخطبة وكذا ذكر الباجي رحمه الله [illegible]

[illegible]

1366 مكتبة ابن غازي موسسها محمد بن عبد [illegible]

والتي نزرت [illegible] الجمعة [illegible] ايام [illegible] على انه [illegible] اليوم [illegible] اليوم الرابع [illegible]
[illegible] وما استنه للمنابر ودليل الخطاب وصفة الحج [illegible] وهذا [illegible] المسئلة على [illegible]
[illegible] ان يتوقف [illegible] لورثة المشتري [illegible] ان يتوقف [illegible]
[illegible] المتكلم على [illegible]
[illegible] منفقة [illegible] على نفسه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]

احكام السوق

احكام السوق ليحيى بن عمر الكنانية رحمه الله [illegible] كتاب اقضية السوق [illegible]
للوالي ان يفعله في سوق رعيته والمكيال والميزان والاقفزة والامداد والارطال والاواقي [illegible] بالقيم [illegible]
[illegible] والخبازين والجزارين [illegible] والصور [illegible] والتدبير [illegible] صاحب [illegible]
والخروج [illegible] الشوق [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] ووضع الشوق [illegible]
[illegible] يحيى بن عمر [illegible] عليه رواية [illegible] يحيى [illegible] للوالي [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] على الوالي [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] والشوق [illegible]
[illegible] ان شاء الله
المكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والاواقي قيل ليحيى بن عمر [illegible] بالكيل
[illegible] الحوانيت [illegible]
[illegible] قال يحيى بن عمر [illegible]
والشعير [illegible] المنزلة [illegible] صلى الله
[illegible] معروفة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذهب والفضة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] فيما يجب لصاحب السوق ان يفعله
في القيم قيل ليحيى بن عمر [illegible] الحوانيت [illegible]
[illegible] للسلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب قال يحيى بن عمر [illegible]
[illegible] العامة [illegible] والجواب
على جميع [illegible] بالسنة واتباع سيد العالمين [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] جل جلاله [illegible] اهل القرى امنوا واتقوا
تمس

هل لصاحب [illegible] في شيء من الخبز [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

حكم [illegible]

لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وما الحل ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما
انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال مالك لا خير في التسعير على الناس ومن حط من سعر الناس اقيم وقال ع صح اشهب
وان طاب السوق قال يبيعوا على ثلث رطل او الثلث ونصف رطل او رطل فالسعر له لا ارى به باسا واذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح
يقوم لهم من غير اشتطاط ثم مسئلة وسئل عن اسواق الطعام هل هي تبع لاسواق القيروان او سعارها وجميع الاطعمة
والامتعة وجميع ما يباع في اسواقها ما يوكل ويشرب وما لا يوكل ولا يشرب فجاوب ان فقه فيه شيئا ولا ادري سوق الطعام الا فلان سوق
القيروان وقال ابو العباس عبد الله بن احمد مثله وقال محمد بن عبد الله هي تبع لاسواق القيروان مسئلة وسئل
عن اللبن هل ينهى عن دهنه مثل الزيت ان ينهى عن دهنه بالزيت فقيل له فان دهن وبيع في الاسواق فقال ارى ان يتقدم فيه بالنهي فمن
دهنه بعد ذلك تصدق بثمنه المرهون على المساكين ادبا له مسئلة وسئل هل يجب على الخلاطين ان يبيعوا القمح والشعير
والفول والعدس والحمص وجميع القطاني منقى يغربلوها فقال يحيى ارى ان يلزموا ذلك فقال يحيى ارى ان في الخبز اذا نقص وتقدم اليه فلم ينته
فيتصدق به ويقام من السوق فاما اللبن اذا مزج بالماء فيتصدق به ولا يطرح في بيع الفواكه قبل ان تطيب وسئل عن التين والتفاح
والعنب والقرسك وجميع الفواكه تباع في السوق قبل ان تطيب فقال ان كان كثيرا في بلدهم فلا باس به وان كان قليلا فليمنعوا فانهم
حضروا انه يضر بالعامة وذلك انه يجلبا في حينه فلا يكاد يوجد فيتعلق وسئل عن الرجل يشتري … او يشتري … ومن
تبينها لم تطيب فقال اذا لم يتبين لدا البايع ويحوا بالخيار ان شاء افتدى وان شاء تركه قيل له وان اشترا اهل الاسواق فيوجد عندهم
… او وجد عنده مرهونا فقال اذا اشترا اهل الاسواق كذلك فليرد ذلك على بايعه ولا يباع في اسواق المسلمين فمن باعه بعد ما تقدم اليه
تصدق به عليه او بالثمن الفصاء في الخبازين مسئلة وسئل يحيى عن رجل اشترى خبزة فكسرها واكل منها القمحة
فوجد فيها حجارة فجاوب ان يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما اكل على ان فيها حجارة ويرجع على البايع بالثمن الذي اشتراها به
منه ويرجع البايع على صاحب الفرن بالثمن الذي اشتراها به ويكون عليه قيمة ما نقص على ان فيها حجارة وينهى صاحب الفرن عن هذا ويعرف لا
يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب وان فيه باس التفتيش قال يحيى ارى ان يوعز بذلك ولا يخص …
قال الجيواري ان يتقدم اليهم في ذلك كله … النهي تصدق بخبزه ادبا له قيل له فهل عليه مع ذلك حبس قال ارى ان يقام من السوق
وان يعلم غيره مسئلة وسئل عن الخبز يوجد عند اصحاب الحوانيت ناقصا فقال ارى ان يوجب … ويخرج من السوق
لانه خبز فيه … فقيل له ويوجد عند صاحب الفرن او صاحب الحانوت قال … صاحب الحانوت بغطائه بلا ادب
عليهما معا مسئلة وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الردي بالطيب فقال يتقدم اليه فان عاد عوقب وان لم ينته ادب واخرج
من السوق مسئلة قال يحيى واخبرني عبد الله … عن اصبغ بن الفرج قال سمعت اشهب بن عبد العزيز وسئل عن الرجل
يوجد يخلط الطعام الردي فيطحنه … التفتيش … الحجارة فقال اشهب يضرب مثل نحو ذلك وقال اصبغ الا ان يكون من علم
صاحب القمح بذلك … مسئلة وسئل مالك عن رجل رمي في مكياله زفت … الكيل قال ارى ان يعاقب ويخرج من السوق
وقال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سالني صاحب السوق عن رجل يغش السوق … ان يخرجه من السوق … اخذ
اشد عليه من الضرب وقال سمعت مالكا غير مرة يكره ان … وينتفع في الاسواق ليبيعه … الغلاء قال يحيى بهذا
ناخذ وسئل مالك عن غش اللبن بالماء … وقال ان الناس … ان يعطي المساكين … قال نعم اذا كان هو
الذي غش اللبن فقيل له والزعفران والمسك … مثل اللبن اذا غش قال نعم ما اشبهه به اذا كان صاحبه هو الذي غشه واما
ان كان اشتراه مغشوشا فلا ارى ذلك عليه … اموال الناس فقيل ليحيى هل ياخذ بهذا كله قال نعم …
ما كان من اللبن والغنم يخلطه وان … على … اذا باع … ان يبين ذلك للمبتاع انه لم …
وغيره قيل له ارايت اذا باع الزبد … ان يبين ذلك للمبتاع قال نعم … ان لا يخلطه فقيل ليحيى ارايت
ان خلطه زبد البقر والغنم ثم باع ولم يبين … فقال نعم انه غش …
النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قال … الفقهاء … اهل السوق … دونه
ولا …

١٢

على اسواق الطعام هل هي تبع لاسواق القيروان

هل ينهى عن دهن اللبن بالزيت

هل يجب على الخلاطين ان ينقوا ما يبيعوا من الحبوب

من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة

يوجد الخبز ناقصا … صاحب الفرن والحانوت

على الفران يخلط القمح الردي بالطيب

… التفتيش …

ويغش اللبن بالماء والزعفران والمسك

من يخلط زبد البقر والغنم هل يجب عليه تبيين

فان اشتبه في الفتاء الواحدة والاكثر … مثله ردوذلك واما في احتمال الاقل فلا ارى ان يجوز كله او اكثره وليرد مسئلة
واما البيض فليرد اذا وجد فاسدا … قال وسمعت مالكا قال وسئل عن الرجل يخلط العسل بالتين
منه ثم يبيعه فلا يجوز … قال مالك وكذلك السمن والزيت لا ارى ان يخلطه ليباع كله فقيل فانه خلطه ليأكله ثم احتاج بعد
ذلك الى بيعه قال لا يبيعه في اسواق المسلمين وهو والطيب سواء الا ان الناس … فقال يحيى اذا كان زيتا القيروان
والجديد والطيب سواء فخلطهما … ارى ان يبين ذلك للمشتري وان لم يبين فالمشتري بالخيار ان شاء تمسك وان شاء رد واما
ان خلط زيتا ليس بطيب بزيت جديد او قديم طيب فهو غش ويعاقب ولا يحل له وان … مثل … ذلك جاز ولا يقوم
… الا يبيع ذلك في اسواق المسلمين فان فعل نكل وتصدق به على المساكين فهذا ما رايت والله التوفيق الفصاء
في الجزارين سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد
والمشتري يرى فيه المهزول او السمين غير انه لا يعرف وزن هذا من هذا فقال ان كانت ارطال يسيرة نحو الخمسة والستة ونحوه
ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا ارى بذلك باسا واما ان كانت الارطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير فيه …
ذلكم … ارى ان يمنع الجزار … قال اصبغ وسالت … عن الرجل يخلط … الردي بالجيد …
الردي بالجيد …
… فقيل ليحيى … ابن القاسم … فقال يحيى اذا اشترى
رجل … على البايع … الثمن الذي دفع اليه ويتقدم الى البايع لا يبيع مثل هذا فان عاد … ثم يخرج
من السوق … مسئلة سئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم ويخلط شحم البطن …
فقال ان النفخ في اللحم مكروه عند اهل العلم وليمنعوا عنه اشد النهي وان فعل ادب واخرج من السوق واما …
… ويبيع هذا … والله التوفيق ابن وهب وسمعت مالكا وسئل
عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزارون قال اني اكره ذلك وارى ان يمنع منه وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين …
منعه … او … ولا ينقصوا … ذلك …
اذا … اهل السوق … على العامة … وان … على العامة …
… ولا … مسئلة … مسئلة وسئل
… التجارة في … صورة … قال …
… قال يحيى … او … ولا …
… ثم … تباع … باسا …
… الثياب … وغش فقيل ليحيى
… اذا … الله …
ليحيى ارايت … مسئلة كتب
عبد الله بن احمد … يسئله عن الجزار … فيطلع عليه …
او الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه … العلماء عليه
ام كيف ترى … والجزار … فقيل … يجيز غير هل
يجب … الفصاء في الملاهي وسئل عن الرجل … هل
… او … عود او طنبور …
… قال يحيى … مكسورا
… العود … والملاهي … مكسورة … والزمار المزمار

خلاف من يخلط بنوعه والجيد والردي

على الجزار يخلط اللحم … بالسمين

على نفخ اللحم وخلط الشحم

على خلاء اهل السوق …

التجارة فيما يصنع تقنع وتباع

على من يقطع الثوب … ويقص الثياب الملبوسة

اذا الطحن على الجزار …

وعن … هل يجب …

وان فصير ثم عدى انزله ان يمض من النزلة ويقصر ام ما ترى فقال لا ارى للنساء ان يخرجن الى الصفا للتهجد على الازواج ولا
ولا داطا بحر حملة النساء وسئل عن الخف يعمله الخرازون مثل عمل النعال الصرارة هل يبيعه الخرازون
عن عمله من النساء يستعملنه امراة فيلبسنه ويتزين به وله اشوان ويخرج الناس ورجال الرجل قال لا يعجبني
كل ذلك الخف فيه مع راسه فقال لا ارى ان يبيعه الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة فلما علموه بعد النهي ان يبيعه عليهم العقوبة
وارى ان يبيع النعال ويبيعها فلان يسمعه بعد التقدم اليه ان تنشو ضرارة الخف ويرجع اليها وارى عليها الادب بعد
التقدم في الحلي يسر ثم فراغ ماذنونه مثل الروحة متكسر فقال العادة ان تبيلا فبيعها لم يكن عليه شيء وان كان كثيرا لا يشبه
الا شراء فيلبسنه ان يعجز وسئل عن بعض اهل الصلاة التي لا يسمونها هل يجب على اهل الحوانيت كنسه وهو نباتهم بالمارة
فقال لا يجب عليهم كنسه لانه ليس من فعلهم فيل ارعاد اصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه في وسط السوق اذا اشاقا
بالمارة وبالحمولة فقال يجب عليهم كنسه فيمن يجمع جمير اهوال الزبل اودارة او في حدث بابا لدار وسئل يحيى عن الرجل
[illegible]

[illegible]

ما هذير فيرسل فيه وانما يقوم ما يحيهم وسئل يحيى عن ابن عاله الله زمية اذا بيع البوت في عمر او الكم او الحزم هل
في عمر من قال لا ارى ان ينقطع وذلك كله الا ان يكون في غير وعمر بينها اذ فيل هذا ما ينقطع وسط سهل فيه اهل العلم الاخيار
العمر قال اصبغ وسمعنا ابن القاسم وسئل عن رجل عوالي صنيع موصومه لعبا اين قال فقال ما كان التي الخفيفة
والرف والكبر والعشرة التي يلعب به النساء فلا ارى به باسا وذكر عن مالك البرى والكبر انه لا باس به قال اصبغ هي في العمر للنساء
والاظهار العمر وقد اخبرني عن عيسى بن يونس عن ابن النبراس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال الفهم والنكاح واضربوا عليه بالغرابيل يعني الدف الحدود قال اصبغ لا يعجبني المزهر وهو المزهر الكرواحد
الا ان يكون مع الدف غيره وهو الذي فيه [illegible] الاول في العمر وان ضرب معه الكبر فلا باس ولا يجوز معهما غيرهما
ولا يجوز في غير العرس ولا يجوز الغناء على ال العرس والعمر وقد اخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى البلدان ان
يقطع اللهو كله الا الدف وحده في العرس قال يحيى وبهذا اخذ وهو رايي وسمعنا سحنون وسئل سحنون عن كنه الوليمة
[illegible]

لا يتحمر بيع امر فقال ما ارى عليه ان تام الناس بالوفاء هنالك وها هنا من ظلم فنفسه يظلم وكره مالك مسح راس الويبة تطفيفا
كراهية شديدة وقال اكره التطفيف وما احب ان ابيه من تنزيل الطفيف قال ابن وهب وسمعنا مالكا وسئل عن صاحب الـ
السوق يريد ان يسعر فيقول اما ان تبيعوا بكذا واما ان تخرجوا من السوق فقال لا اكره ذلك فقيل له ولا احب هذا فرجع الـ
فالرجل يلي بطعامه وليس بالجيد وقد سعر بارخص من الطيب فيقول لصاحب السوق البيع اما بعته مثله واما تخرج من
السوق فقال لا خير في ذلك ولكن لو ان رجلا اراد فساد السوق لرأيت ان يقال له اما ان تلحق بسعر الناس واما ان تخرج واما ان يقال
للناس كلهم اما ان تبيعوا بكذا واما ان تخرجوا فليس بصواب فـي السوق وفي الكيل وعن ابن الماجشون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بتصبير الكيل وان يبايع عليه وقال ان البركة في راسه ونهى عن الطفاف وحدثني ابن الماجشون انه بلغه
ان قيل من مضى اعلى الكيل على الطفاف مستمسكا بالحديث قال ابن حبيب وسمعنا مطرفا وابن الماجشون يقولان كان مالك
يامر ان يكون كيل السوق على التصبير وكان ينهى عن الطفاف وكان يكره رزو الكيل وتحريكه قيل له فكيف يكون قال الملء للطاع
من غير رزم ولا تحريك ويسرح الكيال الكيل بيده على راس الكيل في ذلك الوفاء وقال ابن حبيب وسمعنا ابن الماجشون يقول ينبغي
للسلطان ان يتفقد الكيال والميزان في كل حين وان يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقوله ويامر به ولات الحقوق بالمرتبة
فيمن غش او نقص من الوزن قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون فما القول عندكم فيمن يغش او ينقص الوزن قالا الصواب
ان يعاقب فيه وذلك ان يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والاخراج من السوق وان كان قد عرف بالغش والفجور فيه ولا ارى ان ينهب
متاعه ولا يؤخذ ماله فقد كان من الخبز اذا نقص واللبن اذا شيب بالماء فانا ارى ان يتصدق على المساكين تاديبا له مع الذي يؤدب به
من الضرب والسجن والاخراج من السوق واما ما كان عندك من الغش اما ماكثر من اللبن او الخبز او غش من المسك والزعفران
وغير ذلك فلا يفرق ولا ينتهب قال عبد الملك وينبغي للامام ان يرد اليه ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم فرده بيبيع
ذلك عليه ويعلم الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يومن ان يغشه ومن يستعمله في وجوه ما يراد به والطيب لا شك ان يسلم الى
الذي غشه او يبيع مثله ومن اهل الاستحلال للغش فقد ابيح لهم العمل به وما كثر من اللبن والخبز والعسل والغش والحنطة
اذا نقص ولا ارى ان يتصدق بهما ولا يكثر بكسر الخبز ثم يسلم الى صاحبه ويباع عليه الخبز والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن
يا كله وممن يؤمن ان يبيعه ولا يتعلل الى الغش ولا ينتاع ومثله يباع لمن لا يغشوا به المسلمين هكذا العمل فيمن غش تجارات
السوق او تجر فيها مسـائل القضاء في المحتكر اذا اضر بالسوق وفيه عن الناس ومن قطع الطعام اذا احتيج وفيمن
يريد ان يبيع بغير السوق وفيمن يريد ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال يحيى ابن عمر في المحتكر اذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا
بالناس في السوق ارى ان يباع عليهم ويكون لهم راس مالهم والربح يتصدقوا به ادبا لهم وينهوا عن ذلك من عاد ضرب وطيف به
وسجن وسئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للناس اذا غلا السعر واحتاج الناس ان يبيع ما عندهم ومن احتكر الطعام ان يبيعوا
قال انما اراد مالك طعام التجار الذي خزنوه للبيع ولم يعن جميع الناس اذا اشتروا السنة واحتاج الناس الى ذلك ولم يقل مالك يباع
عليهم والحكم الذي يعرفون بالاحتكار والطعام للتلبس بيبيعون مما عندهم ما فضل عن قوت عيالهم كيف شاءوا ولا يباع عليهم قيل
وان سأل الناس ما لا يحتمل اكثر قال هو مالهم يفعلون فيه ما احبوا ويجبروا على بيعه بسعر يوافقهم هم احق باموالهم ولا ارى
ان يباع عليهم ولا ارى ان رغبوا ولا يعطوا ما يشتهون ان لا يبيعوا واما التسعير ومظالم لا يحل به ولا اراد الله قال يحيى قوت
عيالهم بعينه قوت سنة كانوا تجارا او حرثوا لانفسهم تركوا لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي قال يحيى ولو على صاحب الثوم
ان يامر البدو ببيعه اذا اتوا بالطعام يبيعونه فانه لا يكره في ادو ورانتاق ولا ان يبيعوه في الفنادق ولا في الدور وان يخرجوه الى
اسواق المسلمين حتى يبيعوه حتى يتركه الضعيف والعجوز الكبير فيـمن يجلب بالطعام انه ينزل على موضع ثم يشتري منه نصف
دينار او ثلث دينار او من الطعام فانه يحمل اجمع الى بلده ثم يبيعه زاد يوما او يومين او اكثر قال يحيى يقال الطعام لا يبيعه
نصف الثمن او ربعه فينتقل ليحمله الى بلده واما ما ذكرت والطعام والطحن فلا شك ان نرى ان يبيع ناحية ولا يرد الى جميع
من يحمل الى بلده ولا ينكر هذا انه ضرر على المسلمين قال يحيى ولا جلبه ولا يجبر ان يبيعه ولا باكله او تركه ليا كله وقال

انه

٢٢٤
ان اع عن فعلى بينه ومن طعامه بنقله الى داره فيـمن يجلب ولا طار اذا الرجال ان يبيع في منزله الى بيته ولا يحتاج الى نقله بعوض
منه قليلا في بيته في السوق ما اشتري منه الحنطة وهو على الصفة لم يكن له ان ينقلوا الى منزله فقال يحيى اري انه لا يكره الطعام
ان يبيع في داره وان اراد ان ينقله الى اسواق المسلمين فيل يحيى وان احل القمح عندنا الشعير لهم حق بل قد يحتاج فيه ان
الطعام فلا اري ان يكثروا اصواتهم ويرونه فيه ولا يمنع الحناطون ان يشتروا في القمح اذا كان السعر غاليا واضر ذلك
بالسوق وان كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلي بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا او يخرجوا فـيمن يجلب ولا ان اراد
الرجل ان يبيع في بيع الطعام وان يحتكر ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال الحكم وذلك فيمن يشتري شيئا او يبيع بسعر يحل
يمنعون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو ما طا بالسعر فيقول الجباء اعطني دينارا بدرهم او فضة لا يبيعه كذا البائع بل البائع
بسعر ما يشتري منه هل يصلح هذا او نراه من العقد قال بيع الربي والقمح معروف لمن قيمته منهم قال يحيى عن المسلم من عرف
وذكر انه يرجع عليه بما نقص بها يغر وبسعر السوق فيمن يشتري ثوبا موهوبا فيه فقال يحيى ان كان يقدر على ان يعلم ويمنع
الفعل لزمه وان كان لا يستطيع ان يعلى لكن الفعل قال المعتضا ويرد به فـي من اشترى رماد فقال البائع جبر مجعلة
غرلها فيه فخرج لكيف مجعلة ولم يبين فقال يحيى ان يفي عند البائع والرماد فيه فخسر والي يوم عشرة منها على ذوي الباع
الا حيوان فقال ان نقيم المراة بنية انها يصلها غزلها في الرماد الذي تشتري وهل البايع في رجل اشترى من صحيح دراهم
سماها وان المشتري الدينار فيبقى فيه ما يعى التراب فيتلف قال يحيى ثمنه من عشرة ان صحيح البيع عن ابن القاسم عن مالك انه
قال مثله الصيغ وكذلك ان غصبه المراة او اخذ من منبر او خاتم النقد سواء عندي نقص ولا يتلف ومثله الذي يتلف
فـيعيلة القصب في مثله لا ان يوفي له فيه ثم فيقع في الى العيب في مثله وما جرى في ذلك والذي شحي عليه وان كان اجرى قمح فقال يحيى
فيمن يقوم على دينار ويكسر ثم يقوم مثله في وزنه وسكته قيل لانه ليس يعني مثله ينقصه فقال يحيى به الى اهل المعرفة بالدنانير
فيقال لهم ما يسوى هذا الدينار صحيحا بنقصه والدراهم وان قالوا يسوي كما اعطي والدراهم ما قالوا قيل يحيى ولو ان
رجلا اتى بدينار الرجل ليرى به اذا به فاخذ الرجل فجعله في ليشافه لينظر ان كان ذهب الدينار ليفاوله بعضا فيكسر وسبة الذي
الدنانير في الاقتباذ فتخالط الدنانير ما كان منها الى ذهبها علم انه جيد وما كان منها يا سعر الذهب علم انه ردي فقال
يحيى ان كان ذلك منه كذا ذكرنا فلا ضمان عليه فيه انم يشتري العمود الاخضر فلا يزال ياكله حتى يبيعه العمود بلا فنذور
فعليه فيقول البائع لنصر لك الفصل قال يحيى ان كان لا يحل الكيلة في ذلك عرف عليه او ليه وان لا افصل للمشتري ان يسل
فالنخيل تفصل ثم فيه والنخيل فيه بيد المشتري اخذ النورة قال يحيى ذلك له والنورة للبائع قلت له مما يصلح به انه لا اعلم النورة
قال ان ذلك الشيء يجري الناس عليه ولا يرد لهم منه وللمشتري ان يا خذ ما يصلح به بعد الله حتى يخرج ويبيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك
قيل يحيى وان لم يشتر العمود الاخضر والقاثنوا البطيخ والبطيخ والخيار ويبيعه للخشنة فحشيش لمن له يقول المشتري هو له ويقول البائع
هو لي فقال الحشيش للبائع الا ان يشترط المشتري في شرائه فـيـل العجم والقطن والخشب يرجع الى العمل الذي يحلون فيه يرهنونه
او ليلهم الحب والقطن الذي يرفع منه قال يحيى الصاحب القطن ولا يكون العمل فيه ذلك العمل الا ان يشترطه العامل اجرة ومن يرى الاجارة
في ذلك انهم اشترطوا شيئا يحملوا لهم اليه ولو وقعت الاجارة على ما ذلك فقال يحيى يعطي العامل الاجارة مثله ويكون
العمل والحب الصاحب القطن فيل يحيى وكذلك الطحان يطحن القمح فيخرج منه النخالة فالنخالة لصاحب القمح على ما
ذكرت لك في القطن قيل له وكذلك الحياكة الذي تقطع ويسرحها والقصيرة والثياب عند الخياطين قال ان هي لصاحب الثياب
وكذلك اشباه ذلك كله مما يستعمل عند العامل في الشاة اذا ذبحت ووقعت الجوزة في البدن قال يحيى هي ميتة ولا تؤكل
قلت ليحيى ما يصنع بها فقال توضع في وسط البدن قيل له فما ترى في الذي يقال عليهم غير الشاة اصلحها فيلك
فان ذبحت وبقيت الجوزة في الى ذنب صاحب البدن قال لا تؤكل قال الجوز قال يعنون انها تؤكل فـي جلود الاضحية
وقال حر بن ما علمت ان يحنون نهى عن بيع جلود الاضحية قال محمد بن ثلاث وعشرين الى ان مات قال اصبغ من باع
الجلد من باعه لم يفسخ بيعه قيل يحيى فان رجلا ان يذبح له شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن فقال يحيى يضمنها

من اشترى ثوبا موهوبا فيه فلا يقدر على العيب
ما الحكم فيمن اشترى رمادا اشترطه البائع انه جيد
من اعطى دينارا ليقلبه فجعله في ليشافه ويكسر هل يضمنه
هل لمن اشترى عمود الاخضر ما بقي في اصوله النورة والعيد والعشيش الثابتة في الجرار
من اشترى نبتا في الثمار هل له الورق ما يصلح به السلال
من طحن القمح او دق هل الحب او القطن
من ذبح شاة او ابقى الجوزة في البدن هل يضمنها
على بيع جلود الاضحية

الرابع في صداق المرأة قال ابن الماجشون في المرأة تدعي في الكثير من جهازها انه لاهلها جهزوها به وهم يزعمون ذلك كله قال ان
اذا كان من امرها على وجه عرف العارية فلا كلام للزوج فيه كان اكثر من ثلثي مالها او اقل وان كان على وجه العطية رجع ذلك الى
الثلث قال ابن حبيب ومن زوج ابنته مالا من جهاز الشورة فقال اشهد ان هذا عارية في يد ابنتي ثم طلب اباه المتاع والشوار
فلم يجد عند ابنته شيئا وقد شهد الشهود دخول ذلك في بيت زوجها فان كانت الابنة بكرا فلا ضمان عليها عليه بل
قاله ابوها او لم تعلم مضى ذلك او لم تخف الا ان يكون هلاكه وتلفه بعد ان تصيب مالها فتضمن الا ان تقوم بينة بهلاكه
من غير سببها قال وان كانت الابنة ثيبا فعلمت بذلك وهي انا اشهد ابيها فهي ضامنة وان لم تعلم فلا ضمان عليها قال
ولا شيء على الزوج في ذلك كله علم بالاشهاد او لم يعلم الا ان يستهلكه وذلك شيئا قال عبد الملك ومن زوج امرأة وبعث اليها
بحلي واشهد ان ذلك عارية فهو على ما اشهد عليه من العارية في القذف وقال ابن القاسم في الذي يقوم عليه شاهد واحد
في القذف انه يحلف ويسجن حتى يحلف وبهذا نعت به واذا طال سجنه حد ولم يحلف فلا ارى ان يخلى الا سبيله قلت
ويؤدب ان طال ولم يحلف ويخلى سبيله وقال ابن الرامد في هذا الاصل اعرف قال اصبغ وانا ارى ان يؤدب اذا كان معروفا بالاذى
والفحش والمشاتمة للناس وان لم يحقق الذي صبر او لا يؤدب المتساهل الادب في ذلك الا ان طال سجنه وحلفه وعن ثبت له
عليه وعن تخليته مسألة فما تقدم في بعض الابواب وسئل يحيى بن عمر عن [illegible]

[illegible]

لان يكون دينا عليه لمشتريه وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاجاب بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية
يمتنع وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ذلك مكروه ولا يبلغ به الى التحريم [illegible] وحكى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز
والمنع اذا كان بشرط التبقية [illegible] في الحديث
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه هذا كله اذا ظهرت الثمرة وان بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم الا ما حكي
عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن الزبير انهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والاعوام قال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد [illegible]
من العلماء [illegible] وسئل عن معاملة
اليهود مع العلم بان جميع معاملتهم او غالبها على وجه الربا فاجاب هذه المسألة ان ينظر في المعاملة [illegible]
[illegible]

[illegible]

دار والبايع زوجة تساوي لها في صداقها النصف وجميع أملاكه وهذا الموضع المذكور كان بأعمر والد الزوجة تنازع في محوله ع...

... ويبقى الموضع بيد والد الزوجة وذلك الوقت كان نحو عامين ... ويستغله ... والد الزوجة مع الزوج البايع ... الموضع

المذكور نحو عامين ... الزوجة ... الموضع المذكور ... والد الزوجة

على المشتري ... وجميع أملاكه فأجاب الحكم

[illegible]

اما وجهه والنقص وصوان السكة واحتمل بالفقه ثم تتبع والذمة انعمرت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصفها وان كان يجوز بجواز الوازن اذا
كان ذلك هو العرف الجاري والعادة الشائعة فلا عادة التعامل عليه بوجه لا بنفسه لا ان تنزل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة
اطوارا واحوال الشرعية في المعلوم اذ ذاك لو قيل له تقبل الدرهم على انه في مضمونه نصف درهم ما قبل ولا رضيه ولا باع به اصلا
الذمة بالدرهم على هذا الوصف لم اعليه وهو في الذمة دهاب وصفه وحال الى اعتبار وزنه فاذا لم يبق من هذا الناقص الا على الوصف
الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطالب في ذمة المطلوب وفي ضمانه يجب ان تكون الخسارة فيه منه ويجب لا
للطالب في ذمته الذي عقد عليه بوجهه الذي قصده ولتبين بعد قطع الناقص الا الوزن وطريق ذلك يشهد ما في الذمة في السلع يجب
المثل لا يلزم طلب المحاسبة ان بالعدد اما كان موافقا للوصف ولا عبرة الغير حيث يعتمد على العرف اذ الحال والدراهم اذا كانت
في هذا الاعتبار والسلع انها لا لنفسها بل لاعواضها ويسمى الدرهم في العرف الشائع غير معنى نصفه الذي هو القيمة له وقيل
اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسئلة العتبية وهي ان مالكا **سئل** عن قوم كانت بينهم دراهم فباعوها بدراهم مخالفة
الوزن منها الناقص والوازن ثم اقتسموها عددا بغير وزن فقال ارجو ان لا يكون بها باس **قال ابن رشد** ومعنى هذا اذا كان
الناقص منها يجوز بجواز الوازن واما ان كان الناقص منها لا يجوز بجواز الوازن فلا اقتسموها عددا دون ان يعرف الناقص منها
والوازن فذلك غير جائز ولا يجوز كما لا يجوز ان يبيع سلعة بها الا ان يأخذها على ما هو عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يجوز بجواز
الوازن دون ان يعرف ما فيها من الناقص والوازن في موجب الدليل وهذه المسئلة ما وقع فيها و[illegible] الغرض من جعل الناقص كالوازن
حتى ان مالكا لم يعتبر في الفصل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما يفهم من [illegible] وازنة اعتبارا
بجا[illegible] ومنفعتها واتقا فلذا منع الفاسخ بيع السلعة بالدراهم المختلطة اذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة ومقتضاه
مع جواز بيع الجميع ومثله الا ان يكون في حكم الوازنة وفي موضع اخر من العتبية عن ابن القاسم انه **سئل** عن الرجل يقول للرجل اعطني
ان تبيعني ثوبك هذا بهذه الدراهم والثوب [illegible] وازنة كانت او ناقصة قال فقال مالك لا خير فيه قال ابن رشد المشهور في هذه المسئلة
انه اذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة انه غرر ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن به باس في فاعتبر في الناقصة
ذلك الوصف والحكم بسببه بالوازنة ولهذا ان تغيير النقص المذكور في مسئلة العتبية يسارة وتفاهة يجب تخلف فيه
الوازن بدليل انه جعلوه معينة لا تلزم الا برضى قابضها وكذا اليسارة المذكورة لازمة لا اعتبار فيها وبدليل ذلك الحكم بعينه مذكور فيها
في مسئلة اختلاف السكة وهو مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع مع اختلافها من غير بيان وقال الفقه
في كل بلد تجوز فيها السكة جوازا واحدا وان اختلفت كالعتيقة فليس على من ابتاع هناك شيئا ان يبين باي سكة يبتاع قال ابن رشد وفي
البائع ان يأخذ باي سكة اعطاه المبتاع قال والبلد الذي فيه سكوك لا تجوز جوازا واحدا لا يجوز البيع حتى يسمي باي سكة يبتاع والا كان
البيع فاسدا فقد جعلوا الناقص لا حقا بالكامل في السكة الواحدة وفي السكك المختلفة اذا كانت تجوز جوازا واحدا باعتبار هذا الوصف
في البيع وباعتبار ايضا صحة البياعات كلها في النازلة بجواز ذلك الوزن وان يجعلوا للناقص حكم نفسه اذا قطع الذمة في وقت
العقد عليه او بعد قطعه لصحة تلك البيوع المجملة الناجزة وقت العقد والمتنوعة عند القطع فاذا انعمرت الذمة بمقتضى الوصف
ونزوا استمرار ذلك في الحكم اشتغل العقد اصلا ومثلا لان البيع انعقد به على صفته لمعارضته فلا مباحات بالازنة فلت او كثرت فهذا وجه واقتضى
في هذا الحكم المتقدم ووجه ثان وهو ان اصل التعامل بالناقص انما هو جار اشرعي على المسامحة والهوى والحكم الشرعي الاصلي قبضه وقت
جريانه لا برضى قابضه فمعنى ذلك يجب ان يكون الحكم بعد القطع والرجوع الى الوزن بل هو اولى في هذا الحكم وفي العتبية ان مالكا نهى
ان يجبر انسان على شيء معتاد النقود بعينها النقص واشباهها وقال ابن رشد للامام ليس له ان يلزم الناس ان يتعاملوا بالناقص بالحق
بغير اختيارهم في الاعتبار بالمال في المعاملة والحكم العادي بالراي اخذ لان الحكم الشرعي هو المعتبر فهذان وجهان والنظر والصواب
خاتم النظر بمسئلة الواضحة قال ابن حبيب فيها اذا انقطعت الفلوس عند الترك ولم يتعاملوا بها وانما فصلت حكمها بالوازنة وان جرت
الناقصة بينهم على التجاوز ان ذلك على الهوى جاز ما احتج به وبيّن بما انه على الفقهاء بالوازنة الذي ضرب عليه سكة ذكره
السلطة والشارع بالهوى الى ما نقص ومن قال له لا الخيار فيه وهذا الذي قاله في الواضحة والحكم في الناقصة وقت جريانها

اولى

او بعض وجه بعد قطعها فقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة اخرى غيرها واهل الاول وجملة انه انزلت في جهة
قد اختلف فيها الفقهاء فافتى ابن الاكثرون السكة الغربية على مقتضى العقد لان الجريان لم يكن لها وجود فيها قاله ولا بأس بها
للغريمين جملة ما لم يعقد عليها فيه **وافتى محمد بن عتاب** بانه يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة يعني وقت التعامل بها والذهب
فيما قد اقتضيه ذهبا قال ابن سهل لابن عتاب الى اللفظ بقي فيه وهو ابن حارث وفيه اشبيلية بمحضر ابيه وملا الاصوات فيها قبول واحد منهم
ولا يجد لهذه في المعلوم وان ابن عتاب انما اتفق في قيام الوصف التعامل على كيفيته ووقته لا على مضاعفة فيه فيتعين لانه قد رجح الحاكم
وقطع التعامل بالحقيقة وقت المطلوب وقد انضبط صفته في النازلة المذكورة عن حال السكة نفيسها وجوعها الى اصلها الذي يرد
معتبر فيها وبالحلال ذلك الوصف مع انه مرجوح عليه بواطل العقد وانه غير معتبر في فتوى الوجه والمثل قول ابن عتاب وقع كثيرا بالحق
في الطول وان انقطعت وتحول مكولها ان من تلقه منه الجهتين وانه عدل عن قول ابيه وفرا لما فيه ان محرز انتقال الاشهاد في كتاب ابن الحاج وهذا
وصب ذلك على ضواربى التعامل بعد هذا الحكم فيه الى قعود ثم بيوعه ان الخبرة وقت تفاحش النقص او زعموا ان الاثار في السلع المبيعة بالدم
بالقيسارية كانت اذ ذاك تختلف عند التسويق التفاوت الظاهر بين الوازن والناقص لمتوقع قطع الناقص او كما يذكر في ذلك الوقت ومنها
يقطع بالناقصة عند تحافها بالوازنة ولحافها بها هو الوصف الذي انبنا عليه الحكم فيما قال الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت
كالوازنة المكيلات والموزونات والمعدودات وفي الاكرية والاجارة ووصف الفقهاء الناقصة تجرى بها كالوازنة لا بهوى بدا الجهى الا
اللزوم في المبيعات كلها وانا حدهم وجود ذلك فيها كالاكرية والتمعات وفي الوقوفة بالعادة على قدر متعارف الاجارات ولا
تقدموا على عيب الناقصة وان جرت كالوازنة الا في معلوم الخيار لا اخذها والزموا الوازنة فيه في بعض الرقيق وانا هو الاجتهاد
في تسويقه او دونه كبيع السلع فليس بما في ليك الخيار اذ ايشتري المعيب والقليل عند نقد الناسرفيه يرجع الى استحقاقهم في صفوفهم
فعلى هذا في البيع ان يقال ان الامر لم يجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي على اختلاف السلعة الواحدة منها بالوازن
والناقص ان ذلك داخل في باب الاجتهاد والذي يشتري فيها السليم والمعيب لا ياخذ النقد بعادة او تشعر فلا يشتري ثمنا سليم
ومعيبا في بيع السلع في كل ما اذا دخل فيه على التغيير وقد كان البيع والشراء على المساكنة من غير تغيير شيء في كثير السلع مع توقف
قطع الناقصة والجهتين جهة البائع وجهة المشتري وهنا ان الناقصة كانت متعينة بالعادة لذلك وحوط بوقتها جريانها الذي هو
محل العادة لا بعد قطعها وعند البائع وقت التعاقد لعدم تميز الدراهم المتعارف اما ان اقطعت جريانه واما وازنا بعد قطعها فانما
وقيل علي وصول حرد هو الوازن حسا او معنى والعقد على هذا عقد جهة الفساد فيه كما سبق في مسائل العتبية **وفي تبصرة**
عن شرط على ما بيعه في بيع التعامل قبول الناقص في ذمة المشتري والرجوع الى الوازن بعد قطعه **فافتى** بجواز العقد لانه لم يخرج عن الوازن
في حاليه واما بالحكم فيها بعد قطعها فلما كان هذا الذي وقع فيه على وجه نقص في الجملة ثم يرد السلعة على ما كان يشتريها به من الوازن
ولهذا كان كثير من المشترين اخذ الى عيب في دفع ما اخذ منه منها مخافة ان يطلبوا بالوازن بعد قطعها وكان يرغب في قبضه من الوازن
الوازن بعد قطعها وهذا كان معلوما وحال كثير بالقيسارية وكيف يجوز ان يقال ان التعاقد كان ينبني على القطع بالناقص او كان
ما ذكر وحال المشتري في النقص بتقدير استمرارها الى حلول الاداء بكون الثمن قبله والدراهم الناقصة عند الحكم لا ترجع الى قدر معلوم
بوزن حسي ولا معنوي والرضا في العقد على ثمن هذه صفته ممتنع فصار مبنى عقد البائع على هذه الصفة ومبنى عقد المشتري على تقديره
وانا حال العقود على العقود عليها والى هذا اقصد من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة لا يجبر بها على صاحب الحق
وانما يأخذها ان شاء باختياره والاضطرار انما يكون مع التسوية به من صفته ولتبين علية التعامل بالناقصة والى كثير الثمن بما تعامل به
عليه بالموازنة لغرض من كان المتاع لم يستثنيا فيه لعلمه ما يقتضي عند البائع عند قطع المنقود بشيوط صفة في الاختيار الى جهله
الشرع فيه وكذلك فيه لا يقتضي والناقصة عند جريانها لا يسقط وصفه فيما يقتضيه بعد ذلك وهاكذا المتعاقدان لزوم قبول
الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت الاتمعه والعلماء يطلب الوازن اذا استشعر الخسارة في قطع الناقص ثم تامله تجاهه وهنا
اشعى العوايد النازلة المذكورة والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وسئل** عن الدراهم السبعينية تسامح الناس
في اجرائها ناقصة مجرى وازنتها وانعقدت البياعات عليها بالنقد والتاجل من غير وضع لوزن معلوم وفي بعض العقود والدراهم الجارية

على الدراهم السبعينية وتسامح الناس في اجرا

وفي بعضها ونكتة تشعير الاوقية ومن بعضها على الابعاض ثم صار الامر الى الرجوع الى الوزن في التعامل بها ثم ترتب في الزمن ذلك الدراهم
وما اشبه ذلك مثل ما وقع في الخلف وبعض قضاة غرناطة جروفهم مثل ما عزاه زمانهم والحكم على من ترتب عليه منه وذلك بانتفاء النقص
والوازن والنقص والناقص ومثل ما وقع في بعض الواضحة للبراذعي اذا انتفاء ثلث في العدد ولم يتميز الوازن والناقص فلا يعين الوازن
لان ضرب ان الناقص ينساغ على قلالة الاطراف والحكم القائم ويبرا الجاهل الا الموزون التي ضربتا عليه سكة البلد وبها هـ
التي وجدنا النظر الفقهي في النازلة المذكورة ان ينظر الى تواريخ العقود المنعقدة بالديون والمعاملات الثابتة في الزمن في تلك
التي ما انعقدت على الصامتة وجوه وقت ابتلاء الدراهم في التعامل وجواز الناقص مع الوازن على حد واحد من الاشياء وكلها لعموم
تعلق الاغراض بالوازن بدون الناقصة منفردا بما فيه مؤنة النظر في العقود على حكم منصوص في الواضحة حسبما اختلف في السؤال
يجب الحكم بالوازن لاجل الحقوق المترتبة في ذلك الوقت لانه صفة الواجب اعني الوافية كما اقتضاه الحكم المقتضي النص ووجه ظاهر
ان السكة الموجودة الباقية على ضربها هي الاطراح تعلق الحقوق بها دون ما دخله الفساد منها اذ التعامل فيه وقبض معروف
بجنسه القابض وابطل الحقوق في باب التعامل والعروض مع المسكوت عنه وما انعقد منها على المسالة كذلك في اخر تلك الالة وقد
خلت وجوه التعامل والدراهم الوازنة كما ذكر في السؤال الواجب فيه ان الحكم الجارية في تاريخ التعاقد انها هي التي كما شرح
متعلق الاغراض ومناط الاحكام فيبقى الامر بعد ذلك كما كان ما كان الناس يقصدون الى ما يجرون ويعقدون على ما يعتادون والعادة
في عرف الشرع كالشرط وليس هنا ما تناوله النص المشروع لانه كما يسوغ عند وجود الوازن مختلطا بالناقص فلم يجر عرف التعامل بالعدد
دون الاعتبار بالاعتقاد الوجه الموجود فيه الوصف وغير القصد وصح هذا ومقاصد الناس فيما كان بينهم مما يختص على وجه
السكة في ضرب الذهب التفاوت ما كان يرد يبيعه بالوازن والناقص والتجزئة ذلك منهم امورا اوما حضر عن العدد في غير حيث لا ينافون
الا الناقص ثم ما الحكم الا ان العوض في الاصل والخلط والاثار ما كان التعامل على تلك السكة يوجب عيبا النقص بحسب ما عينت
العوامل ووجب لهم في الذمة ما يجب الا يجب له بالحكم التسليم ويرد له الحق مقدارا ولا ينقص ما هو الاكثر بمنزلة ما اذا تعامل الناس في
المكيلات على مكيل ثم تزايد الامر بالكثير منه فالواجب في ذلك التعامل المتقدم الاقدر المكيال الاول لهم سبيل تلك الدراهم الناقصة في
نفس حكم الوازنة سبيل سكتين وقعت احداهما بالاخرى في سبيل العلوم اذا عرض التعامل بها الى الدراهم في ان الواجب اداء ما وقعت
المعاملة به وقدمنا ما لا يوجد بغيتها ويطالبان على نفسه جائز بينهم حسبما هو منصوص في موضعه وكلام الائمة وقد سئل
ابن رشد عن تبديل السكة فقال المنصوص لاصحابنا ولغيرهم من اهل العلم رحمهم انه لا يجب الا ما وقعت به المعاملة فقال له السائل ان بعض
الفقهاء يقول لا يجب عليه الا السكة المتاخرة لان السلطان قد قطع تلك السكة وابطلها فطرح كلامه فقال له لا يلتفت الى هذا
القول وليس بقول احد من اهل العلم وهذا نقض لاحكام الاسلام ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام في النهي عن اكل المال
بالباطل انتهى كلامه بدلالة في النوازل تحية الموزونة ان شعيرا ابن المسيب اسلف بحبوب خمسا دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم اخرى
غير ضربها فابى ابن المسيب ان يقبلها منه ثم مات فقبضها ابنه بعدها وفيها عن سعيد ابن المسيب وان اسلفت رجلا دراهم ثم دخل
الدراهم فساد فليس لك عليه الا مثل ما اعطيته وان كان قد انقطعت وجاز عنه وقال يحيى ابن سعيد وربيعة مثله ولا يجبر على ثلثه
شاهد الامر النجاشي ما قرت الايات ان افضل الوازن يعم ما وجبا في تلك الحقوق واكل المال بالباطل كما قاله القاضي في مسالة الصك
ومن قال من شيوخ الفتوى في السكة المقطوعة بوجوب قيمتها دون عينها كما وقع ذلك في نوازل البرزلي العلاج وفيه البعض منها منه
على ان يقع التعامل بها كعرضها حالية فلا يلزم ان يجري هنا لان تلك الدراهم النقص لم تخرج الان عن الدراهم التعامل بها لا يغيب تجع
على مسانقصها عن الكامل اما ما كان وتلك الحقوق موصوفة بسكة في عقد التعامل بالناقص والوازن او من الجملة فيجب اتباع ذلك
الوصف والحكم به لصاحب الحق كانه صفة الواجب لعدل الشرط وما وصفا وانه وصف التشعير فيما في الاوقية فليس من في الشرط
الوازن لان الناقص لا يعرض الفاسد وهو ما وضع فيمن ضرع على مواجهته ذلك الوصف مطلقا وكذا تجري بها ما حال السكة وتمييز الدال الدرهم التي
في الذمة والنه ليس الذي في صرع بحق في الاوقية كما نقول بقول المتعاقد وصف السكتين بطلان ذلك الوصف فيرد ان تستعلم اقل
صرف النقص ولا ابن ملهن اليه وفتح السا كتتم والا بما ومرجع في التعبير الى الاطراف الى الفقه انه انما مواضع الاشكال في الجملة

في العقود

في العقود المتناهية في تلك المدة المختلفة في التواريخ المنعقدة مسالة كذا او على شرط يجمع حكمها في اصل واحد وهو
ان الواجب لربه ما وجب في الزمن مهما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد هو الذي يجب به لان اذا يظهر يقول
ما في الذمة في التصوف ونقل صحيح وما كان جرى فيه في شبهه من الفائدة والحكم بالحقوق منها صفة بالوازن و
وناقص لمصلحة ظهرت ترد اليه هو فظالة العدالة ذا الحرج من الملزم في الشك في قضية الدراهم الوازنة وانقطاعها في ابواب
التعامل كالشان الذي هو ونشوء هو هي المدة والنقط كالنقطان بل كان لها في التعامل وجود للناقصة في الغ
والوازنة حصول هذا ما ظهر لي والله الموفق وعنوا مثلا ما التعامل بالوازن والناقص نشات مسائل منها مسالة
اقتضاء دراهم وازنة عن ناقصة وصفتها في الذمة عددا فان قضاه الوازنة بعدد الناقصة فذلك جائز ومعروف ما عم فعله او ان
على غير شرط في السلف ولم يذكر اجله فهي مشروطة في البيع فلا في المدونة قلت ارايت ان تسلفت وطلا من عدد اوزانها
نقصا درهم في فضة مائة درهم وازنة على غير شرط لا يجوز هذا ان ذا الاباس بذلك وان زادت في عدد الوازنة قال شرد المكان زيادة
لا مراده فنقص فذلك غير جائز وفيها فلت فضة قشعير درهما وازنة قال لا خير فيه قلت لم والتسعون التي هي مائة د
الدرهم لا انتظار قال لا هذا بيع اذا كان السلف عددا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ولم جعله مالك بيعا قال لان الرجل
اذا سلفه الرجل تسعة دنانير تنقص سدسا سدسا وكل دينار او ربع دينار وكل دينار ثم اعطاه عشرة دنانير قريبة كان انما يكتالها التي
فضلا مقبلا وزنها فهذا لا باس به اذا لم يكن ذلك ورايه وعادة وكانت فيه شيء لا علقه اذا استوى العددان وان اعطاه تسعة وكانت
وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه انه انما اختلف العدد طار بيعا واوضح اذا كان عددا جعل كيلا ان يستوي العدد
فيكون العطاء اصرفه فلا باس بذلك وفي العتبية وما اشترطت عددا فلا تأخذه كيلا وان قيل فلم جاز وان يقتضي عن المجموعة اقل
والعدد المشترط في مثل الوزن فيقال ان المجموعة الشك فيها اعتبار الوزن وهو النقص والانتفاء والارباع وسائر القطع يجمع
بتوزين فيصير كيلا اقل عددا او اكثر عددا ومن ذلك ان يبيع الرجل سلعته بمائة درهم بكيله ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها
مائة فيكون عددها خمسة وما يتقدم فلا باس ان تاخذ اكثر عددها او اقل كيلا اذا اشترطت العدد مع الكيل وفي العتبية وقوله لا
ما اشترطت عددا وكيله مع العدد فلا باس ان تاخذ به اقل عددا او اكثر اذا كان مكيلة وما اشترطت كيلا فلا تاخذ به عددا وما اشترطت
عددا فلا تاخذ به كيلا ومعنى الكيل المذكور في هذا الباب الوزن الباجي ان ثبت في ذمة مقدار بالوزن والعدد جاز ان يقضيه شيئا
الوزن على غير ذلك العدد لانه مقدار يجمع الوزن والعدد فهل يصح العدد وهذا وكلامه يدل على ان الدراهم يجوز التعامل بها عددا دون
معرفة وزنها جملة وتفصيلا في البلد الذي جرى فيه كذلك ويصير كذلك الحكم للعدد بكل حال وكيفما في انتفاء الجهالة عنه معرفة عدد والافضل
انه في باب الجزاف انهم جعلوا التي يقدر بالعدد وبالوزن او بهما والحكم يختلف بحسب ذلك ولهذا فروا تنتج انه في مسالة الكتاب وهي
منعه ان يبيع في سلفه دراهم جزافا عن عددها لان الفعل في بلد لا يجوز فيه عددا ومنها مسالة اقتضاء دراهم ناقصة بالوزن
عن عدد وازنة في الذمة ومكنه المنع ان ما ثبت في الذمة مقدار بالعدد لا يجوز ان يقضي وزنا على ان هذا او فيما متعذر اذ يتعذر الوصل
الى تقدير ما في الذمة تلك الدراهم الناقصة بمقدار والرقة المتوسطة والطلب منها في محل التعاقد والصغير النقص يجوز بغاية
القضاء ولذلك وجه ابن رشد مسالة المدونة حتى منع اقتضاء فضة عن دراهم والتي هي بوزنها باحتمال ان يكون اراد انها في باب الوزن
الدرهم في الحقيقة وانما فعلا ذلك على التمام وهاهنا يتعذر ايضا قدر فضة بنية ما في الذمة وتلك الدراهم الناقصة اذا تقرر
لمهازنة على الحقيقة وفهم ان هذا الممنوع فيه انه يقتضي وزن عن عدد لانه انما منع واذ ذلك في المسكول في اقتضاء بعضه عن بعض هاهنا
نفهم علة المنع المتقدمة وقد وقع في سماع اشهب من العتبية الاماته اقتضاء المسكول بالوزن عن الدينار الواحد مع انه يشترط جيد الكيل
في الصفر اي بحال ذلك على التعامل فرعه وزنه لانه قال لا باس ان يقتضي عن الدينار القائم دينار الناقص ضرب ضروبة ذهب بوزنه بغير وزن
الدينار الشعيب هي مسالة المجلة لا يعتبر وانما هو وزنها استحسانا لانه انما يشتغل المكروه وفيها على ان له دينار واحد ومنها مبادلة
الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف بلا شرط قال التونسي لا يجوز التقاطع كما يبيع بدراهم بغالب عددا واحدا في الدرهم والثلاثة
وفي بعض الروايات والستة اذا كانت الوازنة اذا كانت ناقصة بوازنة اذا كان الصك واحدة واختلف اذا كان الا نقص او نقص من هذا

وأجازه ابن القاسم وقال [illegible] في العتبية [illegible] قول ابن القاسم ونصوا على منع مبادلة
الناقص بالوازن اذا كثر [illegible] الاباحة غير مطلقة على المنصوص [illegible]
يسيرا [illegible] مسألة مبادلة درهم ناقص بدرهم وازن [illegible] في ثلاثة [illegible]
المدونة [illegible] ثلاثة دنانير [illegible]
[illegible] على وجه المعروف [illegible] العدد [illegible] في الدرهم الواحد خاصة
لقصد المعروف على قول ابن القاسم في مسألة العتبية حيث اجاز مبادلة [illegible] الذهب [illegible] اربعة وعشرين
قيراطا والدينار [illegible] اجازة ابن القاسم [illegible] على وجه المعروف في الدينار الواحد [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] ودرهم [illegible]
في هذا [illegible] المبادلة [illegible] او درهم او درهمين
او ثلاثة [illegible] ومنها مسألة الشراء [illegible] على درهم مجهول [illegible]
[illegible] العتبية وقال الاصبغ قال ابن القاسم [illegible] ابن رشد
الكراهة [illegible] غير معلوم [illegible]
قبل ان [illegible] ومنها مسألة المراطلة للدراهم الناقصة بالوازنة [illegible] والمشهور
من المذهب جواز ذلك [illegible] في المدونة والعتبية وغيرها لان المشهور الغاء السكة والصياغة في المراطلة [illegible]
في ذلك معرفة [illegible] الشيخ ابو
عمران [illegible] الشيوخ [illegible] جواز المراطلة ومعرفة [illegible] التعامل بالوزن [illegible]
معرفة العدد [illegible]
طريقة الشيخ ابي الحسن القابسي [illegible] النقص [illegible] الدراهم خاصة [illegible]
ان [illegible] الدراهم ان هذا النقص [illegible] والله الموفق **وسئل**
الفقيه ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي الفضل [illegible] رحمه الله عن رجل [illegible]
[illegible] صحفة زبيب [illegible] ثوبا ودراهم [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
الزبيب [illegible]
بعضها بالجواز [illegible] بالمنع والفساد [illegible] **فأجاب** [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بفساد الصفقة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
الفروع [illegible]
وعلى هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] **وأجاب** الفقيه ابو [illegible] رحمه الله [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] **وأجاب** الفقيه [illegible] ابو الحسن
الصغير [illegible] الصفقة [illegible] الفساد [illegible]
الفساد [illegible] الزبيب [illegible]

المذهب

المذهب وهو مذهب المدونة ان الفساد اذا [illegible] على بعض الصفقة [illegible] في ابواب الربا وفسخ [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالنسبة [illegible] ونقض الصفقة [illegible]
منصوص عليه في المدونة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في الدينار [illegible] السلعة بدينار [illegible]
بيع سلعة بدينار الا درهما [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] الدينار [illegible]
سلعة بدينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] هذا المذهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وكتب على محمد بن عبد الحق **وسئل ابو الحسن الصغير** [illegible] **فأجاب**
[illegible] البيع [illegible] الصرفة [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع والصرفة [illegible]
والصرفة [illegible] وكتب على محمد بن عبد الحق [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
على المشتري [illegible] **ومسألة**
[illegible]
[illegible] **وأجاب** [illegible] الصرفة على مذهب ابن القاسم [illegible]
مذهب سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] على مذهب ابن القاسم في المدونة [illegible]
المبتاع على البائع بالثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
على مذهبه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] وكتب على بن محمد بن عبد الحق [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب**
[illegible] البيع المذكور [illegible]
[illegible] البيع المذكور [illegible] البيع [illegible]
في المبيع [illegible]

مبادلة [illegible]
[illegible] زبيبا [illegible]
وباع ملكه ثم تصرف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الغايب حسبما تقدم ولما باع البايع على نفسه وعلى اخيه الصغير وان كان في هذا الصغير الجايحة وهو فاسد ايضا لانها صفقة جمعت حلالا و
حراما فيفسخ الجميع وان كان يعقد على حياله او البيع فيما باع على نفسه ولزمه على اخيه الصغير ان كان في مصلحته وباع ذلك عليه
للحاجة وكان البيع بسداد من الثمن وان تاب فعلوا احق مما بيع عليه وان لم يكن كذلك فسخ المبيع عليه ان شاء بعد بلوغه او اجازه هو
مع النظر وهو بين الغزال [illegible] واعترف بالبيع في نصيبه وان كان في صفقة هذا البيع الجايحة وهو فاسد ايضا حسبما تقدم و
في البيع على نفسه وعلى الصغير وكل ما باع منه على نفسه فيها فاسد اما الغلة للمشتري وكذلك المبيع على الصغير اذا كان بالخيار او ا
جازة والاصل ان تكون الغلة بيد المشتري لانه اشترى [illegible] شبهة تبيح له الغلة واما ما ذكر من الحجر
او البيع يكون في الوثيقة دون استعذار ونحو ذلك مما هو للشاهد [illegible] الوثيقة يبطل [illegible]
الوثيقة ان لم يكن العقد [illegible] شرطا في سائر الفصول وان كان شرطا في صفقة الفصول بطلت الوثيقة كلها على ما اختير واما العاملة
التي سالتم عنها [illegible] وهو الذي اصطلح [illegible] سواه وكتب [illegible] محمد عبد الحق والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته وسئل [illegible] مسالة معاملة الوصي التي سئل عنها هي هذه [illegible] جعلنا [illegible]
خمس ما يكتسب فيه [illegible] وافق الفقهاء [illegible] على مال [illegible] اذا لم نجد رجلا [illegible] بغير هذا الوجه [illegible]
ماله بذلك الاشتغال او هو امر مجمع عليه فيه فاجاب [illegible] وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible] رجل اشترى من اخر [illegible] الى
اجل ثم قبل الاجل [illegible] في ثمن القمح زيتا فاجاب بان المسالة فيها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع الترافي بين الطعامين وجمهور
العلماء من المالكية على تحريمه [illegible] الشافعية انها جائزة [illegible] السلامة والقصد الى ذلك [illegible] عن دفع الطعام اولا والسلام
وسئل عن رجل باع سلعة [illegible] وكان ذلك على جهة [illegible] بعضه وعن
[illegible] بالدراهم [illegible] فاجاب لا يجب للبايع قبل المشتري الا ما انعقد البيع به في وقته
[illegible] المشتري [illegible] ذلك [illegible] النقود ومن باع
بالدراهم [illegible] المشتري [illegible] وسئل عن الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] منع ثم [illegible]
هذا [illegible] وسئل الفقيه ابو العطا [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القاعة المذكورة [illegible] على
[illegible] القاعة مع الجزاء الذي عليها [illegible] القاعة المذكورة [illegible]
[illegible] القاعات مع الجزاء الذي عليها [illegible] القاعة مع الجزاء الذي عليها [illegible]
[illegible] القاعات المذكورة دون [illegible] القاعات المذكورة [illegible] فاجاب على ذلك
[illegible] القاعة [illegible] القاعة [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] القاعة [illegible] المشتري انتهى

عن النقض والكري منه القاعة التي لم [illegible] معلوم [illegible] ذلك بيع واجارة [illegible] بيع مع اجارة [illegible]
رحمه الله وكذا يجوز شراء النقض على القلع خاصة وكذلك لا يجوز له كراء القاعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible] بيعه على [illegible] وهذا [illegible] عن الجواب عن السؤال [illegible] على البايع
او على المشتري واما السؤال الثالث هل يجوز بيع القاعة [illegible] بقبضها [illegible]
[illegible] بقبضها [illegible] القاعة [illegible]
[illegible] واما بيع القاعة مع الجزاء الذي عليها [illegible]
الجزاء [illegible] القاعة [illegible] واما قسم القاعات [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] واما قسم القاعات مع الجزاء الذي عليها [illegible] والجزاء
ذهبا وفضة او بعض ذلك ذهب وبعضه فضة [illegible] فلا يجوز القسم [illegible]
[illegible] ذهب [illegible]
[illegible] القاعات [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القاعات [illegible]
دون [illegible] القاعات [illegible]
ولا يجوز [illegible] معلوما [illegible]
[illegible] وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن مسالة الكروم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] واجاب [illegible] اما مسالة الكروم [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] البايع [illegible]
[illegible] ارض السلطان [illegible]
[illegible] ولا يجوز للبايع بيع النقض [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالنقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

في الشرح ما هو صالح لها ومن اجاز بيعه وذلك النقص الذي يتعلق به حق الشفيع [illegible] الا بعد ما اشترى [illegible] او قيمة العرض
وذكر في [illegible] ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك الشريك يبيع حصته والهبة بعد عتق شريكه لحصته وهو موسر [illegible]
[illegible] من مسألة النقض بمسألة الشفعة اشبه وهذا ما في الكلام في الحجة للمقابلة في جواز [illegible] وموضع الحجة من الكلام المتقدم
هو قول ابن القاسم في اباحة البيع على المتقضي [illegible] وقع في الوثيقة وذلك مع [illegible] غير مقصود
لنفسه في باب [illegible] وانما هو مثال في هذا الباب ولا معاوضة لانسان في قوته وما يقع به [illegible] وقوت عياله
[illegible] في باب [illegible] من هذا ابن سهل [illegible] صدر المسألة [illegible]
[illegible] وشبهه الى [illegible] على الرواية لما حكى المنع معللا [illegible] قال
وكذا [illegible] وهو احسن وقول ابن القاسم [illegible] موضع [illegible] وشبهه يجوز لموضع
[illegible] البايع في [illegible] الوثيقة [illegible] غير [illegible] في الشهادة [illegible] الحكاية
خاصة [illegible] ابن القاسم واباحة البيع للنقض [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]

وبعض

ومبني في تلك على نوع الفلاحة ولم يبق لنا يصح النازلة تعلق بوجه ونصه [illegible] الكلام ان الجواز الذي حكاه [illegible] النوازل عند [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان يبيع [illegible] السلطان [illegible] البايع منه [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] في الملك بالبيع [illegible] ان يكون هذا [illegible] الجواز [illegible]
ويكون [illegible] على [illegible] النوازل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العتبية
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] في الارض [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة عشر [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] في اول مسألة [illegible] العتبية
[illegible] الشفيع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الى الشيخ [illegible]
العقباني رحمه الله [illegible] نوازل [illegible] مسائل [illegible] من نوازل البيوع [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible]

وانشد [illegible] الرجوع [illegible]

العمل [illegible]

وان لم يحكم فيه حتى مضى من العام ما يستغني به ورود المناقضة وتلا ... لبعد كان عند الصالح وطاهره صحيح ولم ينضبطوا ...
ومن ... القاضي ابن بشير بان الناجزة المطلوبة في باب ... اضيق منها في باب النكاح بل لا يجعل الخيار الحكمي والعرفي
كالشرطي لضيقه لا يخلص من كمال الاستقلال ... يبيع ويرى في ... القاضي والجواب من اعيان ... العلية وكبارهم ...
... هذا العمل ... ومشهور ... وقد ... كتابه اصول الفتيا وقوله اصل مذهب مالك ...
والرواية ... ما يفسد لعقد او ... تبايع ... وساعة الخطبة يوم الجمعة ... فيه اذا ... على ملك البائع
... ينعقد فيه بفساد العقد ... لثمنه ... اذا ... قوله ... على ملك البائع ... ينعقد فيه
بيع لفساده ... الثمر والغلة وما ... القاضي ... والروايات ... القاضي ... اذا ... الواجب ...
العيوب كما هو ... ابن عبدوس ... ابن عبدوس ... النكاح الفاسد ... عقد ...
الغلة والتي ... العيوب ... مالك ... قبله ولا بعده ساعة
عليه ... مالك ... ابن رشد ... المذهب ... الفاسد لا ينعقد ...
مضمنه والبائع ... الجماعة ... في ... ابن الحاجب ... الفاسد ...
[illegible]

علما

على ملك البائع ولا يجوز على القول بانه بمنزلة المشتري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان تخلو ... وسئل
رحمه الله ... عن رجل ابتاع ثلث دار وسكنها مع زوجه ازيد من ستة اعوام ...
بعد ذلك الثلث الباقي ... الدار كلها ... تقوم ... على
الزوج ... الدار ... الزوجة ...
عنه ... ورثته وورثة الزوج ... الدار ... الزوجة ... الزوج ...
... اثنا عشر عاما ...
... ورثة الزوج ... الثلث ... لنفسه ...
... ورثة الزوج ... عنه ...
وكانت الزوجة ... فاجاب على ... التي ... الاسولة ...
في ... هذا الكتاب والفقير ... الواجب ... تلك الدار ...
موروثة ... الثلث ... الواجب ... ذلك
[illegible]

شقصا في دار فبنى المشتري فيها ثم قام الشفيع بالشفعة هل حكمه في البنيان سواء او كما في مسالة الواهب في ذلك فاجاب
على ذلك بان قال والله اعلم ان المسالة الاولى وهي التي الزم المبتاع فيها كما يلزم بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط انه متى جاء البايع بالثمن
الى اجل كذا فهو احق بالدار وليس للمبتاع فيه بناء قبل انقضاء الاجل لان فيه بنيانه منقوضا لانه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه
للبايع اذ ليس له ان يفوتها بوجه من وجوه التفويت متى ينقض الاجل لان البايع دار اعلان المشتري بالخيار فيها للبايع بنيانا
قبل انقضاء امد الخيار واشبه مسالة الشفعة التي سالت عنها ان المعنى فيها ان الشفيع كان غايبا فقام المشتري شريكه فيها
وقام الى السلطان على الشفيع الغايب وهو لا يعلم فيبقى على حقه في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان لانه انما بنا في حصته التي صارت له بالقسمة
وظن ان قسمة السلطان على الغايب تقطع الشفعة **وسيل** عن اختلاف بعض الناس في الكيل اذا امتلا فما تقول للبايع
او المشتري ارايت اذا صب جميع ما في المكيال في القمح واعتدل ما فيه وقد جرى بعض ما كان فيه في انية المشتري او لم يجر منه شيء الا
هل يبطل ذلك القولان **فاجاب** ما لم يجر في انية مشتريه فانه باق على القول بانه من حق التوفية سواء اعتدل او لم يعتدل الكيل او
القمح فقال له السايل القمح وضمانه من المشتري والبايع قد تقطع بينه وبين المشتري لو شاء انه لا يسعه ان يجبر البايع الى صبه في قمح
فقال او ما كان فيه البايع اذا التزم بنفسه صب ذلك في القمح لزمه كلما جرى فيه فقال له السايل فما تقول لو ان البايع قال للمبتاع
المبتاع بالمال الذي اتيتك ان يصب فيه شيء لا ينفع لا اتبرى ذلك لا اكيل لك شيا حتى تاتيني بانية واسعة لا احتاج فيها الى قمع فقال
ارى ان ذلك له والقول فيه قوله والله اعلم **وقال** في كتاب المسالة بعينها وفيما قاله الفقيه ابو الوليد رضي الله عنه هذا كله صحيح
ان من قوله ان له ان يابى من الصب في اناء لا يجيء ولا القمح فلا اقول به ولا ... ولا يلزمه اذ ليس ... من عادة الناس ان يلزمه احضار
كيل يكيل به اذا ليس من عادة الناس ... ان الذي يشتري الزيت او غيره مما يكال يفرغ للمبتاع في ... البايع ذلك الكيل على الوجه الذي
يبيع الناس عليه فقال السايل مع ما جرت العادة في ذلك تقتضيه عليهم او لا ارجع عندي القول الاول ... الكيل انما ... مضاره الكيل
على البايع لقول الله تعالى اوفوا الكيل ... علينا واما القمح فانما هو نقل يحط البايع فلا يلزمه ذلك الا ان يلزمه نفسه وبالله
تعالى التوفيق **وسيل** عن رجل باع ضيعة واملاكا وشرط على المبتاع والوظيف التي ... هل له ذلك ام لا **ونص السؤال الجواب**
رضي الله عنكم في رجل ابتاع من رجل نصف جميع املاكه ... على الاشاعة ... الموثقون بعد اكمال البيع والانعقاد يعيبه وطرح
ونص الوظايف المعلومة والمعاون المشهورة في النصف الذي اشترى ... مثال ذلك ان يكون ... المبيع هذه الاملاك
المذكورة خمسين دينارا ... على ذلك ... والحرث ... والمجهول عليها ... فجميع جميع هذه الاملاك المبيع نصفها
اربعة دنانير وحيلة القمح المذكور ... البايع في النصف الذي باع جميع عشرة دراهم ... النصف المذكور ... ذلك
ان جميع الاملاك المبيع نصفها ... دينارا ... وكيف ان كان المبتاع قد علم ان ... اربعة دنانير ... بنفسه ... النصف الذي
اشترى او نحو ذلك من الشرط على ... يعقد الناس ... البيع هل يجوز على ذلك او كيف ... ان ... ذلك انما
عشر عاما او نحوها وهل يشفع عن المبتاع ما اشترى او يفسخ البيع اجب ... **فاجاب** وفقه الله على ذلك بان قال تصفحت
رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإذا كان القمح الذي ينوب الغرية المبيع نصفها ... نحو اربعة دنانير
فتبرأ البايع الى المبتاع وذلك بعشرة دراهم ... ان يجعل عنده لوازم الغرية ما ينوب الاربعة ... على نصف الاربعة الدنانير فالبيع
جايز والبيع ... المبتاع ... ما يلزم الغرية ... عليه ... الاربعة ... ولوازم الغرية فالبيع فاسد ان وقع البيع
على ذلك بشرط من المتعاقدين وان كان انعقد ذلك بعد عقد التبايع على الطوع ... عادة في كتاب العقود وادعى احدهما ان البيع
انعقد بينهما على الشرط وكذبه الاخر فالقول قول مدعي الشرط ... مع يمينه ... ولا ... البيع وان انعقد جميعا
على ان المبتاع ... بعد انعقاد البيع بينهما على غير شرط صح البيع ولزم المبتاع ما طاع به وذلك الى الامد الذي ... وان ... مع يمينه
على ذلك وان مات سقط عنه ما طاع به ... وبالله التوفيق **وسيل** مالك رحمه الله عمن اشترى ... اربعة ... بعينها
في حايط له ولم يشترط البايع على المبتاع ... ولم يشترط المبتاع على البايع شربها والماء ... **فاجاب**
بان قال ارى ذلك للمبتاع على البايع ... وشربها ... المشتري ... وطريقها

واي

222

وان زاد له عليه وان لم يشترطها ... المعنى في هذه المسالة ان البيع وقع بينهما وهما عالمان بمبلغ الثمن وفي سماع ...
حلفه من سماع ابن القاسم اذا وقع البيع بينهما وهما عالمان بمبلغ الثمن فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما منهما
دون بيان ... والثاني ان يتفقا على ان البيع وقع بينهما ... دون شرط فيقول البايع انما كانت ارادة ... ويقول
المبتاع انما كانت ارادة شرائها ... والثالث ان يختلفا فيقول البايع ... ويقول المبتاع بل اشتريتها
منك ... بشرط ... واما ان وقع البيع بينهما منهما دون بيان ولا شرط ... اختلاف ... ان المبتاع يكون
له ... والثاني ... وبها اشتريت ... من سماع عيسى وهذا ... وذلك اذا
كان المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية للبايع بوجه من الوجوه او كانت تستغني عن السقي واما ان كان لا يقدر على
سقيها من غير ساقية البايع بوجه من الوجوه ولا تستغني عن السقي فان الشرب يكون للمبتاع ... واما اذا وقع البيع بينهما
منهما فقال البايع انما كانت ارادة ... وقال المبتاع انما كانت ارادة شرائها ... بشربها ... فالقول
البايع ... ان يكون المبتاع يقدر على سقيها من غير ساقية البايع او كانت تستغني عن السقي ... ويحلف ... امره
... كان القول قول الحالف ... البايع وجه ... المشتري ... ابن القاسم في بعض الروايات ومن سماع اصبغ من
كتاب الصدقات والهبات واما ان اختلفا فقال البايع ... وقال المشتري بل اشتريتها منك ...
بشرط ... فقال ابن القاسم ان كان ... البايع ... وقال اصبغ ...
... البايع وحده ... ابن القاسم ... ولم ... اصبغ وهو
المشهور في المذهب ... ان القول قول الواهب انه انما وهبه له دون ... على ... اصبغ
وكتاب الصدقات والهبات ... من سماع عيسى وكتاب الصدقات والهبات ... ان شاء الله
وبالله التوفيق **ونص** ... ابن رشد رحمه الله ... من سماع ابن القاسم **وسيل** عن رجل باع نخلا وله شرب ماء ولم ... بيع
ما هو ... الماء ... ان يبيع ... هذا ... وذلك الماء الذي يكون فيه ... النخل
ان يبيع ... هذا مفسوخ ...
البيع ... قال ... السلطان قال ابن القاسم ... حتى يكون السلطان هو الذي يبيعه
ثم لا يكون على الخلاف ... **ابن رشد** قوله ... على الشيع ما هو ... المشتري ولم يعلمه ... على ...
... البيع انما يكون فاسدا ... واما اذا علم امرهما ...
الذي ... بالخيار اذا علم ... البيع ... ان ... يبيع ... معناه اذا لم يرض المشتري بالتزام
... البايع انه ... النخل والماء ... فقال المبتاع لم اعلم ولا ...
وانما اشتريت ... القول قول المبتاع مع يمينه انه ما علم ولا ... على ...
ذلك كان له ... ولو قال المبتاع لم اعلم ... والقول قول البايع انه
... والمبتاع ... ان شاء الله ولو ...
... المعنى ... في ... ان ...
... البيع ... القسخ ... الشفعة ... بالبيع ... حق ...
ولو قال ... قضي عليه السلطان ... على القول ... قضى به عليه السلطان انه ... فوا
ونص ... سماع عيسى ... رجل اشترى من رجل ... المشتري ... بيع ... حد
... ان البيع ... الموضع ... البيع ... ان ...
الموضع ... يكن ... وان ... البايع ان المشتري اشترط ... المشتري
ان المشتري اشترى ما ... المشتري ... القول قول المشتري ... فلا

القول المرعي على العلاج ... الاختيار ...

والمذهب اما فالقول قول مدعي الحلال ابن رشد ووجه ان شراء العيب الغبي اذا ادعى المشتري صغار بيع وكبارها وان بيعهم بالعام
جاز لان زاع معناه اذا كان البايع انما فرغ بيع ومثله في العلج والموزونة انه جاز مصالحة الورثة اللاجي ثمنها وان بيعوا التركة
اذا كان فرغ موا فاذا وقعت ولو صفقا جميعا فبلغ العيب وصالح لكان البيع فاسدا وكذلك اذا جهل ولكل امرهما وان في يعلم بجمله
فتبايعا على ذلك وانما اذا علم امرهما وجهل الاخر ولم يعلم بجهله فلبيعه بيع فاسد وانما هو الحجر كبيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما
اذا علم مخبر بين امضاء البيع او رده وان ادعى البايع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وادعى المشتري المعرفة ان القول قول المشتري وان اتى بينة
بانه ادعى الحلال معناه اذا ادعى البايع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وانه باع انما ما لا يعرف او انه باع وهو يعلم ان المشتري يعرف وادعى
المشتري انهما عرفا جميعا انه لا يكون المبتاع مدعي حلالا والبايع يدعي حراما الطلب يدركها وقوله ان القول قول المشتري معناه دون يمين الا ان
يكون تهمة الا ان يدعي عليه انه اخبره انه اشترى ما لم يعرف فيجب له اليمين عليه ويكون له رده وقيل ان اليمين تلحق بالتهمة ويجب في ذلك

على اختلاف المتبايعين في الجهل بعيب المبيع

واختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع الخلو سبعة اوجه احدها ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه
جميعا والثاني ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت والثالث ان يقول احدهما ايضا جهلناه
جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت والرابع ان يقول احدهما علمناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت و
الخامس ان يقول احدهما ايضا بل علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت والسادس ان يقول احدهما علمته انا و
جهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت والسابع ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فاما الوجه الاول وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه جميعا فالقول قول الذي يدعي المعرفة منهما
كان البايع او المبتاع لانه ادعى على الاخر انه ادعى حراما واما الوجه الثاني وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا و
جهلته انت ولم اعلم بجهلك ايام ان البيع يفسخ على كل حال الا ان يحلف وامرهما كان الذي يقول جهلناه جميعا يزعم ان البيع فاسد
يجب فسخه وصاحبه يقول بل يوجب ان الخيار له في فسخه ويوجب ان يفسخ على كل حال او قال علمته انا وجهلته انت فيما يعتقد وانت
لم تجهله ايام الكلام جميعا في تعاقدنا على الفساد واما الوجه الثالث وهو ان يقول احدهما ايضا جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد ان يمضي البيع ولم يرد الا انه ادعى عليه ما يوجب له
الخيار وادعى صاحبه انه حرام فان نكل عن اليمين حلف صاحبه وفسخ البيع واما الوجه الرابع وهو ان يقول احدهما علمناه جميعا و
يقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان كان اراد رد البيع وان لم يرد رده فيمضي
فان نكل عن اليمين حلف صاحبه ولزمه البيع واما الوجه الخامس وهو ان يقول احدهما ايضا علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا
وجهلته انت فالبيع له لازم الا ان يكون الذي قال علمناه جميعا نفسه ويرجع الى تصديق صاحبه فان رجع صاحبه الى تصديقه فيكون
له ان يرد البيع والمبتاع يمضي ذلك واما الوجه السادس وهو ان يقول احدهما علمته انا وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا و
جهلته ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت فالبيع لهما لازم الا ان يبادر احدهما الى تكذيب نفسه وتصديق صاحبه قبل ان اشـ
يبادر صاحبه الى مثل ذلك فيكون له الرد والمبتاع في ذلك واما الوجه السابع وهو ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل
جهلته انا وعلمته انت فالقول قول من اراد امضاء البيع منهما مع يمينه ... فان نكل عن اليمين حلف صاحبه والزمه البيع وانما قولنا كان
موضع العيب قريب ... بشرط النقد جاز وان كان موضعه بعيدا لا يجوز البيع بشرط النقد ويجوز ان يتطوع به له
المبتاع وغير شرط وهو مثل ما في الموزونة خلافا لما في الموطا وانه لا يجوز النقد في بيع الغايب بشرط وان كان قريبا وبالله التوفيق وسئل
اللخمي عن الخبز يوجد ناقصا عن وزنه وهو طري ما يصنع به وبالرجل الذي خبزه لا يبيعه ان تكرر ذلك منه فاجاب ان كان تكرر هذا
الفعل من هذا الخباز اقيم من السوق والابرحج ان لا يشتريها وتكررت الخباز منه والصدقة بما كان فيه الى الحذر يبين بعض كسرهم قال
والصدقة ببعض حسن وان كان موسعا عليه تصدق به كله فان الصدقة تجمع وفيها اجرها ان الصدقة اشد في العقوبة والنكال
ان القاله من هذا شانه انه يجتمع في ذمته والصدقة ما يوجب ان يوخذ ويتصدق به للجهل بالمستحق منه فلا اوثر ذكره منه ...
يخرج في الدنيا اقيم من السوق انتهى ويجري ما في الصدقة نحو ما تقدم في الخباز ولم يجز على ضرب والاتيحن وقد نشا عن ذلك في وسط

هزا د

هذا السؤال سكت عن الجواب عن ذلك ذكر ذلك عنه ابو منصور الفقيه في اشبيليه وذكر الجعان المعروف بالشيخ متاعهم في شرح
الجلاب لمعنى الشلعة التي غش فيها ان بيعها اذ ينقص ثمنها ولم يبق من قليلها لا كثير وثانيها انه تنبه وكما يعلم بالبن المشوب
بالماء حتى لا يشتريه به الا الاواعي الا ...وسئل بعض الفقهاء المغربين يكتفي في دار المسكة عن الملة العربي بالفضة الحلال
فاجاب بان قال نعم واما الوضع جديد اذا خلط بعضه ...وبعينه غير الماء قديما فانه قلنا يجوز بيع المغشوش بعض
الخالص وزنا اجزنا ان نصفا درهم قديم مثل نصف جديد وربما يكون لا ينفك منه بيسير لا اعتبار به في التعامل واذا اعتبر ما فيه من
الفضة وجرته اقلا وانه قلنا بالمنع منعنا وكذلك اذا اعطاه درهم قديما فاخذ ثلاث خرنات وفيها جديد اماه قلنا بالمنع ايضا
منعناه على هذا القبيل الا ما في القديم والفضة غير معلوم الوزن وهي خالص ويوفي الى الجهل والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل

فوازل الرهن والفلس والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد في دمن عنده في ثمنها سلعة اخرى ثم اختلفا في ثمن المشترى له هل يكون هل يكون
شاهدا ما هنا ام لا وكيف ان فاتت السلعة المشتراة عند المشتري وكان القول قول المشتري فيه يشتري مع يمينه هل يكون شاهدا
للبايع ام لا بين لنا الواجب في ذلك ان شاء الله تعالى فاجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا فاتت السلعة فالرهن شاهد للبا
على من فيه الى مبلغ قيمته واما اذا كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهدا له الا على مذهب من يرى دعوى اشبه مع
القيام وبالله التوفيق وسئل عن هذا المسجد ... مسايل التي سال عنها الفاضل ابو الفضل عياض رحمه الله ونص السؤال الحمد لله
... وبيع الا على موقفا ... مصنوع الله ... نازلة ارشدك الله
... على المزكور في ربعه
... المذكور ... الاهلية والعاشر
ومن اشانه ... الغرماء يزعمون ان المديان ...
ولا ... جماعة الجيران ... المديان المذكور
الدار المذكورة في تلك المرة ... تطليسه والقيام عليه ... الكشف الان فوجدوا الدار مشغولة باهله ومتاعه
موقعا المرتهن على ذلك فقال ما علم له بشيء من هذا ... ومفتاح ... الدار ...
... المذكور ... المديان ... فقراتنا ... علم به ووجدنا ... الله
... الحال ... المذكورة الربع ... الغرماء بشهادة ... قوم ...
تتثبت ... ان الرهن المرتهن على ... بالدار ... واحتجاجهم ببيع الدار ونحو هذا واتوا ببعض
من شهد في الحوز ... مذكور انه ... بعد الدار ... قليلة ... بقية الشهود وقبل لهم هل شاهدتم
بقية البيوت ... فقالوا ... الدار ... وقبلها ... ودفع ... اليه ...
الله في هذه الشبهة وصورة هذه المسئلة هل تقدح في الحوز ام ... الخلاف بينه ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى
فاجاب لعل الله فيها ... تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه ...
... الحيازة ... مقبوضة ... بعد الرهن الا حيازة ... الا
فيها ... بالعلم ... الغلات ... ولا يحوز وقد اعطانا ... الحوز
... الدار ... الغرماء ... كنت ... بالثقة ... بالشاهد ...
الله تعالى واجاب ابن الحاج تاملت السؤال ... وسئل عن غاصب المدين ... ادعى ...
انه ... رهنها ... سلف لا يعرف مبلغه ولم ... وكيف ان كان مع هذا ...
ان وجد ... فاجاب لا يصدق الغاصب ... بالرهن ... ولا يكون ...
... ان يكون القول قوله ... والذي يوجب ... ان يحلف ... الورثة ... والله يعلم

على شهادة الرهن على ذكر السلعة قائمة

على مريانه ... الغرماء ... ودار سكناه

على رهن ... لا يجوز

وادعوا ... التركة ... رهن ...

شيا او ذلك وبالله تعالى التوفيق وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل [illegible] وأجاب ابن الحاج تأملت
السؤال فوجدت دعوى صاحب البنا فيه [illegible] انه رهن لا ينفذ البيع ولا يعمل ببينة السماع ولا وجود خط والد المرهون حتى يثبت ذلك
بالبينة العادلة انه لا مدفع فيها وبالله التوفيق قاله محمد ابن احمد بن الحاج وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن رجل [illegible] رهن
دارا له بيده وبيد زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات الراهن [illegible] زوجته بعض الصداق [illegible]
وتنازعا [illegible] والمرتهن حاضر غير طالب لحقه ثم قام الان يطلب تحويز الدار وكان الدين [illegible] على [illegible] ودراهم الى اجل
[illegible] ذلك في اصل الحوز ام لا ووقع في الوثيقة ان الدراهم والحب معاملة فأجاب اما مسئلة الرهن فلما [illegible] الزوجة والدار المرهونة
[illegible] هنا [illegible] فيه وهو [illegible] الحكم في الرهن يجبر على تحويزه متى طلب المرتهن ذلك ولا يبطل حقه وذلك بالتأخير ما دام الامر لم
الوصي [illegible] الامر واما الحب والدراهم اذا كان ذلك في الزمن معاملة فيحمل الامر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد فان يكون المدفوع
في ذلك ولا دراهم او دنانير او فضة مجتمعا هنالك [illegible] في هذا [illegible] الفساد ويجب فسخ المعاملة [illegible] ان يكون المدفوع اولا طعاما كلا او تمرا
والعوض سوى الحب فان هذا تجوزوها [illegible] ذلك في معاملات متفرقة في اوقات مختلفة على ما يجوز في كل واحدة منها [illegible] الذمة
[illegible] من تلك المعاملات فيقع بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج اللهم الا ان يعلم [illegible] معاملة على [illegible] الى [illegible]
حتى [illegible] عليه ما [illegible] منه ويحمل ما [illegible] في الذمة [illegible] ذلك [illegible] ويتبين هذا [illegible] معاملة [illegible]
[illegible] حلولها [illegible] على القصد الى المحظور [illegible] الفقهاء وذلك [illegible] موضع النظر في تلك المسئلة وسئل عن اجل
ارتهن رهنا واشترط له المنفعة لمدة معلومة ثم اراد الراهن بيع المرتهن [illegible] مدة دينه [illegible] البيع [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] منفعة الرهن [illegible] فكل الثمن [illegible] قبل حلول اجل الرهن فأجاب يمتنع في شراء المرتهن [illegible] الرهن المرتهن
بقية الحق انه تعجيل على الانتفاع للمعجل بالشراء وذلك لا يجوز انه تعجيل بعوض ويجوز على [illegible] الحق الى اجله [illegible]
بالرهن وانه كراء والحكم انفساخ الكراء بالشراء [illegible] الانتفاع [illegible] والكراء في السلعة [illegible]
وكراء ويكون ما [illegible] منها بقية المدة [illegible] المشتري [illegible] الوجه شراء المرتهن الرهن [illegible] وسئل
الفقيه القاضي ابو عبد الله بن شعيب رحمه الله عمن ارتهن دارا ثم اراد شراءها قبل المدة كيف يكون صورة الجواز فأجاب لا يخلو
المشتري المرتهن [illegible] بما ارتهنه [illegible] او شراء مبتدا فالاول لا يجوز على المشهور والمذهب [illegible] الا [illegible] المنفعة
واما الثاني فان كان على ان تبقى الدار الى ذلك الوقت [illegible] الحق [illegible] او [illegible] والا البيع [illegible]
[illegible] وهذا كله ممنوع بالشرع وان كان [illegible] المنفعة [illegible] كالجنس [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لجميع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بجوازه [illegible]
[illegible] على [illegible] بجوازه [illegible]
[illegible] البيع على [illegible]
جملة [illegible] البيع [illegible] بقية المدة [illegible]
[illegible] على اسقاط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الكراء [illegible] صورة [illegible] السؤال وسئل
ابن كنانة عن رجل [illegible] فأجاب [illegible] بيع [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

على امتناع المرتهن من التحويز

على جمع دخول معاملة على الاخرى [illegible]

رهن [illegible] منفعته ثم اشتراه المرتهن قبل الاجل

ارتهن دارا ثم اراد شراءها قبل الحق كيف تكون صورة الجواز

[illegible] المرتهن [illegible]

على ان [illegible] ادعى عليه به

انه كله يطالب به [illegible] فأجاب ابو [illegible] الحوالى بحلفه فيما ادعى عليه [illegible]
دعوى [illegible] الرهن [illegible] قبضه [illegible] وقال [illegible] الدعوى [illegible]
والرواية [illegible] وسئل [illegible] المرتهن [illegible] ان يضمنه فأجاب
ان [illegible] المرتهن بالبينة [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] وسئل
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وسئل عبد الحميد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible] رهنا [illegible]
[illegible] رهنا [illegible]
وسئل ابو محمد [illegible] عمن ارتهن [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] البيع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فأجاب قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا [illegible]
ورسوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
الغالب ومعاملات الناس [illegible] الشهادة في الرهان [illegible] الفساد [illegible]
لشهادة [illegible] في الرهان والعينة [illegible]
فان كان [illegible] المعاملة [illegible]
او [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
لم [illegible] وسئل عن المصالحة على الغائب [illegible]

على الثوب الرهن [illegible] المرتهن

او [illegible] المرتهن [illegible] بيع [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

على [illegible]

على ان [illegible] الفساد ان غلب

على الصلح على الغائب

بعد ان ابيها لم يبع ارثها والراجح ان ارثها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له رد **وسئل ابن الفخار** عن توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى بثلث متروكه لغيره وخلف موروثا عنه رباعا واثاثا وطعاما وغير ذلك وصالح وغاب وطلبت الابنة عمها روتها من ابيها بغير معرفة العطاء الذي قبلها والرهاء فهوا فلم يحضرها بحاضر جنسه ثم توفيت الابنة فقام وارثها ببينة تشهد له ان الابنة المذكورة اخذت العطاء الذي طلبت به وانه مشهور لم يوجد معلوما للعطاء ما خالفه المتوفى المذكور ولم يخرج بقية ما به العمرة المذكورة والعطاء وعلم ما صلحها هل يكون عوض قبلها مفسد الصلح وهل يصلح الصلح باخذها العطاء المذكور بعد غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين ... **فاجاب** ...

[illegible]

اذا يشهد فيها بالشداد للغايب ثم اذا ثبتا عليه حق فلازم ... **والمرين** ...

المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه مبارئة او معاوضة وذلك سابغ عن المحجور دون الغايب **فاجاب** ...

[illegible]

اذا لم يعوض للوكيل على الصلح

على فوت على هذا عوام ولو انه طلع لغيبته

على الصلح على الاقرار او الانكار حقيقة واحدة هل يجوز

[illegible]

سان الحاكم ليشهدوا فيه وما ابا عيسى انه وسئل ابن العطار عن قضية ابن عيسى الذي فيه القاضي على بنيه ابن حليس وقام ابن محرز بدعوى على
المتوفى دينار اثبته وطالب ابن حليس الوصي عن اليتيم الذي باشغال بعض دينه وبيع سلي دينه مملوكة تجاهه المتوفى بعد معلومة
ثم عن فيها على عيسى انه يجوز ذلك انه احالجميع الوصيان ببلغ المملوكة بما نقص من ثمنها وضع منه ابن محرز الثلث واخذ الوصي الثلثين
فيبيعت المملوكة ونقص من ثمنها ستون دينارا اخذ الوصي منها الثلثين وانكر ابن محرز ان يكون التزم اسقاط الثلث من الوصية ولم يكن
للوصي عليه بذلك بينة عدول الى تحليفه وضع اليمين على ابن حليس فتوقفا عن اليمين **فاجاب** اعلم ايدك الله انه لو وجب الحلف لوجبت
اليمين المردودة على ابن حليس وان لم يحلف من ذلك لليتامى كذا قال ابن القاسم كان النقصان قليلا او كثيرا لانه تعلق بترك الاشهاد او لا وقوى
بترك اليمين فها واما هذا الحلف اولا فلا ينبغي التكلم في اخذه قبل ان اعيد وهذا طلب كان الواجب التوقف عنه انه لو لم يحلف ابن محرز بعد ثبوت
دينه انه للمتيقن ولم يقض على حسب ما يحلف به وانما دينار على منها فلو لم يحلف لم يقض له بشيء ولعل ابن محرز كان يلزم اليمين فلا حق له
ولعله كان يحلف فيسقط معنه فكان الصواب والحق على الوصيان يتوقف عن الحلف اموال الايتام فيما ان ادعى بينة ابن محرز على
اليمين طالب نظرا لليتامى وان يمينه عالما يحلف لم يطالبه لانه اذا لم يحلف لم يستحق شيئا فلا يخرج الوصي شيئا من اموال اليتامى عنهم
بغير منفعة تصير اليهم والدليل على صحة ما قلناه انه تزوج حركة الحل ولا معه واشارته ما يدل على هي قال الله عز وجل ولتغن فيه في حتى
القول فيهم بعزان لحن القول يدل على الحكم فلو ادا انصب في لحن قول ابن محرز الحق على اليمين طالعه وان دلة لحن قوله واشارته انه لا يحلف لم
يطالبه ووجبت في العساوي الحلف انه لا يطالب ان يوقفوه في جارية مثلها توضع للحيضة ما لم تكن من وخش الرقيق وتاخذ بالبراءة لان
ذلك ان ذلك وجب الحد بالدرهم وقد فيه منفعة وهو وصيه وصوك الى بيع الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
والورق بالورق مثلا بمثل فمثلها من منفعة وهو وصيه تمييز ذلك مثلا بمثل يدا بيد وكيفا الا جل واخذ افتتاح الناس في الحلي المكروه فانها
عيسى دينار ولم يحتج ما لك وانه يعانى الحلي الذي فيه وجد الربح فيجعفه واجيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرتي في لوثة هذا ما ليس
منه فهو رد وقد فسخ النبي صلى الله عليه وسلم الحلي بالثنا عنه فجاءه اتاه رجل فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام فخصمه
فقال اقض فقال الاعرابي له ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي ان على ابنك الرجم فعديت ابني بمائة شاة وبالغنم وليدي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم رد عليك وذكر الحديث وفسخ الحلي لفساده وكذلك يجب فسخ
هذا الحلي في الجارية ان كان انشاء نقدا بحوالة السوق او بعيوب زمان فان قلت بان ذكرنا انه لم يزد ولا زمان ابن محرز فيجعلها وكذا له معه
ومطلبه في دينه بهذا انه لم يكن العيب كان بعد الورثة وانما غرم عند ابن محرز وكان مشكوكا فيه وحلف الوصي بحضرته الى ابن محرز انه
ما علم بهذا العيب عند شيرها وكذلك يحلف ومالك نفسه وكان العيب قديما قبل الحلي نفسه او بقول اهل المعرفة اجرى في المسألة غيبان
امرهما فيما دار البيع وادخى وجود العيب والبيع الفاسد بقيمته وما فيه انشوا ولا يمكن اشتغال الحكم مع التشاحيح فقلنا
اكثرهما على ضعفها وذلك بيع العيب انه من اكل المال بالباطل فوقه من الله ذلك في كتابه فوجب لابن محرز ردها بالعيب القديم فلما اختار
بعيبها يا لحبس وجب عليه فيمتها صحيحة اذا لم تفت عنده بعيبا مفسدة ثم ان حلف ورثته استغفه وقوم بقيمتها وديته وانهم
يعلم لم يصففها شيئا ودينه وحرفاء فيه الجارية الى الورثة ابن عيسى ان شاء الله هذا وما يحكم في هذه المسألة وسئل ابن ابي زمنين
عن صلح على عيوب تنبيء فقام بعد ذلك وزعم انه انما صالح مكرها ويشهد عليه انه انما صالح خائفا في علم الشهود بذلك **فاجاب**
ان ثبت عند كون عهان ما ادعاه والاكراه على الصلح المنعقد عليه نقض في البينة التي شهدت له حاله كان ذا ضعف وفاته انها تعرف
انه اكره على عقد الصلح فشهادتهم انه وجب انقضاء ذلك وان لم يثبت عنده ما ذكر امضي عليه الصلح ان شاء الله وبالله التوفيق وقال
بذلك جميع اصحابه وسئل ابن عبد ربه عن صالح يوسف مع زريق وزوجته على ان الشيء ما لي يوسف ان يقبله منقلبا على ما ذكرت
الحائط من دار يوسف ودار زريق على ان يخرج زريق رقاقا في دار يوسف على الحائط المذكور ومصبا ماء هذا الحائط على دار يوسف ثم توفيا
لعمرو ولده موفقا زريقا وزوجة على ذلك فقال الزوجة اذا التزمتا ما قال يوسف ولا تختار الاحرى مقدار ذلك وهل له في عرية لا حاله على ان
شاء الله **فاجاب** رايت ما صالح به يوسف وزريقا وزوجه في المنقلبة والراي غير محدود ولا محصور مع وفيه في المنقلبة والراي مع
قول الزوجة زريق الا ابتداها الشركة في دار زريق انهالم تر مقدار المنقلبة فان كانا الشهود شهدوا بصفة معلومة في المنقلبة

والف

والى من بها استهد به عليهم بعد انعقاد البيع ان شاء الله **واجاب محمد بن الحارث** المناظرة من هاذين المتناظرين ليست
في مقدار الدار ولا في مقدار المنقلبة وانما يتناظران في عقد الصلح والتزامه والمعاني ما يلي زريقا وزوجته مثل ما التزمها وكلوا ان يحمل
قول الزوجة انهما ضمنا ما لم تقرا فقد كان لا تتعلق الحكم في هذا الحمل الذي ابلى ما به الحكم من عوالها ساقطة بالاشهاد له
وان شاكا في مقدار الدار تكلفا في ذلك بالذي تراه في المستقبل ان شاء الله هذا رايي واجتهادي والله يوفقك للصواب ويسددك
بمنه **وسئل ابن زرب** عن متخاصمين قطع الحاكم بينهما وقال انما طالبت على انها بالخيار وقال الاخر انما طالبت طلاقا باتا دون خيار
فاجاب يحلف زيادة انه ما اشترط عليه عقد الله في الصلح ادعاه من الخيار وانه اخلف بذلك لزم عقد الله الصلح وان ابي ردت اليمين على زوجها
وحلف عبد الله وصفقة للناظر بينهما ان شاء الله **واجاب ابن حارث** هاذان الرجلان قد تقدموا ان ودار بينهما كما ذكره
فلا له والتنازع في الكلام وكل واحد منهما ما ادخل التسمية على او فقبض عن الكلام ورايت ان احتملها من في باطنها وكلامهم
ان يخرجهما على ما اصلهما عليه صاحب الكلام صحة الله والصلح ونحوهما الى ما يكتبه شاهدا وتعقدان بينهما هذا اجود بالله
التوفيق **وسئل ابن حارث** عن قائم بدعوى مثل الذي عليه انه قدرها جميع على هذا الدعوى ومن بها الا انكر المدعى الصلح وطلب الموقع عليه يمين
التزمه في ذلك **فاجاب** اوجب يمين الفرقة وما اشبه فيما بذلك الغرض واتسبه مولوا المدعي الذي قال انه طالع ولم يعرف العيوب
التي طالع عنها فهو طالع ضعيف كيف مع الانكار وسقوط اليمين بسبب الذي ادعى الدعوى وعند ان شاء الله **وسئل ابن زرب** عن الصلح
اذا كان عاسدا **فاجاب** انا تجمل حصاة وفيه مجمع على ما تشهد به القرني فبعضه وطالبوه في شهادته وان الصلح التي تشاهد عليه
انما انعقد فاطه على دعوى في ثياب وحلي وجارية فقضت انكر جميع ذلك محرر وتصالحا على ... ذكر له ان الصلح لا ينعقد الا بالاقرار كان
الجارية عنده وهذا طلب غير جائز اذا انعقد طلحا بتقادرهما على ذلك على غير ما تشاهد عليه ومن قبله البيعان وان الصلح انعقد في ثياب وحلي
وجارية مصنوعة من ذهب وهذا غير جائز ويجب فسخه ان شاء الله **واجاب القاسم بن خلف** قد انشار بعض احمايا رحمه الله
بالاجتماع في هذا الامر الخ فيه بين الشابين والذي اشار واشهر والجيد له في كل طرح لا خلاف فيه ان مع الاجتماع والناظرة في
الحوادث بقع الشبهة المعترضة فيها ان شاء الله **ومعنى** ما يقوم ما في احكام ابن حبيب ما شهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه
عن خصمه ثم قام زعم انه لم يصح الوثيقة التي اشهد فيها على نفسه وان ثبت عليه **واجاب هشام** ابن احمد بن خزيمة بان قال
فرات الوثيقة المعقودة بين حسان وابن مجاهد والوثيقة معقودة على الكمال والتمام فان كان شهد عند كل واحد منهما بان قال حسان
انه لم يصح الوثيقة ولا ثبت عليه اعيان ما فيها بطل الابينة وزيريها ولو ان كان انعقد عليه وشهد عليه باذكر بعد
انعقادها انه بيع بجميعها والبيع منها يبيع لا من حكومة واشار امره مشهد عليه يجوز ان يطلبه بهذا الكلام وهذا باب المحال
في اسمه ولا يجري ببدا العمل به لو فتح هذا على الناس واضحى الى ما يدعونه وانهم لم يفهموا ما في الوثائق المجموعة والوثائق يقرب
عن انفسها ما انعقد فيها وانهم فتزعموا انه شهدوا به لم يتم احكام المتظلم وابطلنا البينات التي فيها ولا ارى ان يسمع قول حسان
فيما ذكره في الاسترعاء وقد انعقد عليه في الاسترعاء وتكذيبه نفسه او تكذيبا القائم عنه والله اسال الله حملة على الصواب وقال بذلك
جميعهم **وسئل ابو سعيد بن لب** عن امراة صالحت على حصتها من تركة زوجها في ميراثها منها على دنانير معلومة التزمها في اموالها
وذمتها وذكر في عقد الصلح ان جميع التركة انقضت الى الدنانير المطالبة عليها بما اراه العاصبان محاسبتها في ذلك العهد الملتزم
بلا تجبر جهتها ودين على التركة وهي تزعم انها غبنت في الصلح الغبن الفاحش **فاجاب** ما يبرا المحوز الذي يسوى فيما بينهما وبين العاصبين
وهما اخو الزوج المتوفى واحدهما ان كانت فيما وفيها في حذف تلك الا صحلوى عليه حد بين الفظا ولم يذكر قبضه ولا ابراء منه الا ما يقتضيه
ما يعتبر في رسم الصلح وتسليمه اياهما في سابق التركة بعد الصلح انها بالصلح منه وفيها ان الصلح انعقد برسم على منقود دنانير والحجة
المسالة طوع انه كانت عقد فيه عقد سفر على تاريخ الصلح بنحو ثمانية اشهر فضمنه شهادة البينة والعاصب بحضرتهما وتبرا الطالب المتحققة
عن زوجها وان الحجة كلها لها بسبب ذلك وشهادتها حصتها وتبرا الطالب ما ائة مثقال ونيف اقرار مال لها بالحلول عليها وان
والوصي في اموالهم ومنعكوا ما الدنانير الملتزمة في عقد الصلح بشهادة المراة انها ما منعت ما اطلبته عن الحق الواجب
اهلها في التركة على كثرتها الا على ضرع العاصب بادراك جميع مال التركة من دون حيدان والتوجه الى الطالب والعرض والعرايب العبع

وا دعى الحيط باوا الوثيقة

من ادعى الجهل بانه لم يعرف مقدار الصلح

تنقيح نزاره

بمال سوى المذكورة وكانت الزوجة أي العاصب طلبا لها لحاجتها وأن الزوجة صالحها البنون جهتها دين على التركة **وبعد هذا**
كله فيجب تنزيل الجواب على كلام الفقها يوم طالبت الزوجة سائر الورثة وفرض لها ولا شي لها منهم لا ينتقل الى الصلح على مقتضى
من الميراث الصلح على كابنة عشر واحرة لوصول الجهالة بحظها الموروث لما ادعى انها لم يبلغ ميراثها من التركة ان لم يكن فيها غير عين
منها والصلح على الامر بيع والبيع لا يجوز فيه الجهالة وفي هذا الفصل من الزوجة ادعى بسائر الورثة لا اذ يد ولنتامل هذا المعنى
في الصلح الوثائق المجموعة وهذا الجزء مشهور في غيرها **ومنها** ان الصلح عليها ... أموال سائر الورثة في التركة غير ممنوع
بكل حال ومشهور المذهب اطلاق المنع في الافعال الموروثة ... على دنانير ودراهم ... في التركة ...
... **ومنها** ...

[illegible]

المسألة لا شتغاله أشار له ابن عرفة ... ابن الحاجب فقال وإن اشتهر بما يقول ... وتكلم الشيخ ... الشارح له الفقيه أبو عبد الله
ابن راشد وأبو عبد الله بن عبد السلام على كلام ابن الحاجب ... والكلام ... فلا معنى ...
[illegible]

على أنه لا طلاق ولا حرية إلا بعد الاستبراء

[illegible]

الاستبراء على الوضع ...

[illegible]

على أن البيع لا يجوز فيها إلا بعد الاستبراء

[illegible]

229

٢٤٠

[illegible]

وتنبيه على الوثيقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسئل الشيخ ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي ... [illegible]

[illegible]

وكذا

والجل ... وانكاره واجله اعترافه منفيه وامره الا التصحيح عليه كما يسره والطهارة اشهادا تاما او وقع شهوده الشهادة به
واستوعاء ... عنه عقد ما يعقد ... تعسم ويلزمه عارو ابعذره وشهر به عليه وهو حال
كمال الاشهاد ... وبتاريخ الحادي والعشرين رمضان المعظم عام 849 في **قـنـيـبـه** هذه الوثيقة ... باعتبار الشرعة والتوالي
... [illegible]
... **مسئلة** ...
... **منها** ...
[illegible]

اجواز

وجواز ... [illegible]

معلوم وهو نص ما نقله أهل [illegible] والكتب والأسباب الزكية محمد بن [illegible]

جميع ومولدي الوثيقة ما [illegible] عليه [illegible] بزيادة [illegible]

بوصول الموهوب [illegible]

عقد الصلح [illegible]

[illegible]

المشهور

[illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] وتقييد بعض ما نصه الحمد لله [illegible]

[illegible] المحمدية [illegible]

[illegible]

[illegible] المفتي [illegible] الشريعة [illegible] عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] وتحته ما نصه الحمد لله [illegible]

[illegible] النازلة [illegible] السؤال [illegible] عبد الله محمد بن يوسف [illegible]

وكتب الوالد [illegible] النازلة الفقيه أبو عبد الله محمد بن [illegible] المذكور [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] ونص السؤال الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجبتهم بما نصه الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible] بتقييد الفقيه [illegible] على ترجيح صحة الصلح المعقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

وخصيم الصبي ان يكون فيما يطلبه المحجور والثاني ان يكون فيما يطلب به فالاول لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان يكون المدعى به
الحق بحيث لا خطر فيه والدعوى والثاني قبل ثبوته في الحال وان تحقق له ثبوت في المآل والثالث ان يكون غير ثابت في الحال ولا يتحقق
ثبوته في المآل فالاول لا يجوز انتقاله لانه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني مشروع والثالث ممنوع وان كان
فيما يطلب به فلا يخلو ايضا ان يكون الحق ثابتا في الحال او ليس بثابت في الحال ولا يتحقق ثبوته في المآل او ليس بثابت في الحال ولكن يتحقق
ثبوته في المآل فالاول يجوز صلحه عليه فيه بمثل الحق او باقل ولا يجوز باكثر والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يتحقق له ثبوت في المآل
فاختلف المذهب في اجازته ومنعه على قولين والمعول على الاجازة منعا هو قول ابن القاسم في سماع اصبغ والمنع هو قول ابن الماجشون في [illegible]
الترغيب واحكامه والقطع في الاحكام المذكورة واما ما طلب به هو او الهالك الذي ورثه عنه فلا يجوز ان يصالح عنه بان يعطي
بعض ما ادعى عليه وذلك ويقطع الدعوى في الجميع قبل استحقاقها وذلك على اليتيم او في المال الذي ورثه عنه عن ابيه فاذا استوفى ذلك
ما يطالب به فلا يجوز له ان يصالح عنه ببعض [illegible] قلت والقولان متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب وصوب بعض شيوخ قول
ابن القاسم واعتل بان فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه فاذا تقررت هذه المقدمة فنقول عبرها الصلح الواقع بين محمد
المذكور في سور الربع والعقار موضوع على الوصي على يتيمه فيما طلب به ابيه طلبه لفعل الانكار فان اوقع الصلح فيه على مذهب
ابن الماجشون فلا نزاع ان المحجورة ام الحي شقيقة عائشة الهالكة القيام بنقض الصلح في الحال ولا يتوقف على رشدها ان كلامها
والولاية في المال الخاص ما تطلب به من الحقوق المالية والبدنية عند كافة المشايخ والاصحاب وسواء حضر الوصي ام غاب ويتاكد
نقضه ولو تم بعقل [illegible] قول ابن الحاجب والشافعي وابن [illegible] بمنع الصلح على الانكار مطلقا لنظام حق الخالق والمخلوق
[illegible] على يتيمه وان اختلفوا في [illegible] للقاضي ابي عبد السلام التونسي رحمه الله [illegible]
ان توكل من يقوم عنها [illegible] قول الكثير [illegible] القاضي ابن رزين [illegible] والحفيد [illegible] ان توكل [illegible] تطلب
وبه جرى العمل وهو القياس وان تم [illegible] ولا وكلت ويقوم عنها على [illegible] والقيام [illegible]
وسلم [illegible] ان الصلح لم ينعقد [illegible] هذا القابل [illegible] انعزال الوصي [illegible] والحق [illegible]
غير ما طلع [illegible] المصطلحان عند [illegible] قول ابن القاسم [illegible] قول الشافعي وابن الجهم [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] ابن القاسم وكان الصلح [illegible] على المحجورة [illegible]
المذكورة في الصلح [illegible] على النظر والسداد والتمام حتى يثبت خلافه
في رواية اصبغ عن ابن القاسم وهو المشهور عند [illegible] الفضلاء والحكام واما ان [illegible] الصلح فاسد والفوائد المحلة [illegible]
الحق سبحانه [illegible] او زيادة او [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
انا [illegible] المسؤول عنها ان لو استوى [illegible] محمد المذكور [illegible] الصلح بينه وبين
عم المذكور [illegible] وهو ما اشهد به على نفسه [illegible] بينة تقوم [illegible] الصلح وينقض [illegible]
نفسه [illegible] الشيخ في مواضع [illegible] ونصوص
وان [illegible] ان الشرع منع [illegible]
دعواه [illegible] قلت وهذا [illegible] البينة المستقلة [illegible] الدعوى [illegible]
وان كان الحق [illegible] الكلام والفوائد
وان [illegible] بوجود الفرع [illegible] الهالكة [illegible]
لا نظر [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] على
نفسه واشهد به [illegible] بينة ان لو قامت [illegible] الفرع [illegible] الهالكة المذكورة [illegible] الحق لله سبحانه

ونقل

ان يكون ثابتا

[illegible] ما يطلب فلا يجوز

على ان المحجورة [illegible]

ونقل على الوصي [illegible] القاضي [illegible] على ما [illegible] الموثقون [illegible] البينات في النظر خلافا
لمن [illegible] على المتيطي في [illegible] النهاية [illegible] قلت [illegible] الشيخ ابي عبد الله [illegible] مسئلة
دعوى [illegible] بعض شيوخ المذهب والجمهور [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
ما اشهد به على نفسه [illegible] في [illegible] على نفسه [illegible] بينة تقوم [illegible]
وينقض [illegible] المشهور المعول عليه عند [illegible]
والحكام [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] البينات [illegible]
[illegible]
بوجود الفرع [illegible] الهالكة المذكورة [illegible] المعاملات [illegible]
بالدعوى [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] البينات
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دعوى [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في كتاب الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

على ان لا [illegible] المعاملات [illegible]

وادعى ضياع [illegible]

ومعنا [illegible]

[illegible]

ورشح بيتي الدور والمزارع ... [illegible]

... [illegible] فإن قلت ... [illegible]

... [illegible] قلت ... [illegible]

... [illegible] وأما ما يتعلق بالفصل الأول ... [illegible]

... [illegible] قلت ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ويلزم عليه أيضا ... [illegible]

... [illegible] قال البرزلي ... [illegible]

... [illegible] قلت وفي نوازل ... [illegible]

... [illegible] قلت ... [illegible]

او ما يقوم مقامه كما ان البيع هنا كذلك نعم لا بد من القيام والتكلم من جهة الجهل بصفة الحظوظ ومواضعها وحدودها ومساحاتها
طولا وعرضا وانواعها المشتملة عليها تلك الحظوظ من الاصطبل والشجر وصفتها والتابعة وغير ذلك مما تتعلق به الاغراض والاغراض
فمنع الاشياء الا بعد الابصار بتفصيلها والوقوف عليها وعلى حدودها واغلاقها او بوصف يقوم مقام العيان فاذا ادعى المحجور الجهل بهذه الجهة
واحتج على عدم انعقاد البيع بجهله توضحنا له البيع حالا ولم تقلها على مجرد الشهادة انما تفيد على مجرد بقية القدر ومعين الجهة [illegible]
بل عدم جهلها وعلى عدم جهله بها لان غاية ما تفيد من جهة الوقوف على وثيقة القسم التي جعلها مستند عليه في الوصول الى جميع ما وقع
له مقدار الحظوظ وكونه ربعا او نصفا او ثلثا او غير ذلك والاقتسام التي تضمنتها وثيقة الاقتسام فاذا كان الواقع على حد الحكاية
فلا علم للمحجور البيع عليه في هذا النقل وجواب طاهر بنا على الصفة في جواز الشهادة مع العجز عن عم الاملاك بالاعتبار الجميع
الطول وجوابه صحيح وفقه صحيح والاملاك بالاعتبار يعينه نفس القاصر وانه تعلق علم وأما مقاسمة الفرع وقبل القاضي لعقد الوصي وهو ال
العطل اللذ ويصح نقول في الكلام وجوابه ان الزجري به عمل القضاة وقاله غيره ايضا من الموثقين لاثبات على القاضي ذاك ثم بيانه د
وحده دون احد انه لا يجوز له ان يقاسم على نفسه وعلى محجوره وانه يرجع ذلك الى القاضي فيقدم للمولى عليه ويقاسم الوصي معه وقيل
تجوز مقاسمته اذا كان على نفسه بينا اذا وقع السداد قال المتيطي وهو ظاهر ما للمالكية في العتبية قال الباجي في وثائقه والاحسن تقديم القاضي اولى
واقيس واذا قام عند الحاكم القول الذي مضى العمل عليه العنوان على ان الذي اجمع عليه مالك وفقهاء اصحابه ونقله والخصم انه تغيير الامة
المجتهد انه يجوز للقاضي ان يأذن للورثة في القسمة متى يثبتوا الملك لمورثهم وانحصار الوصيا انه لم مورثهم والوراثة وبه جرى
عمل القضاة قديما وحديثا فاذا ثبت ذلك كله وثبت السداد في القسمة واشهر بذلك كله في وثيقة القسمة وعلى ثبوته عند الاعذار
في جميعهم وقد غلطت الحصص والحظوظ اعليها وما كان من امور الوصي ومعاملته بصفته فان الوصي يعمل في مواقعه وقصده ما اقتضا
والمولى عليهم بعد النظر فيها طارئ بالقسم المذكور فيه ثم متكلم الرجاء بنقضه الا بجهة الغبن الفاحش بعد ثبوته وكان القسم د
بالقرعة وهو الذي اجتمع على الجمهور الاجماع بشروط كثيرة مبسوطة في المطولات ومن وجوب القيام فيها بالغبن اليسير كالدينار والدينارين مع
العدد الكثير فقلت تقيد ذهب ابن زيد وبعضهم الى انه يمنع للغبن والغبن عنه وابى ذلك اخرون وقال لو انتقض القسمة لاجل ذلك لما
انحجر بوجيه مهجه وان وقع فيه من القليل والكثير وهو نص ظاهر المدونة وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في المبسوط وقيل يمضي
القاسم نجح الى الذي بينه الخطابين فلت وهذا الخلاف اذا لم يحكم القاضي بنقض القاسم واما ان حكم كما في مرض النازلة فالخلاف له
يعمر حكم قاض القسم فانه ويها صح ابو الحسن ابن عبد الرحيم على ابن سهل وابن مرزوق لما اطالبة حين نزلت ابيل والبته كما بي ابي منصور حفظ ابيل
الجماعة يقربها واستشاورهم فيها وان كان بالترك وهو المنصوص وقوة السؤال انه يحج بالغبن الكثير وان حج بالبيع وهذا كله بعد
تسليم جواز القسم عليه بعد التقويم والتعديل بعين شركة وهو قول ابن حبيب وابن العطار وبه القضاء وهو ما في رهون المدونة واما
على القول بالمنع وهو قول ابن الفخار وجمع البلاجي في وثائقه فغلطه فلانه على من قال العقد الموجب للقيام في نوع القسم المذكور فانه لا
قيام به بهذا المعنى تحقق الربح بالعقد عن تنفيذه وبيع المحجور له مع عدم رشده لان بيع الفرع مقسم بعينه ما يتبين انه بيع القاصر
بل اصح ما قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما وأما قول ومع البيع وغيره مجوابه انه اشتهار بيع المحجور للقرلد والمراد والتنويع
به في مكانه زمانا او مكانا انه يقر الطريق بيعه الى مشتريه فليس بعذر يوجب ذلك واشهاره فيما يليق وانه فعل ذلك ما تقتضيه هنا القسمة
والبيع
بيع ربع على المحاصين بغير ضرورة مجوابه انه يعول القسمة وان افتقرت البيع بعد تنزيله ما عن ما فيه قال عن المشاور ولا بأس
الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز تمامه لم يكن عينا في الثمن بما يتغابن الناس بمثله وان لم يكن لشيء من الوجوه المذكورة في بيع ربعه قال ابن
عتاب وهو اشبه ثم قال ابن المشاور رابطة وان ابتاع بعد بيعه ومضى وهو قول الشيوخ واهل الشورى فيما وقع به العمل فان قلت
ما قلتموه والحاصل استشهدتم به لا يحتاط الربح بعد انهم لا بعد اهو في بيع الوصي ونازلة السؤال انما هي في مفهوم القاضي ومن نسبه
بين كلام الشيوخ للقاضي اسماعيل فلا بيع العقار انه توكيل مخصوص على شيء بعينه بخلاف وصل بابي واستحسنه القاضي
ابو القاسم ابن كوثر وبه جرى العمل نقاله ابن الحاج عن اصبغ بن محمد واقتفوا الغاها له ان يوكل الاعلى فوق بمشاه المسطي والقول
بانه له ان يوكل هو ظاهر ما في احكام ابن سهل عن ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وجماعتهم ولما في القول ايضا عنه جماعتهم قوله

وإذا قام

مر دعوى الجهل بمعرفة صفة المبيع

ع
على القاضي اذا كان شريكا للايتام
اجمع [illegible]
بعظا او
ما يجلب

على ان [illegible]

على الشراء على ربع المحجور انه يكون في البيع

على الوصي اذا ابتاع ربع اليتيم ومكنه منه عليه

عدد ٢

وإذا قام القاضي للدخلية خاه في الوصي في جميع اموره وبه جرى العمل ببستة وعليه انعقدت نصوص الوثائق وان قبلوا الوصي
ان له ان يوكلوا فقبلوا النظار الراء في مال المحجور له بعد ان علم وشكى هل له ذلك دون اذن القاضي او لابد لذلك من اذنه وان اول هؤلاء
المشهور في مكانيه الذي ويحال غير ذلك والمسائل الدالة على ضعف تنبيه عن تنبيه الوصي ولا بد من ان الاحظ البيع في المقوم وهو خليفة
الاب امضى في الرضى ومحل خليفة القاضي في مورد البحث والسؤال فلت فرضه ابن كوثر منع مفهوم القاضي وتقويت الربع
والعقار بما اذا امكنه الربع الى القاضي ولم يفعل وان ابن الحاج بالاذان تبعا عن القاضي مايوصي البيع والقاضي انما علينا انه الامر
القاضي بذلك وتفلتنا هنا فرض فيما يتعين القاضي للقسم بخصوصه وموافقته على فعل المقدم وان كان يتنزل ذلك منزلة بيع
القاضي نفسه وبيعه ماضي ما بعد انتقالها فكذلك ما وقع من امره وصدر عن ارادته ورأيه في الحكم فلا يسلم انتفاء القاضي في هذا
البيع لان زيادة القيم والاثمان في القسم امر غالب لا بد منه لتفاوت المواضع في الجودة والرداءة وبحسب هذا التفاوت تتفاوت
القيم والاثمان لا يجب ان كان القسم بالمراضاة وان كان بالقرعة فالتراجع بالبيع والقيم والاثمان نعم وهو القاضي ما لابن القاسم
في مسألة العلو والسفل فهو يزعم بما ذكر لها عليه البعض انتقال الفرض التشقير وهو احد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتيم
وان يا مواله لم يكن له من العروض والغلات ما ذكرنا ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل على ما نص عليه ابن الحاج عن اصبغ بن محمد
ونقلها صاحب غرائب الاحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدمين عليه وان كان صاحب الدر حكى عن ابن الوليد بن رشد فيه خلافا
وأما قولكم وافرادهم واجزاءه مشاعة بين الاعيان واجزاء مشاعة مجوابه ان الوصي اذا قاسم بين صغير ورشيد وكان
ما انفرد للصغير مشاعا فليس الا الجواز وقد افتى غير واحد وانما اختلفوا اذا قسم كل واحد منهما والجواز والقول به
وكراهة نحن فيه هو مذهب المدونة والقرعة والذي يليق بالوصي وهو الذي تشبه مع صغير وفي قول الجمع بين اثنين في القسم بالقرعة معا لصغير
الا ابنين في ميراث مفترق وان اهل ميراث واحد كالزوجات في الثلث والربع والجدات في السدس والاخوة للام في الثلث والبنات والاخوات
في الثلثين فليس الا جواز الجمع لانهم اهل سهم واحد ومثله الخمس وان ينفذ اتفاق المذهب عليهم وان كان بالتراضي ولو كان د
تشاحوا واختلفوا في نوازل الشيخ ما نصه وسئل عن رجلين كانا شريكين في قرية مشاعة تصيير في حياتهما امرهما ما ورثه فقال الشيخ
تقسم مثل حصته ثم اقتسموا الصحيح وقال الباجي بل يغنيهم على اهل الانصباء مجوابه وهو وان اشترط اصبغ بن محمد بل القسم لا يكونوا يجار
او انفصال الورثة مع تسجيل اهل الانصباء بالقرعة على ما نقول به العلماء الغزنية وفي نوازل ابن الحاج مثله الا انه لا تقسم
على اهل الانصباء ان الحكم القسم على الاشتراك او وهو يميز للشريك نصيبه وتنفع نصف المنية لورثته بعد وان الرملي توجيه المسئلة قال
وحدتها مكتوبة عن عبد الله محمد بن فرج قال الجزناي انتهى وأما قولكم وتطرقوا الا في العيب انه توجيه لها وبعدهم الربع شهره يكفيه
مفعولا لبينة لدعاء ذكرها مجوابه ما تقدم في ابتدائي الامثلة على السؤال الاول وعليه في حج المسئلة ان شاء الله يكون الاعتماد والعول
في المسئلة في المدونة نقلها في الاشكال المسئلة الغائب في الشك والثلث والعباسة ومسئلة المولى في الوكالة والمرمة في العدو والرسول في
الروا ملوا الرواق عندهم على جميعهم والمسيرة على الوقاف نعلاه اجرى عرفا بالاشهاد وتقرير مثل هذا التنازل في الجواب عن
براءة وقد تم ما عنه بدو الذي المذكور انا نقيام البينة على الزمان في مدته واخراجه بمطالبته الى الماثمة كما قال الشيخ ابو بكر بن
عبد الرحمن في مسئلة اخر كتاب الحج الثاني من المدونة وهو قوله ومن جحد بينا فالبينة تحجه اليه وانه بعقل لبيع وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
بتوجيه الاشهاد عليهم على الفتح اخر مواد استاجرهم ان من الناس مع حرمة الاشهاد في ذلك بما هو كالشرط عليهم او عليه بر دلوا
والا التمسك بعين الطريقة تحصيل الخلاف بالا خلاف يحمي عنه ابشار ابن الحاجب بقوله ومن في الاشهاد على الاصول اذا لم يكن من على الخلاف
في اخبار على تفصيل لذلك وعلى هذا النظر والاشلوب جرى جواب بعض الشيوخ في مسئلة وقعت قريبا بتلمسان وهي ان ناظر الاحباس
اذا ادعى انما انفق في الاحباس ابو محمد لا يقبله ابن رشد يعد له لا ما وقبل بالا يقتصر ولا يقبل قوله الا بالاشهاد وان عرف بالتاس
فجرى على الاشهاد في ذلك وان اشار المقالة الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن وهذا اخر ما تيسر في الجواب والله الموفق بفضله د
للصواب وهو المسؤول سبحانه ان يجمع على يدينا شتات الدين والقالات وان يجمعنا وحياتنا النهوض الاعمال بجاه سيد رسول الله محمد
المصطفى الخاتم المصير الانبياء وخاتم الارسال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ذي جب والكرم المواظب عليه وعليهم صلاة دائمة بدوام الغدو والاصال

على معنى قول الجمع بين اثنين في القسم بالقرعة

رجلان بينهما قرية مشاعة مات احدهما عن ورثة فقال
ثم يحكم تقسم مثل حصته وقال الورثة بل على اهل الانصباء
بان ذكر مثله في نوازل القسمة في ٢٣٥

مر حجة من منع البينة تجب به وان لا يقبل

ونجزيكم لكتابه ان شاء الله في الحال والمآل وكان الفراغ من كتبه يوم الجمعة ثاني جمادى الاولى عام 886 قال ذلك كله وقيده عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي ويقيد العدولة لدولتها وكتب الوثيق المنتصل سنة 881 الطالب ابو عبد الله محمد
بن ميمون بن يشلعى من مسئلة في الصلح نص السوال الحمد لله الفقيه ابي عبد الله القوري رضي الله عنكم وابقاكم وجعل الجنة مثواكم
ومثوى من طرق في مسئلة رجل دفع رجلا مالا ليعمل به على وجه القراض واشهد عليه بذلك بينة ثم ان العامل سافر الى البلاد القبلية
وفي معه احمال وبقي مال القراض واشهد عليه بذلك ثم ان رب المال طلب الحساب واحتج بعدم التبليغ للمشتري ويطلب ان يبيع له وان امره بدفع ذلك
واشهد عليه بينة بذلك ايضا ودفع رب المال للعامل ثلاثة احمال في الحال والتبليغ ليكون عنده على جهة الامانة فيوصلها الى الحال
رب المال ودفع له دنانير عدة على الحال والمغارم وان ابلغ الامانة الى الحمل المسمى وباعها ودفع ثمنها للعامل بعضه لمن لها الى
مال القراض وبعمل بالجميع واشهد بجميع ذلك بينة عدلة ثم ان العامل بلغ البلد المسمى تعرض على الامانة وباعها بعينه ولم يوصلها الى الحمل
المسمى ويشهد عليه بينة بذلك ثم زعم انه حمل ثمن الامانة واضافه الى مال القراض وعمل الجميع ثم ان رب المال حضر له ضوها وبعض تحوالها
فخرج بلا مال ان اصابها على نفسه وماله على ما هو الناس ان يخاف اشتراكه وطلب منه نصيبه من المال ما هو عذر بالحق ونحو ما ابلغ
الى ما يجال فيه بعض الامان فاخذه وسوم العامل على هذه البلاد التي فيها بيع وعاملها على ما بيد رب المال والعامل ما رسل اليه وسوابع من
في اثناء الغيبة وان كان لا يقوم على رب المال لهذا البلد لاجل ان عامل المال العلية الى سواد بعض البلاد وهو فارغ الى ونظر رب المال فيما ممن قوله
بحيث انه لو نزل هنالك لم يقدر عليه فقال له الرسول يحضر بينة عدلة ان على البر الخاص والعام ان رب المال يخرج وبلغ ظاهرا على نفسه وماله ولكن
هنا فرق ماله وعرضه للضياع وهو بامر به ان تنزل به هذه البلد كما في كتب البحر ليثبت ان مطلع رب المال بقنع ولم يترك شيئا الى رب المال
بعد ذلك بينة ثم فوق الحال الى وهو رب المال حتى العامل وهو الذي كان خافر المال على الحال الذي فيه من اذا حامل به ودفع الى
العامل اتفاقا منه واشهد العامل بجمع في المال فلم يقدر عليه فيتولى ان يلزم له العامل ان يدفع اربعمائة دينار يدفعها اليه باشهري
الحال انه مع عدم العامل طلبا او اشهد له كل المال او بعضه فهو غير ملتزم لتركه وانما بعلقه كله وبعله لكونه على ما هو عليه والحقوق
بالفور على مخاصمة العامل ومضمن البينة انها في قبول رب المال وعدم فورته على التوصل الى حقه من قبل الحاكم المنفصل بين رب المال والعامل
كتب الموثق بينهما بعد ان الزم فلان بن فلان وهو العامل فلانا بن فلان الذي هو رب المال اربعمائة دينار ذهبا ايلاء من جميع ما بيده من العامل
والودائع وغيرها واشهد انه توصل الى حقه ولم يبق له مطالبة واشهد على نفسه باسقاط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء والتكرير
البينات وتمرين بعد اثني عشر يوما دفع فلان بن فلان الذي هو العامل لفلان بن فلان الذي هو رب المال اربعمائة دينار التي كان التزم له
منها مائة كذا وانحارب كذا والجزاف كذا وانواع البر كذا وابرا كل واحد منهما صاحبه بالابراء التام شهد عليهما بما ذكر والحمد لله بعد هذا
المسئلة هل الودعة مال القراض لازمان للعامل بتعديه ام لا وان قلتم انه لا لازمة للتعدي فهل هو الالتزام العامل لرب المال يعيركانه ماخوذ
عنه وان لم يكن في فصل الوثيقة ما يقتضي ذلك لاجل ان يعيركانه ماخوذ عنه وجعل ما التزمه العامل لا هبة او صدقة او غير ذلك والوجوه وكون
الالتزام مطلقا بعد الالتزام فيعير كونه انما التزم لاجل ما ادعى عليه وان قلتم انه بعينه هل يبطل هذا الالتزام لانه لا يعلم ما يجب لرب المال
العامل له بعضه حين ما وبعضه تبرا وبعضه من غير السكة التعامل بها وافتروا لاجل تلبسها ماحقة ماخرو ويبطل ابطال الفضاء
لان الحرب هي ذمته على تقدير لزوم القيمة للعامل ذهبا بما فيه غنما فيما ذا بالقيمة وهذا مع نقد وانفصال من وثيقة الالتزام ان رب المال
كان على المال بمقدار ما سلم فيه وان فورها التزمه العامل ما خوذا عما ترتب في ذمته والقيمة لم يصح الا بعد معرفته كما هو حكم على ما تبل فيه
وهو لو لم يكن عندنا ان هذا الشرط الذي هو معرفة مقدار ما سلم فيه معتبر في الهبات على ما عند جماعة والمتفير هذا كله غير معتبر وابعد
الالتزام على هذا المال الذي النبيع بانه عنه وكيف ان شهود البينة الان ان هذه الاربعمائة دينار انما التزمها العامل لما بعد الالتزام هل
هي عاملة اوهي شاهدة على زعم الجاهل وكيف تعرضهما على زعم مع انها لم تعرض لنفي ما سوا هذا المال وايضا وكتب الموثق رب
المال توصل الى حقه هل يكفي في ذلك انا ان قررنا ان هذه الاربعمائة دينار ماخوذة عما في ذمته ويطلها رب المال باع ما في ذمة العامل اوانا
كان ذلك في الشهادة انه توصل الى حقه حقيقة انه افتني وحقه وان قلتم ان الالتزام صحيح لا تاثير للفساد فيه بوجه فهل الاسترعاء الذي
اشهد به رب المال على ما مع انه يشهد عليه بشرطين البينات وعقد الالتزام فيه او بعد كتبه لشروط البينات وتلقيها للموثق اعمل على تيار اما

جواز

266

246

جواز ذلك شاهدا ولكم الطاهر والقلاع الكريم بعتق ما لكم العلي ومقدار كم الارفع السني ورحمة الله ويركاته وتضمن الجواب والله
اسئل ان يجزل ثوابه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله فالله سبحانه ولي التوفيق بمنه وفضله
وطولة ان ورود عامل القراض المذكور بمال القراض والمودعة على العامل المشتري القلاع الغشوم المعلوم بطاوعه من الملاقين
نازلة السوال بعد التقدم اليه بالانذار وانما هو بغير الحال المذكور ومن غير تقصير في الجميع وتسليطه على الاموال الموجب لتضمينه
في كل الموضع والاموال لمن الموصي به اليه اولد دلالة ظاهر عليه فان ان ثبت موجب الضمان وان ثبت فيسأله العقد نفي الحكم في
فانعقاد الصلح الواقع بين العاملين المذكورين الا في قيمة لعينية وتقديرها والمعرفة بقدرها وتقرر رضاهما مع شرائط البيع في الشك والبراءة في
والانذار وما سوا الاعتبار على مذهب الفقهاء ان الاشتراط وان لا ينبغي النظر والدليل الذي فوله في كتاب المدونة فيما علم العين فيه حكمل ان
يروج الذي دنانير او دراهم او عرض نقدا جاز ذلك بعد معرفتكم بقيمة العين وفوله ويجوز بالدراهم نقدا او على عرض نقد بعد معرفتكما
بقيمة المستهلكة من الدنانير وانه يجوز الى اجل وان كان علما بيع بالدراهم جاز الصلح على الدراهم موجلة مثل القيمة فما دونها ولا يجوز على دنانير
او عرض لا نقد بعد معرفتكما بقيمة المستهلكة من الدراهم وان شرطها تاخيرا لانه الصلح في ولو تعلقه هذا التقرير فقوله
اذا انتهى الى اخر ذكر الصلح في ذلك ولو وقع الصلح بدنانير عن دراهم او بدراهم على دنانير او بدنانير او بدراهم عن السكة المترتبة
في الذمة وتاخر كما ابي شرطه الجواز وهو صحيح قوله او الاشكال وان تلافي الدنانير من غير شرط جاز وهو مفهوم من المدونة ومالك
قال فيها قال ابن القاسم انه ابتاع منه سلعة بثمانين دينارا فقال له بعد البيع هو ادلك اثنتين ستونا منه تلفيه والمسك ثلثين عندك انبيع
به بالباسر لا بيع لذلك ولو يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع والعادة ولا اتفاق والتقدم في لفظ وثيقة الالتزام والتعاقل الحكم فيه
في وجود السوال ان التاخير لم يكن شرطا في اصل عقد الصلح المذكور وان كان الواقع كذلك فلا حرج في الصلح المذكور والاعلام لعن بيع
الا في حقه المجهول فقدار القيمة على معهود الموجبات ومشهوره وتستفتح علة البيع والشك لا يشترط تاخير مقارنة القلعة من ثم
للبيع لاطلاق حصوله حسبما تقرر ومفهوم المدونة الا على القول بالترابيع قلت وهذه الظواهر المتقدمة كلها تقتضي الاطلاق
عند الائمة الحذاق اعني حصول ووقوع الصلح بدنانير او دراهم او عرض ما بيد صحته ومعرفة القيمة وذكر الصحيح ان بعض اهل العلم اجاز ذلك
قبل المعرفة بالقيمة وفي الموازية جواز ذلك في الصلح بدراهم وان لم تعرف القيمة والتقدير فالقيمة فقال الامام ابو عبد الله المازري ومقتضى
هذا ميلا اشار اليه بعض الاشياخ جواز ذلك في جميع ما نوى الشيء بطالع بها على الجملة كما حكاه الحكم عن بعض اهل العلم وقد اشار بعض لنا
الى ان الصلح على دنانير وسكة القيمة لا يمنع اذا علم الجملة انه دون ما يجب من القيمة او الشيء وانما يمتنع اذا اشكل في مقدارها وقع به الصلح اهل
هو مقدار الواجب او فيما الواجب في القيمة او اجمال العين واختلف الشيوخ في توجيه ما اجاز القاسم في كتاب محمد وجهه الشيخ ابو الطاهر بن
بشير بان الغرض انما هو اسقاط في التنازع والخطر ووجهه الشيخ ابو الحسن اللخمي بان الصلح انما يقع في الغالب على اقل من القيمة قال
وان كان الصلح على اعلى بما يقتضي ان اعلى القيمة الشيء اليسير جاز لانه متى علم وذلك على ما لا يكاد بيعة وهو معروف والمشتري وهيئة المجهول
جائز وكذلك اذا كان الشرب الشيء اليسير جاز وكذلك ومن اللعنة اذ اثبتا بالبينة المرضية او بالاعتراف جعلتها مقدرا
الصالح به من المعقود عليه كلا واحد منهما او احدهما بحال حاجته ادخال المعروف الاعلى المعارضة والمخاطرة والاطلاع لكن سوى اسقاط ذلك
معرفة القدر عند الصلح والتعاقد لا يجوز فيه ان يقع والاعواض المتعاقد عليها المذكورين بمقدار الكيفية واحتج لمعاوضة دون الفاقد
عنه وعقد التعاقد فانه لا يلتفت الى معاوضته في التبرع على صاحبه في وجوه الرجوع الى وجه واحد وهو ان يرجع صاحبه كان على المجهول
فيجب له اليمين على صاحبه انه ما يجب له اذا ادعى ذلك فان صدق في التعاقد والطوع وان ذكر وجه اليمين على الاعطى جملة في منع الحق بالله
الذي لا اله الا هو لقد كان ما حلا بما خرج عنه والقيمة وصحة الصلح ان شاء وهكذا قال الاصحاب الوثائق وانما هو كلام المحققين الاعلام وقول
العلماء بالاجماع معرفة القدر معتبرة في الهبات الا اذا افرد فاقول في الوثائق الغرناطية والاشتغال في معرفة الغدرية لبس
فيه غرض في وثائق الاحباس والهبات ونحوها وذكر ها اصبح وعليه مضى وثائق الشلع وان كان في صحة المدونة واما فيه
المختلفة جواز قسمة المجهول ويه ويطلب ان الحنيفي في التابع وتابعه عقد على تقسيمه وتابعه الهبات والعطايا والاحباس
والحصص على الاشياع وبالجميع معرفة الواهب والمتصدق والحبس بقدر ذلك ويعرفونه انطاعة الجميع ومادايت للشك في ذلك الله

مقدار ما في وثائق الاحباس والهبات وغيرها دون ذكر القدر

في المسائل المذكورة خلافا وذلك وفي اللخمي هبة المجهول والصدقة به جائزة ماضية ويستحب كونها بعد معرفة العطية حتى [illegible]

في وفي كتاب القرابي وتبعه الشيخ في الكلام من تبشير ما نصه حكى محمد الاجماع على جواز هبة المجهول قال لان التخفيف عند كل العلماء

في العقود في هبة المجهول قولان وهو قاله منه حلال او الخلاف فيه وهب مجهولا وقال الطحاوي هذا القدر وهل يرد ذلك او قلت

اصل الشيخ ابا القاسم انما نكت بقوله وقال والتخفيف عندك عن الفاضل الامام ابي بكر بن العربي في مانه على باب الفاضي

وعارضه ان الماخوذ في شرح الترمذي ما نصه قال بعضهم اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم ما كان افضع لا يبيض دليل على ان هبة المجهول تجوز

وقد اختلفت الروايات فيه عن مالك كاختلاف الناس في فان قلت لا مناسبة بين الكلام الاول لانه انما هو في طرح المدونة

هذا الصلح الا بعد معرفة القيمة في المواضع الثلاثة التي جلبتها منها لعدم مجانسة الماخوذ المخرج الاول والقيمة في بعضها ولو كان

مجانسا لما اشترط في صحة الصلح ولزومه معرفتها بقدر القيمة ويدل على هذا النظر والاقوال الدالة ظاهرة وبقوله فيه ولما على ذلك

موجلة وان كانت الترك والقيمة لم يجز وان كانت كالقيمة فادنى وكان ما استهلك الكبار بالدنانير بالدراهم فذلك جائز ونازلة

السؤال الماخوذ فيها من جنس القيمة فلا يلزم من اشتراط معرفة القيمة في المواضع المذكورة على المدونة اشتراطها في نازلة السؤال

على ان كلامهم في مسألة الجارية في البيوع الفاسدة ومسألة الشاتين في التدليس بالعيوب وغيرها والمواضع يدل على الجواز من غير حاجة

لمعرفة قدر القيمة بالاطلاق كان الماخوذ من جنس القيمة ام او الفواهر عند مشايخ الكتاب اذا توافقت على وجه واحد فانها نزل الاولة

وان عداه عن ولها او يعتضد هذا الكلام بكلام المتقدم عن بعض اهل العلم وكونه نقلا ابن القاسم في كتاب محمد واختيار الشيخ

شارح المذهب ابي الحسن اللخمي رحمه الله ان قول اشهب في جمع الحلي سلعتين في البيع وقول ابن حبيب في الفساد بالفعل

القيمة كافية ويحتاج ان العقود الشرعية نشايع والشكا قلت الذي ذهب اليه معظم المشايخ كابن يونس واللخمي وابن محرز وغيرهم من

شيوخ القرويين الاطلاق اشتراط معرفة قدر القيمة لغير سواء كان الماخوذ من جنس القيمة ام لا وهو معنى المدونة عندهم وصرح الشيخ

ابو القاسم ابن بشير في كتاب البيوع الفاسدة وتبعهم بمشهورية هذا القول ومسألة الفاسد كغيرها ان الجواز وفعل ابو بشر عنه

فقال بعد معرفتهما بقدر القيمة التي لزمته المبتاع ثم نقضه ومسألة التدليس في غيرها الشيخ ابو محمد بالا اذا اشتهر التداتير على الورقة

ونصه وباقي العيد لا يقع فيه الا بعد معلوم واما الوكالة على الخلاف ما جاز لانه ابتداء بيع بثمن مجهول وخالف الشيخ ابو القاسم

ابن الكاتب وابقاها على اطلاقها نحو قول ابن حبيب فان قلت لا دلالة فيه حليلتا وقول المدونة فاما على دنانير موجلة على

ما زعمت وعدم اشتراط معرفة قدر القيمة اذا كان الماخوذ من جنس القيمة لقوله وان كانت الترك والقيمة وقوله وان كانت

الترك والقيمة فادنى او الاكثر والاكثر او مثل فلا وما زاد مع معرفة المقدار وهو قول المتقدمين والاعتبار قلت يا هذه بقولها الترك من

القيمة او ادنى الترك والاقل في الجملة تقريبا لتخفيف حسبها تقدم واشارة الامام ابي عبد الله المازري عليه فيها كافية الشيوخ واما

ما انتظر اليه الشارح والحالة التي في اقتضاء التبرع المصوغ بغير منه عند الشيوخ قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وان

طالع على دنانير عن دنانير من غير سكة لم يجز الا على الجواز الا بعد ان يعلم ما فيه والربح وان لم يعلم بعضه الا ما كان ادنى سكة ومثل

ما يستحقه من القيمة او اقل جاز وان كان اجود سكة مثل الوزن او اكثر جاز ايضا وان كان ادنى في سكته او اكثر واجود سكة

وادنى وزنا لم يجز وكذا ان صالح عن دنانير موجلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يجز لا على الجواز حتى يعلم الكل ويسلم والربح فان كانا

الحكمان او الوزنان وكان الصلح ادنى سكة او ادنى سكة ووزنا جاز له وان كانت السكة الصلح اجود لم يجز ان تستوي الوزن او اقل

قلت هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي ينبغي ان يفتى به المذهب المالكي في المراطلة والمبادلة والاقتضاءات وغيرها

والاحوال الضيقة الحال ان كل الصلح الا القطع الحال والحال مبرا مستغنا وفي اعتبار الحال قولان بناء على ان المتوقع كالواقع او لا

وان لم يقع الزوج في الحال والا توقع في الحال فالمشهور الجواز كل صالح القرع في راس مال قال بعض العلماء ويجوز الصلح بذهب عن ورق

عن ذهب وقاله منذر بن سعيد وانا ارجو ما لك لانه علم محل البيع والقياس عند مالك وغيره انه ليس بيع وانما هو طرح في قسمه

في ايقاع الملح وجوز الصلح بدنانير عن دراهم وعكسه الى اجل على مذهب الطرح الفاضل منذر بن سعيد وان كان في نازلة السؤال الدنانير

عن سكة القيمة الراجح يحتج بالفوعلة الى الله المسناع في مسألة المرابطة فكذلك تلفق عليه البدل المستاخي في المراطلة ما يلزم الجواز

فيها

فيها الوجه وجه اخرى تقتضي المنع وتستقل به وهو الجهل بمقدار القيمة معنى المنع ما الفقير في ابا صالح الالحاق والله تعالى

اعلم نعم ان وقع التفريع على ما تقدم لابن القاسم في الجواز بنقد وروى عن خلاف الفاضل منذر بن سعيد وان كل ما كل منهما شذوذ من

القول ولا يسوغ للحاكم والمفتي الحكم الشاذ فيه مستعرا بقال بعدم الصلح في نازلة الصلح على صحة هذا الصلح على الا

التعرض لنقضه وردهم وان الحكم كم الا متنى على مراعاة الحال في الاستثناء على ازاحة الفول بعد الوثيق وكم ذلك ثم هل يجوز الاستظهار

عليه بالبيمين في الحلي بالزم تقسمه حق ما عرفه والصلح بعد تاريخ الاستثناء ولا عفو عليه نسبته في طمح بها يكون قويا والله اعلم وشهر الصلح

بعد الاستئناء المذكور لبعض شيوخ التنوازل في هذا المقام تحقيق وحالة فيها لم يشتمل التنبه ولا عهم الدعوى على من يقوم عليه

الترجيح لعامل المذكور ابو الاعتراء المذكور مجمل على انه على القيمة المترتبة في ذمته وان لم يقع في وثيقة الفاظ الشهادة بذلك

اذ المعاطي عوض غيركم عملا بالتبعات الاطلا البراءة والحال على ان ما التزمه العامل هبة او صدقة من موضع الصلح على التجويز والارتفاع

منتصر لصحة ان دعوى المعروف ان جاء على خلاف الا طالع في توجيه اليمين بدعوى التفريعات والمعروف على خلاف مختر معروف وهذا الخلاف

المشار اليه في توجيه اليمين بدعوى المعروف انما هو مع تحقق الدعوى واما مع الاقتفال والتهمة به كما في الكلام وفي نازلة السؤال فلا

توجيه لليمين اتفاقا قاله في بعض جواب المتأخر وحفظ ولا يج في هذا الاحتمال الذي اشار اليه السائل بالخلاف المعلوم وكم

هذا ابن قلت فيما بين زعيم الفقهاء الفاضل الوليد ابن رشد رحمه الله القاضي الامام الشهير في عنوانه ابن الحاج رحمه الله في

الانتهاء محبراة الحكم الكاتب عقال البراءة من جميع التزاع وهل جمع عموم الابراء الصورة السبب وغيرها والحقوق المتعلقة بالذمة

وبه افتى الاوليه عند الاصوليين والقضاة المتاخرين العلماء العمل اليوم تقضي عن صورة السبب خاصة وبه افتى اكثر الشيوخ

العارفون واصل الخلاف المذكور من التعبير المذكور في المسألة المذكورة على الخلاف المذكور المعلوم بين الاصوليين في العلم الوارد على

سبب هل يقصر على ما ورد او يعم صورة السبب وغيره واختار كخ شيوخنا الشيخ الامام ما الكرمانه وكمالته ابو عبد الله محمد ابن

ابن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما به الفاضل ابن الحاج افتى وهو الحق والتفصيل الذي

لا عموم فيه ولا امتداد انه هو الحقيق وغيره محتمل لما يعارض الا استحضار الا ستحضار المحقق وان التزم العامل بيعين امر الا

بيقين فعل عليه الذمة اذ لا بيقين بعين لا تعم الا بيقين ولا اشكال ان ما سوى ظاهر العموم وتقيد والفرائض المحقوبة على العامل المذكور ما لوجه الذي

الذمة منه ما ليس بيقين ولا تعم الا بيقين وان هو ولا العقد يقتضي العموم فيمحى فيه ما تقدم من الخلاف المعلوم وقول البينة الى العامل

انما الترجيح بار معناه تبين الملك في نيابة ما دائما بالبيع مقبول لم يقول انه ابرا هي شهادة على النفي كما يحمل الطلاق في محل الله

التفسير وهو باطل ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا كان النفي غير محصور ولا معلوم النقيض حسبما في علمه شهادات الدين القرافي في فروقه

وفي المسألة الرابعة الفرق ٢٢١ منه وقواعد المقاصد في عبارته النفي في قواعده وكليات وانما ان كان النفي محصورا او في قوته كان هو جيد بان تشهد

ان الفقيه اجاعا والثانية ما ذكر في المسألة الثالثة من نقض العوائد وشرح عيسى وكتاب الدراسات والمرعاة وكذا شرح قول ابن الحاجب

والحبوس الذي يكون امانة اذا كان الترك معتبرة فانه قال هذا قول ابن القاسم في المدونة لانه قال في سمعنا ما لكا يقول وهذا انقض ان لك

الشهادة على النفي المطلق وهي غير صحيحة وهذا يقتضي الاشارة على نفي العلم عوض الحاجة العذر اذا لم يبق ذلك في علمهم يكون على

الجملة علمه فهم لا اختلاف والصواب الاخلاف العلم وترجم الله الشيخ الامام ابا عبد الله المازري فيما بلغ الفاقة يا نجم في هذا المقام وقبله

ما وقع لابن الجوزي في باب المقالات وان الاول احكام الفاضي في الاصبغ بن سهل وابن تهجير من اصحابه الكيد هذا اشتراط المعنا وصح عنه قالوا ابن العواز

لم يطلع قول ابن الماجشون وغيره قال ابن سهل واخبرني محمد في قوله ابن بن عتاب ما الذي فيه اشتراط المعنا وصرح انه لم يطلع قول ابن الماجشون

ونجيز والعامل طبع انعقاد الصلح الواقع في النازلة المعروضة ومقتضاه ثبت عذاه ووقع بدنانير من غير سكة القيمة المترتبة في

الذمة بقول التاخر مع الجهل بقدر القيمة الاعلى شذوذ القول الذي يعتمد القضاة والحكام وانما يجعل ذلك ما يبطل الغضب او الاكل ولا

ان البيع منه ان نفتنة في حكم المسألة على هذا النظر وتفصل التقسيم وما ذكره مقصود السؤال وغرضه لاجمع وانما تعرض للحكم في الضيقة

الفصول تنبيها ان تناد السائل الى مواضع احكامها ومطالبها والا مطابقة ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى وشريا وارباقه للاعمال الصالحة والمنافع

الى الجنة بمنه وفضله وكتب العبد المستغفر المصلح لغفير الحلى من نفقه عليه الراغب في بركة من يشفع لديه عبد الله سبحانه امور بعض من نجم علم

هل يقضي بالابراء العام مع السبب وتقرير في المسألة الاولى

وقع ٢٤٧ وانا عبدا

وانتحل

او نشهب وفقه الله وسدده وهداه الى الصواب وارشده وثناء وطه هذا الجواب الى كاتب السؤال فقيه الفقيه ابي عبد الله القوري في
بادر لاعتراض بعض فصوله ونقض بعض مسائله واصوله **فقلت** الحمد لله على ما انعم به من معرفة الدليل والمدلول والشكر له على ما اولاه
النعم وتبيين القول الصحيح والمعلول والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي الرسول المنقذ من عمى الجهالة كل من جاءه
الخادع ببرهان الحق وتبيينه المشكول انه كل ما انزل جهله [illegible] وعلى آله واصحابه العظماء السادات الاتقياء الجلة النبلاء الطاهرين
[illegible] الايمة جهابذ اهل الترجيح والفضول المستجلين للاشياء فقبل الوصول الى اقوال الفواعد والاصول [illegible]
بها نصول ونحن [illegible] الحلول [illegible] بالنعيم [illegible] بفضل الله الى
غاية [illegible] **ما بعد** [illegible] على ذي المروءة واهل الفضل والاحسان
والانظار الصحيحة والمقاصد الحسان [illegible] على ما اشتمل عليه وايضاح العلل
الموجبة لنقض الطه المنعقد [illegible] الاسئلة المنيعة [illegible]
قال شيخنا [illegible] مقالة تشتمل على تبيين اغراضه وايضاح موارد ابرازه واعتراضه [illegible]
وتمييزها من نظم الدرر المنثورة وضع الاقوال الصحيحة المأثورة الى من تعقب بعض فصول جوابنا على
نازلة طح المنضب وانه مسرور وانه ابطال يجري على انقاء الغرض منها والآلة [illegible]
والقضالة **قال** [illegible] وما يليه والالفاظ الاحتياجية [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] عقب سؤال [illegible] الالفاظ
[illegible] على السؤال [illegible] اعتراض [illegible]
قال منه [illegible] مسائل المدونة الواقعة في كتاب الصلح [illegible] ثم [illegible]
الى اجل [illegible] لو وقع الصلح بدنانير عن دراهم او بدراهم عن دنانير او بدراهم [illegible] الذمة [illegible]
في الجواز وهو مفهوم [illegible] المدونة [illegible] وان ابتاع منه سلعة بثلثي دينار [illegible] دينار [illegible]
منه [illegible] هذا [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] والنقاط [illegible] السؤال [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في الصلح [illegible] الجهل [illegible] على معروف المذهب [illegible] علة البيع والسلف
[illegible] مفهوم المدونة [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الصلح [illegible] بدنانير عن دراهم او بدراهم عن دنانير او بدنانير
او دراهم وغير [illegible] الذمة [illegible] المعجل [illegible] **اقول**
[illegible] وان صرحوا [illegible] بعض شيوخ
المذهب في مسألة [illegible] الواقعة [illegible] الصلح [illegible]
في [illegible] بعض العلماء [illegible] القاضي ابو الحجاج [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] هذا المفهوم قابل للتأويل
والمفهوم [illegible] الاحتجاج [illegible]
والمدونة [illegible] **قلت** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] القيمة [illegible] بقيمته [illegible]
[illegible] **فنقول** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] مفهوم الصلح [illegible] الاحتجاج [illegible] **قلت**

[illegible] على المشهور في المذهب في مسألة السوارين [illegible] على الاعتبار [illegible] المستهلك
[illegible] كتاب الربوي [illegible] معاملة ضرورية [illegible] الاحكام وكذلك مسألة المقرض
[illegible] الى العرض وعكسه معاملة اختيارية فلا يجوز الا بشرطها التي هو التناجز [illegible]
[illegible] هذا التشبيه وما اشتمل عليه من التعليل والتوجيه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] فيمته
[illegible] الا باسر [illegible] وانما هو [illegible] رجل غصب ثوبا [illegible] عليه بقيمته دراهم [illegible]
[illegible] الثياب بالدراهم الى اجل [illegible] والذهب بالورق الى اجل [illegible] اشتهلكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحظ [illegible] وانما هو [illegible] بدون تامل
[illegible] مسألة [illegible] القيمة [illegible] الاستحقاق او
[illegible] القيمة [illegible] الجواز [illegible] عليه
[illegible] القيمة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **اقول**
[illegible] الى اجل [illegible] والعرض ضرورة [illegible]
[illegible] التشبيهات [illegible] غير صورة الصلح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] المدونة [illegible] المدونة
[illegible] اشترط النقد [illegible] مسألة العرض [illegible] القيمة المستهلك
[illegible] كتاب الصلح [illegible] مائة درهم [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] على منع التأخير [illegible] والتجوز فيها [illegible]
[illegible] التأخير اليسير والكثير [illegible]
[illegible] **اعدّ نظرك يا عبد فتبين لعلك اضاءت لك انوار الحق** [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] دنانير [illegible] مائة درهم [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] **فقف** على [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible] احتمال المسقط [illegible] الدليل [illegible] وهو قوله
[illegible] **قال** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] بالنصوصية والمطابقة [illegible] قوله
[illegible] على القول بان المفهوم [illegible] النصوصية [illegible]
[illegible] التفريع [illegible]
[illegible] الامام ابو عبد الله [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] المصريين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وقوله لا املك [illegible] عليك [illegible]

امر [illegible] قول خليل [illegible] مستقل [illegible] الدراهم القيمة [illegible] كذلك

بيّنا

حيث

وقال الامام [illegible] عليك او لا سبيل لي عليك [illegible] ذلك عتابا

ثيا انه طلاق وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب [illegible] نصه اطلاقات ان النظر الى المرأة الاجنبية لغير عذر على وجه اللذة انه ممنوع كما ان الكلام
ان النظر لغير عذر مباح واختلف في النظر اليها لغير لذة ولا عذر وظاهر الرسالة انه ممنوع لانه قال ولا ينظر الى النساء [illegible]
بمفهومه ان تعمد [illegible] وقال بعض الشيوخ في شرح قول [illegible] فان قلت قوله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الشيخ ايضا في باب القسمة [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] ونرى [illegible]
[illegible] وقوى الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible] الرسالة ونرى قول الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

المنع على ما اذا افترقا على صفة او تقدير ... ان الغيبة ... على الصفة قال واما ان كان شاع ... تقدمنا فيه

فيقر ... العقد وانما ... الكثير ... بغير شرط ... ابن القاسم في الرواية ... واشهب في العتبية ... ابن رشد وقول ابن القاسم

... صلى الله عليه وسلم نهى ... عن بيع ... التاخير واجمعوا على منع التاخير ...

... قلت يقول ابن القاسم في هذا المقام ... على ... وبه قال ابو عمران وابو بكر

... عشر ... ابن سهل وبعض ... العرج ...

... معينة ... بالمنع باتفاق وان كانت معينة فقولان ابن القاسم المنع واشهب الجواز

اللخمي ... فيه ... ثم ما يقبض جميعه ... وكذا ...

قلت والخلاف بين ابن القاسم واشهب في هذه المسئلة جار على ...

... المذهب ... والمسائل المذهبية ...

... ابن القاسم ... ابن رشد رحمه الله ... مسئلة ...

... جامع البيوع ...

[illegible]

في عدم قبول الحوالة ... العقد لا يقبل القول ... ولم يقبل ... وعليه ... القاضي

له ... قصور ... وقلت الجواز ... او ... والناس

وصح ابن ... ابن ... عيسى ... وابن الحاجب ... الجواز ...

... العقد ... الخ ...

... وكيل ... الولاية والنيابة ... مسئلة ... على

ان ابن القاسم يقول ... وقال ... ابن بشير ... تنبيه ...

الخلاف ...

... الصور المتفرقة ... ابن ...

... التقييد ...

[illegible]

اشترط فيه اذا لم يوضع له ... اصل المال الاول واخذ نصفه ونحو ما بقي ... وقال ... او اكتبوا ... وان استعمل الرجل ... درهم

... واخذ الخمسين ... متعه خمسون ونقرته خمسين ... وفسخ البيع والجوز ...

... الصفقة ... ان الخرفة ... خمسون ونقرته خمسين ... علة

... واخذ الخمسين ... وقوله ان الصفقة ...

... علي ... المغارسة المفيد في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما ستة اقوال ...

كتاب ... الثالث ... ملكيته ... وقال ... او كتاب البيع الثالث ... الرجل حنطة ...

[illegible]

وان بعث صاحب غاية مما لا يجوز التفرقة فلا يجوز ان تقابلا بالاجرة الا ان تبيعها وبابعها منك بثمن التراوفا لا اكثر لانها
ان كان ثمن سالة في البيع الاول فمضروب لعيد ومنكر ثم وهبتاله فيه بطلعه غاية فيمتنع او وجه الجبر سحنون ومن اعلى قول ابن القاسم
الاول ما ادركته الصفقة من المبتاع فيه وتاملها مناقضة الشيوخ بمسئلة الجارية الواقعة بعدها هنا وما في به هنالك **وقال**
في كتاب الجعل والاجارة ومن اجر نفسه او عبده في خياطة شهر لم يجز ان يفسخ ذلك في خياطة او غيرها الا ان يدين عين **وقال** في كتاب الرواحل
والدواب ومن اكترى بعيرا على حمولة الى بلد فليس له صرفها الى غير ذلك البلد الذي اكترى اليه وان تساوت في المسافة والسهولة وال
والصعوبة الا باذن الشيخ ولم يحك غيره وان رضيا ان ذلك ممنوع صريح دين بدين في صحة الاقالة **وقال** في كتاب كراء الدور والارضين ومن اكرى
ارضه بدراهم الى اجل فلما حل الاجل اخذ بها ثياب يعينها على ان يقبضها الى ثلاثة ايام لم يجز لانه ان لم يقبض الثمن قبله يعني فانه
وجه الجبر الى الجبر **وقال** في كتاب الرهون وان اسلمته في طعام الى اجل اقترضته به هنا ثم تقايلتما بعد الاجل او قبله ولم تقبض راس المال
كان الرهن الذي بيدك لم تجز الاقالة الا ان تقبض راس المال مكانك قبل ان تفترقا والا دخله بيع الطعام قبل قبضه **فلت** يريد
وفسخ دين في دين وانظر كلام ابن رشد في ثلاث مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال وثاني مسئلة من رسم اوصى من سماع عيسى
وفي رابع مسئلة من رسم جاع من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال فيما شاكل هذا من الحوالة وما في رابع مسئلة من سماع
اصبغ من كتاب البيوع والاجال بما لابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على ان لا يخرجها فلا يعجبني لانه دين بالدين وقال اصبغ ابن رشد
هذا بين على ما قاله لانه دين بالدين لانها جعلت ما لها عليه والمهر في شيء لا تتعجله وان تعجلته اليوم ومالها اما بالشراء واما بالكراء والقيام
بجميع ما تحتاج اليه والهبة وراجعه وهو وقع بعد رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب الهبات والصدقات مسئلة معارضة لهذا في الظاهر لان
الشيوخ يحملونها على انها خلافها الظاهر ومثل هذا لا ينبغي ان يختلف فيه بالواجب ان تتاول على ما يوافق الاصول وتصح مسئلة ابن القاسم عن رجل قال
لامرأته ان تضع عنه مهرها فقالت له ان حلفت ان لا تخرجني فاعلم عليك صرفه فتصرفت فيه عليه على ان لا يخرجها الا باذنها وكانت مريضة ثم بدا له ان
يخرجها بعد ان وضعت عنه الصداق بحلفه على ما يتراونه من مساواة الاقتضاء على ان لا يخرجها لا ترى انه قال لا كان ضررا مقارنا لانها تتفق بذلك
ما جعلت ان يحبها كالشيء عليه وان كان يراه في حلفه لها وابى ان يتبعها وعلم بذلك رجعت عليه بما وضعت عنه فقول ان المعنى في هذه المسئلة
انه انما وضعت عنه الصداق على ان يخرج معها والخروج بنفسه وبنده على ان يحملها من ماله او ينفق عليها في شيء من سبعها سوى النفقة
التي تجب عليه لكيلا يكون مفارقا فاذا حملت المسئلة على هذا كانت موافقة للاصول لعلها لم يكن قد وضع في خروج معها وكانت
انما وهبت له الصداق على ان يخرج عندها لخروجه معها لا على ان ينفق عليها وكذا قال في سول العظة الحد عليه وجميع الحمل الموسى
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا مع ذي محرم فصحها فانظر هذه المسائل في كتب الجد ابن رشد وغيرها من اصول الاصحاب
والروايات كيف لم تجعل فسخ الدين في الدين الا في الجنس على الاكثر في الرؤية كما اقتضته ثالثة مسئلة عشر العين المذكور فيه ما اخر الكلام الاول
او في الجنس اللي على صفة اعلى من الذمة واجود كما اقتضته ثالثة مسئلة المحمولة والعمرة المذكورة في الاجل او في غير الجنس بالكلية
كما اقتضته بقيتها وفروض المدونة عن مسائلها معتبرة مقصودة وليس من مسألة الركن مورد عليها مما اشتملت عليه حق المسائل
المذكورة اذا كان ذهب الفتنة زيادتها وهو الغالب او الحقيقي وتعاطاه الجمل الحاضر او ما رسيا اعتقادا بناء على وقفا على هذا التفاصيل
واما ما خطابا فصحته والبطلان والتحصيل او على بعض التصورات فسخ الدين في الدين لزيادة البيع والزموره على الوجوه المتوجهة
المذكور من بعد كلام الحطاب وبافقاوجد القرو فالمعنى المسائل كلها في المدونة وغيرها قابلة بصحيح لقوله ان الصلح المنعقد
بايع للتاجر الاربعمائة دينار الى اثنا عشر يوما مما صولوه كان شرطه او بعض شرطه لا تعتبر به ما صولحوا عليه بعد ان وقع الصلح ان البيع
من اصل الامانة ودرهم القراض **فــــول** بقول الله لنا ولكم ما قاله في هذه المسائل فانه يحتج لبعضهم لا بعض ولا ينفع ان
الصلح المنعقد على الوجه الموصوف لا يتبع للعلة التي ذكرتم ولا ستر للفقيه مما بل الى المرجح ما عليه ان الحكم الذي بقي
عن تصوره وغيرها تصوره في هذه النازلة فيتبع الدين حتى تحكم بفساد الصلح المنعقد فيها لاجله ولا يتصور على الوجه المذكور لعقلنا صفقته
المذكورة ثم يقول ان الصلح المنعقد فيها لاجله ولا يتصور على الوجه المذكور ليتاجر الاربعمائة دينار الى اثني عشر يوما ما نظر واحد ان يتحقق
التعليل للناظر ان لو اثبتم الا ان الاشياء معلولة الذي هو قولكم لا يبيح كيف وهو عندكم وعلى راي الجمع ولو عللنا العلة في ابن الفطر بيها اه

ادعيتم

اذ عينتموه من الطلاق المنع في اقتضاء الذي عن المطبوع في اطل سوال الحكم اوا على الوجه الذي ثم حصوله في كلامكم ثانيا عاد عليه ما فعله
من التاخير في التعجيل فليلزم التقابل على الفول باشتراط الاتحاد والعكس في العلل الشرعية وان كانت عنه فلا بد فيه من الاصول
بعين صحته **فلو** مسئلة الحرو التي ذكرتم ليست هي هذا الباب في شيء **أقـــول** الحكم فيها الفقه في نفي مناسبة مسئلة
كتاب الصرف لمسئلة السؤال واجتمع والحكم وذكر تم هذا المعنى المسكين ومن منه تكرير ولعينا منه ما يوجب الفقهي تمشي
على نازلة السؤال الذي كان العلة التي ذكر تم على الخصوص مفرا بطلنا نفوره على اقوم والقواعد والنصوص وان كان المعنى اخر
وان ذكره لينظر فيه ونحن والرجوع اليه فيما يؤتى **فـــلــو** ما يتوهم احد دخول البيع في هذه المسئلة **أقـــول** اذا وقع
الناجر بقيمة صنف القيمة فما يتوهم احد دخول صورة البيع والسلف مع العقد والبيع والسلف في هذه واخوتها انا هو حالة
الزيادة لا ما لا يتبع المفروضة في مواضع البيع واذا انقاطل الفعل فصار كزيادة كان الصفقة حكمي ولا بالبيع على الفقه
الى سلفه بعينها مقتضاه اذا اقسما وبالصفقة وقد رادوا وكان الفقيه اقل الوادي كما في هذه النازلة فليس الا الجواز اذا كان ذهب
القيمة زيادتها او قال رسيا على مقتضى نص الحد المتقدم في تصحيح الجميع اذا وليل عليه الفصل العاشر والاطرح العقود الا بها
مبنى على مطلق الاشتمال ومنشى الافتقاط على مقتضى اتفاق الربي ميجب والابد لو التي معجب الجواز والابد لو الاعلام بين مانع
الخيار الجهة عند القابلية وهو المشهور المعلوم المذهب **قال** ذلك فورنا معاملة اهل الخيار بالدنانير الزيادية والخارجية
والحدادية وغيرها الفيمة هناك فيما هنا البيع والسلف محقق لان تاخير النقل سلف والاخر بيع فيمتنع الفلد والحد
نفيه والمعاطي **أقـــول** فرض في القول هنا في كيفية تصور هذا المانع ما هو او يضح ما اشتد اليه فالمعنى لاعادته
وان **قلت** انها اعترض المعترض هنا تصور البيع والسلف في المسئلة اذا كان ذهب القيمة زيادتها او خارجيا او حداديا وغير
قلت يتصور على وجه اذا كان ذهب القيمة عشائيا لكونه اردى
وانما يتصور فسخ الدين في العبد الفرادى عاده فيها سلف
والزيادي والخارجي والحدادي في صفته وزيادته عليه كونه فيمتنع اردى في اجود على انه الاسبع لكونه اردى مما سوى الزيادي والتبرا وان
وان الغالب على اهل الخيار التفاضل بين ما ضع قدر القيمة بما هنا هنا الحد واما ان كان من ذهب القيمة فارسيا فمرجح جميعهم
في ما اثل العبد الصفقة وهو الزيادي لو اردى وهو الخارجي والحدادي فلا منع وهذه الجهة صحيح ثقوى وكلام اللخمي رحمه الله
لا يقال اللخمي انما ذكر الجواز اذا اقتضى في مثلها في الوزن والجودة وبما دون وزنا وجودة ومن نازلة السؤال فيقتضي جميع
ذهب القيمة وهو وليس في ادنى وزنا وهو الزيادي وما معه من الذهوب المذكورة ولو لم يسمح منه ذلك كله في ادنى جودة
بل في بعض في مساولة في الجوهرية وهو الزيادي وبقيته في اردى فلا يلزم من الجواز في نازلة اللخمي الجواز في هذه النازلة لا اذا
نقول الاول اقرب في اجود في اردى واقرب في اجود في اردى ومساو في اردى ومساو لتحقيق العظيم الا مثال فيهما والله تعلى
اعلم **فــال** ما قول اللخمي وانا ما انتزاد اليه المقابل من الطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع فليس ينحجم عنه ولا مطبوع
ثم استدل للمنع بقول اللخمي واعطاء البعلي دنانير من غير سكة الحاكم على الجواز للحنفية لانه يبيعها فيه من الربى ولانه يقتضى الى ما فيه
في ذلك ولي اخذ من سكته ومثلها يحتفظ عن القيمة او اقل جاز وان كان اجود سكة مثل الوزن او اكثر جاز اشتراطه اكان ادنى
سكة واكثر وزنا او اجود سكة واذنى وزنا لم يجز وكذلك ان طاح على دنانير موقلة قبل المعرفة بقيمة العيب لم يجز على الجواز حتى
يبطل هل يسلم او الرديء وان كان السكة والوزن سواء او كان العلما ادنى سكة او اذنى وزنا وسكة جاز له وان كانت سكة
الصلح اجود لم يجز استوى الوزن او اختلف فهذا ما نقلتم من اللخمي والعيب منه كيف قلتم ليس بجيد ولا مطبوع وجهة نقله
ام وجهة فيهم فان كان وجهة النقل فهو في كتاب الصرف ونبقى اللخمي فيه لا اذكر على الافتضاء انا ومدار هذه المسائل
وما يعرفها على ثلاثة فان كان العقيد من جهة واحد جاز لان ذلك يعظم التراجع والعاشر وان كان للاطراف شيء ما ظلمته
او زيادتها واختلف الوزن منع وان استوى الوزن كان على الخلاف في الافتضاء هل هو كالصلة وعلى هذا يجري الجواز في الدنانير
والتبر اذا اقتضى التبر عن الدنانير او الدنانير عن التبر وان كان التبر اوزن منع لان فضل الوزن كفضل السكة والا في بقية كلامه
وان عنيتم غير معين ولا مطبوع وجهة ومجمله فوجهه كلام او انقض ابطال التبر المضروبة التي هي دنانير في هذه البلاد

والعجب منه استدلاله بكلام اللخمي وانا لم ندر
هل ليس بجيد ولا مطبوع وجهته

اداكانت واردة كما اخبر بذلك من ادرك الشيخ وجعلنا منها انها تنقص وكيف والعادة جارية بمسامحة الحبة والحبتين في كل
دينار ما لم تزد او زيادة في ذلك البلد عن الدنانير اذ اخذت بالعدد بلا اشكال عند ارفع العقل ان طالب التبر ترك وقطع زمن ثمن لاجل
السكة وطالب المسكوك انه يعطل السكة لاجل الوزن والتداعي **اقــول** وتامل من نفي تامل وانصف وعلم ان الله
براه وجلع على سره وفحواه وميز العرف من المنع المطلق والمنع المقيد علم قطعا ان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله قيل انما نقل
هذا عنه على الاطلاق وهو متمسك بمنعه لانه رحمه الله ما قال فيما ان اقتضاء التبر عن المطبوع لا يجوز وانما قال انه كان التبر اوزن
من ان مطبوع الوزن المطبوع السكة وبه عبارته وعبارة السائل المعترض وتبويب التبصرة ما اجمع على منعه سعيرها وحلة
ما يتوجه فيها الطلاق فوق السائل ان اقتضاء التبر عن المطبوع ممنوع اطلاقا اذ تساوى التبر والمسكوك وزنا وجودة او كان
المسكوك اوزن او اجود او اوزن واجود ولا فيما يجوز في هذه الصور الاربع لما اشتملت عليه وحصر الاقتضاء عند كلها فلو كان
والحال فيه محط [illegible] مقام ربه وينهى النفس عن الهوى وانما منع في باب الشركة لان ترك الزيادة في المقدار او فضل
السكة فيها اذا كان كثيرا انما هو لكان الشركة وذلك مخرج لها عن طريقها فتعود الى الطلب والمنع والتحريم اذ لا اجماع المنعقد على
جوازها اجماع منعقد على غير قياس ولا يعدو صورته على الصحيح والطلاق في المنع المنافي والحكم في الصور كلها جناية عن الذهب
كله وفضلا على الشيخ ابي الحسن اللخمي ومن شاهد هذا فيعجب العاقل المنصف كل العجب وانما يمتنع اقتضاء التبر عن المطبوع لعلة
الربا والتوسل ولا يختلف فيها اثنان اذا كان التبر المقتضى اوزن كما اشار اليه اللخمي او اجود او اوزن واجود عكس الصور
الثلاث المتقدمة واما ان تم بذلك الطلاق صورة اللخمي وهو ما جرى والصور التي اشرنا اليها فقد اطلقنا محل التقييد واما هذا في
العقود والخلل المخل الواقع في عبارة قلنا في اطلاق المنع في اقتضاء التبر عن المطبوع غير متجه ولا مطبوع فقد علم قولنا
اطلاق المنع تحكم في غاية الاغراض ان كنت وانصف الناس ولم تكن من اهل الاغراض وان ادعيتم بذلك الاطلاق حملا على بعد عليه
والصور وفرا بساتم وحملة المذهب المالكي والمراد فما بعثم **فــالواجب** في كيف قلتم لعبير جيد ولا مطبوع
بلا تلح ندر هل لعبير جيد ولا مطبوع وجهة نقله او وجهة تفقهه **اقـول** انما العجب كل العجب ممن يرى انه غريب
وما وقع التنبيه في نفي الجودة والانضباط ثم بعد بابا ابن غازي وارادة التقسيم والاستفصال في غير محله انما نعني الجودة ولا
والانضباط [illegible] غير الواقعة وفضل النبات والطلاق المنع المشاول صورتي الجواز وغيرها الا على المنع المقيد بصورة تبادر
الفطنة التزوير وذلك [illegible] وعبارة شاملة لا دخلت مشكلة عقلا ونقلا واما اختار ابن السائل من الطلاق المنع في
اقتضاء التبر عن المطبوع بغير جعله غير ولا مطبوع فتامل ايها المعترض المتعجب بنفسه قولنا والطلاق المنع تحكم في غاية
الجمع والمنع والمطابقة لكلام اللخمي الزجلية وحيث ذكر وانصبوا عنه اطلاقا كذبتم بفهمكم وادراككم اياها وبعض العبارة
وبقولنا بعد كلام اللخمي الواقع في كتاب الحج هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي لا شك فيه ان قاعدة المذهب المالكي في
المطلقين المتبادلة والاقتضاءات وغيرها والابواب الضيقة المجال ان كل ما دار الفقه الخالص الصحيح صفته وفي الميزان الحال
فوان [illegible] على ان المتوقع كالواقع اولى لان يقع التزوير لا في الحال ولا متوقع في المال فيشير الا الجواز بكلام التغار وتحقق
ان فوائح واقعة وهذا الكلام ما نقلتم وكلام اللخمي انما هو في اقتضاء المسكوك عن المسكوك او اخذ المسكوك عن التبر او التبر عن
المسكوك في غاية الشغوف لا تزاحمها في خصم الخارج والقاعدة التي مقررنا لا والابتعد عنها والصور الداخلة تحت
ظاهر اللخمي المشار اليه ضمن شرط ولو التحصيل وانصف ولم يجمع مع الظواهر ولا تعتبر بصور المسائل ونقضه
فاذا اطلع عليها باذكرناه ووقفتم مع الانصاف على شخصه ومعناه علمتم ان المسالة محفوظة جميع ما اوردتم وبه على اعتراضنا في
هذا المقام اعتبرتم ونازلة المعونة [illegible] ومثلنا للبيدة لا تنزل لان ذا كاهنا تجوز عدا وهو [illegible] وتعليل الطاعن
ابي الوليد رحمه الله والعرف الفاعلة الفقهاء العالمين في تلك الجهات في تاريخ النازلة وقبله النقل المطابق لعزائم الذهبية ورنا معروفا
والا حال بتنفيذه وانضباطه وعدم اختلافه والتقاعس والعرض اليه من ضمن لنتوافق فوائده من اللخمي شهادة الحق
تنايات فانا نهينا الكلام على مقتضاه **واذ لم يكن هذا** اقصى ما توجهت العناية اليه واقتضاه الحكم الجازم عليه .. والله

والله اسال ان يجعله من اعمال الفقير محبا للحق المعترف لا اكثر لا كل بعض المعترضين وان يوفقنا لاتباع سبل
النجاة في المحيا والممات بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة تبلغنا اعلى الدرجات وعلى آله واصحابه وذريته وازواجه
الطاهرات وسائر المومنين والمومنات في الظلام الاتم ومقيد هذه المقالة ومعلق هذه الجمالة عبيد الله احمد بن يحيى وفقه
الله بعقيده ويفقه عليه والمصلحة الافيار وهذا ان السعي للتاخ وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
شيوخ [illegible] والاندلس والمغرب بتوفيق الله وحسن عونه وبتمامه تم النصف الاول او اول الكتاب المذكور فيتلوه ان
شاء الله السفر الثالث نوازل الاحباس على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده عبيد ربه الفقير الى ربه الحقير
المعترف على زلاته المستغفر في ذلك جميع اوقاته احمد بن محمد القلطي بن احمد بن عبد الله بن محمد بن [illegible] الحسن الحسيني
[illegible] التركي [illegible] المتشابكات السعلية وعفى له عنه ورحم الله من [illegible] اخلالا او خطا او عيبا فيستر [illegible] انسان
محل الخطأ والنسيان والمولى سبحانه يتكرم بالعفو والغفران وذلك بعد العشاء الاخرة والامر الموفق [illegible]
الخير عام [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
والحمد لله رب العالمين